

صلاة المؤمن

مفهوم، فضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية
في ضوء الحديث والآثار

تأليف الفقير إلى الله تعالى

وسعيد بن علي بن وهف التميمي

ح سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١٤٢٣ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

صلاة المؤمن: مفهوم وفضائل وآداب وانواع واحكام وكيفية

في ضوء الكتاب والسنة / سعيد علي بن وهف القحطاني -

ط ٢ - الرياض، ١٤٢٣ هـ

٢ مج .

ردمك ٧-٤٠٨-٤٣-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٦٩٩-٤٣-٩٩٦٠ (ج ١)

١- الصلاة أ - العنوان

ديوي ٢٥٢.٢ ١٤٢٣/٥٧٦٢

رقم الإيداع : ١٤٢٣/٥٧٦٢

ردمك : ٧-٤٠٨-٤٣-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٦٩٩-٤٣-٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الثانية

١٤٢٤م - ٢٠٠٣م

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه ، وتوزيعه مجاناً ، بدون حذف ،
أو إضافه أو تغيير ، فله ذلك وجزاه الله خيراً .

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

ص.ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس: ٤٠٢٣٠٧٦



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الصلاة: قرأها عين النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حب إلي النساء والطيب وجعلت قرأ عيني في الصلاة»^(١) بينت فيها بإيجاز: كل ما يحتاجه المؤمن في صلاته، وقرنت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المتأن، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز قدس الله روحه ونور ضريحه ورفع منزلته في الفردوس الأعلى.

(١) النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٤٠، وأحمد في المسند ١٢٨/٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٨٢٧/٣.

(٢) اقتداء بما قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه أبو داود، في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٩٧/٢، وانظر: كتاب الروح لابن القيم، ص ٣٠.

وقد قسمت البحث إلى عدة مباحث على النحو الآتي :

- المبحث الأول: مفهوم الطهارة وأنواعها
- المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها
- المبحث الثالث: سنن الفطرة وأنواعها
- المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة
- المبحث الخامس: الوضوء
- المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة
- المبحث السابع: الغسل
- المبحث الثامن: التيمم
- المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس
- المبحث العاشر: مفهوم الصلاة
- المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة
- المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام
- المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام
- المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة
- المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة
- المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة
- المبحث السابع عشر: شروط الصلاة
- المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة
- المبحث التاسع عشر: أركان الصلاة وواجباتها وسننها
- المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها
- المبحث الحادي والعشرون: سجود السهو
- المبحث الثاني والعشرون: صلاة التطوع
- المبحث الثالث والعشرون: صلاة الجماعة
- المبحث الرابع والعشرون: مكان صلاة الجماعة : المساجد
- المبحث الخامس والعشرون: الإمامة في الصلاة

- المبحث السادس والعشرون: صلاة المريض
المبحث السابع والعشرون: صلاة المسافر
المبحث الثامن والعشرون: صلاة الخوف
المبحث التاسع والعشرون: صلاة الجمعة
المبحث الثلاثون: صلاة العيدين
المبحث الحادي والثلاثون: صلاة الكسوف
المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الاستسقاء
المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الجنائز وأحكامها

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في ضحى يوم الجمعة

١٤٢١/٨/١٤ هـ

المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها

١ - مفهوم الطهارة:

* الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.

* وشرعاً: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها^(١).

٢ - الطهارة نوعان: معنوية وحسية:

النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٣)، فيجب على كل مكلف أن يطهر قلبه من نجاسة الشرك، والشك، وذلك بالإخلاص والتوحيد، واليقين. ويطهر نفسه وقلبه من أقدار المعاصي، وآثار الحسد، والحقْد، والغُل، والغش، والكبر، والعجب، والرياء والسمعة. . وذلك

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٢/١ وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبدالله البسام ١/٨٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الفسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس برقم ٢٨٣. ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم ٣٧١.

بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي . وهذه الطهارة هي شطر الإيمان والشطر الثاني الطهارة الحسية .

النوع الثاني : الطهارة الحسية : وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس ، وهذا هو شطر الإيمان الثاني ، قال ، ﷺ : «الطهور شطر الإيمان»^(١) ، وتكون بما شرع الله من الوضوء ، والغسل ، أو التيمم عند فقد الماء ، وزوال النجاسة أو إزالتها من اللباس ، والبدن ، ومكان الصلاة^(٢) .

٣ - تكون الطهارة بطهورين :

الأول : الطهارة بالماء ، وهي الأصل ، فكل ماء نزل من السماء ، أو خرج من الأرض وهو باقٍ على أصل خلقته فهو طهور ، يطهر من الأحداث والأخباث ، ولو تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه بشيء طاهر ؛ لقوله ، ﷺ : «إن الماء طهورٌ لا ينجسُهُ شَيْءٌ»^(٣) ، ومن ذلك : ماء المطر ، ومياه العيون ، والآبار ، والأنهار ، والأودية ، والثلوج الذائبة ، والبحار ، قال ، ﷺ ، في ماء البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء برقم ٢٢٣ .

(٢) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٩ / ١ ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ١٧٠ وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز ص ٢ مخطوط في مكتبي الخاصة .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة برقم ٦٧ . والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم ٦٦ . والنسائي في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة برقم ٣٢٥ ، وصححه أحمد ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١٦ / ١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر برقم ٨٣ . والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم ٦٩ . والنسائي في كتاب المياه ، باب الوضوء بماء البحر برقم ٣٣١ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر برقم ٣٨٦ ، وقال الترمذي : هذا =

أما ماء زمزم فقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه «أن رسول الله، ﷺ، دعا بسجل من زمزم فشرب منه وتوضأ»^(١)، فإن تغير لون الماء، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة فهو نجس بالإجماع يجب اجتنابه^(٢).

الثاني: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب الطاهر مقام الماء^(٣).

= حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٨٠.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٧٦/١ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤٥/١ برقم ١٣ وتمام المنة ص ٤٦.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢١ وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢٢/١.

(٣) انظر: منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص ١٣.

المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها، قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) ومن هذه النجاسات ما يأتي:

١ - بول الأدمي وغائطه ويكون تطهيره بالغسل والإزالة على النحو الآتي:

أ - تطهير بول الغلام والجارية.. قال، ﷺ: «بول الغلام ينضح^(٣) وبول الجارية يغسل»^(٤) وهذا «ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً»^(٥).

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) النضح: هو البيل بالماء والرش. فبول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل يكفي فيه أن يرش فَيُبْعُ بالماء دون فرك ولا عصر حتى يشمل كله. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥ والقاموس المحيط ص ٣١٣ والمصباح المنير ٦٠٩/٢ والشرح الممتع ٣٧٢/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٧٦/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم ٣٧٧. والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع برقم ٦١٠. وابن ماجه في كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم ٥٢٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٨/١ برقم ١٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم ٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٦/١ برقم ٣٦٤. وأصل نضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان برقم ٢٢٣. ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله برقم ٢٨٧ من حديث أم قيس بنت محصن.

ب - تطهير النعل يكون بالدلك في الأرض؛ لقوله، ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى؛ فإن التراب له طهور»^(١).

ج - تطهير ذيل ثوب المرأة: يطهره التراب، فقد ثبت عن النبي، ﷺ، أن المرأة إذا مشت في الطريق القذر وبعده مكان طاهر أطيب منه فإن ذيل ثوبها يطهر بذلك؛ ولهذا قال، ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٢).

د - تطهير الأرض والفراش، إذا أصاب البول أو الغائط الأرض أو الفراش؛ فإن الغائط يزال ويصب على مكانه ماءً، أما البول فيكاثر بالماء؛ ولهذا قال، ﷺ، في الأعرابي الذي بال في المسجد: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٣)، وتزال آثار الغائط والبول بالاستنجاء أو الاستجمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ - دم الحيض، يطهر بالدلك والغسل، قال، ﷺ، في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتة، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل برقم ٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٧/١ برقم ٣٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل برقم ٣٨٣. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الموطأ برقم ١٤٣.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد برقم ٢٢٠. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... برقم ٢٨٤.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم ٢٢٧. ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله برقم ٢٩١.

٣ - ولوغ الكلب في الإناء^(١)، قال، ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفي رواية «فليرقه...» الحديث^(٢).

٤ - الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة، ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣).
وجلد الميتة - التي يؤكل لحمها في حياتها^(٤) بعد ذكاتها -

(١) آسار البهائم، والحيوانات، والسباع فيه تفصيل: ولاشك أن السور: هو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام. ومعلوم أن الحيوان قسمان: نجس وطاهر. فالقسم الأول نجس وهو نوعان: النوع الأول نجس قولاً واحداً: وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس عينه وسوره وجميع ما خرج منه. النوع الثاني مختلف فيه، وهو: الحمار الأهلي والبغل، وجوارح الطير: كالصقر والحدأة، وسباع البهائم: كالذئب، والنمر، والأسد. والراجع كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن آسار هذه الحيوانات طاهر؛ لأنه يشق التحرز منها غالباً. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء ٥/ ٣٨٠ والمغني ١/ ٦٨ والشرح الممتع ١/ ٣٩٦. القسم الثاني: طاهر في نفسه وسوره وعرقه وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الآدمي فهو طاهر وسوره طاهر؛ لأن المؤمن لا ينجس، وحيضة المرأة ليست في يدها. النوع الثاني مأكول اللحم: طاهر وسوره طاهر بالإجماع، إلا الجلالة مختلف في سورها فتكون من النوع الثاني من القسم الأول وتقدم الترجيح. النوع الثالث الهرة سورها طاهر؛ لأنها من الطوائف. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٤-٧٠ ومعلوم أن الحيوان نوعان: ما ليس له نفس سائلة، وما له نفس سائلة: النوع الأول: ما ليس له نفس سائلة أي لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح: وهو على قسمين: الأول: ما يتولد من الطاهر فهو طاهر، حياً وميتاً: كالديدان، والذباب ونحو ذلك، ولكن الذباب إذا وقع في الإناء يغمس فيه لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. والثاني ما يتولد من النجس كالصرصور متولدة من نجاسة البالوعة فهو نجس حياً وميتاً. النوع الثاني ما له نفس سائلة وهو ثلاثة أقسام: الأول ما تباح ميتته وهو السمك والجراد وجميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً. الثاني ما لا تباح ميتته كحيوان البر المأكول وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح ونحو ذلك فهذا نجس بعد الموت. النوع الثالث: الآدمي طاهر حياً وميتاً. المغني ١/ ٥٩-٦٣ والشرح الممتع ١/ ٧٤ و٧٧ و٣٩٣-٣٩٧ و٣٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم ٢٧٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) قال سماحة شيخنا ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٠: واختلف في إهاب ما لا يؤكل =

يطهر بالدباغ، كما قال، صلى الله عليه وسلم: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»^(١).
أما ميتة الجراد والسّمك فقد جاء عنه، صلى الله عليه وسلم: «أحل لنا ميتتان
ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد
والطحال»^(٢).

٥ - الوَدْيُ: ماء أبيض ثخين، يخرج كدراً بعد البول، ويُطهَّر
بغسل الذكر، ثم الوضوء^(٣)، وإذا أصاب البدن منه شيء غُسل.

٦ - المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو
عند الملاعبة، وهو من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فُخِّفَ
تطهيره، فمن حصل له ذلك: «فليغسل ذكره وأنثيه»^(٤) وليتوضأ

=لحمه هل يطهر بالدبغ أم لا؟ فقيل: حديث الدباغ عام لجميع الجلود حتى جلود السباع. وقيل إنه خاص بما
يؤكل لحمه، وأحسن الأقوال وأقر بها، وأظهرها أن الدباغ خاص بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر
قوي. وانظر: فتاوى ابن تيمية ٢١/٩٦٩٠، والفتاوى الإسلامية ١/٢٠٢، وتهذيب السنن ٦/٦٤-٧٢ وزاد
المعاد ٥/٧٥٤-٧٥٦ والشرح الممتع ١/٧٥.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم ٣٦٦. وأما حديث عبدالله بن
عكيم قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلينا «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجه أحمد وأبو داود في كتاب
اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة برقم ٤١٢٨. والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في
جلود الميتة إذا دبغت برقم ١٧٢٩. والنسائي في كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة برقم ٤٢٤٩.
وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب برقم ٣٦١٣. وصححه
الألباني في الإرواء ١/٧٦-٧٧. فهذا الحديث قيل فيه: إنه ضعيف ولا يقابل الحديث الصحيح في مسلم،
ولو صح وثبت أنه بعد حديث ميمونة لكان محمولاً على الإهاب قبل الدبغ فحينئذ يحصل الجمع بينه وبين
حديث ميمونة. ورجح هذا سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٣، والعلامة ابن
عثيمين في الشرح الممتع ١/٧١ وانظر: التلخيص الحبير ١/٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩٧. وابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد برقم
٣٢١٨، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال برقم ٣٣١٤. والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب
الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك برقم ٤٦٨٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٢٣٣، قال الإمام العلامة ابن باز: غسل الأنثيين خاص بالمذي دون الودي.

(٤) أنثيه: خصيته.

وضوءه للصلاة»^(١) ويغسل ما أصاب البدن، ويرش كفاً من ماء على ما أصاب الثوب أو السراويل؛ لحديث سهل بن حنيف، رضي الله عنه^(٢).

٧ - المني: وهو ما يخرج دفقاً بلذة، ويوجب الغسل، وهو طاهر على الصحيح^(٣)، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً وفركه إذا كان يابساً، فقد ثبت عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت لرجل يغسل ثوبه من المني: «إنما كان يجزئك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلِّي فيه»^(٤)، وفي رواية «وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ، يابساً بظفري»^(٥)، وقالت: «إن رسول الله ﷺ، كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»^(٦).

٨ - الجلالة: وهي الدابة التي تأكل العذرة، فإذا حُست حتى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم ٢٠٦، ٢٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١/١ برقم ١٩٠ - ١٩٢ وأصله متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه برقم ٢٦٩. ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي برقم ٣٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم ٢١٠. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب برقم ١١٥. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي برقم ٥٠٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٤٢/١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٩٧-١٩٩ وهو الذي يرجحه ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز حفظه الله تعالى.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم ٢٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم ٢٩٠.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم ٢٨٩.

يزول عنها اسم الجلالة فلحومها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس، فقد ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: «نهى رسول الله، ﷺ، عن لحوم الجلالة وألبانها»^(١)، وكان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً^(٢)، وعنه يرفعه: «نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها»^(٣).

٩ - الفأرة: إذا وقعت الفأرة في السمن - سواء كان مائعاً أو جامداً - تُلقي وما حولها، فعن ميمونة، رضي الله عنها، أن رسول الله، ﷺ، سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم»^(٤)، هذا إذا لم يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا ألقى ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة فهو طهور والله أعلم^(٥).

١٠ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس؛ لحديث جابر، رضي الله عنه: «نهى رسول الله، ﷺ، أن يُتمسح بعظم أو يبعر»^(٦)،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها برقم ٣٧٨٥. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها برقم ١٨٢٤. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة برقم ٣١٨٩. وانظر: إرواء الغليل للألباني ٨/١٤٩ - ١٥١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً»، انظر: إرواء الغليل ٨/١٥١ برقم ٢٥٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها برقم ٣٧٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء برقم ٢٣٥، ورقم ٥٥٣٩، ٥٥٤٠.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٩/٢١ - ٢١ - ٣٨ - ٣٩، و٤٨٨ - ٥٠٢ ورجح هذا القول ابن باز في شرح بلوغ المرام، مخطوط.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم ٢٦٣.

وثبت أنه، ﷺ، امتنع من الاستجمار بالروث وقال: «هذا ركس»^(١).

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهر؛ لأمر النبي، ﷺ، الصحابة بالشرب من بول الإبل^(٢)، ولهذا كان النبي، ﷺ،: «يصلي في مراض الغنم قبل أن يبني المسجد»^(٣).

١١ - إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة نجاسة وذكرها المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن ذلك فيه تفصيل:

أ - إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، أزال النجاسة أو ألقى ما عليه نجاسة بشرط عدم كشف العورة، واستمر في صلاته، وصلاته صحيحة.

ب - إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاسة انكشفت عورته، أو كانت النجاسة على بدنه، فحينئذ ينصرف من صلاته ثم يزيل النجاسة ثم يعيد الصلاة.

ج - إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلى في ثوب فيه نجاسة أو صلى على بقعة فيها نجاسة، أو صلى وفي جسده نجاسة فصلاته صحيحة، ويدل على ذلك كله حديث أبي سعيد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث برقم ١٥٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراضها برقم ٢٣٣. ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمتردين برقم ١٦٧١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراضها برقم ٢٣٤. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ برقم ٥٢٤. وانظر: شرح

العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية ص ١٠٨.

الخدري، رضي الله عنه، حيث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال، ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال أذى، فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدراً، أو قال: أذىً فليمسحهما وليصل فيهما»^(١).

وهذا خاص بإزالة النجاسة، أما من صلى وذكر وهو في صلاته أو بعد الانصراف منها أنه على غير وضوء، أو ذكر أن عليه جنابة؛ فإن صلاته باطلة من أولها سواء ذكر أثناء الصلاة أو بعد الانصراف منها، وعليه أن يرفع الحدث ثم يعيد الصلاة؛ لقوله، ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور...»^(٢).

١٢ - الخمر: جماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: «... والمائعات المسكرة كلها نجسة؛ لأن الله سماها رجساً والرجس هو القدر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابه مطلقاً وهو يعم الشرب، والمس وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي، ﷺ عينها...»^(٣) وقال الشنقيطي رحمه الله: «وجماهير العلماء على

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٠، ٩٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل برقم ٦٥٠، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٤.

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) لشيخ الإسلام ص ١٠٩.

أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة، والليث، والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره، واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية^(١): من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال، وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: «رجس» يقتضي نجاسة العين في الكل فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، ومالم يخرج نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول. . . وعلى هذا فالمسكر الذي عمت به البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج: (بالكلونيا) نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه. . . فلا يخفى على منصف إن التضمن بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه - مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس - فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما سمع ربه يقول فيه: ﴿إنه رجس﴾ كما هو واضح ويؤيده أنه، ﷺ أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها^(٢).

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَيْبِرُ وَالْأَصْحَابُ وَالْأَذْنَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٩/٢ بتصرف يسير جداً، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين=

١٣ - والخلاصة: أن الأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة، فإذا شك المسلم في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بقعة أو غيرها فهو طاهر، وكذلك إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا بنى على ما تيقنه من طهارة، وكذلك إذا تيقن النجاسة وشك في الطهارة بنى على ما تيقنه، وكذلك إذا تيقن الحدث وشك في زواله بنى على ما تيقنه، وإذا شك في عدد الركعات، أو الأطواف، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل، وهذه قاعدة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم وإطراح الشك^(١)؛ ولهذا قال، ﷺ، للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

١٤ - وجميع الأواني مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة^(٣) إلا ما خصه الدليل بالتحريم، كآنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما

٣٦٦/١ = فقد رجح عدم النجاسة. أما سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز فيرجح ما يراه الجمهور وأن الخمر نجسة ولا يجوز التطيب بالمسكر؛ ولأن التطيب به وسيلة إلى استخدامه وبيعه وشراؤه وشربه.

(١) انظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية ص ٨٣، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن السعدي ص ٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم ١٣٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٣٦١.

(٣) حتى آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب؛ ولأن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر، واستعمل الماء من مزادة امرأة مشركة، وأما حديث أبي ثعلبة عند البخاري برقم ٥٤٩٦ ومسلم برقم ١٩٣٠: أن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» فرجح سماحة شيخنا ابن باز حفظه الله تعالى أن الأمر بالغسل للاستحباب، إلا إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله. وانظر: الشرح الممتع ٦٩/١.

- إلا الضبة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة^(١) -؛ لقوله، ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢).

(١) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة» أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ برقم ٣١٠٩، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته برقم ٥٦٣٨، وانظر: الشرح الممتع ١/٦٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم ٥٤٢٦. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . . برقم ٢٠٦٧.

المبحث الثالث: سنن الفطرة

الفطرة المقصودة في هذا المبحث: هي السنة عند أكثر أهل العلم.

قالوا: والمعنى: إنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شك أن بعض الخصال واجبة وبعضها مستحبة، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره^(١) ومن هذه الخصال ما يلي:

١ - الختان: وهو قطع جميع الجلد التي تغطي حشفة الرجل حتى تنكشف جميع الحشفة، وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من اللحمية التي كالنواة وهي تشبه عرف الديك، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج، ويستحب أن لا تؤخذ كلها؛ لأن المقصود تقليل شهوتها^(٢)؛ لقوله ﷺ لبعض الختانات في المدينة: «إذا خفضت^(٣) فأشمي^(٤) ولا تنهكي^(٥) فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»^(٦).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٨، وفتح الباري ١٠/٣٤٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٤٥٧، والمغني لابن قدامة ١/١١٤، ومعالم السنن ٦/١٠١.

(٢) انظر: المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة والروض المربع بحاشية ابن القاسم ١/١٦٠، والشرح الممتع ١/١٣٤.

(٣) الخفض للنساء كالختان للرجال، انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٥٤.

(٤) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه؛ أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها، النهاية ٢/٥٠٣ و٥/١٣٧.

(٥) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. النهاية في غريب الحديث ٥/١٣٧.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/٣٢٧، ٣٢٨) والطبراني في الأوسط، واللفظ للطبراني وذكره الهيثمي في المجمع ٥/١٧٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وذكر الألباني له طرقاً كثيرة وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٥٧. وعند أبي داود بلفظ: «لا تنهكي» فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى =

والختان يجب على الرجال ويستحب في حق النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم^(١)؛ ولهذا «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»^(٢)؛ ولحديث: «ألقي عنك شعر الكفر واختتن»^(٣).

٢ - حلق العانة .

٣ - نتف الإبط .

٤ - تقليم الأظافر .

٥ - قص الشارب . وهو واجب^(٤)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(٥). وقد وقت النبي ﷺ، أكثر المدة التي تترك فيها هذه الخصال، قال أنس

= البعل في كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان برقم ٥٢٧١.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١١٥/١ والشرح الممتع ١٣٣/١، وشرح النووي ١٤٨/٣، والفتح

٣٤٠/١٠، وشرح العمدة ص ٢٤٣. وهو الذي يقني به سماحة شيخنا العلامة ابن باز.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ برقم ٣٣٥٦.

ومسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام برقم ٢٣٧٠.

ووقع في رواية البخاري بتشديد الدال بينما في رواية مسلم بتخفيفها. انظر حاشية صحيح مسلم (١٨٣٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بال غسل برقم ٣٥٦، وحسنه الألباني

في الإرواء برقم ٧٩.

(٤) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» ويأتي تخريجه ص ٣٩ تحت

عنوان: إعفاء اللحية.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب برقم ٥٨٨٩. ومسلم في كتاب الطهارة، باب

خصال الفطرة برقم ٢٥٧.

رضي الله عنه: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

٦ - إعفاء اللحية . وهو واجب ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المشركين ، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب»^(٢) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه : «جزؤوا الشوارب وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس»^(٣) . ومن حديث ابن عمر يرفعه : «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي»^(٤) . وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه ، ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه : «من لم يأخذ من شاربه فليس منّا»^(٥) .

٧ - السواك : يستحب السواك في جميع الأوقات ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «السواك مطهرة للنفم مرضاة للرب»^(٦) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٥٨، والنسائي وفيه: «وَقَّتْ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم ٥٨٩٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي برقم ٥٨٩٣. ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٥٩، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب برقم ٢٧٦١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب قص الشارب برقم ١٣، وأحمد ٣٦٦/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٥/١، وصحيح الجامع برقم ٦٤٠٩.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك برقم ٥، والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وصححه الألباني في الإرواء برقم ٦٦، وصحيح النسائي ٤/١.

ويتأكد استحباب السواك في عدة أحوال:

الأول: عند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»^(١).

الثاني: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(٢).

الثالث: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٣).

الرابع: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»^(٤).

الخامس: عند تغير رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُوِيَ في ذلك^(٥)؛ ولأن السواك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك برقم ٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٤/١٥٨ مع فتح الباري)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك برقم ١١٥، وأحمد ٤٣٣/٢ برقم ٤٠٠ و٤٦٠ أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم ٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم ٢٥٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم ٢٥٣.

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد ١/٢١٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٢٦، وقال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام وبعدما أستيقظ وقبل أن أكل وبعدما أكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قال. رواه أحمد ورجاله ثقات.

إنما شرع لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغير فقد تحقق السبب المقتضي له فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم^(١).

السادس: عند قراءة القرآن الكريم؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»^(٢).

السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «ما كان رسول الله، ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك»^(٣). ويستحب الاستياك على اللسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله، ﷺ فرأيت «يستاك على لسانه»^(٤). ويستحب التيامن في سواكه؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٥). ويستحب أن يستاك بيده اليسرى؛

(١) انظر: شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) لابن تيمية ص ٢١٧-٢١٨.

(٢) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٩١/١ وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢١٤ برقم ١٢١٣: إسناده جيد رجاله رجال البخاري.

(٣) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٩٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك برقم ٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم ٢٥٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم ٢٦٨. ومعنى تنعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر فتح الباري ١/٢٧٠.

لأنه إمطة أذى يفعل بإحدى اليدين فكان باليسرى كالاستنجاء^(١) والله الموفق^(٢).

٨ - غسل البراجم، قيل: هي عُقد الأصابع التي في ظهر الكف^(٣)، وقيل: عقد الأصابع ومفاصلها كلها، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن^(٤). وقيل: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجُمة^(٥).

٩ - الاستنشاق: ويأتي إن شاء الله تعالى.

١٠ - الاستنجاء أو الانتضاح: ويأتي إن شاء الله تعالى^(٦).

وقد ثبت دليل هذه الخصال من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله، ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص^(٧) الماء». ونسي مصعب العاشرة، قال: إلا أن تكون

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٢٤.

(٢) قال ابن تيمية: «الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك». انظر: مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١، والاختيارات ص ١٠، والشرح الممتع ١٢٧/١.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٣٨/١٠، وشرح النووي ١٥٠/٣.

(٤) شرح النووي ١٥٠/٣.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١١٣/١.

(٦) الانتضاح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه ومذاكيره بعد الوضوء؛ ليزيل عنه الوسواس. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥، وفتح الباري ٣٣٨/١.

(٧) انتقاص الماء: قيل هو الاستنجاء، وقيل هو الانتضاح، انظر: فتح الباري ٣٣٨/١، وشرح النووي ١٥٠/٣.

المضمضة^(١) قال الإمام النووي. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى^(٢).

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال وما في معناها، فالأولى تزكي النفس والروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقويها^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٦١.
 (٢) شرح النووي ٣/١٥٠، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ٣٣٧/١٠.
 (٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٩٩ - ١٠٠.

المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة

للقاضي حاجته آداب بعضها مستحب وبعضها واجب ومنها ما يلي:

١ - أن لا يستصحب ما فيه اسم الله تعالى إلا إن خاف عليه الضياع؛ لما ذكر عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(١) وكان خاتمه نقشه «محمد رسول الله».

٢ - أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم؛ لئلا يُسمع له صوت أو يُشم له رائحة، فعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»^(٢).

٣ - أن يقول عند الدخول في البنيان، وعند تشمير الثياب في الفضاء: «بسم الله»^(٣) اللهم إني أعوذ بك من الحُبثِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء برقم ١٩. والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين برقم ١٧٤٦. والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء برقم ٥٢١٠. وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء برقم ٣٠٣، والحديث ضعفه بعض أهل العلم وبعضهم صححه كالمندري، وانظر تفصيل ذلك للتخييص الحبير لابن حجر ١/١٠٨. قال: لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس، وابن جريج لم يسمعه من الزهري وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر «أنه ﷺ، اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه» قال سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام ص ١٩ مخطوط: قيل هذا الحديث معلول والأقرب أن ابن جريج سمعه بدون واسطة عن الزهري، وسمعه بواسطة عن زياد عن الزهري في حديث لبسه ﷺ خاتم الذهب ثم ألقاه فهذا صحيح سمعه بواسطة وهذا صحيح سمعه بدون واسطة وتوهيم الثقات يحتاج إلى دليل، فالأفضل عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة برقم ٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/١ برقم ٢.

(٣) زيادة البسمة زادها سعيد بن منصور في سننه، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١/١ وقال الحافظ في =

والخبائث»^(١) ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل.

٤ - أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٢).

٥ - أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا أو غربّوا»^(٣). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبّل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله»^(٤). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ، قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»^(٥). فأبو

= الفتح ١/ ٢٤٤ زادها العمري وإسناده على شرط مسلم، وقد جاء قوله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء برقم ٦٠٦. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم ٢٩٧، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٨٨-٨٩.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء برقم ١٤٢. ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء برقم ٣٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة برقم ١٤. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنار عند الحاجة برقم ١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/١.

(٣) هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها وهكذا من كان جنوبها، أما من كان في شرقها أو غربها فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم ٣٩٤. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم ٢٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبريز في البيوت برقم ١٤٨. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم ٢٦٦.

أيوب رضي الله عنه حمل الحديث على العموم وأنه عام في المباني والصحراء وعلى ذلك جمع من أهل العلم، وأنه يدل على التحريم مطلقاً^(١). وقال بعضهم: النهي عن الاستقبال والاستدبار خاص بالفضاء؛ لحديث عبدالله بن عمر السابق، والقاعدة أن النبي ﷺ، إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دل على أن النهي ليس للتحريم بل للكراهة، وحديث أبي أيوب عام، وحديث ابن عمر خاص، والقاعدة أن الخاص يقدم على العام في النصوص، لكن الأفضل للمسلم أن لا يستقبلها مطلقاً لا في البناء ولا في الصحراء؛ لأن حديث عبدالله بن عمر يحتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ، كما قال جماعة من أهل العلم^(٢).

٦ - أن يتعد عن طرق الناس وظلمهم، ومواردهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «اتقوا اللعانين»^(٣) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٤). وعن معاذ رضي الله عنه يرفعه: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٥).

(١) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ٦٠ ط ٢.

(٢) هذا ترجيح سماحة العلامة عبدالعزيز ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، وشرحه لعمدة الأحكام للمحافظ المقدسي، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٩٨/١، وشرح العمدة لابن تيمية ص ١٤٨.

(٣) أي الأمرين الجالين للعن؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به الناس فمن عادة الناس لعنه وشمته. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٥/٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال برقم ٢٦٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى عن البول فيها برقم ٢٦. وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق برقم ٣٢٨، وحسنه الألباني في الإرواء ١٠٠/١ برقم ٦٢.

٧ - أن يطلب مكاناً ليناً منخفضاً ويحترز من البول؛ لكي لا يصيب البدن أو الثياب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله ﷺ، على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه^(١) من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٢).

٨ - أن لا يتكلم وهو يقضي حاجته، ولا يرد سلاماً ولا يجيب بلسانه مؤذناً، إلا ما لا بد منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ، يبول فسلم، فلم يرد عليه»^(٣)؛ ولحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»^(٤).

٩ - أن لا يبول في الماء الراكد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»^(٥).

(١) جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روايات: (يستتر، ويستنزه، ويستبرئ)، وكلها صحيحة والمعنى أنه لا يتجنبه، ولا يتحزز منه. انظر فتح الباري ١/٣١٨، وشرح النووي ٣/٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله برقم ٢١٦. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم ٢٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم ٣٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ برقم ١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم برقم ٢٣٩. ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٢٨٢.

١٠ - أن لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(١).

١١ - أن لا يبول في مستحمة الذي يغتسل فيه؛ لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه»^(٢).

١٢ - أن لا يمسك فرجه بيمينه ولا يستنجي بها؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»^(٣).

١٣ - أن لا يستجمر بروث ولا عظم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في قصة الجن عندما سألوه الطعام فقال لهم: «لكم كل عظم ذكّر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علفاً لدوابكم». فقال ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم [من الجن]»^(٤).

١٤ - إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر بثلاثة فأكثر؛ لحديث

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد برقم ٢٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في المستحمة برقم ٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨/١ رقم ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم ١٥٣. ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم ٢٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن برقم ٤٥٠، وما بين المعكوفين عند أحمد برقم ٤١٤٩، ٩٤/٦ وغيره.

سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي، ﷺ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع^(١) أو بعظم^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه»^(٣).

١٥ - أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم حتى يغسلها ثلاثاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٤).

١٦ - أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالماء، أو بالحجارة وما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة - كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح^(٥). والاستنجاء على ثلاث مراتب:

أ - الاستجمار بالحجارة، ثم الاستنجاء بالماء هو الأكمل بدون مشقة أو ضرر.

(١) الرجيع: الروث والعدرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم ٢٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ برقم ١٦٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً برقم ٢٧٨.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢١٣ وقال: وهو قول أكثر أهل العلم.

ب - الاستنجاء بالماء وحده .

ج - الاستجمار بالحجارة وحدها، ولكن لا بد من ثلاث فأكثر ولا يجزىء أقل منها. والأفضل أن يقطع على وتر إذا أنقى^(١).

والأدلة على الاستجمار بالحجارة تقدمت، أما الاستنجاء بالماء؛ فلحديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلامٌ نحوي إداوة^(٢) من ماء، وعنزة^(٣) فيستنجي بالماء»^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾^(٥) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»^(٦).

١٧ - أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة وأنقى؛ لقوله، ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»^(٧).

- (١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/١٠٤ و ١٠٩، وشرح بلوغ المرام لسماحة العلامة ابن باز، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٥.
- (٢) إناء صغير من جلد.
- (٣) العنزة: الحربة الصغيرة.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء برقم ١٥٠. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز برقم ٢٧١.
- (٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء برقم ٤٤. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء برقم ٣٥٧. والترمذي وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء ١/٨٤.
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ برقم ١٦٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار برقم ٢٣٧/٢٢.

١٨ - أن يدللك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم يغسلها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم ذلك يده بالأرض»^(١).

١٩ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال: كان رسول الله ﷺ «إذا بال يتوضأ وينتضح»^(٢).

٢٠ - أن لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث؛ لأنه لا يذكر الله عز وجل بلسانه أثناء جلوسه على قضاء حاجته^(٣).

٢١ - يُستحب أن لا يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة، ولا المرأة بفضل طهور الرجل؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»^(٤) وهذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدللك يده بالأرض إذا استنجى برقم ٤٥. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء برقم ٣٥٨. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١١/١، وصحيح ابن ماجه ٦٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الانتضاح برقم ١٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٤/١.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١٠١/١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك برقم ٨١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب برقم ٢٣٨. وأحمد ٤/١١٠ وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٩/١، وصحيح النسائي ٥٠/١ وصححه ابن حجر في بلوغ المرام برقم ٩ وفي الفتح ٣٠٠/١.

النهي على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه «كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها»^(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٢) أما إذا دعت الحاجة لاغتسال الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل زالت الكراهة^(٣).

٢٢ - أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء ويقول: «غفرانك»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستجد من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٣٥). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب برقم ٦٨. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة برقم ٣٢٥، ٣٢٦. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم ٦٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في المشكاة ١/١٤٢، وصحيح سنن أبي داود ١/١٦.

(٣) رجح ذلك العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٩. وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٣٦ و٣٧، وقال: من غرائب العلم أنهم استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل... ١/٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء برقم ٣٠. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم ٧. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم ٣٠٠. وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٩ برقم ٣٠ وصحيح ابن ماجه ١/٥٥ وإرواء الغليل ١/٩١ برقم ٥٢.

المبحث الخامس: الوضوء

١ - ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمر ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً، حتى صلاة الجنازة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٣)؛ ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤).

الثاني: الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة..» الحديث^(٥)؛ ولقوله ﷺ، لعائشة رضي الله عنها:

- (١) سورة المائدة، الآية: ٦.
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم ١٣٥. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٥.
 (٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٤.
 (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء برقم ٦١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور برقم ٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٢.
 (٥) أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف برقم ٢٩٢٠. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم ٩٦٠. وابن خزيمة ٤/٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢/٦١٤، وصحيح الترمذي ١/٢٨٣، وإرواء الغليل ١/١٥٤.

«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

الثالث: مس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحيكم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهم: «لا يمسن القرآن إلا طاهر»^(٢).

٢ - فضل الوضوء:

للوضوء فضائل كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»^(٣).

ب - وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال حينما توضأ وضوءاً كاملاً: رأيت النبي ﷺ، توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم ٣٠٥. ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران... برقم ١٢٠/١٢١١.

(٢) أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن برقم ١. والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب في نهى المحدث عن مس القرآن برقم ٤٣١ - ٤٣٣، والحاكم ٣٩٧/١، وصححه الألباني بشواهد من حديث حكيم وابن عمر. انظر: إرواء الغليل ١/١٥٨، والتلخيص الحبير لابن حجر ١/١٣١، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/٢٦١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء برقم ١٣٦. ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم ٢٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكمالها برقم ٢٢٦.

ج - وعن عثمان رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلّي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»^(١).

د - وعنه أيضاً: «ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»^(٢).

هـ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يرفعه: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»^(٣).

و - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٤).

ز - وعن عثمان رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، برقم ١٦٠. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم ٢٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم ٢٢٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم ٢٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء برقم ٢٤٤، وأخرج قريباً منه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو ابن عبسة برقم ٨٣٢.

أظفاره»^(١).

ح - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات! قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٢).

٣ - صفة الوضوء الكامل وكيفية:

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والواجبات والمستحبات كالتالي:

١ - ينوي الوضوء بقلبه؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣). ولا ينطق بالنية؛ لأن النبي ﷺ، لم ينطق بها؛ ولأن الله يعلم ما في القلب، فلا حاجة إلى الإخبار بما فيه.

٢ - يقول: بسم الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء برقم ٢٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم ٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ١. ومسلم في كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم ١٩٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء برقم ١٠١. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء برقم ٣٩٨، ٣٩٩. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء برقم ٢٥، وغيرهم، وحسنه الألباني لكثرة طرقه وشواهد في إرواء الغليل برقم ٨١.

٣ - يغسل كفيه ثلاث مرات ؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه^(١) ، وحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه^(٢) .

٤ - يتمضمض ويستنشق من كف واحد بيده اليمنى ، ويستنثر بيده اليسرى^(٣) . يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفه ؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه^(٤) . ويسبغ الوضوء ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً ؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه^(٥) ويستاك ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٦) .

٥ - يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضاً ، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية والذقن طولاً ؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه^(٧) ، وحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه^(٨) ، ويخلل لحيته ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه^(٩) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله برقم ١٨٥ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ برقم ٢٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء برقم ١٦٤ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله برقم ٢٢٦ .

(٣) أخرجه النسائي من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر برقم ٩١ وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/ ٢١ برقم ٨٩ .

(٤) أخرجه البخاري برقم ١٨٥ . ومسلم برقم ٢٣٥ ، وقد تقدم تحت عنوان صفة الوضوء الكامل وكيفيته ص ٦٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار برقم ١٤٢ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٩/ ١ برقم ١٢٩ .

(٦) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام ، باب السواك الرطب واليابس للصائم (فتح الباري ١٥٨/ ٤) وقد تقدم في المبحث الثالث سنن الفطرة .

(٧) أخرجه البخاري برقم ١٨٥ . ومسلم برقم ٢٣٥ ، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل .

(٨) أخرجه البخاري برقم ١٦٤ . ومسلم برقم ٢٢٦ ، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل .

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية برقم ١٤٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة =

٦ - يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفق^(١)، ويدلك ذراعه^(٢)، ويغسل مرفقه^(٣)، ويخلل بين الأصابع^(٤). ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٧ - يمسح رأسه مرة واحدة، يبسل يديه بالماء ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٥)، ثم يدخل أصبعيه السبَّابتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه^(٦).

٨ - يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب^(٧)، ويغسل كعبه^(٨)، ويخلل بين الأصابع^(٩)، ثم يغسل

= وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية برقم ٤٣١، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهد في إرواء الغليل ١٣٠/١ برقم ٩٢، وقال الحافظ في البلوغ: أخرجه الترمذي من حديث عثمان وصححه ابن خزيمة. (١) لحديث حمران عن عثمان، أخرجه البخاري برقم ١٦٤. ومسلم برقم ٢٢٦. وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل، ولحديث عبدالله بن زيد أخرجه البخاري ١٨٥. ومسلم برقم ٢٣٥. وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل. (٢) ابن خزيمة في صحيحه ٦٢/١ برقم ١١٨، والحاكم ١/١٦١، وأحمد، وصححه ابن خزيمة. (٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، غسل يديه حتى أشرف في العضد، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء برقم ٢٤٦. (٤) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢، وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط رضي الله عنه، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل.

(٥) لحديث عبدالله بن زيد عند البخاري برقم ١٨٥. ومسلم برقم ٢٣٥ وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم ١٢١، ١٢٣، وصححه ابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٢٣، ورواه الترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٩٠، ١٢٩/١.

(٧) تقدم تخريجه من حديث عبدالله بن زيد، وحمران عن عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء الكامل.

(٨) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، غسل رجله حتى أشرف في الساق، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء برقم ٢٤٦.

(٩) لحديث لقيط رضي الله عنه، أخرجه أبو داود برقم ١٤٢ وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل.

رجله اليسرى مثل ما غسل اليمنى .

٩ - ثم يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١) . «اللهم اجعلني من التوابين ،
واجعلني من المتطهرين»^(٢) . «سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد
أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك»^(٣) .

١٠ - من توضأ مثل هذا الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ؛ لحديث عثمان رضي الله
عنه^(٤) ، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : «ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه
ووجهه إلا وجبت له الجنة»^(٥) ؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله
عنه : أن النبي ﷺ ، قال لبلال عند صلاة الفجر : «يا بلال حدثني
بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ
في الجنة؟» قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً
[تماماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ، ما كتب
الله لي أن أصلي]»^(٦) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم ٢٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء برقم ٥٥ . وانظر : صحيح الترمذي
١٨/١ .

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٧٣ برقم ٨١ ، وانظر : إرواء الغليل ١/١٣٥ ، ٩٤/٢ .

(٤) أخرجه البخاري برقم ١٦٤ . ومسلم برقم ٢٢٦ ، وقد تقدم في المبحث الخامس : وتقدم تخريجه في
فضل الوضوء .

(٥) أخرجه مسلم برقم ٢٣٤ ، وقد تقدم في المبحث الخامس : وتقدم تخريجه في فضل الوضوء .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار برقم ١١٤٩ . ومسلم في كتاب
فضائل الصحابة ، باب من فضائل بلال رضي الله عنه برقم ٢٤٥٨ وما بين المعكوفين من لفظ مسلم .

٤ - فروض الوضوء وأركانها:

فروض الوضوء هي أركانها؛ لأن هذه الفروض هي التي تتكون منها ماهية الوضوء، وكل أقوال وأفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها أركان^(١) وفروض الوضوء ستة:

أولاً: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ للآية؛ ولحديث لقيط رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢)؛ ولحديثه أيضاً: «إذا توضأت فمضمض»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ فليستنثر»^(٤). ولمواظبة النبي ﷺ، على المضمضة والاستنشاق.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى، للآية؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا توضأت فابدأوا بما منكم»^(٥).

ثالثاً: مسح الرأس كله ومنه الأذنان؛ للآية؛ ولحديث

- (١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/١٤٧-١٤٨.
- (٢) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار برقم ١٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٠ برقم ١٣١.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء برقم ١٦١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار برقم ٢٢/٢٣٧.
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال برقم ٤١٤١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمم في الوضوء برقم ٤٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٣٢٣، وصحيح أبي داود برقم ٣٤٨٨، ومشكاة المصابيح برقم ٤٠٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «الأذنان من الرأس»^(١). ولمواظبته ﷺ، على مسح الأذنين. وللمسح على الرأس ثلاث صفات:

أ - مسح جميع الرأس؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(٢).

ب - المسح على العمامة المحنكة وحدها؛ لحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ، يمسح على عمامته وخفيه»^(٣).

ويشترط للمسح على العمامة وحدها أو عليها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفين. واختاره العلامة ابن باز رحمه الله، وابن تيمية رحمه الله تعالى^(٤).

ج - المسح على الناصية والعمامة المحنكة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، توضأ، ومسح بناصرته وعلى العمامة وعلى خفيه»^(٥)؛ ولحديث بلال «أن النبي ﷺ، مسح على الخفين والخمار»^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس برقم ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ وغيره، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهد في صحيح ابن ماجه برقم ٣٥٧ - ٣٥٩، والإرواء برقم ٨٤، والصحيحة برقم ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٨٥. ومسلم برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين برقم ٢٠٤، ٢٠٥. وانظر: زاد المعاد ١/١٩٩.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٧١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم ٢٧٤.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم ٢٧٥.

رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين؛ للآية؛ ولحديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «ويل للأعقاب من النار»^(١)؛ ولمواظبته ﷺ، على ذلك.

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

خامساً: الترتيب؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً، وأدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب؛ ولأن النبي ﷺ، توضأ مرتباً؛ ولقوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٣).

سادساً: الموالاة: وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى^(٤). وعند أبي داود، أن النبي ﷺ، رأى رجلاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم برقم ٦٠، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه برقم ٩٦، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين برقم ١٦٣. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما برقم ٢٤١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة برقم ٢٤٣.

يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، «فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»^(١). فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط^(٢).

٥ - شروط الوضوء:

شروط الوضوء عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاؤ أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه^(٣).

٦ - سنن الوضوء:

أ - السواك؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(٤).

ب - غسل الكفين في أول الوضوء، إلا إذا كان مستيقظاً من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء برقم ١٧٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٦/١، وفي إرواء الغليل ١٢٧/١ لطرقه وشواهده الكثيرة.

(٢) انظر: منار السبيل ٢٤/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤٨/١، والروض المربع حاشية ابن القاسم ١٨١/١، والمغني لابن قدامة ١٥٥/١، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب قسم الفقه المجلد الثاني رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وفتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢٩٤/٣.

(٣) انظر: هذه الشروط مشروحة في الروض المربع حاشية ابن قاسم ١٨٩/١ و١٩٣، وانظرها: في فتاوى سماحة العلامة ابن باز ٢٩٤/٣، ورسالة شروط الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب قسم الفقه من مؤلفاته المجلد الثاني.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (فتح الباري ١٥٨/٤)، ومالك برقم ١١٥، وقد تقدم في المبحث الثالث: سنن الفطرة.

نوم، فإنه يجب غسلهما ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء^(١).

ج - ذلك؛ لحديث عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ، أتني بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه»^(٢).

د - تثليث الغسل في الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه، وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه^(٣).

فقد ثبت عنه ﷺ، أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً، وهذا كثير، وثبت أنه «توضأ مرتين مرتين»^(٤). وثبت عنه ﷺ، أنه «توضأ مرة مرة»^(٥)، وثبت عنه ﷺ، أنه «غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً»^(٦).

هـ - الدعاء بعد الوضوء؛ لحديث عمر رضي الله عنه^(٧).

و - صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان، وعقبة بن عامر، وبلال رضي الله عنهم^(٨).

ز - الاعتدال في الوضوء مع الإسباغ: فالأفضل أن يتوضأ المسلم ثلاثاً ثلاثاً بدون إسراف ولا اعتداء، لا في الوضوء ولا الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، «كان يغتسل

(١) أخرجه البخاري برقم ١٦٢. ومسلم برقم ٢٧٨، وقد تقدم في المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٦٢/١ برقم ١١٨، والحاكم ١/١٦١، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٨٥. ومسلم برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين برقم ١٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة برقم ١٥٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله برقم ١٨٥، وفي باب من مضمض

واستنشق من غرفة واحدة برقم ١٩١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ برقم ٢٣٥.

(٧) أخرجه مسلم برقم ٢٣٤ وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٨) حديث بلال أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الظهور بالليل والنهار برقم ١١٤٩. ومسلم برقم

٢٤٥٨، وقد تقدم في صفة الوضوء.

من إناء - هو الفرق - من الجنابة»^(١) قال سفيان: والفرق: ثلاثة أصع^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ، في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك^(٤).

وعن أم عمار^(٥) وعبدالله بن زيد^(٦) رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ، أني بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه»

قال البخاري رحمه الله تعالى: «بين النبي ﷺ، أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ»^(٧).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات السابقة: «وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة»^(٨).

ولا شك أن هديه ﷺ، يدل على الاقتصاد في الماء مع

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣١٩.
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٤١/٣١٩.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد برقم ٢٠١. ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢٥.
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم ٣٢١.
- (٥) حديث أم عمار أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء برقم ٩٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠/١.
- (٦) ابن خزيمة ٦١/١ رقم ١١٨، والحاكم ١٦١/١ وتقدم تخريجه في صفة الوضوء الكامل.
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء (١/٢٣٢ فتح).
- (٨) الفتح ١/٣٠٥.

الإسباغ والكمال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ، فتوضأ من شن معلقاً وضوءاً خفيفاً وقام يصلي...»^(١).

فينبغي الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»^(٢).

وعن عبدالله بن مغفل أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٣).

٧ - نواقض الوضوء:

١ - الخارج من السبيلين: كالبول، والغائط^(٤)، والريح^(٥)،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء برقم ١٣٨. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ٧٦٣.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء برقم ١٤٠. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه برقم ٤٢٢. وأحمد ١٨٠/٢، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٣١/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء برقم ٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢١/١.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦، ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «ولكن من غائط، وبول، ونوم» أخرجه أحمد ٢٤٠/٤. والترمذي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم ٩٦. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم ٤٧٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٣٠/١.

(٥) لقوله ﷺ، للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم ١٣٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٣٦١. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما سئل ما الحدث؟ فقال: «فساء أو ضراط». البخاري مع الفتح

والمذي^(١)، والودي، والمني^(٢)، فهذه الخوارج تنقض الطهارة إجماعاً كما قال ابن قدامة^(٣)، ودم الاستحاضة ينقض الوضوء على الصحيح^(٤) وهو قول عامة أهل العلم^(٥).

٢ - خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن كان الخارج غير البول والغائط: كالدّم الكثير، والقيء الكثير، والصدّيد الكثير، ونحو ذلك، فقليل ينقض إذا كان كثيراً نجساً^(٦).

٣ - زوال العقل بنوم أو غيره. فأما النوم فينقض المستغرق منه على الصحيح؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه^(٧) وأما غيره: كالجنون، والإغماء، والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره^(٨).

(١) لحديث علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود برقم ٢٠٦، ٢٠٨، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

(٢) لقول ابن عباس: «المني، والودي، والمذي: أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور». ذكره ابن قدامة وعزاه للأثر، انظر: المغني ١/٢٣٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٢٣٠.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «ثم توضئي لكل صلاة» رواه البخاري، وسيأتي تخريجه إن شاء الله في الاستحاضة.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٢٣٠.

(٦) ذكر سماحة العلامة ابن باز هذا الناقض ضمن نواقض الوضوء في مجموع فتاواه ٣/٢٩٤، وذكر العلامة ابن عثيمين أقوال الطرفين بأدلتها في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٢٣، وانظر: المغني ١/٢٤٧-٢٥٠.

(٧) أخرجه أحمد، ٤/٢٤٠، والترمذي برقم ٩٦، وابن ماجه برقم ٤٧٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣٠، وتقدم تخريجه في الناقض الأول من نواقض الوضوء. وانظر: المغني ١/٢٣٥، والشرح الممتع ١/٢٢٦.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٣٤، وقال: «... ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً».

٤ - مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل ؛ لحديث جابر، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(١). ولحديث أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»^(٣). وحلقة الدبر فرج؛ لأنه منفرج عن الجوف ويخرج منه ما يخرج فمن مس حلقة الدبر بدون حائل فله حكم من مس ذكره^(٤).

٥ - أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟

(١) حديث بسرة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم ١٨١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم ١٦٣. والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم ٨٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر برقم ٤٧٩ وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١/١٥٠ برقم ١١٦، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر برقم ٤٨٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٧٩.

(٢) حديث أم حبيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر برقم ٤٨١، وحديث أبي أيوب برقم ٤٨٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٧٩.

(٣) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (رقم ٢١٠)، والدارقطني ١/١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/١٣٣، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٣٥): إسناد ابن حبان جيد. قلت: أما حديث طلق فقال عنه سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام: كان مس الذكر في أول الإسلام لا ينقض الوضوء، ثم نسخ بحديث بسرة، وقيل: نأخذ بالترجيح فحديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي [و]أما دل عليه حديث بسرة هو الصواب، وأن مس الذكر ينقض الوضوء. ١-هـ.

(٤) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ١/٢٤٢.

قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل . . .» الحديث^(١).

٦ - الردة عن الإسلام أعادنا الله والمسلمين من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٢). وقوله: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٣).

أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول أكثر أهل العلم، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ، قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤) فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة^(٥).

٨ - الأمور التي يستحب لها الوضوء:

١ - عند ذكر الله تعالى ودعائه، لحديث أبي موسى أنه أخبر النبي ﷺ، بخبر أبي عامر وأنه قال له: أقرىء النبي ﷺ، مني السلام وقل له: استغفر لي. فلما أخبر النبي ﷺ، دعا رسول الله

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ٣٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) مجموع فتاوى العلامة ابن باز ٣/٣٩٤، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ١/٢٣١ - ٢٣٦.

عَمْرٍو بِمَاءٍ فَتَوْضُأً مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامر...» الحديث^(١).

٢ - الوضوء عند النوم، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن»^(٢). الحديث.

٣ - الوضوء عند كل حدث؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ، يوماً فدعا بلالاً فقال: «يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؟ إنني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك^(٣) أمامي؟» فقال بلال: «ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت...»^(٤). الحديث.

٤ - الوضوء عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»^(٥).

٥ - الوضوء من حمل الميت؛ لحديث أبي هريرة يرفعه:

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس برقم ٤٣٢٣. ومسلم في كتاب فضائل

الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم برقم ٢٤٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً برقم ٦٣١١. ومسلم في كتاب الذكر

والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم ٢٧١٠.

(٣) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح: أي صوت مشيتك.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب من مناقب عمر برقم ٣٦٨٩، وأحمد ٣٦٠/٥، وصححه

الألباني في صحيح الترمذي ٢٠٥/٣، وصحيح الترغيب والترهيب ٨٧/١ برقم ١٩٦، ويفتي به سماحة

شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٥) أخرجه أحمد (٢/٤٠٠، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧)، وحسنه المنذري، وصححه الألباني في صحيح

الترغيب والترهيب ٨٦/١ برقم ٩٥.

«من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ»^(١).

٦ - الوضوء من القيء، لحديث معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، «قاء، فأفطر، فتوضأ». الحديث^(٢).

٧ - الوضوء مما مست النار؛ لقوله ﷺ: «توضأوا مما مست النار»^(٣). ثم ثبت من حديث ابن عباس، وعمرو بن أمية، وأبي رافع رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أكل من لحم ما مست النار ثم «قام فصلى ولم يتوضأ»^(٤)، فدل ذلك على استحباب الوضوء مما مست النار.

٨ - الوضوء للجنب إذا أراد الأكل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت برقم ٣١٦١. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت برقم ٩٩٣، وصححه الألباني في الإرواء ١/١٧٣ برقم ١٤٤، وتمام المنة ص ١١٢. ويرى العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام أن الوضوء من حمل الميت لا يستحب؛ لأن الحديث ضعيف، أما الغسل من تغسيل الميت فسنة لأحاديث أخرى منها حديث عائشة، وأسماء وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف برقم ٨٧، وأحمد ٦/٤٤٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً برقم ٢٣٨١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٤٧ برقم ١١١، وفي تمام المنة ص ١١١، وانظر: التلخيص الحبير ٢/١٩٠، وشرح العمدة لابن تيمية ص ١٠٨، ورجح شيخنا ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار برقم ٣٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم ٢٠٨. ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم ٣٥٤، وقد سألت العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله: هل الوضوء مما مست النار مستحباً؟ فقال: «نعم يستحب».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج... برقم

٩ - الوضوء لمعاودة الجماع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(١).

أما الغسل فقد كان ﷺ، يطوف على نسائه بغسل واحد^(٢).

١٠ - الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال؛ لحديث عائشة عندما سُئلت: أكان رسول الله ﷺ، يرقد وهو جنب؟ قالت: «نعم ويتوضأ»^(٣). وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما استفتى النبي ﷺ، فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»^(٤). قال العلامة ابن باز: وجاء عنه ﷺ، أنه ربما اغتسل قبل أن ينام، فالأحوال ثلاثة:

إحداها أن ينام من غير وضوء ولا غسل وهذه مكروه، وهو خلاف السنة.

الحالة الثانية: يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الحالة الثالثة: أن يتوضأ ويغتسل وهذا هو الأكمل^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج برقم ٣٠٨، قال سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله - في شرحه لبلوغ المرام: ظاهر الأمر للوجوب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج . . . برقم ٣٠٩.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل برقم ٢٨٦. ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج . . . برقم ٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب برقم ٢٨٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج برقم ٣٠٦.

(٥) شرح عمدة الأحكام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط ص ٣٠، في مكتبتي الخاصة.

المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

أ - حكم المسح على الخفين: مشروع بالكتاب والسنة، وإجماع أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) على قراءة الجر، أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكشوفتين.

أما السنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ^(٢). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ، وما وقفوا»^(٣).

وقال الحسن البصري رحمه الله: «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ، أنه مسح على الخفين»^(٤). والأفضل في حق كل أحد بحسب قدرته، فللأبس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفه إذا اكتملت الشروط، اقتداء بالنبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه^(٥)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال:

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨٣/١، وفتح الباري ٣٠٦/١.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٦٠/١، وتعرف تلك الآثار بالتبع، وقد روى أكثرها ابن أبي شيبة ١٧٥/١ - ١٨٤.

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح ٣٠٦/١، وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره في التلخيص الحبير ١٥٨/١، وعزاه لابن المنذر، انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٣٣/١ و ٤٢٧/١.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣، وانظر: زاد المعاد ٩٩/١، والمغني ٣٦٠/١.

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١). وفي حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢).

ب- شروط المسح على الخفين وما في معناهما:

١ - أن يلبسهما على طهارة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ، في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(٣).

٢ - أن يكون المسح في الحدث الأصغر؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»^(٤) فلا يجوز المسح في الجنابة ولا فيما يوجب الغسل^(٥).

(١) أحمد في المسند ١٠٨/٢. والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٠/٣. وابن خزيمة في صحيحه برقم ٩٥٠، ٢٠٢٧. والخطيب في تاريخه ٣٤٧/١٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٣: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح والبخاري في الأوسط وإسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء ٩/٣ برقم ٥٦٤. (٢) الطبراني، وابن حبان رقم ٣٥٦٨. والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٣)، وصححه الألباني في الإرواء ١١/٣ - ١٣، والعزائم هي الفرائض. وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم ١١١٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان برقم ٢٠٦. ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم ٧٩/٢٧٤.

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٩/٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم ١٢٧. والطبراني في الكبير برقم ٧٣٥١. وابن خزيمة برقم ١٩٦، وصحاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٠/١ برقم ١٠٤.

(٥) انظر: فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٨، والمغني ١/٥٦١، وشرح الزركشي ١/٣٨٨، والشرح الممتع ١٨٦/٦.

٣ - أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لبلياليها للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(١)؛ ولحديث صفوان رضي الله عنه المتقدم. ولحديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما»^(٢). وهذه المدة على الصحيح تتبدىء من أول مرة مسح بعد الحدث^(٣) وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر^(٤).

٤- أن يكون الخفان أو الجوربان أو العمامة طاهرة^(٥)؛ فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليها، والظاهر ضد النجس والمتنجس، والنجس: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. والمتنجس كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة، إلا أن المتنجس إذا طهر جاز المسح عليه والصلاة فيه؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم ٢٧٦.

(٢) ابن خزيمة ٩٦/١، وابن حبان «موارد» برقم ١٨٤، والدارقطني، وانظر: التلخيص الحبير ١٥٧/١.

(٣) الفتاوى الإسلامية ٢٣٦/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٤٣/٥، وشرح العمدة لابن تيمية ص ٥٥٦ وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٨، وفتاوى ابن عثيمين ١٨٦/٤، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي ص ١٤، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٨٧/١، وشرح عمدة الأحكام لابن باز ص ٢٢ مخطوط، وانظر: تمام النصح للألباني فقد نقل آثاراً تنص على أن المسح يبدأ من المسح بعد الحدث ص ٨٩ - ٩٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز حديث رقم ٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦٩/١، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٨.

(٥) انظر: الفتاوى الإسلامية ٢٣٥/١، والشرح الممتع ١٨٨/١.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ، صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ، أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه [بالأرض] وليصل فيهما»^(١).

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يصلى فيما فيه نجاسة؛ ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث بالنجاسة، فلا يصح المسح عليه^(٢).

٥ - أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وأن يكون صفيقاً لا يصف البشرة^(٣) ويُعفى عن الخروق اليسيرة، وقد رجح القول بهذا الشرط العلامة عبدالعزيز ابن باز حفظه الله تعالى^(٤).

٦ - أن يكون مباحاً لا مغضوباً، ولا حريراً لرجل، ولا مسروقاً، فإن المحرم نوعان: محرم لكسبه كالمغضوب والمسروق، ومحرم لعينه: كالحرير للرجل، وكذا اتخاذ ما فيه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل برقم ٦٥٠، وأحمد ٢٠/٣ وما بين المعكوفين من رواية الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٦٠٥، وفي الإرواء برقم ٢٨٤، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: أنواع النجاسات.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/١٨٨، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٧٢، ٣٧٣، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٥٠، ومنار السبيل ١/٣٠، وشرح الزركشي ١/٣٩١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٩٠.

(٤) الفتاوى الإسلامية ١/٢٣٥، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته ص ٢١ مخطوط، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٦، وفتاوى الإسلامية ١/٢٣٤.

صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسخ على هذين النوعين؛ لأن المسح على الخفين رخصة فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره^(١).

٧- أن لا ينزع بعد المسح قبل انقضاء المدة؛ فإن خلع خفيه أو ما في معناهما بعد المسح عليهما أعاد الوضوء مع غسل الرجلين^(٢).

ورجح هذا القول الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، وقال: هو قول الجمهور وهو الصواب^(٣). وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل العلم ليس عليها دليل أو تدخل فيما سبق^(٤).

ج - مبطلات المسح:

١ - إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة بطل المسح ولا بد من غسل^(٥).

(١) الشرح الممتع ١/١٨٩، والمغني لابن قدامة ١/٣٧٣، وشرح الزركشي ١/٣٩٦، ومانار السبيل ١/٣٠، ويفتي به سماحة الشيخ ابن باز حفظه الله تعالى.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٣٦٧، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] لابن تيمية ص ٢٥٧، وانظر: الشرح الممتع لزاد المستقنع ١/٢١٥.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٢٥١ - ٢٥٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط.

(٤) انظر: منار السبيل ١/٣٠، والسلسبيل في معرفة الدليل ١/١٤٢، وهي: إمكان المشي بهما عرفاً، وثبوتهما بنفسهما، وألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض، وانظر: شرح الزركشي ١/٣٩٥ - ٣٩٦.

(٥) لحديث صفوان بن عسال أخرجه أحمد ٤/٢٣٩ وابن خزيمة برقم ١٩٦. والنسائي برقم ١٢٧. والطبراني في الكبير برقم ٧٣٥١، وتقدم تخريجه في المبحث السادس: المسح على الخفين.

٢ - إذا خلع الخفين أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوؤه على القول الراجح كما تقدم (١) .

٣ - إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً بطل المسح (٢) . ورجح سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى أن انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث التوقيت، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل الرجلين، وخلع العمامة ومسح الرأس (٣) .

د- كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:

يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهر خفيه» (٤)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «كان يمسح على الخفين» وقال: «على ظهر الخفين» (٥) . قال ابن قدامة رحمه الله: «روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي ﷺ قال: «ثم توضع يده اليمنى على خفه الأيمن، وتوضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم

(١) لما تقدم في الشرط السابع ص ١٠٥ .

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة لابن تيمية ص ٢٥٧، والمغني لابن قدامة ١/٣٦٦ .

(٣) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، وهو يفتي به كثيراً .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح برقم ١٦٢ وصححه العلامة ابن باز، والألباني

في صحيح أبي داود ١/٣٣، وانظر: إرواء الغليل برقم ١٠٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح برقم ١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي

داود ١/٣٣ .

مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»^(١). قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا «أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى»، وقال أحمد: «كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين»^(٢).

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين تماماً؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الجوربين والنعلين»^(٣).

وذكر ابن قدامة أنه إذا مسح على الجوربين والنعلين جميعاً فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين^(٤).

أما المسح على العمائم وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين:

١ - المسح على العمامة المحنكة والخمار المحنك.

٢ - المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو الخمار^(٥).

ويشترط للعمامة والخمار ما يشترط للخفين على الصحيح

(١) ذكره في المغني ١/٣٧٧، وعزاه للخلال بإسناده.

(٢) المغني ١/٣٧٨، وانظر: شرح العمدة ص ٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٤٠٣، وزاد: قال في البلغة: ويسن تقديم اليمنى.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين برقم ١٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة ١/٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية ص ٢٥١، وزاد المعاد ١/١٩٩، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٤.

(٥) أخرجه البخاري برقم ٢٠٤، ٢٠٥ وقد تقدم في فروض الوضوء وأركانه.

كما رجح ذلك سماحة العلامة ابن باز^(١).

هـ - المسح على الجبائر:

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال جماعة من أهل العلم إنها ضعيفة^(٢) ولكن ذكر العلامة ابن باز أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضروري لم يشرع فيه التوقيت^(٣) ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه:

١ - لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف خلاف ذلك.

٢ - يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح فيجزىء فيه مسح بعضه كما وردت به السنة^(٤).

٣ - يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها.

٤ - يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخف، فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر.

(١) وانظر المغني لابن قدامة ١/٣٨٣.

(٢) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، انظر: بلوغ المرام من حديث ١٤٥-١٤٧.

(٣) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز حديث ١٤٥-١٤٧ مخطوط.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: وهو مذهب الفقهاء قاطبة، انظر: فتاوى ابن تيمية ٢١/١٧٨-١٨٢.

٥ - لا يشترط تقدم الطهارة على شدها على القول الراجح بخلاف الخف^(١).

٦ - الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرجل^(٢).

* كيفية المسح على الجبائر:

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل فيجب غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح لا يضره فيجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهذا يتيّم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس، أو لزقة، أو جبيرة، أو شبه ذلك ففي هذه الحال يمّسح على الساتر ويغنيه عن الغسل^(٣).

والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي ويغني عن التيمم فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمّسح عليه^(٤).

(١) المغني ١/٣٥٦، وفتاوى ابن تيمية ٢١/١٧٦ - ١٧٩. وانظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية للمسلمان

١/٣١، فقد زاد بعض الفروق.

(٢) الشرح الممتع ١/٢٠٤.

(٣) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٢٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٢٤٨، والشرح الممتع ١/٢٠٢.

المبحث السابع: الغسل

أ- موجبات الغسل:

١ - خروج المنى دفقاً بلذة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنما الماء من الماء»^(١)؛ ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت^(٢) الماء فاغتسل»^(٣)؛ ولحديث أم سلمة أم المؤمنين وأنس، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أن أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»^(٤). فعلم أن المني إذا خرج من نائم وجب عليه الغسل مطلقاً سواء كان دفقاً بلذة أو بدون لذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، فإذا احتلم الرجل أو المرأة ثم استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل، فإن استيقظ ولم ير الماء فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم ٣٤٣.

(٢) فضخ الماء: دفته وخروجه على وجه الشدة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم ٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٠/١ برقم ١٩٠، وفي إرواء الغليل ١/١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة برقم ٢٨٢. ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم ٣١٠-٣١٣.

(٥) المغني ١/٢٦٦، وانظر: الشرح الممتع ١/٢٧٩.

والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر؛ ولهذا عندما رأى عمر رضي الله عنه في ثوبه احتلاماً وقد صلى بالمسلمين الفجر، اغتسل وغسل ثوبه وصلى^(١). فقد أعاد الصلاة من أحدث نومة نامها في ذلك الثوب.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني ففي هذه الحالة لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول^(٢).

الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا^(٣) وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يذكر أنه قد لاعب أهله أو فكر في الجماع، أو نظر إليهم بشهوة، فإنه يجعله مذياً؛ لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع في الغالب بدون إحساس، وليس عليه غسل وإنما يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسل ذكره وأنثيه، وما أصاب ثيابه.

الأمر الثاني: أن لا يسبقه تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله ففيه قولان للعلماء:

(١) المغني ١/ ٢٦٩، والأثر رواه البيهقي ١/ ١٧٠، وانظر: المغني أيضاً ١/ ٢٧٠.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٨٠.

(٣) المغني ١/ ٢٧٠.

القول الأول: يجب أن يغتسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه»^(١). فالأولى أن يغتسل لموافقة هذا الخبر، وإزالة الشك، ويكون ذلك احتياطاً^(٢).

القول الثاني: لا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك بل لا بد من اليقين^(٣).

٢ - التقاء الختانيين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٤)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»^(٥). ويدل على الموجب الأول والثاني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٦).

٣ - إسلام الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً؛ لحديث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه برقم ٢٣٦. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً برقم ١١٣. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً برقم ٦١٢. وأحمد في المسند ٢٥٦/٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٦/١ برقم ٢١٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٧٠/١، والشرح الممتع ٢٨٠/١.

(٣) المغني ٢٧٠/١، والشرح الممتع ٢٨٠/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان برقم ٢٩١. ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين برقم ٣٤٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين برقم ٣٤٩.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(١)؛ لأنه طهر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل. وقال بعض العلماء: لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم وإنما هو مستحب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة الناس إليه. وردّ على ذلك أن القول بالوجوب أقوى؛ لأن أمر النبي ﷺ، لواحد من الأمة أمر للأمة جميعاً. وقال آخرون: إن أتى في كفره بما يوجب الغسل وجب عليه الغسل، وإن لم يأت بموجب فلا يجب عليه الغسل^(٢).

قال العلامة ابن باز: «الغسل للإسلام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ، لم يأمر الجَمَّ الغفير بالغسل»^(٣). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد صح أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب»^(٤).

٤ - موت المسلم غير شهيد المعركة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال فيمن وقصته ناقتة وهو محرم بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل برقم ٣٥٥. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه. غسل الكافر إذا أسلم برقم ١٨٨. والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل برقم ٦٠٥. وأحمد ٦١/٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء ١/١٦٣.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٨٤ - ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ١/٢٧٤ - ٢٧٦.

(٣) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز حديث رقم ١٢١ وهو مخطوط.

(٤) زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس ٣/٦٢٧.

ثوبيه»^(١)؛ ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك»^(٢).

٥ - الحيض، وانقطاع الحيض شرط لصحة الغسل فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح؛ لأن من شرط صحة الاغتسال الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصللي»^(٤).

٦ - النفاس، وانقطاع دم النفاس شرط لصحة الاغتسال؛ فإن النفاس كالحيض سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد مع السر، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاساً^(٥) ويكون دم النفاس الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ومعه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت برقم ١٢٦٦. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر برقم ١٢٥٣. ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت برقم ٩٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره برقم ٣٢٠. ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٣٣٣.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٣٧٧، وانظر: شرح الزركشي ١/٢٨٩.

الطلق^(١) ومما يدل على أن دم النفاس هو دم الحيض قوله ﷺ، لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «مالك أنفست؟»^(٢). وأجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض^(٣).

ب - ما يُمنع منه الجنب:

يمنع الجنب من خمسة أمور:

١ - الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة، وحديث علي، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم^(٥).

٢ - الطواف بالبيت الحرام؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة..»^(٦).

٣ - مس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٧).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٨٧ و٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفاس إذا نفسن برقم ٢٩٤. ومسلم في كتاب

الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران برقم ١٢١١/١٩٩.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/٢٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) أخرج حديث أبي هريرة البخاري برقم ١٣٥. ومسلم برقم ٢٢٥، وقد تقدم في المبحث الخامس.

وأخرج حديث علي أبو داود برقم ٦١. والترمذي برقم ٣، وقد تقدم في المبحث الخامس.

وأخرج حديث ابن عمر مسلم برقم ٢٢٤، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٦) أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٠. والترمذي برقم ٩٦٠، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٧) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطنه برقم ١. والدارقطني برقم ٤٣١ - ٤٣٣، وقد تقدم تخريجه

في المبحث الخامس.

٤ - قراءة القرآن الكريم؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»^(١). وبلفظ: «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة»؛ ولحديثه رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»^(٢).

٥ - المكث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٤). أما مرور الجنب واجتيازه المسجد فلا حرج فيه؛ لنص الآية: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وكذلك مرور

(١) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً برقم ١٤٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن برقم ٢٢٩. والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن برقم ٢٦٥. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم ٥٩٤. وأحمد ١/١٨٤ وغيرهم. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٣٩: صححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ١٢٤: حديث حسن وله شواهد. وحسنه الأرئووط في جامع الأصول ٤/٣٠٤، وانظر: فتح الباري ١/٣٤٨، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/٣٨٦.

(٢) أحمد في المسند برقم ٨٨٢، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - في الفتاوى الإسلامية: إسناده جيد ١/٢٣٩، وانظر: الفتاوى الإسلامية ١/٢٢٢ أيضاً.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد برقم ٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: قال أحمد ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام لحديث رقم ١٣٢: سنده لا بأس به، وحسنه الأرئووط في جامع الأصول ١١/٢٠٥.

الحائض والنفساء إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد؛
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ:
«ناوليني الحُمْرَةَ^(١) من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال:
«تناولها فإن الحيضة ليست في يدك»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة
رضي الله عنه بينما رسول الله ﷺ، في المسجد فقال: «يا عائشة
ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «حيضتك ليست في
يدك»^(٣)؛ ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله
ﷺ، يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها
فيقرأ القرآن، ثم تقوم إحدانا بِحُمْرته فتضعها في المسجد وهي
حائض»^(٤). قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «والصحابه
كانوا يمرون في المسجد؛ لعلمهم رضي الله عنهم بهذا
الاستثناء، أما قوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا
جنب»^(٥) فهذا في حق من يجلس في المسجد، وأما ما رواه
زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا توضؤوا جلسوا
في المسجد^(٦) فهذا احتج به من قال بالجواز كأحمد وإسحاق

(١) الخمرة: السجادة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها... برقم ٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها... برقم ٢٩٩.

(٤) أخرجه الحميدي برقم ٣١٠. وأحمد ٦/٣٣١، ٣٣٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد برقم ٢٧٢ وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد برقم ٣٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٢ وتقدم تخريجه في: ما يمنع منه الجنب.

(٦) رواه سعيد بن منصور، وحنبل بن إسحاق كما في المنتقى للمجدد ابن تيمية ١/١٤١ - ١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٣٩١، وفي زيد بن أسلم كلام انظره في حاشية المنتقى ١/١٤٢.

رحمهما الله وجماعة. والقول الثاني: إنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١) والوضوء لا يخرج من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وهذا أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢) وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»^(٣).

ج - شروط الغسل:

شروط الغسل ثمانية: النية^(٢)، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، وانقطاع موجب الغسل^(٣).

د - صفة الغسل الكامل وكيفية:

صفة الغسل الكامل المشتمل على الفروض، والواجبات والمستحبات كالتالي:

١ - ينوي الغسل الكامل بقلبه؛ لحديث عمر بن الخطاب

(١) قاله حفظه الله في تعليقه على المنتقى للمجدد ابن تيمية حديث رقم ٣٩٦ مسجل في مكتبي الخاصة، وانظر: الشرح الممتع ٢٩٤/١.

(٢) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع أنه يجب استصحاب حكمها بحيث لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة ١٩٨/١، فينظر هل هذا شرط أم واجب؟

(٣) حاشية الروض لابن قاسم ١٨٩/١ و١٩٣-١٩٤، وثمار السبيل ٣٩/١.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٢ - يسم الله فيقول: «بسم الله» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

٣ - يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما^(٣).

٤ - يغسل فرجه بشماله ويزيل ما به من أذى؛ لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما^(٤).

٥ - يضرب بشماله الأرض ويمسحها بالتراب الطاهر ويدلكها دلكاً جيداً، ويغسلها؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما^(٥) أو يدلكها بالحائط ويغسلها لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٦)، أو يغسلها بالماء والصابون.

٦ - يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة^(٧)؛ لحديث

(١) أخرجه البخاري برقم ١. ومسلم برقم ١٩٠٧، وقد تقدم في صفة الوضوء الكامل وكيفية.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٠١ وابن ماجه برقم ٣٩٨، ٣٩٩. والترمذي برقم ٢٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم ٢٤٨. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة برقم ٢٥٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل برقم ٢٦٦. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم ٢٧٤. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٧.

(٧) انظر صفة الوضوء الكامل ص ٦٨.

عائشة رضي الله عنها^(١)، وإن شاء توضأ وضوءه للصلاة وآخر
رجليه إلى نهاية الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٢).

٧ - يدخل أصابعه في الماء، ثم يخلل شعره حتى يروي
بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات بيديه؛ لحديث ميمونة
وعائشة رضي الله عنهما^(٣) يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم
الوسط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٤). وليس على المرأة
نقض شعر رأسها لغسل الجنابة؛ لحديث أم سلمة رضي الله
عنها^(٥). ويستحب أن تنقضه لغسل الحيض؛ لحديث عائشة
رضي الله عنها^(٦).

٨ - يفيض الماء على جلده كله وسائر جسده؛ لحديث ميمونة
وعائشة رضي الله عنهما^(٧)، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لحديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم ٢٤٨. ومسلم في كتاب الحيض،
باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم ٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم ٢٤٨. ومسلم في كتاب الحيض،
باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل برقم ٢٥٨. ومسلم في
كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٨. وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب
الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً برقم ٢٥٦. ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء
على الرأس وغيره ثلاثاً برقم ٣٢٩.

(٥) قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: «لا، إنما يكفيك أن
تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم صفائر
المغتسلة برقم ٣٣٠. وفي رواية لمسلم ١/٢٦٠: «فأنقضه للحيضة والجنابة» قال: «لا». الحديث.

(٦) قال ﷺ، لها عندما حاضت في الحج: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامشطي». البخاري ١/٤١٨،
قال العلامة ابن باز في تعليقه على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية: «يستحب للحائض أن تنقض شعرها لغسل
الحيض، ولا يستحب نقضه للجنابة»، وانظر: فتح الباري ١/٤١٨، والحيض والنفاس ص ١٧٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم ٢٤٨. ومسلم في كتاب الحيض، =

عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(١). ويعتني بغسل الإبطين ومطايي الأعضاء وأصول الفخذين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٢)، ويدلك بدنه إذا لم يصل الطهور إلى محله بدونه^(٣).

٩ - يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٤) والأفضل أن لا ينشّف أعضائه في الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٥)، وينبغي له أن لا يسرف في استعمال الماء، فلا إفراط ولا تفريط^(٦)، وما تقدم هو الغسل الكامل^(٧).

=باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٦.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم ١٦٨. ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم ٢٦٨.

(٢) وفيه أن النبي ﷺ، كان يغسل مرفعه. وهي أصول المغابن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة برقم ٢٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨/١.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٨/١، وذلك؛ لحديث عائشة في مسلم ٢٦٠/١: «ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم ٢٤٩. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٧. قال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى: يغسل رجله في نهاية الغسل سواء غسلها قبله مع الوضوء أو لم يغسلها.

(٥) قالت: «ثم أتيت بالمنديل فردّه [لم ينفض به]». أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة برقم ٢٥٩. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٧، واللفظ الأول من مسلم والثاني من البخاري.

(٦) انظر: مقدار غسل النبي ﷺ، ووضوءه ص ٨٣.

(٧) أما الغسل المجزئ فهو أن ينوي، ويسمي، ويتمضمض ويستنشق ويعم جميع جسده بالماء. انظر الشرح الممتع ٣٠٤/١ و٢٩٧-٣٠٠ وشرح العمدة ٣٦٥/١. قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة ٣٧٠/١: الغسل قسمان: غسل مجزئ، وغسل كامل... والكامل هو اغتسال الرسول ﷺ، وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة: النية، والتسمية، ويغسل يديه ثلاثاً، ويغسل فرجه ويدلك يده، ويتوضأ، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء، ويفيض على رأسه ثلاث حثيات، ويفيض الماء على سائر جسده، ويدلك =

هـ - الأغسال المستحبة:

١ - غسل يوم الجمعة ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(١). وحديثه رضي الله عنه يرفعه: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد»^(٢). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده»^(٣). وحديثه رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٤). وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس»^(٥) ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة قبلها

=بدنه، ويبدأ بشقه الأيمن، وينقل من مكانه فيغسل قدميه.

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم ٨٧٩. ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال برقم ٨٤٦.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة برقم ٨٨٠. ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم ٨٤٦ ومعنى يستن: يستاك.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل برقم ٨٩٧. ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم ٨٤٩.
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة برقم ٨٥٧.
- (٥) وعند ابن خزيمة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه «ولم يفرق بين اثنين» رقم ١٧٦٣.

[وزيادة ثلاثة أيام]»^(١).

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يبلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٢).

وعن سمرة رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى»^(٤).

وقد اختلف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟ ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خوفاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٧٠/١، والزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم ٣٤٥. والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة برقم ١٣٧٩. والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة برقم ٤٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم ٣٥٤. والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة برقم ٤٩٧. والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم ١٣٧٨، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم ٢٧/٨٥٧.

مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: غسل يوم الجمعة واجب على أصحاب الأعمال الشاقة لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فمعناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق عليّ واجب». ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ، بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياك، وليس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغّب فيها وليس شيء منها واجب^(١).

٢ - غسل الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ «تجرّد لإهلاله واغتسل»^(٢).

٣ - الاغتسال عند دخول مكة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ^(٣).

٤ - الاغتسال لكل جماع؛ لحديث أبي رافع «أن النبي ﷺ، طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه» قال: فقلت:

(١) هذا مقتبس من كلام شيخنا العلامة ابن باز. انظر: الفتاوى الإسلامية ١/٤١٩، وقال حفظه الله بعض هذا الكلام في تعليقه على بلوغ المرام حديث رقم ١٢٠ و١٢٣ وتعليقه على منتقى الأخبار للمجد الأحاديث ٤٠٠ - ٤٠٧ وهو مسجل في مكتبي الخاصة.

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام برقم ١٨٠١. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام برقم ٨٣٠. وابن خزيمة برقم ٢٥٩٥. والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي ١/٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/٢٥٠، وانظر: إرواء الغليل برقم ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول مكة نهراً أو ليلاً برقم ١٥٧٤. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى... برقم ١٢٥٩.

يارسول الله، ألا تجعله غسلًا واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب»^(١).

٥ - الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من غَسَلَ الميت فليغتسل»^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»^(٣). ويدل على عدم الوجوب أن أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: «لا»^(٤). وبين العلامة ابن باز أن هذا يدل على أن الغسل من غسل الميت معلوم عند الصحابة؛ ولكنه سنة^(٥).

٦ - الاغتسال من دفن المشرك؛ لحديث علي بن أبي طالب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود برقم ٢١٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا برقم ٥٩٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٣/١، وآداب الزفاف ص ٣٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٧٢ و ٤١٥. وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت برقم ٣١٦١. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت برقم ٩٩٣، قال عبدالقادر الأرئووط في جامع الأصول ٧/٣٣٥: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. وانظر: إرواء الغليل برقم ١٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت برقم ٣١٦٠، وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة، وقال سماحة الشيخ ابن باز: إسناده لا بأس به على شرط مسلم، وانظر: جامع الأصول بتحقيق الأرئووط ٧/٣٣٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت برقم ٣، وحسن إسناده عبدالقادر الأرئووط في جامع الأصول ٧/٣٣٨.

(٥) قال ذلك في تعليقه على منتقى الأخبار حديث رقم ٤١٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٣١٨.

رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «أذهب فواره» قال: إنه مات مشركاً. قال: «أذهب فواره» فلما واريته رجعت إليه فقال لي: «اغسل»^(١).

٧- الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة^(٢)، أو عند الجمع بين الصلاتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها استحضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة^(٣). وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال لها: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم». ثم قال في آخر الحديث: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي»^(٤).

والواجب على المستحاضة هو الغسل عندما تخرج من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك برقم ٣٢١٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك برقم ١٩٠، وفي كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٢٠٠٤. قال عبدالقادر الأرئووط في تخريج جامع الأصول ٣٣٧/٧: وهو حديث صحيح، وانظر: التلخيص ١١٤/٢، وصحيح النسائي برقم ١٨٤، قال ابن باز: إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة. قلت: وقد صححه من تقدم ذكرهم.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٤٤١/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة برقم ٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٨/١ برقم ٢٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٥٧/١، والإرواء ٢٠٢/١.

عادة الحيض، أما بعد ذلك فيستحب لها الغسل كما تقدم، ويجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، أما الغسل فمندوب كما تقدم^(١). وهذا ما يفتي به شيخنا العلامة ابن باز حفظه الله تعالى.

٨ - الاغتسال من الإغماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلّي الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»^(٢) قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء^(٣) فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلّي الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل...^(٤). فعل ذلك ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على استحبابه^(٥).

٩ - الاغتسال من الحجامة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»^(٦).

(١) فعن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال «هذا عرق». فكانت تغتسل لكل صلاة. أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة برقم ٣٢٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم ٢٢٨. ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٣٣٣.

(٢) قيل: هو إناء صغير تغسل فيه الثياب.

(٣) أي: لينهض.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم ٦٨٧. ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس... برقم ٤١٨.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٦٦.

(٦) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وتقدم تخريجه.

١٠ - غسل الكافر إذا أسلم عند من يقول باستحبابه، ومنهم من قال بالوجوب؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(١). ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسله سنة^(٢).

١١ - غسل العيدين؛ قال العلماء لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ^(٣). قال العلامة الألباني: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين: ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سألت رجل علياً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت». فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة^(٤)، ويوم النحر، ويوم الفطر^(٥)». وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال^(٦)»، وثبت أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ إلى المصلى^(٧)».

١٢ - غسل يوم عرفة^(٨).

- (١) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٥. والنسائي برقم ١٨٨. والترمذي برقم ٦٠٥، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.
- (٢) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ١٢١.
- (٣) سمعت ذلك من شيخنا ابن باز مرات.
- (٤) أي يوم عرفة للحاج.
- (٥) قال في إرواء الغليل ١/ ١٧٧: وسنده صحيح: أي موقوف على علي رضي الله عنه.
- (٦) قال الألباني: رواه الفريابي، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣/ ١٠٤.
- (٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة برقم ٢. وانظر آثاراً نقلت في وقفات للصائمين للشيخ سلمان بن فهد ص ٩٧.
- (٨) تقدم دليله في الذي قبله.

المبحث الثامن: التيمم

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التبعّد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله^(١).

١ - حكمه: مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢). وأما السنة؛ فلأحاديث كثيرة منها حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فصلى بالناس فلما [انصرف] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»؟ قال: يا نبي الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣). وأما الإجماع: فأجمع

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٤١١، وفتح الباري ١/٤٣١، والمغني لابن قدامة ١/٣١٠، وشرح الزركشي ١/٣٢٤، والشرح الممتع ١/٣١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦، وانظر: سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم ٣٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٦٨٢، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» الحديث، وفيه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم ٣٣٥. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم

أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة^(١).

والمسلمون لهم طهارتان: طهارة بالماء، وطهارة بالتيمم لمن لم يجد الماء أو عجز عن استعماله، فمن وجد الماء أو قدر على استعماله وجب عليه أن يتطهر به، ومن تعذر عليه استعماله أو لم يجده قام مقامه التيمم وهو رافع إلى وجود الماء على الصحيح، فيجب لما تجب له الطهارة بالماء، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء، والصواب أن المسلم إذا عجز عن الماء أو لم يجده تيمم في أي وقت شاء، وأجزأه حتى يجد الماء، أو يأتي بناقض من نواقض الوضوء أو موجب من موجبات الغسل، ويجزىء التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها^(٢).

٢ - من يجوز له التيمم؟ يجوز التيمم ويشرع لمن حصل له ناقض من نواقض الوضوء أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

أ - إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٣)؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣١٠، وشرح الزركشي ١/٣٢٤، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٤١١.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/٣١٤ و٣٢١، وفتاوى ابن تيمية ٢١/٣٤٦ - ٣٦٠، ورجح ذلك كله العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٦٣٦ - ١٤٨ وتعليقه على منتقى الأخبار للمجدد ابن تيمية، ويفتي بذلك كثيراً، وانظر: زاد المعاد ١/٢٠٠، وفتاوى اللجنة ٥/٣٤٤ و٣٤٩ و٣٥٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٣٤٤. ومسلم برقم ٦٨٢، وقد تقدم في المبحث الثامن: التيمم.

ب - إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنه يتوضأ بما وجد أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتييم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

ج - إذا كان الماء شديداً البرودة ويحصل له ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتييمت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٤).

د - إذا كان به جراحة أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء؛ لحديث جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم ٧٢٨٨. ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧، وانظر: المغني ١/٣١٤، وشرح العمدة ١/٤٣٣ - ٤٣٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩، وانظر: الشرح الممتع ١/٣١٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتييم برقم ٣٣٤. والدارقطني في كتاب الطهارة، باب التييم برقم ٦٧٠. والحاكم وغيرهم، وحسن إسناده الأرئوط في جامع الأصول، قال: وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٨/١.

عنهم، أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم فسأل أصحابه هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم...»^(١).

هـ - إذا حال بينه وبين الماء عدو، أو حريق، أو لصوص، وخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم^(٢).

و - إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب وتيمم^(٣).

والخلاصة: أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم برقم ٣٣٦ و ٣٣٧. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم ٥٧٢. وابن حبان (موارد) برقم ٢٠١. والحاكم ١/١٦٥ و ١/١٧٨، وحسنه الألباني في تمام المنة ص ١٣١، ونقل عن ابن السكن تصحيحه، وحسنه الأرناؤوط لشواهد في جامع الأصول ٧/٢٦٥ - ٢٦٦، ويميل سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - إلى أن هذه الطرق كلها ضعيفة؛ ولكن تعضد بالمسح على الخفين فإذا كان المسح على الخفين من باب التيسير، فإنه من باب أولى أن يمسح على الجائر، وأن يكون التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لجراحة مشروعاً. وانظر: صحيح سنن أبي داود برقم ٣٢٥ و ٣٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٣١٥ و ٣١٦، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٤٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٣٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٤٢٨.

(٤) انظر: الشرح الممتع ١/٣٢١، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٤٢٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٣٣١.

٣ - كيفية التيمم وصفته:

١ - ينوي ؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) . ومحلها القلب فلا يتلفظ بها .

٢ - يسمي الله تعالى فيقول : «بسم الله»^(٢) .

٣ - يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة ، ثم يمسح وجهه بكفيه ، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع ، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح^(٣) ؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ ، في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٤) . وفي لفظ لمسلم : «وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه»^(٥) . فإذا كان الغبار كثيراً في الكفين نفخ فيهما أو نفضهما^(٦) .

(١) أخرجه البخاري برقم ١ . ومسلم برقم ١٩٠٧ ، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٠١ . وابن ماجه برقم ٣٩٨ ، ٣٩٩ . والترمذي برقم ٢٥ ، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء .

(٣) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٤٤٧ - ٣٥٠ ، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/٣٥٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما برقم ٣٣٨ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم برقم ٣٦٨ ، وما بين المعكوفين في لفظ مسلم .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم برقم ٣٦٨/١١١ .

(٦) ويفتي بذلك العلامة ابن باز رحمه الله تعالى .

٤ - نواقض التيمم ومبطلاته:

١ - ينقض التيمم ويبطله ما ينقض الوضوء؛ لأن التيمم بالصعيد الطيب قام مقام الماء فينقض الطهارة بالتيمم ما ينقض الطهارة بالماء، فإذا تيمم عن الحدث الأصغر ثم بال أو حصل له ناقض من نواقض الوضوء بطل تيممه؛ لأن البدل له حكم المبدل. وكذا التيمم عن الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل^(١).

٢ - وينقض التيمم وجود الماء، فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٢). أما إذا تيمم لمرض يمنعه من استعمال الماء لم يبطل التيمم بوجود الماء، ولكن يبطل بالقدرة على استعمال الماء^(٣).

٥ - فاقد الطهورين: الماء والتراب:

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدتهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم؛ فإنه

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٠، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٣٤١، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ١/٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم برقم ٣٣٢ و٣٣٣. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم ١٢٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد برقم ٣٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٦٧، وفي الإرواء برقم ١٥٣، وذكره الحافظ في بلوغ المرام برقم ١٤٢، وعزاه إلى البزار عن أبي هريرة، وانظر: التلخيص الحبير ١/١٥٤.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٣٤١.

يصلي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت^(١)، فأرسل رسول الله ﷺ، ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله ﷺ، شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة^(٢). فيجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى على حسب حاله^(٣). قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤). وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥). وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦).

٦ - من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت:

إذا فقد المسلم الماء ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة ولو كان الوقت باقياً، وهكذا لو فقد الماء والتراب أو عجز عن ذلك ثم وجده بعد أن صلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) هلكت: ضاعت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً برقم ٣٣٦. ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم ١٠٩/٣٦٧، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٤٦/٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) أخرجه البخاري برقم ٧٢٨٨. ومسلم برقم ١٣٣٧، وقد تقدم في المبحث الثامن: التيمم.

قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١). فدل ذلك على أن الذي لم يعد الوضوء والصلاة أصاب السنة؛ لأنه فعل ما قدر عليه، أما الآخر فاجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة، لكن المقصود هو إصابة السنة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت برقم ٣٣٨. والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة برقم ٤٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٩٢/١، وصحيح أبي داود ٦٩/١.

(٢) قال ذلك: العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث في بلوغ المرام، وفي المنتقى للمجد ابن تيمية.

المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

المطلب الأول: الحيض

١ - تعريفه: الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وهو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وتحيضاً فهي حائض وحائضة من حوائض وحِيض إذا سال دمها^(١).

وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة^(٢).

٢ - حكمته: خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقبله الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع، والله أعلم^(٣).

(١) القاموس المحيط فصل الحاء باب الضاد.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٨٦، وشرح الزركشي ١/٤٠٥. وشرح العمدة لابن تيمية ١/٤٥٧، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ١/٣٧٠، والحيض والاستحاضة لراوية بنت أحمد ص ١٧-٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٣٨٦، وشرح الزركشي ١/٤٠٥، وشرح العمدة ١/٤٥٧.

٣ - لون دم الحيض يأتي على ألوان أربعة كالتالي :

أ - السواد؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق»^(١).

ب - الحمرة؛ لأنها أصل لون الدم^(٢).

ج - الصفرة: وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار^(٣).

د - الكدرة: وهي التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ ولونه ينحو نحو السواد^(٤)؛ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرّجة^(٥) فيها الكرسف^(٦) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(٧) تريد بذلك الطهر من الحيضة^(٨).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٦. والنسائي

في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض برقم ٢٠١، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢٢٣.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية بنت أحمد ص ٣٧ وص ٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٤٢٦.

(٤) انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٧٩، وفقه السنة لسيد سابق ١/٨٣.

(٥) الدرّجة: جمع: درّج: وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خفّ متاعها وطيبها. انظر: النهاية في

غريب الحديث ٢/١١١، وفتح الباري ١/٤٢٠.

(٦) الكرسف: القطن.

(٧) القصة البيضاء: هو أن تخرج القطننة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها

صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث ٤/٧١.

(٨) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض برقم ٩٧. والبخاري معلقا في كتاب الحيض، باب إقبال

المحيض وإدباره (١/٤٢٠ فتح). والدارمي ١/٢١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٢١٨.

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض أما بعد انقضاء أيام العادة فلا تعد حيضاً ولو تكرر ذلك؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئاً»^(١). فدل ذلك بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئاً وإنما هي مثل البول تنقض الوضوء، ودل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة قبل الطهر تعد حيضاً بشرط أن تكون في أيام عادة الحيض، ورجح ذلك العلامة شيخنا ابن باز حفظه الله تعالى.

٤ - زمن الحيض ومدته، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السن الذي يأتي الحيض فيه المرأة، وفي الحيض ومقدار زمنه^(٢) كالتالي:

أ - السن الذي تحيض فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوهرها وبيئتها. وقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي يأتي فيه الحيض بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض برقم ٣٢٦. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر برقم ٣٠٧. والحاكم وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء ٢١٩/١، وانظر: المغني ٤١٣/١، وما بين المعكوفين لغير البخاري.

(٢) الحيض والنفاس والاستحاضة ص ٦٢، و٤٩ - ٦٢، وانظر: الدماء الطبيعية لابن عثيمين الفصل الأول.

الوجود^(١) فأبي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً^(٢) إذا صلح أن يكون حيضاً، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض^(٣).

ب - مدة الحيض ومقدار زمنه، لقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره^(٤)، فقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، وقيل: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٥). ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، قال: والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره. ثم قرر أن كل ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدِّرَ أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدِّرَ أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض^(٦).

(١) أي وجود دم الحيض.

(٢) نقله عن الدارمي العلامة ابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعية في الفصل الأول.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٤٠٢/١، وفتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩، والمختارات الجلية للسعدي ص ٣٢.

(٤) انظر: الحيض والنفاس ص ٩٦ و١٠٥ وص ٧٨-١٠٥.

(٥) ورجح شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله تعالى - أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وهو قول الجمهور.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٧/١٩. قلت: وقد كان يقتي العلامة الجهبذ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله تعالى - بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وما زاد على ذلك فهو دم فساد، والله أعلم. وانظر: المغني لابن قدامة ٣٨٨/١، وفتح الباري ٤٢٥/١.

٥ - أحكام الحيض :

أ - ما يمنع الحيض :

يمنع الحيض ثمانية أشياء على الصحيح :

١ - الصلاة : فالحيض يمنع الصلاة وجوباً وفعلاً ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ ، فقال : « ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واصلّي »^(١) . ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ، ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(٢) . لكن عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن المرأة إذا طهرت في وقت العصر - قبل غروب الشمس - صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء - قبل طلوع الفجر - صلت المغرب والعشاء ، جاء ذلك عن عبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم^(٣) ؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمها فرض الثانية^(٤) . قال الإمام أحمد رحمه الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره برقم ٣٢٠ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٣٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم ٣٢١ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٣٣٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٨٦ - ٣٨٧ ، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المنتقى رقم ٤٩١ و ٤٩٢ ، وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور ، واعتمد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/٤٣٤ وكان يفتي بذلك مفتي عام السعودية العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى . وانظر المغني ٢/٤٦ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢/٤٧ .

تعالى : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده^(١) .
 وإذا طهرت المرأة في وقت الفجر - قبل طلوع الشمس
 بمقدار ركعة - صلت الفجر وحده؛ لأنها أدركت الصلاة؛ لقوله
 ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
 الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
 العصر»^(٢)

أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي
 فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أو لا تقضي؟ على قولين :

القول الأول: يجب عليها القضاء وهو قول الجمهور^(٣) ،
 ولكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها
 القضاء إلى عدة أقوال :

فقليل : إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت وجب
 عليها القضاء^(٤) .

وقيل : إذا أدركت من الوقت قدر ركعة لأنه إدراك تعلق به
 إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة^(٥) .

وقيل : إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه
 فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصل فحينئذ تبقى الصلاة

(١) المغني ٤٦/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم
 ٦٠٨، ٦٠٩ . وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٤ .

(٣) الحنابلة، والشافعية، والمالكية . انظر: بداية المجتهد في نهاية المقتصد ٧٣/١ والحيض والنفاس
 ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .

(٤) وهو قول للحنابلة والشافعية . انظر: المغني لابن قدامة ١١/٢ ، والحيض والنفاس ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .

(٥) وهو قول للشافعي، انظر المغني ٤٧/٢ .

في ذمتها حتى تطهر ثم تصلي^(١).

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر خمس ركعات^(٢)

وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره ثم حصل المانع وجب عليها القضاء بعد الطهر^(٣).

القول الثاني: لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقاً سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره؛ لأن الله جعل للصلاة وقتاً محدداً أوله وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ، صلى في أول الوقت وفي آخره، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً. وهذا قولٌ للأحناف ومذهب الظاهرية^(٤).

(١) وهو قول للحنابلة والشافعية. انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢ و٤٧، والحيض والنفاس ص ٢٨٦ - ٢٨٩.

(٢) وهو منسوب إلى الإمام مالك، انظر المغني ٤٦/٢، ٤٧.

(٣) وهو قول للحنفية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي يفتي به سماحة الامام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز حفظه الله تعالى، انظر: المغني ١١/٢، ٤٦ - ٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٤، والحيض والنفاس ص ٢٨٦ و٢٨٨.

(٤) انظر: الحيض والنفاس ص ٢٨٨، والمحلى لابن حزم ١٧٥/٢. وبداية المجتهد في نهاية المقصد ٧٣/١. واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أو طهرت في آخر الوقت لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة كاملة سواء أدركت ذلك من أول الوقت - كما مرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة كاملة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض - أو أدركت مقدار ركعة كاملة من آخر الوقت - كما مرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة كاملة - فيجب عليها إذا اغتسلت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ البخاري مع الفتح ١/٥٧ برقم ٥٨٠، ومسلم ٤٢٣/١ برقم ٦٠٧. ولحديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» مسلم ٤٢٤/١ برقم ٦٠٨، ٦٠٩. ومفهومه أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة. انظر رسالة في الدماء =

والراجح والصواب من هذه الأقوال إن شاء الله تعالى : أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة، ثم لم تصل حتى تضيّق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره - ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز ابن باز حفظه الله تعالى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

٢ - الصوم، والحيض يمنع الصوم وجوباً لا فعلاً بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم»^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣). وهذا من رحمة الله تعالى؛ فإن الصلاة تكثّر في أوقات كثيرة، في كل شهر في الغالب ستة أيام أو سبعة، ويكون في هذه الأيام ثلاثون صلاة أو خمس وثلاثون صلاة، أي: ١٠٢ ركعة إذا كانت ستة أيام، وإذا كانت سبعة أيام ١١٩ ركعة. وقضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة، فمن رحمة الله تعالى أنه لم يوجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء، وأما الصوم فأمره يسير؛ فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان، فقضاء ستة أيام أو سبعة في الغالب لا مشقة فيه ولا

=الطبيعية لابن عثيمين ضمن فتاواه ٤/٣٠٩، وهو قول للشافعي، انظر: المغني ١/٤٧، وبداية المجتهد في نهاية المقتصد ٧٣/١.

(١) انظر ص ١٧١، والاختيارات الفقهية لابن تيمية رحمه الله ص ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم ٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٣٢١. ومسلم برقم ٣٣٥، وقد تقدم تخريجه في أحكام الحيض.

تعب؛ فهذا وجب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة، فالحمد لله على تيسيره وإحسانه.

٣ - الطواف بالبيت الحرام، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)؛ ولقوله ﷺ، لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢). لكن إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٣).

٤ - مس المصحف؛ فلا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف على الصحيح؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»^(٤).
أما قراءة القرآن للحائض والنفساء فممنوع منها جمع من أهل العلم؛ لما روي: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٥).

(١) أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٠. والترمذي برقم ٩٦٠، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس: الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٠٥. ومسلم برقم ١٢١١/١٢٠، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨.

(٤) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطنه برقم ١. والدارقطني في سننه برقم ٤٣١ - ٤٣٣، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن برقم ١٣١. وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٦/١ برقم ١٩٢، وضعفه العلامة ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام ومتقى الأخبار وفي الفتاوى الإسلامية ٢٣٩/١.

والصواب أن هذا الخبر ضعيف لا يحتج به، وأنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن؛ لأن هذا الخبر ضعيف؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ ولأن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيديهما وإنما هو بيد الله عز وجل، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل وربما نسيت ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى التدريس للبنات أو النساء؛ ولأن النبي ﷺ، قال لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١). ومن أفضل أعمال الحاج قراءة القرآن ولم يقل لها لا تقرئي القرآن، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف^(٢).

٥ - الجلوس في المسجد واللبث فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «... فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣). أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد فلا حرج، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٤)؛ ولحديث عائشة رضي الله

(١) أخرجه البخاري برقم ٣٠٥. ومسلم برقم ١٢١١/١٢٠، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٢، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب ص ١٢٤.

(٣) وانظر في ذلك ما رجحه العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية ١/٢٣٩ وفي شرحه لبلوغ المرام على حديث

رقم ١٢٤ ورقم ١٤٩ و١٥٩، وانظر: حجة النبي ﷺ، للألباني ص ٦٩، وانظر: كلاماً جيداً في حكم قراءة

القرآن للحائض وأن الراجح جوازه بالأدلة، وأن الصواب أنها لا تمس المصحف وأنه قول الأئمة الأربعة،

الحيض والنفاس ص ٢٢٥-٢٧٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

عنها: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١). وحديث ميمونة في وضع الخمرة في المسجد^(٢)؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حيضتك ليست في يدك»^(٣).

٦ - الوطء في الفرج، فيحرم وطء الحائض والنفساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٥).

وإذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾^(٦). وإذا وقع الحائض أو النفساء فعليه التوبة، وأن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله، ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٧). وهو مخير

(١) أخرجه مسلم برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٢) أخرجه الحميدي برقم ٣١٠. وأحمد ٦/٣٣١، ٣٣٤. والنسائي برقم ٢٧٢، ٣٨٣، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل، وانظر: الحيض والنفاس لراوية.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الكهان برقم ٣٩٠٤. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض برقم ١٣٥. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض برقم ٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٧٣٩، وصحيح سنن الترمذي ١/٤٤، وصحيح سنن ابن ماجه ١/١٠٥، والإرواء برقم ٢٠٠٦، وأداب الزفاف ص ٣١.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض برقم ٢٦٤. وفي كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً برقم ٢١٦٨. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك برقم =

بين هاتين الصدقتين على الصحيح ، والدينار اليوم يساوي ٧ / ٤ من الجنيه السعودي ونصفه يساوي ٧ / ٢ من الجنيه نفسه فإذا تصدق بأربعة أسباع الجنيه أو سبعمائة الجنية السعودي مع التوبة والاستغفار كفاه^(١) وقد وزنه بعضهم فكان الدينار ٢٥ ، ٤ غرام ونصف الدينار ١٣ ، ٢^(٢) .

٧ - الطلاق ، فالحيض يمنع سنة الطلاق ، فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقاً محرماً وكان مبتدعاً بذلك^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(٤) يعني طاهراً من غير جماع ؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهم : «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٥) .

٨ - الاعتداد بالأشهر ، فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٦) . وقوله

= ١٣٦ ، ١٣٧ . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها برقم ٢٨٨ . وفي كتاب الحيض برقم ٣٦٨ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب في كفارة من أتى حائضاً برقم ٦٤٠ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١ / ٢١٧ برقم ١٩٧ .

(١) من ترجيح سماحة شيخنا عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام والمنتقى للمجد ابن تيمية ، وانظر : الفتاوى الإسلامية ١ / ٢٣٨ .

(٢) الحيض والنفاس ص ٥٥٣ .

(٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١ / ٤٧١ ، والمغني ١ / ٤١٦ - ٤٢٠ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ برقم ٥٢٥١ . ومسلم

في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . . برقم ١٤٧١ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (١). فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض تعتد بالحيض، وأن الآيسة التي لا تحيض والصغيرة التي لم تحض تعتد بالأشهر، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت صغيرة، أو آيسة، أو ممن تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢). فعم في هذه الآية جميع المتوفى عنهن (٣)، ما لم تكن حاملاً فعدتها وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤). ومن أحكام الحيض أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ (٥).

ب - ما يباح مع الحائض والنفساء:

١ - المباشرة فيما دون الفرج لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يخالطوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ...﴾ (٦) فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٧)؛ ولحديث عائشة رضي الله

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١/ ٤٧٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١/ ٤٧٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم ٣٠٢.

عنها في مضاجعة الحائض^(١)؛ وحديث عم حرام ابن حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ، ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»^(٢). وذكر سماحة شيخنا العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى، أن الحائض يحرم جماعها^(٣) ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر.

الحالة الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع.

الحالة الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحمياً وبعداً عن المحرم^(٤).

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم ٣٠٢. ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ٢٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي برقم ٢١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٢/١ برقم ١٩٧.

(٣) نقل ابن تيمية في الفتاوى ٢١/٦٢٤ اتفاق الأئمة على تحريم وطء الحائض.

(٤) ذكر ذلك أثناء شرحه لمنتقى الأخبار للمجد، وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١ - ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١/٤١٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ٢٩٤.

٢ - الأكل والشرب معها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب». وكانت رضي الله عنها تتعرق العرق - وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم - ثم تناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها»^(١)؛ ولحديث: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢).

٣ - إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرج في العيدين العواتق^(٣) والحيض، وذوات الخدور^(٤)، فأما الحيض فيعتزلن مصلى المسلمين - وفي لفظ - فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٥).

٤ - جواز قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ: «كان يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها برقم ٣٠٠، والمعنى: يضع فمه على موضع فمها.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٣) الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ، وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.

(٤) ذوات الخدور: جمع خدر: والخدور البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. انظر: شرح النووي، وفتح الباري ١/ ٤٢٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى برقم ٣٢٤. ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم ٨٩٠، واللفظ من روايات مسلم.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض برقم ٢٩٧. ومسلم في كتاب=

٥ - غسل الحائض رأس زوجها وترجيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض»^(١).

٦ - تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكر الله عز وجل بأنواع الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تحرم وتعمل ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).

ج - علامة الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخييط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٣). وقيل هي: أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة^(٤).

العلامة الثانية: الجفوف: وهي أن تدخل المرأة القطنة أو

=الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها برقم ٣٠١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ٢٩٥. ومسلم في كتاب

الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها برقم ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٠٥. ومسلم برقم ١٢١١/١٢٠، وقد تقدم في المبحث الخامس: الموضوع.

(٣) أخرجه مالك برقم ٩٧. والبخاري معلقا (١/٤٢٠ فتح)، وقد تقدم المبحث التاسع: الحيض

والنفاس.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧١/٤، والحيض والنفاس لراوي بنت أحمد ص ٥٣٤.

الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفوف^(١).

المطلب الثاني: النفاس

١ - تعريفه لغة: النفاس في اللغة بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء^(٢).

وشرعاً: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة^(٣).

٢ - الفرق بين دم النفاس والحيض:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه^(٤).

٣ - أحكام النفاس: حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه حكمه سواء بسواء إلا في الأمور الآتية:

أ - العدة، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا طلقت المرأة بعد

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية ص ٥٣٤، ومنهاج المسلم ص ١٨٩، والشرح الممتع ١/٤٣٣.

(٢) انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون باب السين.

(٣) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد ص ٤٤٦ وص ٤٦٧، والدماء الطبيعية للشيخ

محمد بن صالح العثيمين ص ٣٩.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/٥١٦.

ولادتها والحيض يعتبر؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض وجلست ثلاث حيض.

ب - مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.

ج - البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

د - دم الحيض يأتي في أوقات معلومة من الشهر، ودم النفاس عقب الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق^(١).

٤ - أقل النفاس وأكثره: الصواب أن النفاس لا حد لأقله، أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ، تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً»^(٢). قال الترمذي: «وقد أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد

(١) انظر هذه الفروق في الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية ص ٤٤٧ و ٤٧٨، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين ص ٤٠، والشرح الممتع ٤٥٠/١ - ٤٥٣ و ٤٥٤، ورجح أن طلاق النساء ليس بحرام ٤٥٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء برقم ٣١١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النساء برقم ١٣٩. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النساء كم تجلس برقم ٦٤٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء ١/٢٢٢ و ١/٢٢٦، وفي صحيح أبي داود ١/٦٢.

الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء»^(١). وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى^(٢).

المطلب الثالث: الاستحاضة

١ - تعريفه: الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض^(٣).

والاستحاضة شرعاً: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل^(٤).

٢ - الفرق بين دم الاستحاضة والحيض: هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

أ - دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

ب - دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دم عرق لا دم رحم.

(١) الترمذي ٢٥٨/١.

(٢) وهذا هو الذي يفتي به شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١٥/٥، والفتاوى الإسلامية ٢٣٨/١.

(٣) المصباح المنير ١٥٩/١.

(٤) انظر: فتح الباري ٤٠٩/١، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد ص ٤٨٣ - ٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس.

ج - دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة،
ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة^(١).

٣- أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض وتثبت لها أحكام الحيض والباقي الزائد استحاضة تثبت لها أحكام المستحاضة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل [فيه]»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ثم [توضئي لكل صلاة حتى

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض برقم ٢٧٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض برقم ٢٠٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراها قبل أن يستمر بها الدم برقم ٦٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢.

يجيء ذلك الوقت»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي»^(٢). فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر عاداتها من كل شهر ثم تغتسل وتصلّي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي ما شاءت من الفرض والنفل إلى دخول وقت الصلاة الأخرى.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الفساد، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تثبت له أحكام الحيض وما عداه تثبت له أحكام الاستحاضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق»^(٣).

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها أيام حيض معلومة ولا يكون لها تمييز صالح، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز، أو نسيت واضطرب عليها الأمر، فهذه تعمل بغالب عادة النساء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨. ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٣٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٦. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة برقم ٢١٥، ٢١٦. والحاكم، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٥٥/١ برقم ٢٦٣، وصحيح النسائي برقم ٣٥٠، وإرواء الغليل ١/٢٢٣ برقم ٢٠٤.

سنة أيام أو سبعة على حسب عادة قريباتها كأمتها أو أختها أو خالتها أو عمتها فتختار الأقرب من ذلك ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبتدىء من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عدا ذلك يكون استحاضة؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال لها: «... إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطرهن»^(١). فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة: مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها، ومستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز، ومستحاضة ليس لها عادة ولا تميز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة^(٢).

٤ - أحكام الاستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، ومس المصحف، والقراءة، والمكث في المسجد، ووجوب العبادات الواجبة على الطاهرات، وتحل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٧. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد برقم ١٢٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها برقم ٦٢٧، وغيرهم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٠٢ برقم ١٨٨، وفي صحيح أبي داود برقم ٢٦٧، وفي صحيح الترمذي برقم ١١٠، وصحيح ابن ماجه برقم ٥١٠.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد ص ٤٨٩ - ٥٣٤، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، الفصل الخامس، ومنار السبيل ١/ ٥٩.

لزوجها^(١) ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي :

أ - لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها؛ لقوله ﷺ، لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(٢). ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة.

ب - وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة؛ لقوله ﷺ، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(٣). فلا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها وتصلي بذلك الوضوء - ما لم يأت ناقض آخر غير الدم - ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة.

ج - إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم؛ لحديث حمنة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال لها: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً». قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أئج ثجاً. قال: «فتلجمي»^(٤).

(١) لقول ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، انظر البخاري مع الفتح في جماع المستحاضة بعد غسلها من الحيض ٤٢٨/١ قبل الحديث رقم ٢٣١، وصحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٢ و٣٠٤.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٦٦/٣٣٤.
(٣) البخاري برقم ٢٢٧. ومسلم برقم ٣٣٣، لكنه حذف هذه الزيادة، وتقدم تخريجه في الحالة الأولى من أحوال الاستحاضة.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٧. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد برقم ١٢٨. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة... برقم ٦٢٧، وغيرهم، وانظر: صحيح سنن أبي داود=

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش : «فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل»^(١) ولا يضرها ما خرج بعد ذلك ؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت ؛ ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش : «وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير»^(٢) .

د - الجمع الصوري، فيجوز للمستحاضة الجمع الصوري ؛ لقوله ﷺ، لحمنة بنت جحش : «... فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي...» الحديث^(٣)، وإن جمعت بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما أو جمعت بين الظهر والعصر في وقت إحداهما - جمع تقديم أو تأخير - فلا حرج ؛ لأنها مريضة^(٤) . والله المستعان^(٥) .

= ١/٥٢ وصحيح سنن ابن ماجه ١/١٠٣، وإرواء الغليل برقم ١٨٨ .

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٤ . والنسائي برقم ٢٠٨ . وابن ماجه برقم ٦٢٣ . وقد تقدم في المطلب الثالث : الاستحاضة ص ١٩٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم برقم ٦٢٤، وانظر : صحيح ابن ماجه ١/١٠٢، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : «اعتكفت مع رسول الله ﷺ، امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطلست تحتها وهي تصلي». البخاري مع الفتح ١/٤١١ برقم ٣١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧ . والترمذي برقم ١٢٨ . وابن ماجه برقم ٦٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/٢٠٢ برقم ١٨٨، وقد تقدم في أحكام الاستحاضة .

(٤) كان يفتي بذلك سماحة العلامة مفتي عام المملكة العربية السعودية عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى .

(٥) انظر : الحيض والنفاس والاستحاضة ص ٥٣٥-٥٤٨، والمغني لابن قدامة ١/٤٤٩ .

٥ - استحاضة الحامل أو حيضها:

الغالب الكثير أن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض عنها، لكن إن حصل لها دم أثناء الحمل فقد اختلف أهل العلم هل هو دم حيض أو دم فساد، فقليل: بأنه دم فساد؛ لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة»^(١). ونقل ابن قدامة أنه قول جمهور التابعين، وحمل قول من قال بأنه حيض على ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، فهذا يلحق بالنفاس^(٢). وقيل بأنه دم حيض؛ لأن أصل الدم هو دم الحيض، ورجح سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز حفظه الله تعالى القول الأول، وهو أن الحامل لا تحيض ودمها دم فساد كالاستحاضة^(٣).

المطلب الرابع: أحكام السلس

* المصاب المبتلى بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع عليه أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم ٢١٥٧. والدارمي في كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة برقم ٢٣٠٠، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢٠٠ برقم ١٨٧.

(٢) المغني ١/٤٤٣ - ٤٤٤.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٣٩٢، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٥١٤، وشرح الزركشي ١/٤٥٠، وانظر: للفائدة ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين حفظه الله تعالى في الدماء الطبيعية في آخر الفصل الثاني، والشرح الممتع ١/٤٠٣-٤٠٥.

وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ.

* وصاحب الريح المستمرة التي لا تنقطع حكمه حكم السلس .

* وصاحب المذي المستمر الذي لا ينقطع، ينضح ما أصاب ثوبه ويغسل فرجه، وأنثيه^(١) بعد دخول الوقت ثم يتوضأ كل واحد من هؤلاء الثلاثة لوقت كل صلاة كالمستحاضة تماماً، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل، ولا يضره ما خرج بعد ذلك سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها إلى أن يخرج وقت الصلاة كله. وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والخرج، وقد قال الله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٥). وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦). أما صلاة الجمعة فيتوضأ كل واحد من هؤلاء قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنهم من سماع الخطبة وأداء

(١) أنثيه: خصيته.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) أخرجه البخاري برقم ٧٢٨٨. ومسلم برقم ١٣٣٧، وقد تقدم في المبحث الثامن: في التيمم.

الصلاة^(١) وعلى كل واحد من هؤلاء أن يسأل الله العافية ويبحث عن العلاج المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. والله أسأل أن يعافينا وجميع المسلمين والمسلمات من كل سوءٍ ومكروه.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٤٢١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٤٠٦ - ٤١٤، وفتاوى الإسلامية ١/١٩٢.

المبحث العاشر: مفهوم الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١). أي ادع لهم، وقال النبي ﷺ: «إذا دعيت أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم»^(٢). أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة^(٣).

والصلاة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤). قال أبو العالية: «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»^(٥). وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «يصلون: يُبرِّكون»^(٦).

وقيل: إن صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

والصواب القول الأول^(٧). قال الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، ١٠٥٤/٢، برقم ١٤٣١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الصاد مع اللام، ٥٠/٣، ولسان العرب لابن منظور،

باب اللام، فصل الصاد، ٤٦٤/١٤، والتعريفات للجرجاني ص ١٧٤، وانظر المغني لابن قدامة ٥/٣.

وشرح العمدة لابن تيمية، ٢٧/٢ - ٣١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) البخاري معلقاً مجزوماً به، في كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

عَلَى النَّبِيِّ ﴾، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٦) البخاري معلقاً مجزوماً به، في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٠٧٦، والشرح للمتن لابن عثيمين ٢٢٨/٣ - ٢٢٩.

مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾ . أي عليهم ثناء من الله ورحمة (٢) ، فعطف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة (٣) .

فالصلاة من الله الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام: التسبيح (٤) .

والصلاة في الشرع: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء (٥) .

فالصلاة كانت اسماً لكل دعاء فصارت اسماً لدعاء مخصوص، أو كانت اسماً لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة (٦) . فالصلاة كلها دعاء:

دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو كشف ضرر، وطلب الحاجات من الله وحده بلسان المقال .

ودعاء عبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٥ .

(٣) الشرح المتمع لابن عثيمين ٢٢٨/٣، وسمعت هذا المعنى من الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع ٣٥/٢ .

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الباء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/٣، والشرح الكبير، ٥/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٣، والتعريفات للجرجاني، ص ١٧٤ .

(٦) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١-٣٠/٢ .

القيام، والقعود، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فتبين بذلك أن الصلاة كلها دعاء مسألة ودعاء عبادة؛ لاشتغالها على ذلك كله^(١).

(١) انظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة، للمؤلف ص ١٠ - ١١، وفتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، ص ١٨٠، والقول المفيد على كتاب التوحيد للعلامة محمد بن صالح العثيمين ١/١١٧، وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ١/٤١٠.

المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٢).

وأما السنة؛ فلحديث معاذ - رضي الله عنه - حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٣)؛ ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٤).

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة...» الحديث^(٥).

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥، ومسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ٥٠/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، برقم ١٦.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٦٢/٢، برقم ١٤٢٠، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٦/١، ٨٦/١.

والآيات والأحاديث في فرضية الصلاة كثيرة .
وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في
اليوم واللييلة^(١) .
ولا تجب على الحائض والنفساء، لقوله - عليه الصلاة
والسلام - : «أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة، ٦/٣ .

(٢) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١١٤/١ عن أبي سعيد - رضي الله عنه - وعن ابن
عمر - رضي الله عنهما - عند مسلم في كتاب الإيمان «وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقص
الدين» .

المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة في الإسلام:

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم منزلتها ما يأتي:

١ - الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(١). وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

٢ - أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصالح عمله وفساده بصالح صلاته وفسادها، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله». وفي رواية: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح، [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر»^(٢).

وعن تميم الداري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله - عز وجل - لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ١١/٥، برقم ٢٦١٦، وقال: «حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ١٣١٤/٢، برقم ٣٩٧٣، وأحمد ٢٣١/٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٤٠٩/١ [مجمع البحرين] برقم ٥٣٢، ورقم ٥٣٣، وقال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وبالجملته فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم» ٣/٣٤٦.

تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١).

٣ - آخر ما يفقد من الدين، فإذا ذهب آخر الدين لم يبق شيء منه، فعن أبي أمامة مرفوعاً: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ فَكَلِمًا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشْبَثُ النَّاسَ بِالنَّاسِ بِالنَّاسِ تَلِيهَا فَأُولَئِكَ نَقَضُوا الْحُكْمَ وَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ»^(٢). وفي رواية من طريق آخر: «أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، ورب مصلاً لا خير فيه»^(٣).

٤ - آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ أمته، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل نبي الله ﷺ يجعلها في صدره وما يفيض بها لسانه»^(٤).

٥ - مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَرَزَقْنَاهُ مَرْضِيًّا *﴾^(٥).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ٢٢٨/١ برقم ٨٦٤، ٨٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يجاسب به العبد الصلاة، ٤٥٨/١، برقم ١٤٢٥، وأحمد ٤/٦٥، ١٠٣، ٣٧٧/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٥٣.

(٢) أحمد ٥/٢٥١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٢٢٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير [مجمع البحرين] ٧/٢٦٣، برقم ٤٤٢٥، وضعفه المحقق عبد القدوس بن محمد نذير، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وله شاهد عن زيد بن ثابت أخرجه الحكيم الترمذي «أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، ورب مصلاً لا خلاق له عند الله تعالى»، وذكره الألباني في صحيح الجامع وحسنه، ٢/٣٥٣.

(٤) أحمد ٦/٢٩٠، ٣١١، ٣٢١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢٣٨.

(٥) سورة مريم، آيتان: ٥٤، ٥٥.

٦ - ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها، قال الله تعالى:
 ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ
 غِيَاً﴾^(١). وقال - عز وجل - : ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ
 خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ
 إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

٧ - أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين، فعن
 عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «بني
 الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،
 وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٣).

٨ - مما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة
 جبريل وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء فوق سبع سموات.

٩ - فرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبة الله لها، ثم
 خفف الله - عز وجل - عن عباده ففرضها خمس صلوات في اليوم
 واللييلة، فهي خمسون في الميزان وخمس في العمل، وهذا يدل على
 عظم مكانتها^(٤).

١٠ - افتتح الله أعمال المفلحين بالصلاة واختتمها بها، وهذا
 يؤكد أهميتها، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي

(١) سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ٩٢/١، برقم ٨،
 ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، ٤٥/١، برقم ١٦.

(٤) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عز وجل:
 ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ برقم ٧٥١٧. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، وفرض
 الصلوات، برقم ١٦٢.

صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾ .

١١ - أمر الله النبي محمدًا ﷺ وأتباعه أن يأمروا بها أهلهم، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٢) .

١٢ - أمر النَّائم والنَّاسي بقضاء الصلاة، وهذا يؤكد أهميتها، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» . وفي رواية لمسلم : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» (٣) . وألحق بالنائم المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل،

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١ - ٩ .

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢ .

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/١٣٣، برقم ٤٩٥، وأحمد ٢/١٨٠، ١٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/٢، ١/٢٦٦ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ١/١٦٦، برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ١/٤٧٧، برقم ٦٨٤ .

وقد روي ذلك عن عمار، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب - رضي الله عنهم -^(١) . أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء، لأن المغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل، والله أعلم^(٢) .

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٣، والمغني، ٢/٥٠-٥٢ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع الدكتور عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن باز، ٢/٤٥٧ .

المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام^(١) :

الصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال الصالحة، منها:

١ - سمي الله الصلاة إيماناً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) . يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن الصلاة تصدق عمله وقوله.

٢ - خصها بالذكر تمييزاً لها من بين شرائع الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٣) وتلاوته اتباعه والعمل بما فيه من جميع شرائع الدين، ثم قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فخصها بالذكر تمييزاً لها، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾^(٤) خصها بالذكر مع دخولها في جميع الخيرات، وغير ذلك كثير.

٣ - قرنت في القرآن الكريم بكثير من العبادات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٥) . وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٦) . وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧) وغير ذلك كثير.

٤ - أمر الله نبيه أن يصطبر عليها، فقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٨٧ - ٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٦) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

وَأَصْطَبِرُ عَلَيْهَا لَا سَأْلكَ رِزْقًا تَحْنُ نَزْرُقُكَ ﴿١﴾ مع أنه ﷺ مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله تعالى: ﴿وَأَصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ ﴿٢﴾ .

٥ - أوجبها الله على كل حال، ولم يعذر بها مريضاً، ولا خائفاً، ولا مسافراً، ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارة في شروطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل.

٦ - اشترط الله لها أكمل الأحوال: من الطهارة، والزينة باللباس، واستقبال القبلة مما لم يشترط في غيرها.

٧ - استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان: من القلب، واللسان، والجوارح، وليس ذلك لغيرها.

٨ - نهى أن يشتغل فيها بغيرها، حتى بالخطرة واللفظة، والفكرة.

٩ - هي دين الله الذي يدين به أهل السموات والأرض وهي مفتاح شرائع الأنبياء، ولم يبعث نبي إلا بالصلاة.

١٠ - قرنت بالتصديق بقوله: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ ﴿٣﴾ ، وخصائص الصلاة كثيرة جداً لا تقاس بغيرها ﴿٤﴾ .

(١) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٢) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٣) سورة القيامة، الآيتان: ٣١، ٣٢.

(٤) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/٨٧-٩١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٨٧.

المبحث الرابع عشر: حكم تارك الصلاة:

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحداً لوجوبها كفر كفراً أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلى^(١)، أما من ترك الصلاة بالكلية وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها فإنه يكفر، والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره أكبر يخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَشَعَةَ أَبْصُرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذُلٌّ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾^(٢). وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

٢ - وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَافِضِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ﴾^(٣). فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾^(٤).

(١) انظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، لسماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ص ٧٣.

(٢) سورة القلم، الآيتان: ٤٢، ٤٣.

(٣) سورة المدثر، الآيات: ٣٨-٤٦.

(٤) سورة القمر، الآيتان: ٤٧، ٤٨.

٣ - وقال الله - عز وجل - : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(١) . فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة .

٤ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »^(٢) .

٥ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر »^(٣) .

٦ - وعن عبدالله بن شقيق - رضي الله عنه - قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة »^(٤) .

٧ - وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم^(٥) .

٨ - وذكر الإمام ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه^(٦) .

(١) سورة التوبة، الآية : ١١ .

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/٨٦، برقم ٧٦ .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ١/١٤، برقم ٢٦٢١، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ١/٢٣١، برقم ٤٦٣، وابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/٦١، ٧ .

(٤) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١/١٤، برقم ٢٦٢٢ .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم، ٢/٢٤٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٢/٢٨ .

(٦) انظر : شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/٨١-٩٤ .

٩ - وأورد الإمام ابن القيم - رحمه الله - أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر^(١) .
والصواب الذي لا شك فيه أن تارك الصلاة مطلقاً كافر لهذه الأدلة الصريحة^(٢) .

١٠ - قال الإمام ابن القيم رحمه الله : «وقد دل على كفر تارك الصلاة : الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة»^(٣) .

(١) انظر : كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٧ - ٢٦ . فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثنى عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة .

(٢) سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز قدس الله روحه وغفر له يكفر تارك الصلاة ولو تركها في بعض الأوقات ولو لم ييحد وجوبها . وانظر : تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ، له رحمه الله ص ٧٢ .

(٣) كتاب الصلاة ، ص ١٧ .

المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة:

- ١ - تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ قال الله تعالى: ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾^(١).
- ٢ - أفضل الأعمال بعد الشهادتين؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢).
- ٣ - تغسل الخطايا؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»^(٣).
- ٤ - تكفر السيئات؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»^(٤).
- ٥ - نور لصاحبها في الدنيا والآخرة؛ لحديث عبد الله بن عمر -

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ٢٦٥/٨، برقم ٧٥٣٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٨٩/١، برقم ٨٥.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المثي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات، ٤٦٣/١، برقم ٦٦٨.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ٢٠٩/١، برقم ٢٣٣.

رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف»^(١).

وفي حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه -: «والصلاة نور»^(٢)؛ ولحديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(٣).

٦ - يرفع الله بها الدرجات ويحط الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال له: «عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة»^(٤).

٧ - من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ؛ لحديث ربعة بن كعب الأسلمي - رضي الله عنه - قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: «أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أوغير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٦٩/٢، والدارمي، ٣٠١/٢، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ٤٤٠/١: «رواه أحمد بإسناد جيد».

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ٢٠٣/١، برقم ٢٢٣.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المثني إلى الصلاة، برقم ٥٦١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة برقم ٢٢٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح لشواهده الكثيرة، ٢٢٤/١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ٢٥٣/١، برقم ٤٨٨.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ٢٥٣/١، برقم ٤٨٩.

٨ - المشي إليها تكتب به الحسنات وترفع الدرجات وتحط الخطايا؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»^(١).

وفي الحديث الآخر: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حظ الله عز وجل عنه سيئة...»^(٢).

٩ - تُعدُّ الضيافة في الجنة بها كلما غدا إليها المسلم أو راح، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نُزْلاً كُلُّمَا غدا أو راح»^(٣). والنزل ما يهياً للضيف عند قدومه.

١٠ - يغفر الله بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها، لحديث عثمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلّي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»^(٤).

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات، ٤٦٢/١، برقم ٦٦٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي على الصلاة، برقم ٥٦٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، ١٨٢/١، برقم ٦٦٢. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات، ٤٦٣/١، برقم ٦٦٩.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ٢٠٦/١، برقم ٢٢٧.

١١ - تكفر ما قبلها من الذنوب؛ لحديث عثمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله»^(١).

١٢ - تصلي الملائكة على صاحبها ما دام في مُصَلَّاهُ، وهو في صلاة مادامت الصلاة تحبسه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجةً. وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة، فلم يخطو خطوة إلا رفع له بها درجةً، وحُطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»^(٢).

١٣ - انتظارها رباط في سبيل الله؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ٢٠٦/١، برقم ٢٢٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم ٢١١٩، ومسلم، كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ٤٥٩/١، برقم ٦٤٩.

الصلاة بعد الصلاة، فذلکم الرباط، فذلکم الرباط»^(١).

١٤ - أجر من خرج إليها كأجر الحاج المحرم، لحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى^(٢) لا ينصبه^(٣) إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»^(٤).

١٥ - من سبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله - عز وجل - مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»^(٥).

١٦ - إذا تطهر وخرج إليها فهو في صلاة حتى يرجع، ويكتب له ذهابه ورجوعه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل: هكذا» وشبك بين

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم ٢٥١.

(٢) تسبيح الضحى: صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيحٌ وسُبُحَةٌ. الترغيب والترهيب للمندري، ٢٩٢/١.

(٣) لا ينصبه: لا يتعبه إلا ذلك، والتَّصَبُّ: التعب، الترغيب والترهيب للمندري ٢٩٢/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١، وفي صحيح الترغيب ١٢٧/١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١.

أصابعه^(١) ، وعنه - رضي الله عنه - يرفعه: «من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجلٌ تكتُبُ حسنةٌ ورجلٌ تحطُّ سيئةٌ حتى يرجع»^(٢) .

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٩/١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٦/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٨/١ .

(٢) ابن حبان في صحيحه برقم ١٦٢٠، والنسائي ٤٢/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢١٧/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١٢١/١، وقال: «وهو كما قالاً» يعني الحاكم والذهبي . وانظر: أحاديث أخرى صحيحة تدل على أن من تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فهو في صلاة حتى يرجع إلى منزله . صحيح الترغيب والترهيب للألباني ١٢١/١ .

المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة:

أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكهما:

١ - الأذان في اللغة: الإعلام بالشيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أي إعلام. وقوله: ﴿ءَأَذِّنُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾^(٢) أي أعلمتكم فاستويننا في العلم^(٣).

والأذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة^(٤)، وسمي بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة، ويسمى النداء؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة^(٥)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٦). وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٧).

٢ - الإقامة في اللغة: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيماً. والإقامة في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة المفروضة بذكر مخصوص مشروع^(٨) فالأذان إعلام بالوقت والإقامة إعلام بالفعل، وهي تسمى الأذان الثاني والنداء الثاني^(٩).

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الذال، ١/٣٤، والمغني لابن قدامة، ٢/٥٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٣، والتعريفات للجرجاني، ص ٣٧، وسبل السلام للصنعاني ٢/٥٥.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٩٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٧) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٨) انظر: الروض المربع، بحاشية ابن القاسم، ١/٤٢٨، والشرح المتمع لابن عثيمين، ٢/٣٦.

(٩) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٩٥.

٣- الأذان والإقامة فرضاً كفاية على الرجال دون النساء

للصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة خامسة يومها، فهما مشروعان بالكتاب، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلِعَبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١)، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢). وبالسنة لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٣). فقوله ﷺ: «أحدكم» يدل على أن الأذان فرض كفاية^(٤).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وفي السنة المتواترة أنه كان يُنادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ، وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفاً عن سلف»^(٥).

والصواب أن الأذان يجب على الرجال: في الحضر، والسفر، وعلى المنفرد، وللصلوات المؤداة والمقضية، وعلى الأحرار والعبيد^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى [أي من الهجرة] وقيل: بل كان في السنة الثانية «فتح الباري»، ٧٨/٢.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٦/٢، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٦٤/٢٢.

(٦) ورجح سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله -: أن الأذان فرض على الرجال، سواء كانوا أحراراً أو عبيداً، أو واحداً، أو مسافرين. سمعته منه أثناء تعليقه على شرح الروض المربع، ٤٣٠/١، بتاريخ ١٤١٨/١١/٣٠هـ، وانظر: المختارات الجليلة للسعدي، ص ٣٧، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٢٤/٢، والشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٤١/٢.

ثانياً: فضل الأذان:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

وثبت في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث منها:

١ - المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٢).

٢ - يطرد الشيطان؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثُوب للصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب»^(٣) أقبل حتى يحطُر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»^(٤).

٣ - لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير»^(٥) لاستبقوا إليه، ولو

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٧.

(٣) التثويب: الإقامة.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب

فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، / برقم ٣٨٩.

(٥) التهجير: التكبير إلى الصلاة.

يعلمون ما في العتمة^(١) والصبح لأنوهما ولو حبواً^(٢) .

٤ - لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له، قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»^(٣) .

٥ - يغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه؛ لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدَّ صوته، ويصدقه من سمعه من رطبٍ ويابسٍ وله مثل أجر من صلى معه»^(٤) .

٦ - دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»^(٥) والمؤذن مؤتمن^(٦)، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين^(٧) .

(١) العتمة: صلاة العشاء.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، / برقم ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، / برقم ٤٣٧.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، / برقم ٦٠٩.

(٤) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان ١٣/٢ برقم ٦٤٦، وأحمد، ٢٨٤/٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٢٤٣: «رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٩٩.

(٥) ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهده. النهاية، لابن الأثير، باب الصاد مع الميم، ٣/١٠٣.

(٦) مؤتمن: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. النهاية، لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، ١/٧١.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١/١٤٣، برقم ٥١٧، والترمذي، =

٧- الأذان تُغفر به الذنوب ويُدخل الجنة؛ لحديث عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية»^(١) بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله - عز وجل - : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيمُ يخاف مني، فقد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة»^(٢).

ثالثاً: صفة الأذان والإقامة:

الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله ﷺ هو ما ثبت من حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه، وصفته: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» والإقامة في هذا الحديث: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة»^(٣).

= كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ٤٠٢/١، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٠/١، وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - عند ابن حبان بسند صحيح برقم ١٦٦٩.

(١) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٤/٢، برقم ١٢٠٣، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، ٢٠/٢، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٢/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤١.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٢/٤ - ٤٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٣٥/١، برقم ٤٩٩، والترمذي مختصراً، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ٣٥٨/١، برقم ١٨٩، وابن خزيمة في صحيحه، ١٩٣/١، برقم ٣٧١، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ٢٣٢/١، برقم ٧٠٦.

ويقول في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(١)؛ ولحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم»^(٢)، فيكون أذان بلال بحضرة النبي ﷺ خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة جملة، ومما يؤكد ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة»^(٣) والمعنى يأتي بالأذان مثني مثني، أو أربعاً أربعاً، فالكل يصدق عليه أنه شفع، وهذا إجمال بينه حديث عبدالله بن زيد، وحديث أبي محذورة، فشفع التكبير في أوله أن يأتي به أربعاً أربعاً، وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين، وهذا بالنظر إلى الأغلب، وإلا فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مفردة بالاتفاق، والتكبير في الإقامة وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان، وكذلك يكرر التكبير في آخر الإقامة، ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ^(٤). وإن أذن وأقام بما في حديث أبي محذورة فلا بأس^(٥).

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي محذورة، في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، ٧/٢، برقم ٦٣٣، وابن خزيمة في صحيحه، ٢٠٠/١، برقم ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٢٠٢/١، برقم ٣٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان مثني مثني، برقم ٦٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/ برقم ٣٧٨.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨٣/٢، وسبل السلام للصنعاني ٦٥٥٨/٢.

(٥) وصفة الأذان في حديث أبي محذورة فيه الترجيع، وهو أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله يخفض بها صوته، ثم يرفع صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله» ويكمل كما في حديث عبدالله بن زيد. أحمد في المسند ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦، وأبو داود برقم =

رابعاً: آداب المؤذن:

ويكون المؤذن متطهراً^(١) ويتمهل في ألفاظ الأذن ويسرع في الإقامة، ويكون ذلك جزمًا^(٢) ويؤذن على موضع عالٍ، قائماً، مستقبل القبلة؛ لفعل بلال - رضي الله عنه -^(٣) ويجعل أصبعيه في أذنيه؛ لحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: «رأيت بلالاً يؤذن، أتبع فاه، ههنا وههنا، واصبعاه في أذنيه»^(٤)، ويلوي عنقه فيلتفت يميناً لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح، لحديث

= ٥٠٢، والنسائي، برقم ٦٣١، والترمذي برقم ١٩٢، وابن ماجه برقم ٧٠٩، ورواه مسلم برقم ٣٧٩ لكن بثنية التكبير في أوله.

والإقامة في حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - بتربيع التكبير، والباقي مثنى: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلا إلا الله» النسائي برقم ٦٣٣، فيكون أذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة، وإقامته سبع عشرة كلمة، كما رواه النسائي برقم ٦٣٠. قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وإذا كان ذلك كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسوية كل ما ثبت من ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والشهادات» الفتاوى، ٦٦/٢٢، وسمعت سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - يقول: إن الأفضل أذان بلال وإقامته بين يدي رسول الله ﷺ، والصواب أن هذا من خلاف التنوع كالتحيات والاستفتاحات. سمعته أثناء شرحه للحديث رقم ٩٣ من بلوغ المرام، وانظر: مجموع فتاواه، ٤٣٤/١٠، ٣٣٧، ٣٦٦.

(١) وهذا هو الأفضل، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٧٥/٣.

(٢) والمعنى تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف. انظر: المرجع السابق، ٧٢/٣.

(٣) لأن بلالاً - رضي الله عنه - كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد» أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، برقم ٥١٩، وحسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل، ٢٤٦/١، وذكر الألباني أنه ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري، انظر: إرواء الغليل، ٢٥٠/١ برقم ٢٣٢، وانظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٧.

(٤) أحمد في المسند، ٣٠٨/٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان، برقم ١٩٧، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١١.

أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حيّاً على الصلاة حيّاً على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»^(١).

ويؤذن في أول الوقت؛ لقول جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أحرّ الإقامة شيئاً»^(٢)، ومن السنة أن يكون المؤذن قوي الصوت؛ لحديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - يرفعه: «فقم مع بلالٍ فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»^(٣). ويستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً^(٤)؛ لحديث أبي مخذورة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ أعجبه صوته، فعلمه الأذان^(٥)، والأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ ليتمكن من الأذان في أول الوقت؛ ولأنه قد يتعذر عليه من يخبره بالوقت، ولكن لا حرج في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بدخول الوقت؛ لأن ابن أمّ مكتوم - رضي الله عنه - كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: «أصبحت أصبحت»^(٦)، ويجب

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه، برقم ٥٢٠، وأصل حديث أبي جحيفة متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٤، ومسلم، برقم ٥٠٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٣، وأحمد بنحوه في المسند، ٩١/٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٤٣/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٤٩٩، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم ٧٠٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٦٥/١.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٧٠/٢.

(٥) ابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٥، برقم ٣٧٧.

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم -: البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بأذان الفجر، برقم ١٠٩٢.

أن يكون المؤذن أميناً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١)؛ ولحديث ابن أبي مخزومة عن أبيه عن جده «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»^(٢)، ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: «المؤذن مؤتمن»^(٣)؛ وينبغي للمؤذن أن يبتغي بأذانه وجه الله تعالى؛ لحديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٤).
وأما إعطاء المؤذن من بيت مال المسلمين فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين^(٥).

خامساً: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه:

الأذان الأول قبل الفجر مشروع؛ ليرجع القائم ويوقظ النائم، فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم»^(٦). قال الإمام النووي

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٢) البيهقي، ٤٢٦/١، وحسنه الألباني لشاهده عن الحسن، في إرواء الغليل، ٢٣٩/١.

(٣) أبو داود برقم ٥١٧، والترمذي برقم ٢٠٧، وتقدم تحريجه.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم ٥٣١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، برقم ٢٠٩، والنسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، برقم ٦٧٢، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٤، وأحمد، ٢١/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٥/٥، برقم ١٤٩٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٣٢/٢، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤٤/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢١، ومسلم، كتاب الصيام، باب=

- رحمه الله -: «فلفضلة: قائمكم منصوبة مفعول يرجع . . . ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد؛ فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوةً ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارةٍ أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح، وقوله ﷺ: «ويوقظ نائمكم»: أي ليتأهب للصبح أيضاً، بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسالٍ أو وضوءٍ، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر»^(١).

ولابد - على الصحيح - أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر، والأفضل أن يكون المؤذن الثاني غير المؤذن الأول، والأفضل أن يكون الوقت بين الأذنين يسيراً؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلالٌ وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»^(٢). فالسنة أن يكون الأذان الأول قريباً من الفجر^(٣).

والصواب أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم بعد قوله:

= بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١١/٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، برقم ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٣) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه، ١٢٦/٢ «فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر. . . فإذا كان نصف ساعة، أو ثلث كان أنفع فيما أظن».

حيّ على الفلاح في الأذان الأخير، أما رواية أبي محذورة - رضي الله عنه - التي فيها: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»^(١) فالأذان الأول هنا هو أذان الصبح الواجب، والأذان الثاني: الإقامة؛ لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٢).

وسمعت سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله وقُدّس روحه - يقول: «والصلاة خير من النوم ذكر ابن رسلان وجماعة أنها في الأذان الأول أخذاً برواية الأذان الأول عند أبي محذورة، والصواب أنها تقال في الأذان الأخير الشرعي المعتمد الواجب؛ لأنه هو الأذان المطلق للصلاة التي هي واجبة وهي خير من النوم، وهذا الأذان الأول بالنسبة للإقامة، والإقامة هي الأذان الثاني»^(٣).

سادساً: شروط المؤذن والأذان:

الأذان له شروط تتعلق به وشروط تتعلق بالمؤذن على النحو الآتي:

١ - أن يكون الأذان مرتباً، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد، ثم الحيلة، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة لم يجز؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن

(١) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، برقم ٦٣٣.

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه -: البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة، برقم ٨٣٨.

(٣) سمعته من سماحة - قدّس الله روحه ونور ضريحه - أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، على الحديث رقم ١٩١، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٧/٢، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٠/٣٤١ -

تفعل كما وردت؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

٢ - أن يكون متوالياً، بحيث لا يفصل بعضه عن بعض بزمن طويل، وأما لو أصابه عطاس فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

٣ - أن يكون بعد دخول وقت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢)، أما الأذان قبل الفجر فليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم.

٤ - أن لا يكون فيه لحن يغيّر ويحيل المعنى، وهو مخالفة القواعد العربية، فلو قال: «الله أكبار» فهذا لا يصح لأنه تغير المعنى^(٣)، وهذا يقال له: «مَلْحُوناً» أما ما يقال له: «مُلْحِناً» فمكروه^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ٧١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٢٨، ومسلم، برقم ٦٧٤، وتقدم تحريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٢/٦٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، واللحن ينقسم إلى قسمين: قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى، فلو قال: «الله أكبار» فهذا يحيل المعنى؛ لأن «أكبار» جمع كَبَر، وهو الطيل، مثل أسباب جمع سبب. وقسم يصح معه الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى، مثل: «الله أكبر» بالفتح ومثل «حيّاً على الصلاة» انظر: الشرح الممتع للعلامة محمد العثيمين، ٢/٦٩ و٦٠ - ٦٢.

(٤) الملحن: المطرب به: أي يؤذن على سبيل التطريب به كأنما يجر ألفاظ أغنية، فإنه يجزىء لكنه يكره. انظر: الشرح الممتع ٢/٦٢، وقال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: «ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره» الفتاوى والرسائل له ٢/١٢٥، ويقال: لحن في قراءة ته وأذانه: إذا طرب وغرد، وهو تقطيع الصوت وترديده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة التحزين، من الاطراب أو الطربة، واللحن في القرآن والأذان التطويل فيما يقصر، والتقصير فيما يطول» انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٤٤٧.

٥ - رفع الصوت بالأذان؛ لأن المؤذن لو خفض صوته بحيث لا يسمع إلا نفسه فقط لم يحصل المقصود من شرعية الأذان؛ لقوله ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم»^(١) وهذا يشير إلى رفع الصوت لسمع الآخرين؛ فيحصل السماع المقصود بالإعلام، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه، ولكن لو رفع صوته كان أفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يرفعه: «.. فإذا كنت في غنمك أو المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٢).

٦ - أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

٧ - أن يكون الأذان من واحدٍ، فلا يصح من اثنين، فلو أذن واحد بعض الأذان وكمله آخر لم يصح.

٨ - أن يكون الأذان بنية من المؤذن؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).

٩ - أن يكون المؤذن مسلماً، فلو أذن الكافر لم يصح لأنه من غير أهل العبادات.

(١) متفق عليه: وتقدم تحريجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٠٩، وتقدم تحريجه.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، برقم ١٧١٨، واللفظ له.

(٤) متفق عليه من حديث عمر - رضي الله عنه - البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، برقم ١٩٠٧.

١٠ - أن يكون المؤذن مميزاً، وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولو طلب منه شيء أحضره.

١١ - أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان من مجنون.

١٢ - أن يكون ذكراً، فلا يعتد بأذان الأنثى؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»^(١). فليست المرأة من أهل الأذان؛ ولأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك^(٢).

١٣ - أن يكون عدلاً، ولو في الظاهر؛ لأن الأذان عبادة، وهو أفضل من الإقامة على الصحيح، ولأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين؛ لما جاء في الحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وفي أجزاء الأذان من الفاسق روايتان، أقواهما عدمه؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ، وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي أن يجوز قولاً واحداً»^(٤). أما مستور الحال فيصح أذانه، وسمعت سماحة العلامة عبدالعزيز ابن باز - قدس الله روحه - يقول: «لا يعتد بأذان الفاسق، والحليق فاسق فسقاً ظاهراً وليس مستوراً، نسأل الله العافية، وينبغي أن يجعل غيره»^(٥).

(١) رواه البيهقي ٤٠٨/١.

(٢) انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ٦٣/١، والشرح المتع لابن عثيمين، ٦١/٢.

(٣) البيهقي، ٤٢٦/١، وتقدم تحريجه.

(٤) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٧.

(٥) سمعته منه رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، فجر الأحد ١٠/١١/١٤١٨ هـ.

فكلمة عدل: تضمنت أن يكون المؤذن: مسلماً، عاقلاً، ذكراً، واحداً، عدلاً، مميزاً^(١).

سابعاً: مشروعية الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت:

١ - من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر أو المرض فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - في جمع النبي ﷺ في عرفة: أنه «أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» وكذلك «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(٢). فأذن للصلاتين أذاناً واحداً؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً، ولم يكتف بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة، فصار الجامع يؤذن مرة واحدة ويقيم لكل صلاة.

٢ - من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة، لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فانتقلوا من مكانهم، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(٣). ويدل على الإقامة لهذه الصلاة أيضاً حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦٢/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية، برقم ٦٨١.

الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(١) . ومما يدل على ذلك ما فعله ﷺ حينما شغله الأحزاب عن الصلاة^(٢) .

وسمعت سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله وجعل الفردوس مأواه - يقول عن حديث قتادة في قضاء النبي ﷺ صلاة الفجر حينما ناموا عنها: «هذا يدل على أن من نام عن صلاة أو نسيها صلاها كما يصليها في وقتها: من أذناها، وإقامتها، وراتبتها، ومن السنة أن ينتقل من المكان الذي نام فيه، لفعله ﷺ، وكذا يقضي الجهرية والسرية سرية»^(٣) .

ثامناً: إجابة المؤذن وفضلها:

يسن لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرّاً، فيقول مثله، إلا في الحيلة فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم يصلي على النبي ﷺ ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع على النحو الآتي:

١ - يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في لفظ «حي على الصلاة وحي على الفلاح»، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٤) . وعن عمر بن

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة، برقم ٦٨٠، والآية من سورة طه: ١٤ .

(٢) انظر: إرواء الغليل للألباني وكلامه على حديث غزوة الأحزاب، ٢٥٧/١ .

(٣) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه للحديث رقم ٢٠٢ من بلوغ المرام .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب

الصلاة، باب استعجاب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة، برقم

الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»^(١).

٢ - يقول عقب تشهد المؤذن^(٢): وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، عُفِرَ له ذنبه». وفي رواية: «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد...»^(٣).

٣ - يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدي من عباد الله وأرجو أن أكون أنا

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم ٣٨٥.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة، ١/٢٢٠.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٦.

هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»^(١).

٤ - يقول بعد صلاته على النبي ﷺ ما ثبت في حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٢).

وثبت عند البيهقي زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٣).

٥ - يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنه يستجاب له، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا»^(٤).

وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - يقول: «هذه الأنواع تقال كلها مرة واحدة مجموعة مع كل أذان»^(٥).

تاسعاً: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

يُحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع؛ لقول أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٤.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، برقم ٦١٤.

(٣) سنن البيهقي، ١/ ٤١٠، وحسن إسناده الإمام ابن باز في تحفة الأخيار ص ٣٨.

(٤) أحمد في المسند، بلفظه، ٣/ ٢٢٥، وأبو داود، في كتاب الصلاة باب الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم ٥٢١، بلفظ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم ٢١٢، وفي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، برقم ٣٥٩٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٦٢.

(٥) سمعته أثناء شرحه ل زاد المعاد: فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره، ٢/ ٣٩١.

لرجل خرج بعد الأذان من المسجد: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(١). قال الترمذي: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لا بد منه»^(٢).

عاشراً: كم بين الأذان والإقامة:

الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه، أو شرابه، أو قضاء حاجته، أو غير متوضىء حال النداء إذا استمر على هذه الأمور أو قام يتوضأ فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل بين الأذان والإقامة، لاسيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - : «باب كم بين الأذان والإقامة؟» ولكن لم يثبت التقدير عنده^(٣)، فذكر حديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٤). والأذانان هنا: الأذان والإقامة، ولا شك أن التمهل بين الأذان والإقامة من المعاونة

(١) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، تحت الحديث رقم ٢٠٤.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/٨٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٦٢.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤.

على البر والتقوى المندوب إليها^(١) وقد جاء من حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - ما يدل على الانتظار بين الأذان والإقامة، وفيه: «رأيت رجلاً كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة» وفي رواية «أن الملك علمه الأذان ثم استأخر عنه غير بعيد ثم علمه الإقامة»^(٢).

وسمعت العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا يعجل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام، ويكون ذلك ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نحو ذلك، وإذا تأخر الإمام تأخراً بيناً جاز أن يتقدم بعض الحاضرين فيصلي بالناس»^(٣).

والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته، والمؤذن أملك بالأذان؛ لأن وقته موكول إليه؛ ولأنه أمين عليه^(٤)، وسمعت العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - يقول: «الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذن هو المسؤول عن الأذان، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يتأيد بقول علي، ويتأيد الجميع بفعل النبي ﷺ، فإنه كان ﷺ هو الذي يأمر بالإقامة، والعمدة على هذا لا على الحديث الضعيف»^(٥).

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٢/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٦، وبرقم ٤٩٩، وصححهما الألباني في صحيح

سنن أبي داود، ٩٨/١، ١٠٢ برقم ٤٩٩، ٥٠٦.

(٣) سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع في جامع الإمام تركي بن عبدالله - رحمه الله - يوم الأربعاء

١٤١٨/١١/٦هـ، ٤٥١/١.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٩٥/٢.

(٥) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه لحديث رقم ٢١٦، ٢١٧ من بلوغ المرام.

المبحث السابع عشر: شروط الصلاة:

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾^(١).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(٢) لذاته^(٣) وشروط الصلاة تسعة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، والكافر عمله مردود، ولو عمل أي عمل؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(٥).

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق؛ لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»^(٦).

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ص ١٢.

(٣) مثل: الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأنه شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ فلو توضعاً إنسان فلا يلزمه أن يصلي، انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٥/٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٦) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، برقم ٤٤٠١، ٤٤٠٢، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢، والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/٢ من حديث عائشة، وعلي وأبي قتادة - رضي الله عنهم -.

الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة؛ لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١). وهذه الشروط الثلاثة لكل عبادة، إلا الزكاة فإنها تخرج من مال المجنون والصغير، وكذا الحج يصح من الصغير^(٢).

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء للحدث الأصغر، والغسل للحدث الأكبر؛ لقول الله - عز وجل -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٤)؛ ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٥)؛ ولحديث علي - رضي الله

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ١٨٠/٢، وتقدم تحريجه.

(٢) انظر: الشرح المتع لابن عثيمين، ٨٧/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، برقم ١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقة.

أما إزالة النجاسة من البدن؛ فلأحاديث الاستنجاء، والاستجمار، وغسل المذي، فإنها تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار وغسل المذي من البدن تطهير للبدن الذي أصابته نجاسة، ومن ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي أداة^(٢) من ماء، وعنزة^(٣) فيستنجي بالماء»^(٤)؛ ولحديث المقداد في قصة علي - رضي الله عنهما - في المذي، وفيه: «فليغسل ذكره وأنثيه»^(٥)؛ ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٦).

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم ٦١، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨/٢.

(٢) الإداة: الإناء الصغير.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢٠٨، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١/١، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، برقم ٢٩٢.

وأما إزالة النجاسة من الثوب؛ فلحديث أسماء - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه»^(١)؛ ولأحاديث غسل بول الجارية ونضح بول الغلام ما لم يطعم، فعن علي - رضي الله عنه - يرفعه: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل»^(٢). وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً^(٣).

وأما إزالة النجاسة من البقعة؛ فلحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٤).

الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة. أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته^(٥)، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة^(٦)، لقول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

(٢) أحمد، ٧٦/١، وأبو داود يتحوه، في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٨/١.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وسنن الترمذي، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، برقم ٧١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٨/١، وأصله في البخاري برقم ٢٢٢، ومسلم برقم ٢٨٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، برقم ٢٨٤.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١١٦/٢٢.

(٦) ومن أهل العلم من قال: الأمة كالرجل عورتها من السرة إلى الركبة، ومنهم من قال: كالخبرة كلها عورة =

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ؛
 ولحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل
 الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣١) . وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله
 عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد أفأصلي في القميص
 الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة»^(٣٢) .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ أتصلي
 المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع»^(٣٣)
 سابغاً^(٣٤) يغطي ظهور قدميها»^(٣٥) .

قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -: «الواجب
 على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه
 والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها:

= إلا وجهها في الصلاة، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على شروط الصلاة لشيخ
 الإسلام محمد بن عبدالوهاب يقول: «والأحوط أن تستتر كالحرة خروجاً من الخلاف لعموم الأدلة في ستر
 عورة المرأة».

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم ٦٤١، والترمذي، وابن ماجه، كتاب
 الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، برقم ٦٥٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل،
 ٢١٤/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، برقم ٦٣٢، والنسائي، كتاب القبلة، باب
 الصلاة في قميص واحد، برقم ٧٦٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢٩٥/١.

(٤) الدرع: القميص.

(٥) سابغاً: واسعاً.

(٦) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، برقم ٦٤٠، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ
 المرام: «وصحح الأئمة وقفه» وقال الإمام الصنعاني: «وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً إذ الأقرب أنه لا مسح
 للاجتهاد في ذلك» انظر سبل السلام، ١٠٩/٢، وقد أخرجه أبو داود موقوفاً بلفظ: «عن محمد بن زيد بن
 قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؛ فقالت: «تصلي في الخمار والدرع السابغ
 الذي يغيب ظهور قدميها» رقم ٦٣٩، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً، ١٤٢/١، برقم ٣٦.

كالساق، والقدم، والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها»^(١). وسمعتة مرات كثيرة يقول في حكم ستر الكفين في الصلاة: «الأفضل للمرأة أن تستر كفيها في الصلاة خروجاً من الخلاف فإن لم تفعل فصلاتها صحيحة».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى شيء من عورته وإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته»^(٢). وعن أبي الأحوص عن عبدالله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٣).

ولابد من ستر العاتقين للرجل أو أحدهما عند القدرة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٤). فظاهر الحديث يدل على لزوم ستر العاتقين جميعاً عند القدرة، فإن عجز فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥). ولقول النبي ﷺ في حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الثوب الواحد: «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٦).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٤٠٩/١٠.

(٢) أحمد، ١٨٧/٢، بلفظه، وأبو داود بنحوه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥، والبيهقي، ٨٤/٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣٠٢/١.

(٣) الترمذي، كتاب الرضاع، باب حدثنا محمد بن بشار، برقم ١١٧٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٠٣/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٦.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، برقم ٣٦١، ومسلم، كتاب الزهد، =

قال سماحة العلامة عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله -: «أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(١). والله ولي التوفيق»^(٢).

الشرط السابع: دخول الوقت؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٣) أي مفروضاً في الأوقات؛ ولقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤) وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في ذلك العصر، وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي: بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس. وأخذ منه دخول وقت: صلاة المغرب وصلاة العشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني صلاة الفجر، ففي هذه الآية إشارة مجملة إلى أوقات الصلوات الخمس^(٥).

أما أوقات الصلوات الخمس تفصيلاً فعلى النحو الآتي:

= باب حديث جابر الطويل، برقم ٣٠١٠.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٥٩، ومسلم، برقم ٣٠١٠، وتقدم تحريجه.

(٢) مجموع الفتاوى، جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، «الطهارة والصلاة»، ص ١٨٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٠/٥١٢-٥١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير،

ص ٧٩٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص ٤١٦.

١ - وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ بعد فيء الظل؛ لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر»^(١)؛ ولحديث جابر - رضي الله عنه - في إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: «قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس» ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله» ثم قال له في اليوم الثاني «ما بين هاتين الصلاتين وقت»^(٢). ويسن الإبراد بصلاة الظهر في وقت الحر، لكن لا يخرجها عن وقتها؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم»^(٣). وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «السنة تأخير صلاة الظهر في وقت الحر، سفيراً وحضراً، لكن لو اعتاد الناس التبكير للمشقة عليهم بكر بالصلاة؛ لأن التأخير يشق عليهم»^(٤)، أما في غير وقت اشتداد

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٢.

(٢) أحمد في المسند، ٣/٣٣٠، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم ١٥٠، وحسنه، وقال: قال محمد [يعني الإمام البخاري] «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ» ٢٨٢/١، وأخرجه النسائي، في كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، برقم ٥١٣، والدارقطني، ١/٢٥٧ برقم ٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/١٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٧١، وأصل إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس، في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٦١٥.

(٤) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٧١ وذلك في الجامع الكبير بالرياض، قبل عام ١٤٠٤هـ.

الحر فالأفضل أن تصلي الصلاة في أول وقتها؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»^(١)، وسمعت العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «أي في أول وقتها بعد دخوله، ولو صليت في أثنائه أو في آخره فلا حرج، وقد كان ﷺ يصلي في أول الوقت، ويحافظ عليه إلا في حالين:

الحال الأولى في صلاة العشاء إذا تأخر الناس حتى يجتمعوا.

الحال الثاني في الظهر إذا اشتد الحر، وكان في المغرب أكثر تكبيراً، وكان الصحابة يصلون ركعتين قبلها أما بقية الأوقات فهي أوسع وقتاً من المغرب»^(٢).

٢ - وقت العصر من خروج وقت الظهر، أي إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو مقارب لاصفرار الشمس، لكن اصفرار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت، ويجب أن تقدم الصلاة قبل الاصفرار؛ لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٣)؛ ولحديث جابر

(١) أخرجه الحاكم واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي، ١٨٩/١، والترمذي بنحوه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم ١٧٠، ١٧٣ وحسنه، وأصله متفق عليه: البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، ولفظه: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزده لزدني» وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٥.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٨٣ من بلوغ المرام.

(٣) مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تحريجه.

- رضي الله عنه - في إمامة جبريل للنبي ﷺ قال: «قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله» ثم جاء في اليوم الثاني فقال: «قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثليه»^(١). وهذا وقت الاختيار من ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، أما وقت الضرورة فإذا اصفرت الشمس إلى غروب الشمس؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢)، وإذا كان متعمداً فقد أدرك الوقت مع الإثم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٣). أما إذا كان ناسياً أو نائماً فقد أدركها في الوقت وصلّاها أداءً^(٤).

٣ - وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»^(٥)، لكن الأفضل أن تُصلّى في أول الوقت؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - في إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه «جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس»

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٠، والترمذي برقم ١٥٠، والنسائي برقم ٥١٣، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم ٥٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٧.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم ٦٢٢.

(٤) سمعت ذلك من شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٧٣، وأثناء تقريره على الروض المربع ١/ ٤٧١، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز ١٠/ ٣٨٤.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٦١٢، وتقدم تحريجه.

ثم جاءه في اليوم الثاني المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه^(١) ؛ ولحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبه»^(٢) . وسمعت سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث إنه: «يدل على أن التبكير بالمغرب هو السنة المستقرة، لكن هذا لا يدل على أن وقت المغرب وقت واحد، بل آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر»^(٣) . والسنة أن يصلي بعد الأذان ركعتين ثم تقام صلاة المغرب؛ لحديث عبدالله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٤) . [أي طريقة واجبة مألوفة لا يتخلفون عنها]^(٥) . وفي رواية: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»^(٦) . وفي حديث أنس - رضي الله عنه - : «وكاننا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»^(٧) . وقال - رضي الله عنه - : «كنا في المدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من

(١) أحمد، ٣/٣٣٠، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٥٩، ومسلم، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٦٣٧.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٣٨٣ من بلوغ المرام.

(٤) البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، برقم ١١٨٣، ٧٣٦٨.

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/١٤، وسمعت هذا المعنى من الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم ٣٨٣.

(٦) صحيح ابن حبان [الإحسان] ٣/٥٩، برقم ١٥٨٦.

(٧) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم ٨٣٦.

كثرة من يصلهما»^(١) . وهذا يدل أن هذه السنة ثبتت بالقول والفعل، والتقرير .

وهذه الأحاديث تدل على أن السنة التبكير بصلاة المغرب بعد صلاة ركعتين عقب الأذان، وأن الوقت بين الأذان والإقامة قليلاً .

٤ - وقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر، لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - : «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»^(٢) ؛ ولحديث جابر - رضي الله عنه - في إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه : «جاءه العشاء فقال : قم فصله فصل العشاء حين غاب الشفق» ثم في اليوم الثاني : «جاءه حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء»^(٣) . أما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر فوقت ضرورة لمن نسي أو نام ؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»^(٤) . والأفضل في وقت صلاة العشاء التأخير ما لم يخرج وقتها، إذا لم يكن مشقة، فإذا كانوا جماعة في سفر، أو بادية، أو قرية فتأخير صلاة العشاء أفضل، إذا رأوا ذلك ما لم يشق على أحد، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، برقم ٦٢٥، ومسلم، كتاب صلاة

المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم ٨٣٧ .

(٢) مسلم، برقم: ٦١٢، وتقدم تحريجه .

(٣) أحمد ٣/٣٣٠، والترمذي برقم ١٥٠، والنسائي برقم ٥١٣، وتقدم تحريجه .

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١١ .

ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي»^(١). وهذا دليل على أن آخر وقت العشاء أفضله^(٢)، وقد كان ﷺ يراعي الأخف على الأمة، فعن جابر - رضي الله عنه - قال: «والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رأيهم اجتمعوا عجل، وإذا رأيهم أبطؤا أخر»^(٣)؛ ولأهمية المحافظة على وقت صلاة العشاء كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها، ففي حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه -: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها»^(٤). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «كره النوم قبل صلاة العشاء لأنه قد يفوت صلاة العشاء، وكره الحديث بعدها؛ لأن السمر قد يفوت عليه صلاة الفجر»^(٥).

٥ - وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الأبيض الصادق، وهو الفجر الثاني إلى نهاية الظلمة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بغسل، ويمتد وقت الاختيار إلى طلوع الشمس^(٦)؛ لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٣٨.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٦٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، برقم ٦٤٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، برقم ٦٤٧.

(٥) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٦ من بلوغ المرام.

(٦) هكذا سمعته من سماحة الإمام ابن باز وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٣٨٥/١٠.

ما لم تطلع الشمس»^(١) . ومما يؤكد التأكيد بالفجر وصلاتها بغسل حديث جابر - رضي الله عنه - في إمامة جبريل للنبي ﷺ وفيه : «ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قد سطع الفجر» «ثم جاءه [من الغد] حين أسفر جداً ثم قال له قم فصله فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت»^(٢) . وكان النبي ﷺ لا يتعجل بصلاة الفجر ولا يؤخرها عن الوقت المختار ، ففي حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - : «وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، ويقراً بالستين إلى المائة»^(٣) . وفي حديث جابر - رضي الله عنه - : «والصبح كان النبي ﷺ يصلها بغسل»^(٤) . وسمعت سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول : «الغسل هو الفجر الواضح الذي به غلس من ظلمة آخر الليل»^(٥) . أما حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - الذي قال فيه : قال رسول الله ﷺ : «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر» . ولفظ الترمذي : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٦) . ونقل الترمذي - رحمه الله - عن الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أن معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا

(١) مسلم ، برقم ٦١٢ ، وتقدم تحريجه .

(٢) أحمد ، ٣/٣٣٠ ، والترمذي برقم ١٥٠ ، والنسائي ، برقم ٥١٣ ، وتقدم تحريجه .

(٣) متفق عليه : البخاري ، برقم ٥٤٧ ، ومسلم ، برقم ٦٤٧ وتقدم تحريجه .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم ٥٦٠ ، ومسلم ، برقم : ٦٤٦ ، وتقدم تحريجه .

(٥) سمعته منه أثناء شرحه لحديث رقم ١٦٧ من بلوغ المرام .

(٦) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصبح ، برقم ٤٢٤ ، وابن ماجه ، كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت

الصلاة ، برقم ٦٧٢ ، والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء بالإسفار بالفجر ، برقم ١٥٤ ، والنسائي ،

كتاب الصلاة ، باب الإسفار ، برقم ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، وصححه الترمذي .

يشك فيه»^(١) . وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «المراد لا تعجلوا حتى يتضح الصبح حتى لا يخاطر بالصلاة»^(٢) .

وتدرك الصلاة أداءً في الوقت بإدراك ركعة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣) . وسمعت سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «ويأثم إذا كان متعمداً»^(٤) . ولا تجزئ الصلاة قبل الوقت ويحرم تأخيرها عن وقتها المختار؛ لمفهوم أحاديث مواقيت الصلاة، ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٥) .

ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة ولو كثرت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٦) ؛ ولحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها...»^(٧) ؛ ولحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل

(١) الترمذي، ٢٩١/١ .

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ١٧٢ من بلوغ المرام .

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٧٩، ومسلم برقم ٦٠٧، وتقدم تحريجه .

(٤) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع، ١/٤٨٠ .

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٣ .

(٦) سورة طه، الآية: ١٤ .

(٧) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤، وتقدم تحريجه في منزلة الصلاة .

يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ما كدت أصلي صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب^(١) .

وألحق بالنائم المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل ، وقد روي ذلك عن عمار ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب - رضي الله عنهم -^(٢) . وقيل : يقضي المغمى عليه ولو طالت المدة ، وقيل : إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها وإلا فلا ، وقيل : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ، والصواب ما اختاره شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمة الله عليه - وهو أن المغمى عليه يقضي الصلاة إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل ؛ لأنه يلحق بالنائم ، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ؛ لأن المغمى عليه مدة طويلة أكثر من ثلاثة أيام يشبه المجنون بجامع زوال العقل^(٣) .
أما الحائض فلا قضاء عليها إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، جاء ذلك عن عبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهم -^(٤) ؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم

٥٩٦ . ومسلم ، كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، برقم ٦٣١ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، ٢ / ٥٠ - ٥٢ ، والشرح الكبير ، ٣ / ٨ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ، جمع الطيار ، ٢ / ٤٥٧ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المنتقى ، رقم ٩١ ، ٩٢ =

العدر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية^(١)، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: «عامّة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده»^(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣)، وصوبه الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - وأفتى به حتى مات - قدس الله روحه ونور ضريحه -^(٤).

الحالة الثانية: إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أم لا؟ والصواب أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة ثم لم تصلّ حتى تضيّق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره - ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرّطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -^(٥). وإذا كان وقت الصلاة الحاضرة يخشى خروجه صلى الحاضرة حتى لا تكون فائتة، ثم يصلي الفائتة^(٦).

ويقضي الصلوات الفائتة على حالها الذي فات عليه: من عدد ركعاتها، أو سرّيتها، وجهريتها؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله

= وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤٦/٢.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٤٣٤/٢١، و٢٥/٢٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع الشويعر، ٢١٦/١٠ - ٢١٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ١١/٢، ٤٦، ٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٤.

(٦) سمعته من الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع، ١/٤٩٠.

عنه - الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(١). ويدل الحديث أيضاً على أن من فاتته صلاة واحدة صلى سنتها معها.

الشرط الثامن: استقبال القبلة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢). واستقبال جهة البيت الحرام شرط لصحة الصلاة، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(٣)؛ ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في أهل قباء لما حولت القبلة، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»^(٤)؛ ولحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً [أو سبعة عشر شهراً] ثم صرفنا نحو الكعبة»^(٥).

(١) صحيح مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تحريجه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم ٧٩٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٣٩٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٥.

ومن تمكن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها فإن حال بينه وبينها حائل أو كان بعيداً عنها استقبل جهتها وتحرى لذلك قدر الإمكان، ولا يضر الانحراف اليسير؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١). وسمعت سماحة الإمام، شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «صحيح وهذا يؤيد عدم التكلف في الجهة وأنه متى صلى إلى الجهة ولو انحرف عنها قليلاً هكذا أو هكذا فلا يضره ذلك، فجهته التي صلى إليها هي القبلة، وهكذا قضاء الحاجة، يشرق أو يغرب أو يشمل أو يجنب على حسب جهته التي تخالف القبلة»^(٢). قال - عليه الصلاة والسلام - في ذلك: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربّوا»^(٣).

ويسقط استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة طاقته ثم صلى فأخطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤). ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)؛ ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في صلاة أهل قباء إلى الشام فأخبروا أن الله قد أمر نبيه ﷺ

-
- (١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم ٣٤٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب القبلة، برقم ١٠١١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٣٢٤.
- (٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث ٢٢٦ من بلوغ المرام.
- (٣) متفق عليه من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه -: البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.
- (٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.
- (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

باستقبال المسجد الحرام، فاستقبلوا الكعبة وهم في صلاتهم»^(١).
والشاهد في الحديث أنهم بنوا على ما صلوا ولم يقطعوا الصلاة، بل
استداروا إلى الكعبة. وقد روي عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه -
أنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة،
فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فنزلت:
﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢). وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز
- رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «ضعيف عند أهل العلم،
ولكن معناه صحيح، ويعضده عموم الأدلة والأصول المتبعة في
الشرعية ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾».

والواجب على المسافر إذا حضرت الصلاة أن يجتهد ويتحرى
القبلة ثم يصلي حسب اجتهاده فإن ظهر بعد ذلك أنه صلى إلى غير
القبلة أجزأته صلاته؛ لأنه أدّى ما عليه»^(٣).

والمجتهد يتعرّف إلى جهة القبلة: بالمحارب في المساجد،
أو بالبوصلة، أو يسأل إن وجد من يدلّه، أو بأي وسيلة
يستطيعها.

الحالة الثانية: عند العجز كالأعمى الذي لا يجد من يوجهه
وعجز عن معرفة القبلة، والمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس
عنده من يوجهه، والمأسور المربوط إلى غير القبلة فقبلة هؤلاء هي

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠٣، ومسلم، برقم ٥٢٦، وتقدم تحريجه بلفظه.

(٢) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٥٧ وضعفه، ولكن ذكر له العلامة
الألباني طرقاتاً وشواهد عند الحاكم ٢٠٦/١، والبيهقي، ١٠/٢، وغيرهما، ثم حسنه في إرواء الغليل،
٢٢٣/١، والآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٢٥ من بلوغ المرام.

الجهة التي يقدرون عليها، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ؛ ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٢).

الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس أو المال، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣). ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة؛ لحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»^(٥). زاد البخاري: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٦). وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ إِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٧). وقد جاء في هذا المعنى أحاديث أخرى، عن ابن عمر^(٨)، وأنس^(٩) - رضي الله عنهم - .
وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٤) مسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تحريجه في الحاشية التي قبل السابقة.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، برقم ١٠٩٣.

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠١.

(٦) صحيح البخاري برقم ١٠٩٧.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠٠.

(٨) حديث ابن عمر في صحيح مسلم برقم ٧٠٠.

(٩) وحديث أنس في صحيح مسلم برقم ٧٠٢.

أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهَهُ ركابه»^(١). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «هذا ظاهره خلاف الأحاديث الصحيحة في الصحيحين، فليس فيها ذكر استقبال القبلة عند الإحرام، وهذه الزيادة تكون مقيدة، ويكون هذا على سبيل الاستحباب إذا تيسر الاستقبال عند الإحرام فهذا حسن جمعاً بين النصوص، فإذا لم يفعله فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة»^(٢).

الشرط التاسع: النية ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة، وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

والنية نيتان: نية للمعمول له: وهي الإخلاص لله تعالى، ونية للعمل: وهي تمييز العبادات عن بعضها وقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة^(٤). وزمن النية: أول العبادة، أو قبلها بيسير، والأفضل قرنهما بالتكبير خروجاً من خلاف من شرط ذلك^(٥)، وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -

(١) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

(٢) سمعته من سماحته أثناء شرحه للحديث رقم ٢٢٨ من بلوغ المرام.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، برقم ١٩٠٧.

(٤) انظر: بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص ٧.

(٥) انظر منار السبيل، للشيخ العلامة إبراهيم الضويان، ٧٩/١.

يقول: «ينوي مع التحريمة، وهذا هو الأفضل وإن تقدمت يسيراً فلا بأس»^(١). ويشترط مع نية الصلاة تعيين ما يصلية بقلبه: من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة، لتتميز عن غيرها، وتجزئه نية الصلاة إذا كانت نافلة مطلقاً^(٢).

ولا شك أن الصلاة عبادة عظيمة يشترط لها:

الإخلاص لله - عز وجل - والمتابعة للنبي ﷺ، فهذان شرطان لكل عبادة.

أما الإخلاص؛ فلقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

وأما المتابعة؛ فلقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤). وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥).

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه للروض المربع، وذلك يوم الأربعاء، ١٠/٦/١٤١٩هـ.

(٢) انظر: منار السبيل، للعلامة إبراهيم بن محمد الضويان، ١/٧٩.

(٣) متفق عليه، البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تحريجه.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧،

ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٥) مسلم، برقم ١٧١٨.

المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة:

صفة الصلاة الكاملة من كل وجه: هي أن يصلي المسلم كما كان النبي ﷺ يصلي؛ لحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «... صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). ومن أحب أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي فليصل على النحو الآتي:

١ - يسغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله - عز وجل - عملاً بقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢)؛ ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٣)، فيجب على المسلم العناية بالطهارة، قبل دخول الصلاة^(٤).

٢ - يتوجه إلى القبلة، وهي الكعبة، لقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: طهور المسلم للمؤلف ص ٦٣.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»^(١) ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...»^(٢).

٣ - يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لحديث سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم»^(٣) ؛ ولحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»^(٤). ويتأكد الدنو من السترة والصلاة إليها؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(٥). ويجعل بينه وبين سترته قدر ممر الشاة، أو قدر مكان السجود، ولا يزيد على قدر ثلاثة أذرع، وكذلك بين الصفوف؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٧٩٣، ومسلم بلفظه، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٥٢/١، بنحوه، والطبراني في الكبير، ١١٤/٧ بلفظه، برقم ٦٥٣٩، وأحمد، ٤٠٤/٣ بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليستر لصلاته ولو بسهم»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٨/٢، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح» وسمعت سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله - يقول في تعليقه على بلوغ المرام الحديث رقم ٢٤٤: «دل هذا الحديث على تأكد السترة ولو بسهم».

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم ٥١٠.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم ٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٣٥/١: «حسن صحيح» وسمعت العلامة ابن باز - رحمه الله - يقول في تعليقه على حديث ٢٤٤ من بلوغ المرام: «إسناده جيد، وهو يدل على تأكد السترة والدنو منها».

«كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»^(١) ؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا دخل الكعبة صلى فيها وجعل بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه^(٢) . وإذا أراد أحد أن يمر بين يديه رده، ودافعه؛ فإن لم يمتنع دافعه بقوة؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»^(٣) . وفي رواية لمسلم: «فإن معه القرين»^(٤) . ولا يجوز المرور بين يدي المصلي؛ لحديث أبي جهم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر أحد الرواة: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(٥) .

- (١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، برقم ٤٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٨، وانظر: سبل السلام للصنعاني ١٤٥/٢ .
- (٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، برقم ١٥٩٩، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها، برقم ١٣٢٩ .
- (٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، برقم ٥٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٥٠٥ .
- (٤) مسلم في الكتاب والباب السابقين، برقم ٥٠٦، وسمعت سماحة العلامة ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٤٨، يقول: «وهذا يدل على أنه يشرع للمصلي إذا مر أحد بينه وبين سترته أن يرده، وظاهر النصوص الأخرى أن يرده مطلقاً سواء كان له سترة أم لا إلا إذا كان بعيداً، ويرد المار بالأسهل فالأسهل كما يرذ الصائل» .
- (٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم ٥١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٥٠٧ .

وسترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: أنه أقبل راكباً على حمار أتان، وهو يومئذ قد ناهز الاحتلام، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس إلى غير جدار، فسار ابن عباس على حماره بين يدي بعض الصف الأول ثم نزل عنه فصف مع الناس وراء رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه أحد^(١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن المأمومين سترتهم سترة إمامهم، فلا يضرهم من مر من أمامهم إذا كان لإمامهم سترة»^(٢).

٤ - يكبر تكبيرة الإحرام، قائماً، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها: من فريضة أو نافلة تقرباً لله تعالى، قائلاً: الله أكبر، ناظراً ببصره إلى محل سجوده، رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حدو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسبيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٣)، ولقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤)؛ ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين - رضي الله عنه -: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥)؛ ولحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، برقم ٤٩٣، وألفاظه من هذا ومن رقم ١٨٥٧، ٤٤١٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٤٩٣، في جامع سارة بالرياض بتاريخ ١٠/٦/١٤١٩هـ.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٧٩٣، ومسلم برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم ١١١٧.

ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النبي ﷺ لم ينطق بها ولا أصحابه - رضي الله عنهم -^(٢)؛ ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. وفي لفظ: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»^(٣) وفي حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وفي لفظ لمسلم: «حتى يجاذي بهما فروع أذنيه»^(٤).

والأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين جاءت على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: جاء ما يدل على أنه ﷺ رفع يديه ثم كبر، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر»^(٥)؛ ولحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - يحدث به في عشرة من أصحاب

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ٨/١١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة، برقم ٣٩٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩١.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩٠.

رسول الله ﷺ، وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر»^(١).

الوجه الثاني: جاء ما يدل على أنه ﷺ كبر ثم رفع يديه، فعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»^(٢).

الوجه الثالث: جاء ما يدل على أنه ﷺ رفع يديه مع التكبير وانتهى منه مع انتهائه، فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه»^(٣). فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السنة»^(٤).

ومما يدل على النظر إلى موضع السجود ومطأطأة الرأس ورمي البصر نحو الأرض ما رواه البيهقي والحاكم وشهد له حديث عشرة من أصحاب النبي ﷺ^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم أو لتخطفن أبصارهم»^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود برقم ٧٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، برقم ٧٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، برقم ٧٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم ٣٩٠.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢١٨، وسبل السلام للصنعاني ٢/٢١٧، والشرح المنع لابن عثيمين ٣/٣٩.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٨٣، ٥/١٥٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/٤٧٩، وأحد ٢/٢٩٣، وصحح الألباني ما جاء في هذه الصفة في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٠.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٤٢٩.

٥ - يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع، اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث وائل بن حُجر قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»^(١) ، وفي لفظ: «ثم وضع يديه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(٢) ، وهذا يعم القيام بعد الرفع من الركوع؛ لحديث وائل - رضي الله عنه - في لفظ آخر، قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»^(٣) وهذا الحديث فيه صفة القبض، والأحاديث الأخرى فيها صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، قال العلامة ابن عثيمين - حفظه الله -: «إذن هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع»^(٤) ، وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»^(٥) ، وسمعت سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يحتمل أن

(١) أخرجه ابن خزيمة، في صحيحه، ٢٤٣/١، برقم ٤٧٩، والحديث جاء من طرق أخرى بمعناه، وله شواهد. انظر: صحيح ابن خزيمة ٢٤٣/١، وصفة الصلاة للألباني ص ٧٩، وسمعت سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على الحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام يقول: «وهكذا رواه أحمد عن قبيصة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يضع يديه على صدره، وإسناده حسن».

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم ٧٢٧، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦٨/٢ - ٦٩، وصفة صلاة النبي ﷺ ص ٧٩.

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٧، وصححه إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٩٣/١.

(٤) الشرح المتع على زاد المستقنع ٤٤/٣.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم ٧٤٠.

يكون نوعاً ثانياً، ويحتمل أن يكون المراد مثل حديث وائل»^(١).

٦ - يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح وهو أنواع يأتي بواحد منها

ولا يجمع بينها ولكن ينوع لكل صلاة، ومنها:

أ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا

كبر في الصلاة سكت هنيئة^(٢) قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله!

بأبي أنت وأمي! أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟

قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من

الذنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٣).

ب - وإن شاء قال: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٤) وتبارك

اسمك، وتعالى جذك، ولا إله غيرك»^(٥).

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام.

(٢) هنيئة: أي وقت لطيف قصير، أو ساعة لطيفة. فتح الباري لابن حجر، مقدمة فتح الباري ص ٢٠٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٣، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم ٥٩٨.

(٤) سبحانك اللهم وبحمدك: أي سبحانك اللهم وبحمدك وسبحتك والجد هنا العظمة، شرح النووي ٤/٣٥٥، وقيل: أصبحك حال كوني متلبساً بحمدك. انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٢٢٤، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على الروض المربع ٢/٢٢: «يعني بحمدي لك وثنائي عليك سبحتك: أي نزهتك».

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، برقم ٢٥٥٥ - ٢٥٥٧، وابن أبي شيبة ١/٢٣٠، وابن خزيمة برقم ٤٧١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٣٥. قال ابن تيمية: «وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...» ويعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يكن يفعله...» وبقوله المسلمون عليه» انظر: قاعدة في أنواع الاستفتاح ص ٣١، وزاد المعاد لابن القيم ١/٢٠٢ - ٢٠٦. واختار الإمام أحمد الاستفتاح بحديث عمر لعشرة أوجه ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، ١/٢٠٥. وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع ٢/٢٣ يقول: «وهو حديث ثابت من طرق عن جماعة من الصحابة» قلت: جاءت روايات أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وأنس، وأبي=

ج - وإن شاء قال ما ثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة^(١) قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله بيدك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٢). وإن شاء قال ما ثبت عن النبي ﷺ من الأنواع الأخرى في الاستفتاح^(٣).

= سعيد، وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهم - رووه، واستفتح به عمر وأبو بكر وعثمان. انظر: المنتقى لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية مع نيل الأوطار ١/٧٥٦.

(١) وفي رواية ابن خزيمة ١/٢٣٦، برقم ٤٦٤ بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ويقول...» وقال شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقهما لزيادة المعاد ١/٢٠٣ «وإسناده صحيح». وزاد ابن حبان هذه الزيادة أيضاً، ٥/٧٠ برقم ١٧٧٢ ولفظه: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٢٣٠: «وهو عند مسلم من حديث علي لكنه قيده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي [في المسند ١/٧٢ - ٧٣] وابن خزيمة، وغيرهما بلفظ: «إذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الأم» أ.هـ. وتعقب الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - كلام ابن حجر في نقله أن مسلماً قيده بصلاة الليل فقال: «هذا وهم من الشارح رحمه الله وليس في رواية مسلم تقيده بصلاة الليل فتنبه، والله أعلم» الفتح ٢/٢٣٠. وقال الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام، ٢/٢٢٣ على كلام ابن حجر - رحمه الله -: «لم نجد في مسلم هذا الذي ذكره المصنف من أنه كان يقوله في صلاة الليل وإنما ساق حديث علي - رضي الله عنه - هذا في قيام الليل».

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١.

(٣) وذكر ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه: «قاعدة في أنواع الاستفتاح» ص ٣١ «أن الاستفتاح لا يختص بـ«سبحانك اللهم» و«وجهت وجهي» وغيرهما بل يستفتح بكل ما روي، لكن فضل بعض الأنواع على بعض»

٧ - يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لقول الله تعالى:
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١) ، أو يقول:
«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من

= يكون بدليل آخر» وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر على الحديث رقم ٢٨٧ يقول: «وواحد من أدعية الاستفتاح يكفي، ولا يجمع بين دعائين، وما صح في صلاة النافلة يصح في الفريضة، لكن ما كان فيه طول فالأولى أن يكون في صلاة الليل». وهناك أدعية للاستفتاح إضافة إلى ما تقدم منها:

٤ - عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سألت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، مسلم برقم ٧٧١.

٥ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فقال رسول الله ﷺ: «.. لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها» مسلم برقم ٦٠٠.

٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» فقال رسول الله ﷺ: «.. عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» مسلم برقم ٦٠١.

٧ - عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - بم كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام: «كبر عشراً، وحمد عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة». أبو داود برقم ٧٦٦، والنسائي برقم ١٦١٧، وأحمد ١٤٣/٦، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٩، وصحيح سنن أبي داود ١/١٤٦.

٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن [ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن] [ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن] [ولك الحمد أنت ملك السموات والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق،] [اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت] [أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت] [أنت إلهي لا إله إلا أنت]، البخاري، برقم ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، ومسلم مختصر أبنحوه، برقم ٧٦٩. وغير ذلك من أنواع الاستفتاح، انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٠٢-٢٠٧.

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

همزه^(١) ونفخه^(٢) ونفته^(٣)»^(٤) .

٨ - يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، سرّاً؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم»^(٥)، والبسمة آية مستقلة^(٦) .

٩ - يقرأ الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٧) .

(١) همزه: المؤنثة: نوع من الجنون .

(٢) نفخه: الكبر .

(٣) نفثه: الشعر المذموم .

(٤) أخرجه أحمد ٥٠/٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم ٧٧٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم ٢٤٢، وحسنه: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط في تخريج زاد المعاد، ١/٢٠٤، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٩٠، وانظر أيضاً: مسند أحمد ٤/٨٠، ٨٥، وسنن أبي داود برقم ٧٦٤، وابن ماجه برقم ٨٠٧، وابن حبان برقم ٤٤٣، والحاكم ١/٢٣٥ .

(٥) أحمد في المسند، ٣/٢٦٤، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، برقم ٩٠٧، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ١/٢٤٩، برقم ٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٩٧ .

(٦) سمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه لحديث رقم ٢٩٧-٣٠٠ من بلوغ المرام يقول: «البسمة آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها أنزلها الله فصلاً بين السور، إلا أنها بعض آية من سورة النمل، وهذا هو الأرجح، أما بالنسبة للآية السابعة من الفاتحة عند المحققين فهي ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .

(٧) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٤ .

وقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية والسرية؛ لرواية حديث عبادة - رضي الله عنه - السابق، يرفعه: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله: قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١). وعن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»^(٢)، وتسقط الفاتحة عن مسبوق أدرك الإمام راعياً، لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ فرجع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٣). ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره ﷺ بإعادتها.

١٠ - وتسقط عن المأموم مع السهو والجهل^(٤)، يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: «آمين» يجهر بها في الجهرية ويسر في السرية، [ومعناها: اللهم استجب]؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٨٢٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، برقم ٣١١، وأحمد ٥/٣٢٢، وابن حبان في الإحسان، ٣/١٣٧ برقم ١٧٨٢، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير «وصححه أبو داود والدارقطني والترمذي، وابن حبان والحاكم والبيهقي، ١/٢٣١».

(٢) أحمد في المسند، ٥/٤١٠، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٣١ «إسناده حسن».

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا رجع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٤) سمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على شروط الصلاة وأركانها للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يذكر أن الفاتحة ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فهي واجبة في حقه تسقط مع السهو والجهل، وإذا سبقه الإمام فوجده راعياً، لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة.

صوته وقال: «آمين»^(١)؛ ولحديثه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)؛ ولحديثه - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). ومن لم يستطع قراءة الفاتحة وعجز عنها قرأ غيرها مما تيسر من القرآن، فإن لم يكن عنده شيء قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٤).

١١ - يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن في ركعتي الصبح، والجمعة، وفي الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي جميع ركعات النفل؛ لحديث أبي

(١) الدارقطني في سننه، ٣١١/١، وحسنه، والحاكم في المستدرک، ٢٢٣/١، وقال: هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي وقال: حسن صحيح، ٥٧/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم ٧٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأمومين بالتأمين، برقم ٧٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، برقم ٤١٠.

(٤) أحمد في المسند، ٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعمى من القراءة، برقم ٨٣٢، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن، برقم ٩٢٤، وابن حبان برقم ١٨٠٥-١٨٠٧، وصححه، والدارقطني، وصححه، ٣١٣/١، والحاكم، ٢٤١/١، وصححه ووافقه الذهبي.

قتادة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في الأولى، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية^(١). وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً»^(٢)، وأما صلاة الظهر خاصة فقد ثبت ما يدل على أنه ربما قرأ في الركعتين الآخرين زيادة مع سورة الفاتحة، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنا نحزر^(٣) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر قراءة ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر على قدر قيامه من الآخرين من الظهر، وفي الآخرين على النصف من ذلك». وفي لفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية [في كل ركعة] أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك»^(٤). وهذا الحديث يدل

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم ٧٥٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب

الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في صلاة العصر، برقم ٧٦٢.

(٣) نحزر: نقدر. انظر: المصباح المنير للفيومي، ١/١٣٣.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٢، وأحمد ٣/٨٥، وما بين

المكوفين من مسند أحمد، ٣/٨٥.

على أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً بزيادة على الفاتحة في الركعتين الآخرين من الظهر^(١). وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل^(٢)، وربما طول النبي ﷺ القراءة في صلاة الظهر أكثر مما تقدم؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها»^(٣)، وثبت من حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «كان يصلي الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»^(٤)، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول في القراءة في الصلوات الخمس: «الأفضل في الفجر من طوال المفصل»^(٥) وفي الظهر والعصر والعشاء من

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٨٠٢.

(٢) النسائي بنحوه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، برقم ٩٨٣، وأحمد واللفظ له، ٢/٣٢٩، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري وبلوغ المرام، انظر: نيل الأوطار، ١/٨١٣ وصحح إسناده الإمام ابن باز أثناء شرح الروض المربع، ٢/٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢١٢ برقم ٩٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٤.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تحريجه.

(٥) حزب المفصل من سورة ق إلى سورة الناس، وطواله من ق إلى عم، وأواسطه منها إلى الضحى، والقصار =

وأواسطه، وفي المغرب من قصاره لفعل النبي ﷺ في الأغلب، ولا بأس أن يقرأ من قصاره في الصباح في السفر والمرض، لكن الأفضل ما تقدم؛ لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ^(١) عن النبي ﷺ ^(٢).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في قراءته ﷺ بعد الفاتحة: «فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً» ^(٣). قلت: الأفضل في ذلك مراعاة فعل النبي ﷺ في جميع الأوقات، والأحوال، والأزمان ^(٤).

= إلى الآخر: انظر: حاشية الروض المربع لابن القاسم، ٣٤/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، قال في سورة ق: «هي أول الحزب المفصل على الصحيح وقيل: من الحجرات، ٢٢١/٤.

(١) النسائي، برقم ٩٨٣، وأحمد ٣٢٩/٢.

(٢) سمعته منه أثناء شرحه على الروض المربع ٣٤/٢.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٠٩/١.

(٤) فقد ثبت غير ما تقدم أنه قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات [البخاري، برقم ٧٦٣، ٤٤٢٩، ومسلم برقم ٤٦٢] والأعراف [البخاري برقم ٧٦٤] والطور [البخاري برقم ٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤، ومسلم برقم ٤٦٣] والدخان [النسائي برقم ٩٨٨، قال الأرنؤوط في تحقيقه لزاد المعاد ١/٢١١] «وجاله ثقات وسنده حسن» وقرأ بقصار المفصل [النسائي برقم ٩٨٣، وتقدم قبل] وذكر الألباني أن الطبراني في الكبير أخرج بإسناد صحيح أنه ﷺ قرأ بالأنفال في الركعتين [صفة الصلاة ص ١١٥].

وأما في العشاء، فنقل أبو هريرة: إذا السماء انشقت [البخاري برقم ٧٦٦ - ٧٦٨] والنين والزيتون من حديث البراء [البخاري برقم ٧٦٧، ٧٦٩، ومسلم برقم ٤٦٤] ووقت لمعاذ بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، والضحى، ونحو ذلك [مسلم برقم ٤٦٥].

وأما في الفجر فكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة [البخاري برقم ٥٤٧، ومسلم ٦٤٧] وتقدم تخريجه، وقرأ المؤمنون [البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين سورتين في ركعة، والقراءة بالخوانيم، ويسورة قبل سورة، وبأول سورة، ومسلم برقم ٤٥٥] وقرأ بسورة ق والقرآن المجيد [مسلم برقم ٤٥٧ - ٤٥٨] وبسورة التكويم [مسلم برقم ٤٥٦] وبسورة الروم [أحمد ٤٧٢/٣، والنسائي ١٥٦/٢، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «وهذا إسناد حسن ومتن حسن» وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لزاد المعاد ١/٢٠٩] وقرأ=

١٢ - إذا فرغ من القراءة كلها سكت سكتة بقدر ما يترادُّ إليه نفسه حتى لا يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى قبل قراءة الفاتحة فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتاح فتكون بقدره؛ لحديث

= بسورة إذا زلزلت في الركعتين كليهما [أبو داود برقم ٨١٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٥٤] وقرأ بسورة الطور في صلاة الصبح عند طواف الوداع لحجة الوداع [البخاري... تعليقاً] وقرأ بالمعوذتين [أخرجه النسائي من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - برقم ٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٩١٢] وقرأ بالواقعة ونحوها من السور [صحيح ابن خزيمة ١/٢٦٥ برقم ٥٣١ وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة ص ١٠٦] وكان يقرأ في فجر الجمعة: ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان [البخاري برقم ٨٩١، ومسلم، برقم ٨٧٩].

أما في صلاة الظهر فكان يطولها أحياناً لما تقدم فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يدرك الركعة الأولى [مسلم ٤٥٤] وتقدم] وأحياناً يقرأ في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية في كل ركعة، والركعتين الأخريين بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم برقم ٤٥٢، وأحمد ٣/٨٥] وقرأ والليل إذا يغشى [مسلم برقم ٤٥٩] وسبح اسم ربك الأعلى [مسلم برقم ٤٦٠] وكان يقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ونحوها من السور [أبو داود برقم ٨٠٥، والترمذي برقم ٣٠٧، والنسائي ٢/١٦٦ برقم ٩٧٩ وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٢١٢ برقم ٩٣٥] وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون [مسلم برقم ٨٧٩] أو بسبح والغاشية [مسلم برقم ٨٧٨] أو بالجمعة والغاشية [مسلم، برقم ٦٣ (٨٧٨)].

أما صلاة العصر فقد تقدم أنه قرأ في الأوليين بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم برقم ٤٥٢] وأحمد ٣/٨٥ وتقدم] وكان يقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ونحوها من السور [أبو داود برقم ٨٠٥ والترمذي برقم ٣٠٧، والنسائي برقم ٩٧٩، وتقدم] وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - «العصر فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت» [زاد المعاد ١/٢١٠].

أما الأعياد فكان ﷺ يقرأ فيها بـ«ق» و«اقتربت» [مسلم برقم ٨٩١] أو بسبح والغاشية [مسلم برقم ٨٧٨] فهذه سنته ﷺ ومع ذلك فقد أمر بالتخفيف؛ لأن في الناس: [الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة] [مسلم برقم ٤٦٦] «فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» [مسلم برقم ٤٦٧] وقال ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطلالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه [مسلم برقم ٤٧٠] فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات» [النسائي ٢/٩٥ برقم ٨٢] وصححه الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد، ١/٢١٤ قال ابن القيم - رحمه الله -: «فالقراءة بالصفات من التخفيف الذي أمر به والله أعلم» ١/٢١٤. «وكان يطول الأوليين ويقصر الآخرين من كل صلاة» [البخاري ٧٧٠، ومسلم ٤٥٣].

الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ «أنه كان يسكت سكتين: إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها»^(١). قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا»^(٢).

١٣ - يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حدو منكبيه، أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابع يديه، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المسيء صلواته وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راعكاً»^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكنة عند الافتتاح، برقم ٧٧٨، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتين في الصلاة، برقم ٢٥١ وحسنه، وأحمد في المسند ٢٣/٥، وقال الترمذي: قال محمد: قال علي بن عبدالله: «حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه» ٣٤٢/١، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف في موضع السكتين هل أحدهما بعد ولا الضالين أم أنها بعد الفراغ من القراءة كلها، أم أنها ثلاث سكتات؟ قال: «وقد صح حديث السكتين من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين» زاد المعاد ٢٠٨/١، وقال أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ١٤٣/١: «وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف طويل قديم والصحيح أنه سمع منه كما رجحه ابن المديني والبخاري، والترمذي، والحاكم وغيرهم».

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٣٨/٢٢ وقال: «لا يستحب إلا سكتان» وذكر أن الأولى للاستفتاح، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد والجمهور. وذكر الإمام ابن باز في مجموع فتاويه ٨٤/١١ أن الثابت سكتان الأولى تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية عند آخر القراءة قبل الركوع، وأما الثالثة بعد الفاتحة فالحديث فيها ضعيف فالأفضل تركها.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم ٧٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٧.

يركع»^(١) ، وفي لفظ: «إنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(٢) ، ولحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع...»^(٣) ، وفي حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه»^(٤) ؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها -: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه»^(٥) ولم يصوبه ولكن بين ذلك»^(٦) ؛ ولحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيت إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه [وفرج بين أصابعه] ثم هصر^(٧) ظهره...»^(٨) . وفي لفظ: «ثم ركع فوضع يديه على

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده» برقم ٣٩٢.

(٢) البخاري برقم ٧٨٥ ومسلم ٣٩٢.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٧٣٥، ومسلم برقم ٣٩٠، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٧٣٧، ومسلم برقم ٣٩١، وتقدم تخريجه.

(٥) لم يشخص رأسه: الإشخاص هو الرفع، ولم يصوبه: أي لم يخفضه خفضاً بليغاً ولكن بين ذلك: أي بين الرفع والخفض.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه... برقم ٤٩٨.

(٧) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض، النهاية: ٥/٢٦٤.

(٨) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨، وما بين المعكوفين لأبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣١ ورقم ٧٣٠ وفي أوله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وصحهما الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤١/١.

ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووتر^(١) يديه فتجافى عن جنبيه..»^(٢). وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك»^(٣)، وعن ابصنة بن معبد - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر»^(٤). ويطمئن في ركوعه؛ لقول حذيفة - رضي الله عنه - لرجل رآه لا يتم الركوع والسجود فقال له: «ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمداً ﷺ»^(٥)، وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وقعوده بين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»^(٦).

١٤ - يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم» والأفضل [ثلاثاً]؛

- (١) ووترٌ يديه: أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس، فتجافى عن جنبيه: أي نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده على الوتر وجنبه كالقوس. عون المعبود ٤٢٩/٢.
- (٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤١. ورواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، برقم ٢٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٨٣.
- (٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم ٨٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٧٦٥، ١/١٦٢.
- (٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٨٧٢، وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٢٣، وعزاه للطبراني في الكبير وأبي يعلى وقال رجاله موثقون.
- (٥) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، برقم ٧٩١، ورواه برقم ٣٨٩، ٨٠٨، وما بين المعكوفين للكشميهني كما في فتح الباري ٢/٢٧٥.
- (٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، برقم ٧٩٢، وباب المكث بين السجدين، برقم ٨٢٠، ورواه برقم ٨٠١، ٨٢٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام برقم ٤٧١.

لحديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى»^(١) ، وفي رواية: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات ، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات^(٢) ، وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن^(٣) .

ثانياً: وقالت - رضي الله عنها -: كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤) .

ثالثاً: وعن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك^(٥) .

رابعاً: وفي حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ إذا ركع

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢، وأبو داود بلفظه في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧١.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٨٨٨ وصحح الألباني هذه الزيادة لشواهدا الكثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً. انظر: إرواء الغليل ٢/٣٩ - ٤٠ وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٣٦، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/١٤٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم ٧٩٤، ٨١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٤.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٧.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٨٣، والنسائي، كتاب الإمامة، باب نوع آخر من الذكر في الركوع برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود،

قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ونخي وعظمي وعصبي»^(١).

ونهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فقال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، وأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن^(٢) أن يُستجاب لكم»^(٣).

١٥ - يرفع رأسه من الركوع^(٤) رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه^(٥) قائلاً: سمع الله لمن حمده - إذا كان إماماً أو منفرداً - ويقولان بعد قيامهما: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا قال «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٦). أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧). وقوله: «اللهم ربنا لك الحمد» ثبت لها أربعة أنواع:

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ بالليل برقم ٧٧١.

(٢) قمن: أي حقيق وجدير.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم ٤٧٩.

(٤) لقوله ﷺ في حديث المسيء صلته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» البخاري، برقم ٧٥٧. ومسلم برقم ٣٩٧.

(٥) الحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - البخاري برقم ٧٣٥، ومسلم برقم ٣٩٠، ولحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -: البخاري برقم ٧٣٧، ومسلم برقم ٣٩١ وتقدم تخريجها.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٧٩٥.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم ٧٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم ٤٠٩.

النوع الأول: «ربنا لك الحمد» لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»^(١).

النوع الثاني: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٢).

النوع الثالث: «اللهم ربنا لك الحمد» لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

النوع الرابع: «اللهم ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٤)، فالأفضل أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة لثبوتها عن النبي ﷺ، والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يزيدوا بعد «ربنا ولك الحمد» فيقولوا:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩. ومسلم، كتاب

الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، برقم ٣٩٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم ٧٣٢. ومسلم، كتاب

الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٧٩٦، ومسلم برقم ٤٠٩، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ٩٥، وتقدم تخريجه.

«حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(١) «ملء السموات، وملء الأرض، [وما بينهما] وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٢) «لربي الحمد» يكررها؛ لحديث حذيفة - رضي الله عنه - يرفعه: «ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه يقول «لربي الحمد»^(٣). والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يضع كل منهم يده اليمنى على اليسرى على صدره بعد الرفع من الركوع كما فعل في قيامه قبل الركوع، لحديث وائل - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»^(٤).

ويطمئن في قيامه بعد الرفع من الركوع، فعن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال: إني لا آلوأ أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي،

(١) لحديث رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال من المتكلم؟ قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدونها أيهم يكتبها أول» البخاري، كتاب الأذان، باب حدثنا معاذ بن فضالة، برقم ٧٩٩.

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض. الحديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم ٤٧٧ وقوله «وما بينهما» زيادة لابن عباس - رضي الله عنهما - في صحيح مسلم برقم ٤٧٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

(٤) النسائي برقم ٨٨٧ وتقدم تخريجه.

وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي^(١) .
ويقول في هذا الركن الأذكار المشروعة سوى ما تقدم^(٢) .

١٦ - يسجد مكبراً، واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تسر ذلك فإن

شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أُرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَقَعُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ﴾^(٣) ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة

المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٤) ؛ ولحديث أبي

هريرة - رضي الله عنه - وفيه: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً»^(٥) ؛

ولحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ إذا

سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٦) .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، برقم ٨٢١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيفها في تمام برقم ٤٧٢ .

(٢) هناك أذكار أخرى لم تذكر، انظر: صحيح مسلم، برقم ٤٧٦ برواياته، وسنن أبي داود برقم ٨٧٤، وصفة الصلاة للألباني ص ١٤١ - ١٤٤ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧ .

(٤) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تحريجه .

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم برقم ٣٩٢، وتقدم تحريجه .

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم ٨٣٨، و٨٣٩، والترمذي، كتاب

الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، برقم ٢٦٨، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب أول ما

يصل من الإنسان في سجوده، برقم ١٠٨٩، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٨٨٢،

وابن خزيمة برقم ٦٢٦، والحاكم ٢٢٦/١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الإمام ابن القيم

- رحمه الله -: «هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر . . .» وأما

حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» [رواه أبو داود

برقم ٨٤٠، والنسائي برقم ١٠٩١، والترمذي، برقم ٢٦٩، وأحمد ٣٨١/٢] فالحديث والله أعلم قد وقع فيه

وهم من بعض الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن

البعير إنما يضع يديه أولاً» زاد المعاد، ٢٢٣/١ - ٢٣١، وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

- رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام الحديث رقم ٣٣٠ يقول: «كثير الكلام في هذا والأرجح ما قاله ابن القيم» =

ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة؛ لحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة»^(١)، ويضم أصابع يديه ويمدها، لحديث علقمة بن واثلة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه^(٢)؛ ولحديث وائل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه»^(٣)؛ ولحديث أبي حميد وفيه: «استقبل بأطراف أصابعه القبلة»^(٤)، ويفتح أصابع رجله؛ لحديث أبي حميد وفيه: «ثم جاني عضديه عن جنبه وفتح أصابع رجله»^(٥)، ويكون سجوده على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطن أصابع الرجلين؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفتُ الثياب والشعر» وفي لفظ لمسلم: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً»^(٦)،

= وهو تقديم الركبتين؛ لحديث وائل بن حجر ويتأيد بأول حديث أبي هريرة، فلو قدم يديه لوافق البعير، ولعله وقع وهم فقال الراوي: وليضع يديه قبل ركبته، وأن أصله: وليضع ركبته قبل يديه وهذا هو أظهر وأقرب... وهو من باب السنن وعليه كثير من الصحابة، وهو قول الأكثرين». واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح المتع ٣/ ١٥٤ - ١٥٩، وانظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٤٩.

- (١) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨.
- (٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ضم أصابع اليدين في السجود، برقم ٦٤٢.
- (٣) أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١/ ٢٢٤.
- (٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استقبال أطراف اليدين من القبلة في السجود، برقم ٦٤٣.
- (٥) ابن خزيمة في صحيحة، كتاب الصلاة، باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة، برقم ٦٥١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٠.
- (٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم ٨١٢، ومسلم، كتاب الصلاة، =

ويجافي عضديه عن جنبيه؛ لحديث عبدالله بن مالك ابن بُحينة أن النبي ﷺ «كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(١) ويجافي بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويفرج بين فخذه، لحديث أبي حميد - رضي الله عنه - وفيه: «وإذا سجد فرَّج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه»^(٢)، ويجعل كفيه حذو منكبيه؛ لحديث أبي حميد - رضي الله عنه - وفيه: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحَّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه»^(٣) أو يجعلهما حذو أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - وفيه: «ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»^(٤) وهو مثل حديث البراء عندما سئل: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: «بين كفيه»^(٥)، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٦)؛ ولحديث البراء

= باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: يدي ضبعيه ويجافي في السجود، برقم ٨٠٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٤، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، برقم ٢٧٠ وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٢/١.

(٤) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة برقم ٨٨٩ وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٩٤/١.

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، برقم ٢٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٨٦/١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم ٨٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، برقم ٤٩٣.

- رضي الله عنه - يرفعه: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(١). ويضم قدميه؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه «فوجدته ساجداً راضاً عقبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»^(٢)، وينصبهما؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه [وفي نسخة قدميه] وهو في المسجد، وهما منصوبتان»^(٣).

١٧ - يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» والأفضل ثلاثاً، لحديث حذيفة - رضي الله عنه -^(٤) وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ ومن ذلك ما يأتي:
أولاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» لحديث عائشة - رضي الله عنها -^(٥).

ثانياً: «سبح قدوس رب الملائكة والروح» لحديث عائشة - رضي الله عنها -^(٦).

ثالثاً: «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة»^(٧).
رابعاً: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة، برقم ٦٥٤، وصحح إسناده المحقق الأعظمي ووافقه الألباني، والبيهقي، ١١٦/٢.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

(٤) مسلم، برقم ٧٧٢ وابن ماجه، برقم ٨٨٨، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٤، ومسلم، برقم ٤٨٤، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٤٨٧، وتقدم تخريجه.

(٧) أبو داود، برقم ٨٨٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

الخالفين» لحديث علي - رضي الله عنه -^(١) .
 خامساً: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك» لحديث عائشة - رضي الله عنها -^(٢) .
 سادساً: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره» لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجوده^(٣) .

ويكثر من الدعاء في السجود، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(٤) ؛ ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: «أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يُستجاب لكم»^(٥) .

١٨ - يرفع رأسه من السجود مكبراً، ويعتدل جالساً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المسيء صلواته، وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٦) ؛ ولحديثه - رضي الله عنه - وفيه: «ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود»^(٧) ويفرش قدمه اليسرى ويجلس

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٧١.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٣.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٢.

(٥) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تحريجه.

(٦) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تحريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري برقم ٧٨٩ و٨٠٣، ومسلم، ٣٩٦، وتقدم تحريجه.

عليها، وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(١)؛ ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»^(٢)، ويضع يديه على فخذه؛ لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه - رضي الله عنهما - يرفعه، وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى»^(٣) أو يضع كفيه على ركبتيه؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه»^(٤) أو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته»؛ لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه - رضي الله عنهما -^(٥) فعلى هذا حصل ثلاث صفات لوضع الكفين هي:

- أولاً: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى .
- ثانياً: الكف اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى .
- ثالثاً: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته^(٦) .

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم ٤٩٨ .

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد، برقم ١١٥٨، وأبو داود في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، برقم ٩٥٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٢٣ .

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٣- (٥٧٩) .

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٤- (٥٨٠) .

(٥) مسلم، برقم ١١٣- ٥٧٩، وتقدم تحريمه في الحاشية التي قبل السابقة .

(٦) وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «جاء عن النبي ﷺ أنه وضعهما على فخذه، ووضعهما على ركبتيه، ووضعهما على فخذه وأطراف أصابعه على ركبتيه» سمعته منه أثناء شرحه =

أما كيفية وضع الكفين؛ فإنه يبسط يده اليسرى؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه، وفيه: «ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»^(١) ويضع ذراعيه على فخذه؛ لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - يرفعه، وفيه: «وضع ذراعيه على فخذه»^(٢)، أما اليد اليمنى فيقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى؛ لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - يرفعه، وفيه: «فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبته، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنتين وحلّق حلقة - ورأيته يقول: هكذا - وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلّق الإبهام والوسطى»^(٣) وهذا اختيار الإمام ابن القيم - رحمه الله -^(٤) أن المصلي يفعل هذه الصفة بين السجدين^(٥).

= للروض المربع بالجامع الكبير في فجر الأحد ٣/٨/١٤١٩هـ.

- (١) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، برقم ١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٢٧٢.
- (٢) النسائي، كتاب السهو، باب موضع الذراعين، برقم ١٢٦٤، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٢٧٠.
- (٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم ٧٢٦، ورقم ٩٥٧، والنسائي، كتاب السهو، باب موضع المرفقين، برقم ١٢٦٥، وأحمد في المسند، ٤/٣١٨، وابن حبان «موارد» برقم ٤٨٥، وابن خزيمة في صحيحه، ١/٣٥٤ برقم ٧١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٤٠ و ١٨٠، وصحيح سنن النسائي، ١/٢٧٠، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٩١٢.
- (٤) زاد المعاد ١/٢٣٨.

(٥) قال العلامة ابن عثيمين - حفظه الله -: «ولم يرد في السنة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد=

١٩ - يقول بين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي»؛
 لحديث حذيفة - رضي الله عنه - يرفعه: «وكان يقعد بين السجدين
 نحواً من سجوده وكان يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»^(١). وإن
 شاء زاد على ذلك فقال: «اللهم اغفر لي، وارحمني [وعافني،
 واهدني] واجبرني، وارزقني، وارفعني»؛ لحديث ابن عباس
 - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم
 اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٢) ولفظ ابن ماجه:
 «رب اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»^(٣).

= اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى، وإنما ورد أنها تقبض: يقبض الخنصر والبصر ويخلق الإبهام مع
 الوسطى... إذا جلس في الصلاة [مسلم برقم ٥٨٠] وفي بعض الألفاظ إذا جلس في التشهد [مسلم برقم
 ٥٨٠] وكلاهما في صحيح مسلم، فنحن إذا أخذنا كلمة «إذا جلس في الصلاة» قلنا هذا عام في جميع الجلسات،
 وقوله: «إذا جلس في التشهد» في بعض الألفاظ لا يدل على التخصيص؛ لأن لدينا قاعدة ذكرها الأصوليون،
 ومن كان يذكرها دائماً الشوكاني في نيل الأوطار، والشنقيطي في أضواء البيان: أنه إذا ذكر بعض أفراد العام
 بحكم يطابق العام فإن ذلك لا يدل على التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف
 العام» الشرح الممتع، ١٧٨/٣.

قلت: وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز يذكر أن السبابة يجرها عند الدعاء فقط أما غير الدعاء فلا يجرها في غير
 الدعاء، وبين السجدين يبسطها ولا يشير، أما رواية أنه كان يشير بين السجدين فالأقرب والله أعلم أنها وهم؛
 لأن الأحاديث الصحيحة أنه كان يضعها على فخذه أو على ركبته ممدودة، ولو أنه أشار بين السجدين لحديث وائل
 لا حرج، لكن الأقرب عندي أنه وهم؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها البسط في التشهد، أما بين السجدين
 فيبسطها أيضاً ولا يشير أما في التشهد فيبسطها ويشير، وفي النسائي حديث فيه بعض الضعف أنه كان يبسطها لكن
 بانحناء قليل والأمر في هذا سهل» سمعته منه - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٢٨٢.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، كتاب إقامة
 الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، برقم ٨٩٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٣٣٥،
 وصحيح ابن ماجه، ١/١٤٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، برقم ٨٥٠.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، برقم ٨٩٧، وصححه الألباني في
 صحيح أبي داود، ١/١٦٠، وصحيح ابن ماجه، ١/١٤٨.

وكان النبي ﷺ يطيل هذا الركن بقدر السجود^(١) ؛ لحديث البراء - رضي الله عنه - قال : « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وبين السجدين ، وإذ ارفع رأسه من الركوع ، ما خلا القيام والعود قريباً من السواء »^(٢) .

٢٠ - يسجد السجدة الثانية مكبراً ، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في حديث المسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها »^(٣) ؛ ولحديثه - رضي الله عنه - وفيه : « ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »^(٤) .

٢١ - يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المسيء صلاته وفيه : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها » ، قال أبو أسامة في الأخير : « حتى تستوي قائماً »^(٥) ؛ ولحديثه الآخر ، وفيه : « ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ، ١/ ٢٣٩ .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم ٧٩٢ ، ومسلم برقم ٤٧١ ، وتقدم تخريجه .

(٣) البخاري برقم ٧٩٣ ، وتقدم تخريجه .

(٤) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٨٩ ، ومسلم برقم ٣٩٦ ، وتقدم تخريجه .

(٥) البخاري برقم ٦٢٥١ ، وتقدم تخريجه ، وقد جاء لفظ الحديث عند القيام من السجدة الثانية في رواية أخرى

« ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها » البخاري برقم ٦٦٦٧ .

يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(١) ، أما جلسة الاستراحة ؛ فلحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - «أنه رأى النبي ﷺ يصليّ فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(٢) ، وجاءت جلسة الاستراحة في لفظ آخر من حديث مالك «أنه صلى بأصحابه، فكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى»^(٣) . وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته، ولفظها: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤) ، وجاءت هذه الجلسة من حديث أبي حميد وفيه: «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»^(٥) ، ثم يصنع في

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٧٨٩، ومسلم برقم ٣٩٦، وتقدم تحريجه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، برقم ٨٢٣، وفي لفظ للبخاري: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» برقم ٨٢٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، برقم ٦٧٧.

(٤) البخاري، برقم ٦٢٥، وتقدم تحريجه.

(٥) وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام الحديث رقم ٣٢٣، يقول: «تنازع الناس في هذا، قوم قالوا محمولة على أنه لما ثقل، أو لأسباب أخرى كالمرض. وقال آخرون بل هي سنة؛ لأن الحديث صحيح ولا وجه للعدول عنه، وهذا أظهر؛ لأن الأصل فيما يجزئ به عنه ﷺ في الصلاة سنة من سنن الصلاة، فلا يقيد، فتقيدها بالثقل أو المرض يحتاج إلى دليل. وهناك حجة ثانية لجلسة الاستراحة وهو ما ثبت عند أحمد وأبي داود وغيرهما بإسناد جيد عن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صلاة النبي ﷺ يوماً في عشرة من الصحابة وذكر جلسة الاستراحة فلما فرغ صدقوه، فهذه الجلسة ثبتت عن اثني عشر إن كان أبو حميد الحادي عشر، وإذا كان هو العاشر فثبتت عن أحد عشر صحابياً مع رواية مالك بن الحويرث، وصفة=

الأخرى مثل ذلك»^(١) .

٢٢ - ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكبراً قائماً إلى الركعة الثانية، معتمداً على فخذه إن تيسر له ذلك رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه؛ لحديث وائل وفيه: «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته»^(٢) ، وإن شق عليه اعتمد على الأرض؛ لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»^(٣) ؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»^(٤) ؛ ولحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة»^(٥) .

٢٣ - يصلي الركعة الثانية كالأولى؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها»^(٦) إلا في خمسة أمور:

الأمر الأول: تكبيرة الإحرام، فلا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها للدخول في الصلاة.

= هذه الجلسة: هي جلسة خفيفة مثل الجلسة بين السجدين، ليس فيها ذكر ولا دعاء.

قلت: وقد جاءت هذه الجلسة عن صحابي آخر وهو أبو هريرة - رضي الله عنه - في بعض روايات البخاري لحديث المسيء صلاته، برقم ٦٢٥، وتقدم تخريجه، وانظر: سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٩٢.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٤٠، وجلسة الاستراحة عند القيام للركعة الثانية والرابعة.

(٢) أبو داود برقم ٨٣٨، والترمذي برقم ٢٦٨، والنسائي برقم ١٠٨٩، وابن ماجه برقم ٨٨٢ وغيرهم، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري برقم ٨٢٤، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٧٣٥، ومسلم برقم ٣٩٠، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، برقم ٨٣٨، واللفظ لأبي داود برقم ٧٣٠، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري برقم ٧٩٣، ومسلم برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

الأمر الثاني: السكوت فلا يسكت في الركعة الثانية؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت»^(١).

الأمر الثالث: الاستفتاح، فلا يستفتح في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتاح تفتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢).

الأمر الرابع: لا يطولها كأولى بل تكون أقصر من الأولى في كل صلاة؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وفيه: «يطول في الأولى ويقصر في الثانية»^(٣). وكان ﷺ يطول الأولين ويقصر الآخرين من كل صلاة^(٤).

الأمر الخامس: لا يجدد النية؛ للاكتفاء باستصحابها؛ لأنه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الركعة الأولى لقطعه استصحاب النية^(٥). أما التعوذ فليل: يشرع في كل ركعة؛ لأنه حال بين القراءتين أذكار وأفعال فيستعيد بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦)، وهذا هو الأفضل^(٧)، وقيل: تختص

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٩.

(٢) مسلم، برقم ٥٩٩، وتقدم تحريجه في الحاشية السابقة.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، برقم ٤٥١.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٧٧٠، ومسلم، برقم ٤٥٣.

(٥) انظر: حاشية الروض المربع، للعلامة عبدالرحمن القاسم، ٦٢/٢، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١٩٦/٣.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٧) واختار هذا القول شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية، ص ٥٠ فقال: «ويستحب التعوذ أول كل قراءة»=

الاستعاذة بالركعة الأولى؛ لأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، بل ذكر، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة^(١) إلا إذا لم يستعد في الركعة الأولى فيتعوذ في الثانية^(٢).

وأما البسمة فتستحب في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة^(٣).

٢٤ - إذا كانت الصلاة ثنائية: أي ركعتين: كصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى؛ لحديث أبي حميد - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»^(٤) وصفة جلوسه في هذا كجلوسه بين السجدين سواء^(٥) فيضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن

= وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٦٢/٢، فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣ هـ في الجامع الكبير في مدينة الرياض، يقول: «الأفضل أن يتعوذ في كل ركعة هذا هو الأفضل لعموم الأدلة، وإن اكتفى بالتعوذ في الأولى فلا حرج، والأفضل أن يتعوذ في كل ركعة حتى لو تعوذ في الأولى» وقال العلامة المرادوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: «قلت: وهو الأصح دليلاً» ٥٣٠/٣، وقال النووي في المجموع ٥٣٠/٣: «والأصح في مذهبنا استحبابه».

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «الكتفاء باستعاذة واحدة أظهر» ٢٤٢/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢١٦/٢.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير، لابن قدامة، ٥٣٠/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٩٦/٣.

(٣) انظر: حاشية الروض لابن قاسم، ٦٢/٢.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٨، تقدم تحريجه.

(٥) زاد المعاد ٢٤٢/١.

رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى»^(١)، أو يخلق الإبهام والوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة؛ لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد»^(٢) أو يعقد ثلاثاً وخمسين، ويشير بالسبابة، وصفتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة، وهي أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى أو يعطف الإبهام إلى أصلها^(٣)؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى^(٤) وعقد ثلاثاً

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٦ - ٥٨٠، و١١٤ - ٥٨٠.

(٢) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تحريجه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٦/٥، وسبل السلام للصنعاني ٣٠٨/٢، ٣١٠، والتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٦٢/١.

(٤) وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «جاء في هذا عدة روايات:

١ - تارة يضع يديه على فخذيه.

٢ - وتارة يضعهما على ركبته.

٣ - وتارة يضع يديه على فخذيه وأطراف الأصابع على ركبته.

وأما ما يتعلق باليمنى فجاء فيها ما في حديث ابن عمر، وجاء فيها ما في حديث وائل، وهو أنه يعقد الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر، وخلاصة ما جاء في ذلك ثلاث صور:

١ - تارة يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة.

٢ - وتارة يخلق الإبهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.

٣ - وتارة يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة، وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى، والإشارة بالإصبع إشارة إلى التوحيد، والأقرب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا تارة: أي صفة قبض=

وخمسين^(١) ، وأشار بالسبابة^(٢) فظهر ثلاثة أنواع لليد اليمنى :

النوع الأول : قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة .

النوع الثاني : تحليق الإبهام والوسطى وقبض الخنصر والبنصر والإشارة بالسبابة .

النوع الثالث : عقد ثلاثاً وخمسين والإشارة بالسبابة ، وكلها صحيحة ، وينظر أثناء جلوسه إلى إشارة سبافته ؛ لحديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بالسبابة ، لا يجاوز بصره إشارته^(٣) ؛ » ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وفيه : « فوضع يده اليمنى على فخذة اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي

= اليد والإشارة بالسبابة » سمعته من سماعته - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام الحديث رقم ٣٣٢ .

(١) وقيل في صفة ثلاث وخمسين أقوال يفسر بعضها بعضاً ، فقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : « وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة » ١ / ٢٦٢ ، وقال الإمام النووي : « واعلم أن قوله : عقد ثلاثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن تسع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراداً ههنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم . » شرح النووي على صحيح مسلم ، ٥ / ٨٦ ، ومراده « بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف وبسط البنصر فوقها ، وبسط الوسطى فوقها ، وعطف الإبهام إلى أصلها » انظر : سبل السلام ٢ / ٣٠١ . وقال الإمام الصنعاني نقلاً عن ابن حجر في التلخيص : « صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة » هكذا نقل ولعلها في نسخة فنقلها الصنعاني ، وقد قدمت كلام الحافظ آنفاً ، انظر : سبل السلام ، ٢ / ٣٠٨ ، أما ما ذكر الصنعاني ٢ / ٣١٠ في طريقة العرب في الحساب لهذه الصورة فهي : عقد الخنصر والبنصر والوسطى وعطف الإبهام إلى أصلها » ٢ / ٣١٠ ، وسمعت سماحة الإمام ابن باز يقول أثناء شرحه لبلوغ المرام حديث ٣٣٢ : « وقيل في هذه الصفة : إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى » .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، برقم ١١٥ - ٥٨٠ .

(٣) النساء ، كتاب السهو ، باب موضع البنصر عند الإشارة وتحريك السبابة ، برقم ١٢٧٥ ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي : « حسن صحيح » ١ / ٢٧٢ .

الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»^(١).

ويشير بالسبابة عند ذكر الله - عز وجل - حال الدعاء موجهة إلى القبلة، هذا هو السنة^(٢) يحركها إلى القبلة عند ذكر الله تعالى يدعو بها^(٣)، ولا يحركها في غير ذكر الله والدعاء، بل تبقى منصوبة^(٤) ويدل على تحريكها عند الدعاء حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - وفيه: «ثم قعد وافتش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»^(٥) ودل على عدم تحريكها دائماً حديث

(١) النساء، كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد، برقم ١٦٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح، ١/ ٢٥٠.

(٢) قال الإمام النووي: «والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨٥.

(٣) اختلف العلماء في موضع الإشارة بالسبابة، فقيل:

١ - يحركها عند ذكر الله فقط.

٢ - وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله ﷺ.

٣ - وقيل: يشير بها في جميع التشهد أي يحركها تحريكاً دائماً.

٤ - وقيل: يشير عند «إلا الله».

والصواب أنه يشير بها عند الدعاء وذكر الله فقط وتبقى منصوبة فيما عدا ذلك. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٦٦ - ٦٨، وسبل السلام ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨٥، والمغني لابن قدامة، ٢/ ١١٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٥٣٢، والشرح المتمع لابن عثيمين، ٣/ ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٤) وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع ٢/ ٦٤، في فجر الأحد، ٣/ ٨/ ١٤١٩هـ يرجح: «أن السبابة لا يحركها عند الإشارة وإنما تبقى منصوبة، إلا عند الدعاء فيحركها، ثم قال: والصواب أنها تحرك عند الدعاء، أما غير الدعاء فلا يحركها وإنما يشير بها».

(٥) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، برقم ٨٩٠، وكتاب السهو باب=

عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»^(١) فالجمع بين الحديشين سهل: ففي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء^(٢) وتكون الإشارة بالسباحة من اليد اليمنى، وقد أمر النبي ﷺ بالإشارة بإصبع واحدة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أحذ، أحذ»^(٣) وعن سعد قال: مرَّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: «أحذ، أحذ» وأشار بالسبابة^(٤) والحكمة في الإشارة بالسباحة إلى أن المعبود - سبحانه وتعالى - واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد^(٥) فعلى ما تقدم يشير بالسباحة عند ذكر الله يدعو بها^(٦).

= قبض الاثنتين من أصابع اليد اليمنى، وعقد الوسطى والإبهام منها وتحريك الأصبع، برقم ١٢٦٨، وصححه الألباني، في صحيح النسائي، ١/١٩٤، و١/٢٧١، وفي صحيح سنن أبي داود ١/١٤٠، ١٨٠ وقد أخرجه أيضاً أبو داود، برقم ٩٥٧، وأحمد ٤/٣١٨ وتقدم تخريجه.

(١) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، برقم ١٢٧٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الشهد، برقم ٩٨٩، وصححه النووي في المجموع ٣/٤٥٤، وقال الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد ١/٢٣٨: «وسنده صحيح».

(٢) وبهذا جمع البيهقي في السنن الكبرى، ٢/١٣٢، وانظر: سبل السلام ٢/٣٠٩، والشرح المتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين ٣/٢٠٢.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» والنسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي أصبع يشير، برقم ١٢٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٢٧٢.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي أصبع يشير، برقم ١٢٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، ١/٢٧٢.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٦٨، وسبل السلام للصنعاني، ٢/٣٠٩.

(٦) واختلف العلماء في معنى كلمة ذكر الله، فقيل: عند ذكر الجلالة، وعلى هذا فإذا قال: «التحيات لله» =

٢٥ - يقرأ التشهد في هذا الجلوس، فيقول: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١) وهذا أصح ما ثبت في التشهد^(٢) ثم يقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل

= يشير «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» يشير، «السلام علينا وعلى عباد الله» يشير، «أشهد أن لا إله إلا الله» يشير، فهذه أربع مرات في التشهد الأول، «اللهم صلّ» يشير، «اللهم بارك» يشير، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» يشير، وقيل: يشير بها عند الدعاء، فكلما دعوت حرمت إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى، وعلى هذا فإذا قال: «السلام عليك أيها النبي» يشير، لأن السلام خير بمعنى الدعاء، «السلام علينا» يشير، «اللهم صل على محمد» يشير، «اللهم بارك على محمد» يشير، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» يشير، «ومن عذاب القبر» يشير، «ومن فتنة المحيا والممات» يشير، «ومن فتنة المسيح الدجال» يشير، وكلما دعا يشير. انظر: الشرح المتع لابن عثيمين، ٢٠١/٣ - ٢٠٢، قلت: والظاهر والله أعلم أنه يشير عند لفظ الجلالة، وعند الضمير الذي يعود عليه، وعند الدعاء إشارة إلى علو المدعو سبحانه.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم ٨٣١، ورقم ٨٣٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة، برقم ٤٠٢ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ولفظه عند البخاري قال: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». هذا لفظ البخاري، ولفظه مسلم: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» أما زيادة «وحده لا شريك له» فهي للنسائي في السنن برقم ١١٦٨.

(٢) وإن شاء المصلي أن ينوع في التشهد فقد جاء له عدة صيغ منها:

١ - حديث عبد الله بن مسعود السابق وهو أصح ما ورد.

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: «التحيات المباركات، والصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» مسلم برقم ٤٠٣.

٣ - حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده»

محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) وهذا أكمل ما ثبت في الصلاة عن النبي ﷺ^(٢)، ويستعيذ بالله من أربع: فيقول: «اللهم إني أعوذ بك

= ورسوله» مسلم برقم ٤٠٤. وزاد النسائي برقم ١١٧٣، وأبو داود برقم ٩٧١، «وحده لا شريك له».

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ولفظه: مثل حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أبو داود برقم ٩٧١، وصححه الألباني ١/١٨٢، إلا أنه قال: زدتها فيها «وبركاته» وقال: «زدتها فيها وحده لا شريك له».

٥ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولفظه: «التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك...» كتنهيد ابن مسعود. مالك، برقم ٥٣، والبيهقي ٢/١٤٤، والدارقطني ١/٣٥١، وعبد الرزاق برقم ٣٠٦٧، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٢٢: «وهذا إسناد صحيح» وهو موقوف له حكم الرفع، وبأي تشهد يشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز ولكن أصحابها وأفضلها ما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٢١ - ٢٢٢. وانظر: صفة الصلاة للألباني ص ١٧٢ - ١٧٧.

(١) البخاري، كتاب الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٣٧٠.

(٢) الصلاة على النبي ﷺ جاءت في روايات على أنواع منها:

١ - حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد..» وذكر حديث كعب السابق في كتاب الأنبياء في صحيح البخاري برقم ٣٣٧٠.

٢ - وحديث كعب بن عجرة الآخر، قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» البخاري برقم ٤٧٩٧، ورقم ٦٣٥٧، ومسلم برقم ٤٠٦.

٣ - حديث أبي مسعود الأنصاري وفيه: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسألنا ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». مسلم برقم ٤٠٥.

٤ - حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» البخاري برقم ٣٣٦٩ ورقم ٦٣٦٠، ومسلم برقم ٤٠٧ واللفظ له.

٥ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: =

من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرف فتنة المسيح الدجال؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم... الحديث». ولفظ مسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم... الحديث»^(١) ويدعو بما شاء، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يارسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»^(٢).

= «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» البخاري برقم ٦٣٥٨.

٦ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قلنا يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت [وباركت] على إبراهيم وآل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد». النسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٤٧، وعزاه ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٤٤ إلى محمد بن إسحاق السراج، ثم قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وما بين المعكوفين للسراج، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١/١٥٩.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر برقم ١٣٧٧، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ومسلم بلفظه، في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٥٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٥٨٩.

ثانياً: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ «علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل اللهم...» الحديث^(١). وفي رواية لمسلم: «علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي وفي بيتي»^(٢).

ثالثاً: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»؛ لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي...» الحديث^(٣).

رابعاً: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أزد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهمن دبر الصلاة»^(٤). وفي رواية: «كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلم الكتابة»^(٥).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذات، برقم ٢٧٠٥.

(٢) مسلم برقم ٤٨ - «٢٧٠٥».

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٧١.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، برقم ٢٨٢٢، ورقم ٦٣٦٥.

(٥) البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الدنيا، برقم ٦٣٩٠.

خامساً: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»
 لحديث معاذ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال:
 «يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك» فقال: «أوصيك يا
 معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني...» الحديث^(١).
 سادساً: «اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»؛ لحديث
 أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما
 تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من
 النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، قال: «حولها
 ندندن»^(٢).

سابعاً: «اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد، الأحد، الصمد،
 الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك
 أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث مَحْجَن بن الأدرع أن رسول الله ﷺ
 دخل المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد،
 ويقول: «اللهم إني أسألك يا الله...» وفي آخره فقال رسول الله
 ﷺ: «قد غفر له» ثلاثاً^(٣).

ثامناً: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك
 لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، برقم ١٥٢٢، والنسائي كتاب السهو، باب نوع آخر من
 الدعاء، برقم ١٣٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٤.
 (٢) ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، برقم ٣٨٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن
 ماجه، ٢/٣٢٨، ١/١٥٠. ورواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، برقم ٧٩٢.
 (٣) النسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، برقم ١٣٠١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول
 بعد التشهد، برقم ٩٨٥، وأحمد ٤/٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٨٠، وصحيح أبي
 داود، ١/١٨٥.

والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسألك . . .]؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يصلي، ثم دعا: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد . . .» الحديث وفي آخره، فقال النبي ﷺ: «لقد دعاء الله باسمه العظيم الذي إذا دعيت به أجاب وإذا سئل به أعطى»^(١).

تاسعاً: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»؛ لحديث بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك . . .» الحديث وفي آخره، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعيت به أجاب وإذا سئل به أعطى»^(٢).

عاشراً: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك،

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٩٥، وابن ماجه كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٨، والبخاري، في الأدب المفرد، برقم ٧٠٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٧٩/١، وأخرجه أحمد في المسند، ١٥٨/٣، ٢٤٥/٣، والطبراني في الكبير، برقم ٤٧٢٢ وذكر الألباني أنه وجد في رواية في آخره «أسألك الجنة وأعوذ بك من النار» فلترجع، انظر: صفة الصلاة له ص ٢٠٤.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء برقم ١٤٩٣، والترمذي، كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ برقم ٣٤٧٥، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٩/٢.

والشوق إلى لقاءك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»؛ لحديث عمار - رضي الله عنه - أنه صلى بأصحابه فأوجز في صلاته، فقال له بعض القوم: لقد خفت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمّا على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذه الدعوات^(١).

ويدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ لابن مسعود - رضي الله عنه - لما علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي لفظ: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(٢) وهذا يعم جميع ما ينفع في الدنيا والآخرة^(٣).

٢٦ - ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»؛ لحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال رسول الله ﷺ: «علام تؤمّون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله»^(٤) وعن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله، أتى علقها^(٥) قال الحكم في حديثه: «إن رسول الله ﷺ كان

(١) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٦، وأحمد ٤/٣٦٤ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨١/١.

(٢) البخاري، برقم ٨٣١، ٨٣٥، ومسلم برقم ٤٠٢، وتقدم ترجمته.

(٣) انظر: كيفية صلاة النبي ﷺ، للإمام ابن باز ص ١٨.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، برقم ٤٣١.

(٥) أتى علقها: أي من أين حصل على هذه السنة، وظفر بها فكانه تعجب.

يفعله»^(١) ، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(٢) ، وينصرف عن يمينه وعن شماله لا حرج في شيء من ذلك»^(٣) .

٢٧ - إن كانت الصلاة ثلاثية كصلاة المغرب أو رباعية كالظهر، والعصر، والعشاء، اكتفى بالتشهد الأول بدون الدعاء والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ^(٤) كما تقدم آنفاً، ثم ينهض على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه مكبراً رافعاً يديه حذو أذنيه أو منكبيه؛ لما تقدم^(٥) ؛ ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وفيه : «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»^(٦) ؛ ولحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - وفيه : «ثم إذا قام من الركعتين كبر

- (١) مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، برقم ٥٨١ .
 (٢) مسلم، كتاب المساجد، الباب السابق، برقم ٥٨٢، قال الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام : «وحدیث التسلیمتین رواه خمسة عشر من الصحابة . . . كلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل ورواية عن ابن مسعود» فقال المحقق محمد صبحي : «بل ضعف ذلك ثم ذكر تسعة وعشرين صحابياً، وخرج رواياتهم» سبل السلام ٣٣٠ / ٢ .
 (٣) البخاري، برقم ٨٥٢، ومسلم برقم ٧٠٧، ٧٠٨ .
 (٤) الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة، وكان الشعبي لا يرى بأساً أن يصلي على النبي ﷺ فيه، وكذلك قال الشافعي، انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٢٣، وقال المرادوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٥٤٠ «واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي ﷺ، واختاره الآجري، وزاد على الله»، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يوم الأحد ٣/٨/١٤١٩هـ أثناء شرحه للروض المربع ٢/٧٠، ٧٣، يقول : «والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أفضل وهي أكد في الثاني لعموم الأدلة». وسمعت مرة يستدل على استحباب الصلاة على النبي ﷺ بأخر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في التشهد : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، ولكن لو وقف في التشهد الأول على «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كفى والحمد لله . وانظر: زاد المعاد لابن القيم ١/٢٤٥، وجلاء الأفهام له، ص ٣٥٨، وصفة الصلاة للألباني ص ١٧٧، والشرح الممتع ٣/٢٢٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز ١١/١٦١، ٢٠٢ .
 (٥) لحديث وائل رضي الله عنه في سنن أبي داود، برقم ٨٣٨، والترمذي، برقم ٢٦٨، والنسائي، برقم ١٠٨٩، وابن ماجه برقم ٨٨٢، وتقدم تحريجه .
 (٦) متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري برقم ٧٣٩، ومسلم برقم ٣٩٠، وتقدم تحريجه .

ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته»^(١) ، ويضع يديه على صدره؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله»^(٢) ، ويقرأ الفاتحة سراً فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه -^(٣) .
ويصلي الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء كالركعة الثانية كما تقدم، لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته بعد أن علمه الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤) .

٢٨ - يجلس في التشهد الأخير متوركاً^(٥)؛ لحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس

(١) البخاري، برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود برقم ٧٣٠، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي برقم ٨٨٧، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٤٥٢، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري برقم ٨٢٤، ومسلم برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٥) اختلف أهل العلم في موضع التورك في أي التشهدين يكون:

١ - قال قوم يتورك في التشهد الأول والثاني، وهذا مذهب مالك - رحمه الله - .

٢ - وقال قوم يفترش اليسرى فيهما وينصب اليمنى، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - .

٣ - وقال قوم يتورك في كل تشهد يليه السلام ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي - رحمه الله - .

٤ - وقال قوم يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، ويفترش في غير ذلك، وهو قول الإمام أحمد

- رحمه الله - . انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٤٣/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/٥، ونيل الأوطار

للسوكاني، ٥٤/٢، والمغني لابن قدامة، ٢/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، وقال النووي: «ومذهب الشافعي

يفترش في الأول ويتورك في الأخير ووافق الأقوال السابقة إلا أنه لم يذكر مذهب الإمام أحمد بشرح النووي

على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»^(١). وفي لفظ: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر» قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ^(٢) وهذا هو الأفضل: أن يفترش في التشهد الأول^(٣)، ويتورك في الأخير^(٤)

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الافتتاح، برقم ٧٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١/١.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش، ومذهب الشافعي... وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمع عليه والله أعلم» شرح النووي ٨٤/٥.

(٤) وقيل: جاء التورك على ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته على الأرض وتكون الرجل اليمنى منصوبة؛ لحديث أبي حميد وفيه: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» البخاري برقم ٨٢٨ وفي رواية: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر» أبو داود ٧٣٠ ورقم ٩٦٣، ٩٦٤.

النوع الثاني: يجلس متوركاً ويفرش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن، لحديث أبي حميد وفيه: «فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» أبو داود برقم ٩٦٥ ورقم ٧٣١ وابن حبان «موارد» برقم ٤٩١، وانظر: صحيح ابن خزيمة ٣٤٧/١، وابن حبان «إحسان» برقم ١٨٦٧، والبيهقي ١٢٨/٢، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ١٩٧.

النوع الثالث: يفرش قدمه اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى؛ لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه يرفعه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى». مسلم برقم ٥٧٩، قال الإمام ابن القيم ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، زاد المعاد ٢٥٣/١، وقال العلامة ابن عثيمين: «وعلى هذا ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة، وهذا مرة»، وهذا بناء على القاعدة =

لفعله ﷺ^(١) .

٢٩ - يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بما يجب بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر، والعشاء، كما تقدم تفصيلاً^(٢) .

٣٠ - يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٣) .

٣١ - يقول الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة على النحو الآتي:

أولاً: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»؛ لحديث ثوبان - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام...» الحديث^(٤) . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا

= أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تفعل على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع، من الاقتصار على شيء واحد، انظر: الشرح الممتع، ٣/٣٠٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٣٣٥ - ٣٣٧، والمغني لابن قدامة، ٢/٢٢٧ - ٢٢٨، وصفة صلاة النبي ﷺ لللباني ص ٩٩٧، ونيل الأوطار ٥٤/٢ - ٥٥.

(١) وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع ٨٢/٢ في يوم الأحد ١٠/٨/١٤١٩ هـ يقول: «السنة التورك في التشهد الأخير وينصب اليمنى، والتشهد الأول يفرش اليسرى وينصب اليمنى».

(٢) انظر: ص ١١٢.

(٣) انظر: ص ١١٨.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩١.

الجلال والإكرام»^(١) ومقصودها - رضي الله عنها - : لم يقعد مستقبلاً القبلة إلا مقدار هذا الدعاء ثم يستقبل الناس بوجهه؛ ولحديث سمرة - رضي الله عنه - : «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»^(٢).

ثانياً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات؛ لحديث المغيرة - رضي الله عنه - ولفظه: عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة: أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [ثلاث مرات] قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»^(٣).

ثالثاً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير»^(٤) وهو على كل شيء

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٥٩٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥.

(٣) البخاري، بلفظه، في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم ٦٤٧٣، وزيادة: «ثلاث مرات» في طبعة دار السلام، وطبعة دار الفكر، وفي نسخة البخاري المطبوعة مع إرشاد الساري، للقسطاني، ونسخة البخاري المطبوعة مع عمدة القاري للعيني، وليست هذه الزيادة في الطبعة السلفية المطبوعة مع فتح الباري، وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للبخاري الحديث رقم ٦٤٧٣، وشرحه للروض المربع ٨٥/٢ يقول: «وفي رواية عبد بن حميد في مسنده ثلاث مرات» ثم قال: «وليست في الصحيح وإنما هي لعبد بن حميد بإسناد جيد، [وقال مرة] لا بأس به. والحديث رواه مسلم أيضاً بدون هذه الزيادة برقم ٥٩٣.

(٤) هذه الزيادة بين المعكوفين للطبراني في المعجم الكبير ٣٩٢/٢٠، برقم ٩٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد=

قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت [ولا راد لما قضيت] (١) ولا ينفع ذا الجدمك الجدم؛ لحديث المغيرة - رضي الله عنه - فعن وراذ مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . .» الحديث (٢).

رابعاً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»؛ لحديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه كان يقولها في دبر كل صلاة حين يسلم . . . ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة» (٣).

خامساً: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام

= ومنيع القوائد، ١٠٣/١٠ «ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(١) هذه الزيادة بين المعكوفين، لعبد بن حميد في مسنده: ص ١٥٠ - ١٥١ رقم ٣٩١، وانظر نيل الأوطار

١٠٠/٢ . وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «ثبتت هذه الزيادة عن النبي ﷺ».

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء، برقم ٦٣٣٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب

استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٣ .

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٤ .

المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر^(١).

والتسبيح والتحميد، والتكبير ورد على عدة أنواع ينبغي للمسلم أن ينوع بينها إذا شاء فيقول هذا في صلاة ويقول الآخر في صلاة أخرى؛ لأن في ذلك فوائد منها: اتباع السنة، وإحياء السنة، وحضور القلب^(٢) ومن هذه الأنواع في التسبيح، والتحميد، والتكبير، ما يأتي:

النوع الأول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، ويختتم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فتكون مائة؛ لحديث أبي هريرة السابق^(٣).

النوع الثاني: «سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين» فتكون مائة؛ لحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات^(٤) لا يجيب قائلهن أو فاعلهن دُبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة»^(٥).

النوع الثالث: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٧.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣/٣٧، ٣٠٠، ٣٠٩، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٣٥ - ٣٧، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٥.

(٣) مسلم برقم ٥٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) معقبات: أي تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات، أو سميت معقبات: لأنها تفعل مرة بعد أخرى.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٦.

أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور^(١) من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم [فقال: «وما ذاك؟» قالوا:] يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون فقال [أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحداً أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟] قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٢).

النوع الرابع: «سبحان الله» «عشر مرات» والحمد لله «عشر مرات» والله أكبر «عشر مرات» لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل» قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فهي خمسون ومائة في اللسان»^(٣) وألف وخمسمائة في الميزان»^(٤) فرأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده، «وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه، سبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين،

(١) الدثور: الأموال الكثيرة.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ورقم ٥٩٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٥، وما بين المعكوفات من ألفاظ مسلم.

(٣) وذلك أن جميع الصلوات الخمس مائة وخمسين. نيل الأوطار للشوكاني، ١٠٢/٢ وعمل اليوم للنسائي

(٤) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، نيل الأوطار، ١٠٢/٢.

وكبر أربعاً وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وألف في الميزان» قال: قال رسول الله ﷺ: «فأيكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟» قيل: يا رسول الله وكيف لا نحصيها؟ فقال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتيه عند منامه، فينيمه» وفي لفظ ابن ماجه «فلا يزال ينوّمه حتى ينام»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً»^(٢).

النوع الخامس: «يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة»^(٣)؛ لحديث أبي هريرة في فقراء المهاجرين، ففي رواية من روايات هذا الحديث عن سهيل عن أبيه، يقول سهيل: «إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون»^(٤).

النوع السادس: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمساً وعشرين؛ لحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وثبت

(١) أخرجه النسائي، في كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، برقم ١٣٤٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، برقم ٩٢٦، وأبو داود، كتاب الأدب، باب التسبيح عند النوم، برقم ٥٠٦٥، والترمذي في كتاب الدعوات، برقم ٣٤١٠ وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٥٠٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٩٠، وصحيح ابن ماجه ١/١٥٢ وله شاهد من حديث أنس عند النسائي برقم ٢٩٩، والترمذي برقم ٤٨١، وأحمد ١٢٠/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١/٢٥٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٧٩.

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، برقم ٦٣٢٩.

(٣) اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص ٨٥.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته، برقم ٤٣ - ٥٩٥، وينظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٩٩ ونيل الأوطار ٢/١٠١.

عن ابن عمر يرفعه أيضاً - رضي الله عنهما -^(١) .
سادساً: يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إلى آخرها؛ لحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». وزاد الطبراني: و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) .
سابعاً: يقرأ المعوذات الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ دبر كل صلاة؛ لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٣) .

ثامناً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت [بيده الخير]»^(٤) وهو على كل شيء قدير» عشر مرات بعد صلاة الفجر والمغرب؛ لحديث أبي ذر، ومعاذ، وأبي عياش الزرقني، وأبي أيوب، وعبدالرحمن بن غنم الأشعري، وأبي

(١) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، برقم ١٣٥٠، ١٣٥١، والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، برقم ٣٤١٣، وقال: هذا حديث صحيح، وابن خزيمة برقم ٥٧٢، وأحمد ١٨٤/٥، والدارمي ٣١٢/١، والطبراني برقم ٤٨٩٨، وابن حبان برقم ٢٠١٧، والنسائي عمل اليوم والليلة برقم ١٥٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢٥٣/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/١٩١ .

(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٠٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ١٢١، والطبراني في الكبير، ١١٤/١، برقم ٧٥٣٢، وصححه ابن حبان، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦١: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدهما صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/١٠٢: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد أحدهما جيد» وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٣٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٦٩٧ برقم ٩٧٢، وانظر: حاشية زاد المعاد ١/٣٠٥ .

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم ١٥٢٣، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، برقم ١٣٣٦، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٨٤، وصحيح الترمذي، ٢/٨ .

(٤) انظر: كشف الأستار للبخاري، ٤/٢٥ برقم ٣١٠٦ .

الدرداء، وأبي أمامة، وعمارة بن شبيب السبائي - رضي الله عنهم -^(١).

ومجموع ما في أحاديثهم - رضي الله عنهم - أن من قالها بعد المغرب أو الصبح عشر مرات، بعث الله له مسلحة يجرسونه من الشيطان حتى يصبح، ومن حين يصبح حتى يمسي، ورفع له عشر درجات، وكان في حرزٍ من كل مكروه يومه ذلك، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحى عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له كعدل عشر رقبات مؤمنات، ولم ينبغِ لذنْب أن يدركه في ذلك

- (١) ١ - أما حديث أبي ذر، فأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا قتيبة، برقم ٣٤٧٤، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأحمد ٥/ ٤٢٠، وقال المحشى الشيخ سعيب الأرئوط على زاد المعاد: «بسنَد صحيح» ٣٠١/١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢٧.
- ٢ - وأما حديث عبدالرحمن بن غنم الأشعري، فأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٧ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٩١.
- ٣ - وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد ٥/ ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٢٤، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٠٢٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١/ ١٩٠.
- ٤ - وأما حديث أبي عياش الزرقني، فأخرجه أحمد ٤/ ٦٠، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، برقم ٥٠٧٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم ٣٨٦٧.
- ٥ - وأما حديث معاذ، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٢٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ١٣٩، والطبراني في كتاب الدعاء، رقم ٧٠٥.
- ٦ - وأما حديث عمارة بن شبيب السبائي، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٧٧، و٥٧٨، والترمذي كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن حميد، برقم ٣٥٣٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٩٠.
- ٧ - وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٧٥: «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١١١: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ١/ ١٩١.
- ٨ - وأما حديث أبي الدرداء فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١١١، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال المحشى على الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٧٥: حسن بشواهد.

اليوم إلا الشرك بالله» وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله بقول أفضل مما قال .

تاسعاً: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً» بعد السلام من صلاة الفجر؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً...» الحديث^(١) .

عاشراً: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»؛ لحديث البراء - رضي الله عنه - قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك أو تجمع عبادك»^(٢) .

الحادي عشر: رفع الصوت بالذكر عند انصراف الناس من الفريضة سنة؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»^(٣) ، وفي لفظ للبخاري: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ»^(٤) . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر: أي التكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد»^(٥) ، وقد

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٩٢٥، وأحمد ٣٠٥/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٥٢، وانظر: مجمع الزوائد، ١٠/١١١ .

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، برقم ٧٠٩ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٢، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٨٣ .

(٤) متفق عليه: البخاري في الكتاب والباب السابقين، برقم ٨٤١ . مسلم، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٨٣ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٣٢٦، وسمعت سماحة الإمام ابن باز يقول في هذا الموضع: =

توضح ذلك في حديث أبي هريرة أن أبا صالح قال: «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين»^(١).

= «بالتكبير» يعني مع «سبحان الله».

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٥.

المبحث التاسع عشر: أركان الصلاة وواجباتها وسننها:

أولاً: أركان الصلاة:

أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان وهي ما لا يسقط جهلاً ولا عمدًا ولا سهواً، وواجبات: وهي ما تبطل به عمدًا ويسقط جهلاً وسهواً ويجبر بسجود السهو، وسنن: وهي ما لا تبطل به عمدًا ولا سهواً.

الركن في اللغة جانب الشيء الأقوى، الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة: تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها، والركن في الاصطلاح: ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزء من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به^(١).
وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً على النحو الآتي:

الأول: القيام في الفرض مع القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)؛ ولحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣)؛ ولحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

الثاني: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٢٢/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) البخاري، برقم ١١١٧، تقدم تخريجه.

(٤) البخاري برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه.

صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(١)؛ ولحديث علي - رضي الله عنه - يرفعه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣)، وفيها أحد عشر تشديداً، فإن ترك حرفاً ولم يأت بما ترك لم تصح صلاته.

الرابع: الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٥).

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائماً؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى تعدل قائماً»^(٦).

السادس: السجود على الأعضاء السبعة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٧)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٨)؛ ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ٦١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٦) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٧) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٨) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(١)
 السابع: الرفع من السجود؛ لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٢).

الثامن: الجلسة بين السجدين، لقوله ﷺ: «حتى تطمئن جالساً»^(٣).

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان؛ لأن النبي ﷺ لما علمَ المسيء صلواته كان يقول له في كل ركن: «حتى تطمئن»^(٤) والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن^(٥).

العاشر: التشهد الأخير؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وفيه: «لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...»^(٦). ولفظه عند النسائي: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...»^(٧).

الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير؛ لأن النبي ﷺ فعله جالساً وداوم عليه، كما تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا ﷺ بالصلاة

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٨١٢، ومسلم، برقم ٤٩٠، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٢٦/٢، الشرح المنع، ٤٢١/٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٣١، ومسلم، برقم ٨٣٥، وتقدم تخريجه.

(٧) النسائي، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، برقم ١٢٧٨.

كصلاته، فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)؛ ولحديث كعب بن عجرة^(٣) - رضي الله عنه - وفيه: «يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد...» الحديث^(٤)؛ ولحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد...» الحديث^(٥).

الثالث عشر: الترتيب بين أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته مرتبة بشم، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعلك ذلك في صلاتك كلها»^(٦)، وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً»^(٧)؛ ولأن النبي ﷺ واظب على هذا

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ورقم ٦٠٠٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) انظر: الشرح المتع لابن عثيمين، ٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٤٠٥، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٢ وتقدم تخريجه.

(٧) البخاري، برقم ٦٦٦٧.

الترتيب، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).
 الرابع عشر: التسليمتان؛ لحديث علي - رضي الله عنه - يرفعه:
 «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)؛
 ولحديث عامر بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «كنت أرى
 رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض
 خده»^(٣).

ثانياً: واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط
 سهواً وجهلاً، وتجبر بسجود السهو، وهي على النحو الآتي:
 الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام^(٤)؛ لحديث أنس
 - رضي الله عنه - يرفعه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبرَّ
 فكبروا»^(٥)؛ ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال عكرمة:
 رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا
 وضع، فأخبرت ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: «أوليس تلك
 صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟»^(٦). وفي رواية: «صليت خلف شيخ

(١) البخاري، برقم ٦٢٨، ٦٠٠٨، وتقدم تحريجه.

(٢) أبو داود، برقم ٦١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تحريجه.

(٣) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقدم تحريجه.

(٤) ويستثنى ما يلي:

١ - التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فإنها سنة.

٢ - تكبيرات الجنائز، فإنها ركن.

٣ - تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام ركعاً. فإنها سنة. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٢/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تحريجه.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٧، وانظر: سنن النسائي ٢/٢٠٥ برقم

١٠٨٣، والترمذي برقم ٢٥٣، وأحمد ١/٣٨٦.

بمكة فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(٢).

الثاني: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع؛ لحديث حذيفة - رضي الله عنه - يرفعه: «فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم»^(٣)؛ ولقول النبي ﷺ: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل»^(٤).

الثالث: قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده إذا رفع صلبه من الركوع»^(٥).

الرابع: قول: ربنا ولك الحمد لكل [الإمام، والمنفرد، والمأموم] أما الإمام والمنفرد؛ فلحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»^(٦). وأما

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

المأموم؛ فلحديث أنس - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١).

الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى في السجود؛ لحديث حذيفة يرفعه وفيه: «ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى»^(٢).

السادس: قول: «رب اغفر لي بين السجدين»؛ لحديث حذيفة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٣).

السابع: التشهد الأول؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٤)؛ ولحديث عبدالله بن بحينة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس^(٥).

الثامن: الجلوس للتشهد الأول؛ لحديث عبدالله بن بحينة السابق وفيه: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، برقم ١١٦٣، ١١٦٤، وأحمد ٤٣٧/١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، برقم ٨٣٠، ومسلم واللفظ له، كتاب

المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»^(١) .

ثالثاً: سنن الصلاة:

وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً ولا سهواً، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات، وهي على النحو الآتي^(٢) :

١ - رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -^(٣) ؛ ولحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -^(٤) .

٢ - وضع اليمنى على اليد اليسرى على الصدر؛ لحديث وائل - رضي الله عنه -^(٥) ؛ ولحديث سهل - رضي الله عنه -^(٦) .

٣ - النظر إلى موضع السجود في الصلاة؛ لحديث عشرة من أصحاب النبي ﷺ^(٧) .

(١) تقدم تحريجه في الذي قبله .

(٢) من السنن قبل الدخول في الصلاة: السواك عند كل صلاة، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه: البخاري برقم ٨٨٧، ومسلم برقم ٢٥٢ . ومن السنن قبل الصلاة اتخاذ سترة للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - يرفعه «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل» مسلم، برقم ٥١٠، وتقدم تحريجه .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم ٣٩٠، وتقدم تحريجه .

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم برقم ٣٩١، وتقدم تحريجه .

(٥) أخرجه ابن خزيمة، برقم ٤٧٩، وتقدم تحريجه .

(٦) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تحريجه .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٨٣، ٥/٢٥٨، والحاكم ١/٤٧٩، وتقدم تحريجه .

- ٤ - دعاء الاستفتاح ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (١) .
- ٥ - التعوذ بالله من الشيطان ؛ للآية ؛ ولحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - (٢) .
- ٦ - البسمة ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - (٣) .
- ٧ - قول آمين بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الجهرية ويسر في السرية ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٤) .
- ٨ - قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، أو ما تيسر من القرآن ؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - (٥) .
- ٩ - الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ؛ لحديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - (٦) ؛ ولغيره من الأحاديث (٧) .
- ١٠ - الإسرار في الصلاة السرية ؛ لحديث خباب - رضي الله عنه - وأنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر ، باضطراب لحيته (٨) .
- ١١ - السكته اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها ؛ لحديث الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - (٩) .

- (١) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٤٣ ، ومسلم ، برقم ٥٩٨ ، وتقدم تخريجه .
- (٢) أبو داود ، برقم ٧٧٥ ، والترمذي ، برقم ٢٤٢ ، وتقدم تخريجه .
- (٣) أحمد ٣ / ٢٦٤ ، والنسائي برقم ٩٠٧ ، وتقدم تخريجه .
- (٤) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٨٠ ، ومسلم ، برقم ٤١٠ ، وتقدم تخريجه .
- (٥) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٥٩ ، ومسلم برقم ٤٥١ ، وتقدم تخريجه .
- (٦) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٦٥ ، ومسلم ، برقم ٤٦٣ ، وتقدم تخريجه .
- (٧) جاءت الأخبار الكثيرة بالجهر في صلاة الفجر والعشاء والمغرب ، انظر : صحيح البخاري ، من حديث رقم ٧٦٣ - ٧٧٤ ، وتقدمت .
- (٨) البخاري ، كتاب الأذان ، باب القراءة في العصر ، برقم ٧٦١ .
- (٩) أبو داود ، برقم ٧٧٨ ، والترمذي ، برقم ٢٥١ ، وتقدم تخريجه .

- ١٢ - وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما، لحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -^(١) .
- ١٣ - مد الظهر حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر؛ لحديث رفاعة بن رافع - رضي الله عنه -^(٢) ؛ ولحديث وابصة بن معبد - رضي الله عنه -^(٣) .
- ١٤ - مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع؛ لحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -^(٤) .
- ١٥ - ما زاد على التسيحة الواحدة في الركوع والسجود؛ لحديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -^(٥) .
- ١٦ - مازاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدين؛ لحديث حذيفة - رضي الله عنه -^(٦) .
- ١٧ - قول «ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» بعد قول: ربنا لك الحمد؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -^(٧) .
- ١٨ - وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام؛ لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه -^(٨) .

(١) البخاري، برقم ٨٢٨، وأبو داود، برقم ٧٣١، ٧٣٤، وتقدم تخريجه .

(٢) أبو داود، برقم ٨٥٩، وتقدم تخريجه .

(٣) ابن ماجه، برقم ٨٧٢، وتقدم تخريجه .

(٤) أبو داود، برقم ٧٣٤، وتقدم تخريجه .

(٥) مسلم، برقم ٧٧٢، وابن ماجه برقم ٨٨٨، وتقدم تخريجه .

(٦) أبو داود برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه .

(٧) مسلم، برقم ٤٧٧، ٤٧٨، وتقدم تخريجه .

(٨) أبو داود، برقم ٨٣٨، ٨٣٩، والترمذي، برقم ٢٦٨، وتقدم تخريجه .

- ١٩ - ضم أصابع اليدين في السجود؛ لحديث وائل - رضي الله عنه -^(١) .
- ٢٠ - تفريج أصابع الرجلين في السجود؛ لحديث أبي حميد - رضي الله عنه -^(٢) .
- ٢١ - استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود؛ لحديث أبي حميد الساعدي^(٣) .
- ٢٢ - مجافاة العضدين عن الجنين في السجود؛ لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة - رضي الله عنه -^(٤) .
- ٢٣ - مجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريج بين الفخذين؛ لحديث أبي حميد - رضي الله عنه -^(٥) .
- ٢٤ - وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود، والسجود بينهما؛ لحديث أبي حميد - رضي الله عنه -^(٦) ؛ وحديث وائل - رضي الله عنه -^(٧) والبراء - رضي الله عنه -^(٨) .
- ٢٥ - ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها -^(٩) .

(١) الحاكم ١/٢٢٤، وتقدم تخريجه .

(٢) أبو داود، برقم ٧٣٠، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٦٥١، وتقدم تخريجه .

(٣) البخاري، برقم ٨٢٨، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٦٤٣، وتقدم تخريجه .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٨٠٧، ومسلم ٤٩٥، ٤٩٦، وتقدم تخريجه .

(٥) أبو داود، برقم ٧٣٥، وتقدم تخريجه .

(٦) أبو داود، برقم ٧٣٤، والترمذي برقم ٢٧٠، وتقدم تخريجه .

(٧) النسائي برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه .

(٨) متفق عليه: البخاري برقم ٨٢٢، ومسلم برقم ٤٩٣، وتقدم تخريجه .

(٩) مسلم، برقم ٤٨٦، وصحيح ابن خزيمة، برقم ٦٥٤، وتقدم تخريجه .

- ٢٦ - الإكثار من الدعاء في السجود؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(١) ؛ ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢) .
- ٢٧ - افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها -^(٣) .
- ٢٨ - وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته، لحديث عبدالله بن الزبير عن أبيه^(٤) ، وحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم -^(٥) .
- ٢٩ - وضع الذراعين على الفخذين في التشهد، وفي الجلوس بين السجدين؛ لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه -^(٦) .
- ٣٠ - قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى والتحليق بين الإبهام والوسطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها إلى القبلة عند ذكر الله، وعند الدعاء؛ لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه -^(٧) .
- ٣١ - جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة؛ لحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -^(٨) ؛ ولحديث

(١) مسلم برقم ٤٨٢، وتقدم تخريجه .

(٢) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه .

(٣) مسلم، برقم ٤٩٨، وتقدم تخريجه .

(٤) مسلم، برقم ٥٧٩، وتقدم تخريجه .

(٥) مسلم، برقم ٥٨٠، وتقدم تخريجه .

(٦) النسائي، برقم ١٢٦٤، وتقدم تخريجه .

(٧) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تخريجه .

(٨) البخاري، برقم ٨٢٣، وتقدم تخريجه .

- أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -^(١) ، وأبي هريرة - رضي الله عنه -^(٢) .
- ٣٢ - التورك في التشهد الثاني ؛ لحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -^(٣) .
- ٣٣ - النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس ؛ لحديث عبد الله بن الزبير^(٤) ؛ ولحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -^(٥) .
- ٣٤ - الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول ؛ لعموم الأدلة^(٦) .
- ٣٥ - الدعاء والتعوذ من أربع بعد التشهد الثاني ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٧) .
- ٣٦ - الالتفات يميناً وشمالاً في التسليمتين ؛ لحديث عامر بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه -^(٨) .
- ٣٧ - نيته في سلامة الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والحاضرين، لأدلة كثيرة^(٩) منها حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - وفيه : «علام تؤمّون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه : من على يمينه وشماله»^(١٠) .

(١) أبو داود، برقم ٧٣٠، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٥١، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٨٢٨، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي، برقم ١٢٧٥، وتقدم تخريجه.

(٥) النسائي، برقم ١٦٦٠، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر : الدروس المهمة للإمام ابن باز الدرر العاشر.

(٧) متفق عليه : البخاري، برقم ١٣٧٧، ومسلم، برقم ٥٨٨، وتقدم تخريجه.

(٨) مسلم، برقم ٥٨٢، وتقدم تخريجه.

(٩) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض، ٧٩/٢، والشرح الممتع ٢٨٩/٣.

(١٠) مسلم، برقم ٤٣١، وتقدم تخريجه.

المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها:

أولاً: مكروهات الصلاة:

ينبغي للمسلم العناية بصلاته والإقبال عليها بقلبه؛ لأنه يناجي ربه - عز وجل -؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته...»^(١)؛ ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه وفيه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى»^(٢). والصلاة لا تبطل بفعل ما يكره فيها ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات، ومنها:

١ - الالتفات لغير حاجة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم»^(٣)، والالتفات نوعان: النوع الأول: التفات حسي، وعلاجه بالسكون في الصلاة وعدم الحركة.

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب، وهذا علاجه صعب شاق إلا على من يسره الله عليه، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة الله والوقوف بين يديه، والاستعاذة بالله من الشيطان والتفل عن اليسار ثلاثاً؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ١٠٦.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، برقم ٧٥١، ٣٢٩١.

عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزبٌ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني»^(١).

٢ - رفع البصر إلى السماء؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٢).

٣ - افتراش الذراعين في السجود؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٣).

٤ - التخصر؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»^(٤)؛ ولأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»^(٥).

٥ - النظر إلى ما يلهي ويشغل؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلى في خميصة^(٦) لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني

(١) مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم ٢٢٠٣.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٧٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم برقم ٤٩٣، وتقدم تحريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، برقم ١٢٢٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، برقم ٥٤٥.

(٥) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٥٨.

(٦) الخميصة: كساء له أعلام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧/٥.

بأنجبانية^(١) أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي^(٢) .

٦ - الصلاة إلى ما يشغل ويلهي؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك^(٣) ، فإنه لاتزال تصاويره تعرض [لي] في صلاتي^(٤)» .

٧ - الإقعاء المذموم؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ وفيه: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان^(٥)» ، هذا الإقعاء المكروه وهو: أن يلصق إلتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء^(٦) .

وقد جاء نوع آخر في جواز الإقعاء بل سنيته، فعن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيكم ﷺ^(٧)» ، وقد ذكر النووي - رحمه الله - أن العلماء اختلفوا اختلافاً كثيراً في الإقعاء وتفسيره، ثم قال: «والصواب الذي لا

(١) أنجبانية: كساء غليظ لا علم له. شرح النووي، ٤٧/٥ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم ٣٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦ .

(٣) القرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان، فتح الباري، ١/٤٨٤ .

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير، هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، برقم ٣٧٤، ٥٩٥٩، وما بين المعكوفين من رواية في كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، برقم ٥٩٥٩ .

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم ٤٩٨ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٥٨، ٤٦١ .

(٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، برقم ٥٣٦ .

معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب... وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل إليته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ»^(١) فظهر أن الإقعاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العبادة أنه من السنة: هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدين والركبتين على الأرض^(٢) وهناك نوع ثالث للإقعاء وهو أن يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس^(٣) على عقبه^(٤).

٨ - عبث المصلي بجوارحه، أو مكانه لغير حاجة؛ لحديث معيقيب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(٥).

٩ - تشبيك الأصابع، وفرقتها في الصلاة؛ لحديث كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢/٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٩/٢، وسبيل السلام للصنعاني ٢٣٢/٢، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ١٥٧/٢ - ١٦١. وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «الإقعاء المكروه وهو أن ينصب فخذه وساقه ويعتمد على يديه، كالكلب، أما كونه يجلس على عقبه فهذا سنة كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لكن الافتراض أفضل» سمعته أثناء شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٨٩، وشرحه للروض المربع ٨٩/٢.

(٣) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع ٨٩/٢ يقول: «وهذه لا بأس بها سواء نصبهما أو جلس عليهما، والإقعاء المكروه هو نصب ساقيه وفخذه ويعتمد على يديه كالكلب».

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٨٩/٢، والشرح المتع لابن عثيمين ٣/٣١٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة برقم ١٢٠٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم ٥٤٦.

صلاة»^(١) . فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي^(٢) ؛ ولقول ابن عمر - رضي الله عنهما - في الذي يصلي وهو مشبك بين يديه : «تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٣) . والتشبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة، وفي أثناء الصلاة، أما بعد الصلاة فلا بأس به^(٤) ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه : «صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه . . . الحديث»^(٥) .

١٠ - الصلاة بحضرة الطعام ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»^(٦) ؛ ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»^(٧) . ويشترط لذلك ثلاثة شروط :

- (١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، برقم ٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٢١ .
- (٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٣٢٤ .
- (٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة برقم ٩٩٣ وصححه الألباني في الإرواء برقم ٣٨٠، وفي صحيح سنن أبي داود ١/١٨٦ .
- (٤) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع ٢/٩٣ يقول : «التشبيك في الصلاة وعند الذهاب إليها جاء من طرق، أما التشبيك بعد الصلاة فلا بأس به» .
- (٥) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم ٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول في تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٧٨ - ٤٨٢ يقول : «والتشبيك لا بأس به بعد الصلاة، أما قبل الصلاة وفي الصلاة فلا يشبك» في ١٠/٦/١٤١٩هـ .
- (٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧١، ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٨ .
- (٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧٤، ومسلم، =

أولاً: أن يكون الطعام حاضراً، والثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه، فإذا كان شعبان لا يلتفت إليه فليصل ولا كراهية، والثالث: أن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً: فالحس كأن يكون الطعام حاراً لا يستطيع تناوله، والشرع كأن يكون المسلم صائماً ممنوع من الطعام شرعاً، فلا كراهية في الصلاة حينئذ^(١).

١١ - مدافعة الأخبثين [البول والغائط] في الصلاة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٢).

١٢ - بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبلَ قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»^(٤). وفي لفظ للبخاري من حديث

= كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، برقم ٥٥٩.

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٣٢٨، ٣٣٠.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث، برقم ٥٦٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم ٤٠٥، ومسلم، كتاب المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، برقم ٤١٠، ٤١١، ٤٠٨، =

أبي هريرة - رضي الله عنه - : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه وإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدونها»^(١).

وقد جزم الإمام النووي - رحمه الله - بالمنع من البزاق قبل القبلة وعن اليمين مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره؛ لأحاديث دلت على العموم^(٢). أما إذا كان المصلي في المسجد فيتعين عليه أن لا يبصق مطلقاً إلا في ثوبه أو في منديل؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٣). وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أعمال أمتي: حسناتها، وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن»^(٤).

١٣ - كف الشعر أو الثوب في الصلاة؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً»^(٥).

= ٤٠٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البزاق في المسجد، برقم ٥٤٨.

(١) البخاري، برقم ٤١٦، وتقدم تحريجه في الذي قبله.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩/٥، والأحاديث التي دلت على العموم في الصلاة وفي غيرها وفي المسجد وغيره انظرها في صحيح ابن خزيمة ٦٢/٢ برقم ٩٢٥، و٢٧٨/٢ برقم ١٣١٣ و١٣١٤، و٨٣/٣ برقم ١٦٦٣، وصحيح ابن حبان [الإحسان] ٧٧/٣ برقم ١٦٣٦، و٧٨/٣ برقم ١٦٣٧ وسنن أبي داود برقم ٣٨٢٤، والبيهقي ٧٦/٣. وانظر: سبل السلام للصنعاني ١٧٠/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البزاق في المسجد، برقم ٥٥٢.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البزاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ٨١٢، ومسلم برقم ٤٩٠، وتقدم تحريجه.

١٤ - عقص الرأس في الصلاة؛ لحديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه مقصوص^(١) من ورائه فقام فجعل يحمله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٢).

١٥ - تغطية الفم والسدل في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل^(٣) في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه^(٤).

١٦ - تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائماً لغير الإمام؛ لحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير^(٥).

١٧ - الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في

(١) معقوص: المعقوص هو نحو من المظفور، وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/٢٧٥، والمصباح المنير للفيومي ٢/٤٢٢ ..

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر، والثوب، وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٢. (٣) السدل: وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية لابن الأثير، ٢/٣٥٥، والمصباح المنير ١/٢٧١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، برقم ٦٤٣، بلفظه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة، برقم ٩٦٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٢٦، وصحيح ابن ماجه ١/١٥٩.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم ٨٦٢، وأحمد، ٥/٤٤٦ - ٤٤٧، والحاكم عن عبدالرحمن بن شبل، وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٢٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٣.

الصلاة وهو معتمد على يده»^(١) .

١٨ - التثاؤب في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٢)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»، وفي لفظ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»^(٣)، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «والمشروع هنا ثلاثة أمور: ١ - يكظم ما استطاع. ٢ - يضع يده على فيه. ٣ - لا يقل: ها حتى لا يضحك منه الشيطان»^(٤) .

١٩ - الركوع قبل أن يصل إلى الصف؛ لحديث أبي بكر، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٥) .

٢٠ - الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم أو الكراث؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعده في بيته». وفي لفظ لمسلم: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». وفي لفظ لمسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، برقم ٩٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٦ .

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم ٢٩٩٤ .

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، برقم ٢٩٩٥ .

(٤) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٦١ .

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣ .

مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(١).

٢١ - صلاة النفل عند مغالبة النوم؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٢)، ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع»^(٣).

ثانياً: مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

١ - الكلام العمد مع الذكر؛ لحديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنِ﴾^(٤) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٥)؛ ولحديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»^(٦)؛ ولحديث

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، برقم ٨٥٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، أو كراثاً، برقم ٥٦٤، ومن رقم ٥٦١-٥٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، برقم ٢١٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، برقم ٧٨٦.

(٣) مسلم، الكتاب السابق، برقم ٧٨٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم ٥٣٩.

(٦) مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً، برقم ٥٣٧.

عبدالله - رضي الله عنه - قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا^(١) فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»^(٢). قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة»^(٣).

٢ - الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»^(٤).

٣ - ٤ - الأكل، والشرب، قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة»^(٥).

٥ - انكشاف العورة عمداً؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة، فإذا عدم الشرط عمداً بدون عذر بطل المشروط، وهو هنا الصلاة^(٦).

٦ - الانحراف الكثير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

(١) ولكن يرد المصلي على المسلم بالإشارة، انظر: صحيح مسلم برقم ٥٤٠.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٥٣٨.

(٣) الإجماع، ص ٤٣، برقم ٦٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٣، برقم ٦٢.

(٥) الإجماع ص ٤٣.

(٦) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز - رحمه الله - الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان ص ١٥١،

وحاشيتها للفائز ص ٤٩.

٧- العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة.

٨- انتقاض الطهارة؛ لأنها شرط من شروط الصلاة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه وفيه: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢)، وكذلك إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة عمداً، أو شرطاً من شروطها عمداً، لغير عذر شرعي، وكذلك من تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عذر^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٥، ومسلم برقم ٢٢٥، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: ص ١٧٦ - ١٨٠ من هذا الكتاب.

المبحث الحادي والعشرون: سجود السهو:

سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب؛ لأمر النبي ﷺ به سواء كان فعلاً أو تركاً من جنس الصلاة^(١).

وقد كان سهو النبي ﷺ من تمام نعمة الله - عز وجل - على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقصدوا به ﷺ فيما يشرعه لهم عند السهو؛ فإنه ﷺ كان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة^(٢)، فقد ثبت عنه ﷺ أنه شرع لأمته في سجود السهو أحكاماً منها:

أولاً: حُفِظَ عن النبي ﷺ في السهو أشياء منها:

١ - سلم النبي ﷺ من اثنتين، ثم أتم ما بقي وسجد بعد السلام؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة ذي اليمين، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٣) ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعاناً الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٣٣/٢، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/٢٣ - ٣٥، والشرح المتع ٥٣١/٣.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١٨٦/١.

(٣) الظهر والعصر، وفي صحيح البخاري قول بعض الرواة: «وأكثر ظني أنها العصر» برقم ١٢٢٩، وفي رواية لمسلم «صلاة العصر» برقم ٥٧٣، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة، سبل السلام للصنعاني، ٣٥٩/٢.

رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم سلم»^(١).

٢ - سلم ﷺ من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام؛ كما في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طولٌ فقال يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم» وفي رواية: «فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم»^(٢).

٣ - قام ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام؛ كما في حديث عبدالله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»^(٣).

٤ - صلى الظهر خمساً فنبه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم؛ كما في حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن

(١) متفق عليه: البخاري كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، برقم ١٢٢٩، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة برقم ٥٧٣.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، برقم ٥٧٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، برقم ٨٢٩، وكتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم ١٢٢٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم»^(١).
 ٥ - أما الشك فلم يعرض له ﷺ، وقد أمر فيه بأمرين على حسب نوعيه:

أ - أمر من رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم أو الظن الغالب القوي بالبناء على غالب الظن، ثم السجود للسهو بعد السلام؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: صلى النبي ﷺ، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين». وفي رواية لمسلم: «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب»^(٢).

ب - أمر من شك ورجع إلى اليقين: وهو الأقل: بالبناء على اليقين، وطرح الشك ثم السجود للسهو قبل السلام^(٣)؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - يرفعه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم

(١) متفق عليه: أصله في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠١، ولفظه من كتاب السهو، باب: إذا صلى خمساً، برقم ١٢٢٦، ٧٢٤٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود برقم ٥٧٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم برقم ٥٧٢، وتقدم تحريجه في الذي قبله.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٩١-٢٩٢.

يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعلن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(١).

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد»^(٢). وقال الخطابي - رحمه الله -: «والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة»^(٣)، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحنة»^(٤).

ثانياً: سجود السهو قبل السلام في مواضع وبعده في مواضع:

ثبت أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام في مواضع، وبعده في مواضع^(٥). فما سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام أو أمر به، يسجد فيه قبله، كسجود السهو لمن ترك التشهد الأول، وسجود السهو لمن شك وبنى على اليقين، وما سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام أو أمر به، يسجد فيه بعده: كسجود السهو لمن سلم قبل تمام الصلاة، أو ذكر بالزيادة في صلاته بعد السلام، أو شك وبنى على غالب ظنه، كما دلت عليه الأحاديث في أول المبحث^(٦)، والأمر في ذلك واسع، فيجوز السجود قبل السلام وبعده^(٧) لكن الأفضل أن يكون

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٠٣/٢.

(٣) معالم السنن للخطابي، ٤٦٩/١.

(٤) المغني، ٤٠٣/٢، والشرح الكبير، ٥/٤.

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٨٩/١.

(٦) انظر: الأحاديث ص ١٥٧ من هذا الكتاب.

(٧) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢٩٠/١، وسبل السلام للصنعاني، ٣٦٩/٢ - ٣٧١، ومجموع فتاوى ابن=

السجود قبل السلام إلا في حالتين:
 الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص أو ذُكِّرَ بالزيادة بعد السلام،
 اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك؛ لحديث أبي هريرة^(١) وعمران بن
 حصين^(٢) وعبدالله بن مسعود^(٣) - رضي الله عنهم - .
 الحالة الثانية: إذا شك ولكنه بنى على غالب ظنه؛ لحديث
 عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -^(٤) واختار هذا الإمام ابن باز
 - رحمه الله -^(٥) . والمسألة خلافية عند أهل العلم لكن هذا هو
 الأفضل^(٦) .

= تيمية، ٣٦/٢٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار كتاب الصلاة ص ١٨٤، وجمع الشويمر
 ٢٦٧/١١ .

- (١) متفق عليه: البخاري برقم ١٢٢٩، ومسلم برقم ٥٧٣، وتقدم تخريجه .
- (٢) مسلم، برقم ٥٧٤، وتقدم تخريجه .
- (٣) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠١، ومسلم برقم ٥٧٢، وتقدم تخريجه .
- (٤) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠١، ومسلم برقم ٥٧٢، وتقدم تخريجه .
- (٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز ٢٦٧/١١ .
- (٦) اختلف العلماء - رحمهم الله - في موضع سجود السهو على أقوال:
 - ١ - مذهب الإمام الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام .
 - ٢ - مذهب الإمام أبي حنيفة: كله بعد السلام .
 - ٣ - مذهب الإمام مالك: السجود للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله .
 - ٤ - مذهب الإمام أحمد: السجود قبل السلام إلا في موضعين: إذا سلم عن نقص، أو بنى على غالب ظنه فيكون بعد السلام . فهذا فيه استعمال كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام .
 انظر: المغني لابن قدامة، ٤١٥/٢، وفتاوى ابن تيمية، ١٧/٢٣ - ٢٦، وزاد المعاد لابن القيم، ٢٨٩/١، وسبل السلام، للصنعاني، ٣٦٩/٢ - ٣٧١، ونيل الأوطار للشوكاني، وذكر تسعة أقوال، ٣٢١/٢ - ٣٢٤، واختار الإمام ابن تيمية: أن الأظهر: التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين، وقال: هذا رواية عن أحمد وقول مالك قريب منه . فإذا كان السجود لتقص أو شك وبنى على اليقين سجد قبل السلام، وإذا كان السجود لزيادة أو بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام . انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٣، والاختيارات الفقهية له ص ٩٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤٦٦/٣ .

ثالثاً: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها:

ظهر من الأحاديث الواردة في سجود السهو أن أسباب السجود ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك بنوعيه^(١)، وأحكام هذه الأسباب على النحو الآتي:

السبب الأول: الزيادة، وهي نوعان:

النوع الأول: زيادة الأفعال، وهي على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كزيادة قيام أو قعود، أو ركوع، أو ركعة، فهذه زيادة فعلية إن تعمدتها المصلي بطلت صلاته، وإن كان سهواً سجد له وصحت صلاته؛ وإن زاد ركعة سهواً ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال بغير تكبير، ثم يتشهد إن لم يكن تشهد ثم يسجد للسهو ويسلم.

ويجب على من علم بزيادة الإمام أو نقصه تنبيهه؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»^(٢). وتنبيه الرجال بالتسبيح، والنساء بالتصفيق؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفق النساء». وفي لفظ: «من ناب^(٣) شيء في صلاته فليسبح،

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤ والكافي ٣٦٥/١، والروض المربع ١٣٧/٢، وإرشاد أولي

البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب للسعدي، ص ٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٠١، ومسلم، برقم ٥٧٢، وتقدم تحريجه.

(٣) من ناب: أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام غيره.

فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(١). ويلزم الإمام الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب.

الحالة الثانية: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي، والحك، والترؤح، والحركة، فهذه الحركات لا سجود لها، وهي ثلاثة أقسام:

١ - القسم الأول: حركة مبטلة للصلاة، وهي الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة.

القسم الثاني: حركة مكروهة، وهي اليسيرة لغير حاجة.

القسم الثالث: حركة جائزة، وهي اليسيرة لحاجة؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها^(٢)، وثبت عن النبي ﷺ أنه فتح الباب لعائشة - رضي الله عنها - وهو في الصلاة^(٣).

ولا فرق بين العمد والسهو في الحركات لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود سهو.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر، برقم ٦٨٤،

ورقم ٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم ٤٢١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦،

٥٩٩٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى

يتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة برقم ٥٤٣.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم ٩٢٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يجوز

من المشي والعمل في صلاة التطوع، والنسائي، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، وأحد

١٨٣/٦، ٢٣٤ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٧٣/١.

الحالة الثالثة: الأكل والشرب، إن كان عمداً أبطل الصلاة، وإن كان سهواً لم يبطلها؛ لعموم حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١).

النوع الثاني: زيادة الأقوال، وهي على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله: كالقراءة في الركوع والسجود، والجلوس، وكالتشهد في القيام، فإن كان عمداً فهو مكروه، ولا يجب السجود له، وإن كان سهواً استحب السجود له؛ لعموم حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»^(٢) إلا إذا جاء بهذا الذكر مكان الذكر الواجب، ولم يقل الواجب: كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه يجب عليه أن يسجد لتركه الواجب إلا إذا جمع بينهما فلا يجب^(٣) بل يستحب لعموم الأدلة.

الحالة الثانية: أن يسلم قبل إتمام الصلاة، فإن كان عمداً بطلت؛ لأنه تكلم فيها، وإن كان سهواً، وطال الفصل أو نقض الوضوء بطلت صلاته وأعادها، أما إن ذكر قبل أن يطول الفصل أتم صلاته ثم سجد للسهو؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٤).

الحالة الثالثة: الكلام من غير جنس الصلاة، فإن كان عمداً غير

(١) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٥، وابن حبان ١٧٤/٩، والطبراني في الكبير ١٣٤/١١ برقم ١٢٧٤، والحاكم ١٩٨/٢، وحسنه النووي في الأربعين.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٩٦ - (٥٧٢).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٧٠/١١.

(٤) البخاري، برقم ١٢٢٩، ومسلم، برقم ٥٧٣، وتقدم تحريجه.

جاهل أبطل الصلاة إجماعاً؛ لحديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه -^(١) وإن كان سهواً أو جهلاً فالصحيح أنه لا يبطلها، ولا سجود عليه؛ لأنه من غير جنس الصلاة.

السبب الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترك ركن: كركوع أو سجود، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً وكان تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ولا يغني عنه سجود السهو شيئاً، أما إن كان ركناً غير تكبيرة الإحرام فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إن ذكره قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى وجب عليه أن يرجع فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده^(٢). وقيل: إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده^(٣).

الحالة الثانية: إن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى لغت الركعة التي ترك الركن فيها وقامت الركعة التي تليها مقامها^(٤) وقيل: إن ذكره بعد أن وصل إلى محله من الركعة التي تليه فلا

(١) مسلم، برقم ٥٣٩، وتقدم تحريجه.

(٢) وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع ١٦٢/٢، في ١٧/١٠/١٤١٩هـ يقرر هذا القول.

(٣) واختار هذا القول الثاني العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي في كتابه المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٤٧ - ٤٨ وكتابه إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص ٤٩، وقال: «وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية، وتبعه تلميذه العلامة ابن عثيمين في الشرح المتعمق، ٥٢٣ - ٤٥٩/٣».

(٤) وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع ١٦٩/٢، في يوم الأحد ١٨/١٠/١٤١٩هـ يقول: «إن شرع في قراءة التي بعدها بطلت وقامت التي شرع في قراءتها مقامها».

يرجع، وتقوم هذه الركعة مقام الركعة التي ترك فيها الركن^(١).
 الحالة الثالثة: إن ذكره بعد السلام فتركه ركعة كاملة، فيأتي
 بركعة، ويسجد للسهو إلا أن يكون المتروك تشهداً أخيراً أو جلوساً
 له أو سلاماً فيأتي به وعليه سجود السهو في هذه الصور كلها، إلا
 إن طال الفصل أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة^(٢). وقيل: إن ذكره
 بعد السلام أتى بالركن المتروك وما بعده إلا إن طال الفصل أو
 أحدث فيعيد الصلاة كاملة^(٣).

النوع الثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة، كالتكبير لغير
 الإحرام، أو تسبيح الركوع والسجود، وغير ذلك من الواجبات،
 فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن تركه سهواً فعلى أحوال:
 الحالة الأولى: إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب
 عليه الرجوع ويأتي به.

الحالة الثانية: إن ذكره بعد أن وصل إلى الركن الذي يليه فلا
 يرجع وعليه سجود السهو. كالتشهد الأول فإنه إذا تركه لا يخلو
 من أربعة أمور:

الأمر الأول: أن يذكره قبل أن تفارق فخذه ساقه، وبعضهم
 قال: قبل أن تفارق ركبته الأرض، والمعنى متقارب، ففي هذه
 الحال يستقر وليس عليه سجود؛ لأنه لم يزد شيئاً في صلاته.

(١) اختاره العلامة السعدي، في المختارات الجلية ص ٤٧، وفي إرشاد أولي البصائر والألباب ص ٤٩.

(٢) وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز يقرر القول بإعادة ركعة كاملة لمن ذكر الركن المتروك بعد
 السلام، وذلك أثناء تقريره على الروض المربع ٢/١٦٣، يوم الأحد ١٧/١٠/١٤١٩هـ.

(٣) واختار هذا القول الثاني العلامة السعدي في كتابه إرشاد أولي البصائر ص ٤٩، وتلميذه العلامة ابن

الأمر الثاني: إذا نهض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع، ويأتي بالتشهد وعليه سجود السهو.

الأمر الثالث: إذا نهض واستتم قائماً فقد وصل إلى الركن الذي يليه، فيكره له الرجوع فإن رجع لم تبطل صلاته وعليه سجود السهو.

الأمر الرابع: إذا ذكر بعد الشروع في القراءة فلا يرجع فإن رجع عمداً عالماً حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها.

النوع الثالث: ترك مسنون، فإذا ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، ولا سجود عليه.

السبب الثالث: الشك، فإذا كان بعد السلام فلا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن النقص أو الزيادة، وإذا كان الشك وهماً بحيث طرأ على الذهن ولم يستقر فلا يلتفت إليه، وإذا كثرت الشكوك لا يلتفت إليها، وإن لم يكن الشك كذلك، فالشك إما أن يكون في زيادة ركن أو واجب في غير المحل الذي هو فيه فلا يلتفت له، وأما الشك في الزيادة وقت فعلها فيسجد له، وأما الشك في نقص الأركان، فكثرها فيأتي بالركن على التفصيل الذي سبق في إكمال الأركان، إلا إذا غلب على ظنه أنه فعله فلا يرجع، ولكن عليه سجود السهو، والشك في ترك الواجب بعد أن فارق محله لا يوجب سجود السهو^(١)، وإذا حصل له شك بنى على اليقين وهو الأقل، إلا إذا

(١) وقيل: الشك في ترك الواجب كتركه وعليه سجود السهو إلا إذا غلب على ظنه أنه جاء به فلا سجود عليه. واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣/ ٥٢١ - ٥٢٢.

كان عنده غلبة ظن فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، فيأخذ به^(١).

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعاً لإمامه؛ فإن قام المأموم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، فسجد إمامه للسهو، بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول: إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع، وإن انتصب قائماً ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع، ويسجد للسهو بعد قضاء ما عليه^(٢) بعد السلام^(٣).

(١) انظر: التفصيل في أسباب السجود وأحكامها: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص ٤٧ - ٥١ وقد أجاد وأفاد، والكافي لابن قدامة ١/٣٦٥ - ٣٨٧ والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٣/٤٥٩ - ٥٤٠ ويخص ص ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٣. والمغني لابن قدامة ٢/٤٠٣ - ٤٦٤، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١١/٢٤٩ - ٢٨١.

(٢) سمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء شرحه للروض المربع ٢/١٧١، في ٢٨/١٠/١٤١٩هـ يقرر ذلك.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٤٤١، والروض المربع، ٢/١٧٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٥٢٦.

المبحث الثاني والعشرون: صلاة التطوع:

- أولاً: مفهوم التطوع: التطوع: النافلة وكل متنفل خير: متطوع^(١).
- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِّهِ﴾^(٢).
- والتطوع: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه^(٣).

ثانياً: فضل التطوع:

صلاة التطوع لها فضائل كثيرة عظيمة منها ما يلي:

- ١ - تُكَمِّلُ الفرائضَ وتجبر نقصها؛ لحديث تميم الداري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمّها كُتبت له تامة، وإن لم يكن أتمّها قال الله - عز وجل - لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوُّع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(٤).
- ٢ - التطوع ترفع به الدرجات وتحط الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال له: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة»^(٥).

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب العين فصل الطاء، ص ٩٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب العين فصل الطاء، ٨/٢٤٣.

(٤) أبو داود، برقم ٨٦٤، ٨٦٦، وابن ماجه برقم ١٤٢٥، وأحمد ٤/٦٥، ١٠٣، و٣٧٧/٥، وصححه

الألباني في صحيح الجامع، ٢/٣٥٣، وتقدم تحريجه.

(٥) مسلم، برقم ٤٨٨، وتقدم تحريجه.

٣ - كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة بمرافقة النبي ﷺ؛ لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي - رضي الله عنه - قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قلت: هو ذاك، قال: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١).

٤ - صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد الجهاد، والعلم تعلمه وتعليمه؛^(٢) لحديث ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٣).

(١) مسلم، برقم ٤٨٩، وتقدم تحريجه.

(٢) قيل: أفضل ما يتطوع به: العلم وهو تفضيل الإمام مالك وأبي حنيفة، وروية عن أحمد. وقيل: الجهاد وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. وقيل: الصلاة، وهو تفضيل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فقد يكون كل واحد أفضل في حال حسب المصلحة والحاجة، ولا شك أن العلم نوع من أنواع الجهاد؛ لأن مبنى الشرع كله على العلم، والجهاد مبناه على العلم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته». قيل له بأي شيء تصح النية؟ قال: «ينوي يتواضع فيه ينفي عنه الجهل» والمراد نقل العلم لا فرضه، فلا بد أن يكون قصده بتعلم العلم وتعليمه: وجه الله والدار الآخرة، وينوي بذلك رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وينوي بطلب العلم الدفاع عن الشريعة، ويعمل بالعلم. انظر الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، ٤/١٠٠ - ١٠١، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ١٧٩/٢ - ١٨٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٦٠ - ٧٠، وكتاب العلم له ص ٢٥ - ٣٢، ومعال في طريق طلب العلم، للسدحان، ص ١٣ - ١٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، برقم ٢٧٧، وأخرجه الدارمي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور، ١/١٦٨، والإمام أحمد في المسند ٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، وله شواهد عند ابن ماجه وغيره من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - برقم ٢٧٨، ومن حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - برقم ٢٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٣٥ - ١٣٨.

٥ - صلاة التطوع في البيوت تجلب البركة؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»^(١)؛ ولحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يرفعه، وفيه: «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢). ولفظ مسلم: «فعلِّمكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٣)؛ ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٤). قال الإمام النووي رحمه الله: «وإنما حثَّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات؛ وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان»^(٥).

٦ - التطوع يجلب محبة الله لعبده؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم ٧٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل برقم ٧٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم ٧٨١.

(٣) مسلم، برقم ٧٨١ وتقدم في الذي قبله.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، برقم ٤٣٢، ١١٨٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣١٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١/٥٢٩.

أحبيته كنتُ سمعته الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»^(١).

ظاهره أن محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد للفرائض؛ ودوامه والتزامه التقرب بالنوافل بعد الفرائض من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وغير ذلك^(٢).

٧ - كمال التطوع يزيد في شكر العبد لله - عز وجل -؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٣). وعن المغيرة - رضي الله عنه - قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه فقبل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٤).

ثالثاً: جواز صلاة التطوع جالساً:

تصح صلاة التطوع مع القدرة على القيام، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وهو إجماع العلماء»^(٥). كما يصح أداء بعض

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم ٦٥٠٢.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر، ٣٤٣/١١.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٧، ومسلم، برقم ٢٨٢٠، ويأتي تحريمه في قيام الليل.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٦، ومسلم، برقم ٢٨١٩، ويأتي تحريمه في قيام الليل.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥٥/٦، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢.

التطوع من قيام وبعضه من قعود^(١) ، وأما صلاة الفريضة فالقيام فيها ركن ، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة^(٢) .

وقد ثبتت الأحاديث بذلك ، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - في صلاة النبي ﷺ بالليل ، قالت : « . . . كان يصلي من الليل تسع ركعات ، فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد . . . »^(٣) .

وعنها رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع »^(٤) .

وعن حفصة - رضي الله عنها - قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحة قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيرثلها حتى تكون أطول من أطول منها »^(٥) .

وصلاة المسلم قائماً أفضل عند القدرة ؛ لحديث عبدالله بن

(١) انظر : شرح النووي ، ٢٥٦/٦ .

(٢) شرح النووي ٢٥٨/٦ .

(٣) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً ، وقاعداً ، وفعل بعض الركعات قائماً وبعضها قاعداً ، برقم ٧٣٠ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي ، برقم ١١١٨ ، ١١١٩ ، وكتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان ، برقم ١١٤٨ .

(٥) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً برقم ٧٣٣ .

عمرو - رضي الله عنهما - يرفعه: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»^(١) ، ولحديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم...»^(٢).

ويستحب لمن صلى قاعداً أن يكون مُترَبِّعاً في حال مكان القيام؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي مترَبِّعاً»^(٣). قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «كانت صلاته [صلى الله عليه وسلم] بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً. والأنواع الثلاثة صحَّت عنه [صلى الله عليه وسلم]^(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم ٧٣٥.

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم ١١١٥ وتمامه: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» والنائم «المضطجع» ورجح الخطابي أن المتطوع لا يصلي مضطجماً، وإنما هذا للمريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة فجعل القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً في القيام مع جواز قعوده... وقال في صلاة المتطوع القادر مضطجماً: «إنه لا يحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك». نقلاً بتصرف عن فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٨٥، وسمعت سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - يعلق على هذا الكلام فيقول: «وهذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود فله أجره كاملاً، أما المتنفل فلا يصلي مضطجماً لغير عذر».

(٣) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦١، والحاكم ووافقه الذهبي، ٢٥٨/١، ٢٧٥، وابن خزيمة برقم ١٢٣٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٦٥.

(٤) زاد المعاد، ١/ ٣٣١.

يقول: «كانت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روايات عائشة - رضي الله عنها -:

- ١ - يصلي قائماً ويركع قائماً.
- ٢ - يصلي وهو قاعد ثم إذا لم يبقَ من القراءة إلا نحواً من ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأ بها ثم ركع.
- ٣ - يصلي وهو قاعد ثم إذا ختم قراءته قام فركع.
- ٤ - يصلي وهو جالس، ويركع وهو جالس»^(١).

رابعاً: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:

يصح التطوع على المركوب: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ [برأسه] إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٢)؛ ولحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به». وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١١١٨، ١١١٩ من صحيح البخاري.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٠.

السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»^(١) ؛
 ولحديث جابر - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي على
 راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل
 القبلة»^(٢) . وفي لفظ : «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا
 أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» . وفي هذا أحاديث
 أخرى كحديث أنس - رضي الله عنه -^(٣) .

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس
 - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن
 يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجَّهَهُ
 ركابه»^(٤) ، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث
 الصحيحة كما رجحه الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله -^(٥) .

وذكر الإمام النووي - رحمه الله - «أن التنفل على الراحلة في
 السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين . . .»^(٦) .

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك،
 وهو مذهب الجمهور^(٧) ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم برقم ٧٠١، وتقدم تخريجه .

(٢) البخاري، برقم ٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وتقدم تخريجه .

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة برقم ٧٠٢ .

(٤) أبو داود، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه .

(٥) سمعته يرجع ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦/٥ .

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٥/٢، وشرح النووي، ٢١٧/٥، والمغني لابن قدامة، ٩٦/٢ .

فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(١) ، وقد رجح الإمام ابن جرير - رحمه الله - أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك^(٢) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن الإمام الطبري - رحمه الله - أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة^(٣) .

خامساً: أخلص مواضع صلاة التطوع في البيوت:

صلاة التطوع تصلى في المسجد، وفي البيت، وفي كل مكان طاهر: كالصحراء وغيرها، ولكن صلاتها في البيت أفضل إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل.

أما صلاة التطوع التي لم تشرع لها الجماعة فقد ثبتت الأحاديث التي تبين أن فعلها في البيت أفضل، منها حديث زيد بن ثابت وفيه: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٤) . وحديث

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٥ .

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣/ ٥٣٠، و ٥٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٩٥ - ٩٦ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٧٥، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة ٢/ ٩٦ .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٧٣١، ومسلم ٧٨١ وتقدم تخريجه.

جابر^(١) ، وابن عمر^(٢) - رضي الله عنهم - كلها تدل على أن أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة .

سادساً: أحب التطوع إلى الله ما دُوِّمَ عليه وعدم الشدة في التطوع :

أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال : «من هذه؟» قلت : فلانة ، لا تنام الليل ، تذكر من صلاتها ، فقال : «مه» عليكم ما تطيقون من الأعمال ؛ فإن الله لا يملّ حتى تملّوا» . [وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه]^(٣) ؛ ولحديث أنس - رضي الله عنه - قال : دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : «ما هذا الحبل؟» قالوا : لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : «لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد»^(٤) . وقال مسروق : سألت عائشة - رضي الله عنها - : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت : الدائم ، قلت : متى كان يقوم؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ^(٥) ؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها -

(١) أخرجه مسلم برقم ٧٧٨ ، وتقدم تخرجه .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم ٤٣٢ ، ومسلم برقم ٧٧٧ وتقدم تخرجه .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ١١٥١ ، ورقم ٤٣ من كتاب الإيمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، برقم ٧٨٥ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، برقم ١١٥٠ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاعتصام في العبادة ، برقم ٧٨٤ .

(٥) متفق عليه : البخاري ، كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر ، برقم ١١٣٢ ، وكتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، برقم ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد=

ترفعه، وفيه: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا». وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُومَ عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها^(١)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة». وفي رواية: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب». وفي رواية: «سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٢)؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «... وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». وفي رواية: «سددوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله بمغفرة ورحمة»^(٣)؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت كيف كان عمل النبي ﷺ؟ قالت: «كان عمله ديمة

= ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٤١، والصارخ: الديك.

- (١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والداومة على العمل برقم ٦٤٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، برقم ٧٨٢.
- (٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، وكتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، وكتاب الرقاق، باب القصد والداومة على العمل، برقم ٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦.
- (٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والداومة على العمل، برقم ٦٤٦٤، ٦٤٦٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، برقم ٢٨١٨.

وأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ»^(١) .

وفي هذه الأحاديث الحث على المداومة على العمل وإن قلّ، والاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق والتشدد، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل^(٢) .

وقوله ﷺ: «فإن الله لا يملّ حتى تملوا» هذا الملل لا يشابه ملل المخلوقين وليس فيه نقص ولا عيب، بل كما يليق بالله - عز وجل - وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل»^(٣) .

سابعاً: جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً:

لا بأس أن يصلي المسلم صلاة التطوع جماعة أحياناً؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»^(٤)؛ ولحديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٦، ومسلم، كتاب

صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، برقم ٧٨٣.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣١٦/٦.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٣٥، ومسلم، برقم ٧٧٣، وبأي تحريجه.

يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ..»^(١). وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة^(٢).

وحدِيث ابن عباس - رضي الله عنهما - في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «أن النبي ﷺ قام من الليل قال فقمت إلى جنبه...»^(٣).

وحدِيث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(٤).

وفي حدِيث أنس الآخر أن النبي ﷺ دخل عليهم هو وأمه، وأم

(١) مسلم، برقم ٧٧٢، ويأتي تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي برقم ١٠٤٩، ويأتي تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٢، ومسلم برقم ٨٢ - (٧٦٣) ويأتي تخريجه.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٦٥٨.

حرام خالة أنس، فقال النبي ﷺ: «قوموا فلاصلي بكم» في غير وقت صلاة، فصلّى بهم، وجعل أنساً عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم^(١).

وعن عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان يصلي بقومه فحال بينه وبينهم وإذ جاءت الأمطار شق عليه اجتيازه وقد أنكر بصره، فسأل النبي ﷺ أن يأتي إليه ويصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر معه، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشار إليه إلى المكان الذي يحب، قال: فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه، فصلّى ركعتين ثم سلم، وسلمنا حين سلم... وفي آخر الحديث: «... فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(٢).

وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان، ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ كان أكثر تطوعه منفرداً^(٣).

ثامناً: أقسام صلاة التطوع:

صلاة التطوع أقسام، منها: السنن الرواتب الدائمة، والوتر، وصلاة الضحى، ومنها ما تُسن له الجماعة، ومنها التطوع المطلق،

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٦٦٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، برقم ١١٨٦، ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، برقم ٣٣.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٨/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٧٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٨٣/٤.

والتطوع المقيد، ومنها ما هو مقيد بسبب، ومنها غير ذلك، وكلها يطلق عليها صلاة التطوع^(١).

وأقسام التطوع على النحو الآتي:

القسم الأول: السنن الدائمة المستمرة وهي أنواع:

النوع الأول: السنن الرواتب^(٢) مع الفرائض وهي على النحو الآتي:

١ - الرواتب المؤكدة مع الفرض: اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بيتٌ في الجنة». وفي لفظ: «ما من عبدٍ مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بُني له بيتٌ في الجنة»^(٣). وجاء تفسيرها في سنن الترمذي من حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(٤). ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلباً ركعة من

(١) انظر: الشرح المتمع على زاد المستقنع، للعلامة ابن عثيمين، ٦/٤.

(٢) الراتب: أي الدائمة المستمرة، انظر: الشرح المتمع ٩٣/٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، برقم ٧٢٨.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل،

برقم ٤١٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٣١.

(٥) من ثابر: يقال ثابر على الشيء إذا حرص على فعله، جامع الأصول لابن الأثير ٥/٦.

السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(١). وحديث عائشة الآخر: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»^(٢). وثبت من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وفي رواية: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»^(٣).

فالرواتب اثنتي عشرة ركعة كما قالت أم حبيبة وعائشة - رضي الله عنهما - أو عشر ركعات كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما -، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يذكر أن من أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة قال: اثنتي عشرة، ويؤيد حديث عائشة ما رواه الترمذي في تفسيرها، ويدل عليه حديث أم حبيبة في فضل هذه الرواتب، ويحتمل أن رسول الله ﷺ كان تارة يصلي اثنتي عشرة ركعة كما في حديث أم حبيبة وعائشة، وتارة يصلي عشراً كما في حديث ابن عمر، فإذا نشط المسلم صلى اثنتي عشرة، وإذا كان هناك شاغل

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، برقم ٤١٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، برقم ١١٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٣١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٨٨.

(٢) البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١٨٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١١٨، ورقم ٩٣٧، ورقم ١١٦٥ و١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب، برقم ٧٢٩.

صلى عشرأ، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن يصلي كما في حديث عائشة وأم حبيبة - رضي الله عنهما -^(١).

٢ - السنن تفصيلاً: المؤكدة وغير المؤكدة مع الفرائض: اثنتان وعشرون ركعة، وهي على النحو الآتي:

أ - أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها؛ لحديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(٢).

ب - أربع ركعات قبل العصر؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٣). وجاء عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «كان يصلي

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٧٤.

(٢) أحمد في المسند، ٣٢٦/٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم ١٢٦٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٤٢٧، وحسنه، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، برقم ١٨١٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، برقم ١١٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩١/١، وسمعت الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٨١: «هذا الحديث إسناده جيد، والذي حافظ عليه النبي ﷺ هو ما في حديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم -» قلت: وقد رأيته يصلي أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها جالساً في آخر حياته رحمه الله.

(٣) أحمد في المسند، ١١٧/٢، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، برقم ١٢٧١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم ٤٣٠، وحسنه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٩٣، وغيرهم وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٨٢، يقول: «جيد لا بأس بإسناده وهو يدل على مشرعية صلاة أربع [ركعات] قبل العصر، وذلك سنة، وليست من الرواتب؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، وجاء عنه ﷺ من حديث علي - رضي الله عنه - أنه كان يصلي ركعتين قبل العصر، وهذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن يصلي قبل العصر ركعتين أو أربعاً.

قبل العصر ركعتين»^(١) .

ج - ركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»^(٢) . وقال - رضي الله عنه - : «كنا في المدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»^(٣) ؛ ولحديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٤) .

وفي رواية: أن النبي ﷺ «صلى قبل المغرب ركعتين»^(٥) .

وعن عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٦) .

وهذه الأحاديث تدلّ على أن الركعتين قبل المغرب سنة قولية، وفعلية، وتقريرية.

(١) أبو داود، كتاب صلاة التطوع، باب الصلاة قبل العصر، برقم ١٢٧٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٣٧: «حسن لكن بلفظ أربع ركعات».

(٢) مسلم، برقم ٨٣٦، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٢٥، ومسلم برقم ٨٣٧، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ١١٨٣، ورقم ٧٣٦٨ وتقدم تخريجه.

(٥) صحيح ابن حبان [الإحسان] ٤٥٧/٣ برقم ١٥٨٨ وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٦) البخاري، برقم ٦٢٤ وتقدم تخريجه.

وأما الركعتان بعد المغرب فهي سنة مؤكدة كما تقدم من حديث عائشة، وأم حبيبة، وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - .

والسنة أن يقرأ في الركعتين بعد المغرب ب: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر، ب: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(١).

د - ركعتان قبل صلاة العشاء وركعتان بعدها؛ لحديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٢).

وأما الركعتان بعد العشاء فهي سنة راتبة مؤكدة كما تقدم من حديث عبدالله بن عمر، وعائشة، وأم حبيبة - رضي الله عنهم - .

هـ - ركعتان قبل الفجر، وسنة الفجر أكد السنن الرواتب؛ لأمر تسعة:

الأمر الأول: شدة تعاهد النبي ﷺ لها يدل على عظمها؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، برقم ٤٣١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، برقم ١١٦٦، قال في صحيح سنن الترمذي: «حسن صحيح» ١/١٣٥.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٤، ٦٢٧، وتقدم تخريجه.

النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر»^(١) .

الأمر الثاني: بيّن النبي ﷺ فضلها، فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢) .

الأمر الثالث: السنة تخفيفهما؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: «هل قرأ بأَمِّ الكتاب؟»^(٣) .

الأمر الرابع: وقتها بين الأذان والإقامة؛ لحديث حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة^(٤)؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٥) .

الأمر الخامس: لا يُصلى بعدها إلا فريضة الفجر؛ لحديث حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، برقم ١١٦٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم ٧٢٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، برقم ١١٧١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم ٧٢٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم ٦١٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم ٦١٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٤.

طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين^(١) .

الأمر السادس: يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) أو يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة^(٣) . وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٤) . وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾»^(٥) .

الأمر السابع: الاضطجاع بعدهما؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن»^(٦) . وفي لفظ مسلم: «... فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»^(٧) .

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٣ .

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٦ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٥٢ .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٦٤ . والحديث أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي

الفجر، برقم ٧٢٧ .

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، برقم ١١٦٠ ،

واللفظ له، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعددها، برقم ٧٣٦ .

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعددها، برقم ٧٣٦ .

الأمر الثامن: لا تترك في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «ولم يكن يدعهما أبداً»^(١) وهذا يدل على أنه كان ﷺ يداوم على ركعتي سنة الفجر في الحضر والسفر^(٢).

الأمر التاسع: قضاء سنة الفجر، من فاتته راتبة الفجر صلاها بعدها أو بعدما ترتفع الشمس؛ لحديث قيس بن عمرو - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟» قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»^(٣)؛ ولحديث قيس الآخر - رضي الله عنه - قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ^(٤). ولفظ ابن ماجة: «أصلاة الصبح مرتين؟» الحديث^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، برقم ١١٥٩،

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٩٦، ٢/٥٤٠، وزاد المعاد لابن القيم ١/٣١٥، وفتح الباري لابن حجر

٣/٤٣، ومجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١١/٣٩٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٩٦.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، برقم ٤٢٢، وصححه الألباني في

صحيح سنن الترمذي، ١/١٣٣.

(٤) أبو داود، كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيها، برقم ١٢٦٧، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجة،

كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، برقم ١١٥٤،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٦، وصحيح ابن ماجة، ١/١٩٠.

(٥) ابن ماجة، برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

أو يصلّيها بعد ارتفاع الشمس؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس»^(١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى راتبة الفجر مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر، فصلّى الراتبة قبل الفريضة، ثم صلى الفريضة وذلك بعد ارتفاع الشمس^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاها بعدما طلعت الشمس^(٣).

ز - السنة الراتبة بعد الجمعة أربع ركعات، أما قبل صلاة الجمعة فيصلّي المسلم صلاة مطلقة وليس لها قبلها سنة راتبة مقدرة، بل يشتغل بالتطوع المطلق والذكر حتى يخرج الإمام^(٤).

أما راتبة الجمعة بعدها؛ فلحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه حفظ من رسول الله ﷺ السنن الرواتب وفيه: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»^(٥)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». وفي لفظ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً». وفي لفظ ثالث: «من

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، برقم ٤٢٣، وابن حبان في صحيحه، برقم ٤٢٧٢، والحاكم وصححه ٢٧٤/١، والدارقطني، ٣٨٢ - ٣٨٣، والبيهقي، ٤٨٢/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٣٣/١ وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٣١/٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨١.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ١١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٠/١.

(٤) انظر: زاد المعاد، ٢٧٧/١، ٤٣٦، ٣٧٨.

(٥) البخاري، برقم ١٨٢، وتقدم تخرجه.

كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً»، قال سهيل أحد رواه الحديث: «فإن عجل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»^(١). وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجديتين في بيته، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك»^(٢).

واختلف أهل العلم في الراتبه بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصلّيها أربعاً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ومنهم من قال: يصلّيها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي ﷺ، وقد ذكر الإمام ابن القيم أنه سمع شيخه ابن تيمية - رحمه الله - يقول: «إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين» ثم قال ابن القيم: «وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود^(٣) عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين»^(٤). قال الإمام الصنعاني - رحمه الله -: «والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك...»^(٥).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يذكر أن أهل العلم اختلفوا في هذا: «فقال قوم: إن صلاها في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في البيت صلى اثنتين جمعاً بين الروايات، وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨١.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ١١٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

داود، ٢١٠/١.

(٤) زاد المعاد، ٤٤٠/١.

(٥) سبل السلام، ١٨١/٣.

كونها تصلى في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع أفضل؛ لأنه يتعلق بها الأمر^(١).

وأما الصلاة قبل الجمعة فناقلة مطلقة بدون تقدير؛ لحديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٣). قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: منهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار»^(٤).

وذكر - رحمه الله - أن الصلاة لا تُكره قبل زوال يوم الجمعة حتى يخرج الإمام كما هو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٤.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣ و ٩١٠.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم ٨٥٧.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/ ٣٧٨، ٤٣٧.

تيمية^(١) ، وأما إذا تأخر المأموم حتى صعد الإمام المنبر فإنه يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فصلّ ركعتين»، وفي لفظ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»^(٢) .

٣ - وقت الرواتب مع الفرائض: كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج وقتها^(٣) .

٤ - قضاء الرواتب، قد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها^(٤) . وهذا والله أعلم، لأهمية هذه الراتبة؛ لحديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح»^(٥) ، وسألت شيخنا الإمام

(١) المرجع السابق ١/٣٧٨، ٤٣٧ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم ٩٣١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٨٧٥ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٤٤ .

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، برقم ٤٢٦، وحسنه، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، ٢/٢٩١، وحسنه الأرئووط في تحقيقه لجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ٦/٢٣ .

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، برقم ٤٧٨، وحسنه، وقال الأرئووط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٢٤، «وإسناده صحيح» وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٤٧ .

عبدالعزیز بن عبد اللہ ابن باز - رحمہ اللہ - : هل هذه راتبة صلاة الظهر أم غيرها؟ فبين - رحمہ اللہ - أنها راتبة الظهر. وثبت أن قيس بن عمرو - رضي الله عنه - قضى راتبة الفجر بعدها فأقره النبي ﷺ^(١). وثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس»^(٢)، وثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاها بعدما طلعت الشمس»^(٣). وثبت أن النبي ﷺ قضى راتبة الفجر مع الفريضة لما نام عن صلاة الفجر في السفر^(٤)، فدل ذلك على استحباب قضاء سنة الظهر التي قبلها بعدها، ودل على استحباب قضاء سنة الفجر بعد الصلاة، أو بعد ارتفاع الشمس، وأن الرواتب تُقضى مع الصلاة الفائتة.

وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز - رحمہ اللہ - : هل تقضى الرواتب؟ فبين أن الرواتب لا تقضى إلا مع الفوائت من الفرائض، أما قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر فهذا خاص به^(٥). قلت: إلا ما ثبتت به السنة من قضاء راتبة الظهر القبليّة بعدها، وقضاء راتبة الفجر بعد الصلاة، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وقضاء الوتر شفيعاً بالنهار لمن نسيه أو نام عنه. وهذا الذي يفتي به

(١) الترمذي، برقم ٤٢٢، وأبو داود برقم ١٢٦٧، وابن ماجه برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه.

(٢) الترمذي، برقم ٤٢٣، وتقدم تخريجه.

(٣) ابن ماجه برقم ١١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٩٠، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه.

(٥) وقد علقته على حاشية زاد المعاد، ١/٣٠٨.

- رحمه الله - حتى مات .

٥ - الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام؛ لحديث السائب بن يزيد أن معاوية - رضي الله عنه - قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»^(١) . وهذا ليس خاصاً بصلاة الجمعة؛ لأن الراوي استدل على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها، قيل: والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة وقد ورد أن ذلك هلكة^(٢)، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب»^(٣)، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن الحكمة في النهي: «لأن وصلها بها يوهم بأنها تابعة لها، وهذا في الجمعة وغيرها، فإذا فصل بينها بكلام، أو خروج، أو تكلم باستغفار، أو بشيء من ذكر انفصلت»^(٤). قال الصنعاني - رحمه الله -: «وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته؛ فإن فعل النوافل في البيوت أفضل، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره، وفيه تكثير»

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٣.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٢/٣.

(٣) أحمد في المسند، ٣٦٨/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٣٤: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٥.

لمواضع السجود»^(١) . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة^(٢) . وقد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - الانتقال في الفرض وفي النفل كذلك: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقل له فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»^(٣) . قلت: وهذا يستشهد به على تكثير مواضع السجود كما قرره شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - .

٦ - ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤) ؛ ولحديث عبدالله بن مالك بن بُحينة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ، لاث به الناس^(٥) فقال له رسول الله ﷺ: «أصبح أربعاً؛ أصبح أربعاً؟»^(٦) ؛ ولحديث عبدالله بن

(١) سبل السلام، ٣/١٨٣ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، برقم ١٠٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٨ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ١١٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢١٠ .

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت الراتب كسنة الصبح والظهر وغيرها وسواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا، برقم ٧١٠ .

(٥) لاث به الناس: اختلطوا به والتفوا عليه. القاموس المحيط. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٨٧ .

(٦) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، برقم ٦٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١١ .

سرجس - رضي الله عنه - قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»^(١). وهذه الأحاديث تدل على أن المسلم إذا سمع الإقامة لا يحل له أن يدخل في صلاة تطوع سواء كانت راتبة: كسنة الفجر، والظهر، والعصر، أو غيرها، وسواء كانت في المسجد أو خارجه، وسواء خاف فوات الركعة الأولى أو لم يخف، والحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح^(٢)، والصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام؛ فإنه إذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، وفيه حكمة أخرى: وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة.

واستدلَّ بعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطعها إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي بل يتمها خفيفة عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤). وحملوا

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٩/٥، وفتح الباري لابن حجر، ١٥٠/٢، والمغني لابن قدامة، ١١٩/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٤/٢.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر، ١٥١/٢.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣٣.

الأحاديث على من بدأ الصلاة بعد الإقامة، وقيل: إن خشي فوات الفريضة في الجماعة قطعها، وإن لم يخش فوات الجماعة أتمها^(١).

والصواب الذي دل عليه عموم الأحاديث أنه يقطعها، وهذا صريح في حديث عبدالله بن مالك بن بحينة الذي سبق ذكره قبل أسطر^(٢) وأصرح منه لفظه عند مسلم، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً والمؤذن يقيم فقال: «أتصلي الصبح أربعاً».

وهذا الذي سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يرجحه، ويقول: «أما الآية الكريمة فهي عامة، والحديث خاص، والخاص يقضي على العام ولا يخالفه، كما يُعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني، أو في السجود أو في التحيات فإنه لا حرج في إتمامها؛ لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة^(٣). وقال مرة في موضع آخر: «لأن أقل الصلاة ركعة ولم يبق إلا أقل منها، فإتمامها لا يخالف الحديث المذكور^(٤)».

٧ - السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر؛ لحديث عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٢٠/٢، وفتح الباري لابن حجر، ١٥١/٢.

(٢) البخاري، برقم ٦٦٣، مسلم برقم ٧١١، وتقدم تحريجه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٣٩٣/١١، ٣٧٠/١١ - ٣٧٢.

(٤) المرجع السابق ٣٩٤/١١.

رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١). أما سنة الفجر، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - في سنة الفجر، أن النبي ﷺ «لم يكن يدعهما أبداً»^(٢)؛ ولحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(٣).

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠١،

١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم برقم ٧٢٤، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم

١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «وكان تعاهده ﷺ ومحافظةه على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سافراً ولا حضراً... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما»^(١) .

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل : صلاة الضحى، والتهجيد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك^(٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»^(٣) .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٣١٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١/٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) شرح النووي صحيح مسلم، ٥/٢٠٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في نذب الرواتب»، ٥/٢٠٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٧. وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٢] فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ٣/١٥٦ - ١٥٧.

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - : أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٩٠ - ٣٩١.

النوع الثاني: الوتر:

١ - الوتر سنة مؤكدة^(١) ؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٢) ؛ ولحديث علي - رضي الله عنه - قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ»^(٣) . ومما يدل على أن الوتر ليس بحتم بل سنة مؤكدة ما ثبت من حديث طلحة بن عبيدالله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة [وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع] فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله

(١) والوتر: من صلاة الليل، وهو ختامها، ركعة واحدة يجتم بها صلاة الليل. انظر: المغني لابن قدامة

٥٩٤/٢، وفتاوى الإمام ابن باز، ٣٠٩١١، ٣١٧.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر، برقم ١٤٢٢، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر برقم ١٧١٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس... برقم ١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٧/١.

(٣) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٤، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٧، والحاكم ٣٠٠/١، وأحمد ١٤٨/١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،

عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو أدخل الجنة إن صدق»^(١)؛ ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وفيه: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...»^(٢). وهذان الحديثان يدلان على أن الوتر ليس بواجب، وهو مذهب جمهور العلماء^(٣)، بل هو سنة مؤكدة جداً، ولهذا لم يترك رسول الله ﷺ سنة الفجر في الحضر ولا في السفر^(٤).

٢ - فضل الوتر، له فضل عظيم؛ لحديث خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: «إن الله تعالى قد أمدمكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم ٤٦، وكتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨٩١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.
(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن برقم ٤٣٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.
(٣) وذهب إلى وجوب الوتر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -؛ لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، ولكن قد صرفها عن الوجوب أحاديث أخرى. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٠٥ - ٢٠٦، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الوتر يجب على من يتهجّد بالليل، قال: «وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً»، [الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٩٦].
قلت: وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز مرات أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٩٣ وتقريره على الروض المربع ١٨٣/٢ يذكر أن الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٩١، ٦/٢، ٥٩٥/٢.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٣١٥، والمغني لابن قدامة ٣/١٩٦، و٢/٢٤٠.
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٨، وسنن الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، برقم ٤٥٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٠٦، وله شاهد عند أحمد ١/١٤٨، وصححه الألباني دون قوله «هي»

ومما يدل على فضلها وتأكد سنتها حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أوتر رسول الله ﷺ ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز يقول في تقريره على هذا الحديث: «هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون أهل العلم لهم عناية أكثر من غيرهم وإن كان مشروعاً للجميع حتى يقتدي بهم من عرف أحوالهم وأعمالهم، والوتر أقله ركعة بين العشاء والفجر، وهو سبحانه وتر يحب الوتر، ويجب ما يوافق صفاته، فهو صبور يحب الصابرين، بخلاف العزة والعظمة، فالعباد يأخذون من صفاته ما يناسب العبد من كرم وجود وإحسان»^(٢).

٣- وقت صلاة الوتر: جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء على النحو الآتي:

أ- وقت الوتر الشامل: ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(٣). فظهر من هذا الحديث أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى

= خير لكم من حمر النعم» إرواء الغليل ١٥٦/٢.

(١) أخرجه النسائي بلفظه، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٣، وأبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٩، وأحمد ٨٦/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٩٣.

(٢) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٥.

(٣) أحمد في المسند، ٦/٣٩٧، و٢/١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٥٨.

قلت: وله شاهد عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - في مسند أحمد، ٥/٢٤٢.

المسلم العشاء في وقتها أو صلاحها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء^(١).

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتوكيد ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله، فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشر ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»^(٢).

وقد حدد النبي ﷺ آخر وقت الوتر، فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا». وفي رواية: «أوتروا قبل الصبح»^(٣).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٤). وهذا يدل على مسابقة طلوع الفجر بالوتر بأن يوقع الوتر قبل دخوله؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٥/٢، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ١٨٤/٢، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على الروض المربع ١٨٤/٢: «وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ولو بمجموعة مع المغرب تقدماً إلى طلوع الفجر»، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١٥/٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن ركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٣٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥٤.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥٠.

صلى»^(١) . وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له»^(٢) . ويؤكد ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»^(٣) . قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح»^(٤) .

ويزيد ذلك وضوحاً فعل النبي ﷺ؛ فإن آخر وتره السحر؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»^(٥) ، فظهر في جميع هذه الأحاديث أن وقت الوتر يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ^(٦) .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٤٩.

(٢) ابن حبان في صحيحه [الإحسان ١٦٨/٦، برقم ٢٤٠٨] وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٢، برقم ١٠٩٢، والحاكم في المستدرک ٣٠١/١ - ٣٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي ٤٧٨/٢، وصححه إسناده الألباني في الحاشية على صحيح ابن خزيمة ١٤٨/٢، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، ١٦٩/٦.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، برقم ٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٤٦/١، وانظر: إرواء الغليل، ١٥٤/٢.

(٤) سنن الترمذي، ٣٣٣/٢، آخر الحديث رقم ٤٦٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم بلفظه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، برقم ٧٤٥.

(٦) وهذا يرد قول من قال بجواز الإيتار بعد طلوع الفجر من السلف الصالح، كما ذكر عن عبدالله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعبدالله بن مسعود - رضي الله

ب - الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل ؛
 لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
 [لا أدعهن حتى أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي
 الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(١) ؛ ولحديث أبي الدرداء - رضي
 الله عنه - قال : «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت،
 بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى
 أوتر»^(٢) . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وفيه استحباب
 تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول
 من يصلي بين النومين»^(٣) .

ومما يدل على أن الأمر على حسب أحوال الأشخاص وقدراتهم
 ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال
 رسول الله ﷺ لأبي بكر : «أي حين توتر؟» قال : أول الليل بعد

= عنهم - أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر . انظر :
 موطأ الإمام مالك، كتاب الوتر، باب الوتر بعد الفجر ١٢٦/٢، وعن علي، وأبي الدرداء، وغيرهم، انظر :
 المصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٨٦، ومسند أحمد ٦/٢٤٢ - ٢٢٣، وإرواء الغليل، ٢/١٥٥، والشرح الممتع لابن
 عثيمين، ٣/١٧، ومجموع فتاوى ابن باز ١١/٣٠٥ - ٣٠٨، قال الإمام مالك في الموطأ يعتذر لهؤلاء : «وإنما
 يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر» ٢/١٢٧ . وانظر
 جامع الأصول ٦/٥٩ - ٦١ . وقال العلامة ابن عثيمين : «فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض
 السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر، فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة ولا حجة في قول أحد بعد
 رسول الله ﷺ» الشرح الممتع، ٣/١٦ .

(١) متفق عليه : البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض : ثلاثة عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم
 ١٩٨١، وما بين المعكوفين من الطرف رقم ١١٧٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة
 الضحى، برقم ٧٢١ .

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢ .

(٣) فتح الباري، ٣/٥٧ .

العتمة، قال: «فأنت يا عمر؟» فقال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة»^(١). وحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟» فقال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة»^(٢).

ج - الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ؛ لحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة»^(٣) وذلك أفضل. وفي رواية: «... ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»^(٤). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث:

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، برقم ١٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٨/١.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، برقم ١٤٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

(٣) مشهودة: أي تشهدا ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيره آخر الليل. شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨١/٦، وقيل: مشهودة محضورة: تشهدا ملائكة الليل والنهار وتحضرها هذه صاعدا وهذه نازلة. جامع الأصول لابن الأثير ٥٨/٦.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم ٧٥٥.

«أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر». وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ^(١).

ومما يؤكد استحباب الوتر آخر الليل ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيته؟ من يستغفري فأغفر له؟»^(٢). وفي رواية لمسلم: «فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»^(٣). وفي لفظ مسلم: «... هل من سائل يعطى؟ هل من داع يُستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الفجر»^(٤).

٤ - أنواع الوتر وعدده، الوتر له عدد وأنواع على النحو الآتي:

أولاً: إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة...». وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي تدعوها العتمة - إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة...»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، وطرفاه برقم ٦٣٢١، ٧٤٩٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨.

(٣) مسلم برقم ١٦٩ - (٧٥٨).

(٤) مسلم برقم ١٧٠ - (٧٥٨).

(٥) مسلم، برقم ٧٣٦ وتقدم تحريجه.

الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(١) .

رابعاً: تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «... كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعه . . .»^(٢) .

خامساً: سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «... فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع . . .»^(٣) . وفي رواية: «لا يقعد إلا في آخرهن . . .»^(٤) .

سادساً: سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي سبع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو»^(٥) .

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم ٧٣٧.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦ وهو جزء منه.

(٤) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، برقم ١٧١٨ وصححه الألباني في صحيح

النسائي، ١/٣٧٥، وابن ماجه وأحمد ٦/٢٩٠ من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - بلفظ: «كان رسول الله ﷺ

يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام»، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر

بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، برقم ١١٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٩٧.

(٥) ابن حبان في صحيحه [الإحسان] برقم ٢٤٤١ وقال الأرنؤوط في حاشيته على ابن حبان ٦/١٩٥ «إسناده=

سابعاً: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١). وقد ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن هذا النوع يصلى سرداً لا يجلس إلا في الركعة الخامسة، وفيه: «... يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها»^(٢).

ثامناً: ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمعه»^(٣). وقد ثبت ذلك عن عبدالله بن عمر موقوفاً. فعن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»^(٤). والموقوف يؤيد المرفوع. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن الوتر بثلاث ركعات بسلامين: «هذا هو

= صحيح على شرطهما واللفظ له، وأحمد بنحوه ٥٤/٦.

(١) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه [الإحسان] برقم ٦٧٠، والحاكم في المستدرک، ٣٠٢/١ - ٣٠٣، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٣٧، وتقدم تخريجه.

(٣) ابن حبان [الإحسان] برقم ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، وأحمد ٧٦/٢ عن عتاب بن زياد، قال الحافظ ابن

حجر في فتح الباري ٤٨٢/٢ «إسناده قوي». قال الألباني - رحمه الله -: «وله شاهد مرفوع... عن عائشة

- رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة يتكلم بين الركعتين والركعة، وهذا إسناد صحيح على شرط

الشيخين» وعزاه لابن أبي شيبه، انظر إرواء الغليل ١٥٠/٢.

(٤) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩١، وموطأ الإمام مالك ١٢٥/١.

الأفضل لمن صلى ثلاثاً وهي أدنى الكمال»^(١) .

تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - وفيه: «ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل»^(٢)؛ ولحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية ب: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الركعة الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً^(٣) . لكن يصلي ثلاثاً سرداً يتشهد تشهداً واحداً في آخرهن؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب^(٤) ، وقد نهى النبي ﷺ أن تشبهه بصلاة المغرب^(٥)؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(٦) . وقد جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين أحاديث وآثار جواز

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٧/٢ بتاريخ ١٥/١١/١٤١٩هـ.

(٢) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه برقم ٦٧٠، والحاكم ٣٠٢/١ وتقدم تخريجه.

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم ١٧٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٧٢/١، وانظر: نيل الأوطار، ٢/٢١١، وانظر: فتح الباري لابن حجر فقيه شواهد، ٢/٤٨١، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٢١٢.

(٤) وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع ٢/١٨٨، عندما تكلم عن الوتر بثلاث بسلام واحد، قال: «لكن لا يشبهها بالمغرب وإنما سرداً».

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٤/٢١.

(٦) ابن حبان [الإحسان] برقم ٢٤٢٩، والدارقطني ٢/٢٤، والبيهقي ٣/٣١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٠٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٨١: «وإسناده على شرط الشيخين». وقال في التلخيص: ٢/١٤ برقم ٥١١ وإسناده كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه.

الإيتار بثلاث بحملها على أنها متصلة بتشهد واحد في آخرها، وأحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بحملها على أنها بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب^(١).

ومما يدل على الإيتار بثلاث حديث القاسم عن عبدالله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت». قال القاسم: «ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كلاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس»^(٢).

عاشراً: ركعة واحدة؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣)؛ وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل» وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»^(٤). وذكر الإمام النووي - رحمه الله -: أن هذا دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل^(٥). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة...»^(٦).

(١) انظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤٨١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢١٤/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، برقم ٩٩٣، ومسلم برقم ٧٤٩ وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥٢.

(٤) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٧٥٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧٧/٦.

(٦) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع ١٨٥/٢.

ومما يدل على الإيتار بركعة واحدة، حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - وفيه: «... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل...»^(١).

٥ - القراءة في الوتر، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية ب: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة^(٢)» قال الترمذي - رحمه الله -: «يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة»^(٣).

(١) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي برقم ١٧١٢، وابن ماجه برقم ١١٩٠ وتقدم تخريجه.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، برقم ٤٦٢، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم ١٧٠٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم ١١٧٢. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٧٢/١، وصحيح سنن ابن ماجه ١٩٣/١، وصحيح سنن الترمذي، ١٤٤/١.

(٣) سنن الترمذي، ٣٢٦/٢، وروى الترمذي برقم ٤٦٣، وأبو داود برقم ١٤٢٤، وابن ماجه برقم ١١٧٣، عن عائشة - رضي الله عنها - حينما سُئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتين» وقد ضعفه كثير من أهل العلم. [انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢١١، ٢١٢] وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٧/١، وصحيح الترمذي ١٤٤/١، وصحيح ابن ماجه، ١٩٣/١، وقال الترمذي: «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة» ٣٢٦/٢، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٠٩ يقول: «زيادة المعوذتين ضعيفة والمحفوظ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولكن لو صح حديث عائشة هذا فتارة وتارة». قلت: ورواه الحاكم ٣٠٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول ٦/٥٢: «وهو»

٦ - القنوت في الوتر^(١) ، يقنت في الوتر؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما - قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها في [قنوت] الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت [ولا يعز من عاديت]»^(٢) [سبحانك]^(٣) تباركت ربنا وتعاليت»^(٤) .

ب - وقد ثبت عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٥) . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن

= كما قالاً. وقال محقق سبيل السلام للصنعاني ٥٤/٣: «وقال ابن حجر في نتائج الأفكار ٥١٣/١ - ٥١٤: «وهو حديث حسن».

(١) القنوت: يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٩٠ و٤٩١، والشرح المنتع ٤/٢٣.

(٢) زادها الطبراني في المعجم الكبير ٣/٧٣، برقم ١٧٠١، ورقم ٢٧٠٣، ورقم ٢٧٠٤، ورقم ٢٧٠٥، ورقم ٢٧٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٩ قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/٢٤٩ برقم ٣٧١: «هذه الزيادة ثابتة في الحديث» ثم بين رحمه الله أنها متصلة، وردّ على الإمام النووي تضعيفه لهذه الزيادة. وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٢٤، وإرواء الغليل للألباني، ٢/١٧٢.

(٣) زادها الترمذي برقم ٤٦٤.

(٤) أحمد ١/١٩٩، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ٧٤٥، ورقم ١٧٤٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ٤٦٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٧٢ برقم ٤٤٩.

(٥) أحمد في المسند، ١/٩٦، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٧، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء الوتر، برقم ٣٥٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٧٥ برقم ٤٣٠.

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(١) .

٧- مَوْضِعُ دَعَاءِ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَثَبِتَ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ وَهَذَا مَشْرُوعٌ، وَالْأَفْضَلُ الْقَنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي الْأَحَادِيثِ^(٢) وَالْقَنُوتُ فِي الْوَتْرِ سَنَةً^(٣)، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِ الْقَنُوتِ وَمَحَلِّهِ الْمَشْرُوعِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ حِينَما سُئِلَ عَنِ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ...» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا

(١) الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت ثابتة من فعل الصحابة - رضي الله عنهم - كما ذكر العلامة الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل، ١٧٧/٢ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختلفوا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس» الفتاوى ١٠٠/٢٣ .

وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على الروض المربع ١٨٩/٢، في فجر الأربعاء ١٤١٩/١١/٨هـ يقول: «يقنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وقد ثبت عنه ﷺ القنوت بعد الركوع في النوازل، وجاء القنوت قبل الركوع، جاء هذا وهذا؛ فالأمر واسع، لكن الأكثر والأصح، والأفضل بعد الركوع؛ لأنه الأغلب في الأحاديث. وذكر ابن قدامة في المغني أن هذا روي عن الأربعة الخلفاء الراشدين، ونقل عن الإمام أحمد أنه يذهب إلى أنه بعد الركوع فإن قنت قبله فلا بأس، المغني ٥٨١/٢ - ٥٨٢، وانظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٨٢/١، وفتح الباري ٤٩١/٢ .

(٣) قيل هو مسنون في جميع السنة، وقيل لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وقيل: لا يقنت مطلقاً. والذي اختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد القول الأول. انظر: المغني ٥٨٠/٢ - ٥٨١، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٢٦/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/٥، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه [ﷺ] من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها، والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز، فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه. الفتاوى ٩٩/٢٣، وانظر المغني لابن قدامة، ٥٨٠/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٢٦/٢ .

يدعو على أحياء من بني سُليم»^(١) . وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللهم انج الوليد بن الوليد...»^(٢) . وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: «كنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِغْلٍ وذكوان، وعُصية، ويؤمن من خلفه»^(٣) . وحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»^(٤) . وحديث أنس - رضي الله عنه - وقد سُئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»^(٥) .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٢، ولفظه من عدة مواضع، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٧.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٥.

(٣) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، والحاكم ٢٢٥/١، والبيهقي، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٠/١ وذكر أن القنوت بعد الركوع ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسناد حسن، انظر: إرواء الغليل، ١٦٤/٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٢ وحسن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٥/١، وصححه إسناده في إرواء الغليل، ١٦٧/٢ برقم ٤٢٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٣ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٩٥/١، وفي الإرواء ١٦٠/٢.

٨ - رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين ؛ لعموم حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا »^(١) ؛ ولأنه صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعن أبي رافع قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء »^(٢) .

وعن أنس - رضي الله عنه - في قصة القرءاء الذين قُتِلوا - رضي الله عنهم - قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم »^(٣) . وذكر البيهقي - رحمه الله - أن عددًا من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت^(٤) ، أما تأمين المأمومين على قنوت الإمام ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ « . . . إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعلٍ وذكوان ، وعصية ، ويؤمن من خلفه »^(٥) .

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٨٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ٣٨٦٥، والبغوي في شرح السنة ١٨٥/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٦٩/٣ .

(٢) البيهقي ٢١٢/٢ وقال: وهذا عن عمر - رضي الله عنه - صحيح .

(٣) البيهقي، ٢١١/٢ قال البناء في الفتح الرباني مع بلوغ الأمان: قال صاحب البيان: « وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي . بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس - رضي الله عنه - . . . » الحديث السابق .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٢١١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة ٥٨٤/٢، والشرح المتع ٢٦/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٣/٥ .

(٥) أبو داود، برقم ١٤٤٣، وتقدم تخريجه .

٩ - آخر صلاة الليل الوتر؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١). وفي رواية لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»^(٢).

١٠ - الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر؛ يقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح»؛ لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يمد بها صوته في الأخيرة يقول: «[رب الملائكة والروح]»^(٣).

١١ - لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر؛ لحديث طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٤)؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ليجمع آخر صلاته وتراً، برقم ٩٩٨، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥١.

(٢) مسلم، برقم ١٥٢ - (٧٥١) وتقدم تحريجه.

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر أخبار الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم ١٦٩٩، وأبو داود مختصراً، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣٠، والدارقطني ٣١/٢، وما بين المعكوفين للدارقطني، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٤) أبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم ١٤٣٩، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم ٤٧٠، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن وترين في ليلة، برقم ١٦٧٩، وأحمد ٢٣/٤، وابن حبان في صحيحه [الإحسان] ٧٤/٤ برقم ٢٤٤٠، وصححه الألباني في=

يوتر^(١) ، فإذا أوتر المسلم أول الليل ثم نام ثم يسر الله له القيام من آخر الليل ، فإنه يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره بل يكتفي بوتره السابق^(٢) .

١٢ - إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت». وفي لفظ آخر لمسلم: «إذا أوتر قال: «قومي فأوترتي يا عائشة»^(٣) . قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق»^(٤) .

١٣ - قضاء الوتر لمن فاته؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ وفيه: «... وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن

= صحيح الترمذي ١٤٦/١ .

(١) مسلم، برقم ٧٣٨ وتقدم تحريجه .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٨/٢، وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٠٧ يقول: «السنة تأخير الوتر، لكنه إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره؛ لحديث: «لا وتران في ليلة» أما من يقول بنقض الوتر فمعنى ذلك أنه يوتر ثلاث مرات، والصواب أنه إذا أوتر أول الليل ثم صلى آخره، فيصلّي ولكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الأول». وانظر: مجموع فتاواه ١١/٣١٠-٣١١ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، برقم ٩٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٤٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٢٧٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٨٧ .

يداول عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان...»^(١).

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٢).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره»^(٣). فالأفضل أن يقضي الوتر إذا نام عنه أو نسيه، من النهار بعد ارتفاع الشمس شفعاً على حسب عادته، فإن كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وإن كان يصلي تسع ركعات صلى عشر ركعات، وهكذا.

١٤ - دعاء القنوت في النوازل في الصلاة المفروضة، قد ثبت عن

- (١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٦.
- (٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٧.
- (٣) أبو دود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣١ وابن ماجه بلفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، برقم ١١٨٨، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، برقم ٤٦٥، ولفظه: «فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ» وفي لفظ له: «فليصل إذا أصبح» والحاكم بلفظ الترمذي، ٣٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد ٤٤/٣ بلفظ: «إذا ذكرها أو إذا أصبح» وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٥٣/٢. وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا ضعيف بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بإسناد جيد لكن ليس فيه إذا أصبح، فرواية أبي دود تشهد له بالصحة، فالأفضل أن يقضيه لكنه يشفعه فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن النبي ﷺ كان إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤١٢.

النبي ﷺ أنه قنت عند النازلة شهراً يدعو على قوم، وثبت أنه قنت يدعو لقوم مستضعفين من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة، فلما زال السبب ترك القنوت، ولم يداوم النبي ﷺ على القنوت في شيء من الصلوات المفروضة: لا الفجر، ولا غيرها، وكذلك خلفاؤه الراشدون كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كانوا يداومون عليه، ولكن إذا زال السبب تركوا القنوت، فالسنة القنوت عند النوازل ويُدعى فيها بما يناسب الحال من الدعاء لقوم أو عليهم، أو بما يناسب النازلة^(١).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ لكن القنوت في الفجر والمغرب أكد^(٢)، فلما زال السبب ترك القنوت؛ لزوال سببه، حتى في الفجر، وهذا يؤكد أن دعاء القنوت في الفجر على الدوام في غير النوازل بدعة^(٣).

ويدل على ما تقدم من مشروعية القنوت في النوازل الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «قنت النبي

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٥٦-١٥١/٢١، و١١٦-٩٨/٢٣، وزاد المعاد/١٧٢-١٨٦.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٧.

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلمين تنازعوا في القنوت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القنوت منسوخ وكله بدعة فلا يشرع بحال بناءً على أن النبي ﷺ قنت ثم تركه وترك نسخ للفعل.

القول الثاني: أن القنوت مشروع دائماً وأن المداومة عليه سنة ولكن يكون ذلك في الفجر.

القول الثالث: وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليه كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدون، ثم تركوا عند ارتفاع النوازل، فيكون القنوت مستنواً عند النوازل وهو الذي عليه فقهاء الحديث. انظر: الفتاوى ٩٩/٢٣ و١٠٥-١٠٨، وقال - رحمه الله -: «ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلٍّ في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب

أكد، بما يناسب تلك النازلة». انظر: الاختيارات الفقهية ص ٩٧.

شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذَكَوَانَ»^(١) . وفي لفظ لمسلم: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً...» . وفي لفظ له: «ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يُدْعَوْنَ القِرَاءَ فمكث شهراً يدعو على قتلهم»^(٢) .

الحديث الثاني: حديث خفاف بن إيماء الغفاري - رضي الله عنه - قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غَفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللهُ، وَعُصِيَّةٌ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنَ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنَ رِعْلًا وَذَكَوَانَ» ثم وقع ساجداً»^(٣) .

الحديث الثالث: حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كنت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب»^(٤) .

الحديث الرابع: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»^(٥) .

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «والله لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٧ .

(٢) مسلم، برقم ٢٩٧ (٦٧٧) و٣٠٢- (٦٧٧) وتقدم تحريجه .

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٩ .

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٨ .

(٥) البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٤ .

الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»^(١).

الحديث السادس: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دُبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رِعْلٍ وذكوان، وعصيّة، ويؤمن من خلفه»^(٢).

الحديث السابع: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كنت بعد الركعة في صلاة شهراً، إذا قال «سمع الله لمن حمده» يقول في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم؟ قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟»^(٣). وفي رواية للبخاري: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحدٍ كنت بعد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: حدثنا معاذ بن فضالة، برقم ٧٩٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٦.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، وأحمد ١/٣٠١ - ٣٠٢، والحاكم، والبيهقي، ٢/٢٠٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء، ٢/١٦٣، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/٢٧٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم ٨٠٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم ٦٧٥.

الركوع...»^(١) . وفي لفظ لمسلم: «إن ذلك في صلاة الفجر»^(٢) .
وفي لفظ للبخاري: «بينما النبي ﷺ يصلي العشاء»^(٣) .

الخبر الثامن: خبر عمر موقوفاً، فعن عبدالرحمن بن أبزى، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلاة الصبح، فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفر»^(٤) . وفي رواية أخرى أنه قنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء^(٥) .

الحديث التاسع: حديث سعد بن طارق الأشجعي - رضي الله عنه - قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بُنيّ محدث»^(٦) . فالقنوت في الفجر لا يكون إلا في النازل.

(١) البخاري، برقم ٤٥٦٠، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) مسلم برقم ٦٧٥ وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٤٥٩٨ وتقدم تخريجه.

(٤) البيهقي، ٢/٢١١ وصححه إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٧٠.

(٥) سنن البيهقي، ٢/١٢ وصححه، وقال الألباني في قنوت عمر بعد الركوع وقبله: «والصواب ثبوت

الأمرين عنه» إرواء، ٢/١٧١.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، برقم ٤٠٢، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ترك

القنوت، برقم ١٠٨٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة

الفجر، برقم ١٢٤١، وأحمد ٦/٣٩٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٣٥.

فظهر من جميع الأحاديث السابقة: أن القنوت في النوازل سنة، وأنه يكون في الصلوات الخمس، ولكن في صلاة المغرب والفجر أكد، وأن الأفضل أن يكون القنوت بعد الرفع من الركوع، وأن الأفضل أن يرفع يديه ويجهر بالدعاء، ويؤمن من خلف الإمام، وأن القنوت في الفجر في غير النوازل بدعة^(١)؛ لحديث سعد بن طارق - رضي الله عنه - وفيه: «أي بني محدث»^(٢)، فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

الأول: أن دعاء القنوت في النوازل مشرع عند السبب الذي يقتضيه وليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً محمداً؛ بل يدعو في كل وقت ونازلة بما يناسب ذلك الوقت أو النازلة؛ لفعل النبي ﷺ وخلفائه - رضي الله عنهم -^(٣).

النوع الثالث: صلاة الضحى:

١ - صلاة الضحى سنة مؤكدة^(٤)؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها، والوصية لرجل واحد وصية للأمة

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٩٨/٢٣ - ١١٦، و١٥١/٢١ - ١٥٦، وزاد المعاد لابن القيم ١/٢٧٢ - ٢٨٦.
(٢) وأما حديث أنس عند أحمد ١٦٢/٣، والدارقطني ٣٩/٢، وغيرهما ولفظه: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، فضعفه أهل العلم، ونقل الألباني - رحمه الله - تضعيفهم له بالتفصيل في الأحاديث الضعيفة برقم ٢٣٨، ٣/٣٨٤ - ٣٨٨ وقال: منكر.

وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٢٥ يقول عن هذه الرواية: «ضعيفة بكل حال ويدل على ضعفها حديث سعد بن طارق».

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٢٣، وزاد المعاد ١/٢٨٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ١١/٣٩٩.

كلها إلا إذا دلّ الدليل على اختصاصه بها؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث [لا أدعهن حتى أموت]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(١)؛ ولحديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»^(٢).

وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذان الحديثان الصحيحان حجة قائمة للدلالة على شرعية سنة الضحى وأنها سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ إذا أوصى بشيء فوصيته للأمة وليست خاصة بذلك الشخص، وهكذا إذا أمر أو نهى، فالحكم عام، إلا أن يخصه بشيء فيقول: هذا لك خاصة، وكون النبي ﷺ ما فعلها دائماً لا ينافي سنيتها، فقد يفعل الشيء لبيان سنيته، وقد يتركه لبيان عدم وجوبه»^(٣).

وقد رجح النووي - رحمه الله - أن سنة الضحى سنة مؤكدة بعد أن ذكر الأحاديث في ذلك، قال: «هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن [سنة] الضحى سنة مؤكدة...»^(٤).

فالصواب أن المواظبة عليها سنة مؤكدة^(٥)؛ لوصية النبي ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨١، ومسلم، برقم ٧٢١، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٢٢، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤١٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٣٧، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/٥٧.

(٥) أما ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى قط؛ وإن»

بها؛ وليبانه لفضلها، وقد صلاها ﷺ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما سُئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات ويزيد ما شاء الله». وفي رواية: «ما شاء»^(١).

٢ - فضل صلاة الضحى ثابت في الأحاديث الصحيحة؛ للأحاديث الآتية:

الأول: حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سُلامى^(٢) من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣).

= لأسبغها، وإن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» [البخاري برقم ١٢٢٨، ومسلم برقم ٧١٨] وحديثها الآخر حينما سُئلت: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبة»، [مسلم برقم ٧١٧]. وحديثها أنه ﷺ كان يصلي «أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» فنفي عائشة - رضي الله عنها - فعل النبي ﷺ لصلاة الضحى، وإثباتها لذلك لا تعارض بينهما، فإنما أثبتته لم تره وإنما بلغها أنه كان يصلي الضحى أربعاً، أما النفي فهي لم تره يفعلها إلا إذا قدم من مغيبه، وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها، ومن فعله ﷺ لها فألفاظها لا تعارض. انظر: سبل السلام للصنعاني ٦٠/٣، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٥٦: «وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكيد المشروعية، ومن علم حجة على من لم يعلم، لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء».

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤١٥ - ٤١٧ يقول: «والجمع بين الروايات أن يقال: إن الإثبات كان أولاً ثم نسيت، أو أن النفي كان أولاً ثم ذكرت، وما أثبتت من حجة مقدم على ما نفت كما لو كان عن صحابين فالثبوت مقدم على النافي».

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧١٩.
(٢) سُلامى: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٤٢.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٠.

الثاني: حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجزئك»^(١).

ومما يدل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - ترفعه: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل...»^(٢).

الثالث: حديث نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تُعجزني»^(٣) من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»^(٤).

الرابع: حديث أبي الدرداء وأبي ذر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ، عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»^(٥).

الخامس: حديث أنس - رضي الله عنه - في فضل صلاة الضحى لمن جلس في المسجد بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، قال: قال

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب إمطة الأذى عن الطريق، برقم ٥٢٤٢، وأحمد ٣٥٤/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨٤/٣، وإرواء الغليل، ٢/٢١٣.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٧.

(٣) لا تعجزني: قيل: لا تفوتني من العبادة: أي لا تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٦٨/٤.

(٤) أبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى، برقم ١٢٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٩/١، وإرواء الغليل، ٢/٢١٦.

(٥) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، برقم ٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٧/١، والإرواء، ٢/٢١٩.

رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره، تامة، تامة، تامة»^(١). وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً»^(٢).

٣ - وقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل وقوف الشمس في كبد السماء قبل الزوال، والأفضل أن تصلى بعد اشتداد الحر؛ لحديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٣). وفي لفظ: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»^(٤)، فمن صلاها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس، ومن صلاها بعد اشتداد الحر قبل وقت النهي فهو أفضل^(٥).

٤ - عدد ركعات سنة الضحى لا حد له على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ «أوصى بركعتي الضحى، وبيّن فضلها»^(٦)، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، برقم ٥٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٨١، وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يحسنه لكثرة طرقه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، برقم ٦٧٠ عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -.

(٣) ترمض الفصال: أي حين تحتر الرمضاء فتحرق خفاف الصغار من أولاد الإبل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٧٦.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم ٧٤٨.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١١/٣٩٥.

(٦) البخاري، برقم ١٩٨١، ومسلم، ٧٢٠، ٧٢١، وتقدم التخريج.

أربعاً ويزيد ما شاء الله»^(١) . وقد روي عن جابر وأنس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات»^(٢) ، وثبت عن أمّ هانيء بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلى في بيتها يوم فتح مكة ثمان ركعات بعدما ارتفع النهار، قالت: «فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»^(٣) .

وقد دل حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أن صلاة الضحى لا حد لأكثرها، وفيه: «... صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة»^(٤) حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم...»^(٥) . وفي سنن أبي داود: «... ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين»^(٦) ، وفي لفظ

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم ٧١٩.

(٢) حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم ١٠٦٦، ١٠٦٧ [مجمع البحرين] ٢٧٨/١، وأخرج حديث أنس أيضاً في الأوسط برقم ١٠٦٥ [مجمع البحرين] ٢٧٦/١، وأخرجه الترمذي في الشمائل [المختصر للألباني] برقم ٢٤٥ وصححه الألباني في هذا المختصر، ص ١٥٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٤٦٣، وذكر له طرقات، فلتراجع حيث جزم بصحته ٢١٧/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، برقم ١١٠٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان، وأوسطها أربع ركعات أو ست، برقم ٣٣٦.

(٤) مشهودة محضورة: أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٦٤/٦.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٦) سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة برقم ١٢٧٧.

لأحمد: «إذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصلاً...»^(١).

القسم الثاني: ما تسن له الجماعة ومنه صلاة التراويح:

١ - مفهوم صلاة التراويح: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات^(٢).

والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل^(٣)، ويقال: الترويجة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...^(٤). ودل قولها - رضي الله عنها - «يصلي أربعاً... ثم يصلي أربعاً» على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل ركعتين^(٥)؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر

(١) مسند أحمد، ١١١/٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، ص ٢٨٢، ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء، فصل الراء، ٤٦٢/٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم ١١٤٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٨.

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٦٦/٤.

بواحدة»^(١) . وهذا يفسر الحديث الأول، وأنه ﷺ يسلم من كل ركعتين، وقد قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢) .

٢ - صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ بقوله، وفعله، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(٣) ، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق العلماء على استحبابها»^(٤) ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنّها بقوله وفعله رسول الله ﷺ^(٥) .

٣ - فضل صلاة التراويح ثبت من قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٦) . فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حق شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا الثواب العظيم^(٧) .

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم ٣٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٦/٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٦٠١/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري بلفظه، برقم ٣٧، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه.

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٦/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٩٢/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٣٣/٢.

٤ - مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة» وفي لفظ: «كُتِبَ له قيام ليلة» فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(١)؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق^(٢) رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهّد، فقال: «أما بعد، فإنه

(١) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٣٥٣ وفي غيره.

(٢) طفق: أي جعل.

لم يخف عليّ شأنكم، ولكنني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» وذلك في رمضان»^(١).

وعن عبدالرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل» ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»^(٢).

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر - رضي الله عنه - «نعم البدعة هذه» فهذا يعني به في اللغة، فمراده - رضي الله عنه - أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

أ - أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغب فيه، وقد صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٤، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦١.

(٢) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أُمنَ من بعده ﷺ .
 ب - أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم -^(١) .

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن قول عمر - رضي الله عنه - : «البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمدائمة عليها في رمضان كله، وهذا وجه قول عمر - رضي الله عنه - وإلا فهي سنة فعلها ﷺ ليالي»^(٢) .

٥ - الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٣) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر»^(٤) «^(٥)» .
 وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٦) .

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١٢٩/٢ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٠ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم ٢٠١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦٠ .

(٤) شدَّ المئزر: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم ٢٠٢٤، ومسلم واللفظ له، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٤ .

(٦) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٥ .

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح . وكانوا يسمونه السحور»^(١) . وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم»^(٢) .

٦ - وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراجعة، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك^(٣) .

٧ - عدد التراويح ليس له تحديد لا يجوز غيره، وإنما قال النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٤) . فلو صلى عشرين ركعة وأوتر بثلاث، أو صلى ستاً وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج^(٥) ، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٥٤، وتقدم حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قبل يسير .

(٢) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه .

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٨٢/٤ .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه .

(٥) انظر: سنن الترمذي، ٣/ ١٦١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٦٠٤، وفتاوى ابن تيمية، ٢٣/ ١١٢ - ١١٣،

وسبل السلام للصنعاني، ٣/ ٢٠ - ٢٣ .

ركعة»^(١) ؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢) ، فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب^(٣) ، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٤) . والأمر واسع في ذلك ، لكن الأفضل إحدى عشرة ، والله الموفق سبحانه^(٥) .

القسم الثالث: التطوع المطلق مشروع في الليل كله والنهار إلا أوقات النهي ، وهو نوعان .

النوع الأول: التهجد بالليل :

أولاً: مفهوم التهجد ، يقال : هجد الرجل إذا نام بالليل ، وهجد إذا صلى بالليل . وأما التهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم^(٦) .

ثانياً: صلاة التهجد سنة مؤكدة^(٧) ، ثابتة بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، قال الله - عز وجل - في صفة عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا ﴾^(٨) . وقال - عز وجل - في صفة المتقين : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٩﴾ وقال

(١) مسلم ، برقم ٧٦٤ ، وتقدم تحريجه .

(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ١١٤٧ ، ومسلم ، برقم ٧٣٨ ، وتقدم تحريجه .

(٣) انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ، ٧٢/٤ .

(٤) البخاري ، برقم ٩٩٠ ، ومسلم ، برقم ٧٤٩ ، وتقدم تحريجه .

(٥) انظر : فتاوى الإمام ابن باز ، ١١/٣٢٠ - ٣٢٤ .

(٦) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، باب الدال ، فصل الهاء ، ٤٣٢/٣ ، والقاموس المحيط

للفيروزآبادي ، باب الدال ، فصل الهاء ، ص ٤١٨ .

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لابن باز ، ١١/٢٩٦ .

(٨) سورة الفرقان ، الآية : ٦٤ .

(٩) سورة الذاريات ، الآيتان : ١٧ ، ١٨ .

تعالى في أصحاب الإيمان الكامل: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ * فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴿^(١) . وقال سبحانه: ﴿ يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾^(٢) . وقال سبحانه وتعالى: ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾^(٣) ووصف الله - عز وجل - أهل الإيمان الكامل الذين يقومون بالليل بالعلم، ورفع مكانتهم على غيرهم، فقال تعالى: ﴿ آمن هو فانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾^(٤) ؛ ولعظم شأن صلاة الليل قال الله لنبيه ﷺ: ﴿ يتأبها المزمل ﴾ * قر الليل إلا قليلاً * نصفه أو أنقص منه قليلاً * أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ﴾^(٥) . وقال سبحانه: ﴿ ومن الليل فتعجده نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾^(٦) ، وقال - عز وجل - : ﴿ إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً * فأصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً * وأذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً * ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً ﴾^(٧) . وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ومن الليل فسبحه وأدبر السجود ﴾^(٨) . وقال عز وجل: ﴿ ومن الليل فسبحه وأدبر النجوم ﴾^(٩) ،

(١) سورة السجدة، الآيات: ١٦، ١٧ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٣ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧ .

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩ .

(٥) سورة المزمل، الآيات: ١-٤ .

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٧٩ .

(٧) سورة الإنسان، الآيات: ٢٣-٢٦ .

(٨) سورة ق، الآية: ٤٠ .

(٩) سورة الطور، الآية: ٤٩ .

وحدث عليها النبي ﷺ بقوله: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١).

ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم؛ للأمر الآتية:

١ - عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفطرت قدماه، فقد كان ﷺ يجتهد في القيام اجتهاداً عظيماً، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً»^(٢)، وعن المغيرة - رضي الله عنه - قال: «قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقبل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٣).

وقد أحسن القائل من أصحاب النبي ﷺ حين قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضامع^(٤)

٢ - من أعظم أسباب دخول الجنة، فعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قبله، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ ثلاثاً، فجئت في الناس؛ لأنظر، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب،

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم ١١٦٣ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ برقم ٤٨٣٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨٢٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ برقم ٤٨٣٦، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨١٩.

(٤) يذكر عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»^(١).

وقد أحسن القائل حين قال:

ألهت لذة نومةٍ عن خير عيشٍ مع الخيرات في غرف الجنان
تعيش مخلداً لا موت فيها وتنعم في الجنان مع الحسان
تيقظ من منامك إن خيراً من النوم التهجد بالقرآن^(٢)

٣ - قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة؛ لحديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة عُرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام»^(٣)، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٤).

٤ - المحافظون على قيام الليل محسنون مستحقون لرحمة الله وجزائه؛ لأنهم ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجة بلفظه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام برقم ٣٢٥١، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، برقم ١٣٣٤، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث: أفشوا السلام، برقم ٢٤٨٥، وفي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، برقم ١٩٨٤، والحاكم، ١٣/٣، وأحمد، ٤٥١/٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٥٦٩، وإرواء الغليل، ٢٣٩/٣.

(٢) قيام الليل للإمام محمد بن نصر المروزي، ص ٩٠، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا ص ٣١٧، وقيل: إن الأبيات لمالك بن دينار.

(٣) تابع الصيام: أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً، وقيل: أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ١١٩/٦.

(٤) أحمد، ٣٤٣/٥، وابن حبان (موارد) برقم ٦٤١، والترمذي، عن علي - رضي الله عنه - كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٧، وأحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو، ١٧٣/٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣١١/٢، وصحيح الجامع، ٢٢٠/٢ برقم ٢١١٩.

(٥) سورة الذاريات، الآيات: ١٧، ١٨.

٥ - مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن، فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾^(١).

٦ - شهد لهم بالإيمان الكامل فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ * نتجاني جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ومما رزقناهم ينفقون﴾^(٢).

٧ - نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم، فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُ مَنْ أَمَّا الْبَلِّ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣).

٨ - قيام الليل مكفر للسيئات ومنهاة للآثام؛ لحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة للآثام»^(٤).

٩ - قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه، وفيه: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»^(٥).

١٠ - شرف المؤمن قيام الليل؛ لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد عش ما شئت

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

(٢) سورة السجدة، الآيات: ١٥ - ١٧.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء، برقم ٣٥٤٩، والحاكم، ٣٠٨/١، والبيهقي، ٥٠٢/٢، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٩٩/٢، برقم ٤٥٢، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٧٨/٣.

(٥) مسلم، برقم ١١٦٣، وتقدم تخريجه.

فإنك ميت، وأحب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزيٌّ به» ثم قال: «يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزُّه استغناؤه عن الناس»^(١).

١١ - قيام الليل يُغْبَطُ عليه صاحبه؛ لعظيم ثوابه، فهو خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٢)؛ ولحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٣).

١٢ - قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة؛ لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»^(٤) «^(٥)». وعن أبي هريرة

(١) أخرجه الحاكم ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ٦٤٠/١، وعزاه للطبراني في الأوسط، وأشار إلى ثبوته الهشيمي في مجمع الزوائد ٢٥٣/٢، وعزاه للطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٨٣١، وذكر له ثلاث طرق: عن علي، وعن سهل، وعن جابر - رضي الله عنهم -.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن برقم ٨١٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم ٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، برقم ٨١٦.

(٤) المقنطرين: أي ممن كتب له قطار من الأجر. الترغيب والترهيب للمنذري، ٤٩٥/١.

(٥) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تمزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ١٨١/٢ برقم=

- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أوجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلَفَاتٍ عظامِ سمانٍ؟» قلنا: نعم، قال: «ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظامِ سمانٍ»^(١).

وقد حدد النبي ﷺ أقصى مدة وأدنى زمن يُحْتَم فيه القرآن لعبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عندما سأله، فقال له: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهر» ثم قال: «في خمس عشرة» ثم قال: «في عشر» ثم قال: «في سبع»^(٢). قال: إني اقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»^(٣).

رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثلث الآخر، وصلاة الليل تجوز في أوله، وأوسطه، وآخره؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»^(٤). وهذا يدل على التيسير، فعلى حسب ما تيسر للمسلم يقوم، ولكن الأفضل أن يكون القيام في الثلث الآخر من الليل؛ لحديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في

= ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٣ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٦٤٣.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، برقم ٨٠٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٢.

(٣) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦١.

(٤) البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل، برقم ١١٤١.

جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(١). وما يزيد ذلك وضوحاً حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له؟ [فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر]»^(٢).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة»^(٣).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى»^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت حينما سُئلت: أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ^(٥). وفي حديثها الآخر

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، برقم ٣٥٧٩، وأبو داود بنحوه، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم ١٢٧٧، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم ٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/١٨٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٥، ومسلم برقم ٧٥٨، وتقدم تحريجه.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، برقم ٧٥٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، و١٩٧٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم ١١٥٩.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ١١٣٢، ومسلم، برقم ٧٤١، وتقدم تحريجه.

- رضي الله عنها - : «إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله من الليل فما يجيء السَّحر حتى يفرغ من حزبه»^(١) .

خامساً: عدد ركعات قيام الليل ، ليس له عددٌ مخصوص ؛ لقول النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٢) .

ولكن الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ؛ لفعل النبي ﷺ ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٣) ؛ ولحديثها الآخر : «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٤) .

سادساً: آداب قيام الليل :

١ - ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنومه التقوي على الطاعة ليحصل على الثواب على نومه ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه»^(٥) ؛

(١) أبو داود ، كتاب التطوع ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، برقم ١٣١٦ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ١/ ٢٤٤ .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم ٩٩٠ ، ومسلم ، برقم ٧٤٩ ، وتقدم تخريجه .

(٣) مسلم ، برقم ٧٣٦ ، وتقدم تخريجه .

(٤) متفق عليه ، البخاري ، برقم ١١٤٧ ، ومسلم ، برقم ٧٣٨ ، وتقدم تخريجه .

(٥) النسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ، برقم ١٧٨٤ ، وأبو داود ، كتاب التطوع ، باب من نوى القيام فنام ، برقم ١٣١٤ ، ومالك في الموطأ ، ١/ ١١٧ ، وصححه =

ولحديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه عز وجل»^(١).

٢ - يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ، ويذكر الله، ويتسوك ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، رب اغفر لي»؛ لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له»^(٢) «^(٣)».

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «... استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران...»^(٤)، وعن حذيفة - رضي

= الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١، وفي إرواء الغليل، ٢٠٥/٢.

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، برقم ٦٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٤٥٤، وفي صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤١/٣ أن قوله «له» زادها الأصيلي، قال: «وكذا في الروايات الأخرى» قلت: زادها ابن ماجه في سننه برقم ٣٨٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٥/٢.

(٣) البخاري، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصل، برقم ١١٥٤.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ١٨٢ - (٧٦٣) وأصل الحديث متفق عليه.

الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»^(١) ، ويقول أذكار الاستيقاظ من النوم الأخرى^(٢) ، ويتوضأ كما أمره الله تعالى .

٣ - يفتح تهجده بركتين خفيفتين ؛ لفعل النبي ﷺ وقوله ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركتين خفيفتين»^(٣) ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركتين خفيفتين»^(٤) .

٤ - يُستحب أن يكون تهجده في بيته ؛ لأن النبي ﷺ كان يتهجّد في بيته ؛ ولحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «... فعليكم بالصلاة في بيوتكم ؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٥) .

٥ - المداومة على قيام الليل وعدم قطعه، يُستحب أن يكون للمسلم ركعات معلومة يداوم عليها، فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها، وإذا فاتته قضاها؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملُّ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤ .

(٢) انظر: حصن المسلم، للمؤلف ص ١٢-١٦ .

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٧ .

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٨ .

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم واللفظ له، برقم ٧٨١، وتقدم تحريجه .

حتى تملّوا» وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ»^(١)؛ ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٢). ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «... وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٣)؛ ولحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»^(٤).

٦ - إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٥)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٩٧٠، ومسلم برقم ٧٨٢ واللفظ له، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٢، ومسلم، برقم ١١١٩، ويأتي تحريجه.

(٣) مسلم، برقم ٧٤٦، وتقدم تحريجه.

(٤) مسلم، برقم ٧٤٧، وتقدم تحريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢١٢، ومسلم، برقم ٧٨٦، وتقدم تحريجه.

(٦) مسلم، برقم ٧٨٧، وتقدم تحريجه.

٧ - يُستحب له أن يوقظ أهله ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل فإذا أوتر قال لعائشة - رضي الله عنها - : «قومي فأوترى يا عائشة»^(١) ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، ثم أيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، ثم أيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(٢) . وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٣) .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال : «ألا تصليان؟» فقلت : يا رسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ، ولم يرجع إلي شيئاً ، ثم سمعته وهو مدبرٌ يضرب فخذه ويقول : ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٤) .

قال ابن بطال - رحمه الله - : «فيه فضيلة صلاة الليل ، وإيقاظ

(١) متفق عليه : البخاري برقم ٩٩٧ ، ومسلم واللفظ له ، برقم ٧٤٤ ، وتقدم تحريجه .

(٢) النسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الترغيب في قيام الليل ، برقم ١٦١٠ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ، برقم ١٣٣٦ ، وأبو داود ، كتاب التطوع ، باب قيام الليل ، برقم ١٣٠٨ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٣٥٤ / ١ .

(٣) ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ، برقم ١٣٣٥ ، وأبو داود ، كتاب التطوع ، باب قيام الليل ، برقم ١٣٠٩ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٢٤٣ / ١ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ، برقم ١١٢٧ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت ، برقم ٧٧٥ .

النائمين من الأهل والقراة لذلك»^(١) ، وقال الطبري - رحمه الله - :
«لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزجج
ابنته وابن عمه ، في وقت جعله الله لخلقه سكناً ، لكنه اختار لهما
إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون ، امتثالاً لقول الله
تعالى^(٢) : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ
وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٣) . وقول علي - رضي الله عنه - : «إنما أنفسنا بيد
الله» اقتبس علي - رضي الله عنه - ذلك من قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى
الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا
الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٤) ، وقوله «بعثنا» المقصود : أيقظنا^(٥) ، وقوله :
«طرقه» ، ذكر النووي - رحمه الله - أن الطرق هو الإتيان في الليل ،
وأن ضرب النبي ﷺ لفخذه المختار في معناه : أنه من سرعة جوابه
وعدم موافقته له على الاعتذار ، ولهذا ضرب فخذه ، والحديث
فيه : الحث على صلاة الليل ، وأمر الإنسان صاحبه بها ، وتعهد
الإمام والكبير رعيته ، بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم ، وأنه
ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن
ينكف ولا يعنف إلا المصلحة^(٦) .

(١) نقلاً عن فتح الباري ، لابن حجر ، ١١/٣ .

(٢) نقلاً عن فتح الباري ، لابن حجر ، ١١/٣ .

(٣) سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٤٢ .

(٥) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١١/٣ .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٣١١/٦ ، وفتح الباري لابن حجر ، ١١/٣ .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً، فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ أيقظوا صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين، رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». وفي لفظ: «ماذا أنزل الليلة؟»^(١). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «... فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك»^(٢). وفي الحديث استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لاسيما عند آية تحدث^(٣)، قال ابن الأثير - رحمه الله -: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» هذا كناية عما يقدمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة، يقول: «رُبَّ غني في الدنيا لا يفعل خيراً، وهو فقير في الآخرة، ورُبَّ مكتسب في الدنيا ذي ثروة ونعمة عارٍ في الآخرة شقي»^(٤).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن أباه عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلوا هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٥).

(١) البخاري، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، برقم ١١٥، وكتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم ١١٢٦، وكتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، برقم ٦٢١٨، وكتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم ٧٠٧٩.

(٢) فتح الباري، ١١/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١١/٣.

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ٦٨/٦.

(٥) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، برقم ٥، قال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول ٦٩/٦: «إسناده صحيح» وصححه الألباني في حاشيته على مشكاة=

٨ - يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن أو أكثر، أو أقل على حسب ما تيسر مع التدبر لما يقرأ، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجد، أو من يتضرر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا؛ فليفعل ما شاء^(١).

وقد دلت الأحاديث على هذا كله، فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»^(٢). وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ...»^(٣)، وعن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمه إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت،

= المصايح للتبريزي، ١/ ٣٩٠، برقم ١٢٤٠.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، برقم ١١٣٥، ومسلم واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢.

والكبرياء، والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة^(١). وعن حذيفة - رضي الله عنه - أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً قرأ المفصل في ركعة فقال له: «هذا كهذا الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة^(٣). وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة» وقال: «عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم: ﴿حَمَّ﴾ الدخان، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٤). وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله^(٥). وفي لفظ لمسلم: «... هذا كهذا الشعر؛ إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن...»^(٦).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٧٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالحواميم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيب القرآن واجتناب الهدى، برقم ٢٧٥-٧٢٢.

(٤) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٤٣.

(٥) مسلم، برقم ٢٧٦-٧٢٢) وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٢٧٥-٧٢٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة»^(١). وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددھا، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَعْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»^(٢).

وهذا يدل على التنوع في القراءة في صلاة الليل على حسب ما يفتح الله به على عبده وعلى حسب الأحوال وقوة الإيمان.

وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها في قيام الليل، فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها سُئلت عن قراءة النبي ﷺ بالليل يجهر أم يسرّ؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر وربما أسر»^(٣). وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يا أبا بكر، مررت بك وإنك تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: «ارفع قليلاً» وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: «اخفض قليلاً»^(٤).

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٨، وصححه إسناده الألباني في صحيح الترمذي، ١٤٠/١.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٢٥، وصححه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/١٠٥.

(٣) أبو داود، كتاب الوتر، باب في وقت الوتر، برقم ١٤٣٧، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٤، وأحمد ٦/١٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٣٦٥.

(٤) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٢٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٤٧.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: «رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها»^(١). والقرآن إذا صلى به الحافظ له بالليل والنهار ذكره؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»^(٢). وفي رواية لمسلم: «وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأه نسيه»^(٣).

٩ - جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ صلى جماعة وصلى منفرداً؛ لكن كان أكثر تطوعه منفرداً، فصلى بحذيفة مرة^(٤)، وابن عباس مرة^(٥)، وبأنس وأمه واليتيم مرة^(٦)، وبابن مسعود مرة^(٧)، وبعوف بن مالك مرة^(٨)، وصلى بأنس وأمه، وأم حرام خالة أنس مرة^(٩)، وصلى بعتبان بن مالك وأبي بكر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يربأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، ومسلم، واللفظ له في كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسي آية كذا وجواز قول أنسيتها، برقم ٧٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاذه، برقم ٥٠٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، برقم ٧٨٩.

(٣) مسلم، برقم ٢٢٧-٧٨٩ وتقدم في الذي قبله.

(٤) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٢، ومسلم، برقم ٨٢-٧٦٣ وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٥، ومسلم، برقم ٧٧٣، وتقدم تخريجه.

(٨) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي برقم ١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

(٩) مسلم، برقم ٦٦٠، وتقدم تخريجه.

مرة^(١) ، وأم أصحابه في بيت عثمان مرة^(٢) ولكن لا يتخذ ذلك سنة راتبية، وإنما إذا فعل ذلك أحياناً فلا بأس، إلا صلاة التراويح فإن الجماعة فيها سنة دائمة^(٣) .

١٠ - يختم تهجده بوتر؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». وفي لفظ لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح] فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»^(٤) .

١١ - يحتسب النوم والقومة؛ ليحصل على الأجر في جميع أحواله: في النوم واليقظة، وقد تذاكر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهما - الأعمال الصالحة، فقال معاذ: يا عبدالله^(٥) كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً^(٦) ، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، وفي رواية: «فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً، قال: أما أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»^(٧) .

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٨٦، ومسلم، برقم ٣٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٨، ومسلم، برقم ٧٥١، وتقدم تحريجه.

(٥) أبو موسى الأشعري: اسمه عبدالله بن قيس.

(٦) أتفوقه: أي ألزم قراءته ليلاً ونهاراً شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب، هكذا دائماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦٢/٨.

(٧) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤١،

٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : «ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قُصد بها الإعانة على العبادة حُصِّلت الثواب»^(١) .

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول : «وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرتهم، والمذاكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النوم والقومة، فالمسلم ينظم وقته، وينظم أموره: ساعة للقرآن، وساعة لأموره الأخرى، وساعة لأهله...»^(٢) .

١٢ - طول القيام مع كثرة الركوع والسجود هو الأفضل في صلاة الليل ما لم يشق ذلك أو يسبب الملل؛ لحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٣) «(٤)» ؛

(١) فتح الباري، ٨/٦٢ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٤١، في فجر يوم الخميس الموافق ٢٢/٧/١٤١٦هـ بالجامع الكبير في مدينة الرياض .

(٣) القنوت: في الحديث يروى بمعانٍ متعددة فيطلق على: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، والسكون، وإقامة الطاعة، والخضوع [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب القاف مع النون، ٤/١١١، ومشارك الأنوار على الصحاح والآثار للقاضي عياض، حرف القاف مع سائر الحروف، ٢/١٨٦، وهدى الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص ١٧٦]، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن العربي ذكر أن القنوت ورد لعشرة معانٍ نظمها الحافظ زين الدين العراقي :

ولفظ القنوت أعداد معانيه تجدد	مزيداً على عشرة معاني مرضية
دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة	إقامتها، إفراده بالعبودية
سكوت، صلاة، والقيام، وطوله	كذا دوام الطاعة الرابع القنبة

[فتح الباري، ٢/٤٩١] .

قال ابن الأثير - رحمه الله - بعد أن ذكر معاني القنوت في الأحاديث: «فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه» [النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/١١١] .

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم ٧٥٦ .

ولحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رجلاً سأله عن عملٍ يدخل به الجنة، أو بأحب الأعمال إلى الله، فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحوطَ عنك بها خطيئة»^(١)؛ ولحديث ربيعة بن كعب الأسلمي - رضي الله عنه - قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قلت: هو ذلك. قال: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر الدعاء»^(٣)؛ ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه إلى النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٤).

اختلف العلماء - رحمهم الله - لهذه الأحاديث في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثر السجود مع قصر القيام؟

فمنهم من قال: كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام، واختاره طائفة من أصحاب الإمام أحمد؛ لأحاديث فضل السجود آنفة الذكر.

ومنهم من قال: إنهما سواء.

(١) مسلم، برقم ٤٨٨، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٩، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه.

ومنهم من قال: طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود؛
 لحديث جابر المذكور آنفاً^(١): «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢)،
 قال الإمام النووي - رحمه الله -: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق
 العلماء فيما علمت»^(٣).

وقال الإمام الطبري - رحمه الله - في قول الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ
 قَنِتُّ إِذْ سَأَأَ الَّتِي سَاجِدًا وَّ قَائِمًا﴾^(٤) هو في هذا الموضع قراءة القارئ
 قائماً في الصلاة... وقال آخرون: هو الطاعة، والقانت المطيع»^(٥).

وقال ابن كثير - رحمه الله -: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتُّ إِذْ سَأَأَ الَّتِي سَاجِدًا
 وَّ قَائِمًا﴾ أي في حال سجوده وفي حال قيامه، ولهذا استدل بهذه
 الآية من ذهب إلى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة ليس هو القيام
 وحده كما ذهب إليه آخرون، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -:
 القانت المطيع لله - عز وجل - ولرسوله ﷺ»^(٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أن تطويل
 الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً
 وسجوداً»^(٧).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٤/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٩/٢٣، ونيل الأوطار للشوكاني
 ٢٧٠/٢.

(٢) مسلم، برقم ٧٥٦ وتقدم تخريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١/٢٦٧.

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٨/٤.

(٧) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧١/٢٣، وقد فصل في ذلك من ٦٩/٢٣ - ٨٣ وذكر أن جنس السجود =

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول :
«قد تنازع أهل العلم في أيهما أفضل : طول القيام مع قلة السجود ،
أو كثرة السجود مع قصر القيام ، منهم من فضل هذا ومنهم من
فضل هذا . وكانت صلاة الرسول ﷺ معتدلة إن أطال القيام أطال
السجود والركوع ، وإن قصر القيام قصر الركوع والسجود ، وهذا
أفضل ما يكون» . وذكر - رحمه الله - أن الأفضل أن يصلي المسلم ما
يستطيع ، حتى لا يمل ، فإذا ارتاحت نفسه للتطويل أطال ، وإن
ارتاحت نفسه للتقصير قصر إذا رأى أن التقصير أخشع له وأقرب
إلى قلبه وراحة ضميره وتلذذه بهذه العبادة ، وكلما كثرت
السجودات كان أفضل ، فإن استطاع المسلم ذلك فالأفضل طول
القيام مع كثرة الركوع والسجود يجمع بين الأمرين ، وهي صلاة
معتدلة إن أطال القيام أطال الركوع والسجود وإن قصر قصر^(١) .

وقد كان النبي ﷺ يتحمل كثيراً في العبادة ، ويتلذذ بها ، وربما
يقوم في صلاة الليل حتى تتفطر قدماه ، فتقول له عائشة - رضي الله
عنها - : يا رسول الله ، لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر؟ فيقول : «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢) ، وقد ثبت
عنه ﷺ أنه قرأ في ركعة واحدة من قيام الليل : سورة البقرة ،
والنساء ، وآل عمران^(٣) ، ورآه حذيفة - رضي الله عنه - يصلي أربع

= أفضل من جنس القيام من اثني عشر وجهاً ، ثم ذكر هذه الوجوه بالأدلة تفصيلاً .

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١٢٦١ من منقّى الأخبار لابن تيمية .

(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٤٨٣٦ / ٤٨٣٧ ، ومسلم ، برقم ٢٨١٩ ، ٢٨٢٠ من حديث عائشة والمغيرة
- رضي الله عنهما - . وتقدم تخريجهما .

(٣) مسلم ، برقم ٧٧٢ وتقدم تخريجه .

ركعات من الليل قرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام^(١).

وقالت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»^(٢).

وقد كان ﷺ يرتاح لذلك ولا يمل من عبادة ربه - عز وجل - بل كانت الصلاة قرة عينه، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ النساء والطيب، وجُعِلَتْ قرة عيني في الصلاة»^(٣). وكانت الصلاة راحتها، فعن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت واسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحانها»^(٤).

أما الأمة فقال لهم ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٥). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٦).

(١) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي برقم ١٠٤٩ وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٤.

(٣) النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٤٠، وأحمد ٣/١٢٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٣/٨٢٧.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في العتمة، برقم ٤٩٨٥، ورقم ٤٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/٩٤١.

(٥) متفق عليه: البخاري، ١٩٧٠، ومسلم برقم ٧٨٢، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩، ورقم ٦٤٦٣، ومسلم، برقم ٢٨١٦، وتقدم تخريجه.

وسمعت سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن الأفضل في حقنا القصد وعدم التطويل الذي يشق علينا حتى لا نمل، وحتى لا نفر من العبادة، فالمؤمن يصلي ويجتهد ويتعبد لكن من غير مشقة، بل يتوسط في الأمور حتى لا يمل العبادة»^(١).

سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل:

١ - معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله عند الله تعالى، وما لهم من السعادة في الدنيا والآخرة، وأن لهم الجنة، وقد شهد الله لهم بالإيمان الكامل، وأنهم لا يستوون هم والذين لا يعلمون، وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة، ورفع الدرجات في غرفها العالية، وأنه من صفات عباد الله الصالحين، وأن شرف المؤمن قيام الليل، وأنه مما ينبغي أن يرغب عليه المؤمن^(٢).

٢ - معرفة كيد الشيطان، وتثيظه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام شيء من الليل؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: ذكّر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» أو قال: «في أذنيه»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يضرب على مكان كل

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الأحاديث من رقم ١٢٥٧ - ١٢٦٢ من منتقى الأخبار.

(٢) تقدمت جميع الأدلة على كل مسألة من هذه المسائل في فضل قيام الليل قبل صفحات.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، برقم ١١٤٤، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، برقم ٧٧٤.

عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عُقْدُهُ، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(١)؛ ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٢)، ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه رأى رؤيا فقصها على أخته حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فقصتها على رسول الله ﷺ فقال: «نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل» فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظري جواظ»^(٤)، سخاب^(٥) بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة»^(٦).

٣- قصر الأمل وتذكر الموت؛ فإنه يدفع إلى العمل ويذهب الكسل؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أخذ رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، برقم ١١٤٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، برقم ٧٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، برقم ١١٥٢، وقد أخرجه في سبعة عشر موضعاً بالفاظ مفيدة في الصيام والصلاة والحقوق وهذه المواضع أولها برقم ١١٣١. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم ١٨٥ - (١١٥٩).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، برقم ١١٢١، ١١٢٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - برقم ٢٤٧٩.

(٤) الجعظري: الشديد الغليظ، والجواظ: الأكل، وقيل: الجموع المنوع.

(٥) السخاب والصخاب: الصباح. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ١/ ٥٠٠.

(٦) ابن حبان في [الإحسان] برقم ٧٢، ٢٧٣/١، والبيهقي في السنن، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرنؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان [الإحسان] ١/ ٢٧٤ وصحح إسناده الألباني في الصحيحة برقم ١٩٥، وحسن إسناده في صحيح الترغيب برقم ٦٤٥.

بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(١).

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلتة^(٢)
ولما نعي إليه عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي الحافظ أنشد:
إن عشت تفجع بالأحبة كلهم وبقاء نفسك لا أبالك أفجع^(٣)
وقال آخر:

صلاتك نورٌ والعباد رقودٌ ونومك ضد للصلاة عنيد
وعمر غنمٌ إن عقلت ومهلهٌ يسيرٌ ويغنى دائماً ويبيد^(٤)
وقال بعض الصالحين:

عجبت من جسمٍ ومن صحةٍ ومن فتىً نام إلى الفجر
فالموت لا تؤمن خطفاتهٌ في ظلم الليل إذا يسري
من بين منقول إلى حفرةٍ يفترش الأعمال في القبرِ
وبين مأخوذٍ على غرةٍ بات طويل الكبر والفخرِ
عاجله الموت على غفلةٍ فمات محسوراً إلى الحشرِ^(٥)

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب» برقم ٦٤١٦.

(٢) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص ٤٨١.

(٣) المرجع السابق ص ٤٨١.

(٤) قيام الليل، لمحمد بن نصر ص ٤٢، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا ص ٣٢٩.

(٥) التهجد وقيام الليل، لابن أبي الدنيا، ص ٣٣٠، وقيام الليل لمحمد بن نصر، ص ٩٢.

٤ - اغتتما الصحة والفراغ؛ ليكتب له ما كان يعمل؛ لحديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١).

فينبغي للعاقل أن لا يفوته هذا الفضل العظيم، فيجتهد في حال الصحة، والفراغ، والإقامة في الأعمال الصالحة حتى تكتب له إذا عجز أو شغل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(٢). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(٣).

٥ - الحرص على النوم مبكراً؛ ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك على قيام الليل وصلاة الفجر؛ لحديث أبي برزة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها^(٤).

٦ - الحرص على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة، وإن لم يكن على طهارة توضأ، وصلى ركعتين سنة الوضوء، ثم يدعو بما ثبت من أذكار النوم، ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما:

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.
 (٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢.
 (٣) الحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٣٠٦/٤، وابن المبارك في الزهد، ١/١٠٤، برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلًا، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٣٥/١١ «... أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون» فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٥٥/٢، برقم ١٠٨٨.
 (٤) متفق عليه: البخاري بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، برقم ٥٦٨، ومسلم بمعناه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦١.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، ويكمل أذكار النوم^(١)، وهذا يكون من أسباب الإعانة على قيام الليل، وعليه أن يأخذ بالأسباب بأن يضع ساعة عند رأسه تنبهه، أو يوصي من حوله من أهله، أو أقاربه، أو جيرانه، أو زملائه أن يوقظوه.

٧ - العناية بجملة الأسباب التي تعين على قيام الليل، فلا يكثر الأكل، ولا يتعب نفسه بالنهار بالأعمال التي لا فائدة فيها بل ينظم أعماله النافعة، ولا يترك القيلولة بالنهار، فإنها تعين على قيام الليل، ويجتنب الذنوب والمعاصي، وقد ذُكِرَ عن الثوري - رحمه الله - أنه قال: «حُرِّمَتْ قِيَامُ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ بِذَنْبِ أَذْنِبْتَهُ» فالذنوب قد يحرم بها العبد فيفوته كثير من الغنائم: كقيام الليل، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: سلامة القلب للمسلمين، وطهارته من البدع، وإعراضه عن فضول الدنيا، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: حب الله تعالى وقوة الإيمان بأنه إذا قام ناجى ربه وأنه حاضره ومشاهده، فتحمله المناجاة على طول القيام^(٢)، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةٍ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٣).

(١) انظر: حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، للمؤلف ص ٦٨ - ٧٨.

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) مسلم عن جابر - رضي الله عنه - برقم ٧٥٧ وتقدم تحريجه.

النوع الثاني: صلاة النهار والليل المطلقة:

يصلي المسلم ما شاء من ليل أو نهار من الصلوات المطلقة في غير أوقات النهي، وتكون صلاته مثنى مثنى؛ لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى...»^(١)، فيصلي المؤمن ما شاء، وقد ثبت من حديث أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٢) قال: «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون». وكان الحسن يقول: «قيام الليل»^(٣). وعن أنس - رضي الله عنه - أنه قال في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٤) قال: «كانوا يصلون في ما بين المغرب والعشاء وكذلك ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾»^(٥). وعن حذيفة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء

(١) النسائي، كتاب قيام وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، برقم ١١٦٦، وأبو داود، باب في صلاة النهار، برقم ١٢٩٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم ١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٦/١، وصحيح ابن ماجه، ٢٢١/١، وصحيح أبي داود ٢٤٠/١.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٣) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم ١٣٢١، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة السجدة، برقم ٣١٩٦، لكن لفظه: عن أنس بن مالك عن هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار [هذه] الصلاة التي تُدعى العتمة» وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٨٩/٣، وفي صحيح أبي داود، ٢٤٥/١.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

(٥) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم ١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٥/١.

الآخرة»^(١) ، وفي رواية عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : متى عهدك بالنبي ﷺ؟ فقلت : ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني ، فقلت لها : دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك ، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ، فصلي حتى صلى العشاء ، ثم انفتل فتبعته ، فسمع صوتي فقال : «من هذا حذيفة؟» قلت : نعم ، قال : «ما حاجتك غفر الله لك ولأمك؟» قال : «إن هذا ملك لم ينزل الأرض قطُّ قبل هذه الليلة استأذن ربّه أن يسلم عليّ ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»^(٢) . وفي لفظ له : «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ، فصلي إلى العشاء»^(٣) .

القسم الرابع : الصلوات ذوات الأسباب :

أولاً : تحية المسجد سنة مؤكدة لمن دخل المسجد في أي وقت على الصحيح ؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» . وفي

(١) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، برقم ٦٠٤ ، وقد قال الترمذي : «وقد روي عن حذيفة وساقه . . .» انظر : صحيح الترمذي للألباني ١/١٨٧ .

(٢) الترمذي بلفظه ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما - برقم ٣٧٨١ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد ، ٤٠٤/٥ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٢٢٦ ، وقال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي ، ٥٠٢/٢ بعد ذكره لإسناد الإمام أحمد : «وهذا إسناد جيد ، حسن أو صحيح» .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب التطوع بالليل ، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء ، برقم ١١٩٤ ، ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم ٣٨٠ ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ، ٤٥٨/١ : «رواه النسائي بإسناد جيد» ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ٢٤١/١ ، وقال في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي برقم ٦١٦٢ ، على سند الترمذي برقم ٣٧٨١ : «سنده جيد» .

لفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)؛
 ولحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان لي على النبي
 ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه في المسجد فقال لي: «صل
 ركعتين»^(٢)، وعنه - رضي الله عنه - قال: جاء سليك الغطفاني يوم
 الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «يا سليك قم فاركع
 ركعتين وتجوّز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام
 يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»^(٣).

والأمر بتحية المسجد يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية، والنهي
 يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها، واختلف أهل العلم في القول
 بالوجوب والسنية، والصواب أنها سنة مؤكدة وهو قول الجمهور،
 قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه استحباب تحية المسجد
 بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين، وفيه استحباب التحية في أي
 وقت دخل»^(٤).

ثانياً: صلاة القدوم من السفر في المسجد، يُصلي المسلم عند
 القدوم من السفر ركعتين في المسجد قبل أن يذهب إلى بيته؛ لحديث
 جابر - رضي الله عنه - قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم ٤٤٤، وفي كتاب
 التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب
 تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧١٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، برقم ٧١٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين، برقم ٩٣٠، ٩٣١،
 وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٦، ومسلم بلفظه، كتاب الجمعة، باب التحية
 والإمام يخطب، برقم ٥٩ - (٨٧٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣٣/٥، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٦٠.

قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين^(١) ، وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم إلا نهراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس فيه^(٢) ، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ، لا أنها تحية المسجد ، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته ، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار ، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه ، إما المسجد وإما غيره^(٣) .

ثالثاً: الصلاة عقب الوضوء : سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة؟» قال : ما عملت عملاً أرجى أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي^(٤) .

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من السفر ، برقم ٤٤٣ ، وكتاب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة ، برقم ١٨٠١ ، ورقم ٢٠٩٧ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ، برقم ٧٢ - (٧١٥) .

(٢) متفق عليه : البخاري ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من السفر ، قبل الحديث رقم ٤٤٣ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ، برقم ٧١٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٣٦/٥ ، وانظر : فتح الباري ، ١/٥٣٧ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار ، برقم ١١٤٩ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة باب : من فضائل بلال - رضي الله عنه - برقم ٢٤٥٨ .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها، وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب»^(١)، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «الحديث واضح في أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار»^(٢)، ومما يؤكد هذه السنة العظيمة حديث عثمان - رضي الله عنه - أنه توضأ وضوءاً كاملاً ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصل ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»^(٤).

ومما يؤكد أن سنة الوضوء تُصلى في أي وقت، حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي...» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤٦/١٥، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٣٥/٣.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١١٤٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٦.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما»^(١)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان»^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام، وأن سنة الوضوء تصلى ولو كانت في وقت النهي^(٣).

رابعاً: صلاة الاستخارة؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور [كلها] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ثم يسميه بعينه] خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به». قال: «ويسمي حاجته» وفي لفظ: «ثم رَضَّني به»^(٤).

(١) الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برقم ٣٦٨٩، وأحمد، ٣٦٠/٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٠٥/٣، وصحيح الترغيب والترغيب، ٨٧/١، برقم ١٩٦.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣٥/٣.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠١.

(٤) البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، برقم ١١٦٢، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم ٦٣٨٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَقْدَرُ﴾ برقم ٧٣٩٠.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن المسلم يصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة^(١) .

خامساً: صلاة التوبة: سنة؛ لحديث علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) «^(٣) . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنها تصلى حتى في وقت النهي؛ لأن التوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين^(٤) .

سادساً: سجود تلاوة القرآن الكريم:

١ - فضل سجود التلاوة عظيم؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله [وفي رواية يا ويلي] أمر ابن

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠١، ومجموع الفتاوى له، ٢٣/٢١٥، وانظر:

فتح الباري لابن حجر، ١١/١٨٣ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥ .

(٣) أبو داود، كتاب الوتر، باب الاستغفار، برقم ١٥٢١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، برقم ٤٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٨٣ .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام، ٢٣/٢١٥ .

آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»^(١)، وهذا الحديث فيه الحث على سجود التلاوة والترغيب فيه.

٢ - سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح^(٢) للتالي والمستمع؛

لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب ورفعها إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً [وهو أمية بن خلف] وفي رواية: «أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه...» الحديث^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سجد النبي ﷺ

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١.

(٢) اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة: فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى أن سجود التلاوة واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق، الآيتان: ٢٠، ٢١]، وقالوا: هذا ذم ولا يذم إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٥٢/٢٣ - ١٦٢ وقيل: هو رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، ٢١٠/٤، وذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله - رضي الله عنهما - إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣١/٢، و٧٨/٥، والمغني لابن قدامة، ٣/٣٦٤. وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الحديث رقم ٣٦٢، يقول: «... وهو سنة مؤكدة لفعله ﷺ».

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له. كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستنتها، برقم ١٠٦٧، ورقم ١٠٧٠، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، برقم ٣٨٥٣، والمغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٢، وكتاب التفسير سورة النجم، باب ﴿فَاتَّخِذُوا لِلَّهِ وَاعِبُدُوا﴾ برقم ٤٨٦٣، والألفاظ جمعت بينها من بعض هذه الروايات. وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة برقم ٥٧٦.

[بالنجم] وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن، والإنس»^(١) .
 وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه» ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه...» الحديث^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٣) .
 وهذه الأحاديث تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيته المؤكدة وعناية النبي ﷺ به، ولكن دلت الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر - رضي الله عنه - وفي لفظ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(٤) .
 ومن أوضح الأدلة على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستنها، برقم ١٠٧١، وكتاب التفسير، سورة النجم، باب ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ برقم ٤٨٦٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم ١٠٧٥، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم ١٠٧٦، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع الزحام، برقم ١٠٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٥ .

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ١٠٨ - (٥٧٨) .

(٤) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، برقم ١٠٧٧ .

بواجب حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»^(١).

ورجح الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة - رحمهم الله - أن حديث زيد بن ثابت هذا محمول على بيان جواز عدم السجود، وأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر: «وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب»^(٣)، وتعقبه الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - فيين «أن أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به»^(٤).

٣ - سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه»^(٥)، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: «أسجد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم ١٠٧٢، ١٠٧٣، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٧.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨١/٥، والمغني لابن قدامة ٣٦٥/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٥/٢.

(٣) فتح الباري، ٥٥٨/٢.

(٤) حاشية الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٥٥٨/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٧٥، ومسلم، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه.

فأنت إمامنا فيها»^(١) ، فالمستمع الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع يسجد مع القارئ إذا سجد وإذا لم يسجد فلا^(٢) .

أما السامع الذي لا يقصد سماع القرآن وإنما مر فسمع القراءة وسجد القارئ، فإنه لا يلزمه السجود. قيل لعمران بن حصين - رضي الله عنه - : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: «أرأيت لو قعد لها» كأنه لا يوجبه عليه^(٣) . وقال سلمان الفارسي - رضي الله عنه - : «ما لهذا غدونا»^(٤) ، وقال عثمان - رضي الله عنه - : «إنما السجدة على من استمعها»^(٥) ، وأما المستمع بقصد فقال ابن بطال: «وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»^(٦) .

فقد فرّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار^(٧) .

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم الباب ٨، قبل الحديث رقم ١٠٧٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٥٦/٢ «وصله سعيد بن منصور».

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٥٨/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٦٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٣١/٤.

(٣) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود، قبل الحديث رقم ١٠٨٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبه بمعناه ثم صحح إسناده ابن حجر في الفتح ٥٥٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين، وذكر ابن حجر أنه طرف من أثر وصله عبدالرزاق قال: مرّ سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له فقال: «ليس لهذا غدونا» قال الحافظ في الفتح ٥٥٨/٢: «وإسناده صحيح».

(٥) البخاري، في الكتاب والباب السابقين، وذكر الحافظ في الفتح ٥٥٨/٢ أن عبدالرزاق وصله، وابن أبي شيبه قال: والطريقان صحيحان.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٦/٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٩/٢.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٨/٢، وقال الإمام النووي - رحمه الله - في حكم سجود التلاوة للسامع: «وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصنفي» شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٨/٥.

٤ - عدد سجديات القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة^(١) في

المواضع الآتية:

- الموضع الأول: آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَسْجُدُوا﴾^(٢).
- الموضع الثاني: في الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَوَلَّاهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾^(٣).
- الموضع الثالث: في النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٤).
- الموضع الرابع: في الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خَشْوَعًا﴾^(٥).
- الموضع الخامس: في سورة مريم عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٦).
- الموضع السادس: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾^(٧).
- الموضع السابع: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٨).

(١) اختلف العلماء في عدد سجديات التلاوة، فقيل: خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي وهو الصواب.

وقيل: أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة، لكن الحنابلة أسقطوا سجدة ص، والأحناف أسقطوا السجدة الثانية من الحج، وقيل: إحدى عشر سجدة، وهو رواية عن الإمام مالك ومن تبعه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٥٢/٢، والمقنع والشرح الكبير ومعهما الإيضاح ٢٢٠/٤، والشرح الممتع، لابن عثيمين ١٣٤/٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٦) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٧) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٨) سورة الحج، الآية: ٧٧.

الموضع الثامن: في سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾^(١).
 الموضع التاسع: في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٢).
 الموضع العاشر: في سورة ﴿الْمَ﴾ السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣).

الموضع الحادي عشر: في سورة ص، عند قوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾^(٤).
 الموضع الثاني عشر: في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونُ﴾^(٥).
 وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال الإمام مالك - رحمه الله - وطائفة من السلف، بل عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٦).

الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٧).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٤، وسجدة ص ثبت بها الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها [صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، برقم ١٠٦١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ إِذْ أَلَّا يَدُ إِلَهُهُ أَوْأَبُ﴾ برقم ٣٤٢٢] ومعنى ص ليس من عزائم السجود: أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب» فتح الباري لابن حجر، ٥٥٢/٢. وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٦٣ يقول: «هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة «ص» والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها أما ما قاله ابن عباس فهو من اجتهاده - رضي الله عنهما - وقد دل على سجدة «ص» فعل النبي ﷺ وكفى».

(٥) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(٧) سورة النجم، الآية: ٦٢.

الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(١).

الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٢). وسجدي سورة الحج جاء فيهما خبر خالد بن معدان - رضي الله عنه - قال: «فضلت سورة الحج بسجديتين»^(٣)، وجاء في خبر عقبة بن عامر، وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٤).

٥ - سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذه؟ قال: «سجدت فيها خلف أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»^(٥).

٦ - صفة سجود التلاوة، من قرأ آية سجدة أو كان يستمع لها،

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٢) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٣) ذكره الحافظ في بلوغ المرام برقم ٣٦٦ وعزاه إلى أبي داود في المراسيل، وسمعت سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على هذا الخبر: «لا بأس بإسناده عند أبي داود وأيد ذلك ما بعده».

(٤) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم ٥٧٨، قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي. وأخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفرغ أبواب السجود، برقم ١٤٠١، وضعف الحافظ ابن حجر إسناده في البلوغ، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «يُعضد بالمرسل قبله وابن كثير أنكروا تضعيفه لأن ابن لهيعة صرح بالسماع والمعروف عند العلماء ضعف ابن لهيعة مطلقاً، لكن يعضد حديثه مرسل أبي داود، فيرفع الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتاج به». وقال: «عدد السجديات خمس عشرة سجدة: ثلاث في المفصل: النجم والانشقاق، والعلق، وسجديتان في الحج، وعشر مجمع عليها، والصواب سنية الجميع»، سمعت ذلك من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٦، ٣٦٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٦، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، برقم ٧٦٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٨.

فإنه يستحب له أن يستقبل القبلة ويكبر، ويسجد ثم يقول دعاء السجود، ثم يرفع من السجود بدون تكبير، ولا تشهد، ولا سلام^(١)؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه»^(٢). وإذا كان سجود التلاوة في الصلاة، فإنه يكبر حين يسجد وحين ينهض من السجود؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع^(٣)، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني

- (١) اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة أم لا يشترط ذلك؟ رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك، ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط كما كان ابن عمر يفعل، [صحيح البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المشركين مع المسلمين رقم الباب ٥]، لكن قال: «هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعذر» انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٢/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٥/٢٣ - ١٧٠. ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن ١/٥٣ - ٥٦، وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يرجح أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور؛ لأنها مستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة لا تجب لها الطهارة، فما كان من توابع القراءة فكذلك وقول الجمهور ليس بحجة فلا تلزم موافقتهم بغير دليل. سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩ عندما سئل هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ وانظر للفائدة في معرفة الخلاف: المغني لابن قدامة ٢/٣٥٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٣١٣، وقال: «أما ستر العورة والاستقبال فقليل إنه معتبر اتفاقاً»، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٥٣-٥٥٤، وسبل السلام للصنعاني ٢/٣٧٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٢٦، وفتاوى ابن باز ١١/٤٠٦-٤١٥.
- (٢) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، برقم ١٤١٣، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده لين»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ٤٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عبيدالله ١/٢٢٢ وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولكن الحاكم لم يذكر التكبير في النسخة الموجودة عندي، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «يتقوى الحديث برواية الحاكم، فتكون التكبير عند السجود فقط إلا إذا كان في الصلاة فإنه يكبر مع كل خفض ورفع» سمعته أثناء تقريره - رحمه الله - على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٦٩، وهكذا الشوكاني في نيل الأوطار، رأى ثبوته عن عبيدالله المصغر ٢/٣١١، والصنعاني في سبل السلام ٢/٣٨٦.
- (٣) رجح هذا كله الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١١/٤٠٦ - ٤١٠، وانظر: المختارات الجليلة من المسائل الفقهية للسعدي ص ٤٩.

أصلي»^(١) ، وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة^(٢) .

٧ - الدعاء في سجود التلاوة، يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة، وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل [يقول في السجدة مراراً]^(٣) : «سجد وجهي للذي خلقه [وصوره]^(٤) وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته [فتبارك الله أحسن الخالقين]^(٥)»^(٦) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود]». قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «فأرأيت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعتة يقول في سجوده مثل ما

(١) البخاري، برقم ٥٩٥، وتقدم تحريجه.

(٢) نقله ابن قدامة في المغني ٣٦٩/٢.

(٣) من سنن أبي داود، برقم ١٤١٤.

(٤) من سنن البيهقي ٣٢٥/٢.

(٥) من المستدرک للحاكم ٢٢٠/١.

(٦) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، برقم ١٤١٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر برقم ١١٢٩، وأحمد ٢١٧/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٥/١.

أخبره الرجل عن قول الشجرة»^(١) .

ويشعر في سجود التلاوة ما يشعر في سجود الصلاة^(٢) .

والصواب أن سجود التلاوة يجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأنه من ذوات الأسباب^(٣) .

سابعاً: سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، واندفاع النقم التي وجد سببها فَسَلِّمْ منها المسلم^(٤)؛ لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - «عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه أمر يسرُّه أو يُسرُّ به خرَّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى»^(٥) .

وعن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سجد النبي فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول: «من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكراً»^(٦) .

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، برقم ١٠٥٣ وعنده «اللهم احطط» بدلاً من «اللهم اكتب» ما بين المعكوفين من سنن الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٨٠/١ وصحيح سنن ابن ماجه، ١٧٣/١ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبدالعزيز بن باز، ٤٠٧/١١، وانظر: الشرح الممتع ١٤٤/٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٢/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٣١٣/٢، ومجموع فتاوى ابن باز ٢٩١/١١ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣١٤/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٨٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٥٣/٤ .

(٥) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، برقم ٢٧٧٤، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، برقم ١٥٧٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، برقم ١٣٩٤، وأحمد ٤٥/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٣٤/٢، وحسنه في إرواء الغليل، ٢٢٦/٢، برقم ٤٧٤ .

(٦) أحمد في المسند، ١٩١/١، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢٩٦/١، برقم ٩٣٧ .

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - قال: فكتب عليٌّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خراً ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك^(١). وقد سجد كعب بن مالك - رضي الله عنه - لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه^(٢). وسجد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - شكراً لله حينما وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج^(٣).

والصواب أنه كسجود التلاوة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، وليس في الأحاديث ما يدل على التكبير في سجود الشكر^(٤).

القسم الخامس: أوقات النهي عن صلاة التطوع:

أولاً: أوقات النهي عن صلاة التطوع المطلق خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار، فأما بالبسط: فمن صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند قيامها في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وإذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها.

وأما أوقات النهي بالاختصار: فمن صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وعند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وقد دلت الأحاديث

(١) البيهقي، في السنن الكبرى، ٣/٢، وأصله في صحيح البخاري [برقم ٤٠٩٢ نسخة البغا] قال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث... وسجود الشكر صحيح على شرطه. السنن الكبرى، ٢/٣٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤١٨، ومسلم برقم ٥٣ - (٢٧٦٩).

(٣) أحمد في المسند، ١/١٠٧ - ١٠٨ و ١٤٧ وحسنه الألباني في الإرواء، برقم ٤٧٦.

(٤) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «والظاهر أنه يسجد للشكر بدون تكبير وهذا هو الأصل» سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم ٣٧٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣١٥، وسبل السلام للصنعاني، ٢/٣٨٩، والمغني لابن قدامة، ٢/٣٧٢.

الصحيحة على ذلك . فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » . وفي رواية
البخاري : « . . . لا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب
الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، ولفظ مسلم : « لا
صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس »^(١) ، وعن عمرو بن عبسة - رضي الله
عنه - أنه قال : للنبي ﷺ : أخبرني عن الصلاة ؟ قال : « صلِّ صلاة
الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع فإنها
تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم
صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم
أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصلِّ
فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن
الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار »^(٢) .

وعن عقبه بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال : ثلاث ساعات
كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٣) حتى

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا تُتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، برقم ٥٨٦ ،
وكتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، برقم ١٨٦٤ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي
نهي عن الصلاة فيها ، برقم ٨٢٧ .

(٢) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة ، برقم ٨٣٢ وتقدم تحريجه .

(٣) قائم الظهيرة : حال استواء الشمس ، ومعناه : حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في
المغرب . شرح النووي على صحيح مسلم ، ٦ / ٣٦٢ .

تميل الشمس، وحين تضيّف^(١) الشمس للغروب حتى تغرب^(٢).
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب
الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»^(٣).

فدلّت هذه الأحاديث على النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات^(٤).
ويضاف إلى هذه الأوقات الخمسة: النهي عن صلاة النافلة بعد
طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن
رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة»^(٥)، ويفسر
ذلك لفظ أبي داود، عن يسار مولى ابن عمر قال: رأيت ابن عمر وأنا
أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج

(١) تضيف: تميل، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٩٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم ٨٣١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم ٣٢٧٢، ومسلم، كتاب صلاة
المسافرين، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها برقم ٨٢٩.

(٤) وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديث عمر - رضي الله عنه - عند البخاري برقم ٥٨١، ومسلم برقم
٨٢٦، وحديث ابن عمر عند البخاري برقم ٥٨٢، ورقم ٥٨٣، ومسلم برقم ٨٢٨، ورقم ٨٢٩، وحديث
أبي هريرة عند البخاري برقم ٣٦٨، ومسلم برقم ١٥١١، وحديث معاوية عند البخاري، برقم ٥٨٧، وغير
ذلك من الأحاديث الكثيرة في الصحيحين وغيرهما، وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره
على صحيح مسلم الحديث رقم ٨٢٧ يقول: «والأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
متواترة، والأوقات خمسة: بعد الفجر، عند طلوعها حتى ترتفع، الزوال، بعد العصر، عند غروبها حتى
تغرب، والصحيح أن صلوات ذات الأسباب لا تدخل في النهي: كصلاة الطواف، ونحية المسجد، وصلاة
الكسوف للشمس، وصلاة الجنائز في غير وقت الإشراق والغروب...».

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، برقم ٤١٩، واللفظ له،
وأبو داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم ١٢٧٨، وابن ماجه،
المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم ٢٣٥، وأحمد ٢/١٠٤، وعبدالرزاق في المصنف ٣/٥٣، برقم ٤٧٦٠،
بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٢٣٨،
وصحيح الترمذي ١/١٣٣، وفي الإرواء برقم ٤٧٨.

علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين»^(١).

ثانياً: الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي:

الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، اختلف العلماء - يرحمهم الله - هل تؤدي في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها أم لا تفعل؟ والصواب من ذلك أنها مخصوصة بالاستثناء في أوقات النهي، قال الإمام النووي - رحمه الله - بعد أن ذكر أحاديث النهي: «في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة: تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة»^(٢). واختار شيخ الإسلام ابن

(١) سنن أبي داود برقم ١٢٧٨، وتقدم تحريمه في الذي قبله.

(٢) شرح صحيح مسلم، ٣٥٨/٦، وتعقب الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٩/٢ مسألة الإجماع فقد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً.

تيمية - رحمه الله - أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي، وقال: «... هذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه»^(١).

وقال سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - على قول من قال: «يحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة»^(٢): «وهذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار والله أعلم»^(٣).

ومما يدل على استثناء الصلوات ذوات الأسباب حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»^(٤).
وحديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - قال: شهدت مع النبي ﷺ حجة، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٣/٢١٠، وانظر: المختارات الجليلة للمسائل الفقهية، للعلامة عبدالرحمن السعدي ص ٥١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩/٢.

(٣) حاشية ابن باز على فتح الباري ٥٩/٢، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٧٨ - ٢٢٢.

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم ١٨٩٤، والترمذي، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم ٨٦٨، والنسائي، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، برقم ٢٩٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم ١٢٥٤، وسمعت الإمام ابن باز يقول: إسناده جيد، وذلك أثناء تقريره على سنن النسائي الحديث رقم ٢٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٥٤.

يصليا معه فقال: «عليَّ بهما» فجيء بهما ترعد فرائضهما^(١) فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليًّا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢). وفي لفظ لأبي داود: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»^(٣).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتتون الصلاة عن وقتها؟»^(٤) قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إنني قد صليت فلا أصلي]»^(٥).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح»^(٦).

(١) ترعد فرائضهما: تتحرك فرائضهما، والفريضة لحمة بين الكتف والجنب ترجف عند الخوف. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٩٧.

(٢) الترمذي واللفظ له، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، برقم ٢١٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم ٥٧٥، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر في جماعة لمن صلى وحده، برقم ٨٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٨٦.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) يمتتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٥٣.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، برقم ٦٤٨.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٥٤.

وعن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي؟ أأنت برجل مسلم؟» قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»^(١).

وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، وإن كان الوقت وقت كراهة، للتصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن ذلك كان في صلاة الصبح؛ ولأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة في حديث أبي ذر وحديث محجن، ولم يفرق ﷺ بين صلاة وصلاة، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة في أوقات النهي^(٢).

وأما حديث أم سلمة - رضي الله عنها - الذي قالت فيه: «صلى رسول الله ﷺ ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال: «قدم عليّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن» فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»^(٣)، فهذا من خصائص النبي ﷺ، قال الصنعاني - رحمه الله -: «والحديث دليل

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه، برقم ٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٨٦، وفي صحيح الجامع برقم ٤٨٠، وفي الإرواء، برقم ٥٣٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٩٨.

(٣) أحمد في المسند، ٦/٣١٥، وسمعت سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ١٨٨ يقول: «سنده جيد».

على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ»^(١) .
وسمعت الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «سنده جيد ويدل على أنه من خصائصه ﷺ، وهناك من أهل العلم من يقول: تقضى، والصحيح أنها من خصائصه ﷺ»^(٢) .

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وفي رواية لمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»^(٣) .

والذي اتضح من الأحاديث التي مضت جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي ومنها:

قضاء الفوائت، والصلاة المعادة مع الجماعة، وتحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف بالبيت، وصلاة الجنائز بعد العصر وبعد الفجر، وصلاة نصف النهار في المسجد يوم الجمعة للمؤمنين حتى يخرج الإمام؛ لأن الجمعة لا نهى قبلها على الصحيح، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخره، وصلاة التوبة، وقضاء سنة الفجر بعدها^(٤)، ولكن لا يُصلي على الجنائز

(١) سبل السلام، ٥٢/٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٦٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨٨.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، وتقدم تحريجه.

(٤) جميع هذه الصلوات ذوات الأسباب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٣/٢٥٩ - ٢٦١ =

ولا يقبر الموتى في أوقات النهي المضيقّة: عند الغروب، وعند الشروق، وعندما تكون الشمس في وسط السماء، لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلني معه»^(٢). وذكر ابن تيمية - رحمه الله -: أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: «فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروع عند الشافعي، وأحمد، ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي»^(٣)، والله عز وجل أعلم^(٤).

= و٢٣/١٧٨ - ٢٢١، وذكر كثيراً منها سماحة الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١١/٢٨٦ - ٢٩٥ و١١/٣٨٤.

(١) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم ٥٧٤، والترمذي، وحسنه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّي فيه، برقم ٢٢٠، وأحمد ٣/٥، ٣/٤٥، ٦٤، والحاكم، ١/٢٠٩، وابن حبان ٦/١٥٧ برقم ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩، وأبو يعلى، ٢/٣٢١ برقم ١٠٥٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٣١٦ برقم ٥٣٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٢٦١، وينظر ٢٣/٢٥٩، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٨٠، والمغني لابن قدامة، ٢/٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣١، ٥٣٣، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية، للعلامة السعدي ص ٥٠ - ٥١، والشرح المتع للعلامة ابن عثيمين ٤/١٧٥ - ١٧٦.

(٤) انظر: الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض، في الشرح المتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/١٨٤ - ١٨٧، فقد ذكر واحداً وثلاثين فرقاً.

المبحث الثالث والعشرون: صلاة الجماعة:

أولاً: مفهوم صلاة الجماعة لغة واصطلاحاً:

١ - الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١) أي ادعُ لهم، وقال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُراً فَلْيَطْعَمْ»^(٢). أي فليدعُ بالبركة والخير والمغفرة^(٣)، والصلاة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٤). قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»^(٥)، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «يصلون: يبركون»^(٦)، وقيل: إن صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار، والصواب القول الأول^(٧). فالصلاة من الله: الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والاستغفار، والتسبيح.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) مسلم، برقم ١٤٣١، وتقدم تخريجه في أول الصلاة.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الصاد مع اللام، ٥٠/٣، ولسان العرب لابن منظور، باب اللام فصل الصاد، ٤٦٤/١٤، والتعريفات للجزجاني ص ١٧٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٦) البخاري معلقاً مجزوماً به، في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير، ص ٧٦، والشرح المنع لابن عثيمين ٣/٢٢٨.

والصلاة من الطير والهوام: التسبيح^(١).

٢ - الصلاة في الاصطلاح الشرعي: عبادة لله ذات أقوال، وأفعال معلومة مخصوصة، مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم، وسُميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء^(٢)؛ فإنها كانت اسماً لكل دعاء فصارت اسماً لدعاء مخصوص، أو كانت اسماً لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية؛ لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة^(٣)، وقد اشتملت على الدعاء بنوعيه:

دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو دفع ضرر أو كشفه، وسؤال الحاجات من الله بلسان الحال.

ودعاء العبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فاتضح بذلك أن الصلاة كلها: دعاء مسألة ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله^(٤).

٣ - الجماعة لغة: عدد كل شيء وكثرته، والجمع: تأليف المتفرق، والمسجد الجامع: الذي يجمع أهله، نعت له؛ لأنه علامة للاجتماع، ويجوز: مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: الحق اليقين

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الباء فصل الصاد، ٤٦٥/١٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/٣، والشرح الكبير ٥/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير ٥/٣، والتعريفات للجرجاني ص ١٧٤.

(٣) انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠/٢.

(٤) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد للعلامة محمد بن حسن آل الشيخ ص ١٨٠، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ١١٧/١، وانظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة للمؤلف ص ١٠.

وَحَقُّ اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع، وحق الشيء اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير، والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد^(١).

٤ - الجماعة في الاصطلاح الشرعي: تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم^(٢) وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل: مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة^(٣).

ثانياً: حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، حضراً وسفراً، للصلوات الخمس^(٤)؛ لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٥٥/٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب العين، فصل الجيم، ص ٩١٧، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، ٢٨٠/١٥، وصلاة الجماعة للأستاذ الدكتور صالح السدلان ص ١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٦/١، وصلاة الجماعة للأستاذ الدكتور، صالح السدلان، ص ١٤.

(٣) حاشية عبدالرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٥٥/٢.

(٤) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

١ - فرض عين، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

٢ - فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد.

٣ - سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

٤ - فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختار =

والسنة الصحيحة، والآثار، ومنها ما يأتي:

١ - أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَاذْأَسْجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ﴾^(١). فالله - عز وجل - أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعدار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

٢ - أمر الله - عز وجل - بالصلاة مع المصلين فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢)، فقد أمر الله - عز وجل - بالصلاة مع جماعة المصلين والأمر يقتضي الوجوب.

= ابن حزم وغيره، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه كما في الاختيارات الفقهية ص ١٠٣، وعن تلميذه ابن القيم كما في كتاب الصلاة ص ٨٢ - ٨٧ والقول الصواب هو الأول والله أعلم.
انظر: كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام النووي، ٨٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٥/٢٣ - ٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، ٢٦٥/٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٠/٢، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٣، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٩ - ٨٦، وصلاة الجماعة للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص ٦١ - ٧٢، وأهمية صلاة الجماعة للأستاذ الدكتور فضل إلهي ص ٤١ - ١١٠، وفتاوى الإمام ابن باز ٧/١٢، والشرح المتع للعلامة ابن عثيمين، ٢٠٤/٤، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ٢٣٩/١.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

٣ - عاقب الله من لم يجب المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، قال - عز وجل - : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ * خَشَعَةً أَبْصَرَهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿١﴾ . فقد عاقب سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيامة، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً» . وفي لفظ : « . . فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خراً على قفاه . . » (٢) .

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيامة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة فلا يقدر على السجود (٣) .

٤ - أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رقيقاً - فلما رأى شوقنا إلى أهلينا

(١) سورة القلم، الآيتان: ٤٢ - ٤٣ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾ باب «يوم يكشف عن ساق» برقم ٤٩١٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ إلى ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِقَةٌ﴾ برقم ٧٤٣٩، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، برقم ١٨٢ .

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١١٤ .

قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١).

فالنبي ﷺ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٥ - هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف^(٢) إلى رجالٍ يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها». وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَقاً سميناً^(٣) أو مرماتين حسنتين^(٤) لشهد العشاء». وفي لفظ لمسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتموهما ولو حبواً^(٥)»، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٢) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٥.

(٣) عَرَقاً: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

(٤) المرمات: قيل هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

(٥) حبواً: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٥.

حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين^(٢).

٦ - لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٣).

وعن ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»^(٤). وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أسمع حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح؟ فحي هلا»^(٥)»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم ٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦١/٥.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح» ١١٠/١.

(٥) «حي أي هلم، وكلمة «هلا» بمعنى عجل وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٦/٥.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٠/١.

وهذا يصرح فيه النبي ﷺ بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء، ولو كان مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعدار: كونه أعمى البصر، وبعيد الدار، والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه، وكبير السن، وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد^(١).

٧ - بيّن النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢). وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «معنى لا صلاة له: أي لا صلاة كاملة بل ناقصة، والجمهور على الإجزاء...»^(٣).

٨ - ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال؛ لقول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ص ١٧٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٣، والدارقطني في سننه، ٤٢٠/١ برقم ٤، وابن حبان «الإحسان» ٤١٥/٥ برقم ٢٠٦٤، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٢٤٥/١، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥١، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة، ص ٧٦، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٣٢، وصحيح سنن أبي داود ١/١١٠، وفي إرواء الغليل ٢/٣٢٧، وسمعت الإمام ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٧ من بلوغ المرام يقول: «لا بأس به على شرط مسلم» وهذا كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: «وإسناده على شرط مسلم».

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٢٧.

كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفي رواية: أن عبد الله قال: «من سرّه أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهنّ؛ فإن الله شرع لنببيكم سنن الهدى^(١) وإنهنّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم^(٢)، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين^(٣) حتى يقام في الصف^(٤)».

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة أو فعل محرم^(٥) وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها^(٦).

(١) سنن الهدى، روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٢) وفي رواية أبي داود برقم ٥٥٠ «ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم». قال الألباني في صحيح سنن أبي داود «الضللتم» وهو المحفوظ، ١١٠/١.

(٣) يهادى: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ٦٥٤.

(٥) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم ص ٧٧.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نهب، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هَجْرًا^(١)، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْرًا^(٢) مستكبرين، لا يألون ولا يؤلفون، حُسْبُ^(٣) بالليل، صُحْبُ^(٤) بالنهار». وفي لفظ: «سُحْبُ^(٥) بالنهار».

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن»^(٦). وفي رواية عنه - رضي الله عنه -: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الغداة أسأنا به الظن»^(٧).

٩ - تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه؛ لحديث ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على

(١) لا يقربون المساجد إلا هَجْرًا: يعني لا يقربون المساجد بل يهجرونها، انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٢) دَبْرًا: أي آخرًا، حين كاد الإمام أن يفرغ. شرح المسند، لأحمد شاكر، ٦١/١٥.

(٣) حُسْبُ بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون، شبههم في تمددهم نيامًا بالخشب المطرحة، شرح المسند لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٤) صُحْبُ: صخب وصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام على الدنيا شحًا وحرصًا. انظر: شرح المسند لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٥) سُحْبُ: أحمد في المسند، ٢٩٣/٢، وحسن إسناده العلامة أحمد محمد شاكر، في شرحه للمسند ٥٠/١٥ - ٥١، برقم ٧٩١٣.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر، وفضل حضورهما، ٣٣٢/١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧١/١٢ برقم ١٣٠٨٥، والبخاري [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر، ٢٢٨/١ برقم ٣٠١] قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/١: «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون».

(٧) البزار [مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر، ٢٢٨/١، برقم ٣٠٢]، وقال ابن حجر: «وهذا إسناد صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/١: «رواه البزار ورجاله ثقات».

أعواده^(١) : «ليتتهين أقوامٌ عن ودعهم^(٢) الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين»^(٣) . وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم .

١٠ - استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة؛ لحديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة»^(٤) إلا قد استحوذ عليهم الشيطان^(٥) فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٦) . قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة^(٧) ، فقد أخبر النبي ﷺ باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخيّر الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها^(٨) .

(١) على أعواده: أي على المنبر الذي اتخذ من الأعواد. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١ .

(٢) عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١ .

(٣) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٣٢/١، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٦٥ لكنه بلفظ: «الجمعات» .

(٤) لا تقام فيهم الصلاة: أي جماعة. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي ٢٥١/٢ .

(٥) استحوذ عليهم الشيطان: أي غلبهم وحولهم إليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٥١/٢ .

(٦) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عون المعبود، ٢٥١/٢ .

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب

التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد ٤٤٦/٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٤٦/١ وحسنه

الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٩/١، وفي صحيح سنن النسائي، ١٨٢/١١ .

(٨) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٠ .

١١ - تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي صلاة الجماعة؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة - رضي الله عنه - فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»^(١). فقد جعله أبو هريرة - رضي الله عنه - عاصياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة^(٢). قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم»^(٣). وقد جاء النهي صريحاً، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»^(٤). وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»^(٥).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يذكر أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أذن فيه، إلا لعذر: كأن يريد الوضوء أو يصلي في مسجد آخر.

-
- (١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.
 (٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٨١.
 (٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٣/٥.
 (٤) أخرجه أحمد في المستند، ٥٣٧/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢، «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
 (٥) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٢/٢، برقم ٦٤٣] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

قلت: قال الترمذي - رحمه الله -: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لا بد منه»^(١).

وذكر المباركفوري - رحمه الله -: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أذن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو الذي حصل له رعاف أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه^(٢).

١٢ - تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين»^(٣) أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما، لآتينموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٤).

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، بعد الحديث رقم ٢٠٤.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٦٠٧/٢.

(٣) إن هاتين الصلاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٤، واللفظ له، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم ٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١/١٨٣.

١٣ - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على وجوب صلاة الجماعة؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحة وشهرة، وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت، وبالله التوفيق»^(١).

وقال الترمذي - رحمه الله -: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(٢). وقال بعض أهل العلم: هذا على التخليط والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»^(٣).

وقال مجاهد: «وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار»^(٤).

قال الترمذي - رحمه الله -: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها»^(٥).

(١) كتاب الصلاة ص ٨١ - ٨٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، برقم ٢١٨، قال العلامة أحمد

محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ١/٤٢٤: «وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوعاً حكماً؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي...».

(٥) سنن الترمذي، في الباب السابق، ١/٤٢٤.

ثالثاً: فوائد صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، وهذا يدل على أن الحكمة تقتضي أن صلاة الجماعة فرض عين، ومن هذه الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها ما يأتي:

١ - شرع الله - عز وجل - لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكرراً وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عامٌّ في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل وهو الإحسان، والعطف، والرعاية؛ ولأجل نظافة القلوب، والدعوة إلى الله - عز وجل - بالقول والعمل.

٢ - التبعيد لله تعالى بهذا الاجتماع؛ طلباً للثواب وخوفاً من عقاب الله ورغبة فيما عنده.

٣ - التوادد، وهو التحاب؛ لأجل معرفة أحوال بعضهم لبعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشجيع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين؛ ولأن ملاقات الناس بعضهم لبعض توجب المحبة، والألفة.

٤ - التعارف؛ لأن الناس إذا صلى بعضهم مع بعض حصل التعارف، وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء فتحصل صلته بقدر قرابته، وقد يعرف الغريب عن بلده فيقوم الناس بحقه.

٥ - إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام؛ لأن الناس لو صلوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

٦ - إظهار عز المسلمين، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيه البعد عن التشبه بهم والبعد عن سييلهم.

٧ - تعليم الجاهل؛ لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، ويسمع القراءة في الجهرية فيستفيد ويتعلم، ويسمع أذكار أدبار الصلوات فيحفظها، ويقتدي بالإمام ومن بجانبه وأمامه فيتعلم أحكام صلاته، ويتعلم الجاهل من العالم.

٨ - تشجيع المتخلف عن الجماعة، والقيام بإرشاده وتوجيهه، والتواصي بالحق والصبر عليه.

٩ - تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق؛ فإن الأمة مجتمعة على طاعة ولي الأمر، وهذه الصلاة في الجماعة ولاية صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتابعونه تماماً، فهي تشكل النظرة العامة للإسلام.

١٠ - تعويد الإنسان ضبط النفس؛ لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكبر قبله، ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، ولا يوافق بل يتابعه تعود على ضبط النفس.

١١ - استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيِّنٌ

مَرَّضُوصٌ ﴿١﴾ . فهو لاء الذين صاروا صفّاً في الجهاد لا شك أنهم إذا تعودوا ذلك في الصلوات الخمس سوف يكون ذلك وسيلة إلى ائتمامهم بقائدهم في صف الجهاد، فلا يتقدمون ولا يتأخرون عن أوامره .

١٢ - شعور المسلمين بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية؛ لأنهم يجتمعون في المسجد: أغنى الناس بجانب أفقر الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا، فيشعر الناس بأنهم سواء، فتحصل بذلك الألفة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بمساواة الصفوف حتى قال: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» (٢) .

١٣ - تفقد أحوال الفقراء، والمرضى، والمتهاونين بالصلاة؛ فإن الناس إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالية وتبدو عليه علامات الجوع رحموه، وأحسنوا إليه، وإذا تخلف بعضهم عن الجماعة عرفوا أنه كان مريضاً، أو عاصياً فينصحوه فيحصل التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٤ - استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها؛ لأن الصحابة كانوا يقتدون بالرسول ﷺ فيستشعر الإمام أنه في مقام الرسول ﷺ، ويستشعر المأموم أنه في مقام الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا يعطي الأمة الحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه .

(١) سورة الصف، الآية: ٤ .

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب نسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٢ .

- ١٥ - اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله من أسباب نزول البركات .
- ١٦ - يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة، وهذا فيه فائدة عظيمة .
- ١٧ - تضاعف الحسنات ويعظم الثواب .
- ١٨ - الدعوة إلى الله - عز وجل - بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة^(١) .
- ١٩ - اجتماع المسلمين في أوقات معينة يرببهم على المحافظة على الأوقات .
- رابعاً: فضل صلاة الجماعة:

الصلاة مع الجماعة لها فضائل كثيرة، منها ما يأتي:

- ١ - صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى، فالمصلي مع جماعة يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبع وعشرين مرة^(٢)؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». ولفظ مسلم: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وفي لفظ له: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعمائة وعشرين»^(٣). وعن أبي سعيد الخدري

(١) انظر: حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم، ٢/٢٥٥، والإحكام شرح أصول الأحكام له، ١/٣٤٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٩ - ٢٠، والشرح المتع لابن عثيمين ٤/١٩٢ - ١٩٥، وصلاة الجماعة للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان ص ٢٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٤٧، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٦٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٥، ومسلم، كتاب المساجد، =

- رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(١). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة». قال: «وتجتمع مائة ليلة ومائة نهار في صلاة الفجر». قال أبو هريرة: «واقرأوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾». وفي لفظ: «بخمس وعشرين جزءاً»^(٢). والجزء والدرجة بمعنى واحد^(٣).

وقد جُمع بين هذه الروايات: بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلته منفرداً وصلاته في الجماعة، والفضل بينهما، فصار المجموع سبعمائة وعشرين^(٤). وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

= باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٥٠.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم ٦٤٨، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٩.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٨/٥، وسبل السلام للصنعاني، ٦٦/٣.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٣/٢٢٢ - ٢٢٣.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة^(١). وسمعت سماحة الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وأما التفاوت فهذا والله أعلم كان لعدم نزول فضل الزائد إلا بعد الناقص، فأخبر بخمس وعشرين، ثم أخبر بسبع وعشرين»^(٢).

وقد استدل القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث، وأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل^(٣). وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الأحاديث تدل على فضل الجماعة، وهذا التفضيل لا يلزم منه عدم الوجوب، فصلاة الجماعة واجبة، ومفضلة، فلا منافاة بين التفضيل والوجوب، ومن لم يصلها مع الجماعة فصلاته صحيحة على الراجح، مع الإثم»^(٤).

والمنفرد الذي لا يحصل على ثواب صلاة الجماعة هو غير المعذور والله أعلم، أما إذا كان من عادته أنه يصلي الصلاة مع الجماعة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٦/٥ - ١٥٧، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣٣/٢ - ١٣٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٦/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، وقال رحمه الله في تعليقه على جمع الحفاظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣٤/٢: «وفي هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة. والله أعلم».

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٨/٥.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣ من بلوغ المرام.

فمنعه عذر^١: كمرضٍ أو سفر، أو حبس وتعذرت عليه الجماعة، والله يعلم أن من نيته لو قدر على الصلاة مع الجماعة لما تركها، فهذا يكمل له أجره؛ لأن من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل^(١)؛ لحديث أبي بردة - رضي الله عنه - عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٢).

٢ - يعصم الله بالصلاة مع الجماعة من الشيطان؛ لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئب للإنسان كذئب الغنم»^(٣)، يأخذ الشاة القاصية، والناحية^(٤)، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة^(٥)، والعامّة^(٦)؛ ولحديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٢٣٦، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص ٨٥، والاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٢، والإحكام شرح أصول الأحكام للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١/٣٤٦، وحاشية الروض المربع له، ٢/٢٦٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٠٦.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.
(٣) كذئب الغنم، يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له، بإغوائه كإفساد الذئب إذا أرسل في قطيع من الغنم. الفتح الرباني مع بلوغ الأماني، للبناء، ٥/١٧٥.
(٤) الناحية: التي غفل عنها وبقيت في جانب منفرد، المرجع السابق، ٥/١٧٦.
(٥) وعليكم بالجماعة: أي الزموا ما عليه جماعة أهل السنة في كل شيء، ومن ذلك الجماعة في الصلاة، المرجع السابق، ٥/١٧٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، ٥/٢٤٣، وقال عنه البناء في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٥/١٧٦: «وسنده جيد».

عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(١).

٣ - يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين؛ لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -، وفيه: «... إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل»^(٢). وهذا يرغب في الصلاة مع الجماعة الكثيرة مع أمن المفسد، وعدم فوات المصالح.

٤ - براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٣).

وهذا فيه فضل الإخلاص في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من صلى لله» أي خالصاً لله تعالى، «براءة من النار» أي نجاة وخلص منها، وكتب له «براءة من النفاق» أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق، يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة

(١) أبو داود، برقم ٥٤٧، والنسائي، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٤٤٦/٦، وتقدم تحريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٢) أبو داود، برقم ٥٥٤، والنسائي، برقم ٨٤٣، وتقدم تحريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب فضل التكبيرة الأولى، برقم ٢٤١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٦٥٢، وبرقم ١٩٧٩، وفي صحيح سنن الترمذي، ٧٧/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٥/١، برقم ٤٠٧.

قاموا كسالى» وحال هذا بخلافهم^(١) .

٥ - من صلى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله وأمانه حتى يمسي؛ لحديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله^(٢)»، فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه^(٣) على وجهه في نار جهنم^(٤) .

وهذا يؤكد أن من صلى الصبح فهو في أمان الله، وفي جواره، فهو قد استجار بالله تعالى، والله قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى، فمن فعل ذلك فالله يطلبه بحقه، ومن يطلبه لم يجد مفراً ولا ملجأ، وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين، وترغيب في حضور صلاة الصبح^(٥) . وقد جاءت بعض الأخبار تقيد ذلك بصلاة الصبح مع الجماعة^(٦) .

٦ - من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حجة وعمرة؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة:

(١) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ٢/٤٥ .

(٢) في ذمة الله: ضمان الله، وقيل: أمان الله، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٦٤ .

(٣) يكبه: يقلبه فيها على وجهه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢/٢٨٢ .

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٦٥٧ .

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٨٢ .

(٦) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٣٦٥، برقم ٦٤٧، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني،

١/١٧٠، برقم ٤١٨، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٢/٤١ .

تامة، تامة، تامة»^(١) .

٧ - عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»^(٢) .

قيل: المراد بذلك من صلى الصبح في جماعة وقد صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ويدل على ذلك لفظ أبي داود: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»^(٣) . واختار هذا المنذري، وأن اجتماعهما كقيام ليلة^(٤) .

وقيل: المراد بذلك أن من صلى العشاء في جماعة كانت له كقيام نصف ليلة، أما من صلى الصبح في جماعة فتكون له كقيام الليل كله، وهذا فضل الله - عز وجل - . وأيد ذلك الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - فقال: «باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة»،

(١) الترمذي، برقم ٥٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٨١، وسمعت الإمام ابن باز يحسنه لكثرة طرقه. وتقدم تخريجه في فضل صلاة الضحى.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم ٦٥٦.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فضل العشاء والفجر في جماعة، برقم ٢٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١١.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري، ١/٢٩٣، والترغيب والترهيب للمنذري، ١/٣٤٣، وفيض القدير للمناوي، ٦/١٦٥، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ١/١٣.

ثم ساق الحديث بنحو لفظ مسلم^(١) ، وفضل الله عز وجل واسع . وقد قال النبي ﷺ عن صلاة الصبح والعشاء : «... ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبواً»^(٢) .

٨ - اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر والعصر؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(٣) . قال الإمام النووي - رحمه الله -: «ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمه لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير»^(٤) . والأظهر وهو قول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب، وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة. والله أعلم^(٥) .

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣٦٥/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٤٤، ومسلم برقم ٦٥١، وتقدم تحريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم ٥٥٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٨/٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١٣٨/٥.

وعن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون»^(١) في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» يعني الفجر والعصر، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٢).

وقد ثبت الفضل العظيم لمن حافظ على صلاة الفجر والعصر مع الجماعة، فعن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر^(٣).

وعنه - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٤)، وهما: الصبح والعصر^(٥). وقد جاء الوعيد الشديد لمن ترك صلاة العصر، أو فاتته، فعن بريدة - رضي الله عنه - أنه قال لأصحابه في يوم ذي غيم: بگروا بصلاة العصر؛

(١) لا تضامون: أي لا يلحقكم ضيم وهو المشقة، وفي رواية بتشديد الميم (تضامون): أي لا ينضم بعضكم إلى بعض بل كل يراه منفرداً، وجاء «هل تضارن» أي لا تضارن غيركم في حالة الرؤية، وكل هذا صحيح. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم ٥٥٤، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٣، والآية من سورة طه ١٣٠، أما في صحيح البخاري فقرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ سورة ق، الآية: ٣٩.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم ٦٣٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، برقم ٥٧٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، برقم ٦٣٥.

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٦٢.

فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١).
وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:
«الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٢).
ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله - : أن قوله «وتر أهله وماله»
روى بالرفع على أن المعنى: نُزِع وأُخذ، وروى بالنصب «أهله
وماله» على أن المعنى: سُلِب، وقيل في تفسير الحديث: هذا يحصل
لمن لم يصلها في الوقت المختار، وقيل: هو أن يؤخرها إلى أن تصفر
الشمس. وقيل: خصت العصر بالذكر؛ لكونها مشهودة
للملائكة، وعلى هذا يشاركها في ذلك الصبح. وقيل: خصت
صلاة العصر بالذكر؛ لأنها صلاة تأتي في انشغال الناس، وعلى هذا
فالصبح أولى بذلك؛ لأنها تأتي وقت النوم. أما قوله ﷺ: «من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله» فليس ذلك خاصاً بالعصر، بل ذلك
حكم غيرها من الصلوات كذلك^(٣).

٩ - يعجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة؛ لمحبتة لها سبحانه،
فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع»^(٤). وهذا العجب
يليق بالله تعالى، ولا يشبهه فيه أحداً من خلقه؛ لأن عجبه سبحانه

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، برقم ٥٥٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، برقم ٥٥٦، ومسلم، كتاب
المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، برقم ٥٣٥.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٥٢.

(٤) أحمد في المسند، ٢/٥٠، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٣٣٧: «رواه أحمد بإسناد
حسن، وكذلك رواه الطبراني بإسناد حسن»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٦٣،
وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٥٢، وصحيح الجامع الصغير برقم ١٨١٦.

ليس كعجب خلقه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).

١٠ - منتظر الصلاة مع الجماعة في صلاة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث». قلت: ما يحدث؟ قال: «يفسو أو يضطر». وفي لفظ لمسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ ما لم يحدث»^(٢). وقوله: «ما لم يؤذ» أي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة، والله أعلم^(٣).

١١ - الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يحدث أو يؤذ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث...» وفي مسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ ما لم يحدث»^(٤).

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، برقم ٦٤٩.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تحريجه آنفاً.

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «والملائكة تصلي عليه في مصلاه، قبل الصلاة في المسجد، وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يؤذ بغيبة أو نسيمة، أو كلام باطل، وما لم يحدث»^(١).

١٢ - فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجماعة، وفضل وصلها، ثبت في ذلك فضائل كثيرة منها ما يأتي:

الفضل الأول: القرعة على الصف الأول وأنه مثل صف الملائكة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...»^(٢). وفي رواية لمسلم: «لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم، لكانت القرعة»^(٣).

وقد ثبت أن الصف الأول على مثل صف الملائكة؛ لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ وفيه: «... وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فيه لابتدرتموه» الحديث^(٤).

قال الشيخ أحمد البنا في شرح قوله ﷺ: «على مثل صف الملائكة...» «أي في القرب من الله - عز وجل -، ونزول الرحمة، وإتمامه واعتداله، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله

(١) سمعته منه أثناء تقرير سماحته على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١١٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ٤٣٧، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول، برقم ٤٣٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي

تعالى^(١) ، وقد جاء ذلك صريحاً عن جابر - رضي الله عنه - قال :
 خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة
 عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟
 قال : «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»^(٢) .

الفضل الثاني: الصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي
 هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف
 الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها
 أولها»^(٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «أما صفوف الرجال فهي على
 عمومها، فخيرها أولها أبدأً، وشرها آخرها أبدأً، أما صفوف
 النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال،
 وأما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير
 صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال
 والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخير
 بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال،
 لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية
 حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن
 لعكس ذلك، والله أعلم»^(٤) .

(١) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ١٧١/٥ .

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام،
 وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها، والأمر بالاجتماع، برقم ٤٣٠ .

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، برقم ٤٤٠ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣/٤ .

الفضل الثالث : الله تعالى وملائكته يصلون على الصفوف الأول،
والصف المقدم أكثرها صلاة؛ لحديث أبي أمامة - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف
الأول» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته
يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال:
«وعلى الثاني»^(١).

وصلاة الله تعالى: ثناؤه عليهم عند الملائكة، وصلاة الملائكة
والنبي ﷺ، وسائر الناس: الدعاء والاستغفار^(٢).

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، أو
الصفوف الأولى»^(٣).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان
يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة»^(٤).

الفضل الرابع: النبي ﷺ صلى على الصف الأول ثلاثاً، وعلى
الثاني مرة واحدة؛ لحديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - عن

(١) أحمد في المسند، ٢٦٢/٥، قال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٨٤/١: «رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩١/٢: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون» وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٧٩٧، وتقدم تحريجه في مفهوم الصلاة.

(٣) أحمد، ٢٦٩/٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٨٥/١: «رواه أحمد بإسناد جيد» وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٧/١.

(٤) النسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، برقم ٨١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصف المقدم، برقم ٩٩٧، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٥/١.

رسول الله ﷺ: «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة». ولفظ ابن ماجه: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة»^(١).

الفضل الخامس: صلاة الله تعالى وملائكته على ميامن الصفوف؛
 لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٢)، وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك»^(٣).

الفضل السادس: من وصل صفّاً وصله الله وعليه صلاة الله تعالى وملائكته؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة»^(٤).

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب فضل الصف الأول على الثاني، برقم ٨١٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فضل الصف المقدم، برقم ٩٩٦، وابن خزيمة، ٢٧/٣، مثل لفظ ابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو بلفظ ابن ماجه، ٢١٤/١، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» ٥٣١/٥، برقم ٢١٥٨ مثل لفظ النسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٧٧/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٦/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، برقم ٦٧٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف، برقم ١٠٠٥، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٨٨/١: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن» وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣٢/١: «حسن بلفظ «الذين يصلون الصفوف» قلت: وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/٢١٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، برقم ٧٠٩، وتقدم تحريجه في صفة الصلاة.

(٤) ابن ماجه، واللفظ له، كتاب إمامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، برقم ٩٩٥، وأحمد، ٦٧/٦، وابن خزيمة، ٢٣/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢١٤/١، وصححه الألباني في صحيح=

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
«من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل»^(١) .

١٣ - مغفرة الله ومحبه لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا آمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) ؛ ولحديثه الآخر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) ؛ ولحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه : إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال : «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين يحكم الله» الحديث^(٤) .

الله أكبر ما أعظم هذا الثواب: مغفرة ما تقدم من الذنوب، ومحبة الله تعالى، لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة!

= الترغيب والترهيب، ١/٢٠٠ .

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفاً، برقم ٨١٩ بلفظه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وابن خزيمة، ٣/٢٣، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ١/٢١٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٢٠٠، وفي صحيح النسائي، ١/١٧٧ .
(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٠، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٢، ومسلم، برقم ٤١٠، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٤ .

خامساً: فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المساجد:

المشي إلى المساجد؛ لأداء الصلاة جماعة من أعظم الطاعات، وقد ثبت في ذلك فضائل عظيمة كثيرة، منها:

١ - شديد الحب لصلاة الجماعة بالمسجد في ظل الله يوم القيامة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». وفي لفظ لمسلم: «ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه»^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح قوله ﷺ: «ورجل قلبه معلق في المساجد» ومعناه شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد^(٢). وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «معلق في المساجد» هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد، كالقنديل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي: «كأنما قلبه معلق في المسجد» ويحتمل أن يكون من العلاقة: وهي شدة الحب. ويدل

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٧.

عليه رواية أحمد: «معلق بالمسجد»^(١).

٢ - المشي إلى صلاة الجماعة ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا، وتكتب الحسنات؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله لها بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة...»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «... وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطو خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة...»^(٣). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته: إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»^(٤).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «قال الداودي: إن كانت له ذنوب حطت عنه وإلا رفعت له بها درجات، قلت: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحط وإما الرفع، وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة: ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة» والله أعلم انتهى»^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/١٤٥.

(٢) مسلم، برقم ٦٥٤، وتقدم تحريجه في أدلة وجوب الصلاة مع الجماعة.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تحريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٤) مسلم، برقم ٦٦٦، وتقدم تحريجه في فضل الصلاة.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٠.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «كل خطوة واحدة: يرفع بها درجة، وتحط عنه بها خطيئة، وتكتب له حسنة، وهذه الزيادة الأخيرة «الحسنة» في مسلم عن ابن مسعود، وإذا صحت رواية إحداهما يرفع بها درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيئة، فتكون هذه الرواية أولاً ثم تفضل الله بالزيادة، فجعل بكل خطوة واحدة ثلاث فضائل: رفع درجة، وحط خطيئة، وكتب حسنة»^(١).

٣ - يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة، إذا احتسب ذلك؛ لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، لا تخطئة صلاة، قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله». وفي لفظ: «إن لك ما احتسبت»^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع كما يثبت في الذهاب»^(٣).

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ٢١١٩.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد برقم ٦٦٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٤/٥.

ينتظر الصلاة حتى يصلحها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلحها ثم ينام»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد» قالوا: نعم، يا رسول الله، قد أردنا، فقال: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»^(٢).

٤ - المشي إلى صلاة الجماعة تمحى به الخطايا؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٣).

محو الخطايا: كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات: أعلى المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء: تمامه، والمكاره: تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك، وكثرة الخطا: تكون ببعدها وكثرة التكرار^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم ٦٥١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد برقم ٦٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، برقم ٦٥٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم ٦٦٥.

(٣) مسلم، برقم ٢٥١، وتقدم تحريجه في فضل الصلاة.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٣/٣.

٥ - المشي إلى صلاة الجماعة بعد إسباغ الوضوء تغفر به الذنوب؛ لحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله له ذنوبه»^(١).

٦ - إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح كلما غدا أو راح؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح»^(٢).

وأصل «غدا» خرج بَغَدُو، أي: أتى مبكراً، وراح: رجع بعشي، ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً، و«أعد» هياً، و«النزل» ما يهيا للضيف من الكرامة عند قدومه، ويكون ذلك بكل غدوة أو روحة^(٣)، وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من قام بهذا الغدو والرواح، تعد له في الجنة ضيافة بذهابه، وضيافة برجوعه.

٧ - من ذهب إلى صلاة الجماعة فسُبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة، برقم ٢٣٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، برقم ٦٦٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات، برقم ٦٦٩.

(٣) انظر: الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٦.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، برقم ٥٦٤، وصححه الألباني في =

٨ - من تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل: هكذا» وشبك بين أصابعه^(١).

٩ - أجر من خرج إلى صلاة الجماعة متطهراً كأجر الحاج المحرم؛ لحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم»^(٢).

١٠ - الخارج إلى صلاة الجماعة ضامن على الله تعالى؛ لحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل»^(٣).

وهذا من فضل الله - عز وجل - أن جعل كل واحد من هؤلاء

= صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١.

(١) ابن خزيمة، ٢٢٩/١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٠٦/١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٨/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم ٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١١/١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٧/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، برقم ٢٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٧٣/٢.

الثلاثة في ضمانه - عز وجل - حتى يجزيه الجزاء الأوفى؛ فإن معنى «ضامن» أي مضمون، أما قوله ﷺ: «ورجل دخل بيته بسلام» فيحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يسلم إذا دخل منزله.

الوجه الثاني: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام: أي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة^(١)، وهذا عند ظهور الفتن وخشية المسلم على دينه، أما مع الأمن من ذلك فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويدعوهم إلى الله أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم والله أعلم.

١١ - اختصاص الملاء الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة؛ لحديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، وفيه: أن الله تعالى قال للنبي ﷺ في المنام: «... يا محمد هل تدري فيما يختصم^(٢) الملاء الأعلى^(٣)؟ قلت: نعم، في الكفارات: المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان

(١) انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/٣٦١.

(٢) يختصم: يبحث، واختصاصهم: عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل، لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات، وإنما سماه خاصمة؛ لأنه ورد مورد سؤال وجواب، وذلك يشبه الخاصمة والمنظرة، فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ الخاصمة عليه... وذكر ابن كثير رحمه الله أن هذا الاختصاص ليس هو الاختصاص المذكور في القرآن. انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ٩/١٩٣، ١٠٩.

(٣) الملاء العلى: الملائكة المقربون، والملاء: هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً، ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانتهم عند الله تعالى، وإما لعلو مكانهم. تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٩/٣.

من خطيئته كيوم ولدته أمه...»^(١) .

١٢ - المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير»، ولقول الله تعالى^(٢): ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) .

١٣ - المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب تكفير الخطايا؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه» .

١٤ - إكرام الله تعالى لزائر المسجد؛ لحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «من توضعاً في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحق على المَزُور أن يكرم الزائر»^(٤) .

وعن عمرو بن ميمون - رحمه الله - قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون: «المساجد بيوت الله وإنه حق على الله أن يكرم من زاره»^(٥) ، وفي لفظ عن عمرو بن ميمون عن عمر - رضي الله

(١) سنن الترمذي، كتاب التفسير، سورة ص، برقم ٣٢٣٣، ورقم ٣٢٣٤، وله شاهد من حديث معاذ - رضي الله عنه - عند الترمذي، برقم ٣٢٣٥، وصححهما الألباني في صحيح سنن الترمذي ٩٨/٣ - ٩٩.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ١٠٤/٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٥٣/٦، برقم ٦١٣٩، ٦١٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣١/٢: «رواه الطبراني في الكبير، وأحد أسانيد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٩/١٣، برقم ١٦٤٦٥.

(٥) أخرجه بإسناده ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

عنه - قال: «المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره»^(١).

١٥ - فرح الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشش الله إليه كما يتبشش أهل الغائب بطلعته»^(٢). وقد بَوَّب الإمام ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: «باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً»^(٣). وجميع صفات الله تعالى تثبت على الوجه اللائق به عز وجل.

١٦ - النور التام يوم القيامة لمن مشى في الظلم إلى المساجد؛ لحديث بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(٤).

سادساً: آداب المشي إلى الصلاة في المساجد مع الجماعة:

المشي إلى الصلاة له آداب عظيمة، منها ما يأتي:

١ - يتوضأ في بيته ويسبغ الوضوء؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٨/١٣، برقم ١٦٤٦٣.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً، ٣٧٤/٢، برقم ١٤٩١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٢٣، برقم ٣٠١.

(٣) ابن خزيمة، ٣٧٤/٢.

(٤) أبو داود، برقم ٥٦١، والترمذي، برقم ٢٢٣، وتقدم تخريجه في فصل الصلاة.

بها درجة، ويحط عنه بها سيئة»^(١).

٢ - يبتعد عن الروائح الكريهة؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته». وفي لفظ لمسلم: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». وفي لفظ لمسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذنى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢).

٣ - يأخذ زينته ويتجمل؛ لقول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣)؛ ولقول النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٤).

٤ - يدعو دعاء الخروج ويخرج بنية الصلاة؛ فيقول: «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥). «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضِلَّ، أو أزلَّ، أو أُزِلَّ، أو أُظلمَ أو أُظلمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ»^(٦). «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي

(١) مسلم، برقم ٦٥٤، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، و٥٦١ - ٥٦٧، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١.

(٥) إذا قال ذلك يقال حينئذ: «هُدَيْتَ، وكفَيْتَ، ووقَيْتَ، فتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي، وكفي ووقى» أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٥، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٥١/٣.

(٦) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٥٠٩٤، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا خرج من بيته، برقم ٣٤٢٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو=

سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً، وعظم لي نوراً، واجعل لي نوراً، واجعلني نوراً، اللهم أعطني نوراً، واجعل في عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً»^(١).

٥ - لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته؛ لحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»^(٢).

٦ - يمشي وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٣).

= الرجل إذا خرج من بيته، برقم ٣٨٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٦/٢.

(١) جميع هذه الألفاظ من صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبه من الليل، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه، برقم ٧٦٣، وفي رواية ١٩١ - (٧٦٣) فخرج إلى الصلاة وهو يقول. وكل هذه الروايات من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) الترمذي، برقم ٣٨٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٢١، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار، برقم ٦٣٦، وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجماعة، برقم ٩٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة=

وفي هذا الحديث الحث على إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء في صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، وقوله: «إذا سمعت الإقامة» إنما ذكر الإقامة للتنبيه على ما سواها؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى وأكد ذلك بيان العلة فقال ﷺ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر، فقال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، وبيّن ما يفعل فيما فات^(١).

٧- ينظر في نعليه قبل دخول المسجد، فإن رأى فيهما أذى مسحه بالتراب؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»^(٢). وتطهير النعلين يكون بمسحهما بالتراب؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور». وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»^(٣).

= بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم ٦٠٢.

(١) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٠٣/٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين برقم ٦٥٠، وابن خزيمة، برقم ١٠١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٢٨.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل برقم ٣٨٥، ٣٨٦، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٧٧.

٨ - يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»^(١). [بسم الله والصلاة]^(٢) [والسلام على رسول الله]^(٣) [اللهم افتح لي أبواب رحمتك]؛ لحديث أبي حميد أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٤).

٩ - يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٥). وقال عمار بن ياسر - رضي الله عنه -: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»^(٦).

١٠ - يصلي تحية المسجد، فإن كان المؤذن قد أذن بعد دخول الوقت صلى الراتبة إن كان للصلاة راتبة، فإن لم يكن لها راتبة قبلها

(١) فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم، أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١، من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

(٢) ابن السنني في عمل اليوم والليلة برقم ٨٨ وحسنه الألباني.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، برقم ١١٣.

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم ٥٤.

(٦) البخاري، كتاب الإيمان، باب السلام من الإسلام، ١٥/١.

فسنة ما بين الأذنين؛ لأن بين كل آذنين صلاة، وتجزىء عن تحية المسجد، فإن دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة صلى ركعتين؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

١١ - إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعهما بين رجليه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما». وفي لفظ: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «الصلاة في النعال سنة خلاف اليهود، لكن بعد العناية، فإن رأى فيها شيئاً أزاله بالتراب أو الحجر أو غيره، أما المساجد المفروشة فقد يحصل عليها الغبار للتساهل من بعض الناس، فيحصل تنفير الناس، فالأولى عندي والله أعلم أن يوضع لها محل»^(٣).

١٢ - يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر، بلا مزاحمة ولا أذى لأحد؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤، ومسلم، برقم ٧١٤، وتقدم تحريجه في صلاة التطوع.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ برقم ٦٥٤، ٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٢٨.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٣٢، ورقم ٢٣٣.

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١)؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٢).

١٣ - يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيد، وإن سيد المجالس قبالة القبلة»^(٣).

١٤ - ينوي انتظار الصلاة ولا يؤدي؛ فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة، وتصلي عليه الملائكة، قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه...». وفي لفظ لمسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ، ما لم يحدث»^(٤).

١٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ٤٣٧، وتقدم تحريجه في فضل الأذان.

(٢) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه برقم ١٠٠٥، وحسنه المنذري، وابن حجر في فتح الباري ٢/٢١٣، وتقدم تحريجه في فضل الصف الأول وميامن الصفوف.

(٣) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٥/٢٧٨، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/٥٩: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٩، وتقدم تحريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٥) مسلم، برقم ٧١٠، وتقدم تحريجه في صلاة التطوع.

١٦ - يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد بعكس دخوله؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله^(١). وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى^(٢). وقال أنس - رضي الله عنه -: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(٣). ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك»^(٤) [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]^(٥).

سابعاً: تنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم، ولو مع صبي على الصحيح أو امرأة ذات محرم عند الخلوة؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقممت أصلي معه، فقممت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه^(٦). وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»^(٧)؛ ولحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل على أنس، وأمه، وأم حرام

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، برقم ٤٢٦.

(٢) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، قبل الحديث ٤٢٦.

(٣) الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ١١٨/١.

(٤) مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود، برقم ٤٦٥، وتقدم تحريجه في دعاء دخول المسجد.

(٥) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، برقم ٧٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٩/١.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٧، ٦٩٩، ورقم ٩٩٢، ومسلم برقم ٨٢ (٧٦٣) وتقدم تحريجه في صلاة

التطوع.

(٧) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، برقم ٦٣٠، وباب: اثنان فما فوقهما جماعة، برقم ٦٥٨.

خالة أنس، فقال النبي ﷺ: «قوموا فلأصلي بكم» في غير وقت صلاة، فصلى بهم، وجعل أنساً عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم^(١). ومما يدل على صحة الجماعة وانعقادها برجل وامرأة، حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٢).

والأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل، ومن منع فعليه الدليل^(٣). إلا إذا كانت أجنبيه وحدها وليس عندهم أحد فإنه يحرم عليه أن يؤمها؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٤). والصواب صحة مصافة الصبي وإمامته في الفرض والنفل؛ لعموم الأدلة ومن أصرحها حديث عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - قال أبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين»^(٥).

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٦٦٠.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٣٣٥، وأبو داود، برقم ١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣/١، وتقدم تحريجه في صلاة التطوع.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥١/٤-٣٥٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٢، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، برقم ١٣٤١.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب: وقال الليث. برقم ٤٣٠٢.

قال الوزير ابن هبيرة - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان: إمام ومأموم قائم عن يمينه»^(١) .

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : «وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً»^(٢) . وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»^(٣) .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول في تقريره على حديث عمرو بن سلمة أنف الذكر: «هذا الحديث يدل على جواز إمامة الصبي إذا عقل وميَّز، وكثير من الفقهاء يقول: لا يؤم ولا يعتد به في المصافة، وهذا قول غلط وضعيف، والصواب أنه يؤم ويصاف، وقد صف أنس مع اليتيم خلف النبي ﷺ^(٤) ، والأصل في الفرائض والنوافل سواء، إلا ما خصه الدليل، وحديث عمرو هذا يدل على جواز إمامة العاقل المميز، ويحمل الشك على السبع؛ لأن الغالب أن المميز ابن سبع، ولقوله ﷺ^(٥) : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»^(٥) فإذا كان يتقن الصلاة قدم»^(٦) أي إذا كان أكثرهم قرآناً.

(١) الإنصاح عن معاني الصحاح، ١/١٥٥ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٧/٢ .

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٦/٢٤٩ .

(٤) مسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع .

(٥) أبو داود، برقم ٤٩٥، وأحمد، ٢/١٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٦٦، و٧/٢، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة في الإسلام .

(٦) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٤٣٥ .

ثامناً: تدرک الجماعة بإدراك ركعة، ولا يُعتدُّ بركعة لا يدرك ركوعها؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). وإذا أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه من ركوعه فقد أدرك الركعة^(٢)؛ لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع، فرجع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تُعدُّ»^(٣). وزاد أبو داود فيه: «فرجع دون الصف ثم مشى إلى الصف»^(٤).

ومما يدل على أن من أدرك الركوع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الركعة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم ٥٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٨١/٢ ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦١/١٢.

(٣) ولا تُعدُّ: قيل: معناها: لا تُعدُّ صلاتك فإنها صحيحة، وقيل: لا تُعدُّ: من العدو والسعي، وقيل: لا تُعدُّ، من العود: أي لا تُعدُّ ساعياً إلى الدخول في الركوع قبل وصولك الصف، وهذا هو الأقرب، واختاره الصنعاني في سبل السلام ٣/١٠٩، وابن باز في مجموع الفتاوى، ١٦٠/١٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٣٠/٢، وقال ابن عبد البر: «زادك الله حرصاً ولا تعد» معناه عند أهل العلم: «زادك الله حرصاً إلى الصلاة ولا تعد إلى الإبطاء عنها». الاستذكار ٦/٢٥٠، وقال ابن قدامة: بل إنما يعود النهي إلى المذكور والمذكور الركوع دون الصف، المغني ٢/٧٧.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، برقم ٦٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٣٣.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٩، وقال الإمام ابن باز «وحديث أبي هريرة قد جاء من طريقين يشد أحدهما =

وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»^(١). وهذا مذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف: أن من أدرك الإمام راعياً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة فلا يُعتد بها، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر - رضي الله عنهم -^(٢).

أما من تأخر عن صلاة الجماعة لعذر وهو من المحافظين دائماً على صلاة الجماعة، ثم جاء وأدرك جزءاً من الصلاة أقل من ركعة فقد

= الآخر، وتقوم بمثلهما الحجة. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٦١.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، ٣٤٦/١، برقم ١، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، ٨٩/٢، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، ٤٥/٣، برقم ١٥٩٥، قال الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة ٤٥/٣: «إسناده ضعيف لسوء حفظ قره، لكن الحديث له طرق أخرى وشواهد كما حققته في صحيح أبي داود (٨٣٢)، والإرواء (٨٩) قلت الطبعة التي عندي صحيح أبي داود، ١/١٦٩، والإرواء ٢/٢٦٠، وحسنه في صحيح أبي داود وصححه في الإرواء.

(٢) وهذا القول هو الصواب الذي عليه جمهور الأئمة، وهو المتفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة كما تقدم، ورجحه: الإمام ابن عبد البر، والإمام النووي، والشوكاني في قوله الثاني، والإمام ابن باز - رحمهم الله -.

والقول الثاني: أن من أدرك الإمام راعياً ودخل معه في الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأت به، روي هذا القول عن أبي هريرة ورجحه البخاري في كتابه «جزء القراءة» وحكاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ورجحه الشوكاني في قوله الآخر في النيل وبسط أدلته.

والصواب القول الأول كما تقدم. انظر: مجموع هذه الأقوال في عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ٣/١٤٥ - ١٦١ فقد أبدع في النقل، وانظر: المجموع للنووي ٤/٢١٥، والاستذكار لابن عبد البر، ٥/٦٤ - ٦٨ و٦/٢٤٥ - ٢٥٠، والمغني لابن قدامة، ٣/٧٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ١/٧٨٤ - ٧٩٢، ٢/٣٨١، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٠٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٥٧ - ١٦٢، والشرح المتمتع لابن عثيمين، ٤/٢٤٠ - ٢٤٤.

فاتته صلاة الجماعة، لكن له أجر وفضل الجماعة لحسن نيته ولعذره؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله - عز وجل - مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»^(١)؛ ولحديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٢)؛ ولحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال في غزوة تبوك: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر». وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»^(٣). فدل ذلك على أن من حبسه عذر شرعي يكون له أجر من عمل العمل على الوجه الشرعي^(٤).

تاسعاً: صلاة الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته صلاة الجماعة الأولى مع الإمام في المسجد^(٥)؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه -

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها، برقم ٥٦٤، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، برقم ٨٥٥، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٦/١٣٧ «إسناده قوي»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٣، وقد سبق تخريجه في فضل الصلاة.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو برقم ٢٨٣٨، وبرقم ٤٤٢٣.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٠٢، ومجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ١٢/١٦٥.

(٥) تكرار الجماعة في المسجد الواحد له صور، منها:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً: الجماعة الأولى، =

أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»^(١). ولفظ الترمذي: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجرُّ على هذا؟» فقام رجل فصلي معه. ولفظ الإمام أحمد: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل من القوم فصلي معه. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : «فقام رجل من القوم فصلي معه» هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة^(٢).

والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً، وإن كان الداخل قد صلى في جماعة^(٣). قال الترمذي - رحمه

= والجماعة الثانية، أو أكثر، فهذا بدعة.

الصورة الثانية: أن يكون إعادة الجماعة أمراً عارضاً، والإمام الراجح هو الذي يصلي بالمسجد، لكن أحياناً يتخلف رجلان، أو ثلاثة، أو أكثر لعذر، فهذا هو محل الخلاف، فمن العلماء من يقول: لا تعاد الجماعة، بل يصلون فرادى، ومنهم من قال: بل تعاد، وهذا هو الصواب وهو الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، للدلالة المذكورة في متن هذه الرسالة.

الصورة الثالثة: أن يكون المسجد في طريق الناس، أو سوقهم، فيأتي الرجلان والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون فلا تكره الإعادة في هذا المسجد أيضاً، قال الإمام النووي في المجموع، ٤/٢٢٢: «إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية بالإجماع». وانظر: الشرح المتمتع للعلامة ابن عثيمين ٤/٢٢٦ - ٢٣٢. وفي المسألة صور أخرى: انظر: صلاة الجماعة للعلامة صالح بن غانم السدلان، ص ١٠٠.

(١) أبو داود، برقم ٥٧٤، والترمذي، برقم ٢٢٠، وأحمد، ٣/٤٥، ٦٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٠٩، وابن حبان، ٦/١٥٧، برقم ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩، وأبو يعلى، ٢/٣٢١، برقم ١٠٥٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٣١٦، برقم ٥٣٥، وتقدم تحريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٢) نيل الأوطار، ٢/٣٨٠.

(٣) المرجع السابق، ٢/٣٨٠.

الله - : «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين. قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق»^(١). وهذا هو الصواب؛ لعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة؛ ولحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - وفيه: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٢). ومن قال: إن فضل الجماعة يختص بالجماعة الأولى فعليه الدليل المخصص، ومجرد الرأي ليس بحجة^(٣)، وقد ثبت عن أنس - رضي الله عنه - أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا، فجمع أصحابه فصلى بهم جماعة^(٤). والمقصود أن الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته الجماعة الأولى، وهذا هو الأصل ولا يخرج منه إلا بدليل^(٥)، والله الموفق سبحانه وتعالى^(٦).

(١) قال الترمذي: «وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى. سنن الترمذي، الحديث رقم ٢٢٠.

(٢) أبو داود، برقم ٥٥٤، والنسائي، برقم ٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٠، وفي سنن النسائي، ١/١٨٣، وتقدم تحريجه في وجوب صلاة الجماعة.

(٣) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٦٦.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، قبل الحديث رقم ٦٤٥، في ترجمة الباب، ولفظه: «وجاء أنس إلى مسجدٍ قد صُلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة» قال ابن حجر في فتح الباري، ٢/١٣١: «وصله أبو يعلى في مسنده، من طريق الجعد أبي عثمان»، قال: «مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه «فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه» وفي رواية ابن أبي شيبة، من طريق عن الجعد، والبيهقي من طريق أبي عبد الصمد عن الجعد نحوه، وقال: مسجد بني رفاعه، وقال: «فجاء أنس في نحو عشرين من فتيناه» قال الحافظ ابن حجر: «وهو يؤيد ما قلنا من إرادة التجمع في المسجد» فتح الباري، ٢/١٣١.

(٥) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٦٦.

(٦) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أبو=

عاشراً: من صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة؛ لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت فما تأمري؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي]»^(١)؛ ولحديث يزيد بن الأسود، وفيه: «... إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم فإنها لكما نافلة». وفي لفظ: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة»^(٢)؛ ولحديث محجن، وفيه فقال رسول

= داود، برقم ٥٧٩، والنسائي، ١١٤/٢، برقم ٨٦٠ وأحمد ١٩/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥/١، فقال ابن عبد البر: «اتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدا على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره، وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة» فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة»، الاستذكار لابن عبد البر، ٣٥٧/٥ - ٣٥٨، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٢٦/٢٣ - ٢٦١، أن حديث ابن عمر في النهي عن إعادة الصلاة مرتين في الإعادة مطلقاً من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، فسبب الإعادة حضور الجماعة الراجعة، أو إعادة الصلاة؛ ليحصل من فاتته صلاة الجماعة على فضل الجماعة، وقال الإمام الخطابي: «هذه صلاة الإيثار والاختيار، دون ما كان له سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصل فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينها» معالم السنن، ٣٠١/١، وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٨٧/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٦/٢ - ٢٩٨ و ٣٨٠، و ٥٠٨ - ٥١٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١٢/١٦٥ - ١٧٥، وقال الإمام ابن عبد البر أيضاً في جواز إعادة الجماعة في المسجد لمن فاتته الجماعة الأولى: «ومن أجاز ذلك ابن مسعود، وأنس، وعلقمة، ومسروق، والأسود، والحسن، وقادة، وعطاء على اختلاف عنه» الاستذكار، ٦٨/٤، وقال ابن قدامة في المغني، ١٠/٣: «ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة».

- (١) مسلم، برقم ٦٤٨، وتقدم تحريجه في الصلوات ذات الأسباب في آخر صلاة التطوع.
 (٢) الترمذي، برقم ٢١٩، وأبو داود، برقم ٥٧٥، والنسائي، برقم ٨٥٨، وصححه الألباني في صحيح

الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي أأنت برجل مسلم؟» قال: بلى ولكنني كنت قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»^(١)؛ ولحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -^(٢)؛ ولحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -^(٣) والله الموافق والهادي إلى سواء السبيل^(٤).

الحادي عشر: المسبوق يصلي ما بقي من صلاته إذا سلم إمامه من غير زيادة؛ لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حينما كان مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، قال: فبرز رسول الله ﷺ وذكر وضوءه، وأن ذلك قبل صلاة الفجر، قال: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبدالرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبدالرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصاف مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتم، أو قد أصبتم» يغبطهم أن

= النسائي، ١٨٦/١، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب.

(١) النسائي، برقم ٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٨٦/١، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب.

(٢) أحمد، ١٦٩/٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، برقم ٤٣٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٨/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقم ٤٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨٧/١.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٥٠٨ - ٥١٠ و٢/٢٩٦، ٣٨٤، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٢١٩، وصلاة الجماعة، للسدنان، ص ١٠٣.

صلوا الصلاة لوقتها»^(١) . وقوله: «يتم صلاته» يدل على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢) . وجاء في بعض الروايات: «فاقضوا»^(٣) والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو بمعنى أتموا، فلا مغايرة بين اللفظين^(٤) ، ولا حجة لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وإنما الصواب أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته^(٥) . وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وما فاتكم فأتموا» هذا أكثر الروايات، وفي بعض الروايات: «فاقضوا» بمعنى أتموا سواء بسواء، فالروايتان مجتمعتان بمعنى الإتمام والإكمال، فما أدرك فهو أول صلاته، وما قضى فهو آخرها^(٦) .

والمسبوق يدخل مع الإمام في أي جزء أدركه فيه؛ لحديث

(١) متفق عليه: البخاري مختصراً، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، برقم ١٨٢، ومسلم مختصراً، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ١٤٩، وأحمد، ٢٥١/٤، وألفاظه من سنن أبي داود ومسند أحمد.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم تحريجه في آداب المشي إلى الصلاة.

(٣) أحمد، ٢٧٠/٢، وأبو داود، برقم ٥٧٣، والنسائي، ١١٤/٢.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٥٧، ٣٨٣، وسبيل السلام للصنعاني، ١١٥/٢.

(٥) قال الإمام النووي: «واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي وجهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين، وحجة هؤلاء «واقض ما سبقك» وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» وأجابوا عن رواية «واقض ما سبقك» أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل» شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/٥.

(٦) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٥.

علي بن أبي طالب ومعاذ - رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»^(١). قال الترمذي - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

الثاني عشر: يعذر في ترك الجماعة بأشياء، هي على النحو الآتي:

* **الخوف أو المرض؛** لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(٤).

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، برقم ٥٩١، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤٢/٢، فيه ضعف وانقطاع، ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطاة وهو عندنا ثقة إلا إنه يدلس ولم يصرح بالسماع هنا، ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود، برقم ٥٠٦، يقول فيه ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا ثم ذكر الحديث وفيه فقال معاذ: «لا أراه على حال إلا كنت عليها» قال: فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا». وهذا متصل؛ لأن المراد بأصحابه الصحابة كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ» [حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذي، ٤٨٦/٢]، وذكر له العلامة الألباني شاهداً عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أخرجه المروزي في مسائل أحمد وإسحاق، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٨٥: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين». والحديث صحيح المعنى لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(٢) سنن الترمذي، ٤٨٦/٢.

(٣) أبو داود، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٩. وتقدم تخريجه في إدراك الجماعة بركعة.

(٤) ابن ماجه، برقم ٧٩٣، وأبو داود، برقم ٥٥١، وصححه الألباني في الإرواء، ٢/٣٢٧، وتقدم تخريجه في وجوب صلاة الجماعة.

* المطر، أو الدحض^(١)؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة^(٢) وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض»^(٣).

* الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في رحالكم^(٤) ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال» وفي لفظ للبخاري: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» وفي لفظ لمسلم: «أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»^(٥).

(١) الدحض: الزلق. فتح الباري لابن حجر، ١/٣٨٤، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٥.
(٢) إن الجمعة عزمة: أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم؛ لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة. فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٨٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم ٩٠١، وسبق في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان برقم ٦١٦، وفي باب هل يصلي الإمام بمن حضر، برقم ٦٦٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

(٤) الرحل: المنزل وسكن الرجل ومافيه من أثائه. فتح الباري لابن حجر، ١/٩٨، ونيل الأوطار، ٢/٣٨٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، برقم ٦٣٢، وباب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله، برقم ٦٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال، برقم ٦٩٩.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»^(١) والأفضل أن يأتي بالفاظ الأذان كاملة ثم يقول: «صلوا في بيوتكم». أو يقول: «صلوا في رحالكم»^(٢).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم ٦٩٨.

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ظاهر قوله: «في آخر ندائه» أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ، ويكون هذا مثل حديث ابن عباس». ثم قال: «هذا الحديث قد رواه أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، قال فيه: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة، أمر المؤذن فأذن بالأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم». [رواه ابن عدي في الكامل، ٦/٢٢٦٣] وهذا نص يرفع ذلك الاحتمال. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٣٣٨] وقال الإمام النووي رحمه الله: «... في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول - حديث ابن عمر رضي الله عنهما -؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٤.

وقال الحافظ ابن حجر على قوله: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة» وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري «حذف حي على الصلاة في يوم المطر» وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم [فتح الباري، ٢/٩٨]، وقال الحافظ في موضع آخر في كلامه على حديث عبدالله بن عمر: «كان يأمر المؤذن يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال»: «... صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان» ثم قال عن اجتماع كلمة صلوا في الرحال وكلمة حي على الصلاة: «وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان، عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال: بدلاً من الحيعلة، نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى: «الصلاة في الرحال» تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر، ويمكن أن يجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفريضة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله» [مسلم برقم ٦٩٨] فتح=

* حضور الطعام ونفسه تتوق إليه؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»^(١)؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء»^(٢).

* مدافعة الأخبثين [البول والغائط]؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣).

* يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالي النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة^(٤).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «من فقه المرء إقباله على

= الباري، ١١٣/٢، وقال الحافظ أيضاً في موضع آخر على حديث ابن عباس: «والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم» الفتح، ٣٨٤/٢، وانظر المغني لابن قدامة، ٣٧٨-٣٧٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٨٦/٢.

وأقرب الأقوال قول النووي رحمه الله تعالى، وقد سمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٦١٦، يقول: «الأفضل أن يكمل الأذان ثم يقول بعده صلوا في بيوتكم». وقال على الحديث رقم ٦٦٦: «يقول ذلك بعد الأذان» وقال على الحديث رقم ٦٦٨: «المعروف أنه قاله بعد الأذان».

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٧٤، ومسلم، برقم ٥٥٩، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٧١، ومسلم، برقم ٥٥٨، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٣) مسلم برقم ٥٦٠، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة.

(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب: حدثني عبدالله بن محمد، برقم ٣٩٩٠.

حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»^(١) .

فظهر أنه يعذر بترك الجماعة بثمانية أشياء:

المرض، والخوف على النفس، أو المال، أو العرض، والمطر،
والدحض [الوحدل]، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة،
وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما،
وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره. وتقدمت الأدلة على كل
مسألة من هذه الأشياء^(٢) .

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قبل الحديث رقم ٦٧١، وقال ابن حجر في فتح الباري: «وصله ابن المبارك في كتاب الزهد» [رقم ١١٤٢] وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قدر الصلاة.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٧٦ - ٣٨٠، والكافي لابن قدامة، ١/٣٩٨ - ٤٠١.

المبحث الرابع والعشرون: مكان صلاة الجماعة: المساجد

١ - مفهوم المساجد: جمع مَسْجِدٍ، إن أُريدَ به المكان المخصوص المعد للصلوات الخمس، وإن أُريدَ به موضع سجود الجبهة؛ فإنه بالفتح لا غير «مَسْجِدٌ»^(١).

فالمسجد لغة: الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي رحمه الله: «ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه ف قيل: مسجد، ولم يقولوا: مرع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهياً للصلوات الخمس، حتى يخرج المُصلي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه»^(٢).

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: المكان الذي أُعد للصلاة فيه على الدوام^(٣)، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه^(٤)؛ لحديث جابر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة،

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدال فصل الميم، ٢٠٤/٣ - ٢٠٥، وسبل السلام، للصنعاني، ١٧٩/٢.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٢٧ - ٢٨، وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢٠٧/٢، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ٣٩٧، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ١٢/١٠، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٣٦٣٥/١١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور/ محمد رواس، ص ٣٩٧.

(٤) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ٢٧.

فليصل^(١) ، وهذا من خصائص نبينا ﷺ وأمته، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيضت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبيع والكنائس^(٢) .

وقد ثبت في حديث أبي ذر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «... وأينما أدركتكم الصلاة فصلّ فهو مسجد»^(٣) ، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة: في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة: كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نُهي عنه لمعنى آخر: فمن ذلك أعطان الإبل،... ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها، لحديث ورد فيها»^(٤) .

أما الجامع: فهو نعت للمسجد، سمي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز: «مسجد الجامع» بالإضافة، بمعنى: مسجد اليوم الجامع^(٥) ، ويقال للمسجد الذي تُصلّى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم.

٢ - فضل المساجد وشرفها؛ لأهمية المساجد، ومكانتها وفضلها

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبدالله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٢) انظر: الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١١٧/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ﴿ وَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾، برقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٥.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، ٥٥/٨.

ذكرها الله - عز وجل - في كتابه في ثمانية عشر موضعاً^(١) .

ولمكانتها العالية وعظم منزلتها عند الله تعالى أضافها إلى نفسه إضافة تشریف وتكریم؛ فإن المضاف إلى الله - عز وجل - نوعان: صفات لا تقوم بأنفسها: كالعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، فهذه إضافة صفة إلى الموصوف بها، فعلمه، وكلامه، وقدرته، وحياته، ووجهه، ويده، صفات له لا يشبهه فيها أحد من خلقه، وهي تليق به عز وجل. والنوع الثاني: إضافة أعيان منفصلة عنه، كالبيت، والناقة، والعبد، والرسول، والروح، فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه، لكنها إضافة تقضي تخصيصاً وتشریفاً يتميز بها المضاف عن غيره^(٢) .

والله - عز وجل - أضاف المساجد إلى نفسه إضافة تشریف، وفضل، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾^(٣) . وكقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٤) . وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٥) . مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله عز وجل، فهو خالق كل شيء ومالكه، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات، فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبدالباقي، ص ٣٤٥.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٤٢، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية للسلمان، ٢٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٥) سورة الجن، الآية: ١٨.

عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه^(١) . ومن هذه الإضافة ما أضافه النبي ﷺ إلى الله إضافة تشریف بقوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢) .

ومما يدل على فضل المساجد، ومكانتها قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٣) . فالجهاد شرع لإعلاء كلمة الله، والمساجد هي أفضل البقاع التي ترفع فيها كلمة التوحيد، وتؤدي فيها أعظم الفرائض بعد الشهادتين؛ ولهذا كان الدفاع عنها واجباً على المسلمين، فقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض؛ لهدم ما ذكر، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض، وكفه المشركين بالمسلمين عن ذلك، ومنه كفه بعضهم التظالم: كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم، ومنه كفه لمن أجاز شهادته بينهم بعضهم عن الذهاب بحق من له قبله حق ونحو ذلك...»^(٤) .

(١) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للدكتور العلامة، عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ص ٥، والأثر التربوي للمسجد، للدكتور العلامة صالح بن غانم السدلان، ص ٤، والمشروع والممنوع في المسجد، للشيخ محمد بن علي العرفج، ص ٦.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم ٢٦٩٩.

(٣) سورة الحج، الآية: ٤٠ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦٤٧/١٨ .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب؛ لفسدت الأرض، ولأهلك القوي الضعيف»^(١). وقال الإمام البغوي رحمه الله: «ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد وإقامة الحدود، لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم؛ لهدم في زمن موسى الكنائس وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد ﷺ المساجد»^(٢).

وقيل: الضمير في قوله تعالى: ﴿يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ عائد إلى المساجد؛ لأنها أقرب المذكورات، قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصراني، وصلوات اليهود وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً»^(٣).

ومن دافع عن المساجد ونصر دين الله نصره الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٤). ثم بين الله عز وجل صفات ناصريه^(٥)، فقال: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ٩٠١.

(٢) تفسير البغوي، ٣/ ٢٩٠.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨/ ٦٥٠، وانظر: تفسير ابن كثير ص ٩٠١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٥) تفسير البغوي، ٣/ ٢٨٩.

وَالْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾ .

ولعظم فضل المساجد جعل الله عز وجل من أقبح القبائح وأعظم الظلم المنع من عمارتها فقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ (٢) . ولا شك أن الله عز وجل نسخ جميع الشرائع السابقة كلها بالإسلام، فبعد هذا النسخ يتعين منع عمارة الكنائس، والصوامع، والبيع، وجميع المعابد، ويجب إظهار هذه المساجد ورفعها، والعناية بها؛ لقوله عز وجل (٣) : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ (٤) والله المستعان (٥) .

وفضل المساجد ثبت فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » (٦) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا »؛ لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، « وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا »؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه (٧) .

(١) سورة الحج، الآية: ٤١ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤ .

(٣) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للعلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ص ٦ .

(٤) سورة النور، الآية: ٣٦ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ص ١٠٩ .

(٦) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد، برقم ٦٧١ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥ .

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - : «أحب البلاد إلى الله مساجدها» أي أحب بيوت البلاد، أو بقاعها؛ وإنما كان ذلك لما خصت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته»^(١).

٣ - أفضل المساجد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم». ولفظ ابن خزيمة: «... أشد بياضاً من الثلج»^(٣).
وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لبيعثنه الله

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ٢/٢٩٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ برقم ٤٢٥، وبرقم ٣٣٦٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٠.

(٣) الترمذي، وقال: حسن صحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، برقم ٨٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، ٤/٢٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٦٣١، وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول، ٩/٢٧٥.

يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». ولفظ مسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢). والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل الحرم كله^(٣).

وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٤). وقد جاء: «والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة»^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، والمسجد الأقصى». ولفظ البخاري: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:

(١) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٢٠/٤، وأحمد، ٢٦٦/١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٨٤/١، ورواه الحاكم ٤٥٧/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٣٠/١٢.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد ٣/٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٣٦/١، وإرواء الغليل ٤/٣٤١.

(٥) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبد البر، والبيهقي في الشعب، وحسنه البزار، ونقله ابن حجر في الفتح ٦٧/٣ ولم يتعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، ٤/٣٤٢، وانظر: التكميل لما فات تخريج من إرواء الغليل، لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ص ٤٨.

المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(١).
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(٢).
٤ - مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة؛ لحديث
عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد
قباة كل سبت ماشياً وراكباً». وكان عبدالله بن عمر يفعله. وفي
لفظ لمسلم: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباة، راكباً، وماشياً،
فيصلي فيه ركعتين»^(٣).

وعن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباة فصلى فيه صلاة كان له كأجر
عمرة»^(٤).

وعن أسيد بن ظهير الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
أنه قال: «الصلاة في مسجد قباة كعمرة»^(٥).

- (١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة
والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، برقم ١٣٩٧.
(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم
١١٩٦، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره، وفضل موضع منبره، برقم ١٣٩١.
(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباة كل سبت،
برقم ١١٩٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباة وفضل الصلاة فيه، برقم ١٣٩٩.
(٤) النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباة والصلاة فيه، برقم ٧٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباة، برقم ١٤١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي
١/١٥٠، وصحيح ابن ماجه، ١/٢٣٧.
(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباة، برقم ٣٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة
الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباة، برقم ١٤١١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي،
١/١٠٤، وصحيح ابن ماجه، ١/٢٣٧.

وهذا لمن لم يشد الرحال وإنما زار مسجد قباء من المدينة، أو قدم للمدينة ثم اراد زيارة قباء، أما شد الرحال فلا يجوز إلا للمساجد الثلاثة كما تقدم آنفاً.

٥ - فضل بناء المساجد وعمارتها، جاء فيه نصوص كثيرة تدل على العناية بها، كقول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١) . وتكون عمارة المساجد بنائها، وتنظيفها، وفرشها، وإنارتها، كما تكون عمارتها: بالصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات، وتعلم وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع تعلم القرآن وتعليمه وغير ذلك من أنواع الطاعات (٢) ، وإخلاص هذه العبادات كلها لله تعالى، كما قال - عز وجل - : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ .

وقال الله - عز وجل - : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار * ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ أَذْنِ اللَّهِ أَن تُرْفَعَ ﴾ : أي أمر الله - عز وجل -

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨ .

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٥٨٦، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٤/١٦٥، وتفسير البغوي، ٢/١٧٤، وتفسير السعدي، ص ٢٩١ .

(٣) سورة النور، الآيات: ٣٦-٣٨ .

ببنائها، ورفعها، وأمر بعمارتها، وتطهيرها، وقيل: أمر الله بتعاهدتها، وتطهيرها من الدنس، واللغو، والأقوال، والأفعال التي لا تليق فيها^(١). وذكر الإمام الطبري - رحمه الله - أن معنى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي: أذن الله أن تبنى، وقال بعضهم: «أذن الله أن تعظم...». ثم رجح القول الأول فقال: «وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناءً، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٢). وذلك أن هذا هو الأغلب في معنى الرفع في البيوت والأبنية»^(٣).

وقال العلامة السعدي - رحمه الله -: ﴿فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان، الذين لا يتحرزون من النجاسات، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله^(٤).

وعن عمرو بن ميمون - رحمه الله - قال: «أدركت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يقولون: المساجد بيوت الله، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره»^(٥).

وقد حث النبي ﷺ على بناء المساجد ورغب في ذلك، فعن

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩٠/١٩، وانظر: تفسير البغوي، ٣/٣٤٧.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي، ص ٥١٨.

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان، ١٨٩/١٩.

عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى مسجداً» قال بكير: حسبت أنه قال: «يبتغي به وجه الله» بنى الله له مثله في الجنة». ولفظ مسلم: «من بنى مسجداً لله» قال بكير: حسبت أنه قال: «يبتغي به وجه الله تعالى، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

وذكر ابن حجر - رحمه الله - أن قوله ﷺ: «من بنى مسجداً» التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير»^(٢). ووقع في رواية أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣). وجاء من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو قدر مفحص قطاة»^(٤) بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه؛ لتضع فيه بيضها،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، برقم ٤٥٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها، برقم ٥٣٣.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٤٥.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بئان المسجد، برقم ٣١٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١١٠.

(٤) مفحص قطاة: القطاة: واحدة القطا، وهو طائر معروف ببطء سيره، والمفحص من الفحص: أي الحفر، والمراد هنا: الموضع الذي تحفره لترقد فيه فتضع فيه بيضها. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٢/١.

(٥) البزار بلفظه [مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد؛ لابن حجر، ١/٢١٠ برقم ٢٦٠] والطبراني في المعجم الصغير [مجمع البحرين، ١/٤٤١، برقم ٥٧٨]، وابن حبان [الإحسان، ٤/٤٩٠، برقم ١٦١٠] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/٧: «رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٨/١٠٩.

وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة - رضي الله عنها -: «من بنى لله بيتاً» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن... لكن لا يمنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطنها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: قلت وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن»^(١).

أما قوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله» فمعناه: «أي مخلصاً في بنائه لله تعالى»^(٢). وذكر ابن حجر - رحمه الله - عن ابن الجوزي - رحمه الله - أنه قال: «من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الإخلاص»^(٣). ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة على حسب

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/٥٤٥.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/١٣٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/٥٤٥.

إخلاصه، لكن الإخلاص الكامل لا يحصل إلا من المتطوع^(١).
 أما قوله ﷺ في حديث عثمان - رضي الله عنه -: «بني الله له مثله في الجنة» فقال القرطبي - رحمه الله -: «هذه المثلية ليست على ظاهرها... وإنما يعني أنه بني له بثوابه بناءً أشرف وأعظم، وأرفع»^(٢). وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «يحتمل قوله «مثله» أمرين: أحدهما أن يكون معناه: بني الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.
 الثاني: «أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ومن الأجوبة المرضية، أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة»^(٤). وهذا هو الاحتمال الأول عند النووي. ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛ لأن موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها»^(٥).

وجاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه

(١) انظر: المرجع السابق، ١/٥٤٥.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/١٣٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٤٦.

(٥) انظر: المرجع السابق، ١/٥٤٦.

ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»^(١).

٦ - تنظيف المساجد، وتطيبها، وصيانتها؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور»^(٢) وأن تنظف، وتطيب»^(٣).

وعن سمرة - رضي الله عنه - أنه كتب إلى ابنه: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونظهرها»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يقمُّ المسجد^(٥) فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: «دلوني على قبره» أو قال: «على قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها، [ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١١/١.

(٢) بناء المساجد في الدور: قال سفيان: يعني في القبائل، جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٨/١١.

(٣) أحمد في المسند، ٢٧٩/٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، برقم ٥٩٤، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، برقم ٧٥٨، ٧٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم ٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٢/١.

(٥) قمُّ المسجد: هو كنسه. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢٦٨/١.

أهلها، وإن الله - عز وجل - ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١)]. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه^(٢)؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»^(٣) دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماءٍ فشَّه^(٤) عليه»^(٥).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». وفي لفظ لمسلم: «التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٦).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق، والأذى، والعيذان، برقم ٤٥٨، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٧، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٢) مة مة: معناه اكفف، وهي كلمة زجر قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨٢/١.

(٣) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. شرح السنة للبخاري، ٤٠١/٢.

(٤) شَّه عليه: أي صبه عليه. المرجع السابق، ٤٠١/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفها، برقم ٢٨٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم ٤١٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم ٥٥٢.

يُمَاط عن الطريق، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة^(١) تكون في المسجد ولا تدفن^(٢). قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا ظاهر أن هذا القبح أو الدم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو، وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكّ، ونحوه»^(٣).

٧ - يتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعده في بيته». وفي لفظ لمسلم: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٤).

وخطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس في آخر حياته، وقال: «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً»^(٥).

٨ - فضل المشي إلى المساجد عظيم دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة، ومن هذه الفضائل: أن من تعلق قلبه بالمساجد يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، المشي إلى المساجد ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا، وتكتب الحسنات، والذاهب إليها في صلاة حتى

(١) النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب النون مع الخاء، ٣٣/٥.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم ٥٥٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥/٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تحريجه في مكروهات الصلاة.

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٦٦.

يرجع إلى بيته، وإذا أسبغ الوضوء ثم ذهب إليها غفر الله له ذنوبه، وإذا غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له في الجنة ضيافة كلما غدا أو راح، والمشي إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة من أسباب سعادة الدنيا والآخرة. وغير ذلك من الفضائل^(١).

٩ - المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد، والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين^(٢) ولكن إذا لم يتيسر مسجد أو كان المسجد بعيداً لا يُسمع الأذان منه أو كان الجماعة في سفر، فإن الجماعة تجب على من يستطيع أن يجدها، وعليهم أن يصلوا في مكان طاهر؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(٣). قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «من تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذي ندينُ الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من

(١) تقدمت أدلة هذه الفضائل في فضل المشي إلى صلاة الجماعة.

(٢) تقدمت الأدلة على ذلك في حكم صلاة الجماعة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، باب: حدثنا عبدالله بن يوسف، برقم ٣٣٥، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

عذر، والله أعلم بالصواب»^(١) .

١٠ - تحريم اتخاذ القبور مساجد؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) . ولحديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا: «لما نزل»^(٣) برسول الله ﷺ طفق»^(٤) يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها»^(٥) كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»^(٦) .

وعن جندب - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٧) .

(١) كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٣٠.

(٣) نزل: أي نزل ملك الموت برسول الله ﷺ.

(٤) طفق: جعل.

(٥) اغتم: أي تغطى بها. انظر: المصباح المنير للفيومي، ٤٥٤.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان، برقم ٤٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٣١.

(٧) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٢.

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة - رضي الله عنهن - ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١١ - دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛
 لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوه» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٢). وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، أما المسجد الحرام فلا^(٣). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه شاهد على جواز ربط الكافر في المسجد، ويدل على جواز دخول الكافر المدينة المنورة، فليست كمكة عند الحاجة، وفيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، فإذا جاز دخوله مسجد المدينة فالمساجد الأخرى من باب

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تبنش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم ٤٢٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، برقم ٤٦٢، وباب دخول المشرك المسجد، برقم ٤٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحسه وجواز المن عليه، برقم ١٧٦٤.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٥/٢.

أولى ما عدا مكة»^(١) .

١٢ - جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - مر بحسان - رضي الله عنه - وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه^(٢) فقال: قد كنت أنشدُ وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني اللهم أيده بروح القدس»^(٣) قال: اللهم نعم^(٤) .

وفي هذا الحديث دلالة على جواز إنشاد الأشعار التي تدعو إلى الخير في المسجد؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في النفوس، وتشجيع أهل الحق، أما ما جاء من أحاديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية، وأهل البطالة، فالمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه: مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد^(٥) .

١٣ - تحريم السؤال عن الضالة في المسجد؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة^(٦) في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبَنَّ

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٢٦٥ .

(٢) لحظ إليه: نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار. سبل السلام، ١٨٧/٢ .

(٣) روح القدس: جبريل عليه السلام.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم ٤٥٣، ومسلم، كتاب فضائل

الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم ٢٤٨٥ .

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٧/٢ .

(٦) ينشدُ: من نشدت إذا طلبت، ومنه قوله: «نشد» شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٨/٥ .

لهذا»^(١) . وعن بريدة - رضي الله عنه - أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا^(٢) إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(٣) .

دل هذان الحديثان على النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه: من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، والدعاء عليه: عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبني لهذا، أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له^(٤) . والضالة: الضائعة، ونشدها طلبها والسؤال عنها^(٥) .

١٤ - تحريم البيع والشراء في المساجد؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع^(٦) في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك»^(٧) .

-
- (١) مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٨ .
(٢) من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه . انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٤/١١ .
(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم ٥٦٩ .
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٨/٥ - ٥٩ .
(٥) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ٢٠٣/١١ .
(٦) يبتاع: أي يشتري . سبل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢ .
(٧) الترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٢١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٧٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ١٥٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٦/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٤/٢، وفي إرواء الغليل برقم ١٤٩٥ .

والحديث يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، جهراً للفاعل^(١) هذا فيه تعزيز بالدعاء، والعلة في قوله فيما سلف: «فإن المساجد لم تبن لذلك».

١٥ - لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛ لحديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»^(٢).

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقادة فيها^(٣)، أما الأشعار التي لا تجوز في المساجد فهي أشعار الجاهلية، وأهل المعاصي، بخلاف الأشعار التي تدعو إلى الفضيلة فلا بأس بها. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى؛ فإن إقامة الحدود في المساجد قد تلوثها عند الضرب أو القطع، فيحصل تلويث المسجد بالبول أو غيره»^(٤).

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، برقم ٤٤٩٠، بلفظه، وأحمد في المسند، ٣٤/٣، والحاكم في المستدرک، ٣٧٨/٤، والدارقطني في السنن، ٨٦/٣، برقم ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٨/٨، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى ابن السكن، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال في التلخيص الحبير ٧٨/٤: «لا بأس بإسناده» وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٥٠/٣.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩١/٢.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٢٦٩.

١٦ - النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب^(٢). وهذا يدل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، ونصب الخيمة^(٣). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس من اتخاذ خيمة، أو خيام في المسجد، سواء كانت للاعتكاف، أو لرجل له شأن؛ ليزار، أو للسكن لمن لم يكن له سكن»^(٤).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. وعن عائشة - رضي الله عنها - أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا^(٦)

ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني^(٧)

(١) فضرب عليه خيمة: أي نصب عليه خيمة. سبل السلام للصنعاني، ١٩٣/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم ٤٦٣، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم ١٧٦٩.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٩٣/٢.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٠.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - برقم ٢٤٧٩.

(٦) يوم الوشاح له قصة عجيبة، انظرها في صحيح البخاري برقم ٤٣٩، ٣٨٣٥.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، برقم ٤٣٩.

وفي هذا دليل على إباحة المبيت، والمقيل في المسجد، لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة^(١). وكان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته»^(٢).

وعن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي - رضي الله عنه - قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»^(٣).

١٧ - اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي ﷺ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم». وفي لفظ: «كان الحبشة يلعبون بحراهم فيسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فمازلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»^(٤). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ [وفي

(١) انظر: سبل السلام، ١٩٦/٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم ٤٤٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٠/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم ٤٥٤، وكتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٩٠، وكتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٥٠، وكتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم، برقم ٥٢٣٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

رواية: [في المسجد] دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر»^(١). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو»^(٢).

وقال - رحمه الله -: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه»^(٣).

وأما نظر عائشة - رضي الله عنها - إلى الحبشة وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات^(٤). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في الجملة لا حرج فيه، كما ينظرون الرجال في الأسفار والمساجد، فالنظر العام للماشين والمصلين، واللاعبين لا يضر؛ لأنه في الغالب لا يكون مع الشهوة...»^(٥).

١٨ - تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها، جاء في النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها آثار وأحاديث، وجاء في الأمر بالاقتصاد في بنائها أحاديث آخر، فعن أنس - رضي الله عنه - قال:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، برقم ٢٩٠١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، برقم ٨٩٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٤٩.

(٣) المرجع السابق، ٢/٤٤٥.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/١٩٥.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٢٧١.

قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس^(١) في المساجد». ولفظ النسائي: «من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد^(٣) المساجد»^(٤).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لتزخرقنَّها كما زخرقت اليهود والنصارى»^(٥) «^(٦).

وقال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «كان سقف المسجد من جريد النخل»^(٧)، وأمر عمر - رضي الله عنه - ببناء المسجد، وقال: «أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمَّر، أو تُصَفَّر، فتفتن الناس»^(٨). وكان عمر - رضي الله عنه - فهم ذلك من رد النبي ﷺ الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: «إنها

(١) يتباهى الناس: يتفاخرون في بناء المساجد: بالنقش والكثرة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٢١٠/١١، ونيل الأوطار للشوكاني، ١/٦٩٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٩، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم ٧٣٩، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، برقم ٦٨٩، وأحمد، ٤٥/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي وغيره، ١/١٤٨، وصحيح سنن أبي داود، ١/٩١.

(٣) تشييد: المراد بالتشييد رفع البناء وتطويله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/٥١٧، وشرح السنة للبخاري، ٢/٣٤٩.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم ٤٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٩٠.

(٥) الزخرقة: النقوش، وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب. جامع الأصول، ١١/٢٠٩.

(٦) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنين المساجد، معلقاً قبل الحديث رقم ٤٤٦، ووصله أبو داود، برقم ٤٤٨.

(٧) البخاري موقوفاً معلقاً، كتاب الصلاة، باب بنين المساجد، قبل الحديث رقم ٤٤٦، قال الحافظ ابن حجر وهو طرف من حديثه في ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/٥٣٩.

(٨) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنين المساجد [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦.

ألهتني عن صلاتي»^(١) . قال ابن حجر - رحمه الله - : «ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم»^(٢) . وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»^(٣) .

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول : «زخرفة المساجد وعدم الصلاة فيها من المصائب»^(٤) .

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنياه في عهد رسول الله ﷺ : باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجار المنقوشة والقصة^(٥) وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج^(٦)»^(٧) .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول : «فعل عثمان - رضي الله عنه - يدل على تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة، والأخشاب الطيبة، والقصة - يعني صبغ

(١) البخاري، برقم ٣٧٣، ومسلم، برقم ٥٥٦، وتقدم تحريجه في مكروهات الصلاة.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١/٣٣٩.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب ببيان المساجد، [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم ٤٤٦. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/٥٣٩: «وهذا التعليق رواه موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة، أن أنساً قال: «سمعتة يقول: «يأتي على أمي زمان يتباهون في المساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

(٤) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري قبل الحديث رقم ٤٤٦.

(٥) القصة: الجص بلغة أهل الحجاز. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/١٨٦.

(٦) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. فتح الباري لابن حجر، ١/٥٤٠.

(٧) البخاري، كتاب الصلاة، باب ببيان المسجد، برقم ٤٤٦.

الجدار - لا بأس بذلك، وإن كان حياة السلف أولى وأفضل، لكن إذا حسّن الناس مساكنهم، ونفروا من البنايات القديمة، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفرهم من الصلاة والاجتماع في المساجد فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان - رضي الله عنه - للترغيب في المساجد، أما للمفاخرة فلا، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة»^(١).

١٩ - الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛ لحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ: «كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم»^(٢). ولفظ أحمد: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»^(٣). قال النووي - رحمه الله -: «فيه جواز الضحك والتبسم»^(٤). وقال القرطبي - رحمه الله -: «يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم»^(٥).

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٧٤.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح، برقم ٦٧٠.

(٣) أحمد بلفظه، ٩١/٥، والترمذي بنحوه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، برقم ٢٨٥٠،

وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٣٧/٣ [طبعة مكتبة المعارف].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٥.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٩٦/٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح»^(١).

٢٠ - رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛ لأنه يشوش على المصلين، ولو بقراءة القرآن؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن، وكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذین بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»^(٢).

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني»^(٣) رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئت بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»^(٤).

وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه تقاضى ابن أبي حدرج ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ٢٢/٢٠٠، ٢٦٢.

(٢) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٤٧، ورواه أحمد بنحوه في المسند، ٦٧/٢، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند، برقم ٩٢٨، و٥٣٤٩.

(٣) فحصبني: حصبته: إذا رميته بالحصياء، وهي الحصى الصغار. جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٥.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، برقم ٤٧٠.

رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجفَ حجرته^(١) فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه: أي الشطر، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يفحش... والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير، وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغو ونحوه فلا»^(٣). ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن المهلب قوله: «لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ، ولبيّن لهما ذلك» قال ابن حجر: «قلت ولمن منع أن يقول لعله تقدم نهييه عن ذلك، فاكتمى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة، الموجبة لرفع الصوت»^(٤)، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله يقول: «وهذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، كأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع، [أو] يقول: اقضني ديني جزاك الله خيراً»^(٥)، وسمعتة يقول عن كلام النبي ﷺ لكعب وابن أبي حردد: «هذا من باب الإصلاح،

- (١) سِجفَ حجرته: الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفرج. فتح الباري، لابن حجر، ١/٥٥٢.
- (٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم ٤٥٧. ومسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضوء من الدين، برقم ١٥٥٨.
- (٣) فتح الباري، ١/٥٥٢.
- (٤) المرجع السابق، ١/٥٥٢.
- (٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٤٥٧.

والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين والوضع منه فلا بأس...»^(١).

٢١ - الصلاة بين السواري في المسجد؛ لا بأس بها للمنفرد، والإمام، أما المأمومون فتكره صلاتهم بينها عند السعة؛ لأن السواري تقطع الصفوف، ولا تكره عند ضيق المسجد، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك أصلي، قال: فألقونا بين السواري، قال: فتأخر أنس، فلما صلينا قال: إِنَّا كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). وعن معاوية بن قرة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: كنا نُتَهَى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً^(٣).

أما جواز ذلك للإمام والمنفرد؛ فلحديث ابن عمر - رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين»^(٤).

٢٢ - التحلُّق في المسجد قبل صلاة الجمعة، جاء فيه حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ نهى عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد». ولفظ الترمذي: «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٢٤١٨.

(٢) الحاكم وصححه، ٢١٨/١.

(٣) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٨/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة برقم ٥٠٤، ومسلم،

كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، برقم ١٣٢٩.

والشراء فيه، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»^(١). والتحلَّق، والحلَّق: جمع حلَّقة: الجماعة من الناس، فنهاهم أن يجلسوا متحلِّقين حلقة واحدة أو أكثر، حتى ولو كان ذلك لمذاكرة العلم؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف: الأول، فالأول، والتحلَّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، فإذا فرغ من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة^(٢). وقد كان شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يعمل بهذا الحديث فيوقف الحلقات يوم الجمعة ابتداء من صلاة الفجر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، ثم يكون هناك حلقة بعد صلاة الجمعة في بيته.

٢٣ - الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»^(٣).

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلَّق قبل صلاة الجمعة، برقم: ٧١٤، وأبو داود، كتاب الجمعة، باب التحلَّق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم ١٠٧٩، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم ٣٢٢، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلَّق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٣. وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/٢٢١، وصحيح سنن الترمذي، ١/١٠٣، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/١٨٦، وحسنه الأرئووط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٤.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٢/٢٧٢، وشرح السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٢٩.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، برقم ١١١٩، والترمذي، كتاب الجمعة، باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: «حسن صحيح» برقم ٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢/٢٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٨، وحسنه الأرئووط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ١١/٢٠٦، قلت وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ١٣٥/٢.

ولفظ الترمذي: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول عن مجلسه ذلك». ولفظ أحمد: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره». وفي لفظ لأحمد: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره». وفي لفظ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره».

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «وظاهر الأوامر الوجوب»^(١).

والحكمة من الانتقال أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح بالانتقال من المكان الذي ناموا فيه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة^(٢).

وقوله: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة» لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. وقوله: «يوم الجمعة» يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب؛ لطول مكث الناس في المسجد؛

(١) سمعته منه أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم ٥٢٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢، ونخبة الأhoodي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٦٤/٣، وعون المعبود، ٤٦٩/٣.

للتبكير إلى صلاة الجمعة؛ ولسماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، كما في لفظ أبي داود في الباب: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره» فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط؛ للاعتناء بسماع الخطبة»^(١).

٢٤ - الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد؛ لحديث طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة^(٢) لنا فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوة^(٣) وأمرنا فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً» قلنا: إن البلد بعيدٌ والحر شديد، والماء ينشف، فقال: «مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيد إلا طيباً» فخرجنا حتى قدمنا فكسرتنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً فناديناه فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة^(٤) من تلاعنا فلم نره بعد»^(٥).

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٤/٢.

(٢) البيعة: قيل: صومعه الراهب، وقيل: كنيسة النصارى ورجح ابن حجر في فتح الباري أن القول الثاني هو المعتمد، ٥٣١/١.

(٣) إداوة: الإناء الصغير.

(٤) تلعة: قيل مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية، وقيل: هو ما ارتفع من الأرض وما انهب منها. فهو إذن من الأضداد. جامع الأصول لابن الأثير، ٢١٠/١١.

(٥) النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، برقم ٧٠١، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي، ١٥١/١.

وقال عمر لبعض عظماء النصارى: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»^(١). «وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل»^(٢).

وهذا الحديث يدل على جواز تحويل أماكن الكنائس إلى مساجد، وتدل الآثار على جواز الصلاة في الكنائس ولا يصلى إلى الصور، ولا في مكان نجس^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة، ولا يصلي إلى الصور، هذا إذا لم يجد مكاناً يصلي فيه غيرها»^(٤).

٢٥ - الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛ لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل^(٥) فليمسك على نصالها^(٦)» أو قال: «فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء». وفي رواية: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً»^(٧).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٥٣١/١: «وصله عبدالرزاق».

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم ٤٣٤، وقال الحافظ في فتح الباري، ٥٣٢/١: «وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلي في المطر».

(٣) انظر: نبل الأوطار للشوكاني، ٦٨٧/١.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٤٣٤.

(٥) نبل: النبل: السهام العربية. فتح الباري، لابن حجر، ٤٤٦/١.

(٦) نصل: النصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦، وهو: حديدة السهم والسيف، وانظر: غريب ما في الصحيحين للحمد، ص ٧٩، ١٣٥.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، برقم ٤٥٢، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ

وعن جابر - رضي الله عنه - : أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يחדش مسلماً. وفي لفظ مسلم: فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها». وفي لفظ آخر لمسلم: «أن رجلاً مرَّ بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يחדش مسلماً»^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «في هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما»^(٢). وهذا فيه اجتناب كل ما يخاف منه والتحذير مما يؤذي المسلمين^(٣).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يجل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»^(٤). قال الإمام النووي - رحمه الله - : «هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت حاجة جاز، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة...»^(٥).

وقد جاء التشديد في النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لو كان من

ﷺ = من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في

مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، برقم ٢٦١٥.

(١) متفق عليه: البخاري، الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، برقم ٤٥١، وكتاب الفتن،

باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر من مر

بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها، برقم ٢٦١٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٧/١٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ٤٠٧/١٦.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، برقم ١٣٥٦.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٩/٩، وانظر: المفهم للقرطبي ٤٧٧/٣.

باب المزاح، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من حفر النار»^(١). ولفظ مسلم: «لا يشير أحدكم^(٢) إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع^(٣) في يده فيقع في حفرة من النار»^(٤)؛ ولعظم الأمر قال النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٥).

وأعظم من ذلك حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم، فعن عبدالله بن عمر، وأبي موسى - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٦). وهذا يدل على الوعيد لمن سل السيف على المسلمين، وحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم^(٧).

وقد حرص النبي ﷺ على سلامة المؤمنين من كل ما يؤذيهم سداً لأبواب الشرور، ومن ذلك تناول السيف مسلولاً، فعن جابر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم ٧٠٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٧.

(٢) يشير: قال النووي: هكذا وقع في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر. الشرح على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٦، وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع لبعضهم لا يشير بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز»، فتح الباري، ٢٤/١٣.

(٣) ينزع: هذا في جميع النسخ عند مسلم، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته، وفي البخاري: «ينزع: أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٨/١٥.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، برقم ٢٦١٧.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم ٢٦١٦.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ٧٠٧٠، ٧٠٧١. ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ٩٨.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٤/١٣.

- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلواً^(١) .

٢٦ - صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة، وصلاتهن في البيوت أفضل، فإذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة: من طيب، أو تبرج وسفور، أو إظهار حلي أو زينة وجب على الرجال الإذن لهن وعدم منعهن، أما مع وجود هذه المنكرات فلا يجب ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج، ومن الأحاديث في ذلك، ما يأتي:

الحديث الأول: عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وفي لفظ لمسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢) . ولفظ أبي داود: «لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتن خير لهن»^(٣) .

الحديث الثاني: عن زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»، وفي لفظ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٤) .

الحديث الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٥) .

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلواً، برقم ٢٥٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩١/٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره، برقم ٥٢٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٢ .

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، برقم ٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١ .

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٣ .

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٤ .

الحديث الرابع: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفَلَاتٍ» (١) «(٢)» .

الحديث الخامس: عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها» (٣) أفضل من صلاتها في حجرتها» (٤) ، و«صلاتها في مخدعها» (٥) أفضل من صلاتها في بيتها» (٦) .

فدل الحديث على أن ثواب صلاة المرأة في مسكنها الذي تسكن فيه، وتأوي إليه أكثر من ثواب صلاتها في حجرتها: أي صحن دارها التي تكون أبواب البيت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، وصلاة المرأة في الغرفة الصغيرة داخل بيتها الكبير أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر، فكلما كان المكان أستر كانت صلاتها فيه أفضل (٧) .

الحديث السادس: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل

(١) تَفَلَاتٍ: أي غير متطيبات. نيل الأوطار للشوكاني، ٣٥٢/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٥٦٥، وأحمد، ٤٣٨/٢، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٣/١ «حسن صحيح».

(٣) صلاة المرأة في بيتها: أي الداخلي؛ لكمال سترها. عون المعبود، ٢٧٧/٢.

(٤) حجرتها: صحن الدار، وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، انظر: عون المعبود، ٢٧٧/٢، والمنهل العذب المورود للسبكي، ٢٧٠/٤.

(٥) مُخَدَّعٌ: بيت صغير يجرز فيه الشيء، يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء: أي في خزانة. انظر: المصباح المنير، للفيومي، ١٦٥/١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٧٧/٢.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم ٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٤/١.

(٧) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، ٢٧٠/٤.

معه ابن عمر حتى مات^(١) . والمعنى : لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسناً؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة، فينبغي أن يجعل في المساجد بعض الأبواب المخصوصة للنساء يدخلن ويخرجن منه، وهذا إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن^(٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « . . . أحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطية، ولا متزينة، ولا ذات خلال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها . . . »^(٣) .

٢٧ - الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب، جاء

فيه حديث معاذ بن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ : «نهى عن الحبوّة^(٤) يوم الجمعة والإمام يخطب»^(٥) .

وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : «نهى رسول الله

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال، برقم ٤٦٢، وباب التشديد في ذلك برقم ٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١١٤/١ .

(٢) انظر: المنهل العذب المورود، ٧٠/٤، وعون المعبود، ٢٧٧/٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٦/٤ .

(٤) الحبوّة: هي أن يقم الجالس ركبته، ويقم رجله إلى بطنه، بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما، وتكون أليته على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢ .

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١١٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب، برقم ٥١٤، وقال: «هذا حديث حسن» وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٦/١، وفي صحيح الترمذي، ١٥٩/١ .

عَنْ اللَّهِ ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب»^(١).

قال الترمذي - رحمه الله -: «وقد كره قومٌ من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، ومنهم: عبدالله بن عمر، وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً»^(٢).

وقال الإمام الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم. واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوي بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة.. وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة...»^(٣).

وقال المباركفوري: «أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوّة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي والله تعالى أعلم»^(٤). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول تعليقاً على كلام المباركفوري: «هذا هو الأقرب فتركها أحسن»^(٥). وسمعته - رحمه الله - يقول عن حديث معاذ بن أنس - رضي الله عنه -: «أحسن ما جاء في الاحتباء هذا الحديث، وفيه مقال، وله شواهد ضعيفة، فالأولى بالمؤمن أن لا يحتبي، أما احتباء بعض

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم ١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٨٧.

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى، ٤٦/٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٥٢٥/٢.

(٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، ٤٧/٣.

(٥) سمعته منه أثناء تعليقه على كلام المباركفوري في تحفة الأحوذى، ٤٧/٣.

الصحابة؛ فلأنه لم يبلغهم هذا الحديث»^(١).

٢٨ - المنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوه^(٢)، وقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألوأ سهل بن سعد - رضي الله عنه - من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ». وفي لفظ: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن». وفي لفظ: «والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلسن عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا...»^(٣).

وعن جابر - رضي الله عنه - أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت». وفي لفظ: «كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه». وفي لفظ: «فصاحت النخلة التي كان يحطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت

(١) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ٥١٤ من سنن الترمذي.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب الرء، فصل الميم، ١٨٩/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧. ومسلم كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

تسمع من الذكر»^(١) .

وفي لفظ: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه . . .» الحديث .

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما بدّن^(٢) قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقأتين^(٣) . وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع^(٤) .

وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»^(٥) . وعن سهل - رضي الله عنه -: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»^(٦) .

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٨، وكتاب البيوع، باب النجار، برقم ٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٥.

(٢) بدّن: بدّن الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: «بدّن» إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، ١٨٨/١١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم ١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٢/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٧٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤. وتقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، برقم ٤٩٧. ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر، برقم ٧٣٣٤. ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٨.

٢٩ - الإخلاص عند إتيان المسجد؛ ليفوز بالثواب العظيم؛
 لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من
 أتى المسجد لشيء فهو حظه»^(١). وهذا يدل على أن من أتى المسجد
 لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي فذلك الشيء حظه ونصيبه؛
 لأن لكل امرئ ما نوى، وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان
 المسجد؛ لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي: كالتمشية والمصاحبة مع
 الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف، والعزلة والانفراد، والعبادة،
 وزيارة بيت الله، واستفادة علم وإفادته، ونحوها^(٢).

٣٠ - يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛ لحديث
 عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:
 «ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد»^(٣).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى
 هجر المسجد الذي يليه، وإيحاء صدر الإمام، وإن كان الإمام لا
 يتم الصلاة، أو يرمى ببدعة، أو يعلن بفجور، فلا بأس بتخطيه إلى
 غيره»^(٤).

وهجر المسجد القريب إذا كثر من أهل الحي يؤدي أيضاً إلى
 خلوه عن الجماعة، ويؤدي إلى إساءة الظن بالإمام، أما إذا وجد

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، برقم ٤٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي
 داود، ٩٤/١، وحسنه الأرئوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، ٢١١/١١.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٣٦/٢.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧٠/١٢، برقم ١٣٣٧٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٠٥/٥،
 برقم ٥٣٣٢، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني، ٢٣٤/٥، برقم ٢٢٠٠.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٦٠/٣.

غرض صحيح: كأن يحضر محاضرة، أو درساً، أو يكون المسجد الأبعد يبكر بالصلاة والمأموم محتاج إلى ذلك فلا بأس^(١). أو يكون الإنسان في المدينة أو مكة، فإن الأفضل أن يصلي في المسجد الحرام في مكة، وفي المسجد النبوي في المدينة؛ لأنه امتاز المسجد الأبعد بخاصية فيه^(٢).

٣١ - يحذر من تخطى رقاب الناس؛ لحديث عبدالله بن بسر - رضي الله عنه - قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(٣). وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنت»^(٤) (٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: «ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم، والتعدي لحدود الله»^(٦).

(١) انظر: أحكام حضور المساجد، لعبدالله بن فوزان ص ١٧٦، وكيف نعيد للمسجد مكانته، للدكتور محمد أحمد لوح، ص ٤١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢١٤-٢١٥.

(٢) الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٢١٤-٢١٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٨، والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطى رقاب الناس، والإمام على المتبر يوم الجمعة، برقم ١٣٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٨.

(٤) آنت: أي أخرجت المجيء وأبطأت. شرح السندي، لسنن ابن ماجه، ٢/٢٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطى الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٤.

(٦) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٨١.

٣٢ - لا يفرق بين اثنين؛ لحديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

٣٣ - لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛ لحديث أبي جهيم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(٢).

٣٤ - لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛ لحديث عبدالرحمن بن شبل - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير^(٣).

٣٥ - لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعده فيه، ولكن يقول: افسحوا»^(٤). وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» قال

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٥١٠، ومسلم، برقم ٥٠٧، وتقدم تحريجه في صفة الصلاة.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٨٦٢، وأحمد، ٤٤٦/٥ - ٤٤٧، والحاكم، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح

سنن أبي داود، ١٦٣/١، وتقدم تحريجه، في مكروهات الصلاة.

(٤) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

نافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها^(١)، وهذا عام في جميع المجالس.

٣٦ - ينصت للخطبة يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢).

٣٧ - لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس؛ فيضيع هذا الوقت العظيم بالقييل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يرفعه: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، إمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم؛ فإنه ليس لله فيهم حاجة»^(٣).

٣٨ - لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد، فإذا قدّم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل آخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة للإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١.

(٣) الطبراني في الكبير، ١٠/١٩٩ برقم ١٠٤٥٢، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم

المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا^(١). وأفتى بعدم جواز ذلك العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله، وبيّن أنه لا يحل؛ لأنه مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون لهم بإحسان^(٢).

٣٩ - لا يجلس الجنب والحائض في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(٣). والمعنى: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنباً إلا عابري سبيل: يعني إلا مجتازين فيه الخروج منه، فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المصلى والمسجد إذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم، ورجح هذا التفسير الإمام ابن جرير رحمه الله^(٤). وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه»^(٥)، ولكن على الحائض والنفساء أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»^(٦) من المسجد فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢١٦ - ٢١٧، و٢٧/٨٨.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية، ص ١٨٢، وقد سمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقتي بعدم جواز ذلك، إلا إذا كان الإنسان في المسجد ثم خرج للوضوء ثم يعود.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٨/٣٨٢ - ٣٨٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص ٣٢٧.

(٦) الخمرة: السجادة أو ما في معناها.

يدك»^(١) . وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد قال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «حيضتك ليست في يدك»^(٢) . أما حديث عائشة - رضي الله عنها - ترفعه: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣) . فهذا في حق من يجلس في المسجد، وقد قال بعض أهل العلم بجواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضعاً؛ لخبر زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا توضعوا جلسوا في المسجد^(٤) ، ولكن قال غيرهم من أهل العلم لا يجلس مطلقاً لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٥) . والوضوء لا يخرج من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث المذكور آنفاً، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا هو أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل، وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»^(٦) .

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم ٢٩٨.

(٢) مسلم، في كتاب الحيض، الباب السابق، برقم ٢٩٩.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٤٠/١، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ١٣٢، يقول: «سنده لا بأس به». وحسنه الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٢٠٥/١١.

(٤) رواه سعيد بن منصور، وحنبل بن إسحاق، كما في المنتقى لابن تيمية، ١٤١/١ - ١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ٣٩١/١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) سمعته منه رحمه الله أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٣٩٦.

٤٠ - المواضع المنهي عن الصلاة فيها؛ مما لا شك فيه أن الله قد جعل الأرض مسجداً وطهوراً للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته، إلا المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، ومواضع النجاسة، ومواضع الخسف والعذاب؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١). فالمقبرة لا يُصلى فيها ولا تصح فيها الصلاة، سواء كانت الصلاة على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد عن القبور: كالبيت داخل المقبرة، ولا يصلى في الحمام، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة والحمام لا يصلى فيه^(٢). وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل: هو لما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وأما الحمام فحكمة المنع من الصلاة فيه؛ لأنه تكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشياطين^(٣). وسمعت الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «والحمامات: المعدة للغسل، والصلاة في المقبرة، والصلاة إليها ممنوعة، والعلة أن الصلاة في المقبرة أو إليها وسيلة إلى الشرك، أما الحمام فهو مظنة

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، برقم ٤٩٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم ٣١٧، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، برقم ٧٤٥، وأحمد، ٨٣/٣، ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٠٢/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٥/١، وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «الصواب أن الحديث موصول؛ لأن الوصل مقدم على الإرسال، فالحكم لمن وصل. سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٢٢٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٠/١، وسبل السلام للصنعاني، ١١٩/٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٠/١، وسبل السلام، ١١٩/٢.

النجاسات، أو لأنه بيت الشيطان، والله أعلم بالعلة»^(١).
والصلاة إلى القبور ممنوعة؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا
عليها»^(٢). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده
خير له من أن يجلس على قبر»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:
«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٤).

والمراد بالصلاة في البيوت: النوافل؛ لأن الفرائض تقام مع
الجماعة في المسجد، وقوله ﷺ: «ولا تتخذوها قبوراً»؛ لأن القبور
ليست بمحل للصلاة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث
كراهية الصلاة في المقابر^(٥).

ولا يصلي المسلم في معادن الإبل وهي مبارك الإبل؛ لحديث
البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن
الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من
الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: «صلوا فيها
فإنها بركة»^(٦).

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٩.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ٤٣٢، ومسلم، كتاب صلاة

المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٥) انظر: نيل الأوطار، ١/ ٦٧٢.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، برقم ٤٩٣، ورقم ١٨٤، وصححه=

وعن عبدالله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٢).

وعن سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلى في أعطان الإبل، ويُصلى في مراح الغنم»^(٣).

وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(٤).

جاء في معظم الأحاديث التعبير بمعانن الإبل، ووقع في بعضها «مبارك الإبل» وفي بعضها: «أعطان الإبل». وفي بعضها: «مناخ الإبل». وفي بعضها: «مرايد الإبل». وفي بعضها: «مزابل الإبل»

= الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٧/١.

(١) النسائي، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٣٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم ٧٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٥٨/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٨/١.

(٢) الترمذي بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم، وأعطان الإبل، برقم ٣٤٨، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم ٧٦٨، وأحمد، ١٥٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٠/١، وصححه ابن ماجه، ١٢٨/١.

(٣) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، برقم ٧٧٠، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٢٨/١: «حسن صحيح».

(٤) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

والأحاديث تدل على جواز الصلاة في مراض الغنم، وعلى تحريم الصلاة في معادن الإبل، وإليه ذهب الإمام أحمد فقال: «لا تصح بحال» ومن صلى في معادن الإبل أعاد لهذه الأحاديث، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، والصواب أن النهي يقتضي التحريم، وقد نقل ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة، بنقل متواتر يوجب العلم. وقد قيل: إن حكمة النهي: كونها خلقت من الشياطين، وقيل: لكونها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة، أو لئلا يتعرض لنفارها في صلاته فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوش عليه فتزيل الخشوع، وهذا كله مما يؤكد على المصلي أن يجتنب الصلاة في معاطنها^(١).

ولا يصلي المسلم في مواضع الخسف والعذاب؛ لحديث عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»^(٢). وفي لفظ: لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم؛ أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين». ثم رفع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»^(٣).

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٦٠٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٩/٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٥٢٧/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٧٧/١، وسبل السلام للصنعاني، ١٢٠/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، برقم ٤٣٣، ومسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم ٢٩٨٠.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، برقم ٤٣٥.

أما جعل الإبل سترة في غير المعاطن فلا حرج، فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي إلى بعيره، وقال: «رأيت النبي ﷺ يفعلها»^(١).

٤١ - حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّرَ على معسر يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(٢). وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٣).

وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم، والقواعد، والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر: من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير

(١) البخاري، برقم ٤٤١٩ و ٤٧٠٢، ومسلم، برقم ٢٩٨٠ - ٢٩٨١.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠٠.

ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، أو بيت ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الثاني؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، وفي الحديث أن من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء^(١).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج معاوية - رضي الله عنه - على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمه لكم، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمه لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤/١٧.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٧٠١.

لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم بهم، ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك، ويكبرونك، ويمجدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال فيقولون: لا، والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فمما يتعوذون، قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أي قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى جلسهم^(١). وفي لفظ مسلم: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً^(٢) يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، برقم ٦٤٠٨، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، برقم ٢٦٨٩.

(٢) سيارة: معناه: سياحون في الأرض، وأما معنى «فضلاً» على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/١٨، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/٢٠٩.

قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض: يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك...» الحديث. وفيه: «قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون رب فيهم فلان عبداً خطاء إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»^(١).

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فضل عظيم نسأل الله أن يتقبل، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح»^(٢).

وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»^(٣).

(١) مسلم، برقم ٢٦٨٩، وتقدم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٠٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٤، وكتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، برقم ٦٦. ومسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم برقم ٢١٧٦.

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها: جواز الإخبار عن أهل المعاصي، وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر، وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه: الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس^(١)، وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن العالم ينبغي له أن يكون له في مسجده حلقات، حتى يستفيد الناس، وفيه أن الطالب يشرع له أن يدخل في فرج الحلقات، وحضورها، والأولى الانضمام في الحلقة والدخول فيها»^(٢). وسمعت أيضاً يقول: «وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، ويخشى على من يخرج من المواعظ أن يدخل في الإعراض»^(٣).

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ، ونحن في الصفة^(٤) فقال: «أيكم يحب أن يغدو^(٥) كل يوم إلى بَطْحَانَ أو العقيق^(٦) فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ^(٧) في غير إثم ولا قطع رحمٍ؟» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٥٧/١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٦.

(٣) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٧٤ من صحيح البخاري.

(٤) الصفة: سقيفة كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء. المفهم للقرطبي، ٤٢٩/٢.

(٥) يغدو: يبكر. المفهم للقرطبي، ٤٢٩/٢.

(٦) بطحان، والعقيق، واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال، أو نحوها. المرجع السابق،

٤٢٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٣٧/٦.

(٧) الكوماوان: تثنية كومااء: الناقة العظيمة السنام، كأنه كوم، انظر: المفهم للقرطبي، ٤٢٩/٢، وشرح

النووي على صحيح مسلم، ٣٣٧/٦.

أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل ، خير له من ناقتين ، وثلاث خير له من ثلاث ، وأربع خير له من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل»^(١) . قال الإمام القرطبي رحمه الله : «ومقصود الحديث : الترغيب في تعلم القرآن ، وتعليمه ، وخاطبهم على ما تعارفوه ؛ فإنهم أهل إبل ، وإلا فأقل جزء من ثواب القرآن وتعليمه خير من الدنيا وما فيها»^(٢) ، وقد قال ﷺ : «ولقاب قوس أحدكم»^(٣) أو موضع قدم خير من الدنيا وما فيها»^(٤) .

(١) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وتعلمه ، برقم ٨٠٣ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ٤٢٩/٢ .

(٣) لقاب قوس أحدكم : القاب القدر ، أي موضع قدره ، وقيل : قدر ذراع ، وفي لفظ للبخاري [برقم ٢٧٩٦] «ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها» ، وفي الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [برقم ٣٠١٣] «إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» . وانظر : تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٣٤٦ ، والنهية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، باب القاف مع الواو ، ١١٨/٤ .

(٤) متفق عليه : البخاري واللفظ له ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، برقم ٦٥٦٨ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، برقم ١٨٨٠ .

المبحث الخامس والعشرون: الإمامة في الصلاة:

أولاً: مفهوم الإمامة والإمام:

الإمامة: مصدر أمّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته^(١).
 أي: تقدم رجل المصلين ليقعدوا به في صلاتهم، والإمامة: رئاسة المسلمين، والإمامة الكبرى: رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، والخلافة هي الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه^(٢). والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط^(٣).

الإمام: كل من اقتدي به، وقُدّم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم.

والإمام جَمَعُهُ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتبعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتهم به الناس من رئيس وغيره، محققاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له^(٤).

ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:

١ - الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل؛ لقول النبي ﷺ:

(١) حاشية الروض المربع، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢/٢٩٦.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، ص ٢٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٢٤.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقاله مضاعف، ص ٤٨،

ولسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الهمزة، ٢٥/١٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب

الأصفهاني، مادة: «أم»، ص ٨٧، ومعجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص ٦٨ - ٦٩.

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) . ومعلوم أن الأقرأ أفضل ، فقرنا بأقرأ يدل على أفضليتها^(٢) .

٢ - الإمام في الصلاة يُقتدى به في الخير ، ويدل على ذلك عموم قول الله عز وجل في وصفه لعباد الرحمن ، وأنهم يقولون في دعائهم لهم : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٣) . المعنى : اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير ، وقيل : المعنى : اجعلنا هداة مهتدين دعاة إلى الخير^(٤) . فسألوا الله أن يجعلهم أئمة التقوى يقتدي بهم أهل التقوى ، قال ابن زيد كما قال لإبراهيم : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾^(٥) ، وامتن الله - عز وجل - على من وفقه للإمامة في الدين فقال : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾^(٦) أي لما كانوا صابرين على أوامر الله - عز وجل - وترك نواهيهِ ، والصبر على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله ، ووصلوا في إيمانهم إلى درجة اليقين - وهو العلم التام الموجب للعمل - كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله ، ويدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(٧) .

(١) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، برقم ٦٧٣ ، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر : الشرح الممتع ، للعلامة محمد بن صالح العثيمين ، ٣٦/٢ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٧٤ .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام الطبري ، ٣١٩/١٩ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ص ٩٦٦ .

(٥) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ٣١٩/١٩ .

(٦) سورة السجدة ، الآية : ٢٤ .

(٧) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، ١٩٤/٢٠ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ص =

٣ - دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(١).

٤ - الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً، ولا يمنع هذا الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر؛ لما فيه من إعلان ذكر الله تعالى؛ ولما فيه من المشقة؛ ولهذا اختلف العلماء في أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ فمنهم من قال: الإمامة أفضل؛ لما سبق من الأدلة، ومنهم من قال: الأذان أفضل؛ لقوله ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان وأعلى منه، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، فالمغفرة أعلى من الإرشاد؛ لأن المغفرة نهاية الخير^(٢).

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الأذان أفضل من الإمامة^(٣). وأما إمامة النبي ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من

= ١٠١٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٦٠٤، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٠/٢٣.

(١) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذي، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة، برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيحة سنن أبي داود، ١٠٥/١، وتقدم تخريجه في فصل الأذان.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٥/٢، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٦/٢ - ١٤٠، وحاشية عبدالرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٩٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦/٢.

(٣) انظر: شرح العمدة، ١٣٧/٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٦، ورجح قول شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٦/٢.

الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل^(١).
 ٥ - عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر في
 حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون
 لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢).
 والمعنى: «يصلون» أي الأئمة «لكم» أي لأجلكم، «فإن أصابوا» في
 الأركان والشروط، والواجبات، والسنن «فلكم» ثواب صلاتكم،
 «ولهم» ثواب صلاتهم، «وإن أخطأوا» أي ارتكبوا الخطيئة في
 صلاتهم، ككونهم محدثين «فلكم»، ثوابها، «وعليهم» عقابها^(٣).
 وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من
 ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(٤).

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله
 ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني -
 فعليه ولا عليهم»^(٥).

ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به؛
 لحديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله،

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٦، وشرح العمدة له، ١٣٩/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأنتم من خلفه، برقم ٦٩٤ وما بين المعكوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد، ٣٥٥/٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/٢، وإرشاد الساري للقسطلاني ٣٤١/٢.

(٤) أحمد، ١٥٤/٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨٣، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها، برقم ٥٨٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥/١: «حسن صحيح» وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣/١.

(٥) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٢/١.

اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١).

والحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف الجميلة أنهم يقولون: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٢). وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة؛ فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يعطاها من سألها^(٣)، فإذا صلحت النية وتأكدت الرغبة في القيام بالواجب والدعوة إلى الله - عز وجل - فلا حرج من طلب ذلك.

رابعاً: أولى الناس بالإمامة: الأقرأ^(٤) العالم فقه صلته^(٥)، فإن

(١) أبو داود، برقم ٥٣١، والترمذي، برقم ٢٠٩، والنسائي برقم ٦٧٢، وتقدم تخريجه في الأذنان، آداب المؤذن، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٥/٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٨٦/٢، والمنهل العذب المورود في شرح سنن الإمام أبو داود، للشيخ محمود بن محمد بن خطاب السبكي، ٢٠٨/٤.

(٤) الأقرأ: قيل: الأقرأ: هو أكثرهم قرآناً، وقيل: أجودهم وأحسنهم وأتقنهم قراءة، والصواب القول الأول؛ لحديث عمرو بن سلمة وفيه: «... وليؤمكم أكثركم قرآناً» [البخاري برقم ٤٣٠٢]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» [مسلم برقم ٦٧٢] ومعناه: أكثرهم قرآناً، ولكن لو استوتوا في القرآن بحيث قد استظهروا القرآن كله فبرجح من كان أتقنهم قراءة وأضبط لها، وأحسن ترتيباً؛ لأنه الأقرأ بالنسبة لهؤلاء الذين استوتوا في كثرة الحفظ. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢٩٧/٢ والمغني لابن قدامة، ١٤/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٠/٢].

(٥) العالم فقه صلته: أي يعلم شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، ونحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً» فتح الباري، ١٧١/٢، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٩٦/٢، والشرح المتع، لابن عثيمين، ٢٩١/٤.

استووا فأفقههم، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم إسلاماً؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» (١) فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة (٢)، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً - وفي رواية سنأ (٣) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه (٤) ولا يقعد في

(١) يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله: فيه دليل واضح على أنه يقدم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وقال الإمام مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، لكن في قوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة: دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، والصواب أن الأقرأ يقدم إذا كان عارفاً فقه صلته. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٨/٥، والمفهم في تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٩٧/٢، والمغني لابن قدامة، ١٢-١١/٣، وفتح الباري لابن حجر، ١٧١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٨٩/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٩٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٨٩-٢٩١/٤، وسبل السلام للصنعاني، ٩٥/٣].

(٢) فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة: الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قرينة وطاعة، فقدم السابق إليها؛ لسبقه إلى الطاعة. انظر: المغني لابن قدامة، ١٥/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٩/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٠/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٦/٣.

(٣) الأقدم سلماً وفي رواية «سنأ» وفي الرواية الأخرى «فأكبرهم سنأ» وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، والرواية الأخرى «سنأ» راجع إلى سبق السن بالإسلام؛ لأن الأكبر سبق الأصغر. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢٩٨/٢] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٣٦: «ومن كان أقدم سلماً فهو أكبرهم سنأ إلا أن يكونوا كفاراً ثم أسلموا، فأقدمهم إسلاماً هو من جنس أقدمهم هجرة» [وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار، ٣٩٠/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٦/٣، والمغني لابن قدامة، ١٥/٣].

(٤) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه أي في موضع سلطته وهو ما يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف فيه، ويدخل فيه صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، وأعظم السلطة السلطان الأعظم؛ لأن ولايته عامة، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، والسلطان مقدم على إمام المسجد وصاحب البيت، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢٩٩/٢، والمغني لابن قدامة، =

بيته على تكريمته^(١) إلا بإذنه». وفي لفظ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواءً...»^(٢).

أما حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - الذي فيه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»^(٣). فقدم الأكبر؛ لأنهم استووا في باقي الخصال والشروط؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن^(٤).

فالمراتب خمس: يقدم الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً^(٥).

خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي:

١ - إمامة الصبي جائزة على الصحيح^(٦)؛ لحديث عمرو بن

= ٤٢/٣، وشرح النووي، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩١/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٩٩.

(١) «ولا يقعد على تكريمته إلا بإذنه» وفي رواية: «ولا تجلس على تكريمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه» والتكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خص التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها أو بيعها أولى. المفهم للقرطبي، ٢/٢٩٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من الأحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٨١/٥، والمفهم للقرطبي، ٢/٣٠١.

(٥) انظر: الشرح الممتع، ٤/٢٩٦.

(٦) اختلف أهل العلم في إمامة الصبي: فمذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفريضة والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٧٠، والشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، ٤/٣٨٧، وفتح الباري لابن حجر، ٨/٢٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

سلمة قال: كنا بماء ممرّ الناس^(١) وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟^(٢) فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرّ في صدري، وكانت العرب تلوّم بإسلامهم الفتح^(٣) فيقولون اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم^(٤) فلما قدم قال: «جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني^(٥)، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا^(٦) فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص». وفي أبي داود زيادة: «قال عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا»^(٧).

(١) بماء ممر الناس: موضع مرورهم. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٢٨٤/٩.

(٢) ما هذا الرجل: يسألون عن حال النبي ﷺ وحال العرب معه. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

(٣) تلوّم: تنتظر. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

(٤) بدر: سبق. المرجع السابق، ٢٣/٨.

(٥) بردة: كساء صغير مربع ويقال كساء أسود، ومعنى: تقلصت: انكشفت عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

(٦) فاشتروا: أي ثوباً، انظر: فتح الباري، ٢٣/٨.

(٧) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، برقم ٤٣٠٢، وزيادة أبي داود «فاشتروا»

وهذا هو الصواب أن إمامة الصبي تصح بالفرض والنفل إذا قدمه القوم وكان أكثرهم قرآناً، وقد بلغ سبع سنين؛ لأنه لا قياس في مقابلة النص؛ ولأن إمامة عمرو بن سلمة بقومه كانت زمن الوحي، فلو كانت الصلاة باطلة وعمله منكراً؛ لأنكره الله تعالى؛ ولأن الذين قدموا عمراً كانوا كلهم صحابة^(١)، وقد قال جابر - رضي الله عنه -: «كنا نعزل والقرآن ينزل» وفي لفظ: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»^(٢). وفي رواية مسلم: «كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن».

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يرجح صحة إمامة الصبي الذي بلغ سبع سنين في الفرض والنفل، وأنه يعتد بالصبي في المصافة في الصلاة، وأن الأصل في الفرائض والنوافل سواء إلا ما خصه الدليل^(٣).

٢ - إمامة الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى^(٤)، وفي رواية عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على

= لي قميصاً عُمانياً» برقم ٥٨٥، وزاد في روايته رقم ٥٨٧: «فما شهدت مجعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا».

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، و١٨٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٤/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩٨/١٢، والشرح المتع لابن عثيمين، ٣١٧/٤ - ٣١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٧ - ٥٢٠٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٣٥، وأثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٠٢.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، برقم ٥٩٥، وأحمد في المسند، ١٩٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨٨/٣، وله شاهد عن عائشة - رضي الله عنها - عند ابن حبان في [الإحسان ٥٠٦/٥ برقم

٢١٣٤] وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٨/١: «حسن صحيح».

المدينة مرتين^(١) . وقد عُدَّت مراتُ استخلاف ابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة، وهذا دليل على صحة إمامة الأعمى من دون كراهة في ذلك^(٢) ، ويدل على ذلك ما رواه محمود بن الربيع الأنصاري - رضي الله عنه - أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ ، يا رسول الله : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضيرير البصر ، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلِّ ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلي فيه رسول الله ﷺ^(٣) .

٣ - إمامة العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لما قدم المهاجرون الأولون العقبة - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنه - وكان أكثرهما قرآناً^(٤) .

وفي رواية : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد بقاء ، فيهم أبو بكر ، وعمر ، وأبوسلمة ، وزيد ، وعامر بن ربيعة^(٥) .

وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يُعتق ، وإنما قيل له : مولى أبي حذيفة ؛ لأنه لازم أبا حذيفة

(١) أبو داود، كتاب الخراج، باب في الضرير يولى، برقم ٢٩٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦٦/٢.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/١٢٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله، برقم ٦٦٧. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم ٣٣، وكتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر برقم ٣٣.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، برقم ٦٩٢.

(٥) البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء المولى واستعمالهم، برقم ٧١٧٥.

بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاه، وسبب تقديمهم له؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً^(١)، قال البخاري - رحمه الله -: «باب إمامة العبد المولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم؛ لقول النبي ﷺ: «يؤمهم أقرأهم لكتاب الله» ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة»^(٢).

٤ - إمامة المرأة للنساء صحيحة؛ لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبدالرحمن بن خلاد الراوي عنها: «أنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً»^(٣). وهذا يدل على مشروعية صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال^(٤)، ورجح الإمام ابن القيم - رحمه الله - استحباب صلاة النساء جماعة؛ لحديث أم ورقة؛ ولأن عائشة - رضي الله عنها - أمّت نسوة في المكتوبة فأمتهنّ بينهنّ وسطاً^(٥)؛ ولأن أم سلمة - رضي الله عنها - أمّت

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٦/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٦/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٣) أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم ٥٩٢، وأحمد، ٤٠٥/٦، والحاكم ٢٠٣/١، والبيهقي ١٣٠/٣، والدارقطني ٤٠٣/١، وابن خزيمة وصححه، ٨٩/٣، برقم ١٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٨/١.

(٤) اختلف العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في بيوتهن: فقيل: سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر ورقة أن تؤم أهل دارها، وقيل: مكروهة، وقالوا: بأن حديث ورقة ضعيف، وقيل: مباحة؛ لأن النساء من أهل الجماعة في الجملة؛ ولهذا أبيع لها أن تحضر في المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباح مع ما في ذلك من التستر. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧/٣، والشرح المتع لابن عثيمين، ١٩٨/٤ - ١٩٩.

(٥) عبدالرزاق في المصنف، ١٤١/٣ برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة ٨٩/٢، والحاكم ٢٠٣/١، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي ١٣١/٣، وابن حزم، ١٧١/٣.

نساء فقامت وسطهن^(١) ، ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ :
«تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢)
لكفى^(٣) .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -
يقول عن حديث ورقة : «وأنه يدل على مشروعية ذلك ، ولا بأس
به ، ويستحب ذلك ، والحديث وإن كان في إسناده كلام ، ولكن
مثله نوع مستقل ويعمل به ، ويعضده ما جاء عن عائشة ، وأم سلمة
أنهما كانتا تؤمان أهل بيتهما ، لكن تقف في وسط النساء ، وصلاة
الجماعة لا تجب عليهن ، ولكن تستحب»^(٤) .

٥ - إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة ؛ لأخبار وردت في
ذلك^(٥) ؛ ولأن الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها بالنساء مع
الرجل ، بل بالمرأة مع الرجل ومن منع فعليه الدليل^(٦) ، إلا إذا
كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمها ؛ لحديث ابن عباس
- رضي الله عنهما - يرفعه : «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي
محرم»^(٧) ، والصحيح أن إمامة النساء لا تكره إلا إذا خاف الفتنة ؛
ابتعد عن ذلك ؛ لأن ما كان ذريعة إلى حرام فهو

(١) عبدالرزاق في المصنف ، ١٤٠/٢ ، برقم ٥٠٨٢ ، وابن أبي شيبة ، ٨٨/٢ ، والشافعي في المسند ، ٨٦/٦ ،
والدارقطني ، ٤٠٤/١ ، والبيهقي ، ١٣١/٣ ، وابن حزم ، ١٧٢/٣ .

(٢) متفق عليه ، وتقدم تحريجه في فضل صلاة الجماعة .

(٣) إعلام الموقعين ، ٣٥٧/٣ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم ٤٤٧ ، وانظر : مجموع فتاوى ومقالات له ، ١٣٠/١٢ .

(٥) مسند أبي يعلى ، ٣٣٦/٣ برقم ١٨٠١ ، وانظر : مجمع الزوائد للهيتمي ، ٧٤/٢ ، وسبل السلام
للصنعاني ، ١١٩/٣ .

(٦) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٣٦٩/٢ .

(٧) متفق عليه : البخاري ، برقم ١٨٦٢ ، ومسلم ، برقم ١٣٤١ ، وتقدم تحريجه في صلاة الجماعة .

حرام^(١) ، وقد كان ذكوان مولى عاشة - رضي الله عنهما - يؤمها من المصحف^(٢) .

٦ - إمامة المفضول للفاضل صحيحة؛ لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حينما كان مع النبي في غزوة تبوك، وذكر وضوء النبي ﷺ، وأنه جاء معه قال: حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، قال: ووجدنا عبدالرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتمّ صلاته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها^(٣) ، وهذا يدل على صحة إمامة المفضول للفاضل .

٧ - إمامة المتيمم للمتوضىء جائزة؛ لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٥) .

(١) انظر: الشرح المتع، لابن عثيمين، ٣٥٢/٤ .

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة .

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩ .

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف جنب البرد أتيتم؟ برقم ٣٣٤، وأحمد، ٢٠٣/٤، =

وفي رواية: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم...»^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، وقال النووي: وهو متعين»^(٢). وفي لفظ البخاري: «فذكر للنبي ﷺ فلم يعنّف» ووقع في رواية «فلم يعنّفه» قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان من أجل برد أو غيره، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين...»^(٣). قال ابن قدامة - رحمه الله - : «ويصبح ائتمام المتوضئ بالتيمم لا أعلم فيه خلافاً»^(٤). ولكن لا يتييم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر منه»^(٥).

٨ - إمامة المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك^(٦) والإجماع، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - :

= والدارقطني، ١٧٨/١، والحاكم، ١٧٧/١، والبيهقي، ٢٢٦/١، وابن حبان برقم ١٣١٥، والبخاري تعليقا في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قبل الحديث رقم ٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١.

(١) أبو داود في الكتاب والباب المذكور برقم ٣٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١.

(٢) فتح الباري، ١/٤٥٤.

(٣) المرجع السابق، ١/٤٥٤، والمغني لابن قدامة، ٣/٦٦.

(٤) المغني، ٣/٦٦.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٢٩٤.

(٦) روي عن عمران - رضي الله عنه - يرفعه: «أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا سفر» أحمد بلفظه ٤/٤٣٠، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم ١٢٢٩ ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر» وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: «وإنما حسن الترمذي حديثه (٥٤٥) كشواهد»، نيل الأوطار، ٢/٤٠٢.

«أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»^(١). وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سفرٌ»^(٢).

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعاً، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة^(٣).

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتمّ بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل^(٤).

٩ - إمامة المقيم للمسافر صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من

(١) المغني، ١٤٦/٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٣/٢.

(٢) مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام، برقم ١٩، ١٤٩/١. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٠٢/٢: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة نقات».

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٥٩/١٢ - ٢٦١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، وقد كان عثمان - رضي الله عنه - يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ؛ لأنه المشرع المعلم ﷺ. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، وحديث عثمان في مسلم برقم ٦٩٤، ٦٩٥.

حديث موسى بن سلمة - رحمه الله - قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم عليه السلام»^(١). وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين^(٢).

وذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً^(٣). وقال: «قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»^(٤).

ومما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا...»^(٥) ^(٦).

١٠ - إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثال ذلك رجل وجد الناس يصلون

(١) أحمد في المسند، ٢١٦/١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٢١/٣: «قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح»

والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام»، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٨.

(٢) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم ١٧ (٦٨٨) وانظر آثاراً في موطأ الإمام مالك، ١/١٤٩ - ١٥٠.

(٣) التمهيد، ٣١١/١٦ - ٣١٢.

(٤) المرجع السابق، ٣١٥/١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام

الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٤٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٥٩، ٢٦٠، والشرح الممتع،

لابن عثيمين، ٤/٥١٩.

ظهر اليوم وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فإنه يدخل معهم خلف الإمام وينوي ظهر أمس، فصلاته صحيحة؛ لأنه قاضٍ صلى خلف مؤدِّ؛ ولأن الترتيب بين الصلوات واجب فيصلّي الصلاة بنية الفائتة ثم يصلي الحاضرة^(١).

١١ - إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها عكس المسألة السابقة صحيحة على القول الصحيح، فيكون الإمام هو الذي يقضي والمأموم هو الذي يؤدي، مثال ذلك رجل عليه ظهر أمس فصلي فدخل معه من يصلي ظهر اليوم، فالإمام يصلي بنية ظهر أمس، والمأموم بنية ظهر اليوم، فصحة المؤداة خلف المقضية وبالعكس؛ لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الزمن^(٢).

١٢ - إمامة المفترض للمتفل صحيحة بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه»^(٣)؛ ولأحاديث إعادة صلاة الجماعة لمن أدرك الجماعة وقد صلى قبل ذلك^(٤)، ومنها حديث يزيد بن الأسود وفيه: «إذا صليتما في رحالكما ثم

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤٠٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٢٨، والشرح المتمتع لابن عثيمين، ٤/٣٥٧، ومجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ١٢/١٨٢.

(٢) انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤٠٩، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٢٨، والشرح المتمتع لابن عثيمين، ٤/٣٥٧، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز ١٢/١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١.

(٣) أبو داود برقم ٥٧٤، والترمذي، برقم ٢٢٠، وأحمد، ٣/٤٥، ٦٤، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٣١٦، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٤) تقدم تخريجها في صلاة الجماعة فيمن صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافذة.

أتيما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(١) .
قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : «ولا نعلم بين أهل العلم فيه
اختلافاً»^(٢) .

١٣ - إمامة المتفل للمفترض جائزة على القول الصحيح؛ لحديث
جابر - رضي الله عنه - أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - «كان يصلي
مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم تلك
الصلاة»^(٣) . ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية لمعاذ
هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

وقد صلى النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف بالطائفة الأولى
ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين ثم سلم^(٤) ،
فالصلاة الأولى فرض النبي ﷺ، والثانية نفلاً^(٥) ، وهو اختيار شيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٦) . فعلى هذا تجوز صلاة العشاء
خلف من يصلي صلاة التراويح وغيرها^(٧) . وسمعت شيخنا الإمام
عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذين الحديثين:

(١) الترمذي، برقم ٢١٩، وأبو داود، برقم ٥٧٥، والنسائي، برقم ٨٥٨، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات
الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٢) المغني، ٦٨/٣ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، برقم
٧٠٠، ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٨٠ و ١٨١ [٤٦٤] .

(٤) النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥٢، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، ٣٤٠/١ .

(٥) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢١٠/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٤/٢، والشرح الممتع لابن
عثيمين، ٣١٠/٤، وفتاوى الإمام عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز، ١٧٨/١٢، والإحكام شرح أصول الأحكام
لابن قاسم، ٣٨١/١ .

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤ .

(٧) المغني لابن قدامة، ٦٩/٣، وانظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ٣٨٦/٢٣، ومجموع فتاوى ابن باز،
١٨١/١٢ جمع الشويعر، و٤١٣/٤ - ٤١٤، ٤٤٣ جمع الطيار .

«وهذا واضح في جواز إمامة المتنفل بالمفترض»^(١) .

١٤ - إمامة من يصلي العصر أو غيرها بمن يصلي الظهر أو غيرها جائزة على القول الصحيح؛ لأنها فرع من إمامة المتنفل بالمفترض على الصحيح، وهي مثلها في الحكم، بل هنا أولى؛ لصحة صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، فلو أدرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة دخل معه بنية الظهر فإذا سلم الإمام قام فصلى أربعاً ظهر^(٢) . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الإمام ابن باز وغيرهما - رحمهم الله -^(٣) .

وأما قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...»^(٤) . فالاختلاف المراد به في الحديث الاختلاف في الأفعال والأقوال^(٥) ، كما جاء مفسراً بقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يُكَبَّرَ، وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا

(١) سمعته منه أثناء تقريره على المتقى من أحاديث المصطفى ﷺ الحديث رقم ١٤٣٨ .

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٣٠/٢ .

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، ومجموع فتاوى ابن باز ١٢/١٩١، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع للنووي، ٤/١٥٠، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، ٣٠٦/٢ .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر .

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/٤١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٢٩، والإحكام

شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ١/٣٨٢، والشرح المتمتع لابن عثيمين، ٤/٣٦٥ .

قعوداً أجمعون»^(١) . قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - : «الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدل أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم - كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً، والآخر ظهراً أنها تصح الصلاة جماعة»^(٢) . وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول في شرحه لهذا الحديث: «فقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية فدل على أن النية مغتفرة»^(٣) ، فعلى ذلك لا يؤثر اختلاف النية: فتصح إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العشاء، وإمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، ومن يصلي صلاة أكثر بمن يصلي أقل، ومن يصلي أقل بمن يصلي أكثر مثال من يصلي صلاة أكثر خلف من يصلي أقل: كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه يصلي مع الإمام فإذا سلم إمامه قام وأتى بركعة. ومثال من يصلي صلاة أقل خلف من يصلي صلاة أكثر، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فلا إشكال؛ لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركعتين، لكن إن أدرك الإمام في الركعة الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم معه بل ينتظر في التشهد حتى يسلم مع إمامه، هذا هو الأفضل، وإن نوى الانفراد وقرأ التشهد الأخير ثم سلم فلا

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم ٦٠٣، وهو حديث صحيح، وأصله متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٣/٧٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٢٩.

حرج^(١) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وشيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز^(٣) والشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٤) - رحمهم الله تعالى -^(٥) . وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول : « . . . وهكذا على الأرجح لو جاء وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب بسبب السفر أو المرض [فقد] اختلف العلماء : فقليل يصلي معهم العشاء نافلة ثم يصلي المغرب ، وقليل : يجوز عدم الترتيب ، وقليل : يصلي معهم المغرب بنية المغرب فإذا قاموا إلى الرابعة جلس ينتظرهم ثم يسلم معهم ، وهذا قول حسن وجيد وهو معذور في الجلوس كما يجلس المسبوق ثم يتم صلاته ، حتى ولو لم يدرك إلا ركعة جلس معهم ثم أتم ، فالتأخر لعذر والمتابعة لعذر شرعي»^(٦) .

١٥ - إمامة الفاسق الذي تصح صلاته لنفسه صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم ، إذا كانت معصيته أو بدعته لا تخرجه عن الإسلام ، لكن ينبغي أن لا يرتب إماماً في الصلاة وغيرها^(٧) .
ومما يدل على صحة إمامة الفاسق حديث أبي ذر - رضي الله عنه -

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، المطبوع مع المنقح والشرح الكبير ٤/٤١٣ - ٤١٤ وذكر أنه اختيار المجد في شرحه ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز ، ١٢/١٨٦ ، ١٩٠ .

(٤) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٢/٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٥) وانظر : الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ، ٤/٣٦٤ - ٣٦٨ .

(٦) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٩ من بلوغ المرام . وانظر : مجموع الفتاوى له ، ١٢/١٨٦ ، ١٩٠ .

(٧) انظر : مجموع فتاوى الإمام ابن باز ، ١٢/١١٢ ، ومن ١٠٦ - ١٢٧ ، والمغني لابن قدامة ، ٣/٢٢ ، والكافي لابن قدامة ، ١/٤١٥ .

قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي]»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢)؛ ولأن جمعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يصلون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبدالله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف^(٣) وابن عمر كان - رضي الله عنه - من أشد الناس تحريماً لاتباع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس.

وكذا أنس - رضي الله عنه - كان يصلي خلف الحجاج، وكذلك عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلى بهم الصبح يوماً ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان - رضي الله عنه - فأقام عليه الحد، فجلده أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة وهذا أحب إليّ^(٤).

(١) مسلم، برقم ٦٤٨، وتقدم تحريجه في الصلوات ذوات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

(٢) البخاري، برقم ٦٩٤، وتقدم تحريجه في فضل الإمامة.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالروح يوم عرفة، برقم ١٦٦٠، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢، وباب قصر الخطبة بعرفة، برقم ١٦٦٣.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٧.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم»^(١).

وصلى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة^(٢). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «... وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير»^(٣). وقال: «والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره... واعلم أن محل النزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك»^(٤). قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم»^(٥). وقد تكلم الشارح كلاماً نفيساً رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، برقم ٦٩٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم،

كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩.

(٣) نيل الأوطار، ٣٩٨/٢.

(٤) المرجع السابق، ٣٩٩/٢، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٠٧/٤.

(٥) الطحاوية مع شرحها ص ٤٢١.

حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة - رضي الله عنهم - وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما؛ فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد^(١) والأقرب أنه لا يعيد^(٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «من يسلم من الأئمة من الفسق ولا سيما آخر الزمان، فالقول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه حرج عظيم، ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح، ولكن على المسؤولين أن

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٢٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٦/١٢، والشرح المتع لابن عثيمين، ٣٠٧/٤، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٧٧/١ - ٣٧٨، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٧، واختار أن الصلاة لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم. وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٠٧/٣ - ٣٠٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٥٥/٤.

يختاروا»^(١) والله المستعان^(٢) .

١٦ - إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة على أقل الأحوال؛ لحديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣) . وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذاباً [يوم القيامة] اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون^(٤) .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره

(١) سمعته أثناء تقريره على الأحاديث رقم ١٤٢٩ - ١٤٣٢ من المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية .

(٢) فكل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، قال العلامة محمد بن عثيمين في الشرح المنع، ٣٠٧/٤: «وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماماً يصلح للإمامة» .

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أم قوماً وهم له كارهون، برقم ٣٦٠، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والبيهقي، ١٢٨/٣ وقال: «إسناده ليس بالقوي» وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وذكر تحسين الترمذي له وأقره، ٣٨٢/١، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٢٨/١، وله شاهد من حديث طلحة في صحيح الترغيب ٢٢٨/١، ومن حديث الذهلي، ٢٢٨/١، وقد جاء لهذا شواهد: عن أنس عند الترمذي برقم ٣٥٨، وعن عبدالله بن عمرو عند أبي داود برقم ٥٩٣، وابن ماجه برقم ٩٧٠، وعن ابن عباس عند ابن ماجه برقم ٩٧١ . والحديث صححه أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي، ١٩٣/٢، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى، ٣٤٨/٢: «قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي». وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٣/١، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: ٤١٧/٢: «وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً» .

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، برقم ٣٥٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٣/١: «صحيح الإسناد» .

واحدٌ، أو اثنان، أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم»^(١). وذكر الشوكاني - رحمه الله -: أنه ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم^(٢).

وقال الترمذي - رحمه الله -: «قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقليل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه»^(٣). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن كراهة المأمومين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له؛ لأنه صاحب سنة، أو؛ [لأنه] يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحناء بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنايته بالصلاة، أو عدم

(١) سنن الترمذي، ص ٩٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤١٧/٢ - ٤١٨، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٦ وقال: «وإذا كان بين الإمام والمأمومين معادة من جنس معادة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» [مسلم برقم ٤٣٢] فإن أهمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها» ص ١٠٦ - ١٠٧، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٧/٢ والشرح المتع لابن عثيمين، ٣٥٣/٤ - ٣٥٥.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، بعد الحديث رقم ٣٥٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٧١/٣.

مواظبته، فلا ينبغي أن يصلي بهم؛ لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز له أن يصلي بهم في هذه الحال، وهو داخل في هذا الوعيد في هذه الأحاديث^(١).

١٧ - إمامة الزائر لقوم منهي عنها إلا بإذنهم؛ لحديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»^(٢). قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، قالوا: «صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر». قال: «وقال بعض أهل العلم: إذا أذن فلا بأس أن يصلي به»^(٣). وقال أبو البركات ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان»^(٤)؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود - رضي الله عنه -: «إلا بإذنه»^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف». وقال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم»^(٦)، فإن فعل فقد

(١) سمعته أثناء تقريره على المتقى من أخبار المصطفى ﷺ لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، برقم ٥٩٦، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم، برقم ٣٥٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، برقم ٧٨٧، وأحمد، ٥٣/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١١٢.

(٣) الترمذي بعد الحديث رقم ٣٥٦، وتقدم تحريجه في الذي قبله.

(٤) المتقى من أخبار المصطفى ﷺ، بعد الحديث رقم ١٤٢٢.

(٥) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تحريجه في أولى الناس بالإمامة.

(٦) قوله: «ولا يختص نفسه بدعوة دونهم» أي الذي يؤمنون عليه خلفه: كالدعاء في القنوت وغيره والله=

خانهم»^(١) . قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : «وقوله في حديث أبي هريرة «إلا بإذنهم» يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة؛ فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة»^(٢) . وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وفي حديث أبي مسعود في آخره: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» هذا يفيد أن من زار قوماً فلا يؤمهم كما في حديث مالك بن الحويرث وإن كان في سنده ضعف لكن حديث أبي مسعود صحيح، فالزائر لا يؤم إلا بإذن إذا زار [القوم] في مسجدهم أو في بيتهم، وحضرت الصلاة فالإمام صاحب البيت، وإن كان في المسجد فصاحب السلطان، فلا يتقدم عليه، وإن كان الزائر أعلم أو أكبر سنّاً، إلا أن يقدمه ويأذن له فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إلا بإذنه» أما حديث «من زار قوماً» لو صحّ فهو محمول على إمامته بغير الإذن، وحديث: «من زار قوماً» تعضده الأدلة الأخرى، وبعض الناس قد يأذن حياءً، فينبغي للزائر أن لا يعجل في التقدم حتى يلح عليه صاحب السلطان ويشدد ويلزم»^(٣) .

١٨ - الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر عن الوقت

= أعلم . هكذا سمعته من شيخنا ابن باز .

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيبلي الرجل وهو حاقن؟ برقم ٩١، قال الألباني في صحيح سنن أبي

داود، ٢٠/١: «صحيح إلا جملة الدعوة».

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٤/٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على المتقي من أخبار المصطفى ﷺ، الأحاديث ١٤١٤ - ١٤٢٢.

المحدد أو بإذنه؛ لقوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»^(١)، فلا يجوز للإنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام، كأن يوكله فيقول: صلّ بالناس، أو يقول للجماعة إذا تأخرت عن موعد الإقامة فصلوا.

ويجوز للجماعة إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً أن يقدموا أحدهم؛ لفعل الصديق - رضي الله عنه -^(٢) وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - حين غاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أحسنتم»^(٣)، وإذا أمّ في مسجد قبل إمامه بدون إذن الإمام أو عذره فقيل: الصلاة لا تصح، ويجب عليهم الإعادة مع الإمام الراتب، وقيل: تصح مع الإثم وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل الصحة حتى يقوم الدليل على الفساد^(٤).

١٩ - الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - كان يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف^(٥). قال الإمام ابن باز - رحمه الله -: «يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشعر له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد»^(٦).

(١) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٨٤، ومسلم، برقم ٤٢١، ويأتي تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٨٢، ومسلم برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٤) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٦٧ - ٢٦٨، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٢١٨،

ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٤٣.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٦) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، ٤/٣٨٨، وحاشية ابن باز على فتح الباري، ٢/١٨٥.

سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع:

١ - وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام؛ لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: «فقام النبي ﷺ [يُصلي] فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»^(١) وهذا يدل على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، بدليل الإدارة، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أدراه في الصلاة^(٢) وهذا هو الأفضل والأكمل^(٣). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لابن عباس لا تتأخر عني»^(٤). وسمعت - رحمه الله - يقول: «لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن النبي ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام»^(٥).

٢ - وقوف الاثنین فأكثر خلف الإمام؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وفيه: «جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٦٣١٦، ومسلم برقم ٧٦٣، وتقدم تحريجه في صلاة التطوع جماعة.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٠٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٣.

(٣) فإن صلى الواحد عن يسار الإمام أو صلى اثنان: واحد عن يمينه والآخر عن شماله أو صلى معه واحد أو أكثر عن شماله مع خلوّ يمينه صحت الصلاة على الصحيح، وكان ذلك خلاف الأفضل. انظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٣، والكافي لابن قدامة، ٤٢٩/١، واختيارات السعدي ص ٦٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٠٦/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢١/٢، والشرح الممتع، ٣٧٥/٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٦٩٧ مغرب الأحد بتاريخ ١٤١٩/٨/٢٧هـ.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٧٢٨، ورقم ٧٢٦، مغرب الأحد الموافق

ببيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»^(١) . وهذا يدل على أن موقف الرجلين فأكثر مع الإمام في الصلاة خلفه^(٢) ، ومما يدل على ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه : «فقام رسول الله ﷺ ، وصدفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»^(٣) . وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول : «فدل على جواز مصافة الصغير وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف»^(٤) . وسمعته يقول : «فدلت السنة على أن الواحد يقف عن يمين الإمام كما في حديث جابر ، وأنس ، وابن عباس ، في الفرض والنفل جميعاً ، أما إذا كانوا اثنين فأكثر فإن السنة أن يكونوا خلفه . أما أثر ابن مسعود ، وهو أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله ، ونقله عن النبي ﷺ ، فقال العلماء فيه : إنه موقوف ، وأعله بعضهم ، وقال بعضهم : إنه منسوخ ، والصواب أنه موقوف من اجتهاده أو منسوخ»^(٥) .

٣ - وقوف الإمام تلقاء وسط الصف ، العمل عليه عند أهل العلم ، فينبغي أن يجعل الإمام مقابلاً لوسط الصف . وسمعت

(١) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ، برقم ٧٦٦ ، وفي كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، برقم ٣٠١٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٤٢٠/٢ ، وسبل السلام للصنعاني ، ١٠٧/٣ ، والمغني لابن قدامة ، ٥٣/٣ .

(٣) متفق عليه : البخاري برقم ٣٨٠ ، ومسلم ، برقم ٦٥٨ ، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً .

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٨٧١ ، وذلك يوم الأحد بعد المغرب في مسجد سارة ، الموافق ١٤١٩/١١/٩ هـ ، وانظر المغني لابن قدامة ، ٥٣/٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٤٢٧/٢ ، وسبل السلام للصنعاني ١٠٧/٣ .

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية الأحاديث ١٤٥٨ - ١٤٦٤ .

شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وسَّطُوا الإمام وسدوا الخلل»^(١): الحديث وإن كان فيه ضعف ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في المساجد، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون^(٢) «^(٣)». وقال رحمه الله: «الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله. ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصِف في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك»^(٤).

٤ - وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا»^(٥). وقال الإمام ابن عبدالبر - رحمه الله -: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفّاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»^(٦). ولكن لا تجوز الخلوة بالمرأة وحدها كما تقدم^(٧).

(١) الحديث رواه أبو داود، برقم ٦٨١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥٦، قال: «لكن الشطر الثاني منه صحيح».

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى للمجد أبي البركات ابن تيمية، الحديث رقم ١٤٦٥.

(٣) وانظر: نيل الأوطار، ٤٢٢/٢، وفتاوى ابن باز، ٢٠٥/١٢، والكافي، لابن قدامة، ٤٣٤/١.

(٤) فتاوى ابن باز، ٢٠٥/١٢.

(٥) متفق عليه، وتقدم قبل ست حواشي.

(٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢٤٩/٦، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٣ - ٥٤.

(٧) انظر: ما تقدم في صلاة الجماعة: انعقاد الجماعة باثنين.

٥ - وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال؛ لحديث أنس السابق؛ ولحديثه الآخر أن النبي ﷺ دخل عليه وصلى به وبأمه وقال: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»^(١). وإذا زاد النساء عن واحدة صلين خلف الرجال؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «صليت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي وأم سليم خلفنا»^(٢). وإذا لم يوجد إلا الإمام صلى بالنساء وهن خلفه إلا إذا خاف الفتنة فلا يصلي بهن؛ لأن ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام^(٣).

٦ - وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها^(٤).

٧ - وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها، فإمامتهن تقوم وسطهن في صفهن؛ استحباباً؛ لأن أم سلمة - رضي الله عنها - كانت إذا أمّت النساء وقفت في صفهن^(٥)، وعائشة - رضي الله عنها - أيضاً كانت إذا أمّت النساء وقفت في صفهن^(٦)؛ لأن ذلك أستر للمرأة، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع^(٧)، وإذا كن

(١) مسلم، برقم ٦٦٠، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صقاً، برقم ٧٢٧، وهو طرف الحديث رقم ٣٨٠.

(٣) انظر: الشرح المتمتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٥٢.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤/٣٨٩، والكافي لابن قدامة، ١/٤٣٤، والروض المربع، ٢/٣٤٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٣١، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٩.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ٥٠٨٢، وابن أبي شيبة ٢/٨٨، والشافعي في المسند ٦/٨٢، والدارقطني، ١/٤٠٤، والبيهقي ٣/١٣١، وابن حزم في المحلى واحتج به، ٣/١٧٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٢/٨٩، والحاكم، ١/٢٠٣، والدارقطني، ١/٤٠٤، والبيهقي، ٣/١٣١، وابن حزم في المحلى واحتج به، ٣/١٧١.

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤/٤٦٢، والشرح المتمتع، ٤/٣٧٠، و٣/١٢٥، المغني لابن قدامة، ٣/٣٧، و٢/٣١٩ - ٣٢٠، وحاشية الروض لابن قاسم، ٢/٣٣٩.

عراة فكذلك تقوم إمامتهن وسطهن، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية^(١).

٨ - وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله، فيكون إمامهم وسط صفهم ولو طال الصف؛ لأن ذلك أستر له^(٢). قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: «وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن أكد، والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفّاً واحداً يستر بعضهم بعضاً، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفّاً واحداً ويكون إمامهم وسطهم، ليكون أستر له»^(٣). وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة فإنه يصلي بهم أمامهم^(٤).

٩- وقوف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:

أ- يصف الرجال خلف الإمام إن سبقوا إلى الصف الأول.

ب- ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا أو يمنع مانع.

ج- ثم يصف النساء خلف الصبيان.

ويدل على هذا الترتيب حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - قال:

كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٥)، ثم

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٣٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٣١٨، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٣٧٠ و٢/١٨٤.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢/٣١٨ - ٣٢٠.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/١٨٤، ٤/٣٧٠.

(٥) الأحلام والنهي: العقول والألباب، وهما بمعنى واحد: وهي العقول: واحدها: نية، لأنه ينهى صاحبه

عن الرذائل، انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٦٢، وجامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٩٩.

الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١). وفي حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات»^(٢) الأسواق»^(٣). قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «فالأفضل إلى الأمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره؛ وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويعلموها للناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس: كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم»^(٥)، لا يزال قوم يتأخرون حتى

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم ١٢٢ - «٤٣٢».

(٢) هيشات الأسواق: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات وارتفاع الأصوات، واللفظ والفتن التي فيها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٠.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم ١٢٣ - «٤٣٢».

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٥) معنى وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في=

يؤخرهم^(١) الله^(٢) . وفي لفظ أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - : «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(٣) . والمقصود فيما تقدم أن يتقدم الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور وقد فضل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٤) . ويلزم من ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال^(٥) .

أما ترتيب صفوف الصبيان فلا شك أن الأولى أن يكونوا خلف الرجال إلا إذا حصل بذلك تشويش على المصلين فإننا نجعل بين كل صبيين رجلاً بالغاً؛ ليخشع الناس في الصلاة^(٦) .

وتقديم الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، كأن يجتمع الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد قبل أحد، أما إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأول وسبق إلى مكان فالصواب أنه أحق به من غيره^(٧)؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه

= متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصف قدامه يراه متابعا للإمام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٣ .

(١) لا يزال قوم يتأخرون: أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، شرح النووي ٤/٤٠٣ .

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٨ .

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٠ .

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٤٠ .

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٩٠ .

(٦) انظر: المرجع السابق، ٤/٣٩١ .

(٧) وهو اختيار أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرادوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من =

قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه». وفي لفظ: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه» فقيل لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها^(١). وفي لفظ لمسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وإقامة الصبي من مكانه وتأخيره يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراهتهم للرجل الذي أخرجهم عن الصف^(٢) وهذه مفسدة^(٣). قال الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -: «إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى؛ ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة»^(٤).

= الخلاف: «وهو الصواب» الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٦/٣، و٤٢٩/٤ - ٤٣٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، برقم ٦٢٦٩، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٧.

(٢) رأيت رجلاً كبيراً في السن معه عكازه جاء متأخراً إلى الجامع الكبير بالرياض قبل عام ١٤٠٥هـ فوجد صبياً في الصف الأول فقرعه في رأسه بالعصا وقال: تأخر وجلس مكانه وقال: قال رسول الله ﷺ: «ليكني منكم أولو الأحلام والنهي» فاستغربت هذا العمل، وسألت العلامة شيخنا عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - وكان إمام الجامع آنذاك فين - رحمه الله - أن هذا خطأ ولا يجوز، وإنما تأخير الصبيان إذا جاء الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، وذكر أنه ينبغي لأولي الأحلام والنهي أن يتقدموا ويسبقوا إلى الصف الأول.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٢٠/٣ - ٢١/٤ و٣٨٩ - ٣٩٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤١/٢، والمغني لابن قدامة، ٥٧/٣، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٤٢٩/٤ - ٤٣٠ و٤٠٦/٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٤٢٦/٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار، ٤١٦/٤.

سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة؟

وقت قيام المأمومين للصلاة ليس له حد محدود، والأمر فيه واسع: سواء كان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، والمطلوب أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام ولا تفوته مع الإمام^(١) ولا يقوم المصلون إذا أخذ المؤذن في الإقامة حتى يخرج الإمام؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]»^(٢)، وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس^(٣) فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين

(١) اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة على أقوال: فقيل: يقوم المصلي عند «حي على الفلاح» يذكر عن أبي حنيفة، وقيل: عند «حي على الصلاة» يذكر عن أبي حنيفة أيضاً، وقيل: يستحب ألا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، يذكر عن الشافعي، وقيل: يقوم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، يذكر عن مالك، وقيل: القيام موكول إلى قدرة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وليس في ذلك حد محدود، ويذكر ذلك عن مالك في الموطأ أيضاً. وقيل: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، يذكر ذلك عن أنس - رضي الله عنه - وبه قال أحمد، وقيل: إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢٢١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ١٢٠/٢، والمغني لابن قدامة، ١٢٣/٢، والإيضاح في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠١/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٣٨/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٦/٢ - ٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٩/٣ - ١٠، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ٩٧، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٦٣٧، وعلى الروض المربع حاشية ابن قاسم ٦/٢: «والصواب أنه لا حرج في القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، فالأمر واسع».

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رآوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٤، وما بين المعكوفين له.

(٣) إذا دحضت الشمس: أي إذا زالت عن كبد السماء، وأصل الدحض: الزلق. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٢٢/٢.

يراه»^(١) . ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة السابق أن بلاً - رضي الله عنه - كان يراقب خروج النبي ﷺ، فيراه أول خروجه قبل أن يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه ﷺ يقيم بلال ولا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ، ثم لا يقوم الرسول ﷺ حتى يُعدّلوا صفوفهم^(٢) . قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر هذا الجمع: «وبهذا الترتيب يصح الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى»^(٣) .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»^(٤) فقال الإمام النووي - رحمه الله - عنه : «وقوله في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - : فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه : لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ﷺ : «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك، قال العلماء : «والنهي عن القيام قبل أن يروه ؛ لئلا يطول عليهم القيام ؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه»^(٥) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « . . . يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٦ .

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٢٢٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٢٢٢ .

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٥ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥، وانظر: بدائع الفوائد، لابن القيم ٣/٦٩ .

سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطله فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي^(١) : أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله؛ لبيان الجواز^(٢).

ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها على النحو الآتي:

١ - ترتيب الصفوف؛ لحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، وفيه: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣)، وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات الأسواق»^(٤).

ففي هذا الحديث ترتيب الصفوف على حسب الأفضلية خلف الإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ما لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأول، أو يمنع مانع، فإن سبقوا فهم أولى بها، أما إذا كان المأموم واحد، فإنه يقف على يمين الإمام؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٥).

وإذا كان المأمومون اثنان وقف خلفه؛ لحديث جابر بن عبدالله

(١) حديث أنس: قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم» البخاري برقم ٦٤٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٠/٢.

(٣) مسلم، برقم ٤٣٢، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٤) مسلم، برقم ١٢٣ - (٤٣٢) وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم، برقم ٧٦٣، وتقدم تحريجه في صلاة التطوع جماعة.

- رضي الله عنهما - في قصته وجبار بن صخر، وأن النبي ﷺ جعلهما خلفه^(١)، وإذا كانت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال، لحديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «أقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»^(٢).

وإذا كان المأمومون: امرأتان ورجل وقف الرجل على يمين الإمام والمرأتان خلف الإمام لرواية أنس وفيها: «ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا» قال: «أقامني عن يمينه على بساط»^(٣).

٢ - تسوية الصفوف تجب على الصحيح؛ لحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح^(٤) حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٥).

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجوب تسوية

(١) مسلم، برقم ٧٦٦، ورقم ٣٠١٠، وتقدم تخريجه في موقف الاثنين خلف الإمام.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٣٨٠، ومسلم واللفظ له، برقم ٢٦٩ - (٦٦٠) وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، برقم ٦٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٢.

(٤) القداح: خشب السهام حينما تنحت وتبرى واحدها، قذح بكسر القاف، معناه يبلغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإمامة وبعدها، برقم ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٦.

الصفوف؛ لهذا الحديث^(١)؛ ولحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وفي لفظ مسلم: «من تمام الصلاة»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة يرفعه: «... وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»^(٣).

ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده: ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه، والله أعلم^(٤). قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -: «... القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسوُّوا الصف فهم آثمون وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله»^(٥).

٣- ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه^(٦).

النوع الثاني: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه^(٧).

النوع الثالث: «سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧٥-٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٣.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٦.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١١/٤.

(٦) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، برقم ٧١٩.

(٧) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣.

«الصلاة»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه -^(١) .
 النوع الرابع: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٢) .
 النوع الخامس: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»؛ لحديث أبي مسعود، وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما، ولفظ حديث أبي مسعود: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: الحديث»^(٣) .

النوع السادس: «أتموا الصفوف»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - يرفعه: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»^(٤) .
 النوع السابع: «أقيموا الصفوف . . .»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - يرفعه: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه^(٥) .

النوع الثامن: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -»؛ لحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه»^(٦) .

(١) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٣ .
 (٢) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٥، وأصله عند البخاري بلفظ: «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢ .
 (٣) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، برقم ١٢٢ - (٤٣٢) و (١٢٣) - (٤٣٢) .
 (٤) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٤ .
 (٥) البخاري بلفظه، كتاب الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، برقم ٧٢٥ .
 (٦) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي=

النوع التاسع: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم»^(١) ولا تذروا فُرَجَات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله؛ لحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -^(٢).

النوع العاشر: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»^(٣) «(٤)». وفي لفظ النسائي: «فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»^(٥).

النوع الحادي عشر: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه -^(٦).

= داود، ١٩٦/١.

(١) لينوا بأيدي إخوانكم: قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلِّين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف. سنن أبي داود برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٣) الحذف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنم صغار ليس لها أذنان ولا آذان، يجاء بها من جُرَش اليمن، سميت حذفاً؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٠٩/٥، وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليتكُم مناكب في الصلاة» أبو داود برقم ٦٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم ٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(٥) النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، برقم ٨١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٩/١.

(٦) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي=

النوع الثاني عشر: «استووا، استووا، استووا...»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه -^(١).

النوع الثالث عشر: «أقيموا صفوفكم وتراصوا...»؛ لحديث أنس - رضي الله عنه -^(٢).

النوع الرابع عشر: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٣).

النوع الخامس عشر: «أحسنوا إقامة الصفوف»؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٤).

النوع السادس عشر: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»^(٥).

٤ - الصف الأول أفضل الصفوف؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف

= داود، ١٩٨/١.

(١) سنن النسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، برقم ٨١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٩/١.

(٢) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها؛ برقم ٧١٩، والنسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، برقم ٨١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٦٩/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٤، عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٤) أحمد في المسند، ٤٨٥/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣٤/١.

(٥) مسلم، برقم ٤٣٠، وتقدم تحريجه في فضل صلاة الجماعة.

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا»^(١)؛ ولحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة»^(٢)، أي في القرب من الله ونزول الرحمة، وإتمامه، واعتداله^(٣)، والصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٤)، والله - عز وجل - وملائكته يصلون على الصف الأول؛ لحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى»^(٥)، وعن البراء - رضي الله عنه - يرفعه: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة»^(٦). والنبى ﷺ صلى على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني مرة واحدة؛ لحديث العرباض - رضي الله عنه - يرفعه: «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة». ولفظ ابن ماجه: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة»^(٧)، وقد

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٦١٥، ومسلم برقم ١٣٧، ١٣٩، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة وفي فضل الصلاة.

(٢) أبو داود برقم ٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٥، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٣) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ١٧١/٥.

(٤) مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٥) أحمد، ٤/٢٦٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩٧، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٦) النسائي، برقم ٨١١، وابن ماجه، برقم ٩٩٧، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٧٥، وأبو داود، برقم ٦٦٤، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٧) النسائي، برقم ٨١٧، وابن ماجه برقم ٩٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٧٧، وتقدم

حذر النبي ﷺ عن التأخر عن الصفوف الأول، فعن عائشة - رضي الله عنها - أنه رسول الله ﷺ قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(١)، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - يرفعه، وفيه: «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٢).

٥ - ميامن الصفوف أفضل؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٣)، وعن البراء - رضي الله عنه - قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(٤).

٦ - وصل الصفوف رغب فيه النبي ﷺ، وحذر عن قطعها؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - ترفعه وفيه: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة»^(٥)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفعه: «من وصل

= تحريمه في فضل صلاة الجماعة.

(١) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٢٠/١، وتقدم تحريمه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تحريمه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٣) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه برقم ١٠٠٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٩/١، لكن قال بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف» قلت: وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢١٣/٢، وتقدم تحريمه في فضل صلاة الجماعة.

(٤) مسلم، برقم ٧٠٩، وتقدم تحريمه في صفة الصلاة.

(٥) ابن ماجه بلفظه، برقم ٩٩٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ٣٣٥/١، «صحيح لغيره». وتقدم تحريمه في فضل صلاة الجماعة.

صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»^(١).

٧ - صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على القول الصحيح؛
 لحديث وابصة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي
 خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»^(٢)، ولحديث علي بن
 شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فرّداً يصلي خلف الصف،
 فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل
 صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف»^(٣)، وهذان الحديثان
 يدلان على بطلان صلاة الرجل الذي صلى منفرداً وحده خلف
 الصف^(٤)، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو دخل

(١) النسائي، برقم ٨١٩ بلفظه، وأبو داود برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣٥/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم ٦٨٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم ٢٣٠، ٢٣١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٤، وأحمد، ٢٢٨/٤، وابن حبان، [الإحسان]، ٥٧٦/٥، برقم ٢١٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٩/١، وفي إرواء الغليل برقم ٥٤١.

(٣) أحمد في المسند، ٢٣/٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٩/١، وفي إرواء الغليل، ٣٢٨/٢.

(٤) اختلف السلف في صلاة الرجل المأموم خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجوز ولا يصح، ومن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحامد، وابن أبي ليلى، ووكيع؛ لهذين الحديثين الثابتين الصريحين.

وقالت طائفة: يجوز، ومن قال بذلك: الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث أبي بكر، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ومما تسكوا به أيضاً: حديث ابن عباس عند البخاري برقم ٦٣١٦، ومسلم ٧٦٣، وحديث جابر عند مسلم، برقم ٧٦٦، إذ جاء كل واحد منهما فوق عن يسار النبي ﷺ مؤتماً به وحده فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، فعلى هذا فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة. وهذا متمسك غير مفيد؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلياً خلف الصف وإنما هو متصل عن اليمين، وهذا القول الثاني هو =

معه رجل آخر قبل السجود أجزأته الركعة وصلاته صحيحة؛ لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع فرجع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١)، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» والله ولي التوفيق^(٢).

٨ - صلاة الصفوف بين السواري مكروهة لغير حاجة؛ لحديث

أنس - رضي الله عنه - فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس

= قول أكثر أهل العلم أن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيحة سواء كان لعذر أو غير عذر، ولو كان في الصف سعة، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

والقول الثالث: قال بعض العلماء: المسألة فيها تفصيل، فإن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: المغني لابن قدامة، ٤٩/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢٩/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١١٠/٣ - ١١١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٧٦/٤ - ٣٨٥، وفتاوى ابن باز ٢١٩/١٢ - ٢٢٩، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٨، وفتاوى ابن تيمية، ٣٩٣/٢٣ - ٤٠٠، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٤١/٢، والفتاوى السعدية، ١٧١/١، والمختارات الجليلة للسعدي ص ٦٢.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يرجح القول الأول وذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٤٣ و ٤٤٤، فيقول: «هذان الحديثان يدلان على أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وكما يدل عليه حديث أبي بكر المتقدم: زادك الله حرصاً ولا تعد، والمراد: لا تركع خلف الصف، فدل ذلك على أن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو جاء معه آخر قبل الاستمرار في السجود فلا حرج، أما إذا استمر وسجد فإنه يؤمر بالإعادة جمعاً بين النصوص. وذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة وأنه من باب الأدب ومن الكمال، وليس من باب الإيجاب، والحق قول من قال: بالوجوب؛ لأن هذا هو الأصل في النفي «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» هذا هو الأصل، ثم فعل النبي ﷺ وأمره أن يعيد يوضح هذا المعنى، وأن المراد نفي الإجزاء، واحتج بعضهم بأن الإمام يصلي وحده، وهذه حجة باطلة؛ لأن الإمام مأمور بهذا فلا يقاس ما أمر به على ما نهي عنه».

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ٢٢٨/١٢.

فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين ساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». وفي لفظ: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعونا إلى السواري...» الحديث. وفي لفظ: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين...» الحديث^(١). وعن قرّة - رضي الله عنه - قال: «كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرَدُ عنها طرداً»^(٢)، ويجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين»^(٣).

٩ - كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور على النحو الآتي:
الأمر الأول: أن يدنوى أولو الفضل من الإمام؛ لحديث أبي مسعود يرفعه: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم...»؛ لحديث أبي مسعود وابن مسعود - رضي الله عنهما - في أول الباب.

الأمر الثاني: ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأول، ثم النساء، لحديث أبي سعيد السابق.

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، برقم ٨٢٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، برقم ٢٢٩، وأحمد ٣/٨٣١، والحاكم وصححه، ١/٢١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٢٧١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه، ١/٢١٨، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٩٨: «حسن صحيح».

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٤، ومسلم برقم ١٣٢٩، وتقدم تحريمه في المساجد «الصلاة بين السواري».

الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف وقد سبقت .

الأمر الرابع: التراص في الصف؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .

الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول .

الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، وأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل .

الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف: يمين الإمام على شماله، ولكن ليس على سبيل الإطلاق .

الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكن النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء بالرجال .

الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة إذا كان صوت الإمام خفياً وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه .

الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف .

الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري^(١) .

١٠ - جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر؛ لحديث صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو،

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/١٣ - ٢٢، وتقدمت جميع الأدلة على ذلك .

وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١)؛ ولحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن معاذاً - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا^(٢)، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ سورة البقرة فتجوزت فزعم أني منافق؟ فقال ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت؟» - ثلاثاً - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوهما. وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»^(٣).

وفي رواية لمسلم: «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف...»^(٤). وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، وفيه: «فلما رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه...»^(٥). وفي حديث بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - «أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ فقام رجل من قبل أن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٢.

(٢) النواضح: الإبل التي يستقى عليها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولواً أو جاهلاً، برقم ٦١٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٨١ (٤٦٥).

(٤) مسلم، برقم ٤٦٥، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٥) الإمام أحمد في المسند، ٣/١٠١، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢/١٩٤.

يفرغ فصلي وذهب...»^(١) دل حديث جابر بلفظ الإمام البخاري - رحمه الله - وحديث أنس وحديث بريدة الأسلمي بلفظ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أن الرجل قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً حتى أتمها^(٢) . ودلت رواية الإمام مسلم على أن الرجل قطع الصلاة وابتدأها من جديد؛ ولهذا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في شرحه لمنتقى الأخبار: «استدل المصنف بحديث أنس وبريدة - رضي الله عنهما - المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم، ثم استأنف بتعدد الواقعة»^(٣) . قال ابن تيمية - رحمه الله - في منتقى الأخبار: «... فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَضِيَتَانِ إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ»^(٤) .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث أنس وبريدة - رضي الله عنهما -: «فيه الدلالة على جواز الانفراد عن الإمام لعذر، سواء أتم لنفسه أو قطعها وابتدأها من جديد، كما في القصتين، وهذا عذر شرعي، لإطالة الإمام، ويظهر من هذا أنه ينبغي للإمام ألا يطول، ويراعي الناس حتى لا يشق عليهم»^(٥) .

(١) أحمد في المسند، ٣٥٥/٥، وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١٩٣/٢ .

(٢) اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الرجل استأنف صلاته أم أتمها خفيفة، وانظر: التحقيق في ذلك: فتح الباري لابن حجر، ١٩٤/٢ - ١٩٥، ١٩٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٦/٤ - ٤٢٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٧١/٢ - ٣٧٣ .

(٣) نيل الأوطار، ٣٧١/٢ - ٣٧٣ .

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، ٦٠٩/١، على الحديث رقم

١٣٨٦ .

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٣٨٣ - ١٣٨٦ .

١١ - انتقال المنفرد إماماً لا بأس به؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كئنا رهطاً، فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله^(١) فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال - قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ فقال: «نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت»^(٢)؛ ولحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجرة في المسجد من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم، جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وفي رواية: «ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج عليهم، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم [ولو كتب عليكم ما قمتم به] فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٣).

ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس

(١) رحله: منزله، ويتجوز في صلاته: أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢١/٧.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم ٧٣١، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، برقم ٦١١٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، برقم ٧٢٩٠.

شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»^(١). قال أبو البركات ابن تيمية - رحمه الله -: «باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل» ثم ساق الأحاديث السابقة^(٢). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «والأحاديث المذكورة تدل على ما بؤب له المصنف - رحمه الله - من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق»^(٣).

١٢ - انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستخلفه؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرت؟» فقال أبو بكر: ما

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم ٧٢٩.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، ١/٦٠٩.

(٣) نيل الأوطار، ٢/٣٧٥.

كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من رابة^(١) شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». وفي رواية: «أن هذه الصلاة هي صلاة العصر، وأن النبي لما جاء وأبو بكر يصلي بالناس شق الصفوف حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه...»^(٢).

والحديث يدل على جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يتأخر الإمام إذا كان خليفة وجاء المستخلف، فيكون في أول [الصلاة إماماً] وفي أثنائها مأموماً، لا حرج في ذلك، كما فعل الصديق لما حضر النبي ﷺ، ولو استمر إماماً فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ أشار إليه أن يستمر، ولكنه كره ذلك وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حديث عبدالرحمن بن عوف عند مسلم في غزوة تبوك^(٤) أنه صلى بالناس وأقره النبي ﷺ، وصلى خلفه، وكان عبدالرحمن قد صلى بالناس ركعة من صلاة الفجر، فلما سلم

(١) وفي رواية للبخاري برقم ١٢١٨: «من نابه شيء في صلاته» والمعنى: من أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير».

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم ٦٨٤، وكتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، برقم ٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم ٤٢١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٧٧/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٦٥/٣.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

عبدالرحمن قام النبي فقصى ركعة هو والمغيرة، فإذا جاء الإمام والمستخلف قد صلى ركعة فينبغي له ألا يتقدم، بل يصلي مع الناس، أما إذا كان في أولها فهو مخير إن شاء تقدم وتأخر الخليفة، وإن شاء تركه يكمل وصلى مع الناس، والأفضل أن يتركه يكمل؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصديق أن يكمل ولكن الصديق تأدب»^(١).

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ في مرض موته وجد خفة فخرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه أن مكانك، ثم جيء به ﷺ يهأدى بين رجلين حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: أنها صلاة الظهر، وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(٢).

١٣ - انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبدالله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة»^(٣).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وفيه جواز الاستخلاف

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم ١٣٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، باب الرجل يأت بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، برقم ٧١٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم ٤١٨.

(٣) البخاري مختصراً، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان،

للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك؛ لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك»^(١). والله عز وجل أعلم^(٢).

تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:

١ - صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، [فلا تختلفوا عليه] فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٣). هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة؛ ليقتدى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك، ويقاس ما لم يذكر من أحواله: كالسليم - على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم^(٤).

٢ - مسابقة الإمام، قد توعد النبي ﷺ من سابق إمامه بقوله

(١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ٤١٦/٢.

(٢) وتأتي أحكام الاستخلاف، وأحكام الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو ركن، والاقتداء بمن ذكر أنه محدث، بعد صفحات.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم ٦٠٣، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤، وما بين المعكوفين من لفظ البخاري ومسلم.

(٤) سبل السلام للصنعاني، ٧٨/٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٠٩/٢، ٢١٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٧/٤.

ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل رأسه رأس حمار» وفي لفظ البخاري: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(١)، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»^(٢) فإني أراكم أمامي ومن خلفي، والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قالوا: ما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «الجنة والنار»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - موقوفاً عليه: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»^(٤). قال الإمام مالك - رحمه الله - فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في الركوع أو السجود: «إن السنة في ذلك أن يرجع راعياً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام: «إنما ناصيته بيد شيطان»^(٥). وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود أو نحوهما، برقم ٤٢٧.

(٢) الانصراف: المراد به السلام.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام: بركوع، أو سجود، أو نحوهما، برقم ٤٢٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢/١، برقم ٥٧، وانظر: فتح الباري، ١٨٣/٢.

(٥) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢/١.

ﷺ جبهته على الأرض [ثم يخر من وراءه ساجداً]»^(١) .

وعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، إنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت إني قد بدّنت»^(٢) «^(٣) .

وعن عمرو بن حريث - رضي الله عنه - قال: «صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعتة يقرأ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَيْبِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾^(٤) وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً»^(٥) . قال النووي - رحمه الله -: «في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم»^(٦) .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث أبي هريرة أول هذه الأحاديث: «المقصود أنهم يتأخرون عنه قليلاً لا كثيراً، إذا انتهى صوته مكبراً كبروا، وإذا استوى راعماً ركعوا، وإذا استوى ساجداً سجدوا في غير مهلة، وقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية، فدل على أن النية

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام؟ برقم ٦٩٠، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، برقم ٧٤٧، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٤، واللفظ للبخاري، وما بين المعكوفين لمسلم.

(٢) بدّنت: بدّن الرجل: إذا كبر، وبدّن: إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٢٩/٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم ٦١٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١ «حسن صحيح».

(٤) سورة التكوير، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٤.

مغتفرة»^(١) .

٣- أحوال المأموم مع إمامه : أربعة أحوال : مسابقة ، وموافقة أو مقارنة ، وتأخر ، ومتابعة ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :
الحال الأول : المسابقة : وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من الأفعال أو الأقوال في الصلاة ، مثل : أن يتقدمه في تكبير ، أو ركوع ، أو رفع ، أو سجود ، أو سلام ، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة^(٢) .

ومسابقة الإمام حرام متوعد عليها بالعقوبة ، باتفاق العلماء ؛ للأدلة السابقة آنفاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :
« . . . أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة : لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله »^(٣) . ثم قال :
« ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله ، كما رُوي عن عمر : أنه رأى رجلاً يسابق الإمام ، فضربه ، وقال : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت »^(٤) .

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - :

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٢٩ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢٠٨/٢ - ٢١٢ ، والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ، ٣١٧/٤ - ٣٢٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع ، ٣١٧/٤ - ٣٢٧ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ، ٣١٧/٤ - ٣٢٧ ، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي ، ٢٨٧/١ - ٢٩٣ ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ، ٤/٢ ، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ، للسعدي ، ص ٥٦ - ٥٨ ، والشرح المتع لابن عثيمين ، ٤/٢٥٧ - ٢٧٠ ، وصلاة الجماعة ، للسدنان ، ص ١٧٤ - ١٨١ ، والمختارات الجليلة للسعدي ، ص ٥٥ ، والإقناع لطالب الانتفاع ، لأبي النجا الحجاوي ، ٢٥١/٢ - ٢٥٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ٢/٣٦٣ - ٣٦٦ ، ومنار السبيل للضويان ، ١/١٦٤ ، ١٦٥ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٣/٣٣٦ .

(٤) المرجع السابق ، ٢٣/٣٣٧ .

«والصواب أن مسابقة الإمام عمداً، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، أنها مبطلّة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن^(١) أو بركن^(٢)، أو ركنين^(٣)، وسواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة^(٤)؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول: بأن ذلك محرّم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه، وكما أنه خلاف النص؛ فإنه خلاف نص الإمام أحمد كما صرح بذلك في رسالته المشهورة»^(٥).

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - أيضاً: «وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو: إما إن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا، فإن رجع صحت ركعته مطلقاً سواء كان السبق إلى ركن، أو بركن، أو ركنين، أو أكثر، فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع: بأن ركع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه، ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن

(١) سبقه إلى ركن، مثل: أن يركع أو يسجد أو يرفع قبل إمامه.

(٢) سبقه بركن، مثل: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه [ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقاً بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود] حاشية منتهى الإرادات للنجدي، ١/ ٢٨٩.

(٣) سبقه بركنين، مثل: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع، ثم يسجد الثانية قبل أن يصله الإمام.

(٤) أو رجع إلى ترتيب الصلاة، مثل: أن يرجع إلى ما سبق به إمامه فيأتي به بعده. انظر هذه الأمثلة: إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص ٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/ ٣٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/ ٢٨٧.

(٥) المختارات الجليلة للسعدي، ص ٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٢١٠، أما رسالة الإمام أحمد: فهي

الرسالة السنية، انظر: مجموعة الحديث النجدية: ٤٤٦.

الركوع، أو بركنين غير الركوع فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق»^(١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله -:
«والصحيح أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق»^(٢)، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره^(٣) قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا»^(٤).

الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة، وهي أن يوافق المأموم الإمام عند الانتقال إلى ركن، كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء، وهي مكروهة في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتى بها معه لم يعتد بها.

والموافقة قسمان: الموافقة في الأقوال والموافقة في الأفعال:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما تكبيرة الإحرام؛ فإن المأموم لا يكبر إلا بعد أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام، فإن كبر قبل انتهاء إمامه نهائياً منها لم تنعقد صلاته.

وأما الموافقة في السلام فيكره أن يسلم مع الإمام، فالأولى أن

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) أقسام السبق: السبق إلى ركن، والسبق بركن الركوع، والسبق بركن غير الركوع، والسبق بركنين غير الركوع. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) والعذر: كالجهل والنسيان.

(٤) الشرح الممتع، ٤/ ٢٦٣.

يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين^(١) .
القسم الثاني: الموافقة في الأفعال، مكروهة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثل: أن يركع المأموم مع الإمام، أو يسجد، أو يرفع؛ لقول النبي ﷺ: «... إذا ركع الإمام فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٢) . فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك^(٣) .

الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام، مثل: أن يتخلف عنه بركن، أو بركنين، أو ركعة أو ركعتين، أو أقل أو أكثر^(٤) .

والتخلف عن الإمام قسمان: تخلف بعذر، وتخلف بغير عذر:
القسم الأول: التخلف بعذر، مثل: النوم والسهو، والزحام، والجهل، والنسيان، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه، أو عجلة إمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام، سواء كان: ركناً، أو ركنين، أو أقل، أو أكثر، ويدرك إمامه فيتابعه ولا شيء

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٠٨، ومنار السبيل، للضويان، ١/١٦٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/٣٢٣، وقال في هذا الموضع: قال ابن رجب في شرح البخاري: «الأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها» وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٨٦، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٧-٢٦٨، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٧٨، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ٦/١٤٧-١٤٨.

(٢) أبو داود، برقم ٦٠٣، وأصله في البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في أول الاقتداء وشروطه قبل صفحات.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٤/٣٢٣، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٢٨٦.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢/٢١١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/٣٢٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٨٨، والشرح المتع، لابن عثيمين، ٤/٢٦٤، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٧٨.

عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتى بركعة كاملة.

أما إذا تخلف عن إمامه بركعة أو ركعتين أو أكثر، فإنه يتابع إمامه، وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلف به عن إمامه^(١).

القسم الثاني: تخلف أو تأخر بغير عذر، فيما أن يكون تخلفاً في ركن أو تخلفاً بركن، والتخلف في ركن: هو أن يتأخر المأموم في المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيتين فيكملها ثم يدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع، فالركعة هنا صحيحة لكن الفعل مخالف للسنة.

أما التخلف بالركن، فهو: أن يتأخر المأموم حتى يسبقه الإمام بركن، مثل: أن يركع ويرفع من الركوع قبل أن يركع المأموم، فهذا كما قال الفقهاء - رحمهم الله -: «التخلف عن الإمام كسبقة» فهذا تكون صلاته باطلة على الصحيح، سواء كان الركن ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما؛ لأن المأموم تخلف بغير عذر^(٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢١١ - ٢١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/٣٢٤ - ٣٢٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٨٨ - ٢٨٩، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٤ - ٢٦٥، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) انظر: الشرح المتع، لابن عثيمين، ٤/٢٦٥ - ٢٦٧، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٧٨ - ١٨٨، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة، ٢/٢١١ - ٢١٢، والإنصاف للمرداوي، ٤/٣٢٤ - ٣٢٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٨٨ - ٢٨٩.

الحال الرابع: المتابعة، وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، من: الركوع، والرفع، والسجود بعد فراغ الإمام، وكذلك يتابعه في التكبير فلا يكبر حتى يكبر. وهذا هو السنة، وهو المطلوب من المأموم^(١)؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٢).

٤ - ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر؛ لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - وفيه: أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وُضِعَ فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقري^(٣) فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي؛ ولتعلموا صلاتي». وفي لفظ: «وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضِعَ فاستقبل القبلة، كَبَّرَ وقام الناس خلفه فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٦١/٢، ٢٠٨/٢ - ٢٠٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٣٢٣/٤، والشرح المتع لابن عثيمين، ٢٦٩/٤ - ٢٧٠، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢٨٥/٢.

(٢) أبو داود برقم ٦٠٣، والبخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تحريجه في الاقتداء وشروطه.
(٣) القهقري: المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٣/٢.

شأنه، قال أبو عبد الله^(١) قال علي بن المديني: سألتني أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن هذا الحديث، قال: وإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس بهذا الحديث...»^(٢). ولحديث أنس - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحش^(٣) ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه^(٤) شهراً، فجلس في مشربة^(٥) له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً»^(٦).

وهذان الحديثان فيهما جواز الارتفاع اليسير لمكان الإمام على المأموم عند الحاجة لذلك.

أما حديث أبي مسعود: «أن حذيفة - رضي الله عنه - أمم الناس بالمدائن»^(٧) على دكان^(٨) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد

(١) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم ٣٧٧، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان حاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك، برقم ٥٤٤.

(٣) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلاً. فتح الباري لابن حجر، ١/٤٨٧.

(٤) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن شهراً. فتح الباري لابن حجر ١/٤٨٩.

(٥) مشربة: الغرفة المرتفعة: فتح الباري لابن حجر، ١/٤٨٨.

(٦) متفق عليه: البخاري برقم ٣٧٨، ومسلم برقم ٤١١، ويأتي تحريمه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور.

(٧) المدائن: مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. نيل الأوطار للشوكاني ٢/٤٤١.

(٨) الدكان: الدكة، وهو الموضع المرتفع يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٣٣.

ذكرت حين مددّنتني»^(١) . وحديث حذيفة في قصته مع عمار بن ياسر وأخذه على يديه وإنزاله من الصلاة على الدكان المرتفع، فاتبّعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك^(٢)، فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على كراهة علو الإمام على المأموم علواً أكثر مما فعل النبي ﷺ، جمعاً بين الأخبار^(٣) والله أعلم^(٤). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما العلو اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة، ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم؛ لأنه قد يؤثر في نفس الإمام شيئاً، فمن التواضع أن يصلي مساوياً لهم، وهذا إذا لم يكن حاجة، أما إذا كان هناك حاجة [مثل]: الزحمة، زالت الكراهة، ثم

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم ٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٧٨.

(٢) أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم ٥٩٨، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٧٩: «حسن بما قبله إلا ما خالفه».

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٤٨، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٤/٤٥٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٥٠ - ٣٥١، والكافي لابن قدامة، ١/٤٣٧، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٤٨٦ - ٤٨٨، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، ١/٣١٧، والشرح المتع، لابن عثيمين، ٤/٤٢٣ - ٤٢٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٤٠ - ٤٤٢، ومنتار السبيل للضويان، ١/١٧٣، وفتاوى الإمام ابن باز، ٩٤/١٢.

(٤) اختلف العلماء - رحمه الله - في مسألة علو الإمام على المأموم، فقيل: يمنع ارتفاع الإمام على المأموم مطلقاً، وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، وقيل: الصلاة على مكان مرتفع من خصائص النبي ﷺ، وقيل: إنه لا يكره مطلقاً؛ لأن الحديث ضعيف. والصواب أن الذي يكره هو الارتفاع الكثير، أما اليسير فلا بأس به.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٧ - ٤٨، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٤/٤٥٣، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٤٢٦.

إذا كان معه بعض الصفوف زالت الكراهة، أما علو المأموم فلا كراهة في ذلك، كما يفعل الناس أيام الجمع من الصلاة فوق السطوح، وإنما جاءت الكراهة للإمام، وإذا كان العلو للتعليم والتوجيه زالت الكراهة»^(١).

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض الصفوف من المأمومين زال المنع فلا حرج ولا كراهة؛ لأن الإمام في هذه الحالة لم ينفرد بمكانه^(٢) فحينئذ يُصلى معه وفوقه، وتحت^(٣).

أما علو المأموم على الإمام فلا بأس به، مثل أن يصلي على السطوح أو في مكان أعلى من الإمام بحيث لا يكون فذاً وحده؛ لأن أبا هريرة - رضي الله عنه - صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام^(٤)؛ ولما جاء من الآثار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والحسن البصري^(٥). أما إذا كان المؤتم فوق الإمام وكان ارتفاعه ارتفاعاً مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع، ويعتضد هذا الأصل بفعل أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم ينكر عليه^(٦).

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لأبي البركات المجدد ابن تيمية، الأحاديث: ١٤٩٦ - ١٤٩٨، وذلك يوم الاثنين الموافق ١١/١١/١٤١٠هـ.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٤٥٧، وفتاوى الإمام ابن باز، ١٢/٩٤، ٩٥، والشرح المتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٥٠. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٥٠.

(٣) سمعته من شيخنا عبدالعزيز ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٧٧.

(٤) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٥) المرجع السابق، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٤٤٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٣٥١، والشرح=

وقيل يكره دخول الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب؛
لآثار وردت في ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره
من السلف الصالح^(١)؛ ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض
المأمومين فلا يروونه لو أخطأ في الركوع أو السجود، فإن لم يمنع
المحراب رؤية الإمام لم يكره، وكذلك إذا احتاج إليه الإمام لكثرة
الزحام فلا بأس أن يتقدم فيدخل^(٢) فيه^(٣).

٥ - الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوائل بينه وبين
المأمومين على النحو الآتي:

أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من
وراءه إذا سمع التكبير؛ حتى لو لم تتصل الصفوف؛ لأنهم في
موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه
المشاهدة، ولو كان بينهما حائل إذا علم حال الإمام بالتكبير أو
غيره^(٤)؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله
ﷺ يصلي من الليل في حجرته^(٥) وجدار الحجرة قصير، فرأى

= الكبير مع الإنصاف، ٤٥٦/٤، ومار السبيل لابن ضويان، ١٧٤/١، والشرح المتع لابن عثيمين،
٤٢٦/٤، ٤١٩/٤.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٩/٢ - ٦٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٥١/٢.

(٢) اختلف في صلاة الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب، فقيل: يكره لما تقدم، وقيل: لا يكره، وقيل:
تستحب الصلاة فيه، ومحل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن له حاجة، فإن كان ثم حاجة، كضيق المسجد زالت
الكراهة، ومحل الخلاف إذا كان المحراب يمنع رؤية المأمومين للإمام فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه لم يكره
الوقوف فيه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤٥٧/٤ - ٤٥٨.

(٣) انظر: الشرح المتع، لابن عثيمين، ٤٢٧/٤.

(٤) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٤٧/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٣/٢، وفتاوى ابن
باز، ٢١٣/١٢، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤١٩/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني

لابن قدامة، ٤٤/٣.

(٥) حجرته: قيل حجرة بيته وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الحجرة التي احتجرتها في المسجد. فتح الباري =

الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته . . . «
الحديث^(١) .

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله صح الاقتداء
إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام ولو
كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شبك ونحوه^(٢) والله عز
وجل أعلم^(٣) .

ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله وفصل بينهم
نهر أو طريق كبير لم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمومين للإمام أو
بعض الصفوف خلفه فقليل تصح^(٤) وقيل لا تصح^(٥) . قال الإمام
عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - : «إذا كان المأمومون
خارج المسجد ويرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض
الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجماعة، وتمكنهم
منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمومين، لكن ليس لأحد أن يصلي

= لابن حجر، ٢/٢١٤ .

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم ٧٢٩ .

(٢) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٤٤٨، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤/٤٤٥، والمغني
لابن قدامة، ٣/٤٥ .

(٣) قال بعض أهل العلم: لا بد أيضاً من اتصال الصفوف في هذه الحالة، وقال بعضهم: لا يشترط اتصال
الصفوف وإنما رؤية المأموم للإمام أو بعض المأمومين هي المشروطة. انظر المغني لابن قدامة، ٣/٤٤٤،
والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤/٤٤٥ - ٤٤٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٤١٩ - ٤٢٢، وحاشية ابن
قاسم على الروض المربع، ٢/٣٤٨، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٤٠٤ - ٤١٠، وفتاوى ابن باز،
١٢/٢١٢، ٢١٥، ٢١٧ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٤ - ٤٥، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤/٤٤٦، وحاشية ابن قاسم على
الروض المربع، ٢/٣٤٩، والمختارات الجلية للسعدي، ص ٦٢، وإرشاد أولي البصائر له، ص ٦٠، والشرح
الممتع لابن عثيمين، ٤/٤١٢ - ٤٢٢ .

(٥) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات المشار إليها .

أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم»^(١). وقد جاء بعض الآثار في ذلك عن بعض السلف الصالح، قال الإمام البخاري - رحمه الله -: باب: «إذا كان بين الإمام والمأموم حائط أو سترة. ثم قال. وقال الحسن: «لا بأس أن تُصلي وبينك وبينه نهر»^(٢). وقال أبو مجلز: «يأتى بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام»^(٣).

ورجح العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -: «أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه أو سماع الصوت، أنه يصح اقتداؤه به، سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أو طريق؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك»^(٤). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «من أهل العلم من يقول: لا يجوز الحائل ولو في المسجد، ولو سمع الصوت؛ لأنه قد ينقطع الصوت، وهناك من يقول: إذا كان في المسجد فلا بأس؛ لأنه محل التعبد؛ ولأنه قد لا ينقطع الصوت عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة. ولعل الأقرب أنه لا حرج إذا كانوا في المسجد،

(١) مجموع الفتاوى، ١٢/٢١٢.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين المأموم حائط أو سترة، الباب رقم ٨٠، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢/٢١٣.

(٣) البخاري مع الفتح في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢/٢١٣.

(٤) المختارات الجليلة للسعدي، ص ٦٢ - ٦٣، وقرر هذا القول أيضاً في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب، ص ٦٠ - ٦١.

بخلاف خارج المسجد فلا بد من رؤية الإمام أو المأموم، ولو سمع الصوت، ولا بأس لو انقطعت الصفوف؛ لأنه يرى المأمومين»^(١).

٦ - المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢). وعنه - رضي الله عنه - يرفعه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٣). وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلته»^(٤). والمسبوق يصلي ما أدرك مع الإمام، فإذا سلم إمامه صلى ما بقي من صلاته من غير زيادة؛ لأن النبي ﷺ حينما تأخر هو والمغيرة في غزوة تبوك، صلى عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - بالناس صلاة الفجر، فأدرك النبي ﷺ والمغيرة الركعة الثانية، فلما سلم عبدالرحمن قاما ف قضى كل واحد منهما ركعة»^(٥).

وما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٦). والمأموم إذا أتى والإمام على حال فليصنع كما يصنع

-
- (١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٩٩، يوم الأحد ١١/٤/١٤١١هـ.
- (٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨٠، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.
- (٣) أبو داود، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٩، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.
- (٤) الدارقطني ١/٣٤٦، وسنن البيهقي الكبرى، ٢/٨٩، وصحيح ابن خزيمة، ٣/٤٥، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، وانظر: الإرواء الحديث رقم ٨٩، ٢/٢٦٠.
- (٥) القصة متفق عليها: البخاري برقم ١٨٢، ومسلم برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجها في صلاة الجماعة.
- (٦) متفق عليه: البخاري برقم ٦٣٦، ومسلم برقم ٩٠٨، وتقدم تخريجه صلاة الجماعة.

الإمام، ثم يتم ما فاته من صلاته^(١).

٧ - اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام، واقتداء الثاني بالأول، والصف الثالث بالثاني، ونحوه أو بمن يبلغ عن الإمام؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٢). ولفظ أبي داود: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(٣). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «معنى وليأتكم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مُبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعا للإمام»^(٤).

٨ - الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ولم يعلم المأموم؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٥)؛ ولحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم»^(٦)؛ ولحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -

(١) تقدم البحث عن أحكام المسبوق في صلاة الجماعة.

(٢) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تحريمه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٣) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٠/١، وتقدم تحريمه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣/٤، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٨٤/٣.

(٥) البخاري، برقم ٦٩٤، وأحمد، ٣٥٥/٢، وتقدم تحريمه في عظم شأن الإمامة.

(٦) ابن ماجه برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٩٢/١، وتقدم تحريمه في عظم شأن الإمامة.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(١).
وقد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف^(٢) فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته بعد أن طلعت الشمس ولم يعد الناس^(٣).

وكذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -^(٤) وروي عن علي - رضي الله عنه - من قوله^(٥).

وقد دلت هذه الأحاديث والآثار على أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة المأمومين إذا لم يعلموا فساد صلاة إمامهم، وحتى لو علموا بعد انتهاء الصلاة لا يؤثر ذلك في صحة صلاتهم، ويعيد الإمام ولا يعيد المأمومون^(٦).

(١) أبو داود، برقم ٥٨٠، وابن ماجه، برقم ٩٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣/١، وتقدم تحريجه في عظم شأن الإمامة.

(٢) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان، ١٢٨/١.

(٣) موطأ الإمام مالك، ٤٩/١، برقم ٨١، ٨٢، وعبدالرزاق في المصنف، ٣٤٨/٢، برقم ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، قال العلامة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تحريجه من إرواء الغليل ص ٢٤: «بإسناد صحيح» والدارقطني، ٣٦٤/١.

(٤) ابن المنذر في الأوسط، ٢١٢/٤، والدارقطني في سننه، ٣٦٤/١، ورواه الأثرم كما ساقه ابن عبد البر في التمهيد، ١٨٢/١، ولفظه: «أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥/٢، والأثرم في سننه كما في التمهيد لابن عبد البر، ١٨٢/١.

(٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٩/٢٣، وفتح الباري، لابن حجر، ١٨٧/٢ - ١٨٨، وفتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ١٣٤/١٢ - ١٤٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤١٣/٢ - ٤١٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢ - ٥٧٧، والشرح المتع لابن عثيمين، ٣١٢/٢ - ٣١٨، و٣٣٧/٤ - ٣٤٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٠٥، والاختيارات الجلية للسعدي، ص ٤٥، والمغني لابن قدامة، ٥٠٤/٢ - ٥١٢.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «والإمام إذا أخل بشيء عن اجتهاد، أو تأويل، أو عن جهل، أو نسيان، ولم يعلم به المأمومون فصلاتهم صحيحة، وعليه الإعادة هو إذا كان ما فعله يوجب الإعادة، كمن صلى ناسياً حدثه، ولم يعلم إلا بعد الصلاة، أو علم واستحى ولم يقل لهم شيئاً^(١) فإنه يعيد ولا يعيدون، وهكذا لو اعتقد أن ما خرج منه لا ينقض وضوءه: كالحجامة، فإن الجمهور يرون أنها لا تنقض الوضوء، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلى عمر بالناس ثم ذكر أنه جنب فأعاد ولم يعيدوا، وهكذا فعل عثمان وعلي، فمن صلى صلاة يعتقد أنها مجزئة فصلاة المأمومين صحيحة، أو صلاها يعتقد طهارته ثم بان أنه على غير وضوء؛ فإنه يعيد ولا يعيدون؛ فهم معذورون؛ لأنهم ما علموا، وإذا علم أثناء الصلاة فلا يجوز له يمضي [في صلاته] [ولكن] لو جهل ومضى ولم ينبههم فصلاتهم صحيحة، [حتى] لو علموا بعد الصلاة لا يعيدون، [و] الواجب عليه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقه الحدث^(٢) [أن] يستخلف: يقدم واحداً يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر لما طعن قدم عبدالرحمن بن عوف وصلى بالناس. وقال بعض أهل العلم: إنه إن دخل بغير وضوء ينتظرونه ويستأنف بهم الصلاة، أو يقدم واحداً يستأنف بهم الصلاة، ولكن الصواب لا يستأنف، [بل] يقدم واحداً يكمل بهم ما بقي؛ لأنهم معذورون، ما أخطأوا هم، لكن لو أعاد بهم من

(١) ولكن هذا حرام عليه أن يستمر في صلاته.

(٢) سبقه الحدث: أي غلبه فأحدث أثناء الصلاة. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢،

والشرح المتع لابن عثيمين، ٣١٤/٢.

جديد صحت إذا كان يرى هذا المذهب وهذا الرأي فلا بأس، لكن الأفضل أن يكمل بهم»^(١).

٩- الاقتداء بمن ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه وحكم الاستخلاف:

عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أوماً أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»^(٢). وفي لفظ أبي داود: «دخل في صلاة الفجر [فكبر] فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنباً»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه»^(٤). وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم...»^(٥). وفي لفظ لمسلم: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا:

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ الحديث رقم ١٤٥٠ ورقم ١٤٥١.

(٢) أحمد في المسند، ٤١/٥.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم، برقم ٢٣٣، ورقم ٢٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، برقم ٢٧٥، وكتاب الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلته، برقم ٦٣٩، وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه، برقم ٦٤٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٥.

(٥) البخاري، الطرف رقم ٦٣٩.

«مكانكم» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماءً فكبر فصلّى بنا». وفي لفظ: «فأوماً إليهم بيده أن مكانكم»^(١).

في حديث أبي بكرة دلالة على أن الإمام إذا صلى بالناس وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر أنهم قد دخلوا في الصلاة مع النبي ﷺ ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتى الصلاة بهم^(٢).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - دلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعدما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، وحديث أبي هريرة هذا معارض لحديث أبي بكرة^(٣)، وقد أشكل ذلك على كثير من العلماء فقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كَبُرَ» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض القرطبي احتمالاً وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح»^(٤). وقال النووي - رحمه الله - عن حديث أبي بكرة: «فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهاً للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر»^(٥). وقال القرطبي - رحمه الله -: «وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من

(١) مسلم برقم ٦٠٥ و١٥٨ - (٦٠٥).

(٢) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، ١/١٥٩.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ١/٣٩٦ - ٣٩٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/١٢٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٧.

العلماء، ولذلك سلكوا فيه مسالك: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الرواية الأولى^(١) ورأى أنها أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية^(٢). ومنهم من رأى أن كليهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما إذ يحتمل أنهما نازلتان في وقتين فيقتبس من كل واحدة منهما ما تضمنته من الأحكام^(٣).

وعن عمرو بن ميمون قال: «إني لقاتم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبدالله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة»^(٤).

وعن أبي رزين قال: «صلى عليّ - رضي الله عنه - ذات يوم فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف»^(٥).

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: «إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعليّ، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم»^(٦).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلاة الإمام وهو محدث، أو سبقه الحدث بعدما دخلها وهو على طهارة: حديث أبي بكر وما جاء في معناه كلها تدل على أن الإمام إذا دخل وهو على غير طهارة

(١) أي حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) أي حديث أبي بكر في سنن أبي داود ومسنده أحمد.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/ ٢٢٩.

(٤) البخاري، رقم ٣٧٠٠، وتقدم تحريجه في انتقال المأموم إماماً.

(٥) ذكره أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار برقم ١٤٥٥، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٦) ذكره المجد أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، بعد الحديث رقم ١٤٥٥.

ثم ذكر أنه على غير طهارة فإنه ينفتل ويتطهر ويأتيهم على حالهم ويكمل بهم؛ لأنه ﷺ قال: «مكانكم» وبقوا صفوفاً. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي روايات أبي بكره وبعض روايات أبي هريرة أنه كَبَّر ودخل في الصلاة، وفي رواية في الصحيحين أنه وقف وانتظر الناس تكبيره ثم قال لهم: «مكانكم» قبل أن يكبر وذهب واغتسل.

اختلف العلماء في ذلك: هل هما قصتان أو قصة واحدة؟ فذهب قوم إلى أنهما قصة واحدة ورجحوا رواية الصحيحين وأنه لم يكبر وإنما ذكر قبل أن يكبر ثم ذهب واغتسل وجاء عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: كالنووي، وابن حبان، وجماعة: إنهما قصتان: قصة فيها أنه كَبَّر، وقصة فيها أنه لم يكبر، وكل واحدة لها حكمها، فالتى فيها أنه كبر بنى على صلواته بالنسبة إليهم؛ فإنهم بقوا على حالهم، فلما جاء كبر وصلى بهم فدل ذلك على أن صلواتهم لا تبطل بسبقه الحدث، أو تذكره أنه محدث وهذا هو الصواب، فإذا صلى بهم مثلاً: ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه ليس على طهارة فإن شاء قال مكانكم، ثم ذهب فتطهر ثم جاء وكمل بهم ثم ينتظرونه حتى يكمل ما عليه.

وإن شاء استخلف كما استخلف عمر لما طعن قدم عبدالرحمن وصلى بالناس وهذا أرفق بالناس، ولاسيما إذا كان مكانه بعيداً؛ لأن الرسول ﷺ مكانه قريب في المسجد؛ ولهذا ذهب بسرعة ورجع عليه الصلاة والسلام وصلى بهم.

وإن صلوا وحداناً كلُّ صلى لنفسه، وكمَّل لنفسه كما فُعل في

قصة معاوية فلا حرج، لكن الأفضل أن يفعل كما فعل عمر وأن يقدم من يصلي بهم، فيتم ما بقي على الإمام؛ ولا ينتظرون، لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان.

أما إذا تذكر وهو واقف قبل أن يكبر فحينئذ إن أمرهم أن ينتظروه فلا بأس، وإن أمرهم أن يصلوا حتى لا يشق عليهم فعل، والناس يحتاجون مثل هذا: منهم من يكون محله قريب يستطيع أن يرجع عليهم بسرعة، ومنهم من يكون محله بعيداً يشق عليهم الانتظار، فالإمام ينظر ما هو الأصلح، وفعله ﷺ يدل على أن انتظارهم هو الأولى إذا كان قريباً ولا مشقة في ذلك؛ لأنه قال: «مكانكم» ولم يستخلف، فيدل على أن هذا هو الأفضل إذا تيسر ولم يكن فيه مشقة، أما إذا كان هناك مشقة فالأدلة الشرعية تدل على أنه يشرع الرفق بالجماعة، وعدم المشقة، والاستخلاف يكون أصلح في هذه الحالة وأرفق بالمؤمنين، كما فعل عمر - رضي الله عنه -^(١)، والله أعلم^(٢).

١٠ - اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور؛ لحديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا

(١) سمعته أثناء تقريره على المتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٢ - ١٤٥٥.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/١٧٣ - ١٩٠، والمغني لابن قدامة، ٢/٥٠٤ - ٥١٢ وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٧٦، والشرح المتع لابن عثيمين ٢/٣١٢ - ٣١٨، ٤/٣٣٧ - ٣٤٢، وفتاوى ابن باز ١٢/١٣٢ - ١٤٢.

جلوساً»^(١) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فـجُحِشَ شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعداً فصلينا ورائه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، [فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً] وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٢) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا ورائه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٣) . وفي حديث أبي هريرة: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٤) .

وهذه الأحاديث فيها حجة على أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى جالساً ويصلي الناس قعوداً متابعة له، أما صلاة النبي ﷺ جالساً في مرضه والناس قياماً فهذا يدل على الجواز، ولكن الأفضل

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١ .

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٣ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤ .

إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً^(١).

١١ - اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مرض رسول الله ﷺ، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى^(٢) بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: «فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر». وفي

(١) اختلف العلماء في الجلوس خلف الإمام المعتل الذي لا يقدر على القيام. فقال قوم: يجب أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً، وقال بعضهم: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال آخرون: تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتابعه في القعود؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا خلف النبي ﷺ في مرض موته قياماً فكان ذلك ناسخاً لأمر النبي ﷺ بالقعود؛ فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين، وقيل: الأمر بالجلوس للاستحباب، وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه؛ فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٢ - ١٧٦، والمغني لابن قدامة ٦٠/٣ - ٦٥، وسبل السلام للصنعاني، ٨٣ - ٨٠/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٨/٢ - ٤١١.

وسمعت الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «قوله وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً». هذا فيه حجة على أن الإمام إذا اعتل فلا بأس أن يصلي قاعداً والناس قعوداً متابعة له، وصرف هذا الأمر عن الوجوب ما فعل آخر حياته ﷺ، فقد صلى بالناس قاعداً والناس قياماً يقتدون بأبي بكر مبلغاً، وهذا يدل على جواز قيام المأمومين، فالراجع أن الصلاة مع الإمام القاعد قعوداً أفضل، وإذا صلوا خلفه قياماً جاز، وقيل: هذا ناسخ للجلوس، والصواب أنه ليس بناسخ؛ لأن القاعدة أن الجمع مقدم إذا أمكن، والجمع ممكن، وهو أن الجلوس أفضل متابعة للإمام، وإن قاموا وصلوا قياماً كما فعل النبي ﷺ آخر حياته فلا بأس، وقيل: إن شرع الإمام قائماً ثم اعتل أموا قياماً، وإن شرع جالساً صلوا جلوساً. سمعته منه - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

(٢) يهادى: أي يعتمد على رجلين متميلاً يميناً وشمالاً في مشيته من شدة الضعف. انظر: المفهم للقرطبي، ٥١/٢، ونيل الأوطار، ٣٧٨/٢.

لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(١). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد»^(٢).

وقرر الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: أن الروايات تضافت عن عائشة - رضي الله عنها - بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم بين بعد أن ذكر الخلاف أن من العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أن أبا بكر كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأنه ﷺ صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا^(٣).

١٢ - اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به»^(٤)؛ ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً»^(٥). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عن هذين الحديثين:

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧١٣، ومسلم برقم ٤١٨، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٢) نيل الأوطار، ٣٧٩/٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٥٥/٢، ١٧٦، وسبل السلام للصنعاني، ٨٩/٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٣٧٨-٣٧٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥١/٢، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ٣٥٣-٣٥٧.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٣، والنسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، برقم ٧٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢١١/١، وفي صحيح النسائي، ٢٦٠/١.

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٢، والنسائي، كتاب الإمامة، برقم ٧٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢١١/١، وفي صحيح سنن النسائي، ٢٦٠/١.

«فيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً»^(١).

وقد تقدم الجمع بين الأحاديث التي تبين هل كان النبي ﷺ في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس أن يصلي القاعد خلف القائم، يكون الإمام قائماً والمأموم قاعداً إذا عجز عن ذلك ولا حرج، كالعكس: كما يصلي المأموم قائماً والإمام قاعداً، لا حرج أن يكون الإمام قاعداً والمأموم قائماً كما تركهم النبي ﷺ في بعض الأحيان لم يأمرهم بالجلوس، وفي بعض الأحيان أمرهم بالجلوس، فقال: «إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٣).

والمحفوظ في الصحيحين أن صلاته ﷺ مع أبي بكر كان هو الإمام، وكان الصديق مأموماً مبلغاً عنه، أما رواية من روى أنه كان مأموماً ففيها نظر، وإنما المحفوظ أنه كان مأموماً في قصة عبدالرحمن بن عوف في تبوك، لما جاء وقد صلى بهم عبدالرحمن الركعة الأولى من صلاة الفجر، فصلى النبي ﷺ هو والمغيرة معهم الركعة الثانية، فلما سلم عبدالرحمن قاما فقضيا ما عليهما، ولما سلم ﷺ قال: «أصبتُم وأحسنتم»^(٤).

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٦/٢.

(٢) انظر: ما تقدم في الصفحات السابقة.

(٣) مسلم، برقم ٤١٣، من حديث أنس - رضي الله عنه -، وتقدم تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المذخور.

(٤) مسلم، برقم ٣٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

ويحتمل أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرض موته في بعض الأحيان، حينما كان أبو بكر إماماً للناس»^(١).

١٣ - قراءة المأموم خلف الإمام واجبة على القول الصحيح في الصلاة السرية والجهرية؛ لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - يرفعه، وفيه: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢)؛ ولحديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»^(٣).

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في صلاة الجماعة على أقوال ثلاثة: فقيل: القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وقيل: لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ولا في السرية، وقيل: يقرأ المأموم فيما أسر به الإمام، ولا يقرأ فيما جهر به^(٤).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الروايات تدل على أن قراءة الفاتحة فرض، واختلف في قراءتها للمأموم: فقيل: فرض مطلقاً وهذا أرجح الأقوال وأظهرها

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أحاديث المصطفى ﷺ لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٤١ و١٤٤٢.

(٢) أبو داود، برقم ٨٢٣، والترمذي، برقم ٣١١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) أحمد في المسند، ٤١٠/٥، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٣١/١.

(٤) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لثمهد ابن عبدالبر، ١٠٨/٥، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٦٥، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦٥/٢٣ - ٣٣٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٤٥ - ٢٥٥، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٢٧٨/٢، والمغني لابن قدامة، ٢/٢٥٩ - ٢٦٨.

في الدليل، وقيل لا تجب مطلقاً، وقيل: إنها فرض في السرية لا في الجهرية، والراجح القول الأول، لكن إن تركها المأموم جهلاً، أو نسياناً، أو تقليداً صحت صلاته، أما إذا تركها عمداً مع علمه بالأدلة فهذا محل الخطر^(١).

عاشراً: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:

١ - تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض [وذا الحاجة] فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»^(٢)؛ ولحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلى العشاء فقراً بالبقرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ أو فاتن أنت؟» ثلاث مرات. «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»^(٣)؛ ولحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشدَّ مما غضب يومئذٍ، ثم قال: «أيها

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الأحاديث رقم: ٢٩٤ - ٢٩٦، وانظر مجموع فتاوى ابن باز للطيار، ٣٨٢/٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧، واللفظ لمسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، برقم ٧٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٥.

الناس، إن منكم منفرّين^(١)، فأيكّم أمّ الناس فليخفف، فإن فيهم [المريض]، والضعيف، والكبير، وذا الحاجة^(٢)؛ ولحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز^(٣) في صلاتي كراهية أن أشق على أمّه»^(٤)؛ ولحديث عثمان بن أبي العاص، وفيه: «أمّ قومك، فمن أمّ قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»^(٥)؛ ولحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يوجز في الصلاة ويكّم لها»^(٦).

والتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه الناس، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبين قراءة النبي ﷺ في الصلوات الخمس، وسبق بيان ذلك في صفة الصلاة، ففعل النبي ﷺ هو التخفيف الذي أمر به؛ ولهذا قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا

-
- (١) منفرّين: المنفر الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فينفر منه. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٩١.
- (٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٦، وما بين المعكوفين من رواية للبخاري، برقم ٩٠.
- (٣) فأتجوّز: التجوز في الأمر: التخفيف والتسهيل. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٩١.
- (٤) البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم ٧٠٧، وثبت أيضاً من حديث أنس عند البخاري برقم ٧٠٩، ومسلم، برقم ٤٧٣.
- (٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٨.
- (٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٩.

بالصافات»^(١) ، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أمر به والله أعلم»^(٢) .

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : تخفيف لازم ، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة ، فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول ، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف»^(٣) .

القسم الثاني : تخفيف عارض ، وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة ، والدليل على ذلك تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشق على أمه^(٤) ، وهذان النوعان كلاهما من السنة^(٥) .

٢ - تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»^(٦) .

واستثنى العلماء مسألتين :

المسألة الأولى : إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج ، مثل : سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد؛ فإن الغاشية أطول ، ولكن

(١) النسائي ، كتاب الإمامة ، باب الرخصة للإمام في التطويل ، برقم ٨٢٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، ١/ ٢٧٢ .

(٢) زاد المعاد ، ١/ ٢١٤ .

(٣) البخاري ، برقم ٧٠٣ ، ومسلم ، برقم ٤٦٧ ، وتقدم تحريجه في أول آداب الإمام .

(٤) البخاري ، رقم ٧٠٧ ، وتقدم تحريجه في أول آداب الإمام .

(٥) الشرح المتع لابن عثيمين ، ٤/ ٢٧١ .

(٦) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، برقم ٤٥٤ .

الطول يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف، فإن من الأوجه أو الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين، قسم يقبضون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم، والإمام واقف، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. فهذا جاء به السنة مراعاة للطائفة الثانية^(١).

٣ - تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الآخرين من كل صلاة؛ لحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - وفيه أن سعداً - رضي الله عنه - قال لعمر بن الخطاب: «إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ»^(٢).

٤ - مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - فقد راعى فيه النبي ﷺ مصلحة الناس فيؤخر العشاء إذا لم يجتمع أصحابه، قال جابر: «والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا أخر»^(٣). فالصلاة هنا يسن تأخيرها ولكن النبي ﷺ يراعي أحوالهم ولا يشق

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب يطول في الأولين ويحذف في الآخرين، برقم ٧٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٦٠، ومسلم برقم ٦٤٦، وتقدم تحريجه في شروط الصلاة.

عليهم فيقدمها إذا اجتمعوا، أما غير العشاء من الصلوات الأخرى فكان يصليها في أول وقتها ما عدا الظهر في شدة الحر^(١).
 فظهر أن أحوال المأمومين يراعيها الإمام إذا لم يخالف بمراعاته السنة، ومما يدل على هذه المراعاة: إيجاز النبي ﷺ في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشق على أمه، وتطويله الركعة الأولى في الصلاة؛ ليدرك الناس الركعة الأولى، وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة الخوف، ويؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يدرك الركوع ما لم يشق على المأمومين، والله أعلم^(٢).

٥ - لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - يرفعه: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحول»^(٣). وقد جاءت آثار في كراهة تطوع الإمام في مكانه الذي أمم فيه الناس حتى يتحول من مكانه، فعن علي - رضي الله عنه - قال: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام»^(٤). وعن ابن عمر: «أنه كره إذا

(١) انظر: الشرح المتع لابن عثيمين، ٢٧٦/٤ - ٢٧٧.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٩١/٢ - ٢٩٢، والشرح المتع لابن عثيمين، ٢٧٦/٤ -

٢٨٣.

(٣) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم ٦١٦، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم ١٤٢٨، وصححه الألباني فقال في مشكاة المصابيح، ٣٠٠/١، بعد أن ذكر انقطاعه وعلته: «لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما في صحيح أبي داود ٦٢٩». وصححه الألباني أيضاً لهذين الشاهدين في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤٢٩/١.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية الحديث رقم ١٥٠٣ يقول: «حديث ضعيف لكن المعنى صحيح؛ لهذا ثبت عن علي - رضي الله عنه - قال: «من السنة أن لا يصلي الإمام في مكانه» بل يقوم من مكانه، حتى لا يظن أنه في الفريضة، وهذا أولى [و] من السنة».

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، ٢٠٩/٢.

صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم يربه لغير الإمام بأساً»^(١) . وعن عبد الله بن عمرو: «أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة»^(٢) . وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم»^(٣) . وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام»^(٤) . قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: «قال لنا آدم، حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم»^(٥) ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح»^(٦) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»^(٧) . وحكى الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه كره ذلك»^(٨) . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وكأن المعنى في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة»^(٩) . وعن السائب بن يزيد أن معاوية - رضي الله عنه - قال له: «إذا

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، ٢٠٩/٢ .

(٢) المرجع السابق، ٢٠٩/٢ .

(٣) المرجع السابق، ٢٠٩/٢ .

(٤) المرجع السابق، ٢١٠/٢ .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . فتح الباري لابن حجر، ٣٣٥/٢ .

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، قبل الحديث رقم ٨٤٨، ورقم الباب

١٥٧ .

(٧) فتح الباري، ٣٣٥/٢، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٩/٢ - ٢١٠ .

(٨) المغني لابن قدامة، ٢٠٧/٢ - ٢٥٨ .

(٩) فتح الباري، ٣٣٥/٢ .

صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»^(١). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «هذا فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: «حتى يتكلم» دليل إلى أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل؛ لما ذكرناه والله أعلم»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة: إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول: اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر. وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل إذا تنحى من مكانه كفى، فإن قيل لم يثبت الحديث في التنحي؟ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية «أو تخرج»^(٣) و يترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة»، ثم قال - رحمه الله -: «وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه

(١) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تحريمه في صلاة التطوع: الفصل بين النوافل والفرائض بخروج أو كلام.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/٦.

(٣) فتح الباري، ٣٣٥/٢.

بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا،
وإن شاءوا مكثوا وذكروا. . .»^(١).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو
عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة^(٢).

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - بعد الكلام على حديث
الغيرة، وحديث أبي هريرة هذا: «والحديثان يدلان على مشروعية
انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من
أفراد النوافل، أما الإمام بنص الحديث الأول، وبعموم الثاني،
وأما المؤتم والمفرد فبعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام،
والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبخاري؛
لأن مواضع السجود تشهد له . . . وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى
الفرض من موضع نفل، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد
النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن
أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم
وأبو داود»^(٣) والله تعالى أعلم^(٤) وأحكم^(٥).

(١) المرجع السابق، ٣٣٥/٢.

(٢) أبو داود، برقم ١٠٠٦، وابن ماجه برقم ١٤٢٧، وأحمد، ٤٢٥/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن
أبي داود، ٢٧٩/١، الطبعة الجديدة والطبعة القديمة ١٨٨/١.

وسمعت العلامة ابن باز يقول أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٥٠٤: «حديث ضعيف
لكن بعض السلف كان يتحول من مكانه، من باب الحرص على تعدد البقاع وكان ابن عمر يصلي في مكانه،
وجاء في أبي داود أنه كان يتحول يوم الجمعة، فمن تحول فلا بأس ومن بقي في مكانه فلا بأس، والأمر في هذا
واسع بعد الفريضة أو النافلة».

(٣) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التجوع.

(٤) نيل الأوطار، ٤٤٦/٢.

(٥) سبق الكلام مع الأدلة في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام، في صلاة التطوع، وانظر
للفائدة: فتح الباري لابن حجر، ٣٣٥/٢، والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٠٨/٢ - ٢١٠، ونيل الأوطار =

٦ - يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم». وفي لفظ: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ». قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»^(٢). ولفظ النساء «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»^(٣).

٧ - يستقبل المأمومين بوجهه إذا سلم؛ لحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»^(٤)، والمعنى: إذا صلى صلاة ففرغ منها وسلم استقبل

= للشوكاني، ٢/٤٤٥ - ٤٤٦، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٨٢ - ١٨٣، والمغني لابن قدامة، ٢/٢٥٧ -

٢٥٨، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٤٢٩ - ٤٣٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٣٥٢.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم برقم ٨٣٧، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم ٨٤٩، ٨٥٠.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٣٦.

(٣) النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، برقم ١٣٣٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٢٨.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥.

المؤمنين بوجهه؛ لأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والله أعلم^(١).

٨ - لا يختص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون دونهم؛ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه، وفيه: «لا يجلب لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم^(٢) فإن فعل فقد خانهم»^(٣).

٩ - لا يصلي في مكان مرتفع جداً عن المأمومين إلا أن يكون معه بعض الصفوف فلا حرج، أما المأموم فلا يكره إذا كان الإمام هو الذي في الأسفل^(٤).

١٠ - لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين^(٥).

١١ - لا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٦).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٤/٢.

(٢) ولا يختص نفسه بدعوة دونهم: أي الذي يؤمنون عليه: كالدعاء في القنوت وغيره، والله أعلم، هكذا سمعته من شيخنا ابن باز - رحمه الله -.

(٣) أبو داود، برقم ٩١، وله شاهد عند الترمذي برقم ٣٥٧، وأحمد ٢/٢٥٠، من حديث ثوبان، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٥/١: «صحيح إلا جملة الدعوة» وتقدم تخريجه في إمامة الزائر.

(٤) تقدم الدليل على كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٨/٣، والشرح للمتن لابن عثيمين، ٤٢٣/٤ - ٤٢٦.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٩/٢ - ٦٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع الشرح الكبير، ٤٥٧/٤ - ٤٥٨، والشرح للمتن، ٤٢٧/٤ - ٤٢٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥١/٢.

(٦) مسلم، برقم ٥٩١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة - رضي الله عنه -^(١).

١٢ - ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن شماله، لا حرج في شيء من ذلك؛ لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». ولفظ مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»^(٢). وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». وفي رواية لمسلم: «كان ينصرف عن يمينه»^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه، وإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل

(١) البخاري، برقم ٨٤٥، وتقدم تحريجه في البند السابع.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، برقم ٨٥٢.

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٧.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٨.

اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم»^(١).

١٣ - يتخذ سترة؛ لأنها سترة له ولمن خلفه؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يرفعه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(٢)؛ ولأن ابن عباس - رضي الله عنهما - سار بحماره بين يدي بعض الصف الأول ثم نزل عنه ولم ينكر ذلك أحد^(٣)، فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه^(٤).

الحادي عشر: آداب المأموم في الصلاة على النحو الآتي:

١ - إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٥).

٢ - لا يركع قبل الدخول في الصف؛ لحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع فركع قبل أن يصل إلى

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٧/٥ - ٢٢٨، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٣٨.
 (٢) أبو داود، برقم ٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٥: «حسن صحيح» وتقدم تحريجه في صفة الصلاة في سترة المصلي.
 (٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٩٣، ومسلم، برقم ٥٠٤، وتقدم تحريجه في صفة الصلاة.
 (٤) وانظر: الأحاديث في سترة المصلي: صفة الصلاة فقد ذكرت هناك جملة منها.
 (٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ورقم ٩٠٨، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تحريجه في آداب المشي إلى صلاة الجماعة.

الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١).

٣ - لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام؛ لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]». وفي لفظ للبخاري: «وعليكم السكينة»^(٢).

٤ - يبلغ صوت الإمام عند الحاجة؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يُسمعنا»^(٣).

وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(٤).

٥ - يقول خلف الإمام «ربنا لك الحمد» بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده»؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد...»^(٥)؛ ولقول عامر الشعبي: «لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده،

(١) البخاري، برقم ٧٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة الجمعة، في إدراك الجماعة بإدراك ركعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٧، ومسلم برقم ٦٠٤، وتقدم تخريجه في وقت قيام المأمومين للصلاة.

(٣) النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتي بالإمام، برقم ٧٩٨، ورقم ١١٩٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٤/١.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٧١٣، ومسلم برقم ٤١٨، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

ولكن يقولون: ربنا لك الحمد»^(١) .

٦ - إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدّم المأمومون أفضلهم؛ لحديث سهل بن سعد في تقديم الصحابة - رضي الله عنهم - لأبي بكر حينما ذهب النبي ﷺ يصلح بين بني عمر فتأخر^(٢)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة في تقديم الصحابة لعبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك، فصلى بهم صلاة الفجر، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم أو قد أصبتم»^(٣) .

٧ - إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤) .

٨ - لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»^(٥) .

٩ - لا ينصرف قبل الإمام بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم يوماً فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٩/١: «حسن مقطوع».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٤، ومسلم برقم ٤٢١، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في مسألة المسبوق يصلي ما بقي من صلاته.

(٤) مسلم، برقم ٧١٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت الصلاة.

(٥) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام.

بالانصراف^(١)»^(٢) . فيستحب أن لا ينصرف المأموم قبل انصراف إمامه عن القبلة؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، إلا أن يخالف إمامه السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم حينئذ^(٣) .

١٠ - لا يصف في صف بين السواري إلا الحاجة؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(٤)؛ ولحديث قره - رضي الله عنه - : «كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً»^(٥) .

١١ - يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٦) .

١٢ - لا يلازم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها؛ لحديث

(١) ولا بالانصراف: قال النووي: المراد بالانصراف السلام، شرح النووي، ٣٩٤/٤، وقال القرطبي في المفهم: «وذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأموم ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك خاصاً بالنبي ﷺ، ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسليم، فإنه يقال: انصرف من الصلاة: أي سلم منها»، المفهم، ٢١٥٩/٢ .

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦ .

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، وفتاوى ابن تيمية، ٥٠٥/٢٢، ٢٥٧/٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٦١/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٥٤/٢ - ٣٥٥، والكافي لابن قدامة، ٣٢٥/١ .

(٤) النسائي، برقم ٨٢٠، وأبو داود، برقم ٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٧٧، وتقديمه تخريجه في الصلاة بين السواري .

(٥) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٢٩٨: «حسن صحيح»، وتقديمه تخريجه في الصلاة بين السواري .

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم برقم ٩٠٨، وتقديمه في صلاة الجماعة .

عبدالرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: «عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير»^(١).

١٣ - الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة؛ لحديث المسور بن يزيد المالكي - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ، وفي لفظ: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها؟» [قال: كنت أراها نسخت]»^(٢).

عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال: لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»^(٣).

١٤ - لا يصلي قدام الإمام^(٤)؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم ١١١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، برقم ١٤٢٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم ٨٦٢، وأحمد في المسند، ٤٤٦/٥ - ٤٤٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٢٩/١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٠/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم ٩٠٧ «أ» وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٥٤/١.

(٣) سنن أبي داود، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً برقم ٩٠٧ «ب» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٥٤/١.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، والشافعية والحنفية: أن من صلى قدام الإمام فصلاته باطلة؛ لحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؛ ولأنه يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. أما مالك وإسحاق فقالا: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء. واختار ابن تيمية قولاً ثالثاً وقال: إنه رواية عن أحمد أنها تصح صلاة المأموم قدام الإمام مع العذر. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٤٠٤/٢٣ - ٤٠٦، والاختيارات الفقهية له، ص ١٠٨، ورجحه ابن عثيمين في الشرح المتع، ٣٧٢/٤، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢٢/٢، أما صاحب المغني ٥٢/٣، والشرح الكبير ٤١٨/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤١٨/٤ فكلهم قال بطلان صلاة من صلى قدام الإمام مطلقاً، وقال الإمام ابن باز: «ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم، والله ولي»

يرفعه، وفيه: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به»^(١). وذكر المرداوي رحمه الله: أن ذلك في غير الكعبة، فإن المأمومين إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلوا له على ذراع صحت صلاتهم، وذكر أن المجد قال في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. وقال أبو المعالي: صحت إجماعاً. هذا إذا كانوا في جهات، أما إذا كانوا في جهة فلا يجوز تقدم المأمومين عليه^(٢).

والله عز وجل أعلم وأحكم.

= التوفيق» الفتاوى له، ٢١٢/١٢.

(١) البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تحريجه في الاقتداء وشروطه.
 (٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٤١٩/٤، المطبوع مع المنع والشرح الكبير، ٤١٩/٤.

المبحث السادس والعشرون: صلاة المريض:

أولاً مفهوم المرض: المرض: السُّقْم، نقيض الصحة، ويقال: المرض والسُّقْم في البدن والدين جميعاً، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعاً، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، وأصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض في القلب: فتورٌ عن الحق، وفي الأبدان، فتورُ الأعضاء^(١)، والمرض: جمع أمراض؛ فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة^(٢). وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه^(٣).

ثانياً: صبر المريض واحتسابه. المريض يجب عليه أن يصبر ويحتسب على الله - عز وجل - الثواب الذي وعده سبحانه الصابرين، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٤). وقال عز وجل: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ أَخْبَارَكُمْ ﴾^(٥). وقال سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٢٣١/٧ - ٢٣٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الضاد، فصل الميم، ص ٨٤٣، والمعجم الوسيط ٨٦٣/٢، ومختار الصحاح، مادة «مرض» ص ٢٥٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رؤاس، ص ٣٩١.

(٣) انظر: الشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٤٥٩.

(٤) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٥) سورة محمد، الآية: ٣١.

ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿١﴾ . وقال عز وجل : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ﴿٢﴾ . وقال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٣﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ﴿٤﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ﴿٥﴾ . وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿٦﴾ . . . وقال رسول الله ﷺ : «... والصبر ضياء» ﴿٧﴾ . وعن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» ﴿٨﴾ . وعن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله عز وجل قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة» يريد

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٧) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٨) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير برقم ٢٩٩٩.

عينه^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين^(٢) ، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد^(٣) . وقال ﷺ: «... إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٤) .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب^(٥) ولا وصب^(٦) ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٧) .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

(١) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣ .

(٢) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر ١٨٠/١٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٦: «مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يجمر حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد» ورجع ابن حجر في فتح الباري ١٨١/١٠ «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه» واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها .

(٣) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم ٩٢٦ .

(٥) النصب: التعب .

(٦) الوصب: المرض .

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم،

كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣ .

ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كُتِبَ له بها درجة ومُحِيت عنه بها خطيئة»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يصب^(٣) منه»^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: «إن عِظَمَ الجزاء من عِظَمِ البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخْط»^(٥).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلماً، اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢.

(٣) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب، ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه».

(٤) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٦٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣٢٠، وفي الصحيحة برقم ١٤٦.

(٦) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب

ثالثاً: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ولا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ قال: «سل الله العافية» فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: «يا عباسُ يا عمَّ رسول الله: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة»^(١)؛ ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»^(٢)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»^(٤).

رابعاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب له كاملة في حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له

= الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح الترمذي ٥٦٥/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣١٨/٣، وفي الصحيحة برقم ١٤٣، ٢٢٨٠ «حسن صحيح».

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٢٣.

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٤/٣ «حسن صحيح» وفي صحيح ابن ماجه، ٢٥٩/٣ «صحيح».

(٣) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٤) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧.

مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١) .

خامساً: يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها، وكمالها، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) . وقال سبحانه: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣) . وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) . وقال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٥) . وقال ﷺ: «إن الدين يسر»^(٦) .

سادساً: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي:

١ - يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر: (نواقض الوضوء)، ويغتسل من الحدث الأكبر: (موجبات الغسل).

٢ - يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء قبل الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء^(٧) .

والاستجمار بالحجارة، أو ما يقوم مقامها يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويقوم مقام الحجارة ما في معناها من كل جامد ظاهر ليس له حرمة: كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به فهو

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء

بسنة رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٦) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، برقم ٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠،

ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

كالحجارة على الصحيح^(١)؛ لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن؛ فإنها تجزىء عنه»^(٢). ولا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع^(٣) أو بعظم»^(٤). فإن لم تكف ثلاثة أحجار زاد رابعاً، وخامساً حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع الاستجمار على وتر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «ومن استجمر فليوتر»^(٥).

والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة ثم يتبعها بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ في الطهارة، وهو مخير بين الاستجمار بالحجارة، أو الاستنجاء بالماء أو الجمع بينهما وهو الأفضل، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر.

والاستنجاء يكون من الخارج الرطب من السيلين: كالبول والغائط، أما النوم، والريح، وأكل لحم الإبل، ومس الفرج فلا يُستنجى منها؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة من السيلين^(٦).

(١) انظر: المعني لابن قدامة، ١/٢١٣.

(٢) أبو داود، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٠، وتقدم تخريجه في الطهارة في آداب قضاء الحاجة.

(٣) الرجيع: الروث والعدرة.

(٤) مسلم، برقم ٢٦٢، وتقدم تخريجه في الطهارة، في آداب قضاء الحاجة.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٣٧، وتقدم تخريجه في الطهارة، آداب قضاء الحاجة.

(٦) انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ١٢/٢٣٦.

٣ - إذا كان المريض لا يستطيع الحركة؛ فإنه يوضئه شخص آخر، وإذا كان عليه حدث أكبر ساعده في الغسل، ولا ينظر إلى عورته.

٤ - فإن كان المريض لا يستطيع أن يتطهر بالماء؛ لحوفه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض، أو لعجزه، أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه؛ فإنه يتيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

وكيفية التيمم: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح جميع وجهه، وباطن أصابعه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(٢)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

٥ - فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه؛ فإنه ييممه من عنده من المرافقين أو الحاضرين، يحضر التراب الطاهر ثم ييممه به.

٦ - من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء؛ فإنه يتيمم سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، لكن لو أمكنه أن يغسل

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

الصحيح من جسده أو أعضائه وجب عليه ذلك وتيمم للباقي ؛
 لقول الله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) ؛ ولقوله سبحانه
 وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) .

٧ - إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله
 بالماء غسله ، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه بالماء مسحاً ،
 فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يشد عليه جبيرة أو لزقة ويمسح
 عليها ، فإن عجز فحينئذ يتيمم عنه بعد الطهارة .

أما إذا كان الجرح مستوراً بجبس أو لزقة أو جبيرة ، أو ما أشبه
 ذلك ففي هذا الحال يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل ، ولا
 يشترط لبس الجبيرة على طهارة على القول الراجح ، وليس للمسح
 على الجبيرة توقيت ؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها ، ويمسح
 عليها في الحدث الأكبر والأصغر^(٣) . والصواب أنه إذا مسح على
 العضو يكفي عن التيمم ، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان
 هناك عضو آخر لم يستطع المسح عليه^(٤) .

٨ - إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى ؛
 فإنه يصلها بالتيمم الأول ؛ ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية ؛ لأنه لم
 يزل على طهارته ولم يحصل ما يبطلها من نواقض الطهارة ؛ لأن
 التيمم لا يبطل إلا بكل ما يبطل الوضوء .

٩ - يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه ، وموضع صلاته من

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٣) انظر : ما تقدم في الطهارة : المسح على الجبائر .

(٤) انظر : فتاوى العلامة ابن باز ، ٢٤٠ / ١٢ ، وفتاوى العلامة ابن عثيمين ، ١١ / ١٥٥ ، ١٧٢ .

النجاسات، فإن عجز عن شيء من ذلك ولم يجد من يقوم بتطهير النجاسة صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، ولكن لو استطاع أن يبدل ثيابه النجسة بثياب أخرى طاهرة أو يفرش على الفراش النجس فراشاً طاهراً وجب عليه ذلك.

١٠ - لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، ويطهر بدنه وثوبه والبقعة التي يصلي عليها؛ فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله^(١).

١١ - المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم، أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن تيسر له ذلك، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه، أو مكان صلاته، وله أن يفعل في وقت الصلاة ما تيسر من صلاة، وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت فإذا خرج الوقت فعليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن عجز عن الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة^(٢)؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، وهذا فيه الدلالة على يسر الشريعة وسماحتها^(٤).

(١) انظر: ما تقدم في الطهارة: التيمم، ومن يجوز له التيمم، ونواقض التيمم ومبطلاته، وفاقد الطهورين:

الماء والتراب. وانظر: فتاوى العلامة ابن باز، ٢٣٩/١٢، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٦.

(٢) تقدمت الأدلة في الطهارة في أحكام السلس والاستحاضة، وانظر فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٤٠.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٣٥ - ٢٤١، ومجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين، =

سابعاً: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي:

١ - يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه أن يصلي الفريضة قائماً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١).

٢ - إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لحديث وابصة رضي الله عنه عن أم قيس رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(٢)؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «صل قائماً...»^(٣).

٣ - إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنيّاً على هيئة الراكع؛ كالأحدب، أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه القيام؛ لحديث عمران رضي الله عنه المتقدم.

٤ - المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلي قائماً ويومئ بالركوع قائماً إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حني رقبته، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه راع زاد في انحنائه قليلاً، ثم يجلس فيومئ بالسجود جالساً إن عجز عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

= ١٥٤/١١ - ١٥٦.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، برقم ٩٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٤ وفي الأحاديث الصحيحة برقم ٣١٩.

(٣) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

قَدِينِ ﴿١﴾ ؛ ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما :
«صل قائماً» ﴿٢﴾ ؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به ﴿٣﴾ .

٥ - المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره، أو يخاف زيادة مرضه يصلي قاعداً؛ لقول الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿٤﴾ ؛ ولقوله عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿٥﴾ ؛ ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ ﴿٦﴾ ، ولقوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿٧﴾ ؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وفيه : «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...» ﴿٨﴾ ؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال : سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً ﴿٩﴾ .

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً ﴿١٠﴾ .

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٣٨ .

(٢) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تحريجه .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة، ٥٧٢/٢، ٥٧٥، ٥٧٦، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة، ١٣/٥، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير ٥/٥ .

(٤) سورة التغابن، الآية : ١٦ .

(٥) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦ .

(٦) سورة البقرة، الآية : ١٨٥ .

(٧) سورة الحج، الآية : ٧٨ .

(٨) البخاري برقم ١١١٧، وتقدم تحريجه .

(٩) متفق عليه : البخاري برقم ٦٨٩، ومسلم برقم ٤١١، وتقدم تحريجه في الإمامة في الاقتداء .

(١٠) المغني لابن قدامة، ٥٧٠/٢، والشرح الكبير، ٦/٥، والإنصاف، ٦/٥ .

٦ - الأفضل للمريض إذا صلى جالساً أن يكون متربعاً في موضع القيام، والصحيح أنه إذا ركع يركع وهو متربع؛ لأن الراكع قائم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً»^(١)، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأوماً بالسجود؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٢)؛ فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأوماً بالسجود وجعله أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)؛ ولقوله ﷺ: «... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) (٥).

٧ - إن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن؛ لحديث عمران رضي الله عنه وفيه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٦)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي

(١) النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦٢، وابن خزيمة برقم ١٢٣٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٥٨/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٣٨/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف في الطين، برقم ٨١٢، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، برقم ٤٩٠.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٧٢٨٨، ومسلم برقم ١٣٣٧، وتقدم تحريجه في أول المبحث.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٢/٢، ومجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ٢٤٢/١٢ - ٢٤٧، ومجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣٢٩/١١.

(٦) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تحريجه.

يُعجبه التيمن في تنعُّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(١).

٨ - فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً» ثم قال: «فكانت الصفات: «قائماً، جالساً، على جنب، مستلقياً»^(٤).

٩ - فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

١٠ - فإن عجز عن الصلاة مستلقياً صلى على حسب حاله على أي حال كان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٦).

١١ - فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

(٢) البخاري، برقم ١١١٧.

(٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/٢٢٥ برقم ٣٣٤، وعزاه إليه أيضاً المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار برقم ١٥٠٧، وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز «وزاد النسائي» ثم ذكر الزيادة، انظر: مجموع الفتاوى، ١٢/٢٤٢، وقال في الفتاوى أيضاً بعد أن ساق اللفظ كاملاً «وهذا لفظ النسائي» ١٢/٢٤٧، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي، ٨/١٨٥ برقم ١٠٨٣٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٤٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) سورة التغابن، الآية: ١٦.

فيكبر، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والقعود بقلبه، فإن الصلاة لا تسقط عنه مادام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال؛ للأدلة السابقة^(١).

١٢ - إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه: من قيام أو قعود، أو ركوع، أو سجد، أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادراً فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فبنى عليه كما لو لم يتغير حاله^(٢).

١٣ - إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخذ شيئاً يسجد عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه يرفعه: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، قال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٦/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣/١٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٣٢/١١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٧/٢، والشرح الكبير، ١٥/٥، والإنصاف، ١٥/٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣/١٢.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣٠٦/٢، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه» وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ٣٤٨ من بلوغ المرام: «إسناده قوي» ومال إلى رفعه؛ لأنه يقدم قول من رفع على من وقف إذا كان من رفع ثقة للقاعدة، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٢٦/١ - ٢٢٧، والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما في المعجم الكبير، ٢٦٩/١٢، برقم ١٣٠٨٢، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة، وذكر طرقه ثم قال في الحديث رقم ٣٢٣ في المجلد الأول: «والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح والله تعالى هو الموفق» ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال: «وسنده صحيح على شرط الشيخين» وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص ٦٨.

١٤ - يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما يكون أسر له، أما صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها^(١)، ومما يدل على جواز الجمع للمريض الذي يشق عليه فعل الصلاة في وقتها ويضعف عن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر». وفي لفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» فسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يخرج أحداً من أمته»، وفي لفظ: «أراد أن لا يخرج أمته»^(٢). والصواب في تأويل هذا الحديث قول من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار^(٣).

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمزة بنت جحش رضي الله عنها لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وفتاوى العلامة ابن باز، ٢٤٤/١٢، ومجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين، ٢٣٠/١١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٤٩ - (٧٠٥)، ٥٠ - (٧٠٥)، ٥٤ - (٧٠٥).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٦/٥، والمغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول بهذا القول.

وتعجيل العشاء^(١) ، وهذا هو الجمع الصوري .

١٥ - لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته، فإذا تركها متعمداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك^(٢) ؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣) ؛ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤) ؛ ولحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٥) .

١٦ - إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه، أو ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاته فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاته أو نام عنها...» الحديث^(٦) .
ويقضي الصلاة المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم،

(١) أبو داود، برقم ٢٨٧، والترمذي برقم ١٢٨، وابن ماجه برقم ٦٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١٨٨، وتقدم تحريجه في الطهارة في أحكام المستحاضة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/٢٤٤.

(٣) الترمذي عن بريدة رضي الله عنه برقم ٢٦٢١، والنسائي، برقم ٤٦٣، وابن ماجه برقم ١٠٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٥٦، وتقدم تحريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

(٤) مسلم، برقم ٧٦، وتقدم تحريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

(٥) الترمذي، برقم ٢٦١٦، وابن ماجه، برقم ٣٩٧٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٣٨.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤، وتقدم تحريجه في منزلة الصلاة.

أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنه يلحق بالمجنون لجامع زوال العقل^(١).

١٧ - إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده، فإنه يقصر الصلاة الرباعية، فيصلّي الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتين ركعتين مادام مسافراً لم يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام^(٢)، أما صلاة المغرب فيصلّيها ثلاثاً سراً وحضراً، وهكذا صلاة الفجر يصلّيها اثنتين سراً وحضراً، ويصلّي سنة الفجر قبلها: ركعتين؛ لأن النبي ﷺ كان يصلّيها حضراً وسفراً، قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن يدعهما أبداً»^(٣)، ويصلّي الوتر كذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على راحلته»^(٤). أما السنن الرواتب فالسنة أن لا يصلّيها في السفر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»^(٥).

أما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، وصلاة الليل، وسنة الوضوء وغيرها من النوافل، قال النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٠ - ٥٢، والشرح الكبير، ٣/٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢/٤٥٧.
 (٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٠٤ - ١٣٤، والشرح الكبير ٥/٢٦ - ٨٤، والإنصاف في المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/٢٦ - ٨٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٨/٩٠ - ٩٣، ٩٥، ٩٨، وفتاوى ابن باز، ١٢/٢٦٤ - ٢٨٠.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تحريجه في التطوع.
 (٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٩، ومسلم، برقم ٧٠٠، وتقدم تحريجه في التطوع.
 (٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٠١، ومسلم، برقم ٦٨٩، وتقدم تحريجه في التطوع.

المطلقة في السفر...»^(١) . وهذا لمن لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا يدري متى يرتحل؛ فإن له أحكام السفر حتى يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه . والأحوط للمسلم أن لا يقصر في أقل من مسافة يوم وليلة للإبل والمشاة بالسير العادي، وذلك يقارب ثمانين كيلو تقريباً؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرأ عرفاً عند الجمهور، فإن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المسافة أقل من مسيرة يوم وليلة فالأحوط للمؤمن أن لا يأخذ بأحكام السفر، بل يتم الصلاة أربعاً كالمقيمين: الظهر، والعصر، والعشاء^(٢) والله الموفق^(٣) ،

ثامناً: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، أو على الراحلة على النحو الآتي:

١ - تصح صلاة الفرض في السفينة والباخرة والقطار، قائماً عند القدرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(٤) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٥/٥ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله، ٢٦٤/١٢ - ٢٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٠٤/٣ - ١٣٤ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٠٤/٣ - ١٣٤، والشرح الكبير، ٢٦/٥ - ٨٤ والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المنع والشرح الكبير، ٢٦/٥ - ٨٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩٠/٨، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ٩٠/٨، ١١٨، وفتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ٢٦٤/١٢ - ٢٨٠، وانظر للفائدة: فتاوى ابن تيمية، ٧/٢٤ - ١٦٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٥٢/١٥ - ٤٤٨، والشرح الممتع له، ٤٩٠/٤ - ٥٤٧ .

(٤) الحاكم، ٢٧٥/١، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ٢٧٥/١، والدارقطني في السنن، ٣٩٥/١، وذكره الألباني في صفة الصلاة ص ٦٨، ونقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، وقال=

وعن عبدالله بن أبي عتبة قال: «صحبت جابر بن عبدالله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة، أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدِّ»^(١) «^(٢)»، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً»^(٣). ولا تصح صلاة الفرض في السفينة قاعداً لقادر على القيام، فإن عجز عن القيام صلى جالساً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، فيصلي على حسب حاله ويأتي بما يقدر عليه من القيام وغيره على حسب ما تقدم في صفة صلاة المريض^(٥)، ويصلون فيها جماعة على حسب استطاعتهم، ويستقبلون القبلة في الفرض، وكلما انحرفت السفينة عن القبلة اتجهوا إليها^(٦).

٢ - الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة؛ لأن الطائرة في الجو على متن الهواء كالباخرة في البحر على متن الماء، ولكن يجب على المسلم أن يفعل ما يجب عليه في الصلاة: من القيام بالأركان، والواجبات، والشروط مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود وغير ذلك مما يجب، وإذا كان لا

= الشيخ محمد شمس الحق في التعليق المغني على الدارقطني: «فيه بشر بن فأناً ضعفه الدارقطني كذا في الميزان، لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم»، ٣٩٥/١.

(١) الجُدِّ: شاطئ البحر. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٩/٢.

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما عزاه إليه المجد بن تيمية في منتقى الأخبار برقم ١٥١٠.

(٣) نيل الأوطار، ٤٤٩/٢.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ٢٠/٥، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٥.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير، ٢٠/٥، والروض المربع حاشية ابن قاسم، ٣٧٣/٢.

يستطيع القيام بذلك فلا يصلي في الطائرة بل ينتظر حتى تهبط إلا إذا علم أن الهبوط بعد خروج الوقت، وكانت الصلاة التي أدركته في الجو لا يمكن جمعها مع ما بعدها، مثل: العصر والفجر ويعلم بأن هبوط الطائرة بعد خروج وقتها لزمه أن يصليها في الطائرة ولا يؤخرها عن وقتها، فيصليها كالصلاة في السفينة كما تقدم، فإن استطاع أن يصلي قائماً صلى قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً ويكون مستقبل القبلة ويدور مع القبلة حيث دارت، ويومئ بالركوع والسجود ويكون أخفض من الركوع، ويقوم بما يستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، أما إذا كانت الصلاة مما يجمع جمع تقديم أو تأخير، فإن الأفضل للمسلم أن يصليها إذا أدركه وقت الأولى قبل الإقلاع فيصلي التي أدركه وقتها كالظهر مثلاً ثم يصلي العصر، وهكذا المغرب والعشاء إذا كان مسافراً قد خرج من بلده، أما إذا لم يدخل وقت الأولى وأقلعت الطائرة أو القطار أو السفينة قبل دخول الوقت فإنه يؤخرها إلى وقت الثانية فيصلي جمع تأخير مع قصر الرباعية إذا كان مسافراً.

أما إذا دخل الوقت أثناء السير وهو يعلم أن وقت الصلاة الثانية يخرج قبل الهبوط وجب عليه أن يصليها قبل خروج وقت الثانية على حسب استطاعته.

٣- الصلاة في السيارة أو على الراحلة على النحو الآتي:

أ- إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة يستطيع الإنسان أن يصلي الفرض قائماً راکعاً ساجداً، مستقبل القبلة، وقد تطهر، فلا حرج عليه أن يصلي فيها، كما يصلي في السفينة والطائرة

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

والقطار كما تقدم.

ب - إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة فإنه لا يصلي في السيارة إلا إذا لم يستطع النزول منها وخشي خروج وقت الصلاة، فإنه حينئذ يصلي على حسب حاله كما تقدم.

ج - أما الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيول، والبغال، وغيرها فلا تصح إلا عند خشية التأذي بمطر، أو وحل إذا نزل على الأرض ولا يستقر في صلاته فإنه حينئذ يصلي ولكن يستقبل القبلة، ويعمل ما يستطيع في صلاته، وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه أن يستقبل القبلة إن قدر على ذلك، وعليه أن يركع ويسجد ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

٤ - صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل، سواء كانت: من السفن، أو البواخر، أو الطائرات، أو السيارات، أو الراحلة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة وهو على راحلته حيث توجهت به، وقد رآه ابن عمر يصلي الوتر كذلك على الراحلة^(٣) لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي كيفما توجهت به^(٤) السفينة، أو الطائرة، أو الراحلة أو غير

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري، برقم ٩٩٩، ورقم ١٠٠٠، ١٠٩٥، و١٠٩٦، ١٠٩٨، و١١٠٥، ومسلم، برقم ٧٠٠، وتقدم تحريمه في صلاة التطوع.

(٤) أبو داود، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تحريمه في=

ذلك^(١) ، ولو لم يستقبل القبلة في النافلة عند تكبيرة الإحرام فلا حرج في ذلك ، ولكن هذا من باب الاستحباب .
والله عز وجل أعلم وأحكم ، وهو الموفق سبحانه وتعالى .

= صلاة التطوع .

(١) انظر : الصلاة في السفينة والطائرة ، والقطار ، والسيارة ، وعلى الراحلة ما في المغني لابن قدامة ، ٣٢٣/٢ ، ٣٢٦ ، ٩٧/٢ - ٩٨ ، والشرح الكبير ، ٢٠/٥ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ، ٢٠/٥ ، والروض المربع ، مع شرح ابن قاسم ، ٣٧٣/٢ ، والشرح المتمتع لابن عثيمين ، ٤٨٤/٤ - ٤٨٩ ، والفتاوى له ، ٢٤٤/١٥ - ٢٥٥ ، وفتاوى الإمام ابن باز جمع عبدالله الطيار ، ٤٦١/٤ - ٤٦٤ ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١١٩/٨ - ١٢٧ .

المبحث السابع والعشرون: صلاة المسافر:

أولاً: مفهوم السفر، والمسافر: السَّفْرُ: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر والمسافرون بمعنى. وسُمِّي المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه، ومنازل الحَضْر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها^(١)، فظهر أن السفر: قطع المسافة سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سfert المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة^(٢).

ثانياً: أنواع السفر على النحو الآتي:

- ١ - سفرٌ حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله ﷺ، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم^(٣).
- ٢ - سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.
- ٣ - سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الرءاء، فصل السين، ٣٦٨/٤. وقيل: السفر لغة: قطع المسافة، وشرعاً: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام. التعريفات للجرجاني ص ١٥٧، وقال المسافر: هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها، وفارق بيوت بلده، التعريفات للجرجاني، ص ٢٦٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس، ص ٢١٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١١٥/٣، والشرح للمتعب لابن عثيمين رحمه الله، ٤٩٢/٤.

لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤ - سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

٥ - سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في

أمر لا بد منه^(١)؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم

ما سار راكب بليل وحده»^(٢).

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم

أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يعتمد السفر المكروه،

بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب،

والمباح^(٣).

ثالثاً: آداب السفر والعمرة والحج:

الآداب التي ينبغي للمسافر والمعتمر والحاج المسافر معرفتها

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١١٤-١١٧، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٤٩١-٤٩٢.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم ٢٩٩٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الحفين والعمائم ثلاثة أيام، والصلاة على الراحلة تطوعاً على أقوال:

١ - فقيل: رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثاً، والصلاة على الراحلة

تطوعاً تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه فلا تباح فيه هذه الرخص.

٢ - وقيل: لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المباح والمحرم والمكروه فلا.

٣ - وقيل لا يقصر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

٤ - وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم

يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر». مجموع الفتاوى،

٢٤/١٠٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/١١٥-١١٧، والاختيارات العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ

الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والكافي لابن قدامة، ١/٤٤٧، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٥/٣٠،

والإنصاف للمرداوي المطبوع مع الفتح والشرح الكبير، ٥/٣٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٩٣،

والفتاوى له، ١٥/٢٦٠، ٢٧٤-٢٨١.

والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويوفق لحج مبرور، وسفر مبارك آداب كثيرة منها: آداب واجبة وآداب مستحبة وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١ - يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه. وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد^(١).

٢ - يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢). ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣). والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾^(٤) وفي الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٥).

(١) انظر الاستخارة في البخاري ١٦٢/٧ وحصن المسلم ص ٤٥ للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء»^(١). وقال ﷺ: «من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به»^(٢). ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^(٣).

٣ - على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤).

٤ - التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضاً أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه^(٥).

٥ - على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛

(١) أحمد في المسند ٤٢٨/٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤٥/٢.

(٢) متفق عليه من حديث جندب رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم

٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٧.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، من حديث معاوية رضي الله عنه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في

الدين برقم ٧١، ومسلم، كتاب الإمامة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

خالفهم، برقم ١٧٥ (١٠٣٧).

(٥) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم ٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء^(١) وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به^(٢).

٦ - يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣) وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤). ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها.

٧ - يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حمِيدًا﴾^(٥).

٨ - يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته، «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال»^(٦) «لا تصاحب

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، برقم ١٠١٥.

(٢) أبو نعيم في الحلية بنحوه ٣١/١، وأحمد في الزهد بمعناه ص ١٦٤ وفي المسند ٣/٣٢١، والدارمي

٢/٢٢٩، وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤/١٧٢، وانظر: فتح الباري ٣/١١٣.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم

٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣١.

(٦) أبوداود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يخال، برقم ٤٨٣٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/١٨٨.

إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(١) ، وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير^(٢) .

٩ - يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: «من أراد سفراً فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»^(٣) وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفراً فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٤) وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيث ما كنت»^(٥) . وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف» فلما مضى قال: «اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر»^(٦) .

١٠ - يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٢، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم ٢٣٩٥، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٨٣٢، وصحيح الترمذي، برقم ٢٥١٩.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك برقم ٥٥٣٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، برقم ٢٦٢٨.

(٣) أحمد ٤٠٣/٢، ابن ماجه، الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحيح سنن ابن ماجه ١٣٣/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، برقم ٢٦٠٠، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنساناً، برقم ٣٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٥٥/٣.

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً برقم ٣٤٤٤ وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤١٩/٣ «حسن صحيح».

(٦) الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه وصيته ﷺ المسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف برقم ٣٤٤٥ وابن ماجه كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١٥٦/٣، وصحيح ابن ماجه ١٢٤/٢، وصحيح ابن خزيمة ١٤٩/٤.

لفعله ﷺ. قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»^(١). ودعا لأُمَّته ﷺ بالبركة في أول النهار فقال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٢).

١١ - يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣)
اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلمَ أو أُظلمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ»^(٤).

١٢ - يستحب له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركوبات فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(٥) «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى غيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، برقم ٢٩٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (رقم ٢٦٠٦) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التكبير بالتجارة (رقم ١٢١٢) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور (رقم ٢٢٣٦) وأحمد في مسنده (١٥٤/١، ٤١٦/٣)، قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٩٤/٢، وصحيح الترمذي، ٧/٢-٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم ٥٠٩٥) والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم ٣٤٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤١٠/٣، وصحيح أبي داود، ٩٥٩/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم ٥٠٩٤)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه (رقم ٣٤٢٧) والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (رقم ٥٥٣٦) وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته (رقم ٣٨٨٤) وقال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩٥٩/٣، وصحيح الترمذي، ٤١٠/٣ - ٤١١.

(٥) سورة الزخرف، الآيتان: ١٣، ١٤.

عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في: المال، والأهل..» وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن «أيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»^(١).

١٣ - يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(٢). وقال ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٣).

١٤ - يؤمّر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملمهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤).

١٥ - يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال ﷺ: «إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»^(٥). فكانوا بعد ذلك ينضم بعضهم إلى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم ١٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده (رقم ٢٩٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (رقم ٢٦٠٧) والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (رقم ١٦٧٤) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٢/١٨٦، ٢/٢١٤) والحاكم في المستدرک (٢/١٠٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (رقم ٦٢) وصحیح الترمذی ٢/٢٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٩٤، ٤٩٥.

(٥) أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمّر من انضمام العسكر وسعته، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/١٣٠.

بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لو سعههم .

١٦ - يستحب إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك^(١) .

١٧ - يستحب له أن يكبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر رضي الله عنهما: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»^(٢) ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير قال ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب»^(٣) .

١٨ - يستحب له أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: «اللهم رب السموات السبع وما أظلمن، ورب الأرضين السبع وما أقلن، ورب الشياطين وما أضلن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٤) .

١٩ - يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (رقم ٢٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسيح إذا هبط وادياً (رقم ٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (رقم ٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (رقم ٢٧٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٤٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٢٤) وابن حبان كما في موارد الظمان (رقم ٢٣٧٧) وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٢٥٦٥) والحاكم في المستدرک (١/٤٤٦، ٢/١٠٠) وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠/١٣٧): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار: رواه النسائي بإسناد حسن ص ٣٧.

ﷺ: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»^(١).

٢٠ - يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «سمّع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا، عائداً بالله من النار»^(٢).

٢١ - يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسألته؛ لقوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(٣)، ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه^(٤).

٢٢ - يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُحشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله عز وجل بعدم قبول دعائه؛ لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدلجة (رقم ٢٥٧١) والحاكم في مستدرکه (٤٤٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٦/٥) وصححه الألباني في الصحيحة (رقم ٦٨١) وفي صحيح سنن أبي داود، ٤٦٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (رقم ٢٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء بظهر الغيب (رقم ١٥٣٦) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (رقم ١٩٠٥) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (رقم ٣٨٦٢)، وأحمد، ٢٥٨/٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٣٤٤/٤، وغيره.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٢٧/٢ و٢٨٦.

عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»^(١) .

٢٣ - يتعد عن جميع المعاصي، فلا يؤدي أحداً بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهم، ولا ينقل النسيمة ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات قال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢) .

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٣) والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظَلَمِ نُذُوقُهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٤) .

٢٤ - يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٥) .

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وأحمد،

٣٨٨/٥، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٦٠/٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨ .

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٥ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر

والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (رقم ٢٥٨٦) .

٢٥ - يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط والمروءة. ولعظم فضل حسن الخلق قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً..»^(١) «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(٢).

٢٦ - يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»^(٣). وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف»^(٤)، ويردف، ويدعو لهم»^(٥). وهذا يدل على رأفته ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (رقم ٤٦٨٢)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم ١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٢/٢٥٠، ٤٧٢) والحاكم في مستدركه (٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (رقم ٢٨٤) وصحيح الترمذي ٥٩٤/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (رقم ٤٧٩٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٩١١) وفي صحيح الجامع (رقم ١٩٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (رقم ١٧٢٨).

(٤) ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/٢٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة (رقم ٢٦٣٩) والحاكم في المستدرک (٢/١١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٠٠)=

وحرصه على مصالحهم؛ ليقندي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

٢٧ - أن يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله»^(١).

٢٨ - يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٢).

٢٩ - يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». ويردد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ﷺ^(٣).

٣٠ - لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغيبة لغير حاجة إلا إذا بلغهم بذلك وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهي ﷺ عن ذلك، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهي النبي ﷺ أن يطرق»^(٤) الرجل

= وفي الصحيحة (رقم ٢١٢٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (رقم ١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (رقم ١٩٢٧)، والنهية: هي الحاجة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج (رقم ١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (رقم ١٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم ١٣٤٢).

(٤) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

أهله ليلاً»^(١) . ومن الحكمة في ذلك ما فسرتة الرواية الأخرى «حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» وفي أخرى: «نهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»^(٢) .

٣١ - يستحب للمقادم من السفر أن يتدبىء بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ؛ فإنه «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»^(٣) .

٣٢ - يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبدالمطلب فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه^(٤) . وقال عبدالله بن جعفر رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا قدم من سفر تُلقِي بنا، فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحداً بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة»^(٥) .

٣٣ - تستحب الهدية، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحناء، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردها لغير مانع

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (رقم ١٨٠١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (رقم ١٨٤/١٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (رقم ١٨٤/١٩٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه (رقم ٧١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة (رقم ١٧٩٨) وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة (رقم ٥٩٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما (رقم ٦٧/٢٤٢٨) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة (رقم ٢٥٦٦) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة (رقم ٣٧٧٣) وانظر فتح الباري ١٠/٣٩٦.

شرعي؛ ولهذا قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(١) والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:
 هدايا الناس بعضهم لبعض
 تولد في قلوبهم الوصالا
 وقد ذُكر أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدم لهم شيئاً فغضب
 واحد منهم وأنشد شعراً فقال:

كأن الحجيج الآن لم يقربوا مني
 ولم يحملوا منها سواكاً ولا نعلاً
 أتونا فما جادوا بعود أراكاة
 ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلاً^(٢)

ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة قال ﷺ في ماء زمزم:
 «إنها مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم]»^(٣).
 وعن جابر رضي الله عنه يرفعه: «ماء زمزم لما شرب له»^(٤).
 ويذكر أن النبي ﷺ «كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان
 يصب على المرضى ويسقيهم»^(٥).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٦١٤٨) والبيهقي في سننه الكبرى (١٦٩/٦) وفي شعب الإيمان (رقم ٨٩٧٦) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٥٩٤) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٠/٣) إسناده حسن. وكذا حسنه الألباني في إرواء الغليل (رقم ١٦٠١).

(٢) انظر: المنهاج للمعتمر والحاج لسعود بن إبراهيم الشريم ص ١٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبو ذر رضي الله عنه (رقم ٢٤٧٣)، وما بين المعكوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني وإسناده صحيح انظر: مجمع الزوائد ٢٨٦/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم (رقم ٣٠٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٥) وأحمد في المسند (٣٧٢/٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٥٩/٣ وإرواء الغليل (رقم ١١٢٣) والصحيحة (رقم ٨٨٣).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب رقم ١١٥ (رقم ٩٦٣) مختصراً والحاكم في المستدرک (٤٨٥/١) =

٣٤ - إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(١).

٣٥ - يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة». زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله: «اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمن فلما قدم صراراً»^(٢) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...» الحديث^(٣). وهذا الطعام يقال له: (النقعة) وهي طعام يتخذه القادم من السفر^(٤) وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف^(٥).

٣٦ - لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»^(٦). وعنه رضي الله عنه أن

= وصححه الألباني في الصحيحة (رقم ٨٨٣) وصحيح الجامع (رقم ٤٩٣١).

(١) الطبراني في الأوسط مجمع البحرين زوائد المعجمين ٥/٢٦٢ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٦ وقال رجاله رجال الصحيح.

(٢) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري ٦/١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم (رقم ٣٠٨٩) واللفظ له، ومسلم مختصراً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (رقم ٧١٥/٧٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/١٠٩ والقاموس المحيط ص ٩٩٢ وانظر: المغني لابن قدامة ١/١٩١.

(٥) قاله ابن بطال كما في فتح الباري ٦/١٩٤.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (برقم ٢١١٣).

رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان»^(١).

٣٧ - إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأى زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»^(٢). وهذا هو السنة، إذا أراد أن يسافر ببعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة^(٣).

رابعاً: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع:

١ - أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٤). وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٥).

٢ - وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره: حاجاً، ومعتماً، وغازياً، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (رقم ٢١١٤) وأحمد في مسنده (٣٧٢/٢) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس (رقم ٢٥٥٦).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم ٢٥٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٥.

(٣) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٢٨٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، رضي الله عنهم»^(١).
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها:
 ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في
 صلاة الحضر». وفي لفظ للبخاري: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم
 هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى»^(٢).
 زاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها
 تطول فيها القراءة»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على
 لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً؛ وفي السفر ركعتين، وفي الخوف
 ركعة»^(٤)، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «صليت مع
 رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله
 عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان». وفي
 لفظ: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه
 ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق،
 فيا ليت حظي من أربع: ركعتان متقبلتان»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة برقم ١١٠٢، ومسلم،
 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ، برقم ٣٥٠، وكتاب
 التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم ١٠٩٠، وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين
 أرخوا التاريخ برقم ٣٩٣٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٥٧٠.

(٣) مسند أحمد ٦/٢٤١، وابن خزيمة برقم ٣٠٥، وابن حبان برقم ٢٧٣٨.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة
 بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

٣ - وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سافراً تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلها ركعتين^(١)، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح^(٢).

خامساً: القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٣)، وفي رواية: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٤). ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعاً فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت النبي ﷺ، وأتم عثمان رضي الله عنه بمنى^(٥)، ولكن مادام عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضل بلا شك^(٦)، وسمعت شيخنا الإمام

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٦، والمنعني لابن قدامة، ١٠٥/٣.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٠٨/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٥٦٤.

(٤) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٦٩/٢، برقم ٣٥٤، والطبراني في المعجم

الكبير، برقم ١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١١/٣، برقم ٥٦٤.

(٥) إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣ - (٦٨٥) وإتمام عثمان رضي الله عنه في منى رواه البخاري في كتاب التقصير، باب الصلاة

بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع العلماء في التبريع [في السفر] هل هو محرم أو مكروه؟ أو

ترك الأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال: «أحدهما: قول من يقول: الإتمام أفضل، كقول

للشافعي، والثاني: قول من يسوي بينهما كبعض أصحاب مالك، والثالث: قول من يقول: القصر أفضل،

كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروایتين عن أحمد، والرابع: قول من يقول: القصر واجب، كقول أبي

حنيفة ومالك في رواية، وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة والإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «أصل الصلاة ركعتان كما فرضها الله تعالى، ثم زاد فيها سبحانه في الحضر بعد الهجرة ثنتين، في العشاء، والظهر، والعصر، وبقيت صلاة السفر على حالها: الظهر، والعصر، والعشاء ركعتان، وهذا يؤيد الأصل، والمغرب والفجر بقيت على أصلها، فالقصر سنة مؤكدة، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر، والقصر صدقة من الله، فمن صلى أربعاً فلا حرج، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، وتأولت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الناس»^(١).

وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصلها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعاً؛ لأن الصلاة تعيّن عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطاً، وبه قال الأوزاعي وداود، والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصلها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان^(٢)، والله

= أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه «مجموع الفتاوى، ٩/٢٤، ١٠، ٢١ - ٢٢.

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الأحاديث ذات الأرقام ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، وقال على حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر» قال أهل العلم ليس بمحفوظ، بل هو شاذ، والمحفوظ عن النبي ﷺ في السفر أنه كان يقصر، فقد خالفت هذه الرواية رواية الثقات كأنس وغيره، لكن فعل عائشة يدل على الجواز كما تقدم، ولكن ما سار عليه النبي ﷺ هو أولى وأفضل، وقد كان عثمان يقصر ثم أتم بعد ذلك، وصلى معه بعض أصحابه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/١٤١ - ١٤٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المنع والشرح الكبير، ٥/٥٣ - ٥٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٣٨٧.

عز وجل أعلم^(١) . وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو ذكرها في سفر آخر قضائها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفعلت فيه^(٢) .

سادساً: مسافة قصر الصلاة في السفر: قال البخاري رحمه الله: «باب: في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً»^(٣) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قوله: باب في كم يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة»^(٤) . وقول البخاري رحمه الله: «وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفراً، وكأنه يشير

(١) اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الرجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرأ، لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

- ١- ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.
- ٢- ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.
- ٣- ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.
- ٤- ذكر صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥١٧-٥١٩ و٥/٥٤٢-٥٤٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/١٤٢.

(٣) البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر عن أثر ابن عمر وابن عباس: «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» فتح الباري، ٢/٥٦٦، وقال الألباني عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «صحيح... وصله البيهقي في سننه ٣/١٢٧ أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وإسناده صحيح» إرواء الغليل ٣/١٧.

(٤) فتح الباري، ٢/٥٦٦.

إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب»^(١) ، قلت : وهو قوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»^(٢) ، وفي لفظ لمسلم : «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها» . وفي لفظ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وفي لفظ : «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم» . وفي لفظ لمسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»^(٣) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»^(٤) .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٥) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : «فإن حمل اليوم المطلق أو

(١) المرجع السابق، ٥٦٦/٢ .

(٢) متفق عليه : البخاري، كتاب التقصير، باب : في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩ .

(٣) متفق عليه : البخاري، كتاب التقصير، باب : في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٨ .

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١ .

(٥) متفق عليه : البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم ١٣٤١ .

الليلة المطلقة على الكامل: أي يوم بليته، أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة»^(١) ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان»^(٢) ، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتهم»^(٣) .

والخلاصة أن الجمهور من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً فله أن يقصر عند الجمهور^(٤) وهذا هو الأحوط للمسلم، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول^(٥) : «الأولى في هذا أن ما يعد سفرًا تلحقه أحكام السفر: من قصر وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح

(١) فتح الباري، ٢/٥٦٦ .

(٢) عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، معجم البلدان ٤/١٢١ .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/١٣٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٢/٤٤٥ ، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٤ «وإسناده صحيح» .

(٤) المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته من الأمور التي اختلف فيها العلماء حتى حكاه ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء تنازعوا هل يختص القصر بسفر دون سفر أو يجوز في كل سفر واختار أن أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو يريد: أربعة فراسخ، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد سفرًا مثل: أن يتزود له، ويرز للصحرَاء، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، وقيل: كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصرُوا لأجل سفرهم؛ ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدمًا. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ - ١١ - ٤١ ، والمغني لابن قدامة ٣/١٠٥ - ١٠٩ ، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٦ - ٥٦٨ .

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧ .

على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفراً وما لا فلا، ولكن إذا عمل المسلم بقول الجمهور وهو أن ما يعد سفراً هو يومين قاصدين^(١) أما البريد والفراسخ الثلاثة فلا تعد عندهم سفراً، فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصراً فيما لا ينبغي لهم ذلك، لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات، فإن هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان هما سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريباً^(٢).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: «وقال بعض أهل العلم إنه يحدد بالعرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات فما يعد سفراً في العرف يسمى سفراً، وما لا فلا^(٣) والصواب ما قرره

(١) اليومان القاصدان هما أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، ومعنى القاصدين: أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهاراً سيراً بحتاً ولا يكون كثير النزول والإقامة، والبريد قدره بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفرسخ قدره بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل المعروف ألف وستمائة متر، فتكون الأربعة برد = ٧٦٨ كيلو تقريباً، وقيل: ٨٠٦٤ كيلو، وقيل: ٧٢، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: والميل المعروف = كيلو وستين في المائة. انظر: الشرح الممتع، ٤/٤٩٦، وتيسير العلام للبياسم ١/٢٧٣، والفتح الرباني للبياسم، ١٠٨/٥.

(٢) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفراً يتزود له ويبرز للصحراء فهو سفر، ورجحه العلامة ابن عثيمين، بل واختاره ابن قدامة في المغني. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٠٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ١١/٢٤ - ١٣٥ ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٥٢ - ٤٥١، والاختيارات للسعدي ص ٦٥.

(٣) ذكر ابن تيمية رحمه الله: أن حد السفر الذي علق عليه الشارع الفطر، والقصر اضطرب الناس فيه، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين، وقيل أقل من ذلك حتى قيل: ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة، منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً، ومنهم من قال: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، فالذين قالوا ثلاثة أيام، احتجوا بحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام، وحديث لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم... والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. مجموع الفتاوى، ٢٤/٣٨ - ٤٠ =

جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك»^(١).

سابعاً: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته إذا كان سفره تقصر في مثله الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»^(٢)، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا أراد سفراً تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت^{صلى الله عليه وسلم}، قال أنس رضي الله عنه: «صليت الظهر مع النبي ^{صلى الله عليه وسلم} بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين»، وفي لفظ: «أن رسول الله صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين»^(٣)، وهذا فيه دلالة على أنه ليس لمن نوى السفر أن يقصر

= وذكر ابن تيمية أيضاً أن ابن حزم قال: «لم نجد أحداً يقصر في أقل من ميل» فتاوى ابن تيمية، ٤١/٢٤. وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩١ وقوله ثلاثة أميال أو فراسخ» شك من الرواي، وقال الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخله فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٧/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٣٤/٣، وسمعت هذا المعنى من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧. وقال ابن قدامة في المغني ١٠٨/٣: «يحتمل أنه أراد إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر إن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين» وقال الصنعاني في سبل السلام ١٣٣/٣: «المراد من قوله إذا خرج: إذا كان قصده مسافة هذا القدر لأن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة».

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٦٦٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٩/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم ١٠٨٩، وكتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، برقم ١٥٤٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٠.

حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدينته أو خيام قومه ويجعلها وراء ظهره^(١). وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها^(٢).

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة^(٣) والله أعلم^(٤).

ثامناً: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سافراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة مادام مسافراً»^(٥).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، قلت: كم أقام بمكة^(٦)؟ قال: عشرًا»^(٧).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١١/٣، والشرح الكبير مع المنع، ٤٤/٥، والإنصاف مع المنع والشرح الكبير، ٤٤/٥، والشرح المتمع لابن عثيمين، ٥١٢/٤.

(٢) البخاري، كتاب التقصير، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، قبل الحديث رقم ١٠٨٩.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المنع والشرح الكبير، ٥٣/٥، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الرواية الصحيحة من مذهبهم أنه يتمها. انظر: الإنصاف المطبوع مع المنع والشرح الكبير، ٥٣/٥، والمغني لابن قدامة، ١٤٣/٣.

(٤) واختار العلامة ابن عثيمين القصر فقال: «لو دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، اعتباراً بحال فعل الصلاة» الشرح المتمع، ٥٢٣/٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٧.

(٦) السائل هو الراوي عن أنس: يحيى بن أبي إسحاق.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، برقم=

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين»^(١).

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم خرج إلى منى يوم الخميس، فقد قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدى»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر، فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة والله أعلم»^(٤).

= ١٠٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٣.

(١) المغني لابن قدامة، ١٥٣/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٧/٣ - ١٤٨، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٦٨/٥، والإنصاف

المطبوع مع الشرح الكبير، ١٦٨/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٩٠/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم ١٠٨٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/٢٤، وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر؟ فأجاب: «الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب =

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن إقامة النبي ﷺ عام الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(١) «وقد أقام ﷺ في مصالح الإسلام والمسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمع عليها؛ لهذه الأغراض، فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلده أكثر من ثلاثة أيام، ولكنه أقام لهذه المصالح، فإذا أقام المسافر إقامة لم يُجمعها قصر»^(٢). وسمعت يقول عن إقامة النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣): «وإقامته ﷺ عشرين يوماً في تبوك ينظر فيما يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم أم يرجع، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر

= القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط بالإتمام أفضل، وأما من تبين له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يجد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر، كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فمادام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً والله أعلم. مجموع الفتاوى ١٧/٢٤ - ١٨، وانظر: مواضع أخرى في الفتاوى، ١٤٠/٢٤، و١٣٧/٢٤، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٢٩/٤ - ٥٣٩، والاختيارات الجلية للسعدي ص ٦٦.

(١) البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨٠، وفي كتاب المغازي، برقم ٤٢٩٨، ٤٢٩٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٢/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، برقم ١٢٣٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣٦/١.

مدة الإقامة العارضة، ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة، فإنه في سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب، أما إذا أجمع إقامة فاختلف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يوماً، أو بتسعة عشر يوماً، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال: وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن كانت أربعة فأقل قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك، ويقول الشافعي وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه، وما نقص من هذا مجمع عليه: أي داخل في المجمع عليه^(١). وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله عز وجل أعلم^(٢).

تاسعاً: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها أربعاً»^(٣). وعن عبدالرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٧٦/١٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩٩/٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٤.

ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين،
وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي
من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»^(١).

وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا
مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى
رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا»
وفي لفظ مسلم: «كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا». وفي لفظ لمسلم:
«خرجنا من المدينة إلى الحج...»^(٢).

وحديث أنس هذا لا يعارض حديث ابن عباس: «أقام رسول
الله ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن
زدنا أتمنا»^(٣)؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث
أنس في حجة الوداع، وقد قدم النبي ﷺ وأصحابه لصباح رابعة من
ذي الحجة، ولا شك أنه ﷺ خرج من مكة صباح الرابع عشر فتكون
مدة الإقامة بمكة وضواحيها في حجة الوداع عشرة أيام بلياليها كما
قال أنس رضي الله عنه^(٤).

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: «صليت
خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في
حجة الوداع»^(٥). فهذه سنة رسول الله ﷺ، فينبغي العمل بها

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٠٨٤، ومسلم، برقم ٦٩٥، وتقدم تخريجه في أصل قصر الصلاة.

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم ١٥٨٠، ومسلم،
كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، برقم ٦٩٣.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم ١٠٨٠.

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢/ ٥٦٢ - ٥٦٣، وشرح النووي على صحيح
مسلم، ٥/ ٢١٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٣، ومسلم، كتاب صلاة
المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٦.

واتباعها^(١) .

عاشراً: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير :
 يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة،
 وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بد من
 النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
 قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به،
 يومئذ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته» .
 وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٢) ؛ ولحديث
 عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على
 راحلته حيث توجهت به» . وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ
 يصنع ذلك في المكتوبة» . وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي
 السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»^(٣) ؛
 ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على

(١) أما إتمام عثمان رضي الله عنه فله تأويلات كثيرة ذكر الإمام ابن القيم منها ستة تأويلات يعتذر له بها،
 منها: أن الأعراب كثروا في ذلك العام، وقد قال له بعضهم: إنه صلى ركعتين فقال: «يا أمير المؤمنين ما زلت
 أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين» فأحب عثمان رضي الله عنه أن يعلم الأعراب أن الصلاة أربع، وغير ذلك
 من التأويلات. أما عائشة رضي الله عنها، فقد قيل إنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه
 أفضل، فعن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي
 إنه لا يشق عليّ» رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٣/٣، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٧١/٢:
 «إسناده صحيح» .

وانظر: للفائدة لاستكمال الاعتذار لعثمان رضي الله عنه ولعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: زاد المعاد لابن
 القيم، ١/٤٦٥ - ٤٧٢، وفتح الباري لابن حجر، ٥٧٠/٢ - ٥٧١ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦،
 ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث
 توجهت، برقم ٧٠٠ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم برقم ٧٠١، وتقدم تخريجه .

راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(١). وفي لفظ: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس رضي الله عنه^(٢).

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(٣)، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله^(٤).

وذكر الإمام النووي رحمه الله «أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين...»^(٥).

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور^(٦)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَوَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٧)، وقد رجح الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك^(٨). وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الطبري رحمه الله أنه احتج للجمهور: أن

(١) البخاري، برقم ٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة برقم ٧٠٢.

(٣) أبو داود، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه.

(٤) سمعته يرجع ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦/٥.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٥/٢، وشرح النووي، ٢١٧/٥، والمغني لابن قدامة، ٩٦/٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٣٠/٣، و٥٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة ٩٥-٩٦.

الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشترائهما في الرخصة^(١).

الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر؛ لحديث عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢). أما سنة الفجر، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر أن النبي ﷺ «لم يكن يدعهما أبداً»^(٣)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٥/٢، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصر ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة ٩٦/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم برقم ٧٢٤، وتقدم تخريجه.

الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(١).

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سافراً ولا حضراً... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما»^(٣).

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»^(٥).

(١) أخرجه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم ١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم ٧٠٠.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣١٥/١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١/٣٩٠-٣٩١.

(٥) شرح النووي صحيح مسلم، ٥/٢٠٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة فكرها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب»، ٥/٢٠٥=

الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك^(١) والإجماع، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا اتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»^(٢). وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سفرٌ»^(٣).

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة:

= وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٧/٢، وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٢/١] فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ١٥٥/٣ - ١٥٧.

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله -: أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك رتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ٣٩٠/١١ - ٣٩١.

(١) روي عن عمران رضي الله عنه يرفعه: «أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا سفر» أحمد بلفظه ٤٣٠/٤، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم ١٢٢٩، ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر» وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: «وإنما حسن الترمذي حديثه (٥٤٥) لشواهده»، نيل الأوطار، ٤٠٢/٢.

(٢) المغني، ١٤٦/٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٣/٢.

(٣) مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام، برقم ١٩، ١٤٩/١، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٠٢/٢: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات».

كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعاً، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة^(١).

وإذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل^(٢).

الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم عليه السلام»^(٣). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين^(٤).

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله أن في إجماع الجمهور من

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٥٩/١٢ - ٢٦١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ لأنه المشرع المعلم ﷺ، انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، وحديث عثمان في مسلم برقم ٦٩٤، ٦٩٥.

(٣) أحمد في المسند، ٢١٦/١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٢١/٣: «قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح» والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٨.

(٤) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم ١٧ (٦٨٨) وانظر آثاراً في موطأ الإمام مالك، ١٤٩/١ - ١٥٠.

الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً^(١). وقال: «قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»^(٢).

ومما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا...»^(٣) (٤).

الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاتة بين الصلاتين المجموعتين:

اختلف العلماء هل يشترط للقصر والجمع نية؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الجمهور لا يشترطون النية: كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشترط: كقول الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد: كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»^(٥) وقال رحمه الله: «والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع

(١) التمهيد، ٣١١/١٦-٣١٢.

(٢) المرجع السابق، ٣١٥/١٦.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٤٦، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٥٩، ٢٦٠، والشرح المتع، لابن عثيمين، ٥١٩/٤.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦/٢٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/١١٩.

حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضاً أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى»^(١)، وقال رحمه الله: «والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نواوا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذوي الحليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر»^(٢).

وقال سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «... والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض»^(٣). فظهر أن الصحيح من قولي أهل العلم أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع»^(٤).

أما الموالاتة بين الصلاتين المجموعتين فقد اشترطها بعضهم واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والعلامة السعدي، عدم اشتراط الموالاتة»^(٥).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله:

(١) المرجع السابق، ٢٤/٢١، وانظر: الإنصاف المطبوع مع المنع والشرح الكبير، ١٠٢/٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٥٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٩٤.

(٤) ورجح ذلك شيخ الإسلام كما تقدم، والإمام ابن باز، والسعدي في المختارات الجليلة ص ٦٧، والمرداوي في الإنصاف، المطبوع مع المنع والشرح الكبير، ٦٢/٥، وابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤/٥٢٣ - ٥٢٥ و٥٦٦ وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١١٣.

(٥) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٥١ و٥٤، والاختيارات الفقهية له، ص ١١٢، والمختارات الجليلة للسعدي، ص ٦٨، والإنصاف للمرداوي، ١٠٤/٥.

«الواجب في جمع التقديم الموالاته بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها؛ ولكن الأفضل هو الموالاته بينهما تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك، والله ولي التوفيق»^(٢) والله أعلم^(٣).

الخامس العشر: رخص السفر:

من قواعد الشريعة: «المشقة تجلب التيسير»^(٤) ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»^(٥)، رتب الشارع ما رتب من الرخص، حتى ولو فرض خلوه عن المشاق؛ لأن الأحكام تعلق بعلمها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: «الناذر لا حكم له»

(١) البخاري، كتاب الأذان، برقم ٦٣١.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ٢٩٥/١٢.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين: «واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاته بين المجموعتين، وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت: أي ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً... وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصاً عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالاته في الجمع بين الصلاتين تقديماً كما أن الموالاته لا تشترط بالجمع بينهما تأخيراً، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة» الشرح الممتع ٤/٥٦٨ - ٥٦٩ والأقوال ثلاثة: الأول: الموالاته ليست شرطاً في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: الموالاته شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهو قول بعض العلماء.

الثالث: تشترط الموالاته في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥٧٨.

(٤) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب للعلامة السعدي ص ١١٣، ورسالة القواعد الفقهية، له ص ٤٩ - ٥٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، برقم ١٩٢٧.

يعني لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي:

١ - القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

٢ - الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب آخر غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

٣ - الفطر في رمضان من رخص السفر.

٤ - الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره.

٥ - وكذلك المتنفل المشي.

٦ - المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(١). وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

٧ - ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر، أما راتبة الفجر وصلاة التوتّر، والصلوات المطلقة فتصلى حضراً وسفراً.

٨ - من رخص السفر ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١). فالأعمال التي يعملها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيا لها من نعمة ما أجلها وأعظمها.

وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر، ولكنه فيه أكثر^(٢).

السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته:

١ - الجمع بعرفة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»^(٣)، «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»^(٤). وعن جابر رضي الله عنه في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً»^(٥). ومما يدل على أنه ﷺ صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٢) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة السعدي، ص ١١٣-١١٦ بتصرف يسير.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، قبل الحديث رقم ١٦٦٢.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب حجة انبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

حتى رجعنا إلى المدينة». وفي لفظ لمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج..»^(١).

٢ - الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حينما أفاض من عرفة: «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما^(٢) شيئاً^(٣)». ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً^(٤)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين»^(٥).

٣ - الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير^(٦) ويجمع بين المغرب والعشاء»^(٧)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨١، ومسلم، برقم ٦٩٣، وتقدم تخريجه في قصر الصلاة بمنى.

(٢) ولم يسبح بينهما: لم يصل صلاة النافلة. جامع الأصول لابن الأثير ٥/٧٢١.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، برقم ١٦٧٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٠.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٨.

(٦) إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائراً. فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٨٠.

(٧) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧.

النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير^(١)»^(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أورد فيه ثلاثة أحاديث^(٤): حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن القيد فرد من أفرادها، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر: سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كان سيره مجدداً أم لا»^(٥) وعلى ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم^(٦) وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة

(١) إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث، ١/٢٤٤، وقال الحافظ: «إذا جد به السير: أي اشتد». فتح الباري، ٢/٥٨٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم ٧٠٣.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٨.

(٤) يعني البخاري رحمه الله في قوله: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء».

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٥٨٠.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

١- جواز الجمع مطلقاً في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي ﷺ، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

٢- ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٣- وقيل يجوز جمع التأخير فقط وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم.

والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو القول الأول. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٢٧، والشرح الكبير المطبوع مع المقتنع والإنصاف، ٥/٨٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٨٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٧١.

الصریحة^(١) ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس^(٢) أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب^(٣) ، وفي رواية للحاكم في الأربعين : «صلى الظهر والعصر ، ثم ركب^(٤) ؛ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل^(٥)» .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول : «هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد

(١) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن فعل كل صلاة في وقتها قصرأ أفضل في السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع ؛ فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها ، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة ، أما الجمع في عرفة ومزدلفة ، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر ، وهو السنة ، والجمع ليس كالقصر ، فإن القصر سنة راتبة وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة . انظر : فتاوى ابن تيمية ، ١٩/٢٤ ، و٢٣/٢٤ ، ٢٧ ، وقال رحمه الله : «ومن سوى من العامة بين القصر والجمع فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ ، وبأقوال علماء المسلمين» مجموع الفتاوى ، ٢٧/٢٤ ، وانظر : حاشية الروض المربع ، لابن قاسم ، ٣٩٦/٢ . وذكر المرادوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ، ٨٥/٥ : أن ترك الجمع أفضل على الصحيح من مذهب الحنابلة ، وقيل : الجمع أفضل .

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين : «الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه ؛ لوجهين : الوجه الأول : أنه من رخص الله عز وجل ، والله سبحانه يجب أن تؤتى رخصة . الوجه الثاني : أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ ، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع» الشرح الممتع ٥٤٨/٤ .

(٢) تزيغ الشمس : زاغت الشمس ، تزيغ : إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب . جامع الأصول لابن الأثير ، ٧١٠/٥ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، برقم ١١١١ ، وباب : إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، برقم ١١١٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام الحديث رقم ٤٦٢ ، في رواية الحاكم في الأربعين : «بإسناد صحيح» وانظر : فتح الباري لابن حجر ، ٥٨٣/٢ ، وزاد المعاد لابن القيم ، ٤٧٧/١ - ٤٨٠ .

(٥) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال الصنعاني في سبيل السلام ١٤٤/٣ في رواية المستخرج على صحيح مسلم : «لا مقال فيها» وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للطرق : «فقد تبين مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه» إرواء الغليل ، ٣/٣٤ ، و٣/٣٢ - ٣٣ .

الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صاراً وقتاً واحداً، فلو صلى أول الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً، والمغرب والعشاء وقتاً واحداً، ولكن الأفضل ما تقدم»^(١).

ومما يدل على مشروعية جمع التقديم حديث معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»^(٢). وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذي وأبي داود عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب»^(٣).

٤ - درجات الجمع في السفر ثلاث^(٤) :

الدرجة الأولى: إذا كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلّي جمع تأخير في وقت الثانية^(٥)، فهذا هو

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ١٠٦.

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، برقم ٥٥٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم ١٢٠٨، و١١٢٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/٣٨، برقم ٥٧٨، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/٣٠٧، وصحيح سنن أبي داود، ١/٣٣٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٣/٢٤.

(٥) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع =

الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس، وابن عمر، كما تقدم، وهو نظير جمع مزدلفة.

الدرجة الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائراً في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى، وهذا نظير الجمع بعرفة، وهذا الذي ثبت من حديث أنس رضي الله عنه في رواية الحاكم ومستخرج مسلم لأبي نعيم، وثبت من حديث معاذ رضي الله عنه في سنن الترمذي وأبي داود كما تقدم.

الدرجة الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جميعاً نزولاً مستمراً، فالغالب من سنة النبي ﷺ أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل ﷺ في منى وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحياناً أثناء نزوله نزولاً مستمراً كما جاء عن معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، «فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»^(١)، قال شيخ

= ﷺ بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع ﷺ بمزدلفة: وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوسط، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟... انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٦/٢٤.

(١) النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، برقم ٥٨٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم ١٢٠٦، وموطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ١٤٣/١ - ١٤٤ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٠/١، وفي صحيح سنن النسائي، ١٩٦/١.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ظاهره إنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه آخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب... وهذا دليل على أنه ﷺ كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره... وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر، كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر؛ لئلا يخرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعباً، سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر، لأنه مسافر فلا يجمع»^(١).

واستُدل على أن المسافر يجمع بين الصلاتين عند الحاجة في نزوله في السفر بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو نازل بمكة بالأبطح في حجة الوداع في قبة له حمراء من آدم، قال: فخرج النبي ﷺ بالهاجرة عليه حلة حمراء، فتوضأ وأذن بلال، ثم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٤/٢٤ - ٦٥، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت النزول، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٨١/١، وأما شيخنا عبدالعزيز ابن باز، فيرى أن الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩٧/١٢.

ركزت له عنزة فتقدم فصلى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين، والعصر ركعتين...»^(١)، قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية»^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

٥ - الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر» وسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته» وفي لفظ: «أراد أن لا يخرج أحداً من أمته»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم ١٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٦٨.

(٣) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والنزول: قال:

أ- فمنهم من يقول: لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً لا إذا كان نازلاً، وذكر أدلتهم.

ب- والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً، أم سائراً واستدلوا بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ جمع بغزوة تبوك وهو نازل.

٢ - ظاهر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

٣ - عموم حديث ابن عباس: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر».

٤ - أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى.

٥ - أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها: إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك.

قال رحمه الله: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل» الشرح الممتع، ٤/٥٥٠ - ٥٥٣.

(٤) مسلم، برقم ٤٩ - (٧٠٥) ورقم ٥٤ - (٧٠٥) وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

وعنه رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض...»^(٢)، قال الإمام النووي رحمه الله: «... ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر...»^(٣). وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «الصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يخرج أمته» وهذا جواب عظيم، سديد، شافٍ. والله أعلم»^(٤). وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء^(٥)، وهذا هو الجمع

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، برقم ٥٤٣، وكتاب التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٥٥ - (٧٠٥) ورقم ٦٥ - (٧٠٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٢٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٥ - ٢٢٦، وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملحق، ٤/٨٠.

(٤) تعليق الإمام ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٤.

(٥) أبو داود برقم ٢٨٧، والترمذي برقم ١٢٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١٨٨، وقد تقدم تحريمه في صلاة المريض، وفي الطهارة في أحكام المستحاضة.

الصورى^(١) . والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، والمريض مخير في جمع التقديم والتأخير على حسب ما يكون أسير له، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى^(٢) والله الموفق^(٣) .

٦ - الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي لفظ: «في غير خوف ولا سفر» فسئل لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته»^(٤) قال المجد ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر، للإجماع، ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض»^(٥) .

وقال العلامة الألباني رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «في غير خوف ولا مطر» يشعر أن الجمع في المطر كان

(١) وقال ابن قدامة رحمه الله: «وقد روي عن أبي عبدالله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع» وقال ابن قدامة أيضاً: «وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناه» المغني لابن قدامة. ١٣٥/٣ - ١٣٦، وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المنع والإنصاف، ٩٠/٥ .
(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥/٣ - ١٣٦ والشرح الكبير المطبوع مع المنع، والإنصاف المطبوع مع المنع والشرح الكبير، ٩٠/٥، والكافي لابن قدامة، ١/٤٦٠ - ٤٦٢، وفتاوى ابن تيمية ١/٢٣٣، ٢٢٢/٢٢، ٢٩٢/٢٤ و٢٩.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي...» مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١/٤٣٣، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٩٨ - ٤٠٠، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر، ١٢/٢١١ - ٢١٤.

(٤) مسلم برقم ٧٠٥، وتقدم تحريجه في صلاة المريض.

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، ٤/٢.

معروفاً في عهده عليه السلام، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فتأمل»^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «من غير خوف ولا مطر» «ولا سفر»: «والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا هذا، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى؛ فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه إذا جمع يرفع الحرج الحاصل بدون الخوف، والمطر، والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها»^(٢).

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثار^(٣) عن الصحابة والتابعين، فعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»^(٤).

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك»^(٥).

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب،

(١) إرواء الغليل، ٤٠/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٦/٢٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٢/٣.

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم ٥،

١/١٤٥، والبيهقي، ٣/١٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤١/٣، برقم ٥٨٣.

(٥) البيهقي في الكبرى، ٣/١٦٨، وصححه إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٤٠/٣.

وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبدالرحمن، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضاً»^(٢) والله أعلم^(٣)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والمطر المبيح للجمع هو ما يبيل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبيل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البرد»^(٤).

والجمع للمطر، ونحوه الأفضل أن يقدم في وقت الأولى؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى؛ ولأنه أرفق بالناس، ولا

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٤٠/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٨٣/٢٤.

(٣) يذكر بعض الفقهاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ: جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. قالوا: رواه النجاء بإسناده، وذكر الألباني في إرواء الغليل، ٣٩/٣ أنه ضعيف جداً. رواه الضياء المقدسي، أما النجاء الذي عزي إليه الحديث فله مسند، وكتاب كبير في السنن، ولم يعثر الألباني إلا على أجزاء يسيرة من أحاديثه ولم يجد الحديث فيها فلعله في الأجزاء المفقودة. الإرواء، ٤٠/٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٣٣/٣.

شك أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً^(١) .

٧ - الجمع لأجل الوحل الشديد^(٢) ، والريح الشديدة الباردة؛

لحديث عبدالله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة^(٣) وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض^(٤). وفي لفظ: «أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير... وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل^(٥)»^(٥) .

ذكر النووي رحمه الله أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الأخرى: «ليصل من شاء في رحله»^(٦) ، وأنها مشروعة في

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٦/٣، وفتاوى شيخ الإسلام، ٢٥/٢٣٠، ٥٦/٢٤، والشرح المتمع لابن عثيمين، ٥٦٣/٤ .

(٢) الوحل: الطين الرقيق الملوث بالرطوبة، وهو الزلق، والوحل، والدحض، والزلل، والزلق، والردغ كله بمعنى واحد، وقيل: هو المطر الذي يبيل وجه الأرض. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٥، وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٠٣/٢ .

(٣) الجمعة عزمة: أي واجبة متحتمة: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٤٤ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، برقم ٦١٦، ومسلم، برقم ٦٩٩، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة: في أعذار ترك الجماعة .

(٥) والخلاصة أن الجمع بين الصلاتين يجوز في حالات:

١ - في سفر القصر . ٢ - ولريض يلحقه بترك الجمع مشقة، والمستحاضة . ٣ - المرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة . ٤ - في المطر . ٥ - والدحض الشديد . ٦ - والريح الشديدة الباردة . ٧ - ولكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة . انظر: الشرح المتمع، ٤/٥٥٨، والاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٩٠ .

والجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكباثر، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٨٤، و٢٢/٣١، ٥٣، ٥٤ .

(٦) مسلم، برقم ٦٩٨، وتقدم تخريجه في أعذار ترك الجماعة .

السفر. والحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه^(١). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فأما الوحل بمجردة فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك...»^(٢) ثم أن هذا القول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم^(٣).

وكذلك الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز الجمع فيها؛ لحصول المشقة^(٤).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما، والله أعلم»^(٥)، ثم قال: «وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين»^(٦).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٣-٢١٦.

(٢) المغني، ٣/١٣٣.

(٣) المرجع السابق، ٣/١٣٣-١٣٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٣٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٢٩.

(٦) المرجع السابق، ٢٤/٣٠.

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الظهر والعصر، في الأعدار المبيحة للجمع في الحضر، فقال قوم: لا يجوز الجمع إلا للمغرب والعشاء؛ لأن الألفاظ وردت بالجمع في الليلة المطيرة، والقول الثاني: جواز الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن الألفاظ لا تمنع أن يجمع في يوم مطير؛ لأن العلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع^(١)، وقال العلامة محمد بن قاسم رحمه الله: «الوجه الآخر يجوز [الجمع] بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه، وجزم به، وصححه غير واحد، وهو مذهب الشافعي»^(٢)، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «والصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالة ولا نية...»^(٣) وقال شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق»^(٤).

وبين رحمه الله أن الضابط في الجمع بين الصلاتين وجود العذر، فإذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لعذر المرض، والسفر، والمطر الشديد في أصح

(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٥٥٨/٤.

(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٤٠٢/٢، وذكر القولين ابن قدامة في المغني، ١٣٢/٣، وفي الكافي،

٤٥٩/١، والمرداوي في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩٦/٥.

(٣) المختارات الجليلة، ص ٦٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨٩/٢ - ٢٩٠.

قولي العلماء وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه: كالدحض الذي تحصل به مشقة والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء، إذا كان الدحض أو المطر شديداً يحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت، أو في وسطه»^(١).

وأما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجمع إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها، وهيئاتها وأركانها، وثوابها، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر، ولكن لو صلى المسافر ظهراً يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا الجمعة عليه، ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم الجمعة يوم عرفة، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل الجمعة، ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لأنه صلى قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع، فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر: لا في سفر، ولا مطر، ولا وحل، ولا غير ذلك، وإنما يجب على من صلى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلي العصر في وقتها»^(٢).

(١) انظر: المرجع السابق، ٢/٢٩٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ١٢/٣٠٠، ١٢/٣٠١ - ٣٠٣، والشرح

المتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٤/٥٧٢.

المبحث الثامن والعشرون: صلاة الخوف:

أولاً: مفهوم صلاة الخوف: الصلاة: لغة الدعاء، واصطلاحاً: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة، مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على: دعاء العبادة، ودعاء المسألة^(١).

والخوف لغة: الفرع والدُّعْر، قال ابن فارس رحمه الله: «الخاء، والواو، والفاء أصل واحد يدل على الدُّعْر والفرع، يقال: خفت الشيء خوفاً، وخيفة...»^(٢) مصدر خاف.

واصطلاحاً: اضطراب في النفس؛ لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل^(٣).

قال الإمام الحافظ المعروف بابن الملقن رحمه الله: «والخوف غمٌّ على ما سيكون، والحزن غمٌّ على ما مضى»^(٤).

ثانياً: سماحة الإسلام ويسر الشريعة ومحاسنها مع الكمال ورفع الحرج، لا شك أن دين الإسلام: دين الرحمة، والبركة، والإحسان والحكمة، ودين فطرة، ودين العقل، والصلاح، والفلاح، والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح، وهذا من أكبر الأدلة على أن ما عند الله عز وجل محكم

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الباء، فصل الصاد، ٤٦٥/١٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وتقدم التفصيل في مفهوم الصلاة في منزلة الصلاة في الإسلام.

(٢) معجم المقاييس في اللغة؛ لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والواو، وما يثلثهما، ص ٣٣٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص ١٨٠.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٢٨١، ٣٤٩.

ثابت، صالح لكل زمان ومكان^(١).

وقد دلت الأدلة من القرآن العظيم، والسنة النبوية الشريفة على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، ويسرها، وعلى رفع الحرج، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أ- من القرآن الكريم آيات كثيرة وهي على نوعين:

النوع الأول: الآيات الكريمة التي تنص على نفي الحرج، ومنها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) أي لم يجعل عليكم في الدين مشقة، وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله غاية السهولة، فلم يُلزم إلا بما هو سهل على النفوس: لا يثقلها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف خفف سبحانه وتعالى ما أمر به: إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية: وهي أن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام^(٣).

٢- قال الله عز وجل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤) لم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا فيما شرع لنا من حرج، ولا مشقة، ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده^(٥).

(١) انظر: الدررة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٧، ١٩، ٣٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٥٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٢٢٤.

٣ - قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ، وهذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى عزم هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة المال، والعجز من جهة القوة^(٢) ، ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن إلى غيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير المحسن وهو المسيء: كالمفرط والمتعدي أن عليه الضمان^(٣) .

٤ - قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٤) فأصل الأوامر والنواهي ليست الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، وحماية عن الضرر، فالله أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف أو إسقاط بعضه، كما في التخفيف عن المريض، والمسافر، والخائف، وغيرهم^(٥) وغير ذلك من الآيات .

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١، وانظر: سورة النور، ٦١، والأحزاب، ٣٧، ٣٨، وسورة الفتح، ١٧ .

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، ص ٦١ .

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٣٤٨ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، والأعراف: ٤٢، والمؤمنون، ٥٧ - ٦٢، والبقرة، ٣٣، والطلاق، ٧١،

والأنعام ١٥٢ .

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ١٢٠ .

النوع الثاني: الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف، ومنها:

١ - قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهّله تسهيلاً آخر: إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع

الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات^(٢).

٢ - قال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٣) أي بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجاتكم، وذلك لرحمته التامة، وإحسانه الشامل، وعلمه، وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه: ضعف البنية، وضعف الإرادة، وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يضعف عنه، وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته^(٤).

٣ - قال تعالى: ﴿وَيَسِّرْكَ لِلْيُسْرَى﴾^(٥) وهذه بشارة كبيرة أن الله عز وجل ييسر رسوله ﷺ لليسرى في جميع أموره، ويجعل شرعه ودينه يسراً^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٨٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ١٧٥.

(٥) سورة الأعلى، الآية: ٨.

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٢١.

٤ - قال عز وجل : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾^(١) هذه

بشارة عظيمة أنه كل ما وجد عسر وصعوبة فإن اليسر يقارنه، حتى لو دخل العسر جحر ضب لدخل عليه اليسر فأخرجه، كما قال الله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(٢) وتعريف «العسر» في الآيتين يدل أنه واحد، وتنكير «اليسر» يدل على تكراره، فلن يغلب عسر يسرين، وفي تعريف العسر بالألف واللام الدالة على استفراق العموم يدل على أن كل عسر وإن بلغ من الصعوبة ما بلغ فإن في آخره التيسير ملازم له^(٣).

ب - الأدلة من السنة على اليسر والسماحة والسهولة كثيرة منها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن الدين

يسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه»^(٤) ، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا: بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة»^(٥)

(١) سورة الانشراح، الآيتان: ٥، ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٢٩.

(٤) ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه: المعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن خرجت الشمس فخرج وقت الفريضة. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ١/٩٤.

(٥) الغدوة: أول النهار، والروحة: آخر النهار بعد الزوال، والدلجة السير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. فتح الباري لابن حجر، ١/٩٥.

[القصْدُ القصد^(١) تبلغوا] (٢) .

٢ - قال الإمام البخاري رحمه الله : باب : الدين يسرٌ، وقول النبي ﷺ : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (٣) ، والمقصود أن أحب خصال الدين الحنيفية، وخصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً - أي سهلاً - فهو أحب إلى الله تعالى، والحنيفية : ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة ما كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفاً؛ ليله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف الميل، والسمحة : السهلة : أي إنها مبنية على السهولة (٤) .

٣ - وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ : أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم : «عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج» (٥) ، فقالوا يا رسول الله، هل علينا جناح أن ننداوى؟ قال : «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا

(١) القصد، القصد: بالنصب فيهما الإغراء، والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط، فالأولى للعبد أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز عن العمل وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليديم عمله ولا ينقطع. فتح الباري للحافظ ابن حجر، ٩٥/١.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، وما بين المعكوفين من كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتحليلهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٣.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، قبل الحديث رقم ٣٩، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٩٤/١: «وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب (يعني صحيح البخاري) لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد [رقم ٢٨٧ وكذا وصله أحمد بن حنبل برقم ٢١٠٧] وغيره، بإسناد حسن، فتح الباري، ٩٤/١، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الأدب المفرد، ص ١٢٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٨١، وانظر: أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٦٣٥.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩٤/١.

(٥) فذلك الذي حرج: أي الذي حُرِّم.

وضع معه شفاء، إلا الهرم» قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»^(١).

٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٢).

٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «إنما جمع هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا» لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال «ولا تعسروا» انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذلك يقال في «يسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٤). وغير ذلك من السنة كثير^(٥).

ج - منهج الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان: اتباع اليسر والسماحة، والصحابة رضي الله عنهم هم الذين يطبقون

(١) ابن ماجه بلفظه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، برقم ٤٣٣٦، وأحمد، ٢٧٨/٤، والحاكم ١٩٨/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٥٨/٣، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم ٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤٤، ومسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيشير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٤/١١.

(٥) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، ص ٧٥ - ٨٦ فقد ذكر ثلاثين دليلاً من السنة على رفع الحرج.

الكتاب والسنة، وقد جاء عنهم أخبار كثيرة طبقوا فيها الإسلام كما جاء، وعملوا بالتيسير وتركوا التعسير؛ وذلك لفهم الكتاب والسنة، وعدم التنطع في الدين؛ ولهذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من كان منكم مستنّاً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، [ولإقامة دينه] فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(١).

وما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وهدى الصحابة يدل على رفع الحرج عن الأمة، وأن الإسلام دين اليسر والسماحة^(٢).

ثالثاً: الأصل في مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع:

١ - أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا

(١) جاء هذا الأثر في عدة روايات، أخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٩٤٦/٢، برقم

١٨٠٧، ١٨١٠، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١٥٩/١، ومجمع الزوائد للهيتمي، ١/١٨١.

(٢) انظر: رفع الحرج، لابن حميد، ص ٨٧، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية

للدكتور يعقوب عبد الوهاب، ص ٦٨.

حَدَّرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا* ﴿١﴾ .

٢ - وأما السنة، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة (٢) .

٣ - وأما الإجماع، فأجمع الصحابة على فعلها، فكان الصحابة في الخوف يصلون صلاة الخوف، جاء ذلك عن علي رضي الله عنه ليلة صفين، وجاء عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعن سعيد بن العاص، وحذيفة رضي الله عنهم (٣) ولا ينظر إلى الأقوال الشاذة التي تخالف ذلك (٤) .

رابعاً: أنواع صلاة الخوف: جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباينة (٥) والصواب أن كل صفة ثبتت عن النبي

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٦/٣، والشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف ١١٤/٥ .

(٣) انظر: المغني، ٢٩٧/٣، والشرح الكبير، ١١٤/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤١١/٢، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للسام، ٣٤٨/١. والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٣٥٠/٤، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١١٥/٥ .

(٤) كقول من يقول: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ، وبمن صلى معه وذُهِبَ بوفاته، وهذا يذكر عن أبي يوسف، وقوله لا حجة فيه؛ لأن الله قد أمر باتباع النبي ﷺ والتأسي به ويلزمنا ذلك مطلقاً حتى يدل الدليل على الخصوص؛ ولأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» البخاري برقم ٦٠٠٨، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقولوا بالخصوص، وادعى المزني: نسخ صلاة الخوف؛ لأنها لم تفعل يوم الخندق، والجواب: أنها لم تشرع حينذاك وإنما شرعت بعد ذلك. وانفرد مالك فقال: لا يجوز فعلها في الحضر، وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم أنه صلاها ببطن نخل على باب المدينة، ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمن ولا تصل في حال الخوف، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، والجواب: أن فعله ﷺ كان قبل نزول صلاة الخوف بالإجماع. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، ٣٥٠/٤ - ٣٥١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٦٩/٢ - ٤٧٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٢ - ٣٧٨ .

(٥) جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أنواع مختلفة، ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أنها جاءت في أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعاً، وهي مفصلة في صحيح مسلم، وبعضها في سنن أبي داود، =

جائزة حسب مواطنها، يتحرى المسلمون فيها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومن هذه الأنواع الثابتة في الأحاديث الصفات الآتية:

النوع الأول: ما يوافق ظاهر القرآن: يقسم الأمير أو القائد من معه إلى طائفتين: طائفة وجاه العدو؛ لئلا يهجم، وطائفة تصلي معه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية نواوا الانفراد وأتموا لأنفسهم ركعة والإمام واقف، وسلموا قبل ركوعه، ثم ذهبوا إلى الطائفة التي وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس وجاه العدو إلى الإمام فتجده ينتظرها واقفاً في الركعة الثانية فتدخل معه فيها وتصلي معه هذه الركعة، فإذا جلس للتحمد قامت فقضت ركعة والإمام ينتظرها في التحمد، فإذا تشهدت سلم بهم؛ لحديث صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ^(١) يوم ذات

= واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطن نخل، وذات الرقاع، وعسفان. شرح النووي، ٣٧٥/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٥١/٤. وذكر الحاكم في مستدركه، ٣٣٥/١، ٣٣٨، ثمانية أنواع منها. وضح ابن حزم في صفتها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر نوعاً [المحل، ٣٣/٥، ٤٢، وابن خزيمة، ٢٩٣/٢، ٣٠٧، وذكر القرطبي في المفهم عشرة أحاديث منها وتكلم عليها. المفهم، ٤٦٨/٢ - ٤٧٦، قال أبو داود: جميع ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف جائز، لا نرجح بعضه على بعض، وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل بن أبي حثمة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٣٥٢/٤، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣١١/٣ - ٣١٤، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ست صفات من أنواع صلاة الخوف، وقد روي عنه ﷺ صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم» زاد المعاد، ٥٣٢/١.

(١) وفي رواية لمسلم برقم ٨٤١، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، فصرح به في هذه الرواية، وفي رواية أبيه.

الرقاع^(١) صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه^(٢) العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(٣)، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا أيسر الأنواع، والصحابي المبهم في سند الحديث هو سهل بن أبي حثمة»^(٤) وهذا النوع اختاره الإمام أحمد بن حنبل، لموافقته ظاهر القرآن، وأقر جميع الأنواع الأخرى، وأن كل حديث صح في صلاة الخوف يجوز العمل به^(٥).

النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبروا جميعاً، ثم يركع فيركعوا جميعاً، ثم يرفع من الركوع ويرفعوا جميعاً معه، ثم ينحدر فيسجد ويسجد معه الصف الأول الذي يليه، ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس مواجهة العدو، فإذا صلى بالصف الأول

(١) ذات الرقاع: غزوة معروفة، قال النووي: «سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نعبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها» وقال: «كانت سنة خمس» شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٦/٦، وذكر ابن القيم رحمه الله أن أهل السير قالوا: كانت في السنة الرابعة جمادى الأولى، وقيل محرم، ورجح أنها كانت بعد خيبر، وسمعت شيخنا ابن باز يرد هذا القول ويرجح أنها قبل الخندق. انظر: زاد المعاد، ٢٥٠/٣ - ٢٥٣، وانظر للفائدة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٥٢/٤، ٤١٧/٧، ٤٦٤.

(٢) وجاه العدو: يقال: وجاه وتجاه: أي قبالته، والطائفة: الفرقة. شرح النووي، ٣٧٧/٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٢.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٩٩.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٩/٣، ٣١١، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ١٢٥/٥، والمنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١١٧/٥، والكافي، ٤٦٧/١.

سجدتين وقام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، ثم يركع الإمام ويركعوا معه جميعاً، ثم يرفع ويرفعوا جميعاً، ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني، فإذا سجد سجدتين وجلس للتشهد سجد الصف الثاني ولحقوه في التشهد، وتشهدوا جميعاً، ثم سلم بهم جميعاً^(١)؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو^(٢) فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعاً^(٣).

(١) المغني، ٣/٣١٢، والشرح الكبير، ٥/١١٨، وزاد المعاد، ١/٥٢٩، والشرح المتع، ٤/٥٨٣، والكافي لابن قدامة ١/٤٧١.

(٢) في نحر العدو: أي في مقابله، ونحر كل شيء أوله. شرح النووي، ٦/٣٧٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٠، وفي رواية أنها صلاة العصر، ولأبي داود في سننه عن أبي عياش الزرقني في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم ١٢٣٦، أن هذه الصلاة كانت بعسفان، وعسفان موضع على مرحلتين من مكة، كما في القاموس المحيط ص ١٠٨٢، والمصباح المنير ص=

النوع الثالث: يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين: فرقة تجاه العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، ثم تأتي الفرقة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم وحده، وتقضي كل طائفة ركعة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا^(١) العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة^(٢) التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة^(٣) وسجد سجدتين»

١٥٥ = قال الإمام ابن القيم: «ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق» زاد المعاد، ٣/ ٢٥٢.

- (١) الإزاء: المقابل، فوازينا العدو: أي قابلناهم: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٣٠.
- (٢) ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل: أي فقاموا في مكانهم. فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٣٠.
- (٣) «فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتوا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة - فقصوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، [سنن أبي داود برقم ١٢٤٤، ١٢٤٥] وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها وقع في رواية الراعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت جاءت الطائفة الأولى فأتوا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود: أشهب والأوزاعي، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على القليل والكثير، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم خوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويجرس واحد، ثم يصلي بالآخر» فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٣١.

وفي لفظ لمسلم: «ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» وفي لفظ لمسلم أيضاً «ثم قضت الطائفتان: ركعة ركعة»^(١) وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «صلى بهم ركعة ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الثانية فركع بهم ركعة ثم سلم، فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة، قضوا الركعة كلهم بعد سلام النبي ﷺ، وسمح لهم في هذه الحركة؛ للحاجة، وانصراف الطائفة الأولى قبل سلامهم، وهذا جائز والنوع الأول أسهل»^(٢).

النوع الرابع: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة: فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم بهم؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخرين أيضاً ركعتين، ثم سلم»^(٣)؛ ولحديث أبي بكر رضي الله عنه، قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين» وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود في المغرب؛ يكون للإمام ستُّ ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث»^(٤).

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم ٩٤٢، ورقم

٤١٣٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٣٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٠.

(٣) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥١، ورقم ١٥٥٣، وصححه العلامة الألباني في صحيح

النسائي، ٥٠٣/١، ٥٠٤.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، وتكون للإمام أربعاً، برقم ١٢٤٨، =

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ويصلى بالطائفة الثانية ركعتين، ثم يسلم، وري مسلم ما رواه النسائي وأبو داود، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به، وهذا دليل على جواز إمامة المتنفل»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة فاخرطه فقال له: تخافني؟ فقال له: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله» فتهده أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان»^(٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا مثل الوجه الذي قبله»^(٣) إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين»^(٤). وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث جابر هذا «صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان» قال [النووي] «صلى بالطائفة الأولى

= والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥٤، ١٥٥٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤٢/١، وصحيح النسائي، ٥٠٣/١، ٥٠٤.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٣، ورقم ٥٠٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٣٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٣.

(٣) يعني بذلك رحمه الله نفس النوع الرابع الذي دل عليه حديث جابر عند النسائي برقم ١٥٥١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٣١٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٣٨، والكافي لابن قدامة،

١/٤٦٩، وزاد المعاد لابن القيم ١/٥٢٩، وكل هذه المراجع ذكر أصحابها أن حديث جابر في الصحيحين بدون سلام للنبي ﷺ؛ ولهذا عدّوه نوعاً خامساً لا يدخل في النوع الرابع، والله أعلم.

ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك..»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، وهذا هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر»^(٢).

النوع الخامس: يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي فرد أرض من أرض بني سليم^(٣) فصلى الناس خلفه صفين: صفاً يوازي العدو، وصفحاً خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى». ولفظ النسائي: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي فرد فصف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه وصفحاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٨/٦، وكذلك اختار المجد ابن تيمية أن حديث جابر في الصحيحين تكون كل ركعتين بسلام [انظر: الحديث رقم ١٣١٤ من منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار].

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤١٣٦.

(٣) ذو فرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خير، وكان رسول الله ﷺ خرج إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. معجم البلدان، ٥٥/٤.

يقضوا»^(١)؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا»^(٢)، وسمعت شيخنا الإمام يقول: «صلى بطائفة ركعة وبطائفة ركعة، ولم يقضوا فكان له ركعتان»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٤)، قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم»^(٥)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا النوع: «صلاة الخوف ركعة على أي حال كان، يعني للإمام والمأمومين»^(٦)، وهذه الأنواع الستة ثبتت، وذكرها أهل العلم^(٧).

خامساً: صلاة الخوف في الحضر تؤدي بدون قصر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف

(١) أحمد، ٣٨٥/٥، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٣٢، والبخاري بنحوه، في كتاب صلاة الخوف، باب: يجرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، برقم ٩٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٩٦/١.

(٢) أحمد، ٣٩٩/٥، والنسائي، كتاب الخوف، برقم ١٥٢٨، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، برقم ١٢٤٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤٢/١، وصحيح النسائي، ٤٩٥/١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٥.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

(٥) سبل السلام، ٢١٣/٣.

(٦) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٠٧.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٨/٣ - ٣٢٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١١٧/٥ - ١٤٤، والكافي لابن قدامة، ٢٦٧/١ - ٢٧٢، وزاد المعاد، لابن القيم، ٥٢٩/١ - ٥٣١.

والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف^(١). وهذا يبين أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلى ذلك؛ لنزول العدو قريباً من البلد^(٢). فإن خاف الناس وقت الإقامة صلى الإمام الصلاة الرباعية بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة^(٣).

قال الإمام الخرقى رحمه الله: «وإن كانت الصلاة مغرباً، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة^(٤)»

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٥٢٩.

(٢) وذكر عن الإمام مالك أن صلاة الخوف لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعاً؛ ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر، وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا، ولنا من الأدلة أن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وهذا عام في كل حال، وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر. انظر: المغني، ٣/٣٠٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٣٠، والكافي لابن قدامة، ١/٥٧٣.

(٣) وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين:

أحدهما: حين يقوم إلى الثالثة، وهو قول مالك والأوزاعي.

والثاني: تفارقه في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة.

الثالثة: وعلى أي الصفتين فعل كان جائزاً. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٠٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥/١٣٠-١٣١، والكافي لابن قدامة، ١/٤٧٣.

(٤) مختصر الخرقى المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٣/٣٠٩، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وسفيان،

والشافعي في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، قال المرادوي في

الإنصاف: «وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا نزاع، ونص عليه. ولو صلى

بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين عكس الصفة الأولى صحت على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ونص

عليه» ٥/١٢٩ قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٢/٤٢٤: «لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة=

والله أعلم^(١) . قال الإمام الحافظ ابن المنذر رحمه الله :
«ويصلي صلاة الخوف في الحضر، يجعلهم طائفتين، فيصلي
بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظرهم في التشهد جالساً، ويتمون
لأنفسهم، وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم
ركعتين، ويثب جالساً ويصلون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا
سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى
ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثل»^(٢) والله سبحانه
وتعالى أعلم^(٣) .

= الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها القصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي
بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس» وقال الشوكاني: «وحكي عن الشافعي التخيير، قال وفي الأفضل
وجهان أصحابهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبي ﷺ، وليس للنبي ﷺ فعل في صلاة المغرب ولا قول
كما عرف» نيل الأوطار، ٢/ ٦٣٠ .

(١) وهل تفارق الإمام الطائفة الأولى في التشهد الأول أو في الركعة الثالثة على وجهين: أحدهما حين قيامه
إلى الثالثة، وهو قول مالك والأوزاعي. والوجه الثاني تفارقه في التشهد، قيل وكلا الأمرين جائز. انظر:
الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/ ١٣١ - ١٣٢، والمغني، ٣/ ٣١٠، والكافي، ١/ ٤٧٣ .
(٢) الإقناع للإمام ابن المنذر، ١/ ١٢٣ .

(٣) وإذا صلى [الإمام] بالطائفة الثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تشهد معه، ذكره
القاضي؛ لأنه ليس بموضع تشهد لها بخلاف الرابعة، ويحتمل أن تشهد معه؛ لأنها تقضي ركعتين متواليتين
على إحدى الروايتين، فيقضي إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد، ولا ينظر لهذا في الصلوات، فعلى هذا
الاحتمال تشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرابعة سواء» المغني لابن قدامة، ٣/ ٣١٠، والشرح
الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/ ١٢٩ - ١٣٠، والكافي، ١/ ٤٧٣، وقال الإمام المرداوي: «فائدة: لا تشهد
الطائفة الثانية بعد ثلثة المغرب على الصحيح من المذهب، لأنه ليس محل تشهدها، وقيل: تشهد معه، إن
قلنا: تقضي ركعتين متواليتين؛ لثلاث تصلي المغرب بتشهد واحد، قلت: فعلى الأول إن قلنا: تقضي ركعتين
متواليتين يعاين بها، لكن يظهر بعد هذا أن يقال: لا تشهد بعد الثالثة، وإذا قضت تقضي ركعتين متواليتين،
ويتصور في المغرب أيضاً ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول، فيشهد معه، ويكون على
الإمام سجود سهو محله بعد السلام، فيشهد معه ثلاث تشهدات، ثم يقضي فيشهد عقب ركعة، وفي آخر
صلاته، وسهو لما يجب سجوده بعد السلام، وبأن يسلم قبل إتمام صلاته، فيعاين بها» الإنصاف مع المقنع
والشرح الكبير، ٥/ ١٣٢ - ١٣٣ .

سادساً: صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب، قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ* فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(١). قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «لما أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: «إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» أي فصلوا على أي حال كان: رجلاً أو ركباناً، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(٢)، كما قال مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ مَالِكُ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ولفظ مسلم: «إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تَوَمَّءُ إِيمَاءً»^(٣)، وفي حديث عبدالله بن أنيس رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: «إِذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» قال فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي، وأومئ إيماءً نحوه...» الحديث^(٤).

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص ١٩٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ برقم ٤٥٣٥ [و ٩٤٢، ٩٤٣] ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٣٠٦- (٨٣٩).

(٤) أحمد، ٤٩٦/٣، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب، برقم ١٢٤٩، قال الإمام الحافظ=

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخَوِّفَ الفوت، واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه تفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة؛ لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو، وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي، فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالباً من مطلوب»^(٢)، ثم ذكر ابن حجر رحمه الله حديث عبد الله بن أنيس المتقدم وحسن إسناده^(٣).

وقال البخاري رحمه الله تعالى: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وقال الأوزاعي: إن كان تهيأً الفتح وعقدوا على الصلاة صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على

= ابن كثير في تفسيره، ص ١٩٧: «رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد» وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري،

٤٣٧/٢: «وإسناده حسن» وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٩٧، برقم ١٢٤٩.

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، قبل الحديث رقم ٩٤٦، والحديث الذي

احتج به الوليد، هو نفسه رقم ٩٤٦، ورقم ٤١١٩.

(٢) فتح الباري، ٤٣٦/٢ - ٤٣٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤٣٧/٢.

الإيماء أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدين، فإن لم يقدرُوا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستر^(١) عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(٢)، ثم ساق البخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها^(٣).

مما تقدم من الأدلة على صلاة الخوف عند اشتداد الحرب اختلف العلماء على قولين:

١ - قال جمهور العلماء: لا تؤخر الصلاة عند اشتداد الحرب والتحام القوم بعضهم ببعض، بل يصلون على حسب أحوالهم على أي صفة كانوا ولو ركعة واحدة إيماءً سواء كانوا مستقبلين القبلة أو مستدبرين، وسواء كانوا رجالاً على الأقدام أو ركبناً على الخيل

(١) تستر: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٣٥.

(٢) البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، قبل الحديث رقم ٩٤٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، برقم ٩٤٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، برقم

والإبل وغيرها، فقالوا تكون الصلاة على ما ورد به القرآن ووردت به الأحاديث، وأن الصلاة لا تؤخر، أما تأخير الصلاة يوم الخندق؛ فلأن صلاة الخوف لم تشرع بعد^(١).

٢ - وذهب قوم من أهل العلم إلى أن صلاة الخوف في اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ من التحام القتال إذا لم يستطع المجاهدون أن يعقلوا صلاتهم، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره، واختاره البخاري، والأوزاعي، ومكحول، وهو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم زمن عمر بن الخطاب في فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن استتم الفتح ضحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس^(٢)، ورجح شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله أنه يجوز تأخير الصلاة في حال المسايقة إلى أن يتمكن من فعلها، فسمعتة يقول: «والصواب أن غزوة ذات الرقاع قبل الأحزاب، وأنه إذا اشتد الخوف آخر الصلاة كما فعل الصحابة يوم تستر أخرُوا صلاة الفجر إلى الضحى لشدة الحرب»^(٣). ورجح ذلك أيضاً العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وبين أنه يجوز تأخير الصلاة إذا اشتد الخوف بحيث لا

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣١٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٢٥، وزاد المعاد، ٣/٢٥٣، والكافي لابن قدامة، ١/٤٢٥، ومنتهى الإرادات، ١/٣٤٥، ونيل الأوطار، ٢/٦٣١، ومنار السبيل، ١/١٨٥، والإقناع لابن المنذر، ١/١٢٢، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاي، ١/٢٨٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٤١٥.

(٢) انظر فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٣٤ - ٤٣٦، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٩٧ - ١٩٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٤/٣٧٤، والشرح المتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٥٨٥، وزاد المعاد، لابن القيم، ٣/٢٥٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٦٣١.

(٣) سمعتة أثناء تقريره على زاد المعاد، ٣/٢٥٣.

يتدبر الإنسان ما يقول، وذكر أن تأخير صلاة النبي ﷺ يوم الأحزاب ليس منسوخاً، بل هو محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بحيث لا يقر للمقاتلين قرار، ثم قال: «ونحن في هذا المكان لا ندركه وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة»^(١)، قال ابن رشيد رحمه الله: «من باشر الحرب، واشتغال القلب، والجوارح، إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء»^(٢).

(١) الشرح المتع بتصرف يسير، ٥٨٦/٤.

(٢) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر، ٤٣٤/٢.

المبحث التاسع والعشرون: صلاة الجمعة

أولاً: مفهومها: الجمعة لغة: قال ابن فارس رحمه الله: «الجيم والميم، والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً». «وتقول: استجمع الفرس جرياً. وجمع مكة سُمِّيَ لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة»^(١). سُمِّيَ به لاجتماع الناس فيه^(٢)، وجمعة جمعها: جُمِعَ، وجمعات، والذين قالوا: الجُمُعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، ويقال: الجُمُعة، والجُمُعة^(٣) (٤).

- (١) معجم المقاييس في اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والميم وما بينهما، ص ٢٢٤.
- (٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الميم ٢٨٧، وقال: «وفي حديث الجمعة: «أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثي» جمعت: بالتشديد أي صليت، ويوم الجمعة سمي به لاجتماع الناس فيه» النهاية ١/٢٩٧.
- (٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب العين، فصل الجيم، ٥٨/٨، والقاموس المحيط، باب العين، فصل الجيم، ص ٩١٧.
- (٤) وسميت بالجمعة؛ لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع فيها من الخير، وقيل: لجمعها الخلق الكثير، وقيل: لأن آدم جمع مع حواء فيها، وقيل: لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات وكمالها، وقيل: سمي يوم الجمعة؛ لأن آدم جمع خلقه فيها، ونقل المرداوي عن مجمع البحرين أن هذا القول أولى، وقال عبدالرحمن بن محمد بن قاسم قال الحافظ: هو أصحها، ويليها: لاجتماع الناس لها. قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة» ثم أورد حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «قال يا سلمان ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة به جمع أبوك - أو أبوكم - أنا أحدك عن يوم الجمعة، ما من رجل يتظهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، فيقع، فينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة» صحح ابن خزيمة، ١١٧/٣ - ١١٨، برقم ١٧٣٢، وقال العلامة الألباني: «إسناده حسن» والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٣٧/٦، برقم ٦٠٨٩، وأحمد في المسند، ٤٣٩/٥ - ٤٤٠، وفي الفتح الرباني: ٤٥/٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٤/٢: «روى النسائي بعضه [١٠٤/٣] ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن» انتهى.

والجمعة اصطلاحاً: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة^(١).

وصلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر: في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت^(٢).

وأول جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بجواشى من البحرين^(٣).

ثانياً: الأصل في وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع:

١ - أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ نُودِيَ

= وفي لفظ أحمد: «... لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي يوم الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة» ٤٣٩/٥، وفي لفظ لأحمد أيضاً: «... ألا أحدنك عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل مسلم ثم يمشي إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة» ٤٤٠/٥.

وقد كان يوم الجمعة يسمّى في الجاهلية: «العروبة»؛ لأن العرب كانت تعظمه، وقيل [ذكره السهيلي في الروض الأنف، ٨/١، ١٩٦/٢]: أول من سمى العروبة كعب بن لؤي، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به» انظر: الكشاف للزخشري، ٩٧/٤، والوسائل في مسامرة الأوائل، للسيوطي، ١٩، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملحق، ١٠٢/٤ - ١٠٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٧٥/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤١٨/٢، وسبل السلام، ١٥٣/٣.

(١) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رؤاس، ص ١٤٥، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملحق، ١٠١/٤.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٤٣٢/١ - ٤٣٤، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المنقح والشرح الكبير، ١٥٩/٥ - ١٦٠، والشرح الكبير المطبوع مع المنقح والإنصاف، ١٧٨/٥، وحاشية عبدالرحمن بن محمد بن قاسم على الروض المربع، ٤٢٠/٢.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٢، ٤٣٧١.

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن فرض لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لم يُرد به العَدُوُّ (٢).

٢- وأما السنة؛ فلحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «لينتهين أقوام عن ودعهم» (٣) الجُمُعَاتِ أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» (٤)؛ ولحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمُع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» (٥)، ولفظ الترمذي وابن ماجه: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه» (٦). وعن حفصة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «رواح

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٥٨/٣، والشرح الكبير، ١٥٧/٥.

(٣) ودعهم: الودع: الترك، وهو مصدر: ودع يدع ودعاً، وزعم بعض النحويين أن مصدر مثل هذا الفعل: مزوك، وكذلك أفعالها الماضية، وأنهم يستغنون عن «ودع» بترك، وعن الودع بالترك، ونحو ذلك، ورسول الله ﷺ أفصح وأعرف بالعربية. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٤٢، ٦٦٧/٥.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم ٨٦٥.

(٥) طبع الله على قلبه: الطبع والختم واحد، والمراد أنه بتركه الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شيء من الخير. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٦٦/٥.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم ١٠٥٢، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم ٥٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم ١١٢٥، والحديث حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٤٢/١: «حسن صحيح» وقال =

الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) .

٣ - وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة^(٢) ، وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم»^(٣) .

ثالثاً: حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه، ومن لا تجب عليه:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر^(٤) ، مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ولا تفرق يسيراً، فإن

= عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٥/٦٦٦: «وصححه جماعة، وهو حديث صحيح بشواهده» ورواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه برقم ١٣٦٨، وابن ماجه برقم ١١٢٦، بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»، وقال الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤٢: «حسن صحيح» .
(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤٣ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/١٥٩ .

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٤ .

(٤) وقيل: تجب على المملوك؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة، الآية: ٩) . وهي رواية عن أحمد، وقيل: إذا أذن له سيده لزمته وإذا لم يأذن له لا تلزمه، وهي رواية ثالثة عن أحمد، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٥/١٧١، والمغني لابن قدامة، ٣/٢١٧، والشرح الكبير، ٥/١٦٠، وقال السعدي رحمه الله: «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، فذكر منهم العبد المملوك فهو حديث ضعيف الإسناد... وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعاً: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» [برقم ١٣٧٠ وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤٣] وهو عام في الحر والمملوك، والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال» الاختيارات الجلية ص ٦٩، واختار تلميذه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله القول الثالث وهو أن الجمعة تلزم العبد إذا أذن له سيده، وقال: «وهذا القول قول وسط بين قول من يلزمه جمعة مطلقاً وقول من لا يلزمه مطلقاً» الشرح المتمتع، ٥/٩، ولكن سماحة شيخنا الإمام ابن باز ذكر أن حديث طارق بن شهاب صحيح؛ وأن مرسل الصحابي لا يضر، وهو مقبول وقد ذكر غير واحد إجماع أهل =

كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته، ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد مثل: اسم: مكة والمدينة، والرياض، فمادام البناء يشمل اسم واحد فهو بلد واحد، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال كثيرة، أو فراسخ فتلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي، كما تلزم من بأقصاه الغربي، وهكذا الشمال والجنوب؛ لأنه بلد واحد ليست بينه وبين المسجد أكثر من ثلاثة أميال تقريباً إذا لم يكن له عذر؛ لأن الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كانت الأصوات هادئة، والمواضع منتفية، والريح ساكنة، والمؤذن صيِّباً على موضع عال، والمستمع غير ساهٍ ثلاثة أميال أو ما يقاربها، فحدّد بذلك تقريباً والله أعلم^(١). هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً، فإن الجمعة تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ كما تقدم.

وخلاصة القول: أن صلاة الجمعة تلزم من توفرت فيه هذه الثمانية شروط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستيطان، وإمكان سماع النداء إذا كان لا يشمل المستمع اسم البلد، وانتفاء الأعذار^(٢).

= العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى منه - معنى كلامه رحمه الله، وسيأتي نصه إن شاء الله مع تحريج الحديث.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى، ١٨٤/٢٤: «وجوبها على العبد قوي إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده».

(١) انظر: المغني، ٢٤٤/٣ - ٤٤٦، الشرح الكبير، لابن قدامة، ١٦٠/٥ - ١٦٤، والإنصاف للمرداوي، ١٦٠/٥ - ١٦٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤١٨/٢ - ٤٢٤، والشرح المتعمق للعلامة ابن عثيمين، ١٩-٧/٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ١٦٠/٥، والكافي لابن قدامة، ٤٧٧/١ - ٤٧٨.

١ - أما الإسلام؛ فلأن الكافر لا تصح منه الصلاة، ولا أي عبادة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنَ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، والكافر مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية كما هو مخاطب بأصولها، ولكن لو عمل بفروع الشريعة ولم يدخل في الإسلام لا تقبل منه حتى يدخل في الإسلام^(٣).

٢ - وأما البلوغ؛ فلحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»^(٤)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ»^(٥).

٣ - وأما العقل؛ فلحديث علي وعائشة رضي الله عنهما كما تقدم.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٢١/٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٠/٥ - ١١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٤٣، واللفظ له، والترمذي، كتاب الحدود، باب من جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦/٣، وإرواء الغليل، ٦-٥/٢، وغيرهما.

(٥) النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم ٣٤٣٢، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٣٩٨، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المجنون والصغير والنائم، برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥/١، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٩٧.

٤ - وأما الذكورية، فذكر ابن المنذر الإجماع على أنه ليس على النساء جمعة^(١).

٥ - وأما الحرية؛ فلحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٢).
وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول:
«هذا يدل على أن الجمعة حق واجب»^(٣).

٦ - الاستيطان ببناء معتاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مدر^(٤) وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام، والحلل الذين يتبعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم، إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء... وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون فعلى سقوطها بالانتقال، فكل من

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة برقم ١٠٦٧، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٤/١، ورواه الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ٢٨٨/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «والمرسال مرسل صحابي وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى، وإن صلى هؤلاء الأربعة أجزأتهم» سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٩٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٩٤.

(٤) مدر: الطين اليابس. القاموس المحيط، فصل الميم، باب الرء، ص ٦٠٩.

كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى»^(١) .
 والمسافر لا جمعة عليه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفاراً
 كثيرة: قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة
 الوداع، ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزوة ولم ينقل
 عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً، بل كان يصلي
 ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر
 الأيام، وكان يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وصلى ظهراً،
 ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما
 وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن
 بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»^(٢) .
 وهذا نص واضح صريح صحيح أنه ﷺ لم يصل الجمعة وإنما
 صلى ظهر^(٣) هذا هو الحق الذي لا شك فيه^(٤) .

(١) فتاوى ابن تيمية، ١٦٦/٢٤، ١٦٩، وقال ابن تيمية رحمه الله: «تجب الجمعة على من أقام في غير بناء: كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاة الأزجي رواية عن أحمد...» وقال أبو العباس ابن تيمية في موضع آخر: «يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية» الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٠٣/٣.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٧٨/٢٤ - ١٧٩ بتصرف يسير، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٣/٥، والشرح الكبير، ١٦٩/٥.

(٤) وحكي عن الزهري، والنخعي، أن صلاة الجمعة تجب على المسافر؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى، والصواب ما تقدم. انظر: الشرح الكبير، ١٦٩/٥، والمغني لابن قدامة، ٢١٦/٣، لكن إذا أجمع المسافر إقامة تمتع القصر ولم يرد استيطاناً لبلد: كطالب العلم، أو التاجر الذي يقيم لبيع متاعه، أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة ففيه وجهان عند الحنابلة:

الوجه الأول: تلزمه الجمعة لمعموم الآية، ودلالة الأخبار؛ فإن الأخبار جاءت بوجود الجمعة إلا على خمسة: المريض، والمسافر، والمرأة، والصبي، والمملوك، وليس المسافر المقيم إقامة تمتع القصر من هؤلاء الخمسة.

الوجه الثاني: لا تجب عليه لأنه ليس بمستوطن، والاستيطان من شروط الوجوب؛ ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويظعنون عنها شتاء. انظر: المغني لابن قدامة، =

٧ - سماع النداء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) فالمعتبر في رواية عن الإمام أحمد: إمكان سماع النداء، ويمكن سماعه في الغالب على بعد فرسخ، وهو: ثلاثة أميال تقريباً إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع منتفية، والريح ساكنة، والمؤذن صيئاً، على موضع عالٍ، والمستمع غير ساهٍ، وهذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان داخل البلد، ويشمل موضعه اسم البلد وجبت عليه الجمعة ولو كان بينه وبينها فراسخ^(٢)، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد^(٣).

٨ - انتفاء الأعذار، فإذا كان من توفرت فيه شروط الجمعة غير معذور وجبت عليه، أما إذا كان معذوراً فلا تجب عليه الجمعة، وقد ذكرت هذا الأعذار بأدلتها في آخر صلاة الجماعة^(٤)،

= ٢١٨/٣، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١٧٠/٥.

والصواب أن المسافر الذي أقام إقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان أن وجوب صلاة الجمعة عليه فيه تفصيل: أ - إذا أقام المسافرون إقامة تمنع القصر في مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة فلا تجب عليهم صلاة الجمعة؛ لأنهم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين.

ب - إذا أقاموا في مكان تقام فيه صلاة الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع أن يصلوا معهم؛ لأن الجمعة تلزمهم بغيرهم، ورجحه المرادوي في الإنصاف قال: «فالصحيح من المذهب أن الصلاة تلزمه بغيره» الإنصاف، ١٧٠/٥، وهذا ما أفتى به شيخنا ابن باز أهل الغربة في مجموع الفتاوى، ٣٧٦/١٢ - ٣٧٧، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢١٨/٣، والشرح الكبير، ١٧٠/٥، والشرح المتمتع لابن عثيمين، ٢٥/٥، وحاشية ابن قاسم مع الروض المربع، ٤٢٦/٢.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) تقدم غير مرة: أن الفرسخ ثلاثة أميال.

(٣) انظر: الإنصاف للمرادوي، ١٦٠/٥، والمغني لابن قدامة، ٢٤٤/٣، والشرح الكبير لابن قدامة،

١٦٠/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢١٨/٢ - ٤٢٤، والشرح المتمتع لابن عثيمين، ٧/٥ - ١٩، وصحيح البخاري رقم ٩٠٢.

(٤) وقد سبق أن الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة ثمانية أشياء: المرض، والخوف على النفس أو المال=

وهذه الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: شرط للصحة والانعقاد، وهو: الإسلام والعقل.
- القسم الثاني: شروط للوجوب والانعقاد، وهي: الحرية على قول، والذكورية، والبلوغ، والاستيطان.
- القسم الثالث: شرط لوجوب السعي فقط، وهو انتفاء الأعذار.
- القسم الرابع: شرط الانعقاد: وهو الإقامة بمكان الجمعة على قول^(١).

رابعاً: من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه من المسلمين العقلاء، أجزأته عن الظهر، وانعقدت به، وصح أن يؤم فيها على الصحيح؛ إلا المرأة، فلا يصح أن تكون خطيباً ولا إماماً، ولا تنعقد بها الجمعة: أي لا تحسب من العدد الذي تصح به صلاة الجمعة، ولكن لو حضرها أجزأتها عن صلاة الظهر، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنهم إذا حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزىء عنهن»^(٢) (٣).

= أو العرض، والمطر، والدحض، والرياح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تنوق إليه، ومدافعة أحد الأخبيين، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، وتقدمت الأدلة على ذلك في الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٤.

(٣) اختلف أهل العلم في إمامة المسافر في صلاة الجمعة، وكذلك إمامة المملوك، فقال قوم لا يؤم المسافر ولا المملوك في صلاة الجمعة، ولا يعتبر بهما في العدد المشروط، وقال آخرون: بل تصح إمامتهما ويعتبر بهما في العدد المشروط، واختار شيخ الإسلام أن العبد والمسافر تنعقد بهما الجمعة، وتصح إمامتهما؛ لأن من صحت منه انعقد به، وصحت إمامته. نقله ابن قاسم في حاشية الروض، ٢/٤٢٧ وبين أن إمامة المرأة والخنثى لا تصح بلا نزاع، وأما إمامة العبد والمسافر فتجوز وفاقاً لإمامة المالك في العبد، وجهور العلماء على خلافه، ونقل =

خامساً: عقوبة تارك صلاة الجمعة عظيمة؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيتهم»^(١)، ولحديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين»^(٢)؛ ولحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٣).

سادساً: حكم السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه: لا يجوز إذا أذن المؤذن بعد دخول وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) (٥) إلا إذا خاف فوات رفقته، فإن

= أبو حامد إجماع المسلمين على صحتها خلف المسافر، حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٢٧/٢، وذكر المرادوي أن من حضرها منهم أجزاءه عن الظهر بلا نزاع، وذكر رواية عن الإمام أحمد أن صلاة الجمعة تنعقد بالبعد ويؤم فيها، وقال في الصبي المميز إن قلنا تجب عليه انعقدت به وأم فيها. انظر الإنصاف، ١٧٣/٥ - ١٧٤، والمغني، ٢٢٠/٣، والشرح الكبير، ١٧٣/٥، ورجح العلامة ابن عثيمين أن الصحيح أن الجمعة تنعقد بالمسافر والعبد ويصح أن يكونوا أئمة وخطباء؛ لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه. الشرح الممتع، ٢٣/٥.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٢.
 (٢) مسلم برقم ٨٦٥، وتقدم تحريجه في الأصل في وجوب صلاة الجمعة.
 (٣) أبو داود برقم ١٠٥٢، والنسائي برقم ١٣٧٠، والترمذي برقم ٥٠٠، وتقدم تحريجه في الأصل في وجوب الجمعة.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) يعبر الفقهاء بقولهم: «لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال» المغني لابن قدامة، ٢٤٧/٣، والشرح الكبير، ١٨٢/٥، والمقنع، ١٨٢/٥، ولكن قال العلامة ابن عثيمين: «الأولى أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال... فلا ينادى للجمعة إلا عند»

خاف فواتهم فله أن يسافر؛ لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها فكذاك يكون عذراً في السفر بعد دخول وقت الجمعة بعد الزوال.

وكذلك يجوز له السفر إذا كان يمكنه أن يأتي بصلاة الجمعة في طريقه في مسجد آخر من غير كراهة^(١) والله عز وجل أعلم^(٢).

سابعاً: فضائل يوم الجمعة، له فضائل كثيرة، منها ما يلي:

١ - هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون

= حضور الإمام، ولكن الغالب أن الإمام يحضر إذا زالت الشمس» الشرح الممتع، ٢٩/٥ - ٣٠.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٨٢/٥، ١٨٥، والشرح الممتع، ٣٠/٥.

(٢) اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة على أقوال:

أولاً: اختلفوا في جوازه من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم: عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزهرري، وأبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو القول القديم للشافعي، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

القول الثاني: المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك.

القول الثالث: جواز السفر للجهاد دون غيره، وهو رواية عن أحمد.

القول الرابع: جواز السفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين.

القول الخامس: جواز سفر الطاعة واجباً كان أو مسنوناً، وهو قول كثير من الشافعية، وصححه الرافعي.

ثانياً: اختلفوا في جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال، فذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات، وقال عامة العلماء بعدم جوازه وفرقوا بين الجمعة وغيرها. والصواب في ذلك إن شاء الله تعالى أن السفر يوم الجمعة لا يجوز بعد الأذان الذي بعد دخول وقت الجمعة إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة: كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معها، وما شابه ذلك من الأعذار، وقد جاز

التخلف عن الجمعة لعذر المطر الشاق فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى. وكذلك يجوز السفر بعد الزوال إذا تيقن أن يأتي بصلاة الجمعة في طريقه في مسجد آخر، والله أعلم. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٩٢ -

٤٩٣، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٣٨٢ - ٣٨٥، والمغني لابن قدامة، ٣/٢٤٧ - ٢٤٨، والممتع مع الشرح

الكبير والإنصاف، ٥/١٨٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٤٣٠.

السابقون يوم القيامة بيد^(١) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ» وفي لفظ للبخاري: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم...» ولفظ مسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له - قال يوم الجمعة^(٢) - فالיום لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»^(٣). وقد فسرته الرواية الأخرى عند مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق». وفي رواية واصل: «المقضي بينهم»^(٤).

٢ - يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ

(١) بيد أنهم: أي غير أنهم؛ فإن بيد تأتي: بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل. وقيل: كرميد بمعنى غير أيضاً. انظر: المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٤٩١/٢.

(٢) قال: أي قال الراوي، ويفسره ما في النسائي «يعني يوم الجمعة».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، برقم ٨٧٦، ورقم ٣٤٨٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم ٨٥٥.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم ٨٥٦.

منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(١)، ولفظ أبي داود: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة»^(٢) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كتب التوراة فقال: صدق النبي ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي! قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها؟ فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي» قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك»^(٣).

٣ - يوم الجمعة سيد الأيام؛ لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال النبي ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي يوم الجمعة، برقم ٨٥٤.

(٢) مسيخة، وروي مصيخة، والسين بدلاً من الصاد، ومعناها: منتظرة لقيام الساعة.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة رقم ١٠٤٦، واللفظ له، ٢٩٠/١، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، برقم ٤٩١، والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، برقم ١٤٢٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٠/١، وصحيح الترمذي، ٢٧٨/١، وغيرها.

خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة^(١).

٤ - يوم الجمعة أفضل الأيام؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي». قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يقولون: بليت - فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٢).

٥ - يوم الجمعة عيد الأسبوع، ويوم المزيد لأهل الجنة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ، جاء جبريل في كفه كالمرأة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: «ما هذه يا جبريل؟» قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو قسّم إلا أعطاه، أو يتعوذ من

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل يوم الجمعة ١٠٨٤، وأحمد، ٤٣٠/٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢١/١، ومشكاة المصابيح، ٤٠٠/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم ١٠٤٧، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، برقم ١٣٧٣، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة، برقم ١٠٨٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٠، ١، وصحيح ابن ماجه، ٣٢٢/١، وصحيح النسائي، ٤٤٣/١.

شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد، وذلك أن ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عليين فجلس على كرسيه، وحُف الكرسي بمنابر من نور، فجلس عليها النبيون، وحف المنابر بكراسي من ذهب مكللة بالجواهر، وجاء الصديقون والشهداء، فجلسوا عليها، وجاء أهل الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على الكثيب وهو كثيب أبيض من مسك أذفر، ثم يتجلَّى لهم ذو الجلال والإكرام، فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتمت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي فسلوني، فيسألونه الرضى، [فيقول: رضاي أحلكم داري، وأنا لكم كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا] فيشهد عليهم على الرضا ثم يفتح لهم ما لم ترَ عينٌ، ولم يخطر [على] قلب بشر، إلى مقدار منصرفهم من الجمعة، وهي زبرجدة خضراء، أو ياقوتة حمراء، مُطَرِّدة فيها أنهارها متدلّية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا نظراً إلى ربهم عز وجل وكرامته، ولذلك دعي يوم المزيد»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهلهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، برقم ٤٨٧٩، ١٥٤/٨، و برقم ٩٤٤ مختصراً، ١٩٧/٢]، قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد»، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٤٣٥: «حسن صحيح»، وقال في موضع آخر في صحيح الترغيب والترهيب، ٣/٥٢٥: «حسن لغيره».

وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً»^(١). قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «وسمي سوقاً؛ لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لسوق الناس بضائعهم إليها، فيحتمل أن يكون سوق الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحل تزاورهم، وسمي سوقاً بالمعنى الأول، ويؤيد هذا أن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أن يكون سوقاً مشتملاً على محاسن ومشتهيات مستلذات تجتمع هنالك مرتبة، محسنة، كما تجتمع في الأسواق، حتى إذا جاء أهل الجنة فأروها فمن اشتهى شيئاً وصل إليه من غير مبايعة ولا معاوضة، ونعيم الجنة وخيرها أعظم وأوسع من ذلك كله، وخص يوم الجمعة بذلك لفضيلته، ولما خصه الله تعالى به من الأمور التي تقدم ذكرها؛ لأنه يوم المزيد: أي الذي يوفى لهم ما وعدوا من الزيادة، وأيام الجنة تقديرية إذ لا ليل هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوار متوالية لا ظلمة معها»^(٢).

٦ - يوم الجمعة فيه ساعة إجابة الدعوات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها [عبد] مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقللها يُزهدّها. وفي لفظ للبخاري: وأشار بيده يقللها. وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة»^(٣).

وقد اختلف الناس في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة أي

(١) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال، برقم ٢٨٣٣.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ١٧٨/٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٩٣٥، ومسلم، كتاب

الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٨٥٢.

ساعة هي^(١)؟ قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر»^(٢)، ثم ذكر أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، والقول الآخر: أنها آخر ساعة بعد العصر^(٣)، والقولان تفصيلاً على النحو الآتي:

القول الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول؛ حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(٤).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤١٦/٢ - ٤٢١: ثلاثة وأربعين قولاً في اختلاف العلماء في ساعة الجمعة، ثم قال: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبدالله بن سلام... وقد اختلف السلف أيهما أرجح» ثم بين أن أكثر العلماء كأحمد وغيره رجحوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ثم مال ابن حجر في آخر كلامه إلى قول ابن القيم أن الإجابة ترجى في ساعة الصلاة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كان الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر. انظر: الفتح، ٤١٦/٢ - ٤٢٢.

(٢) زاد المعاد لابن القيم، ٣٨٩/١ - ٣٩٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٩٠/١، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨٨/٦.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم ٨٥٣، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٤٨٨): «ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة» قال النووي: «هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: [القائل الدارقطني]: «والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه واصل الأحمد ومخالد ورواه عن أبي بردة من قوله، وقال النعمان بن عبدالسلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة سمعت من أيبك شيئاً؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني. وهذا الذي استدركه [القائل النووي] بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحققين أنه إذا تعارض في رواية الحديث: وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة متنوعة، والصحيح=

القول الثاني: أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة آخر ساعة بعد العصر، قال الإمام ابن القيم: «وهذا أرجح القولين وهو قول: عبدالله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق»^(١)، وحجة هذا القول أحاديث كثيرة، منها، حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(٢)، وحديث عبدالله بن سلام قال: قلت - ورسول الله ﷺ جالس -: إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة» فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجسه إلا الصلاة

= طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري ومسلم، ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة، وقد سبق التنبيه على مثل هذا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخرى بعدها، وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصححه في بيان ساعة الجمعة» انتهى كلام النووي رحمه الله. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٠/٦، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول عن حديث أبي بردة عن أبي موسى أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٨٨: «القاعدة أن زيادة الثقة مقبولة، وهذا ما لا يقال بالرأي فلا يمنع أن يكون مرفوعاً» وسمعته يقول أثناء تقريره على صحيح مسلم الحديث رقم ٨٥٣: «والصواب مع مسلم، فإن زيادة الثقة مقبولة، وهو صحيح مرفوعاً».

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٣٩٠/١.

(٢) أخرجه النسائي، بلفظه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، برقم ١٣٨٧، وما بين المعكوفين من السنن الكبرى له، ١/١٦٩٧/٢٥٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة، برقم ١٠٤٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٧٩، وحسن إسناد الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/٤٢٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤٨، وفي صحيح أبي داود، ١/٢٩٠.

فهو في صلاة»^(١) ؛ ولحديث: «التسموا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس»^(٢) ؛ ولحديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما^(٣) ، وحديث أبي هريرة عن عبدالله بن سلام من قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبدالله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة^(٤) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة»^(٥) ، والله الموفق^(٦) .

- (١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم ١١٣٩، وقال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٣٧: «حسن صحيح» وكذلك في مشكاة المصابيح، برقم ١٣٥٩ .
- (٢) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٢٧٧، وفي صحيح الترغيب، ١/٢٣٨ .
- (٣) أحمد في المسند، ٢/٢٧٢، ويشهد له حديث جابر السابق .
- (٤) أبو داود، برقم ١٠٤٦، والترمذي برقم ٤٩١، والنسائي، برقم ١٤٢٩، والإمام مالك في الموطأ، ١/١٨٢، ١/١٨٣، وصححه الألباني، وتقدم تحريجه في يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس .
- (٥) نقلاً عن فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٢١، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٣٩١ .
- (٦) وذكر الحافظ أن كثيراً من الأئمة رجحوا هذا القول: كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن زلكماني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ: كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المدني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المنعن بإمكان القاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحمدب ومعاوية بن قره وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكر المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عن أبي بردة مرفوعاً لم يُقْتَفَ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب» فتح الباري، ٢/٤٢٢ .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: الساعة التي تذكروا يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لا دليل عليها»^(١).

قال ابن القيم: «وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن اجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها...»^(٢).

وقال رحمه الله: «وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يعظمها جميع أهل الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما عرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم»^(٣).
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عند بيانه لفضل الجمعة: «هذا يبين أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بيوم الجمعة، ففيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بشيء إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر، وربما تكون بعد جلوس الإمام على المنبر، فإذا جاء الإنسان وجلس بعد العصر ينتظر المغرب ويدعو فهو حري

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/٣٩٤.

(٢) المرجع السابق، ١/٣٩٤.

(٣) المرجع السابق، ١/٣٩٦.

بالإجابة، وكذلك بعد صعود الإمام على المنبر، فيدعو الإنسان في سجوده، وجلوسه، فإنه حريٌّ بالإجابة»^(١).

ثامناً: فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

١ - التبكير إليها من أعظم الصدقات والقربات العظيمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢). وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة». ولفظ البخاري: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، ثم إذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم ٨٨١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، برقم ٩٢٩، ومسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، برقم ٢٤ - (٨٥٠). وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على=

٢ - القائم بأداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». وفي رواية أخرى: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت^(١) غفر له ما بين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا^(٢)»^(٣). وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر^(٤) ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(٥)». وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، عُفِرَ

= صحيح مسلم الحديث رقم ٨٥٠: «والساعة الأولى تبدأ من ارتفاع الشمس؛ لأن المصلي له أن يجلس بعد صلاة الفجر إلى الشروق في المسجد».

(١) استمع وأنصت: هما شيئان متميزان وقد يجتمعان: فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرُوءُ الْقُرْآنِ أَقْرَأُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٩٦.

(٢) من مس الحصى فقد لغا: أي تكلم، واتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٤١٤، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، ٤/٢٥٨، وجامع الأصول له، ٥/٦٨٧.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٨٥٧.

(٤) ويتطهر ما استطاع من الطهر: المراد به المبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد والتطهر غسل الرأس، وقوله: «ويدهن» المراد به إزالة شعث الرأس.

فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٧١.

(٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣.

له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالوا :
قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعتها التي قبلها» قال :
ويقول أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام، ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها»^(٢) ؛ ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال : «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٣) ، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى عز وجل يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾»^(٤) .

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٧، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٢٦ : «حسن صحيح» .

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٠٣ .

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٠٤ .

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، برقم ١١١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٠٥ .

٣ - المتأدب بأداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل

سنة أجر صيامها وقيامها؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها» وفي رواية لأبي داود: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» وفي سنن الترمذي قال محمود: [هو ابن غيلان شيخ الترمذي]: قال وكيع: اغتسل هو وغَسَلَ امرأته، قال: ويروى عن عبدالله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «من غَسَلَ واغتسل» يعني غسل رأسه واغتسل. وفي لفظ النسائي: «من غَسَلَ واغتسل، وغدا وابتكر...» (١) (٢).

(١) واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «غَسَلَ واغتسل، وبَكَرَ وابتكر...» فقيل: هو من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا تراه يقول: «ومشى ولم يركب» ومعناها واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحد. وقيل: قوله: «غسل» معناه غسل الرأس خاصة؛ لأن العرب لهم شعور، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقيل: «اغتسل» معناه غسل سائر الجسد، وقال بعضهم: «غَسَلَ» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، فأوجب على أهله الغسل، فكأنه غسل زوجته واغتسل، وقيل: غَسَلَ للجنابة واغتسل للجمعة، وقيل: غَسَلَ بالغ في النظافة والدلك، واغتسل: صب الماء عليه، وقيل: حمل غيره على الغسل بالحث والترغيب، والتذكير. وقوله: «بَكَرَ» أي راح في أول الوقت، و«ابتكر» أي أدرك أول الخطبة، وقيل: كرهه للتأكيد، وقيل: «غَسَلَ» إسباغ الوضوء وإكماله، ثم اغتسل بعد الوضوء للجمعة، وقيل: غسل الرجل امرأته إذا جامعها، وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «من قال في الخبر: غَسَلَ واغتسل (يعني بالشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته واغتسل، ومن قال: «غَسَلَ واغتسل (بالتخفيف) أراد غسل رأسه. واغتسل: فضل سائر الجسد، خبر طاوس عن ابن عباس. انظر: معالم السنن للخطابي، ٢١٣/١، والمفهم للقرطبي، ٤٨٤/١، وجامع الأصول لابن الأثير، ٤٣٠/٣، والترغيب للمنذري، ٤٣٤/١، وتحفة الأحوذى، ٤-٣-٤.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٤٩٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الغسل يوم

٤ - الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»^(١).

تاسعاً: آداب الجمعة: الواجبة والمستحبة، كثيرة، منها ما يلي:

١ - الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة جداً؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التآذين فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». وفي لفظ البخاري: «ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» وفي لفظ لمسلم: «بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال

= الجمعة، برقم ١٠٨٧، والنسائي، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، برقم ١٣٨٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤٥، وفي صحيح المراجع السابقة، وفي غيرها، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/٤٣٣.

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر، برقم ٢٣٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود جمعة أو على النساء، برقم ٨٧٧، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٩٤، وباب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٩، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم ٨٤٤.

عمر: والوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن»^(٢)، وأن يمس طيباً إن وُجد» قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث». وفي لفظ مسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمسُّ من الطيب ما قدرَ عليه»^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «حقُّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغتسل فيه رأسه وجسده». وفي رواية للبخاري: «لله تعالى على كل مسلم حقُّ أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»^(٤). ولفظ النسائي عن جابر رضي الله عنه يرفعه: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة»^(٥).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما الغسل على من تجب

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ برقم ٨٧٨، وباب: حدثنا أبو نعيم، برقم ٨٨٢، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم ٨٤٥.

(٢) وأن يستن: أي يلك أسنانه بالسواك. فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٦٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب، برقم ٨٨٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٩٧، ٨٩٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.

(٥) النسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤، وفي إرواء الغليل، ١/١٧٣.

عليه الجمعة»^(١) .

وهذه الأحاديث استدلت بها جمع من أهل العلم على وجوب الغسل يوم الجمعة على من يحضر صلاة الجمعة؛ لهذه الأخبار الصحيحة، وقال جمع آخر من أهل العلم: غسل يوم الجمعة لمن يشهد صلاة الجمعة سنة مؤكدة جداً، ولا يجب؛ لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»^(٣). ورجح شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، ينبغي للمسلم أن يحافظ عليه عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً، وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: غسل يوم الجمعة يجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. قبل الحديث رقم ٨٩٤.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل، برقم ٣٥٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ١٠٩١، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٤٥، وفي جميع المواضع السابقة في التخريج.

(٣) مسلم، برقم ٢٧ - (٨٥٧) وتقدم تخرجه في فضائل صلاة الجمعة.

محتلم» [ف] معناه عند أكثر أهل العلم: متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق عليّ واجب» ويقول بعضهم: «حقك عليّ واجب» أي متأكد، ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث... وهكذا الطيب، والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغّب فيها، وليس شيء منها واجب^(١)، والقول بأن غسل الجمعة سنة مؤكدة هو قول أكثر أهل العلم^(٢).

(١) اقتبست هذا كله من فتاوى سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله، انظر: مجموع الفتاوى له، ٤٠٤/١٢، والفتاوى الإسلامية، ٤١٩/١، وسمعت في تقريراته الكثيرة أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٨١٨ وصحيح مسلم، الحديث رقم ٨٤٤، ومنتقى الأخبار، الأحاديث ذات الرقم ٤٠٠ - ٤٠٧، وبلوغ المرام الحديث رقم ١٢٠، ورقم ١٢٣.

(٢) وقد ذكر ذلك الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سمرة بن جندب «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل» قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة. ورأوا أن يجزيء الوضوء من الغسل يوم الجمعة. قال الشافعي [القائل الترمذي] وما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلو علما أن أمره ﷺ على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة، فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك» [الترمذي بعد إخرجه لحديث سمرة بن جندب برقم ٤٩٧].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في الغسل يوم الجمعة: «لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة... وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم... وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وقيل: إن هذا إجماع» [المغني لابن قدامة، ٣/٢٢٥]..

وقال الإمام ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوده وشددوا في ذلك، وأما سائر العلماء والفقهاء، فإنما هم فيه على قولين: أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعله فسقط، والطيب يجزيء عنه» [التمهيد، ١٤/١٥١ - ١٥٢] قال الإمام ابن قدامة: «وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب» [المغني، ٣/٢٢٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار، إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك، وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج =

= الجمهور بأحاديث صحيحة، منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء ميبناً في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر، وحاضروا الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه، ومنها قوله ﷺ: «من توضع فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل» حديث حسن في السنن مشهور، وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها، قوله ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» [ولفظه عند مسلم: عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» وفي لفظ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» برقم ٨٤٧]. وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا... وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث، وقوله ﷺ: «واجب على كل محتلم» أي متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ: أي متأكد، لا أن المراد الواجب المحتتم المعاقب عليه» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٨١-٣٨٢].

وذكر الإمام القرطبي رحمه الله أن قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك، ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سنة، وهو مذهب عامة أئمة الفتوى، وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة ودلهم على ذلك أمور: أحدها: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من توضع فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع، وأنصت، غفر له...» [مسلم برقم ٨٥٧]. فذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كافٍ من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب [بل سنة مؤكدة].

وثانيها: تقرير عمر والصحابة لعثمان رضي الله عنهم على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمره بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة ولا واجب. وثالثها: قوله لهم ﷺ حين وجد منهم الريح الكريهة: «لو اغتسلتم ليومكم هذا» وهذا عرض، وتخصيص، وإرشاد للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب.

ورابعها: ما يقطع مادة النزاع ويحسم كل إشكال حديث الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل» [أبو داود، برقم ٣٥٤، والترمذي، برقم ٤٩٧، والنسائي، برقم ١٣٧٩، وابن ماجه، برقم ١٠٩١، وتقدم تخرجه قبل صفحات] وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم.

وخامسها: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه» [متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٠، ومسلم، برقم ٨٤٦] وظاهر هذا وجوب السواك، والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدل على أن قوله: «واجب ليس على ظاهره، بل المراد به: ندب المؤكد، إذ =

= لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ «الواو» والله تعالى أعلم. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٤٧٩-٤٨٠] [وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٥٦-٣٦٤، وزاد المعاد، ١/٣٧٦-٣٧٧].

وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على حديث أبي هريرة المتفق عليه: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده» [البخاري برقم ٨٩٧، ٨٩٨، ومسلم برقم ٨٤٩] وحديث جابر: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة» [النسائي برقم ١٣٧٧].

قال رحمه الله: «وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه... وأما الأحاديث في غسل يوم الجمعة [ف] متعددة، وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد برقم ٥٦٤] مجموع فتاوى ابن تيمية، ١/٣٠٧-٣٠٨. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن غسل الجمعة يجب على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو بعض مذهب من يوجه مطلقاً بطريق الأولى» الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣٠، والمستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ٣/٤١.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله عن غسل يوم الجمعة: «وهو أمر مؤكد جداً، وجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد» زاد المعاد، ١/٣٧٦-٣٧٧، ومن أوجب غسل الجمعة من العلماء المتأخرين المعاصرين فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فقد رجح وجوب غسل الجمعة وانتصر له في كتابه [الشرح الممتع، ٥/١٠٨-١١٠]، أما شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله فقد سبق قوله أن القول بالوجوب قول قوي، ولكن رجح أن غسل الجمعة سنة مؤكدة. والذي أراه أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بغسل يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لعظم الأمر؛ وللفضل العظيم في ذلك، وخروجاً من خلاف من قال بوجوبه مطلقاً، والله الموفق.

وذكر الحافظ ابن رجب أن أكثر العلماء على أن غسل الجمعة يستحب وليس بواجب، وقد حكى عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، ورواه ابن وهب عن مالك، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب، ٨/٧٨-٨٢ بتصرف].

٢ - الطيب لصلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»^(١).

٣ - السواك لصلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد السابق؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» وفي لفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(٢)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك»^(٣).

٤ - الدهن لصلاة الجمعة؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٤). وقوله ﷺ: «ويتطهر ما استطاع من الطهر» المراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد بالتنظيف: بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٨٨٠، ومسلم واللفظ له، برقم ٨٤٦، وتقدم في الأدب الأول من آداب الجمعة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم ٧٢٤٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٢٦.

(٤) البخاري، برقم ٨٨٣، ٩١٠، وتقدم تحريجه في فضائل صلاة الجمعة.

بالغسل غسل الجسد، وبالتطهر غسل الرأس، وأما قوله: «ويدهن» فالمراد به إزالة شعث الرأس به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة^(١).

٥ - يلبس لصلاة الجمعة أحسن ما يجد من الثياب؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه يرفعه: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها». ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: «إن الحسنه بعشر أمثالها»^(٣)؛ ولحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سبراء^(٤) عند باب المسجد فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفا إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(٥).

ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٧١/٢.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٠٩٧، وتقدم تحريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٣) أبو داود، برقم ٣٤٣، وتقدم تحريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٤) حلة سبراء: أي حرير، وسميت سبراء؛ لأنها مأخوذة من السبور، هذا وجه التشبيه. فتح الباري لابن حجر، ٣٧٤/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، برقم ٨٨٦، ومسلم، كتاب اللباس

والزينة، باب تحريم لبس الحرير، برقم ٢٠٦٨.

التجمل للجمعة، وللوفد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً^(١)، وعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد - أو: ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين يوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». وعن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر^(٢).

٦ - يستقبل الإمام بوجهه أثناء الخطبة؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»^(٣).

وعن ثابت رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»^(٤).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»^(٥).

٧ - يكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة،

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٧٤/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، برقم ١٠٧٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٧/١.

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، برقم ٥٠٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٨٧/١، وفي الصحيحة برقم ٢٠٨٠.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، برقم ١١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٣٦/١، وفي الصحيحة برقم ٢٠٨٠.

(٥) سنن الترمذي في آخر الحديث رقم ٥٠٩.

فأكثرُوا عَلِيَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلّاتكم معروضة عَلَيَّ، قالوا: يا رسول الله! تعرض صلّاتنا عليك وقد أُرْمِتَ؟ أي يقولون: قد بليت! قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١).

٨ - يبكر إلى الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢).

وقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر، وآخره الرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يأت بسنة الغسل، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء^(٣). وقوله ﷺ: «غسل الجنابة» قيل: المراد تعميم الجسد بالغسل كما يعمه بغسل الجنابة، فيكون المعنى: اغتساله للجمعة كاغتساله للجنابة في المبالغة وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء من الشافعية وغيرهم.

وقيل: المراد به غسل الجنابة حقيقة، وأنه يستحب لمن له

(١) النسائي برقم ١٣٧٣، وأبو داود، برقم ١٠٤٧، وابن ماجه، برقم ١٠٨٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٣/١، وتقدم تخريجه في فضل يوم الجمعة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٨٨١، ومسلم، برقم ٨٥٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجمعة.

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٨٩/٨.

زوجة أو مملوكة أن يطأها يوم الجمعة ثم يغتسل؛ لأنه أغض لبصره^(١).

وقوله ﷺ: «ثم راح فكأنما قرب بدنة» المراد راح في الساعة الأولى، بدليل قوله ﷺ: «ومن راح في الساعة الثانية» وقد صرح الإمام مالك في روايته للحديث بذكر الساعة الأولى، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعة، فقيل: المراد بها الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَسَلِيمَنَّ الرِّيحُ غَدُوها شَهْرٌ ورواحها شهرٌ﴾^(٢) وهذا قول مالك وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك. وعلى هذا تكون الساعات أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال. وقيل: المراد بالساعات أجزاء من الساعة وأولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأحمد.

وقيل: أول الساعات من طلوع الشمس، ذكر عن الثوري، وأبي حنيفة، ورجحه الخطابي وغيره؛ لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر، ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي، وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم؛ فإن ظاهر الحديث يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعة مع طول النهار وقصره، ولا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربع وعشرين ساعة؛ فإن ذلك يختلف باختلاف طول النهار وقصره، ويدل على هذا حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة اثنتا

(١) المرجع السابق، ٨/٩٠.

(٢) سورة سبأ، الآية: ١٢.

عشر ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(١).

وأما ذكر الرواح فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال هو رواح حقيقي سُميت كلها رواحاً، كما يسمى الخارج للحج والجهاد: حاجاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلى ذلك.

الثاني: أن الرواح أريد به هنا القصد والذهاب مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده؛ فإن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه^(٢)، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «الغدو يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبرُ بأحدهما عن الخروج والمشى، سواء كان قبل الزوال أو بعده»^(٣).

وذكر ابن قاسم: أن ذكر الساعات في قوله ﷺ: «يوم الجمعة اثنتا عشر ساعة» ذكر للحث على التبكير إلى الجمعة، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها بالتنفل، والقراءة والذكر^(٤). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يرجح أن التبكير إلى الجمعة أول ساعة بعد ارتفاع الشمس؛ لأن للمسلم

(١) النسائي، برقم ١٣٨٧، والسنن الكبرى للنسائي، ٥٢٦/١، وأبو داود، برقم ١٠٤٨، وتقدم نخرجه في ساعة الجمعة.

(٢) اقتبسته من فتح الباري للحافظ ابن رجب، ٨٩/٨ - ١٠٠.

(٣) المرجع السابق، ٥٣/٦.

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٧٥/٢، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨٥/٦.

أن يجلس بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس^(١) ^(٢) .

٩ - المشي على الأقدام؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها»^(٣) . فقال: «ومشى ولم يركب»؛ ولحديث عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عيس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار»^(٤) . وقد أورد البخاري هذا الحديث هنا؛ لعموم قوله ﷺ: «في سبيل الله» فدخلت فيه الجمعة؛ ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك، وقد جعل أبو عيس حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد، فكذاك الجمعة^(٥)؛ ولأن كل

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٠ .

(٢) انظر: خلاف العلماء في متى تكون ساعات التبكير: المغني لابن قدامة، ١٦٩/٣، ورجح أن وقت سعي الفضيلة يكون من أول النهار. وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨٥/٦، ورجح عند أصحابه أن تعيين الساعات من طلوع الفجر. والمفهم للقرطبي، ٤٨٥/٢، ورجح قول الإمام مالك وأن تعيين الساعات يكون بعد الزوال. والمقنع والشرح الكبير، ٢٧٥/٥، ورجح كما رجح صاحب المغني. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٢٧٥/٥، ورجح أن التبكير الأفضل بعد طلوع الفجر. ونيل الأوطار، ٥٠٦/٢، وقال: «ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح: الذهب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب، وذكر الأقوال. وانظر: تفصيل جميع الأقوال في فتح الباري، لابن حجر، ٣٦٦/٢ - ٣٧٠، ورجح ابن القيم في زاد المعاد، ٣٩٨/١ - ٤٠٧ أن الساعات من أول النهار، وأن الذي يصلي الفجر يجلس في مكانه ينتظر صلاة الجمعة أفضل من الذي يذهب ثم يجيء في وقتها، وبين أن لفظ: «التهجير إلى الجمعة» هو التبكير والمبادرة إلى كل شيء وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم. والرواح هو الذهب والمضي.

(٣) أبو داود، برقم ٣٤٥، والترمذي برقم ٤٩٦، وابن ماجه، برقم ١٠٨٧، والنسائي برقم ١٣٨٠، وتقدم تحريجه في فضل صلاة الجمعة.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة... برقم ٩٠٧.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٩١/٢ - ٣٩٢.

خطوة بخطوها يكتب لها بها حسنة، ويمحى بها عنه سيئة، ويرفع له بها درجة^(١)، لكن لو كان منزله بعيداً يشق عليه المشي، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، فالأولى ألا يشق على نفسه.

١٠ - القراءة فجر يوم الجمعة بـ«الْم» السجدة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة ﴿الْم﴾ * تَزِيلُ ﴿السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾»^(٢).

١١ - القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه صلى بها في صلاة الجمعة، فسئل عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»^(٣).

أو يقرأ بسبح، والغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»^(٤).

أو يقرأ بسورة الجمعة والغاشية، لرواية مسلم عن النعمان رضي الله عنه أنه سئل: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» ولفظ أبي داود: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية»^(٥).

(١) انظر: المرجع السابق، ٢٩١/٢ - ٢٩٢، والمغني لابن قدامة، ١٦٨/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم ٨٩١، ومسلم،

كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم ٨٧٩.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٧.

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٨.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٦٣ - (٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، =

١٢ - يكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشرًا»^(١)؛ ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ» قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يقولون بليت - فقال: «إن الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٢).

١٣ - يثكر الدعاء يوم الجمعة؛ لعله يوافق ساعة الإجابة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»^(٣). وقد تقدمت الأقوال في تعيين هذه الساعة، ولكن ينبغي للعبد المسلم أن يكثر من الدعاء في جميع ساعات الجمعة لعله أن يُوقَّ لها^(٤).

= باب ما يقرأ به في الجمعة، برقم ١١٢٣.

(١) البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، ٢٤٩/٣. وذكر العلامة الألباني طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٣٩٧، برقم ١٤٠٧، ثم قال: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة؛ لحديث أوس» وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ٣٢٤.

(٢) أبو داود، برقم ١٠٤٧، والنسائي، برقم ١٣٧٣، وابن ماجه، برقم ١٠٨٥، وصححه الألباني في هذه المواضع، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٥٢٧، وتقدم تخريجه في فضل يوم الجمعة، رقم ٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٥، ومسلم برقم ٨٥٢، وتقدم تخريجه في فضل يوم الجمعة برقم ٦.

(٤) تقدمت أقوال أهل العلم في هذه الساعة في فضل يوم الجمعة برقم ٦. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٣٧.

١٤ - لا يفرق بين اثنين أثناء دخوله الجامع ؛ لحديث سلمان

الفارسي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر ما استطاع من طهر ، ثم ادهن ، أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، عُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١) .

١٥ - لا يتخطى رقاب الناس ؛ لحديث أبي هريرة وأبي سعيد

رضي الله عنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال : ويقول أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام ، ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها»^(٢) ؛ ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٣) ؛ ولحديث أبي الزاهرية قال : كنا مع عبدالله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبدالله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : «اجلس فقد أذيت»^(٤) .

(١) البخاري ، برقم ٩١٠ ورقم ٨٨٣ ، وتقدم تحريجه في فضائل صلاة الجمعة .

(٢) أبو داود ، برقم ٣٤٣ ، وتقدم تحريجه في فضائل صلاة الجمعة .

(٣) أبوداود ، برقم ٣٤٧ ، وتقدم تحريجه في فضائل صلاة الجمعة .

(٤) النسائي ، كتاب الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ، برقم ١٣٩٨ =

١٦ - لا يقيم أخاه ويقعد مكانه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده، ويجلس فيه» فقيل لنافع الراوي عن ابن عمر: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها^(١). وفي رواية لمسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»^(٢)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يُقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا»^(٣).

١٧ - إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» فقال: لا. قال: «قم فاركع». وفي رواية للبخاري: «فصل ركعتين» وفي لفظ للبخاري أيضاً: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين». وفي لفظ لمسلم: «جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «يا سُلَيْكُ قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوّز فيهما»^(٤).

= وأبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم ١١١٨، وصححه الألباني في

صحيح النسائي، ٤٥١/١، وصحيح أبي داود، ٣٠٧/١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٧.

(٢) مسلم برقم ٢٨ - (٢١٧٧).

(٣) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، برقم ٩٣٠، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين برقم ٩٣١، وكتاب التهجّد، باب ما جاء في

التطوع مثني مثني، برقم ١١٦٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٨٧٥.

١٨ - ينصت للخطبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(١)، وفي حديث أبي هريرة الآخر عند مسلم: «ومن مس الحصى فقد لغا»^(٢)، وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها...» الحديث^(٣)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة»^(٤)، ومعنى لا جمعة له: أي لا جمعة له كاملة، ولكنها تجزئه عن صلاة الظهر كما في حديث ابن عمر عند أبي داود كما تقدم، وهذا للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه^(٥).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث ابن عباس السابق وحديث أبي هريرة في

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة برقم ٨٥١.

(٢) مسلم، برقم ٨٥٧، وتقدم تخريجه في فضائل الجمعة.

(٣) أبو داود، برقم ١١١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٥/١، وتقدم تخريجه بتمامه في فضائل صلاة الجمعة.

(٤) أحمد في المسند، ٢٣٠/١، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام الحديث رقم ٤٧٨: «رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» أهـ. وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في فتح الباري، ٤١٤/٢، وقال عقبه: «وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً» أهـ. وقال العلامة أحمد شاكر في شرحه وترقيمه لمسند أحمد، برقم ٢٠٣٣: «إسناده حسن» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٨٤/٢: «رواه أحمد والبخاري، والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية. والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، وفي تمام المنة ص ٣٣٧.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤١٤/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٧٢/٣.

الصحيحين: «هذان الحديثان يدلان على وجوب الإنصات، ومعنى ليس له جمعة: أي يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، وفي مسلم: «ومن مس الحصى فقد لغا» ولكن لا مانع [من] الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة»^(١).

١٩ - لا تتخذ الحلقات في المسجد قبل صلاة الجمعة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد». ولفظ الترمذي: «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»^(٢).

٢٠ - يتحول إذا نعس من مجلسه إلى مقعد آخر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره» ولفظ الترمذي: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه». ولفظ أحمد: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره». وفي لفظ آخر لأحمد: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»^(٣).

٢١ - لا يجتنب في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب؛

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر الحديث رقم ٤٧٨.

(٢) النسائي، برقم ٧١٤، وأبو داود، برقم ١٠٧٩، والترمذي، برقم ٣٢٢، وابن ماجه، برقم ١١٣٣،

وحسنه الألباني في هذه المواضع كلها، وتقدم تحريمه في المساجد: أحكام المساجد برقم ١٦.

(٣) أبو داود، برقم ١١١٩، والترمذي، برقم ٥٢٦، وأحمد في المسند، ٢٢/٢، ٣٢، ١٣٥، وصححه

الألباني في سنن أبي داود، ٢٠٨/١، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، ١٣٥/٢، وتقدم

تحريمه في المساجد، أحكام المساجد برقم ١٧.

لحديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»^(١). وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة» يعني والإمام يخطب^(٢).

٢٢ - الدنوُّ من الإمام عند الموعظة والخطبة؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»^(٣)؛ ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها»^(٤).

٢٣ - إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت محمد رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»^(٥)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أبو داود، برقم ١١١٠، والترمذي برقم ٥١٤، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٦/١، وتقدم تحريجه في المساجد: أحكام المساجد، برقم ٢١.

(٢) ابن ماجه، برقم ١١٣٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/١، وتقدم تحريجه في المساجد.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، برقم ١١٠٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٤/١.

(٤) أبو داود، برقم ٣٤٥، والترمذي، برقم ٤٩٦، وابن ماجه، برقم ١٠٨٧، والنسائي، برقم ١٣٨٠، وصححه الألباني في هذه المواضع كلها. وتقدم تحريجه في فضائل صلاة الجمعة.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٧٠، والنسائي، كتاب صلاة=

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»^(٢) «إن شاء الله»^(٣)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف»^(٤).

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، وهي بدل عن الظهر، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجب صلاة الظهر إجماعاً فهي البدل عنه^(٥). أما الإمام

= العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم ١٥٩٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٠، وأحمد، ٣٧٢/٤، والحاكم، ٢٨٨/١، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، ٣٥٩/٢، برقم ١٤٦٤، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحير، ٨٨/٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصحيح النسائي ٥١٦/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١.

(٢) وإنا مجمعون: أي مصلون الجمعة.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم ١٣١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٥) انظر: سبيل السلام للصنعاني، ١٧٩/٣ - ١٨٠ بتصرف يسير.

فلا تسقط عنه على الصحيح، لقوله ﷺ: «وإننا مجمعون»؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريد لها بخلاف غيره من الناس^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن أرقم: [هذا] «يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»^(٢).

٢٤ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين»^(٣).

٢٥ - النداء الأول لصلاة الجمعة؛ لحديث السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء^(٤)، وفي رواية: التأذين الثاني». وفي لفظ: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٤٣/٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٣. وسمعته يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ١٦٤٤ من منتهى الأخبار للمجد ابن تيمية عن فعل ابن الزبير رضي الله عنه حينما ترك الظهر اكتفاءً بصلاة العيد: «وهذا اجتهاد ابن الزبير، والصواب أنه لا بد من صلاة الظهر، والنبي ﷺ صلى العيد وصلى الجمعة في يوم واحد، وهذا الذي ينبغي للأمة أن يصلوا العيد ويصلوا الجمعة». وانظر: المغني لابن قدامة ٢٤٣/٣.

(٣) الحاكم، ٣٦٨/٢، وصححه إسناده، وأخرجه البيهقي، ٢٤٩/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٩٣/٣، برقم ٦٢٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٤٤٥/١، والحديث له عدة ألفاظ ذكرها العلامة الألباني في الإرواء، ٦٣/٣ - ٦٥، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢٠٩/١، برقم ٢٢٥، ٤٥٥/١، برقم ٧٣٦، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣٧٧/١، والشرح المتع لابن عثيمين، ١٢٠/٥ - ١٢٢، والمغني لابن قدامة، ٢٣٦/٣.

(٤) الزوراء: قال البخاري رحمه الله: «موضع بالسوق بالمدينة» البخاري، برقم ٩١٢.

حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: زاد النداء الثالث: في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. [أما رواية] أن التأذين الثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي، لا الإقامة»^(٢). والنداء الأول للجمعة الذي جعله عثمان رضي الله عنه ليس ببدعة؛ لأمر النبي ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(٣). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد كلامه على روايات الأذان الذي جعله عثمان: «وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب»^(٤). وعلق القسطلاني في

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، برقم ٩١٢، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة، برقم ٩١٣، وباب التأذين عند الخطبة برقم ٩١٦، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين، برقم ٩١٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٤/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم ٤٦٠٧، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم ٢٦٧٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم ٤٢ - ٤٤، وأحمد، ٤٦/٤ - ٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٩/٣ وغيره.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٣٩٤/٢.

شرحه للبخاري على حديث السائب بن يزيد، فذكر بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليباً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون، فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار فصار إجماعاً^(١).

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في المدينة، فرأى أن يزداد الأذان الثالث، ويقال له الأذان الأول؛ لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم جمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة...»^(٢).

٢٦ - السنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، أما قبل صلاة الجمعة فيصلح صلاة مطلقة، وليس لها قبلها سنة راتبة مقدرة، بل يشتغل بالتطوع المطلق، والذكر حتى يخرج الإمام^(٣).

أما راتبة الجمعة التي بعدها؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه حفظ من رسول الله ﷺ السنن الرواتب وفيه: «... وركعتين بعد الجمعة في بيته»^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». وفي لفظ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً». وفي لفظ ثالث: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». قال سهيل أحد

(١) انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٢/٥٨٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/١٩٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٣٤٨.

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١/٢٧٧، ٤٣٦، ٣٧٨.

(٤) البخاري، برقم ١٨٢، وتقدم تحريجه في صلاة التطوع: السنن الرواتب.

رواة الحديث: «فإن عجل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»^(١).

وذكر ابن القيم أن ابن تيمية قال: «إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين»^(٢). وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين»^(٣). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يذكر خلاف العلماء في ذلك ثم قال: «وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها تصلى في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع أفضل؛ لأنه يتعلق بها الأمر»^(٤).

٢٧ - لا تُعَدُّ صلاة الجمعة في القرية الواحدة أو البلد الواحد إلا لحاجة لا بد منها: كسعة البلد، وكثرة سكانه، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز إقامة أكثر من جمعة؛ لهذه الأعذار؛ ولغيرها من الأعذار التي تشق على الناس، قال الخرقي رحمه الله تعالى: «وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة»^(٥).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وجملته أن البلد متى كان كبيراً، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك

(١) مسلم، برقم ٨٨١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: رتبة الجمعة.

(٢) زاد المعاد، ١/٤٤٠.

(٣) أبو داود، برقم ١١٣٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: رتبة الجمعة.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٤، وانظر للفائدة ما تقدم في صلاة التطوع: رتبة الجمعة.

(٥) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٣/٢١٢.

لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله . . . جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها . . .»^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « . . . فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء»^(٢) .
وقال رحمه الله: «ويجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد؛ لأجل الشحناء، بأن حضروا كلهم وقعت الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة»^(٣) . أما إذا لم يكن لذلك حاجة فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد هو مسجده بالمدينة^(٤) . ولا يشترط على الصحيح إذن الإمام؛ لإقامة الجمعة، ورجح العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن إذن الإمام يشترط في تعدد الجمعة، أما لإقامة الجمعة فلا يشترط كما تقدم^(٥) .

٢٨ - إذا أحدث في صلاته أخذ بأنفه ثم انصرف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته؛ فليأخذ بأنفه ثم ينصرف»^(٦) .

٢٩ - لا يصلي المأمومون بين السواري إلا لحاجة؛ لحديث

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٢١٢-٢١٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٠٨.

(٣) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن قاسم، ٣/١٢٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢١٢-٢١٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٢٥٢-٢٥٥،

والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٤٦٢-٤٦٤، والكافي لابن قدامة، ١/٤٩٦-٤٩٧، ومجموع

فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٣٥١-٣٥٨، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٢٥٦-٢٦٣،

٢٦٣، ٢٦٤-٢٦٦، والشرح المتع للعلامة ابن عثيمين، ٥/٩٢، ٩٣.

(٥) الشرح المتع، ٥/٣٣، و١٧٠.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث للإمام، برقم ١١١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي

أنس^(١) وحديث قرّة^(٢) رضي الله عنهما .

٣٠ - لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛ لحديث

عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه^(٣) .

٣١ - لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛ لحديث أبي جهم رضي

الله عنه^(٤) .

٣٢ - لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها وإنما يتقدم بنفسه^(٥)

٣٣ - لا يرفع صوته بالقراءة إذا كان ذلك يشوش على الناس؛

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه^(٦) .

٣٤ - يستحضر فضل المشي إلى الصلاة وما أعد الله لذلك^(٧) .

٣٥ - يلتزم بأداب المشي إلى المسجد^(٨) .

٣٦ - لا حرج في تكلم الخطيب وتكليمه للمصلحة؛ لحديث

جابر رضي الله عنه^(٩) ، وحديث أبي الزاهرية^(١٠) ، وحديث أنس

رضي الله عنه^(١١) .

٣٧ - السجود أثناء الزحام: «من كبر تكبيرة الإحرام مع

الإمام ثم حصل له زحام شديد لا يستطيع السجود؛ فإنه يسجد على

(١) الحاكم وصححه ٢١٨/١، وتقدم تخريجه في المساجد، أحكام المساجد، برقم ١٥ .

(٢) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢١٨/١ وتقدم في أحكام المساجد برقم ١٥ .

(٣) أبو داود برقم ٨٦٢ وغيره وتقدم تخريجه في أحكام المساجد برقم ٢٨ .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥١٠، ومسلم برقم ٥٠٧، وتقدم تخريجه في أحكام المساجد برقم ٢٧ .

(٥) تقدم في المساجد: أحكام المساجد برقم ٣٨ .

(٦) أبو داود، برقم ١٣٣٢، وغيره وتقدم في أحكام المساجد، برقم ١٤ .

(٧) تقدم فضل المشي في المساجد من رقم ١ - ١٦ .

(٨) تقدمت آداب المشي إلى المساجد في المساجد من رقم ١ - ١٦ .

(٩) وتقدم تخريجه في الأدب رقم ١٧ من هذه الآداب .

(١٠) وتقدم تخريجه في الأدب رقم ١٧ من هذه الآداب .

(١١) البخاري برقم ١٠٢٩ ومسلم برقم ٨٩٧ .

حسب استطاعته، فقيل: يسجد على ظهر إنسان أو رجله ويمكن الجبهة والأنف؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»^(١). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً؛ ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمرضى»^(٢).

وقيل: لا يسجد على ظهر أحد ولا رجله، ولكنه يومئذ غاية الإمكان^(٣).

وقيل: إن شاء سجد على ظهر إنسان أو رجله، وإن شاء انتظر الزحام والأفضل السجود^(٤).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يرجح أن الإنسان إذا حصل له زحام شديد في الحرم فلم يستطع السجود، فإنه ينتظر حتى يقوم الناس ثم يسجد.

ورجح العلامة ابن عثيمين «أنه يومئذ بالسجود إيماء؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة، ويليه القول بأنه ينتظر ثم يسجد...»^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٣٢/١، والبيهقي في السنن، ٣/١٨٢-١٨٣، والطيالسي في المسند برقم ٧٠، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام، ٣/٢٣٣، برقم ٥٤٦٥، و٥٤٦٩، قال العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٣٤١: «وصله البيهقي وإسناده صحيح».

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/١٨٦، فذكره عن أحمد وقال: «وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال عطاء والزهرى ومالك لا يفعل، قال مالك وتبطل الصلاة». وانظر: الشرح الكبير، ٢٠٩/٥-٢١١.

(٣) نقله المرادوي في الإنصاف ٥/٢١٠ عن ابن عقيل.

(٤) نقله المرادوي في الإنصاف ٥/٢١٠.

(٥) الشرح المتع، ٥/٦٤، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٤٤٢-٤٤٣.

٣٨ - لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه الجمعة، حتى يتكلم أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية رضي الله عنه^(١).
والله عز وجل أعلم.

عاشراً: خصائص الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

- ١ - يقرأ في فجرها بسورتي: ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ «السجدة» و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.
- ٢ - استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة^(٢).
- ٣ - صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين.
- ٤ - الأمر بالاغتسال في يومها وهو أمر مؤكد جداً.
- ٥ - التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.
- ٦ - السواك فيه وله مزية على السواك في غيره.
- ٧ - التبكير للصلاة.
- ٨ - أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.
- ٩ - الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين.
- ١٠ - قراءة سورة الكهف في يومها.
- ١١ - لا يكره فعل الصلاة في يومها وقت الزوال لمن ينتظر الصلاة.
- ١٢ - قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو سبح والغاشية، أو الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة.

(١) مسلم برقم ٧١٠، وتقدم تخريجه في آداب الإمام، وفي آداب المأموم في الإمامة.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «أكثرنا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة» رواه البيهقي وحسن

إسناده الأرنؤاؤوط في تخريج زاد المعاد لابن القيم، ٣٧٦/١.

- ١٣ - يوم الجمعة يوم عيد متكرر في الأسبوع .
- ١٤ - يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها .
- ١٥ - يستحب فيه تجمير المسجد، لما رواه سعيد بن منصور عن عمر أنه أمر بذلك .
- ١٦ - لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه إذا دخل وقتها وأذن لها إلا لعذر .
- ١٧ - للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها .
- ١٨ - يوم تكفير السيئات ما لم تؤتى الكبائر .
- ١٩ - جهنم تُسجَّر كل يوم إلا يوم الجمعة؛ لحديث أبي قتادة في ذلك^(١) .
- ٢٠ - في يوم الجمعة ساعة الإجابة لا يسأل الله عبد مسلم شيئاً فيها إلا أعطاه .
- ٢١ - فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة .
- ٢٢ - في يوم الجمعة الخطبة التي فيها الشاء على الله وتذكير العباد .
- ٢٣ - يوم الجمعة هو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة .
- ٢٤ - جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائم مقامه، فيجتمع للرائح فيه الصلاة والقربان .
- ٢٥ - للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام^(٢) .

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٣٨٧/١ .

(٢) ذكر ذلك الإمام ابن القيم في زاد المعاد، ٤٠٧/١ .

- ٢٦ - أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأولياءه المؤمنين في الجنة .
- ٢٧ - أنه قد فسّر الشاهد الذي أقسم الله به بيوم الجمعة .
- ٢٨ - أنه اليوم الذي تفرع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا الإنس والجن، وذلك لخوفهم أن تقوم القيامة .
- ٢٩ - أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم .
- ٣٠ - أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد خيرته من خلقه .
- ٣١ - ذكر ابن القيم أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم . وذكر في ذلك آثاراً عن بعض السلف . قلت : وهذا يحتاج إلى دليل صحيح عن المعصوم عليه السلام .
- ٣٢ - أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يكون في صيام كان يصومه كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً . ويكره أيضاً إفراد ليلتها بالقيام إلا ما كان يفعله المسلم في غير ليلة الجمعة فلا حرج من ذلك .
- ٣٣ - أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، ويتذكر المسلمون اجتماع اليوم الأكبر^(١) .

(١) زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٣٧٥ - ٤٢٥ بتصرف يسير فكل هذه الخصائص لخصتها من هذا الكتاب القيم لابن القيم، فانظر أدلتها هناك .

الحادي عشر: شروط صحة الجمعة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الوقت، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها المشروع، ومما يدل على وقت صلاة الجمعة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^(١). وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء»^(٢). وفي لفظ: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»^(٣). وفي لفظ «كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل» وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: «كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها». زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس: يعني النواضح. وفي رواية: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجح فنريح نواضحنا»^(٤)، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تك؟ قال: زوال الشمس^(٥). وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة». زاد ابن حجر: «في عهد

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم ٩٠٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم ٤١٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٦٠.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم ٩٠٥، وباب القائلة بعد الجمعة، برقم ٩٤٠.

(٤) نريح نواضحنا: هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء: أي يصبه، ومعنى نريح: أي نريحها من العمل وتعب السقي ونخليها منه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٩٨.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٥٨.

رسول الله ﷺ»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية أبي حميد التي بعدها عن أنس: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر؛ فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون؛ لمشروعية الإبراد»^(٢) .

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمر بن حريث رضي الله عنهم»^(٣) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «باب وقت الجمعة» أي أوله، «إذا زالت الشمس» جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالفة عنده»^(٤) ، ثم وصل الحافظ ابن حجر رحمه الله الآثار عن هؤلاء الصحابة، فقال: «فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من رواية عبدالله بن سيدان، قال:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠) برقم ٩٤١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٥٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ٢/٣٨٧.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، قبل الحديث رقم ٩٠٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٨٧.

«شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار» رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان . . . فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي». وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طنفسة^(١) العقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح. وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس . . . والذي يظهر [أن الطنفسة] كانت تفرش داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة زالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر» وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه: «صلى خلف علي الجمعة بعدما زالت الشمس». إسناده صحيح. وروى أيضاً من طريق أبي رزين قال: «كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد». وهذا محمول على المبادرة عند الزوال، أو التأخير قليلاً. وأما النعمان بن بشير، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس». قلت: [القائل ابن حجر] وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية. وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة

(١) الطنفسة: كساء له خمل يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٧٣.

أيضاً، من طريق الوليد بن العزار قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصلها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً...»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك...؛ ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استحباب إقامتها عقب الزوال بين شدة الحر وبين غيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف»^(٢) على ميقات

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣٧/٢: نقل هذه الآثار عن الصحابة وصححها كما ترى. ثم ذكر ما يعارض هذه الآثار، ومنها أن عبدالله بن مسعود صلى الجمعة ضحى، وضعفه، ومنها ما نقل أن معاوية صلى الجمعة ضحى، وضعفه أيضاً. وقال في احتجاج بعض الخنايلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم» فتح الباري لابن حجر، ٣٨٧/٢.

(٢) وأما حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة [البخاري، برقم ٩٠٦] فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة» لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك ترجم المصنف هذه الترجمة لأجله... قوله: «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة» لم يميز المصنف بحكم الترجمة لاحتمال الواقع في قوله: يعني الجمعة؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي، أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يكرر بها مطلقاً من غير تفصيل، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان: بأن قوله: «يعني الجمعة»، إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدلل لما سئل عن الجمعة: «كان يصلي الظهر» وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه: «سمعت أنساً - وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ فكيف كان يصلي الجمعة -؟»

واحد^(١) وهذا هو الأفضل والأكمل والأحوط^(٢).

= فذكره ولم يقل يعني الجمعة... وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر، لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما [فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٨٩].

(١) المغني لابن قدامة، ٣/١٥٩ - ١٦٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/١٩٠.

(٢) اختلف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة هل يجوز قبل الزوال، أو لا يجوز إلا بعده. قال الإمام القرطبي رحمه الله على قوله: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس» دليل للجمهور على أحمد بن حنبل وإسحاق، إذ قالوا: إنه يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، وهذا الحديث مبين للأحاديث التي بعده، ولا متمسك لأحمد وإسحاق في شيء منها مع هذا النص، فإنها كلها محتملة، وهو القاضي عليها الميئ لها [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٤٩٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وهذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهير العلماء: من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد الزوال، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت التبكير إليها، وقوله: «نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير، وقوله: «ما نجد فيئاً نستظل به» موافق لهذا؛ فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٩٧ - ٣٩٨].

وقال الإمام ابن الملقن عن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «فيه دلالة على أن وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز إلا بعد الزوال، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا أحمد وإسحاق، فقالوا: بجوازها قبل الزوال، قال الخرقى في السادسة تمسكاً بهذا الحديث» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/١٧٩].

وقال الخرقى: «وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأهم» قال الإمام ابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة، وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال. وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار، وروي عن ابن مسعود، ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالوا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم، ولأنها عيد فجاز في وقت العيد: كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين...» [ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٢٦] وقوله ﷺ: «قد اجتمع لكم يومكم هذا عيدان» [أبو داود وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٢٩٦] وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها؛ لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» متفق عليه. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي =

= الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري ؛ ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتها واحد ، كالمقصورة والتامة ؛ ولأن إحداها بدل عن الأخرى ، وقائمة مقامها ، فأشبهها الأصل المذكور ؛ ولأن آخر وقتها واحد ، فكان أوله واحداً: كصلاة الحضر والسفر . ولنا على جوازها في السادسة : السنة والإجماع ، أما السنة فما روي عن جابر بن عبدالله قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى مجالنا فترجحنا حين تزول الشمس » . أخرجه مسلم . وعن سهل بن سعد قال : « ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ » . متفق عليه . قال ابن قتيبة : « لا يسمى غداء ، ولا قائلة بعد الزوال » . وعن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نصرف وليس للحيطان فيء نستظل به » . رواه أبو داود . وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن عبدالله بن سيدان قال : « شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر ، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » [رواه الدارقطني ، ١٧/٢ ، وقال في التعليق المغني على الدارقطني : رواه كلهم ثقات إلا عبدالله بن سيدان متكلم فيه . . . قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال أبو القاسم اللالكائي : مجهول ، وقال ابن عدي شبه مجهول . . .] وكذلك روي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه ، وأنه الأفضل ، والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ، ولا تنافي بينهما ، وأما في أول النهار ، فالصحيح أنها لا تجوز ؛ لما ذكره أهل العلم ؛ ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل : من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوا في أول النهار ؛ ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها ، والله أعلم ؛ ولأنها لو صليت في أول النهار لفات أكثر المصلين ؛ لأن العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتيها ضحىً آحاد من الناس وعدد يسير ، كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد . إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ؛ ليخرج من الخلاف ، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويجعلها في أول وقتها في الشتاء والصيف ؛ لأن النبي ﷺ كان يجعلها ، بدليل الأخبار التي رويتها ؛ ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ، ويكثرون إليها قبل وقتها ، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين ، وإنما يجعل الإبراد بالظهر في شدة الحر رفعاً للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة انتهى كلام ابن قدامة . [المغني ، ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٢ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٥/ ١٨٦ - ١٩٠ ، والإنصاف للمرداوي ، ٥/ ١٨٥ - ١٩٠] وما يستدل به على أن الجمعة تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ، ثم ذكر : الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، ثم الخامسة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة في الساعة السادسة [انظر : الشرح المتع لابن عثيمين ، ٥/ ٤١] .

وأخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر وهو أن يكون ظل الشيء كطوله بعد في الزوال، فإذا خرج وقت صلاة الظهر قبل إدراك ركعة بعد أداء الواجب من الخطبتين صليت ظهراً؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)، وهذا هو الصواب أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة^(٢)، فإذا أدرك من الوقت

= وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله الأقوال الثلاثة:

القول الأول: أول وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس، ثم قال: بأن اثر عبدالله بن سيدان ضعيف كما تقدم، وإن صح فليس فيه دليل؛ لأن قوله: كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار يدل على أنها قريبة من النصف، ولو كانت في أول النهار، لقال: كانت صلاته في أول النهار، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر رضي الله عنه كانت قريبة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، بل هو من المفردات.

القول الثاني: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

القول الثالث: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استناداً لحديث أبي هريرة: «من راح في الساعة الأولى»... وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفاقاً لأكثر العلماء. [الشرح المتمم، ٤١/٥ - ٤٢].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول على حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «وهذا الحديث يدل على أن وقتها وقت الظهر، لكن بمراعاة التكبير في أول وقت الظهر، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وقال آخرون: يجوز أن تقدم قبل الزوال، واختلفوا: فبعضهم قال: يكون وقتها بعد ارتفاع الشمس، وقال آخرون: الساعة السادسة قبيل الزوال، وهذا أظهر؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التكبير، وأن في الساعة السادسة يخرج الإمام، والساعة السادسة قبيل الزوال، والتكبير بالجمعة قبل الزوال لا حرج فيه [يعني في الساعة السادسة] والأحوط، والأولى، والأفضل الخروج من الخلاف، وأن تصلى بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها، وخروجاً من الخلاف، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة» [سمعت من سماحة الإمام رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٧٠، وأثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٥٨، وسمعت مرة يضعف القول بأن أول وقت الجمعة بعد ارتفاع الشمس كصلاة العيد].

وقال الإمام الشوكاني عن قول الجمهور: لا تصح الصلاة قبل الزوال حتى في الساعة السادسة: «واستدلّاهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله» [نبيل الأوطار، ٢/٥٣٩].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨٠، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تحريجه في صلاة الجمعة.

(٢) وقيل: تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، قال العلامة ابن عثيمين: «الصحيح أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا منطوق الحديث، =

ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فله أن يفعل ذلك^(١) وإلا صليت ظهرأ^(٢).

الشرط الثاني: الجماعة، فلا تنعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة، والصواب أنها تنعقد بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان؛ لأن اسم الجمع يتناول الثلاثة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) بصيغة الجمع فيدخل فيه

= ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا عام في جميع الإدراكات. [الشرح الممتع، ٤٣/٥] وهو الذي اختاره الخرقي رحمه الله في مختصره قال: «ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة» انظر: مختصر الخرقي مع المغني، ٣/١٩١، والشرح الكبير، ٥/١٩٠-١٩٣، والإنصاف، ٥/١٩٠. (١) المغني لابن قدامة، ٣/١٩٢.

(٢) اختلف العلماء بما تدرك به صلاة الجمعة في الوقت على النحو الآتي:

- ١ - ظاهر كلام الخرقي أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة في وقتها. واختاره ابن قدامة.
- ٢ - وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه أتمها جمعة، ونحو هذا قال أبو الخطاب؛ لأنه أحرم بها في وقتها اشبه ما لو أتمها فيه.
- ٣ - والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهراً.
- ٤ - وقال أبو حنيفة: إذا خرج الوقت قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهراً؛ لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر، والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد؛ لأن السلام عنده ليس من الصلاة.

٥ - وقال الشافعي: لا يتهما جمعة ويبني عليها ظهراً؛ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة الحضر والسفر، واحتجوا على أنه لا يتهما جمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها: كالطهارة وسائر الشروط.

والصواب ما قاله الخرقي وابن قدامة؛ ولهذا قال ابن قدامة: «ولنا قوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» [متفق عليه]؛ ولأنه أدرك من الجمعة ركعة فكان مدركاً لها، كالمسبوق بركعة؛ ولأن الوقت شرط يختص بالجمعة فاكفني به في ركعة كالجمعة، وما ذكروه ينتقض بالجمعة فإنه يكتفى بإدراكها في ركعة»

المغني، ٣/١٩١-١٩٢.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

الثلاثة^(١) ؛ وعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٢) ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، فنقل عنه في الاختيارات : «وتنعد الجمعة بثلاثة : واحد يخطب ، واثنان يستمعان ، وهو إحدى الروايات عن أحمد^(٣) وقول طائفة من العلماء»^(٤) ، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول : «واختلف الناس في عدد الجمعة ، ف قيل : أربعون ، وقيل : خمسون ، وقيل : اثناعشر ، وقيل : أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : اثنان ، وأحسن ما قيل : أنها تنعد بثلاثة : إمام ومأمومين ، واختاره ابن تيمية ، وهذا فيه احتياط وبراءة للذمة»^(٥) ، وسمعت مرة أخرى يقول : «والصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة : الإمام ، واثنان معه»^(٦) ، قلت : وهذا القول الذي لا تطمئن النفس إلا إليه»^(٧) .

(١) انظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة مع المنع والإنصاف ، ١٩٩/٥ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، برقم ٦٧٢ .

(٣) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ١١٩ - ١٢٠ ، وانظر : الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المطبوع مع المنع والشرح الكبير ، ١٩٩/٥ ، والإحكام شرح أصول الأحكام للعلامة عبدالرحمن بن محمد القاسم ، ١/٤٤٢ - ٤٤٤ .

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العدد الذي تقوم بهم الجمعة ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر خمسة عشر قولاً : ف قيل : تصح من الواحد ، وقيل : اثنان كالجماعة ، وقيل : اثنان مع الإمام ، وقيل : ثلاثة مع الإمام ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثناعشر ، وقيل : اثنا عشر غير الإمام ، وقيل : عشرون ، وقيل : ثلاثون ، وقيل : أربعون بالإمام ، وقيل : أربعون غير الإمام ، وقيل : خمسون ، وقيل : ثمانون ، وقيل : جمع كثير بغير قيد ، قال ابن حجر : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط : كالذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والإقامة ، والاستيطان ، فيكمل بذلك عشرين قولاً . انظر فتح الباري لابن حجر ، ٢/٤٢٣ ، بتصرف .

(٥) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر ، الحديث رقم ٤٩١ .

(٦) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري ، الحديث رقم ٩٣٦ .

(٧) وقد استدلل الإمام الشافعي ، والإمام أحمد وعمر بن عبدالعزيز وغيره في اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة ، =

الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة ببنائها به: من حجر، أو طين، أو لبن، أو قصب، أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر... فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لم ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرتة وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر... ويشترط في القرية أن تكون مجتمعة

= بما رواه أبو داود برقم ١٠٦٩، وابن ماجه برقم ١٠٨٢ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما عمي بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحم لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخصمان، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون» [وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٢٠/١، والعلامة ابن باز في مجموع الفتاوى، ٣٦١/١٢. وقال الشوكاني وصحح الحافظ إسناده]. وذكر الإمام الشوكاني أيضاً: «بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا، واتفق أن العدد؟ أربعين وليس فيه ما يدل على أن ما دون الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم... وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري قال: أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ: ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً، ومصعب كان إماماً...» انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٩٤/٢ - ٤٩٥. وأما ما أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر». فقال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٦٩/٣: «ضعيف جداً». وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٩١: «ضعيف» بل قد ضعفه ابن حجر في البلوغ أيضاً.

البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة^(١)، ولكن لو اجتمع في القرية الصغيرة ما تنعقد به الجمعة وجبت عليهم ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البناء بعضه ببعض، ومتى كانت القرية لا تجب عليهم الجمعة، ولكن كانوا يسمعون النداء من المدينة؛ فإنه يلزمهم السعي إليها لعموم الآية^(٢)، وقد تقدم شيء من التفصيل في ذلك، في حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه ومن لا تجب عليه^(٣).

وقد أقيمت الجمعة في زمن النبي ﷺ في قرية بالبحرين، فعن ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بجوثى من البحرين» يعني قرية من البحرين^(٤)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وجه الاستدلال منه أن الظاهر أن عبدالقيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لما عُرِفَ من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوه عنه^(٥)»، وتقدم أن أسعد بن زرارة أول من جمع في المدينة قبل مقدم النبي ﷺ في قرية يقال لها: هزم النبيت في حرة بني بياضة على

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٠٣/٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٠٣/٣.

(٣) انظر: الشرط السادس من شروط فرضية الجمعة.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٢، وكتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، برقم ٤٣٧١.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣٨٠/٢، وذكر آثاراً عن الصحابة في إقامة الجمع في القرى. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٩٨/٢.

ميل من المدينة^(١) ، وقد فصل شيخ الإسلام تفصيلاً واضحاً عن الاستيطان وقد ذكرته في شروط فرضية الجمعة وأنها فرض عين بشروط ثمانية^(٢) .

الشرط الرابع: تقدم خطبتين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب قبل صلاة الجمعة خطبتين يقعد بينهما، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون اليوم»^(٣) . وعن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس» . وفي لفظ: «كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»^(٤) ؛ ولأن النبي ﷺ قال: «... صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) . وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦) والذكر هو الخطبة؛ ولأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال^(٧) ، وجاء عن

(١) أبو داود، برقم ١٠٦٩، وابن ماجه، برقم ١٠٨٢، وتقدم في شرط الجماعة في صلاة الجمعة في الهامش .

(٢) تقدم تحت حكم صلاة الجمعة من تجب عليه ومن لا تجب عليه رقم ٦، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١٦٠/٢٤، ١٩٠، واختيارات ابن تيمية ص ١١٩، وانظر أيضاً: الإحكام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٤٤٥/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٥/٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم ٩٢٠، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، برقم ٩٢٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم ٨٦١ .

(٤) مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة، برقم ٨٦٢ .

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١ .

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩ .

(٧) المغني لابن قدامة، ١٧١/٣، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٢١٩/٥ .

عمر رضي الله عنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين»^(١) ، وجاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول^(٢) ، وهذا مذهب عامة العلماء أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قبلها^(٣) فظهر أن الخطبتين لصلاة الجمعة شرط من شروط صحتها، ويؤكد ذلك:

١ - أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، والتواتر القطعي أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب خطبتين، فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب .
٢ - أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب وهذا يدل على وجوب الاستماع إلى الخطبة، ووجوب الاستماع إليهما يدل على وجوبهما .

٣ - مواظبة النبي ﷺ مواظبة دائمة وهذا الدوام المستمر صيفاً وشتاء، شدة ورخاء يدل على وجوبهما .

٤ - أنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات ولا يستفيد الناس من التجمع لها، ومن أهم الأغراض لهذه الصلاة: الموعظة وتذكير الناس^(٤) .

ويشرع أن تشتمل الخطبة على أربعة أمور^(٥) : حمد الله تعالى،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل تفوته الخطبة، من كتاب الصلاة في المصنف، ١٢٨/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، ١٢٨/٢ .

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٨/٦، والمغني لابن قدامة، ١٧١/٣، ١٧٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢١٩/٥ .

(٤) انظر: الشرح المتع، لابن عثيمين، ٦٦/٥ .

(٥) من أهل العلم من جعل هذه الأربعة الأمور من شروط صحة الخطبتين فلا تصح إلا بها، فقال: «من شرط صحة الخطبتين: حمد الله، والصلاة على رسوله محمد ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ومن شرط صحتها: حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والوصية=

والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية من كتاب الله تعالى، والأمر بتقوى الله تعالى؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويشني عليه بما هو أهله...»^(١)؛ ولأن كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى، فهو أقطع، أتر، أجزم، ناقص البركة والخير^(٢)؛ ولقول عمر بن

= بتقوى الله تعالى، وحضور العدد المشترط] المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢١٨/٥ وانظر: المعنى له، ١٧٣/٣ - ١٧٦. وقال الشيخ العلامة الزركشي: «واعلم أن هذه الأربع: من الحمد، والصلاة، والقراءة، والموعظة أركان للخطبتين، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن» [شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٧٨/٢] وذكر الإمام النووي أنه يشترط عند الشافعي في الخطبة: الوعظ، والقرآن، وأن الخطبتين لا تصح إلا بحمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوعظ قال: «وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحدهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٩/٦]، وذكر عن ابن تيمية أن ذم الدنيا وذكر الموت لا يكفي في الخطبة، بل لابد من سمي الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأوجب في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة وقال في موضع آخر ويحتمل - وهو الأشبه - أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة مع الدعاء، ولا تجب مفردة؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ، وتقديم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء؛ لوجوب تقديمه على النفس، وبين أن الأمر بتقوى الله واجب إما بالمعنى وهو أشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى، وصرح بوجوب القراءة في الخطبة. [انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٠ - ١٢١] وانظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٢٢٠/٥ - ٢٢١، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلي رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً فقيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزىء ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح» [المختارات الجليلة، ص ٧٠].

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٧.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد، ٣٥٩/٢، وسنن أبي داود، برقم ٤٨٤٠، وابن ماجه برقم ١٨٩٤، وابن حبان برقم ١٩٩٣ (موارد).

الخطاب رضي الله عنه: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ»^(١)؛ ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كل دعاء محبوب حتى تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد»^(٢)؛ ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»^(٣). ولفظ أبي داود: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس»^(٤)؛ ولحديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «لقد كانت تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً»^(٥)، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»^(٦)، وعن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِثُونَ﴾^(٧) ^(٨)، قال الإمام

(١) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٤٨٦، وحسنه الألباني في

صحيح الترمذي، ٢٧٤/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ٢٠٣٥.

(٢) الطبراني في الأوسط، ٤٤٨/٤ مصورة الجامعة الإسلامية، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة

لكثرة طرقه، الحديث رقم ٢٠٣٥.

(٣) مسلم، برقم ٨٦٢، وتقدم تحريمه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم ١١٠١، وحسنه الألباني في صحيح

أبي داود، ٣٠٣/١، وأصله في صحيح مسلم برقم ٨٦٦.

(٥) التنوير: الكانون يجيز فيه. القاموس المحيط ص ٤٥٦.

(٦) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، برقم ٨٧٣.

(٧) سورة الزخرف، الآية: ٧٧.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداها

الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم ٣٢٣٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، برقم

النووي رحمه الله: «فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلها آية». قوله: «ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة» قال العلماء: «سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواظب الشديدة، والزواج الأكدية، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة»^(١)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم»^(٢)، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعين: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي^(٣) هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً»^(٤) فيلي وعلي». وفي لفظ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته...». وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤١٠/٦.

(٢) منذر جيش: المنذر: المعلم المعروف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، وهو المخوف. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٨٠/٥.

(٣) الهدي: السيرة والطريقة. جامع الأصول، ٦٨٠/٥، قال النووي: «لفظ الهدي له معنيان: أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد.

والثاني: بمعنى الطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به» شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣/٦.

(٤) الضياع: العيال، جامع الأصول لابن الأثير، ٦٨٠/٥. والضياع: الأطفال والعيال. شرح النووي،

ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله...»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضماداً^(٢) قدم مكة، وكان من أزد شنوءة وكان يركي من هذه الرياح^(٣) فسمع سفهاء من أهل مكة يقول: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أركي من هذه الرياح، وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد» قال: فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ، ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر^(٤)، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك؟» قال: «وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منه مطهرة^(٥)، فقال: ردوها؛ فإن هؤلاء قوم ضماد»^(٦).

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٧.

(٢) ضماد: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة، تميز الصحابة لابن حجر، ٢/٢١٠.

(٣) الرياح: أي الأرواح الخبيثة [الجن].

(٤) ناعوس البحر: قيل: لجته، وقيل: وسطه، وقيل: قعره الأقصى، وقيل: عمقه ولجته. شرح النووي

على مسلم، ٤٠٦/٦ - ٤٠٧.

(٥) مطهرة: الميضة والمطهرة: ما يتوضأ به ويتطهر فيه من الآنية، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ١١٢.

(٦) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٨.

قال النووي رحمه الله عن حديث جابر رضي الله عنه، قوله: «إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش» يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه: من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحديدته خطباً جسيماً... ثم قال [و]«فيه استحباب قول أما بعد في خطب: الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث... وقوله: «كانت خطب النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه» فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه»^(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه - أو قال: فواتح الخير - فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة: خطبة الصلاة: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٥/٦ - ٤٠٦.

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
 رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
 رَقِيبًا﴾ ﴿٢﴾ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
 عَظِيمًا﴾ ﴿٣﴾ (٤) . [أما بعد] (٥) .

وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث (٦) ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد» (٧) .
 وينبغي أن يقول أحياناً بعد قوله: أما بعد (٨) :

«فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة [وكل ضلالة في النار]» (٩) ، وفي لفظ النسائي: «... إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠ .

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١ .

(٤) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم ١٨٩٢، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم ١١٠٥، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، برقم ٢١١٨، والنسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، برقم ١٤٠٣، واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني في هذه المواضع كلها .

(٥) هذه من رواية ابن عباس الآتية، وتقدمت أيضاً في قصة ضماد من حديث ابن عباس .

(٦) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص ٣٣٥ .

(٧) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح برقم ١٨٩٣، وصححه الألباني في هذا الموضع وفي خطبة الحاجة (٣١)، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٨٦٨ في قصة ضماد، وتقدمت .

(٨) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني ص ٣٣٥ .

(٩) مسلم، من حديث جابر، برقم ٨٦٧، وتقدم وما بين المعوفين من سنن النسائي برقم ١٥٧٧ .

هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في خصائص يوم الجمعة: «... أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله، وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه، وإلى جناته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة، والاجتماع لها»^(٢).

وقال رحمه الله في موضع آخر: «وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله، ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار، والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه، وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين، ومصالحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العام، وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(٣)»^(٤).

فظهر مما تقدم أهمية مشروعية اشتغال الخطبة على ما يأتي:
١ - حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله.

(١) النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، برقم ١٥٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥١٢/١، وهو في مسلم كما تقدم إلا «وكل ضلالة في النار».

(٢) زاد المعاد، ٣٩٨/١، وانظر هديه ﷺ في خطبه، ١٨٦/١ - ١٩١ و ٤٢٥/١ - ٤٤٠.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الخطبة، برقم ٤٨٤١، والترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم ١١٠٦، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٩/٣، وصحيح سنن الترمذي، ٥٦٢/١، وهو في مسند أحمد، ٣٠٢/٢، ٣٤٣.

(٤) زاد المعاد، فصل في هديه ﷺ في خطبته، ١٨٨/١ - ١٨٩.

٢ - الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة .

٣ - الصلاة على النبي ﷺ وخاصة مع الدعاء .

٤ - قراءة بعض الآيات من كتاب الله تعالى .

٥ - الوصية بتقوى الله عز وجل .

وسنن خطبة الجمعة كثيرة، منها ما يأتي :

١ - يسلم على المأمومين . والسلام هنا نوعان :

النوع الأول : يسلم سلاماً خاصاً إذا دخل المسجد على من يلاقيه وهذا من السنة بناءً على النصوص العامة التي يؤمر فيها بالسلام على من يقابل من المسلمين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حقوق المسلم على المسلم : «وإذا لقيته فسلم عليه»^(١) ، ولقوله ﷺ : «أفشوا السلام بينكم»^(٢) .

النوع الثاني : يسلم تسليماً عاماً إذا صعد المنبر، قبل أن يجلس ؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ^(٣) ، وثبت من فعل أبي بكر، وعمر^(٤) ، وعثمان^(٥) ، وعمر بن

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، برقم ١٢٤٠ ، ومسلم واللفظ له ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، برقم ٢١٦٢ .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، برقم ٥٤ .

(٣) روي ذلك عن جابر يرفعه : «كان إذا صعد المنبر سلم» ابن ماجه برقم ١١٠٩ وفيه ابن لهيعة .

(٤) عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ، أقبل بوجهه على الناس ، فقال السلام عليكم . مصنف

عبدالرزاق ، ١٩٢/٣ مسرلاً برقم ٥٢٨١ . وعن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر [يوم الجمعة]

أقبل على الناس بوجهه وقال : «السلام عليكم» فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ . مصنف

عبدالرزاق ، ١٩٣/٣ ، برقم ٥٢٨٢ ، وابن أبي شيبه ، ١١٤/٢ ، واللفظ له وصحح مرسل عطاء الأرنؤوط في

تحقيق زاد المعاد ، ١٨٧/١ ، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ٢٠٧٦ عن مرسل الشعبي

«هو مرسل لا بأس به في الشواهد ، وقال عن مرسل عطاء : «ورجاله ثقات رجال الشيخين» . وقال الألباني

أيضاً في تمام المنة ص ٣٣٣ : «هذان المرسلان . . . يقويان حديث جابر ولاسيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه

كما حققته في الصحيحة (٢٠٧٦) بما لا تراه في مكان آخر إن شاء الله تعالى» .

(٥) عن أبي نضرة قال : كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب» ابن أبي=

عبدالعزیز^(١) رضي الله عنهم . قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى :
«وما يشهد للحديث ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه»^(٢) ، وقال
العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : « . . . وإن كان الحديث
المرفوع فيه ضعيف لكن الأمة عملت به ، واشتهر بينها أن الخطيب
إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على الناس ، وهذا التسليم العام . أما
الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلم على من يلاقيه أولاً وهذا من
السنة بناء على النصوص العامة : أن الإنسان إذا أتى قوماً فإنه يسلم
عليهم»^(٣) ، والله الموفق^(٤) .

٢ - يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع ، والأفضل أن
يكون ثلاث درجات ، وأن يكون عن يمين القبلة ؛ لأن منبر النبي
ﷺ كان كذلك^(٥) ، قال العلامة ابن القاسم : «وأجمع المسلمون على

= شية ، ١١٤/٢ ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ١٠٧/٥ ، تحت الحديث رقم ٢٠٧٦ :
«وإسناده صحيح» .

(١) عن عمر بن هاجر أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه . ابن أبي
شية ، ١١٤/٢ ، وقال الألباني في الصحيحة ، ١٠٧/٥ برقم ٢٠٧٦ : «وسنده صحيح» .

وروى البيهقي عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من
الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم . البيهقي في الكبرى ، ٢٠٥/٣ وقال : «وروي في ذلك
عن ابن عباس ، وابن الزبير ، ثم عن عمر بن عبدالعزيز ، ٢٠٥/٣ . وقد أشار العلامة الألباني إلى هذا الشاهد
لما سبق بقوله : «وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر مرفوعاً به وفيه زيادة أوردته من أجلها في الضعيفة
(٤١٩٤) من رواية البيهقي وابن عساكر» الأحاديث الصحيحة ، ١٠٧/٥ .

(٢) الأحاديث الصحيحة ، ١٠٧/٥ .

(٣) الشرح الممتع ، ٨٠/٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٢٣٦/٥ ، وزاد المعاد لابن القيم ، ١٨٦/١ .

(٥) قال ابن قدامة في الشرح الكبير ، ٢٣٥/٥ : «ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة ؛ لأن النبي ﷺ هكذا
صنع» وقال المرادوي في الإنصاف : «لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة» وعبر عنه : «عن يمين مستقبل
القبلة بالمحراب يلي جنبه من جهة يمين المصلي في المحراب» حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤٥٢/٢٠ .

ذلك في كل عصر ومصر»^(١) .

والمنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوه^(٢) ، وقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألو سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ». وفي لفظ: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن». وفي لفظ: «والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا...»^(٣) .

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت». وفي لفظ: «كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه»، وفي لفظ: «فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٥٢/٢ .

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب الرء، فصل الميم، ١٨٩/٥ .

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧ .

من الذكر»^(١) ، وفي لفظ: «كان المسجد مستقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها، فلما صُنِعَ له المنبر فكان عليه...» الحديث .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بَدَنَّ^(٢) قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقاتين^(٣) . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فَوُضِعَتْ هذا الموضع^(٤) .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»^(٥) . وعن سهل رضي الله عنه: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»^(٦) .

٣ - يجلس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٨، وكتاب البيوع، باب التجار، برقم ٢٠٩٥، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٥.

(٢) بَدَنَّ: بَدَنَّ الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: «بَدَنَّ» إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، ١٨٨/١١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم ١٠٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٢/١.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٩.

(٦) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر، برقم ٧٣٣٤.

يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أراه قال - المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»^(١).

٤ - يخطب قائماً؛ لحديث جابر بن سمرة، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي لفظ: «كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»^(٢)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاء عير^(٣) من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٤)، وفي لفظ لمسلم: «فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر...»^(٥). وعن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، برقم ١٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠١/١، وأصل الحديث متفق عليه: البخاري برقم ٩٢٠، ومسلم برقم ٨٦٢ وتقدم تحريجه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة.

(٢) مسلم، برقم ٨٦٢، وتقدم تحريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، وقوله: «ألفي صلاة: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة؛ فإنها أقل من ذلك. انظر: شرح النووي ٤٠٠/٦.

(٣) العير: الإبل التي تحمل الطعام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٠/٦.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزاً، برقم ٩٣٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ برقم ٨٦٣.

تَجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا قَلَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْجِجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ»^(١).

٥ - يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم»^(٢)، وهذه الجلسة سنة عند جمهور أهل العلم^(٣).

٦ - يعتمد على عصا أو قوس؛ لحديث الحكم بن حزن الكلبي، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زرنناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه: كلمات، خفيفات، طيبات، مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كلما أمرتم به، ولكن سددوا، وأبشروا»^(٤).

وعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ نُورِلَ يوم العيد قوساً

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا قَلَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْجِجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ ﴾ برقم ٨٦٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٢٠، ومسلم برقم ٨٦١، وتقدم تحريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة.

(٣) ذهب الإمام الشافعي إلى أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين... وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٩٨/٦ - ٣٩٩، وذكر ابن قدامة أن الجلسة بين الخطبتين ليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، وذكر قول الشافعي بالوجوب. ثم رجح أنها مستحبة؛ لأنه قد سرد الخطبة جماعة منهم: المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب، وعلي؛ ولأن جلوس النبي ﷺ كان للاستراحة فلم تكن واجبة. المغني لابن قدامة، ١٧٦/٣ - ١٧٧.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم ١٠٩٦، وحسن إسناده في التلخيص ٦٥/٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠٢/١.

فخطب عليه^(١) .

والحديث فيه مشروعية الاعتماد على عصا أو قوس ، قيل :
والحكمة في ذلك : الاشتغال عن العبث ، وقيل : إنه أربط
للجأش^(٢) ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « ولم يكن يأخذ بيده
سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ
المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على
عصا^(٣) .

وسمعت شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول : « إن
اعتمد على عصا فلا بأس ، وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس^(٤) .
٧ - يقصر الخطبة ويطيل الصلاة ؛ لحديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم
الجمعة ؛ إنما هي كلمات يسيرات^(٥) .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ
بإقصار الخطب^(٦) ؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال أبو وائل :
« خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان
لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال لي : إني سمعت

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب يخطب على قوس ، برقم ١١٤٥ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ،
٣١٤/١ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ٥٥١/٢ .

(٣) زاد المعاد ، ٤٢٩/١ .

(٤) أشكلت علي هذه المسألة في زاد المعاد ، ٤٢٩/١ ، فسألته فأجاب رحمه الله .

(٥) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب إقصار الخطب ، برقم ١١٠٧ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ،
٣٠٣/١ .

(٦) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب إقصار الخطب ، برقم ١١٠٦ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ،
٣٠٣/١ .

رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً»^(١).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»^(٢).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطول الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة»^(٣).

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية إقصار الخطبة وإكمال الصلاة، وقوله: «فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق^(٤).

وطول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه: أي علامة ظاهرة على فقهه، قوله ﷺ: «فأطيل الصلاة واقصروا الخطبة» قال الإمام النووي رحمه الله: «الهمزة في واقصروا همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لقوله في الرواية الأخرى: وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد: أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها، وقوله: «وإن من البيان لسحراً» قيل: من الفهم وذكاء القلب. وقيل فيه تأويلان:

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٩.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٦٦.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، برقم ١٤١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٥٦/١.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٢/٦.

الأول: أنه ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر.

والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر، لميل القلوب إليه وأصل السحر: الصرف؛ فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، واختار الإمام النووي رحمه الله أن هذا هو الصحيح^(١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يذكر أن قوله: «إن من البيان لسحراً» على معنيين: إن استخدم في الحق وبيانه وإيضاحه فهو محمود وحلال، وإن استخدم في رد الحق وتزيين الباطل فهو مذموم لا يجوز.

وفي تقصير الخطبة ثلاث فوائد: لا يحصل الملل للسامعين، وأوعى للسامع فيحفظ ما سمع، وفي ذلك اتباع السنة^(٢).

٨ - يرفع صوته حسب طاقته ويفخم أمر الخطبة ويظهر غاية غضبه على حسب نوع الخطبة، ويجزل كلامه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش...»^(٣). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطب، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه: من ترغيب أو ترهيب»^(٤).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٢ - ٤٠٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٨٦.

(٣) مسلم، برقم ٨٦٧، وتقدم تحريمه في الشرط الرابع من شروط صحة الخطبة.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٠٥ - ٤٠٦.

٩ - يستحب أن يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر، لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»^(١).

١٠ - لا يرفع يديه على المنبر في الدعاء بل يشير بإصبعه ولا يحرك يديه عند الانفعال؛ لحديث حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة»^(٢).

ولفظ الترمذي: «عن حصين قال: سمعت عمارة بن رؤيبة الثقفي وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين القصيرتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول: هكذا - وأشار هشيم بالسبابة»^(٣).

وفي لفظ أبي داود: «رأى عمارة بن بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة . . .»^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في

(١) البخاري، برقم ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة، رقم ٢٣.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٨٧٤.

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، برقم ٥١٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، برقم ١١٠٤، وأحمد ٤/١٣٦.

خطبة الجمعة حين استسقى^(١) . وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض^(٢) . قلت : وهو أنه دعا للاستسقاء، فعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه^(٣) ، فلا يرفع الإمام ولا المأموم اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إلا إذا كان الدعاء في الخطبة للاستسقاء، وكذلك في جميع المواضع التي يخطب ويوعظ فيها. أما غير ذلك فإن رفع اليدين حال الدعاء سنة، ومن أسباب قبول الدعاء واستجابته؛ ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله على قوله : «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» : «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً، من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ، بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد : لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم^(٤) .

(١) البخاري، برقم ١٠٢٩، ومسلم، برقم ٨٩٧ وتقدم تخريجه .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤١١/٦ .

(٣) متفق عليه : البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، برقم ١٠٣١، وكتاب

المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في

الاستسقاء، برقم ٨٩٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٢/٦، وانظر : فتح الباري لابن حجر، ٥١٧/٢ .

وعلى كل حال: فلا يرفع يديه الإمام والمأموم أثناء الدعاء في جميع الخطب والمواعظ إلا في خطبة الاستسقاء، أو إذا استسقى الإمام في خطبة الجمعة أما غير ذلك فيكون رفع الأيدي وعدمه في مواضع:

أ - مواضع وأحوال رفع فيها النبي ﷺ، فنحن نرفع فيها، والأصل في الدعاء رفع اليدين.

ب - مواضع أو أحوال لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجد سبب الرفع فنحن لا نرفع فيها، مثل الدعاء في الخطبة، والذكر أدبار الصلوات المفروضة: قبل السلام، وبعد السلام، أما رفع الأيدي بعد السلام من النوافل فلا حرج كالدعاء بعد صلاة الاستخارة وغيرها^(١).

١١ - يخطب مترسلاً معرباً من غير عجلة ولا تمطيط؛ لأنه أبلغ وأحسن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه». وفي لفظ للبخاري: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم»^(٢). والمعنى: لو عد العاد كلماته، أو مفرداته، أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل، والتفهيم^(٣)، وقوله: «لم يكن يسرد الحديث كسردكم» أي لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعبه

(١) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٦٣٤١ أن الأصل في الدعاء رفع اليدين إلا المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجدت أسباب الرفع فلم يرفع فنحن لا نرفع.

وذكر العلامة ابن عثيمين أنه لا يحرك الخطيب يديه عند الانفعال. الشرح الممتع، ٨٥/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، برقم ١٦٠ - (٢٤٩٣) وكتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، برقم ٧١ - (٢٤٩٣).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٧٨/٦ - ٥٧٩.

إثر بعض؛ لئلا يلتبس على المستمع، إنما كان حديث رسول الله ﷺ: فصلاً، فهماً، تفهمه القلوب، واعتذر عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقصر فتزاحم القوافي على في^(١).

فالسنة للخطيب أن لا يكثر الحديث؛ لئلا يمل الناس، ولا يستعجل في المتابعة بل يتثبت ويتأنى^(٢).

١٢ - يقصد تلقاء وجهه؛ لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الجانب الآخر، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك يخطب مستقبل المأمومين، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: هذا كالإجماع، وقال النووي: لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، قال ابن حجر: لأن ذلك بدعة^(٣)، وأما المأمومون فإنهم ينحرفون إلى الإمام ويستقبلونه بوجوههم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»^(٤)؛ ولحديث ثابت رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»^(٥).

١٣ - يدعو للمسلمين؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى، وإن دعا للسلطان فحسن؛ لأن صلاحه نفع

(١) المرجع السابق، ٥٧٨/٦ - ٥٧٩.

(٢) انظر: شرح النووي ٢٨٧/١٦، و٣٣٩/١٨، والكافي لابن قدامة، ٤٩٣/١.

(٣) نقلاً عن حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٥٦/٢، وانظر: الشرح الكبير، ٢٤٠/٥، والمغني لابن قدامة، ١٧٩/٣، والكافي ٤٩٢/١.

(٤) الترمذي، برقم ٥٠٩، وتقدم تحريجه في آداب الجمعة برقم ٦.

(٥) ابن ماجه، برقم ١١٣٦، وتقدم تحريجه في آداب الجمعة برقم ٦.

للمسلمين ، فالدعاء له دعاء لهم^(١) .

الثاني عشر: صفة صلاة الجمعة: صلاة الجمعة ركعتان بالنص وبيجامع المسلمين ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»^(٢) . وقال الإمام ابن المنذر : «وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان ، وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً»^(٣) ، فإذا فرغ الإمام من خطبة الجمعة نزل وأخذ المؤذن في الإقامة ، ثم أمر الإمام بتسوية الصفوف ، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة «الجمعة» وفي الركعة الثانية بسورة «المنافقون»^(٤) ، أو «بسبح والغاشية»^(٥) أو «بالجمعة والغاشية»^(٦) كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ^(٧) .

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بركوعها وسجدتها أضاف إليها ركعة أخرى ، وكانت له جمعة ، ومن أدرك مع الإمام أقل من

(١) الكافي لابن قدامة ، ٤٩٤ / ١ ، والشرح الكبير ، ٢٤٣ / ٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ، والشرح المتع ، وكأنه توقف عن السنية حتى يأتي الدليل ، وبين بأنه إذا لم يكن دليل فهو جائز . الشرح المتع ، ٨٧ / ٥ .
(٢) النسائي ، كتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة ، برقم ١٤١٩ ، وكتاب تقصير الصلاة في السفر ، برقم ١٢٣٩ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلوات ، باب تقصير الصلاة ، برقم ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، وأحمد ٣٧ / ١ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ، ٤٥٧ / ١ ، ٤٦٤ ، وفي صحيح ابن ماجه ، ٣١٥ / ١ ، وفي إرواء الغليل ، ١٠٥ / ٣ ، برقم ٦٣٨ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ، ص ٤٥ برقم ٧٣ ، وانظر : الشرح الكبير مع المتن والإنصاف ، ٢٤٨ / ٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ٤٦٠ / ٢ ، والشرح المتع لابن عثيمين ، ٨٨ / ٥ .

(٤) مسلم ، برقم ٨٧٧ ، وتقدم تحريجه في آداب الجمعة برقم ١١ .

(٥) مسلم ، برقم ٨٧٨ ، وتقدم تحريجه في آداب الجمعة برقم ١١ .

(٦) رواية لمسلم برقم ٦٣ (٨٧٨) .

(٧) انظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة ، ٢٤٩ / ٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤٦٠ / ٢ .

ركعة دخل معه بنية الظهر وأتمها ظهراً إذا كان قد دخل وقت الظهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)؛ ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة». ولفظ النسائي: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فلقد تمت صلاته». وفي لفظ للنسائي أيضاً: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، يقضي ما فاته». ولفظ الدارقطني: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»^(٢). وتذكر الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام قبل أن يرفع، وهذا هو الصواب وبالله التوفيق^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «أما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٥٨٠، ومسلم برقم ٦٠٧، وتقدم تخريجه في صلاة الجمعة.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم ١١٢٣، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدركه من الصلاة، برقم ٥٥٦، ٥٥٧، والدارقطني، ١٢/٢، برقم ١٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨٤/٣، برقم ٦٢٢.

(٣) قال الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ويضيف إليها أخرى، ويجزئه، وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال: عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً؛ لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها» ثم رجح ابن قدامة رحمه الله: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة؛ ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم [المغني لابن قدامة، ١٨٣/٣ - ١٨٤] وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٠٤/٥ - ٢٠٦، والشرح الممتع، ٦١/٥ - ٦٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٨٤/٣.

والسنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات في بيته، وإن صلاها في المسجد فلا بأس، وإن صلى ركعتين فلا بأس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، ولكن الأفضل أن يصلي أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) والله الموفق^(٣).

(١) البخاري برقم ١٨٢، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) مسلم برقم ٨٨١ وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٣) تقدم الكلام عن سنة الجمعة بعدها في آداب الجمعة، برقم ٢٦.

المبحث الثالثون: صلاة العيدين

أولاً: مفهوم العيدين: العيدُ: كل يوم فيه جمع، والعيد: ما عاد عليك، ويقال: عيّدوا: شهدوا العيد. واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، ويقال: عيّد المسلمون: شهدوا عيدهم، قال الأزهري: «العيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن». وقال ابن الأعرابي: «سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد»^(١). قال الإمام النووي رحمه الله: «قالوا: وسمي عيداً؛ لعوده، وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاعلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاعلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة»^(٢). وقيل: سمي عيداً؛ لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم؛ لأن له عوائد الإحسان على عباده في ذلك اليوم كل عام^(٣).

واصطلاحاً: العيد: جمع أعياد: يوم الاحتفال بذكرى سارة، أو إعادة الاحتفال بذكرى سارة وأحد العيدين: يوم الفطر، والآخر يوم الأضحى^(٤)، والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها:

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الدال فصل العين، ٣١٧/١٣ - ٣١٩، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٣٨٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢١/٦.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ١٩٢/٤، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٤٩٢/٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رؤاس ص ٢٩٤.

عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة^(١).

ثانياً: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٢).

والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد^(٣).

٢ - وأما السنة، فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي

صلاة العيدين^(٤)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت

العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله

عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»^(٥). وعن ابن عمر رضي

الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله

عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»^(٦).

٣ - وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على صلاة

العيدين^(٧).

ثالثاً: حكم صلاة العيدين: قيل: صلاة العيد فرض

كفاية، والصواب أن صلاة العيد فرض عين^(٨)؛ لقول الله تعالى:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٧/٨.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٣.

(٤) المرجع السابق، ٢٥٣/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٣.

(٧) المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٢.

(٨) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

١ - ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين.

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(١) ؛ ولحديث أم عطية قالت : أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين : العواتق^(٢) ، وذوات الخدور^(٣) ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين^(٤) ، ومما يؤكد فرضيتها ، وأنها واجبة على الأعيان : أن النبي ﷺ واظب عليها ، وقد اشتهر في السير أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة ، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا ، صلوات الله وسلامه عليه ، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي ﷺ ، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة ، وهذا كله يؤيد الوجوب^(٥) . قال العلامة السعدي رحمه الله :

= ٢ - مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين .

٣ - وقال ابن أبي موسى : قيل : إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال الإمام مالك ، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي ؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات ، قال : هل عليّ غيرهن؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع» [البخاري ، برقم ٢٦٧٨ ، ومسلم برقم ١١] .

انظر : المغني لابن قدامة ، ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ ، والشرح الكبير ، ٣١٦/٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ٤٩٣/٢ ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن ، ١٩٤/٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٢٨/٦ .

(١) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، وقيل : التي قاربت البلوغ ، وقيل : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تنفس ما لم تتزوج ، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن ، وقالوا : سميت عاتقاً ؛ لأنها عتقت من امتنانها في الخدمة والخروج في الحوائج . شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٢٨/٦ .

(٣) ذوات الخدور : وهن الأبكار ، والخدور : البيوت ، وقيل : الخدر : ستر يكون في ناحية البيت . شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٢٨/٦ ، وانظر : الإعلام لابن الملقن ، ٢٥٠/٤ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب العيدين ، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، برقم ٩٨٠ ، ومسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، برقم ٨٩٠ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ، ٢٥٤/٣ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ٤٩٣/٢ ، والشرح =

«والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ﷺ كان يُحرِّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحض أمته هذا الحضّ عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان»^(١). وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيب»^(٢)، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين في القول: أن صلاة العيد فرض عين: «وهذا عندي أقرب الأقوال»^(٣)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين^(٤)، وقال رحمه الله: «... ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره،

= الممتع لابن عثيمين، ١٥١/٥ - ١٥٢.

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٧/١٣ وقرره رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥١٣.

(٣) الشرح الممتع، ١٥١/٥ - ١٥٢.

(٤) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٣.

وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد^(١) ، واختاره تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله^(٢) .

رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي :

١ - الغسل يوم العيد، ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(٣) . وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ»، وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: سألت رجل علياً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة^(٤)»، ويوم النحر، ويوم الفطر^(٥)»، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال^(٦)» .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «يستحب أن يتطهر بالغسل

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦١/٢٣ .

(٢) كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، ص ١١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٨٤/٨ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، برقم ٢، وانظر: آثاراً نقلت في وقفات للصائمين، للشيخ سلمان بن فهد العودة، ص ٩٧ .

(٤) أي يوم عرفة للحاج .

(٥) قال في إرواء الغليل ١/١٧٧: «وسنده صحيح» أي موقوف على علي رضي الله عنه .

(٦) قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٠٤: «رواه الفريابي وإسناده صحيح» .

للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال: علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر...»^(١)، وقال ابن قدامة أيضاً: «وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك»^(٢)، فلعل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً؛ ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزاءه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى»^(٣).

٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وفيه: «وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك»^(٤).

٣ - يلبس أحسن ما يجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة^(٥) من استبرق^(٦) تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها

(١) المغني لابن قدامة، ٢٥٦/٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٢٦/١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٥٧/٣، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤٤٢/١.

(٤) الحديث تقدم تخريجه في الذي قبله، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٧/٣.

(٥) جبة: ثوب جمع جبب وجباب. القاموس المحيط، ص ٨٣.

(٦) استبرق: هو ما غلظ من الديداج، والديداج: هي الثياب المتخذة من إبريسم. هدي الساري مقدمة فتح

الباري لابن حجر، ص ٧٨ و ص ١١٤.

للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خَلَقَ^(١) له»^(٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وهذا يدل على أن التجمّل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً... . وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم»^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»^(٤)، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بردين أخضرين»^(٥)، ومرة برداً أحمر، وليس هو أحمر مصمتاً^(٦) كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك...»^(٧).

٤ - يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وتراً، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من

(١) من لا خلاق له، الخلاق: النصيب. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٤٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب: في العيدين والتجمّل فيه، برقم ٩٤٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم ٢٠٦٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) فتح الباري، ٢/٤٣٩.

(٥) البرد: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص ٣٤١.

(٦) مصمتاً: الثوب المصمت: هو الذي لا يخالط لونه لون. القاموس المحيط، ص ١٩٩.

(٧) زاد المعاد، ١/٤٤١.

أضحيته^(١) ، فعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً »^(٢) .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي »^(٣) ، وقد قيل : الحكمة في الأكل قبل صلاة الفطر : أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، وقيل : لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته ، وقيل : وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلي ، وإخراج صدقة الأضحى بعد ذبحها ، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى^(٤) ، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن الحكمة من الإفطار يوم الفطر ؛ لأن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر ؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه ؛

(١) زاد المهاد ، ٤٤١/١ .

(٢) البخاري ، كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، برقم ٩٥٣ .

(٣) الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، برقم ٥٤٢ ، وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، برقم ١٧٥٦ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ، ٣٠٢/١ .

(٤) انظر جميع هذه الحكم : فتح الباري لابن حجر ، ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ .

ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها^(١).

٥ - يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وممن استحب المشي: عمر بن عبدالعزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي وغيرهم»^(٢)، وقد جاء في ذلك أخبار: فعن سعد أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»^(٤).

وعن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً...»^(٥)، قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر»^(٦)، وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٩/٣.

(٢) المغني، ٢٦٢/٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١.

(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، برقم ٥٣٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٩٦/١، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/١، وقد حسنه الترمذي، وذكر الألباني في الإرواء، ٣/١٠٣: أن له شواهد كثيرة أخرجه ابن ماجه من حديث سعد القرظي، وابن عمر، وأبي رافع، وقد ذكرتها في المتن.

(٦) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم ٥٣٠.

ﷺ كان يأتي العيد ماشياً»^(١) ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال : «سنة الفطر ثلاث : المشي إلى الصلاة ، والأكل قبل الخروج ، والاعتسال»^(٢) .

٦ - السنة أن تصلى صلاة العيدين في المصلى ، ولا

يُصلى في المسجد إلا لحاجة ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(٣) ، والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله : «هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة ، عن أبي غسان الكناني صاحب مالك»^(٤) .

وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه : «هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار ، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول»^(٥) ، قال العلامة ابن الحاج المالكي : «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى ؛ لأن النبي ﷺ

(١) ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ، برقم ١٢٩٧ ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ، ٣٨٩/١ .

(٢) ذكره الألباني في إرواء الغليل ، ١٠٤/٣ ، وعزاه إلى الفريابي ، وقال : «وإسناده صحيح» ، وذكر الألباني أيضاً في الإرواء ١٠٣/٣ عن الزهري مرسلًا : «أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ، ولا في خروج أضحى ولا فطر» ، ثم قال الألباني رحمه الله : «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل» إرواء الغليل ، ١٠٤/٣ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، برقم ٩٥٦ ، ومسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب كتاب صلاة العيدين ، برقم ٨٨٩ .

(٤) فتح الباري ، ٤٤٩/٢ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٢٧/٦ .

قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ وتركه^(٢)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «السنة أن يُصلى العيد في المصلى، أمر بذلك علي رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر»^(٣)، وقال رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأقوال المخالفة: «ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربته، ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأُمَّته ترك الفضائل؛ ولأننا قد أمرنا باتِّباع النبي ﷺ، والاقْتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين»^(٤).

وإن حصل عذر يمنع الخروج إلى المصلى: من مطر، أو خوف، أو ضعف، أو مرض، أو غير ذلك صلى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى^(٥). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «فإذا أصاب الأرض دحض صلوا في المسجد، أما مكة فيصلى العيد في المسجد مطلقاً، ومن صلى في المسجد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.
(٢) المدخل، ٢/٢٨٣ نقلاً عن أحكام العيدين في السنة المطهرة، للشيخ علي بن حسن عبدالحميد الحلبي الأثري.

(٣) المغني، ٣/٢٦٠.

(٤) المرجع السابع، ٣/٢٦٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٦١.

صلى تحية المسجد»^(١) .

٧ - السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٢) .

وأعظم الحكم التي يعتمدها المسلم: متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى^(٣): ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤)، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٥)، وقول عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٦)، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله: سمعنا وأطعنا^(٧) .

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمها. ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد: قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقتان؛

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار الحديث رقم ١٦٦٠ .

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم ٩٨٦ .

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١٧١/٥ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١ .

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخريجه في الطهارة: أحكام الحيض .

(٧) انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ١٧١/٥ .

وقيل: ليشهد له سكانهما من الجن والإنس، وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقتين، وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى، وقيل: ليغيب أعداء الإسلام، وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقتين، أو لينتفع به أهل الطريقتين في الاستفتاء أو التعلم والافتداء والاشترشاد، أو الصدقة والسلام عليهم، وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام، وقيل: ليتفأل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل: لتخفيف الزحام، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم^(١)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: «وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله [ﷺ] عنها»^(٢).

٨ - يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة

الصبح، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...»^(٣)؛ ولأن الإمام يُنتظر ولا يُنتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنو من الإمام؛ ليحصل له: أجر التبكير، وانتظار الصلاة،

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٧٣/٢، فقد ذكر هذه الحكم وغيرها وقال: «وقد اختلف في ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين...» ثم ذكرها.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٤٩/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٣/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه في سنة الخروج إلى المصلى.

والدنوّ من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى لأحد. قال عطاء بن السائب: كان عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن معقل، يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يندفعان إلى الجبّانة أحدهما يكبر والآخر يهمل»^(١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

أ - عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

ب - ولأن ذلك أسبق إلى الخير.

ج - ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة؛ فإنه لا يزال في صلاة.

د - ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنوّ من الإمام، كل هذه العلل مقصودة في الشرع»^(٢).

٩ - يكبر في طريقه إلى مصلى العيد ويرفع صوته بالتكبير؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣)، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»^(٤)، وقد صح عن ابن عمر

(١) المغني لابن قدامة، ٢٦١/٣، وشرح السنة للبغوي، ٣٠٢/٤ - ٣٠٣.

(٢) الشرح الممتع، ١٦٣/٥ - ١٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/١/٢، والمحامي في كتاب صلاة العيدين، ٢/١٤٢/٢ عن =

موقوفاً أنه «كان يجهر بالتكبير يوم الفطر [ويوم الأضحى] إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره»^(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقى «مظهرين للتكبير» قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم [كلثوم بن الحصين الصحابي] وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبدالرحمن بن أبي ليلي، وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر... وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى... وقال القاضي [في رواية عن الإمام أحمد] حتى يخرج الإمام». وقال ابن أبي موسى: «يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك»^(٢).

= الزهري مرسلأ بإسناد صحيح، وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوى بها ثم قال بعد ذكرها: «وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف» سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠، ١٢٠/١.

(١) قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ١٧٠، ١٢٠/١: «أخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيدين، «ق ١/١٢٠» بسند صحيح، ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة «ويوم الأضحى» وسنده جيد».

ثم قال الألباني عن حديث الزهري المرفوع، وحديث ابن عمر الموقوف: «فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً».

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٢٦٢ - ٢٦٣، ٣/٢٥٥ ٢٥٦، وانظر: الأنصاف، ٥/٣٦٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢١٠.

وقال العلامة الألباني عن حديث الزهري وابن عمر: «وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته فذلك مما لا يلتفتون إليه . . . ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد، كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور . . . فلتكن على حذر من ذلك، ولتذكر دائماً قوله ﷺ:

«وخير الهدى هدى محمد ﷺ»^(١).

١٠ - السنة أن لا يُصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها؛

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»^(٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن هو [ﷺ] ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة بتصريف يسير، ١/١٢١، تحت الحديث رقم ١٧٠، وللشيخ حمود التوبجري رحمه الله رسالة مفردة في إنكار هذا التكبير الجماعي، وهي مطبوعة. [قاله الشيخ علي بن حسن بن عبدالحميد في أحكام العيدين ص ٢٨].

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، برقم ٩٨٩، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، برقم ٨٨٤.

بعدها»^(١) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة»^(٢) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(٣) ، فقال عنه العلامة الألباني رحمه الله : «والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النبي إنما وقع على الصلاة في المصلى ، كما أفاد الحافظ في التلخيص»^(٤) .

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛ لخوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين، لقول النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥) .

١١ - السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين؛

لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»^(٦) ؛ ولحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قالوا: «لم يكن يؤذن

(١) زاد المعاد، ١/٤٤٣ .

(٢) فتح الباري، ٢/٤٧٦ .

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم ١٢٩٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والبوصيري في الزوائد، والألباني في إرواء الغليل، ٣/١٠٠، وفي صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٨ .

(٤) إرواء الغليل، ٣/١٠٠ .

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤، ومسلم برقم ٧١٤، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع .

(٦) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٧ .

يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»^(١) ، ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة»^(٢) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك»^(٣) .
وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد: «وهو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد فإنهما بدعة»^(٤) .

١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لا بد منها؛

لحديث سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعود، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»^(٥) . وفي

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان

وإقامة، برقم ٩٦٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦.

(٣) زاد المعاد، ٤٤٢/١.

(٤) سبل السلام، ٢٢٩/٣.

(٥) البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، برقم ٩٦٦.

رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» يعني الحجاج^(١). وقال الحسن: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً»^(٢).

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبشة في المسجد بالحرايب: بأن قصة الحبشة دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذا دائر بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح»، ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحداً من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها: بطراً، وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة^(٣)، وقد سبق أن ذكرت في مبحث المساجد الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق، تحريم حمل السلاح على المسلمين، والمزح به.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول عن حمل السلاح في يوم العيد: «لا ينبغي أن يحمل

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم برقم ٩٦٧.

(٢) البخاري معلقاً، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم رقم الباب ٩.

(٣) فتح الباري، ٢/٤٥٥، وقد ذكر في هذا الموضوع آثاراً كثيرة عند عبدالرزاق ٣/٢٨٩، وابن ماجه برقم

١٣١٤ وغير ذلك تدل على النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وفي بعضها إلا بحضرة العدو.

السلاح فيه إلا أن يكون هناك خوف، وهكذا في الحرمين لا يحمل السلاح إلا إذا دعت الحاجة كما دخل النبي ﷺ^(١) يعني يوم الفتح.

١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح

في يوم العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ^(٢) وعندي جاريتان^(٣) تغنيان بغناء^(٤) بُعث^(٥) فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان^(٥) عند رسول الله ﷺ^(٥)، فأقبل عليه رسول

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد بن تيمية، الحديث رقم ١٦٤٧.

(٢) جاريتان: الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان عن من دون البلوغ منهما. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٥٣٣].

(٣) تغنيان: ترفعان أصواتهما بإنشاد شعر العرب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجرى الحداء. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٥٣٣.

(٤) ومعنى يوم بعث: أما بعث، فقيل: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا تنافي بين القولين. ويوم بعث هو آخر وقعة وقعت بين الأوس والخزرج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر... [إن] يوم بعث كان قبل الهجرة بخمس سنين» [فتح الباري، ٢/٤٤١] وقد كانت الحرب قائمة بين الأوس والخزرج دامت مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، وقع فيها وقائع كثيرة من أشهرها: يوم السراة، ويوم قارع، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعث. [فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤١، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٣، وشرح السنة للبغوي، ٤/٣٢٢ والمفهم للقرطبي، ٢/٥٣٣ - ٥٣٧].

(٥) مزمارة الشيطان: يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمار أو المزمارة مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وقيل: المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وهذا إنكار منه لما سمع مستصحباً لما كان مقررأ عنده من تحريم اللهو والغناء جملة، حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك، قياماً عن النبي ﷺ^(٥) على ما ظهر له، وكأنه ما كان=

الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا». وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصار^(١) يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيتين^(٢)، فقال أبو بكر: أبعز أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». وفي لفظ: أن ذلك في منى وأنها تدقان وتضربان فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى، وفي رواية لمسلم: «جاريتان تلعبان بدف»^(٣)، ولفظ النسائي: «أن رسول الله ﷺ

= تبين له أن النبي ﷺ قرهن على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «دعهما» ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، ويؤخذ من إنكار أبي بكر: أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزهه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٥/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٤٤٢/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٤/٦].

(١) مما تقاولت به الأنصار: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وهذا الغناء: كان في الشجاعة، والقتل، والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبح، قال القاضي عياض: إنما كان عتاؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٣/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤١/٢].

(٢) «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفة بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشهورين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه محاسن النساء، وذكر الخمر والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. [المفهم للقرطبي، ٥٣٤/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٣/٦ - ٤٣٤، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/٢].

(٣) تلعبان بدف: الدف هو الذي يضرب به في الأعراس، وهو الذي لا حلق فيه ولا صنوج، وهو بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكربال، وهو الذي لا جلال فيه، والدققة: استعجال ضرب =

دخل عليها وعندها جارتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «دعهن فإن لكل قوم عيداً»^(١).

قال الإمام البغوي رحمه الله: «وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهاج بالحرم»^(٢) والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه [ﷺ] أن يجري شيء من ذلك بحضرتة عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصيحاً باسمه لا يستره ولا يكتفي عنه فقد غنى، بدليل قولها: «وليستا بمغنياتين»^(٣)، وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وقولها: وليستا بمغنياتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر

= الدف. والدّف: الجنب من كل شيء أو صفحته. والدّف: آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. ويقال: آلة طرب ينقر عليها. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هو مفتوح من جهة والجهة الأخرى مغطاة بجلد». انظر: المفهم للقرطبي، ٥٣٦/٢، وفتح الباري ٢/٢٤٠، وهدي الساري (مقدمة فتح الباري ص ١١٧، ولسان العرب ١٠٦/٩، والقاموس المحيط، ص ١٠٤٧، والمعجم الوسيط ١/٢٨٩، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس ص ١٨٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٢٩، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد برقم ١٥٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥١٦/١.

(٢) الابتهاج: الاشتهار. من قولك ابتهر بفلانة: أي شهر بها.

(٣) شرح السنة للإمام البغوي، ٤/٣٢٢-٣٢٣.

النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمر، والمحرمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حذو الحبشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويؤفنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السفه والمجون، وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٤/٢. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٤٢/٢،

وشرح النووي ٤٣٣/٦.

يُحَصِّلُ لَهُمْ بَسْطَ النَّفْسِ، وَتَرْوِيحَ الْبَدَنِ مِنْ كَلْفِ الْعِبَادَةِ، وَأَنْ
الْإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى، وَفِيهِ أَنْ يُظَاهَرَ السَّرُورَ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ
شِعَارِ الدِّينِ»^(١).

ومما يؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول
الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟
قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» ولفظ
النسائي: «كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا،
فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا،
وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ
الضْحَى»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه
الله يقول: «هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور،
ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري، وفيه
التعلم على الآلات كما فعل الحبشة»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ
وعندي جاريتان تغنيان بغنا بُعَاثَ، فاضطجع على الفراش،
وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٣/٢، وقد كتب الشيخ علي بن حسن عبدالحميد الأثري رسالة نشرت
بعنوان: «الجواب السديد على من سأل عن حكم الدفوف والأناشيد».

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، برقم ١١٣٤، والنسائي كتاب صلاة العيدين، باب ١،
برقم ١٥٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ٣١١/١، وصحيح النسائي، ٥٠٥/١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٢٣.

عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق^(١) والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة^(٢)، حتى إذا مللت قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «أذهبي». وفي لفظ لمسلم: «جاء الحبشة يزفنون^(٣) في يوم عيد في المسجد»^(٤).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحراب والدرق توثاباً، ورقصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد»^(٥).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما الحبشة يلعبون بحرابهم عند رسول الله ﷺ إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»^(٦).

(١) الدرقة: جمع درقة وهي الترس. فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤٠.

(٢) يا بني أرفدة بفتح الفاء وكسرهما والكسر أشهر: وهو لقب الحبشة، ولفظة «دونكم» من ألفاظ الإغراء، وحذف المغربي به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٦.

(٣) يزفنون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٦.

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم هنا: البخاري برقم ٩٤٩، ٩٥٠، ومسلم، برقم ١٩ - (٨٩٢) وتقدم تخريجه في أول هذا المبحث.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٥٣٦.

(٦) متفق عليه: البخاري برقم ٢٩٠١، ومسلم، برقم ٨٩٣، وتقدم تخريجه في المساجد.

قال القرطبي رحمه الله: «وإنكار عمر عليهم تمسكٌ منه بالصورة الظاهرة، كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنهما»^(١).
 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو»^(٢). وقال رحمه الله في موضع آخر: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه»^(٣).

ويشعر لعب النساء بالدف في العرس دون الرجال؛ لحديث الربيع بنت معوذ، وفيه: أن النبي ﷺ وجد عندها غداة بني بها جويريات يضربن بالدف، قالت أم الربيع: «يُنْدَبْنَ» من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولين هذا وقولي ما كنت تقولين»^(٤).
 وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٥).

(١) المفهم، ٥٣٦/٢.

(٢) فتح الباري، ٥٤٩/١.

(٣) المرجع السابق، ٤٤٥/٢.

(٤) يَنْدَبْنَ: الندب أن يذكر الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣٤/٥.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب: حدثني خليفة، برقم ٤٤٠١، وكتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، برقم ٥١٤٧.

(٦) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٨، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٦، والنسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ٣٣٦٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٥٣/١ وغيره.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على مشروعية الدف والصوت للنساء: الغناء العادي، أما المزامير والغناء المحرم فلا، والدف هو ذو الوجه الواحد، ويقال له الطار»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو؟»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي رواية شريك، فقال: «بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟» قلت تقول: ماذا؟ قال تقول:

أتيناكم أتيناكم
فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر
ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء
ما سمت عذارىكم^(٣)

فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:

١ - جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد بشرط أن لا يكون شعراً محرماً أو شعراً بآلات الطرب المحرمة.

٢ - مشروعية الضرب بالدف في النكاح ويكون ذلك للنساء خاصة بشرط أن لا يقلن الألفاظ المحرمة كما تقدم.

٣ - جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٣٦٩.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة التي يهدن المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، برقم ٥١٦٢.

(٣) فتح الباري، ٩/٢٢٦.

والقتال، وتعلم الكر والفر في الجهاد في سبيل الله تعالى .

٤ - لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس به كما تقدم .

قال المباركفوري رحمه الله: «الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال»^(١) .

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أما ضرب الدف فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة»^(٢) والله الموفق^(٣) .

١٤ - خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيبات؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ سمعته يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى». وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟

(١) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ٢١٠/٤ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥١٤٧ .

(٣) انظر: في اللعب وأنواعه: جامع الأصول لابن الأثير، ٤٣٩/١١، وتحفة الأحوذى ٢١٠/٤ - ٢١٣، وفتح الباري، ٢/٤٤٠ و ٢٠٢/٩، وشرح السنة للبغوي ٤٦/٩ - ٤٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٨٩/٤ - ٢٩٢، ونيل المآرب شرح دليل الطالب، ٢/٢١١ .

قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(١). وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأمر النبي ﷺ بذلك^(٢)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب»^(٣).

١٥ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة

المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب خروج الصبيان إلى المصلى» ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي فصلى العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى» أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: أثر المصنف في الترجمة قوله: إلى المصلى على قوله: صلاة العيد؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى»^(٥). وفي لفظ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما سئل: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ١٢ - (٨٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٨٤/٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجدد، الحديث رقم ١٦٤٩.

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، برقم ٩٧٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٤/٢.

شهدته . . .»^(١) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قال ابن بطال : خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ [قال الحافظ]: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم؛ ولذلك شرع للحيض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولاً، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم^(٢) .

١٦ - التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ورؤينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك»^(٣) .

ونقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن عقيل في تهنئة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك». وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناده جيد، وقال علي بن ثابت: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، برقم ٩٧٧.

(٢) فتح الباري، ٤٦٦/٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٤٦/٢.

سنة وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة»^(١). «وقال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: ووائله بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا»^(٢)، «وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحداً، وإن قاله أحد رددت عليه»^(٣)، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهئة في العيد، فأجاب: «أما التهئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتديء أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبتة، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم»^(٤).

١٧ - يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام، قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين. وكذلك النساء ومن كان في البيوت، والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة

(١) المغني لابن قدامة، ٢٩٤/٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٩٤/٣.

(٣) المرجع السابق، ٢٩٥/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٥٣/٢٤.

بالزاوية^(١) فجمع أهله وبنيه وصلى صلاة أهل المصر وتكبيرهم ، وقال عكرمة: أهل السواد^(٢) يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام ، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين^(٣) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»^(٤) (٥) .

(١) الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض ، وكان يقيم هناك كثيراً ، فتح الباري لابن حجر ، ٢/ ٤٧٥ .

(٢) أهل السواد: ما حول كل مدينة من القرى: أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه . مشارق الأنوار للقاضي عياض ، ٢/ ٢٢٩ .

(٣) البخاري ، كتاب العيدين ، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين ، قبل الحديث ٩٨٧ .

(٤) فتح الباري ، ٢/ ٤٧٤ .

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا؟ فقال جماعة: لا تقضى ، منهم المزني ، وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك [فتح الباري لابن حجر ، ٢/ ٤٧٥] واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وأن من فاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضيها ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [الشرح الممتع ، ٥/ ٢٠٨ ، وأسئلة وأجوبة صلاة العيدين ، ص ٤ ، الجواب رقم ٤] . وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى فمن فاتته العيد مع الإمام ، فإنه يقضي ، ثم اختلفوا كم يقضي: ركعتين أم أربعاً .

١ - ذهب الإمام البخاري إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها: أي يصلي ركعتين بتكبيرها: فيكبر في الركعة الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال ، وهذه رواية عن الإمام أحمد . نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر؛ لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها ، كسائر الصلوات ، وهو مخير إن شاء صلاها وحده ، وإن شاء في جماعة ، قيل لأبي عبدالله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء .

٢ - وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً وهو قول الثوري ، قال الحافظ ابن حجر: «ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود [رضي الله عنه] من فاتته العيد مع الإمام فيصل أربعاً . أخرجه =

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة القول أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه»^(١)، ثم بين رحمه الله أنه إن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها، ثم ذكر الأقوال التي أشير إليها آنفاً^(٢).

ثم قال رحمه الله: «وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة: فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى... فأما إن لم يكن في المسجد؛ فإنه يجلس فيستمع ثم إن أحب قضى صلاة العيد على

= سعيد بن منصور بإسناد صحيح». [فتح الباري، ٢/٤٧٥] وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً، رواه سعيد [مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٤] ويقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً [المغني لابن قدامة، ٣/٢٦٠ و٣/٢٨٤]، والشرح الكبير، ٥/٣٣٧، ٥/٣٦٥] لأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً قضاء الجمعة [المغني ٣/٣٨٤]، والشرح الكبير، ٥/٣٦٥ - ٣/٣٦٦. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي رضي الله عنه، فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلي رضي الله عنه: لو أمرت رجلاً يصلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال: إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعاً، وروي أنه استخلف أبا مسعود البدري فصلى بهم في المسجد [المغني، ٣/٢٦٠، ٢/٢٨٤]، والشرح الكبير، والإنصاف، ٥/٣٣٧، ٥/٣٦٥، وانظر: سنن البيهقي، ٣/٣١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٤].

٣- وفي رواية عن أحمد أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى [الشرح الكبير، ٥/٣٦٦، والمغني ٣/٢٨٥]، وقال أبو حنيفة بهذا القول: أي مخير بين الثلثين والأربع [فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٧٥]، وانظر: الكافي لابن قدامة، ١/٥١٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٥١٤.

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٢٨٤، وانظر: الشرح الكبير، ٥/٣٦٤ - ٣/٣٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/٣٦٤ - ٣/٣٦٦.

(٢) المغني، ٣/٢٨٤.

ما ذكرناه»^(١) .

خامساً: يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد، والعدد المشترك لصلاة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترك للجمعة وهو على الصحيح ثلاثة: إمام ورجلان معه؛ لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، ولا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد على الصحيح، وليس من شرط صحتها الاستيطان ولا عدد الجمعة، وإنما هما شرط للوجوب؛ لأن صلاة العيد تصح من الواحد^(٢) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن «من شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، فيفعلها المسافر، والعبد، والمرأة تبعاً ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم، وهو قول أبي حنيفة»^(٣) ، والله سبحانه أعلم^(٤) .

(١) المرجع السابق، ٢٨٥/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٨٧/٣، ونص كلامه رحمه الله: «ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترك للجمعة؛ لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، وفي إذن الإمام روايتان أصحهما ليس بشرط، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في الفضاء، وقال أبو الخطاب في ذلك كله روايتان، وقال الخطابي: كلام أحمد يقتضي روايتين إحداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر؛ لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والثانية يصلها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي؛ لأنه ليس من شرطها الاستيطان، فلم يكن من شرطها الجماعة كالتوافل إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى» المغني، ٢٨٧/٣، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، ٥/٣٣٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٣، والمستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٢٩/٣ .

(٤) واختار العلامة ابن عثيمين اشتراط الاستيطان والعدد الذي تتعد به الجمعة، أما إذن الإمام فاختر أن ذلك لا يشترط، إلا أنه اختار أنه ينبغي اشتراط إذن الإمام لتعدد مصلى العيد في البلد الواحد حتى لا يحصل =

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله تعالى: «صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية، وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في منى، وفي اتباعه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق»^(١) (٢).

وقال شيخنا أيضاً عن العدد المشترك لصلاة الجمعة والعيد: «واختلف العلماء في العدد المشترك لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما شرط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه، ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد»^(٣).

= فوضى بين الناس، ويصير كل واحد فيهم يقيم صلى عيد. الشرح الممتع، ١٧٠/٥ - ١٧١، واختار في تعدد الجمعة كذلك، ٣٣/٥.

(١) فتاوى ابن باز، ٩/١٣.

(٢) ورجح العلامة ابن عثيمين أن من شرط صلاة العيد الاستيطان؛ لأن النبي ﷺ لم يقيم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح وبقي فيها إلى أول شوال وأتاه العيد ولم ينقل أنه ﷺ صلى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى ولم يقيم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقيم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر، قال رحمه الله: ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة، وقد سبق لنا أن القول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا مبني على ذلك، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد. الشرح الممتع، ١٦٩/٥ - ١٧٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٣.

سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ لحديث يزيد بن حُمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: وذلك حين التسبيح أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة»، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى»، قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة^(٢)»، وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم^(٣)»؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: أغمينا علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، برقم ١١٣٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب في وقت صلاة العيد، برقم ١٣١٧، وعلقه البخاري في كتاب العيدين، باب التبرير للعيد، قبل الحديث رقم ٩٦٨. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣١١/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٧/٢.

(٣) الكافي، ٥١٤/١.

يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٣) .

والأفضل تعجيل صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وتأخير صلاة الفطر، فتصلى إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين^(٤) .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ويسن تقديم صلاة

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم ١١٥٧، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، برقم ١٥٥٦، وابن ماجه بلفظه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم ١٦٥٣، وأحمد في المسند، ٥٧/٥ - ٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٧/١، وصحيح النسائي، ٥٠٥/١.

(٢) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، برقم ٨٠٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٢٠/١.

(٣) الترمذي برقم ٦٩٧، وقال فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس، ورواه أبو داود برقم ٢٣٢٤، وابن ماجه برقم ١٦٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٧٥/١، وغيره.

(٤) جاء في ذلك حديث في الأضحى للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» كما في التلخيص ٨٣/١، قال العلامة الألباني: لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في التقریب. ثم بين الألباني في الإرواء ١٠١/٣ أن هذا أقرب إلى عمل المسلمين، وروى الشافعي في مسنده ص ٧٤ وفي الأم ٢٠٥/١، مراسلاً: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس» قال الحافظ في التلخيص ٨٣/١: «وهو مرسل وضعيف أيضاً» وقال الألباني في الإرواء، ١٠٢/٣، برقم ٦٣٣: «ضعيف جداً» وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية الحديث رقم ١٦٦٢: «ضعيف لكن قد ذكر جمع من أهل العلم تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر».

الأضحى، ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً...»^(١)؛ ولأن لكل عيد وظيفة: فوظيفة الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان [ﷺ] يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى»^(٣)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الحكمة من تعجيل الأضحى وتأخير الفطر: «أما النظر؛ فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: «أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٤)، ومعلوم أنه إذا امتدت الصلاة وتأخرت صار هذا أوسع للناس. وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية؛ لأن التضحية من شعائر الإسلام وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾^(٥)، وقال

(١) ثم ذكر مرسل الشافعي المذكور آنفاً.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٢٦٧/٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٤٢/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، برقم ١٥٠٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر، برقم ٩٨٦.

(٥) سورة الكوثر، الآية: ٢.

تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) ، ففعلها مبادراً بها في هذا اليوم أفضل ، وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة ؛ لأنه لا يمكن أن يذبح الأضحية قبل الصلاة^(٢) .

سابعاً: صفة صلاة العيد: السنة أن يصلي الإمام إلى سترة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء. وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر، والنحر، ثم يصلي». وفي رواية: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها»^(٣) . ولا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، ولم يُعلم أن أحداً فعل غير ذلك، ولا خالف فيه^(٤) ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ»^(٥) ، ويصلي الصلاة قبل

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢ .

(٢) الشرح الممتع، ١٥٨/٥ - ١٥٩ .

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه برقم ٤٩٤ ، وكتاب العيدين، باب الصلاة إلى حربة يوم العيد، برقم ٩٧٢ ، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، برقم ٩٧٣ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٢٦٥ ، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٣٣٩ .

(٥) النسائي، برقم ١٤١٩ ، وابن ماجه، برقم ١٠٦٣ ، وأحمد، ١/٣٧ ، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في صفة صلاة الجمعة .

الخطبة^(١) ، يكبر في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر ست تكبيرات : الله أكبر ، الله أكبر ؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال النبي ﷺ : «التكبير في الفطر : سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كليهما»^(٢) ، ولحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيري الركوع»^(٣) . وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول : «هذه السبع التكبيرات مع تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية يأتي بخمس غير تكبيرة النقل»^(٤) .

ثم يستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة «ق» أو سورة «سبح» ، ثم يكمل الركعة ثم يقوم من الركعة الأولى مكبرا ، ثم يكبر خمسا بعد أن يستتم قائما ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة»^(٥) . ثم يقرأ الفاتحة

(١) البخاري برقم ٩٥٦ ، ومسلم ، برقم ٨٨٩ ، وتقدم تخريجه في أن السنة صلاة العيد في المصلى .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، برقم ١١٥١ ، والترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ، برقم ٥٣٦ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في تكبير الإمام في صلاة العيدين ، برقم ١٢٧٩ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ، ٣١٥/١ ، وغيره ، وقال الترمذي في العلل : سألت البخاري عنه فقال : «هو صحيح» .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، برقم ١١٤٩ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ برقم ١٢٨٠ ، وأحمد ٧٠/٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٣١٥/١ ، وغيره .

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ الحديث رقم ٥١٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ، ١/٥/٢ والفريابي ، ١/١٣٦ وصححه إسناده الألباني في إرواء الغليل ، ١١١/٣ .

وسورة اقتربت أو سورة الغاشية^(١)؛ لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: «يقرأ فيهما بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٢)؛ ولحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين»^(٣). ويرفع يديه مع كل تكبيرة لعموم الأحاديث^(٤)؛ ولفعل عمر رضي الله

(١) قال الإمام ابن قدامة في المغني: «يدعو بدعاء الاستفتاح عقب التكبيرة الأولى [الإحرام] ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ، وهذا [المشهور من مذهب أحمد] و[مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول الأوزاعي؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة، وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير؛ لثلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، ولنا أن الاستفتاح شرع يستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]. وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة [أبو داود، برقم ٧٧٥] وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا، وأيًا ما فعل كان جائزاً» المغني، ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، برقم ٨٩١.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٨.

(٤) قال الإمام ابن قدامة: «وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك والثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود» [ولكن قد روى الفريابي ٢/ ١٣٦ عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك - يعني الرفع في التكبيرات الزوائد - فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً] قال ابن قدامة: «ولنا ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير [يعني حديث يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته، أبو داود، برقم =

عنه^(١) ، ويقول بين التكبيرات ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه بحضرة حذيفة وأبي موسى ، أن الوليد بن عقبة قال : إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله ثم تكبر، فقال حذيفة وأبو موسى: «أصاب»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكان [ﷺ] يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح^(٣) يسكت بين كل تكبيرتين سكتة

= ٧٢٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠٩/١، وهو في افتتاح الصلاة] قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة: في الجنابة، وفي العيد. رواه الأثرم، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود؛ لأن هذه تقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح». [المغني، ٢٧٢/٣ - ٢٧٣] لكن ضعف الألباني حديث عمر في إرواء الغليل، ١١٢/٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية الحديث رقم ١٦٧٣. «ولا بأس أن يكبر بين التكبيرات: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والسنة رفع اليدين في جميع التكبيرات كما فعل عمر رضي الله عنه، وغيره».

(١) البيهقي ٢٩٣/٣ وضعفه الألباني في الإرواء برقم ٦٤٠، ولكن قال: «وفي التلخيص (١٤٥) واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي، عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، وفي آخره: «ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع» وصححه الألباني كما تقدم. إرواء الغليل، ١١٢/٣، واستدلوا بعموم حديث وائل أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير. أحمد، ٣١٦/٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١١٣/٣.

(٢) الطبراني في الكبير، ٣٠٣/٩، برقم ٩٥١٥، ورقم ٩٥٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١١٥/٣.

(٣) قال الإمام ابن قدامة «قال أبو عبدالله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة=

يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ، ذكره الخلال، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة...»^(١).

ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة: فإذا سلم الإمام قام فاستقبل الناس وخطبهم^(٢) بما يناسب الحال، فإن كان في عيد

= الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالك، والمزني، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي، يكبر سبعاً سبعاً، وقال أبو حنيفة والثوري في الأولى والثانية: ثلاثاً ثلاثاً، ولنا أحاديث كثيرة، وعبدالله بن عمر، وعائشة التي قدمناها، قال ابن عبدالبر: قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من حديث عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به...» المغني، ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٣٤٢.

(١) زاد المعاد، ١/ ٤٤٣.

(٢) الأحاديث الصحيحة لم تصرح بخطبتي العيد والذي اعتمد عليه الفقهاء رحمهم الله هو ما جا عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس» [أخرجه الشافعي في مسنده، ١/ ١٥٨، والأم، ١/ ٢١١، وهو بهامش الأم ص ١١٠] قال الشوكاني في هذا الحديث: «يرجح القياس على الجمعة، وعبيدالله بن عبدالله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول». نيل الأوطار ٢/ ٦٠٦، وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام» [ابن ماجه، برقم ١٢٨٩، قال الشوكاني: «في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف» [نيل الأوطار، ٢/ ٦٠٦، وقال العلامة الألباني: «منكر سنداً وممتناً: والمحمفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ومن حديث جابر بن سمرة كما في (م). ضعيف ابن ماجه، ص ٩٥، والتعليق على ابن خزيمة، ٢/ ٣٤٩]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أثناء تقريره على حديث عبيدالله بن عبدالله في منتقى الأخبار برقم ١٦٨٥، يقول: «هذا الحديث مرسل ولكن تقاس خطبة العيد على الجمعة مع هذا»

الفطر: أمرهم بصدقة الفطر، وبيّن لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، وإلى من تدفع، وأن من أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ويأمر بالتقوى، ويعظ، ويوصي بطاعة الله. وإن كان في عيد الأضحى ذكر الضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة جداً، وبيّن ما يجزىء فيها، ووقتها، وذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقول المسلم عند ذبحها، ويأمر بالتقوى، ويوصي بطاعة الله تعالى ويذكر الناس، ويأمر بالصدقة لفعل النبي ﷺ^(١). فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف». وفي لفظ مسلم:

= الحديث المرسل، وعلى هذا العلماء والأخبار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد، فيذكر باتباع العلماء والأخبار، وأنهم لم يخطبوا خطبة واحدة وإنما خطبوا خطبتين». وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٩١/٥ - ١٩٢: قوله: «فإذا سلم خطب خطبتين» «هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر... ومن نظر في السنة المتفق عليها، تبين له بأن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة؛ لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء وعظهن فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن، ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة؛ ولهذا ذكرهن، وعظهن، بأشياء خاصة بهن».

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٧٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتنق، ٤/٢٢٢، وزاد المعاد، ١/٤٤٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٥/٣٥١ - ٣٥٣.

وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا». وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة^(٢) النساء سفعاء الخدين^(٣) فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة^(٤) وتكفرن العشير^(٥)» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال من أقرطهن^(٦) وخواتيمهن^(٧). ولفظ البخاري: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩.

(٢) سطة النساء: من خيار النساء، وفي بعض نسخ مسلم: وسطة النساء: والوسط العدل والخيار. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٥/٦، ورجح أن المعنى: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. شرح النووي ٤٢٦/٦.

(٣) سفعاء الخدين: فيها تغير وسواد. شرح النووي ٤٢٦/٦.

(٤) الشكاة: الشكوى. شرح النووي ٤٢٦/٦.

(٥) العشير: المخالط، وحمله الأكترون على الزوج، والمعنى أنهم يجحدن الإحسان لضعف عقولهن، وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان. شرح النووي ٤٢٦/٦.

(٦) من أقرطهن: جمع قرط، وهو كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلبي. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٦/٦.

(٧) خواتيمهن: جمع خاتم وفيه ست لغات، والفتخ: الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٢٤٣/٤.

فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة»^(١).

وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة؟ فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

والخطبة بعد الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت^(٣) العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»^(٥). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية...»

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، برقم ٤ - (٨٨٥).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم ٤٩.

(٣) شهدت: حضرت.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٣، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٨.

ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعة، ومخالفاً للسنة»^(١).

وخطبة العيد تبدأ بالحمد^(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير...»^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد»^(٤): لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك»^(٥).

ودلت السنة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى

(١) المغني، ٢٧٦/٣.

(٢) وقيل: يبدأ بالتكبير، لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يتدء خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع» [أخرجه عبدالرزاق، برقم ٥٦٧٢ - ٥٦٧٤، وابن أبي شيبة، ١٩٠/٢، والبيهقي، ٢٩٩/٣، وعبيد الله من التابعين. وعن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين] [ابن ماجه، برقم ١٢٨٧، والحاكم، ٦٠٧/٣، والبيهقي، ٢٩٩/٣، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١٢٠/٣، لضعف عبدالرحمن بن سعد، وأبوه وجده لا يعرف حالهم. وانظر: ضعيف ابن ماجه، ص ٩٥.

(٣) زاد المعاد، ٤٤٧/١.

(٤) قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين، والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم». [أحمد برقم ٨٦٩٧، وأبو داود، برقم ٤٨٤٠، وابن ماجه، برقم ١٨٩٤، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ٣٩٤، برقم ٤٨٤٠] وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد» زاد المعاد، ٤٤٨/١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٩٣/٢٢.

النساء فذكرهن...»^(١) . قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن، والله أعلم»^(٢) . وعن أبي كامل الأحمسي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقه، وحبشي أخذ بخطام الناقة»^(٣) .

ورخص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب^(٤) ؛ لحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(٥) . قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والخطبة سنة لا يجب حضورها، ولا استماعها، وإنما أخرجت عن الصلاة والله

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٧٨، ومسلم، برقم ٨٨٥، وتقدم تخريجه.

(٢) زاد المعاد، ٤٤٧/١.

(٣) النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة على البعير، برقم ١٥٧٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخطبة في العيدين برقم ١٢٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي برقم ١٥٧٢.

(٤) زاد المعاد، ٤٤٨/١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، برقم ١١٥٥، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، برقم ١٥٧٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، برقم ١٢٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥١٠/١، وفي المواضع السابقة كلها وغيرها.

أعلم؛ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل^(١)، وثبت أن النبي ﷺ خطب يوم الأضحى بمنى في حجة الوداع على ناقته العضباء^(٢)، وخطب ﷺ بين أوسط أيام التشريق بمنى^(٣)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر^(٤).

وعن عبدالرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم...^(٥).

فظهر في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ خطب في منى في حجة الوداع: يوم النحر، ثم خطب أوسط أيام التشريق، ومن أعظم خطبه ما ثبت من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر [قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه، ثم قال] أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أن سيسمي به غير اسمه، فقال: «أليس يوم

(١) المغني، ٢٧٩/٣، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٥١-٣٥٨.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٤٩/١، وأخرجه أحمد أيضاً، ٤٨٥/٣.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب أي يوم خطب بمنى، برقم ٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤٨/١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم ١٩٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٤٩/١.

(٥) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام بخطبته في منى، برقم ١٩٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٤٩/١.

النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وفي لفظ: «وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم»^(١).

تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين: وقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي:

١ - وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي:

(١) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» برقم ٦٧، وكتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٧٤١، وكتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم ٧٠٧٨، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ برقم ٧٤٤٧.

أ - يتبدىء التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة^(٢).

ب - يتبدىء التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلّي وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبة في المصنف، والمحاملي في كتاب صلاة العيدين، وتقدم تخريجه في التكبير في الطريق إلى مصلى العيد]. قال المرادوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٣٦٦/٥ - ٣٦٧: «ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وهو من المفردات، وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد، وقيل إلى سلامه، وعنه إلى وصول المصلّي إلى المصلّي، وإن لم يخرج الإمام». قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة، وتبدىء من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشرًا وهي تسع من باب التغليب، فالمطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهي الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة، أو إلى خروج الإمام من البلد، فإذا رأوه سكتوا، أو إلى أن تبدىء الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في هذا أمره سهل، ومعلوم أن الإمام إذا حضر سيشرع في الصلاة وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيشرع في الخطبة» الشرح الممتع، ٢١٥/٥.

الْفَقِيرِ ﴿١﴾ ، وقول الله عز وجل : ﴿ وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ﴿٢﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَيَذَكَرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ : أيام العشر، والأيام المعدودات : أيام التشريق ﴿٣﴾ .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق» ﴿٤﴾ ، ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن : من التهليل، والتكبير، والتحميد» ﴿٥﴾ ؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا : يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» ﴿٦﴾ .

(١) سورة الحج، الآية : ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية :

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩ بصيغة الجزم، وقال النووي في شرح المذهب، ٣٨٢ / ٨ : «رواه البيهقي بإسناد صحيح» .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٥٨ / ٢ ، وعزاه إلى ابن مردويه، وقال : «إسناده صحيح» .

(٥) أخرجه أحمد، برقم ٥٤٤٦ ورقم ٦١٥٤ ، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسنَد، ٢٢٤ / ٧ : «إسناده صحيح» .

(٦) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩ ، واللفظ للترمذي، برقم

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وكان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة»^(١)، وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»^(٢). وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»^(٣). ولحديث نبیة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب [وذكر الله]»^(٤).

قال الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم ٩٦٩. وقال الحافظ في الفتح ٤٥٨/٢ في أثر محمد بن علي: «وقد وصله الدارقطني... قال حدثنا أبو هنة رزيق المدني، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل».

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، قبل الحديث رقم ٩٧٠.

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، الحديث رقم ٩٧١.

(٤) مسلم، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل،

شهر ذي الحجة» ثم ذكر آية البقرة والحج والأحاديث والآثار السابقة^(١).

٢ - صفة التكبير جاء في آثار عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع متعددة منها ما يلي:

أ - كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد»^(٢). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا، لقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَا﴾^(٣).

ب - وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»^(٤).

ج - وكان سلمان رضي الله عنه يقول: «الله أكبر، الله أكبر،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨/١٣.

(٢) ابن أبي شيبة، ١٦٨/٢، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وإسناده صحيح» وقال: «ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير».

(٣) المغني، ٢٩٠/٣ قال: وقال مالك، والشافعي، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لأن جابراً صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، . . . ولنا خبر جابر، عن النبي ﷺ، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفين الراشدين، وقول ابن مسعود» المغني لابن قدامة، ٢٩٠/٣.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣١٥، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وسنده صحيح أيضاً».

الله أكبر كبيراً»^(١) .

د - وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الله أكبر،

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد»^(٢) .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفي الشرح صفات كثيرة

عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر؛ وإطلاق الآية

يقضي ذلك»^(٣) والله عز وجل أعلم^(٤) .

النوع الثاني التكبير المقيد: وهو الذي يُقيد بأدبار

الصلوات في عيد الأضحى خاصة، ووقته، وصفته على النحو

الآتي:

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٤٦٢/٢ فقال: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه

عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»، وأخرجه البيهقي

في السنن الكبرى، ٣١٦/٣، ولكنه بلفظ: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٥/٢.

(٣) سبل السلام، ٢٤٧/٣.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبدالرزاق بسند

صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير،

ومجاهد، وعبدالرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين، من طريق يزيد بن أبي زياد

عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد «و الله الحمد».

وقيل يكبر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ» وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله،

والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وأسحاق،

وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها [فتح الباري، ٤٦٢/٢]، وذكر العلامة ابن عثيمين

رحمه الله أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه شفع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد».

الثاني: أنه وتر: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد».

الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،

والله الحمد». الشرح الممتع، ٢٢٥/٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٠/٣، والإعلام بفوائد عمدة

الأحكام، لابن الملتن، ٢٦٢/٤.

١ - يتبدىء التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر»^(١)؛ ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد رضي الله عنه: «أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»^(٢)؛ ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب»^(٣). ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان: «يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»^(٤). وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ والله أعلم^(٥). قال الحاكم رحمه

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٦٥/٢، والحاكم وصححه ٢٩٩/١، والبيهقي، ٣١٤/٣، وصححه النووي في المجموع، ٣٥/٥، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وقد صح عن علي رضي الله عنه».

(٢) ابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣١٤/٣، وفيه الحجاج بن أرطاة، وقد صححه النووي في المجموع، ٣٥/٣، والحاكم، ٢٩٩/١، وصححه النووي في المجموع، ٣٥/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وسنده صحيح».

(٣) ابن أبي شيبة، ١٦٧/٢، والبيهقي، ٣١٤/٣، والحاكم وصححه، ٢٩٩/١، وصححه النووي في المجموع، ٣٥/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٣: «وسنده صحيح».

(٤) الحاكم وصححه، ٢٩٩/١ - ٣٠٠، واللفظ له، وصححه النووي في المجموع، ٣٥/٥، وابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، ولكن بلفظ: «... إلى صلاة العصر من يوم النحر».

(٥) فقد جاء عن جابر مرفوعاً: في الدارقطني ٤٩/٢، والبيهقي، ٣١٥/٣، ولكن فيه كلام، انظر: إرواء الغليل للألباني، ١٢٤/٣، وجاء عن زيد بن ثابت، عند ابن أبي شيبة، ١٦٦/٢، وعن عمار عند الحاكم، ٢٩٩/١، وصححه، وضعفه النووي في المجموع، ٣٥/٣.

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله: «أما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن=

الله: «فأما من فعل عمر، وعلي، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، فصح عنهم التكبير، من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق»^(١). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأصح ما ورد فيه عن الصحابة: قول علي، وابن مسعود، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن

= بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداءه: من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاؤه: في ظهر يوم النحر [وقيل إلى عصره] أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره، واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من يوم النحر، وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار». شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٠/٦، وما بين المعكوفين من فتح الباري لابن حجر، ٤٦٢/٢، نقلاً عن غير النووي. وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٥٩/٤: «وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليلته على الأصح، وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف». ثم ساق كلام النووي. ثم قال: «فرع: مذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم استحباب هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، وقال أبو حنيفة والثوري، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال، ثم قال: «فرع: اختلفوا في التكبير عقب النوافل: فالأصح عند الشافعي أنه يكبر، وقال مالك في المشهور عنه: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأحمد وإسحاق» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للآثار عن الصحابة وغيرهم في التكبير المقيد بأدبار الصلوات: «وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده» فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٦٢/٢، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «وإذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر واسع». الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٨/٥.

وانظر: المغني لابن قدامة ٢٩١/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٦٦/٥ - ٣٨٠، وشرح السنة للإمام البغوي، ٣٠٠/٤، وزاد المعاد لابن القيم، ٤٤٩/١، والكافي لابن قدامة، ٥٢٤/١.

(١) مستدرک الحاكم، ٢٩٩/١.

المنذر وغيره والله أعلم»^(١) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة. ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة»^(٢) .

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «وروي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٣) ، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد، لما تقدم من الآية والآثار»^(٤) .

(١) فتح الباري، ٢/٤٦٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٢٠ .

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧٠ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٨-١٩ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يتبدىء من يوم عرفة لعدم المانع»^(١).

٢ - صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم^(٢) «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد»^(٣)، وهو قول الخليفتين الراشدين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى^(٤).

عاشراً: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد: إذا وافق

يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٢٨٩.

(٢) تقدم في صفة التكبير المطلق أنه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنواع من التكبير. فانظرها قبل صفحات.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٢٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٩٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/٣٨٠، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق.

فليصل^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(٢). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»^(٣) إن شاء الله^(٤). ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف»^(٥).

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء،

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٧٠، النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم ١٥٩٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٠، وأحمد، ٣٧٢/٤، والحاكم، ٢٨٨/١، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، ٣٥٩/٢، برقم ١٤٦٤، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، ٨٨/٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٥/١، وصححه النسائي ٥١٦/١، وصححه ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم ١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٦/١.

(٣) وإنا مجمعون: أي مصلون الجمعة.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم ١٣١١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم ١٣١٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٩٢/١.

والجمعة متأخر فرضها، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجب صلاة الظهر إجماعاً فهي البديل عنه^(١). أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح، لقوله ﷺ: «وإنما مجمعون»؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريد لها، بخلاف غيره من الناس»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن أرقم: إنه «يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»^(٣).

الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي:

١ - زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين: حرٌّ أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغير، أو كبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» وهذا لفظ مسلم في رواية ولفظ البخاري: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٧٩/٣ - ١٨٠ بتصرف يسير.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٤٣/٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٣. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٤٣/٣.

المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وفي لفظ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برّ، فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي بنيّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١). ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(٢).

٢ - وقت إخراج زكاة الفطر، وقت النبي ﷺ وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣). أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٤)؛ ولكن الأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسدّ حاجة الفقراء يوم العيد، وإغناءهم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ١٦ - (٩٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤١٩/٣، وأخرجه عبدالله بن أحمد في مسألة ٦٤٤، عن حميد وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». وأخرج ابن أبي شيبة، ٤١٩/٣، وعبدالرزاق ٧٨٨ عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل»، وفي رواية لأحمد أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، ٩٦/٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٦/٩.

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) البخاري، برقم ١٥١١، وتقدم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق.

يوم العيد عن المسألة .

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١) .

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزم فطرتهم^(٢) .

٣ - مقدار زكاة الفطر وأنواعها: هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفاً أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وصحيح ابن ماجه، برقم ١٨٥٤، وإرواء الغليل، برقم ٨٤٣.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة، ١/١٧٠، والروض المربع، وقال الإمام النووي: «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر» شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٦٣، وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإيضاح، ٧/١١٣.

من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ...». وفي لفظ لمسلم: «كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حرّاً أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجّاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»^(١).

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت»^(٢). وفي حديث أبي سعيد زيادات لم أذكرها؛ لأن فيها نظر^(٣)، أما رأي معاوية رضي الله عنه في أن البر يعدل المد منه المدين من غيره فيجزىء نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكان الأشياء التي ثبت

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ٩٨٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٩.

(٣) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم...» ثم نقل الحافظ أن أبا داود أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «أو صاعاً من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [القائل ابن حجر] وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة» فتح الباري ٣/٣٧٣.

ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»^(١).

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام: هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأيي رأه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٣/٣٧٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٦٧.

الله يقول فيمن جعل مُدين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها :
«اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع
أخذاً بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو
الصواب كما تقدم^(١)، والله تعالى أعلم^(٢) .

ومقدار الصاع الذي تؤدي به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ،
وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي^(٣)، وهو أربعة أمداد، والمد
ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي
مدّاً، قال الفيروزآبادي: «وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً»^(٤)،
والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا
صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، قاله
الداوودي^(٥). قال الفيروزآبادي: «وجربت ذلك فوجدته
صحيحاً»^(٦).

٤ - أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: قيل: تعطى صدقة

- (١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨ .
(٢) وفي سنن أبي داود برقم ١٦٢٠ عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر
صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغير،
والحر والعبد». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٩/١، وذكر الشوكاني الروايات في نيل
الأوطار، ١٠٢/٣، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزىء، ثم قال: «وهذه تنهض بمجموعها
للتخصيص، ولكن سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات الإطعام فيها يكون نصف صاع،
أما زكاة الفطر فقد حددها النبي ﷺ بصاع» .
(٣) الدارقطني، ١٥١/٢، والبيهقي، ٢٧٨/١٠، قال الشوكاني في رواية البيهقي: «بإسناد جيد» نيل
الأوطار، ١٠٤/٣ .
(٤) القاموس المحيط، ص ٤٠٧ .
(٥) المرجع السابق، ص ٩٥٥ .
(٦) القاموس المحيط ص ٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩٧/١١، وفتاوى اللجنة الدائمة،
٣٦٥/٩ .

الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) (٢).

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يعطى المولفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا القول أقوى في الدليل» (٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلى على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية» (٤).

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣١٤، قال: «وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور» وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٣/٢٥.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٢/٢.

عنهما وفيه: «وطعمة للمساكين...»^(١). «وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»^(٢). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح»^(٣).

٥ - حَكَمَ زكاة الفطر وفوائدها عظيمة من أهمها ما يلي:

أ - طهرة للصائم من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

ب - طعمة للمساكين.

ج - زكاة للبدن حيث أبقاه الله عاماً من الأعوام وأنعم عليه سبحانه وتعالى بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص في مقدار الواجب وهو الصاع.

د - مواسة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بنعمه.

هـ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بالصيام والله حكم وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين^(٤).

(١) أبو داود برقم ١٦٠٩، وابن ماجه ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/١٠٣.

(٣) الشرح الممتع، ٦/١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/١٣٧.

(٤) أرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ العلامة السعدي، ص

الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي:

١ - مفهومها: هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد: من الإبل، والبقر، والغنم: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرباً إلى الله تعالى، وسميت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد^(١).

٢ - حكمها: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٢).

وأما السنة؛ فلحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين، أملحين^(٣) أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ لمسلم: ويقول: «باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان النبي ﷺ يضحى بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»^(٤).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية

(١) انظر: أحكام الأضاحي، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ص ٥، ومجالس عشر ذي الحجة، للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، ص ٦٩.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) الأملح: يقال: كبش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٢٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٣/٣٦٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، كتاب الأضاحي باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٦.

الأضحية^(١) ، والأضحية سنة مؤكدة جداً لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم^(٢) . وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «والضحية سنة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة لمن قدر لمن كان له سعة، والحجة في ذلك فعله

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٠/١٣.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الأضحية، فقال قوم: بأنها سنة، وقال آخرون: بالوجوب. قال الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البدر رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن عقبة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» [أحمد ٢/٣٢١، وابن ماجه برقم ٣١٢٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٢/٣] وعن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية...» [أحمد ٤/٢١٥، وأبو داود، برقم ٢٧٨٨، والنسائي برقم ٤٢٣٥، وابن ماجه برقم ٣١٢٥، والترمذي وحسنه برقم ١٥١٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٢/٣] المغني لابن قدامة، ٣٦٠/١٣ - ٣٦١، ومن قال: بأن الأضحية سنة احتجوا بحديث ابن عباس يرفعه: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر، وصلاة الضحى» وفي لفظ الدارقطني: «وركعتا الفجر» بدل «وصلاة الضحى» رواه أحمد برقم ٢٠٥٠، والدارقطني ٢/٢١، ونقل أحمد شاكر تضعيف هذا الحديث باللفظين]. واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، وفي لفظ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي لفظ: «... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» [مسلم، برقم ١٩٧٧] فقالوا: علقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، وردوا على أهل الوجوب بأن حديثهم قد ضَعُف، وقالوا: «ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [تقدم تخريجه] المغني لابن قدامة، ٢٦١/١٣. ولكن من قال بالوجوب استدلوا أيضاً بحديث في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله] البخاري، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، برقم ١٩٦٠، وما بين المعكوفين له] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على هذا الحديث: «من ذبح قبل الصلاة فالسنة أن يضحى بأخرى، وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته».

ﷺ، فإنه كان يضحي كل سنة، فهي سنة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام»^(١).

والأحوط للمسلم أن لا يترك الضحية إذا كان موسراً له قدرة عليها؛ اتباعاً لسنة نبيه ﷺ: القولية، والفعلية، والتقريرية، وبراءة للذمة، وخروجاً من الخلاف عند من قال بالوجوب^(٢).

٣- ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمانها لما يلي:

أ- لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى، وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

ب- ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمانها هو هدي النبي ﷺ وعمل المسلمين، ولم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ تصدق بثمانها، ولا

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ١٣٧٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/٣٩٤، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً. أخرجه البيهقي ٩/٢٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٣٩.

(٢) رجح وجوبها على القادر شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته» [فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/١٦٢، وقال «وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه، أو الصدقة عنه، ويضحي عنه في البيت ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها» مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٦]، وذكر العلامة ابن عثيمين أن الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء كأن يضحي عن نفسه وأهله وفيهم أموات كما فعل النبي ﷺ.
القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً، فقد نص عليه فقهاء الحنابلة، وبعض العلماء لا يرى ذلك إلا أن يوصي الميت بذلك.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه فتنفذ الوصية: أحكام الأضاحي ص ١٧، واختار شيخ الإسلام أن الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمانها. الاختيارات ص ١١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢ - ١٦٣.

أحد من أصحابه رضي الله عنهم .

ج - ومما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد الثمن أن العلماء اختلفوا في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة صرح جمعٌ منهم بأنه يكره تركها للقادر^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والأضحية، والعقيقة، والهدي^(٢)، أفضل من الصدقة بثمن ذلك»^(٣).

٤ - إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ولا بشرته شيئاً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ: «فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(٤).

٥ - يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحي؛ لحديث البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» فقام أبو بردة بن دينار - وقد ذبح - فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك» وفي لفظ لمسلم: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: «ضح بها

(١) انظر: أحكام الأضحية، للعلامة ابن عثيمين، ص ١٤ - ١٦.

(٢) الهدي: أي هدي التطوع.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦/٣٠٤.

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

ولا تصلح لغيرك». قال مطرف عن عامر، عن البراء، قال النبي ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»^(١). ولحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: «شهدت النبي ﷺ يوم النحر، قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]»^(٢)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»^(٣).

وآخر وقت ذبح الأضاحي هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فيكون ذبح الأضاحي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف، برقم ٥٥٤٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة، برقم ٥٥٦٢، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم ٥٥٤٦، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٢.

(٤) اختلف العلماء في آخر وقت ذبح الأضاحي: فقيل: آخر الوقت: آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة.

وقيل: آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، لما روي «كل أيام التشريق ذبح» [أحمد ٨٢/٤، والبيهقي، ٢٩٥/٩، وذكر الإمام ابن القيم أن الأقوال أربعة:

١ - الذبح أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وأنه قول علي رضي الله عنه، قال: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل =

٦ - شروط الأضحية: الأضحية عبادة لله تعالى لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، وأن تكون على سنة رسول الله ﷺ، فإذا لم تكن خالصة وعلى هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام فهي غير مقبولة بل مردودة، ولا تكون الأضحية على هدي رسول الله ﷺ إلا باجماع شروطها، وانتفاء موانعها.

وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، وتقدم، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ومنها ما يعود للمضحى به وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحى ملكها بطريق شرعي، فلا تصح الأضحية بمغصوب، أو مسروق، أو مملوك بعقد فاسد، أو ما كان ثمنه خبيثاً محرماً: كالربا وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١). وينبغي للمسلم أن يختار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ

= الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر.

٢ - الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

٣ - وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين.

٤ - يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منى. زاد المعاد، ٢/٣١٩ - ٣٢٠، وسمعت سماحة شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/٣٢٠: «أصح هذه الأقوال الأربعة أن الذبح أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده». وانظر المغني لابن قدامة ١٣/٣٨٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٦/٨.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم ١٠١٥.

شَعَتِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿١﴾ ، وتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، وعن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَتِيرَ اللَّهِ﴾ قال استعظام البدن: استحسانها، واستسمانها ﴿٢﴾ .

قال يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أمامة بن سهل قال: «كُنَّا نَسْمُنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمُونُ» ﴿٣﴾ .

الشرط الثاني: أن تكون الضحية من الجنس الذي عينه الشارع وهو: الإبل، والبقر، والغنم: ضأنها ومعزها، وهي بهيمة الأنعام فقط، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿٤﴾ ، وذكر الإمام النووي الإجماع على أنه لا يجزىء في الأضحية إلا: الإبل، والبقر، والغنم ﴿٥﴾ .

الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السنّ المعتبرة شرعاً، فلا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني من غيره: والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ويُعرف إذا مالت الصوفة على ظهره عُلِمَ أنه قد أجدع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة، قال

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٣٦٧/١٣.

(٣) البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب ٧ قبل الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/١٣.

الأصمعي وغيره: «إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، ونرى أنه إنما سمي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة»^(١)، ومسنة البقرة التي لها سنتان. وقال وكيع: «الجدع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر»^(٢)، فالضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدده النبي ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٣). قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقرة، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجرىء سواء وجد غيره أم لا. قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه»^(٤).

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/١٣، وانظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين ص ٢٤.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الضحية، برقم ١٩٦٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/١٣.

الإجزاء، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها^(١)، والمريضة البيّن مرضها^(٢)، والعرجاء البيّن ظلّعها^(٣)، والكسيرة التي لا تنقى^(٤)». قال [الراوي عن البراء] قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال: «ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد». وهذا لفظ أبي داود، أما لفظ الترمذي: «لا يضحى بالعرجاء بيّن ظلّعها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالمريضة بيّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقى». ولفظ النسائي: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلّعها، والكسيرة التي لا تنقى». [قال الراوي عن البراء] قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال: «ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد».

(١) العوراء البيّن عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزاء والسليمة من ذلك أولى.

(٢) المريضة البيّن مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدتها عن الرعي، ومثل: الجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً، فإن كان فيها كسل أو فتور يمنعها من المرعى، والأكل، أجزاء لكن السلامة منه أولى.

(٣) العرجاء: هي التي لا تستطيع مرافقة السليمة في المشي، فإن كان فيها عرج يسير لا يتبين أجزاء والسلامة منه أولى، والظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٤، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٤.

(٤) الكسيرة: الهزيلة، والتي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ، أي مخ العظم، انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٤، وأحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٤.

ولفظ ابن ماجه مثل لفظ النسائي إلا أنه قال: إني أكره أن يكون نقص في الأذن، قال: «فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد». وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود، والنسائي، إلى قوله: «لا تنقى» وجعل بدل الكسيرة «العجفاء»^(١) ^(٢). قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عن هذه الأربع المذكورة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء»^(٤). ويلحق بهذه الأربع ما كان به عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم إجزائها أولى، كالعمياء التي لا تبصر بعينها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعتها، وما أصابه سبب الموت: كالمنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعد الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعاجزة عن المشي لعاهة - وتسمى: الزمنى - أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعتها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع المذكورة^(٥)،

(١) العجفاء: هي الكسيرة التي لا تنقى أي الهزيلة الضعيفة، انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٥.

(٢) أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا برقم ٢٨٠، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجزىء من الأضاحي، برقم ١٤٩٧، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي، برقم ٤٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم ٤١٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٦٧٦/٣.

(٣) سنن الترمذي، ص ٣٦٤.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١٣/٣٦٩.

(٥) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين ص ٣٥-٣٦.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز يقول: «العمياء أشد من العوراء، فما كان أشد من هذه الأربع في العيب، كان عدم إجزائه أولى»^(١).

٧- العيوب المكروهة في الأضحية على النحو الآتي:

الأولى: العضباء: وهي مقطوعة الأذن: النصف فما فوقه
الثانية: المقابلة: وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً.
 وقال ابن الأثير: «شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها وتركت معلقة فيها كأنها زنمة»^(٢)..

الثالثة: المدابرة: وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضاً، وقال ابن الأثير: «المدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخر أذنها، واسم الجلدة فيها: الإقبالة والإدبارة»^(٣).

الرابعة: الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولاً، وقال ابن الأثير: «الشرقاء التي شقت أذنها، وقد شرقت الشاة - بالكسر - فهي شاة شرقاء»^(٤).

الخامسة: الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها، قال ابن الأثير: «الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير»^(٥).

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي الحديث رقم ٤٣٦٩، وذلك بتاريخ ٢٩/٦/١٤١٧هـ.

(٢) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٣٧

(٣) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٧.

(٤) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٣٧.

(٥) جامع الأصول، ٣/٣٣٦، وانظر: أحكام الأضاحي ص ٣٧.

السادسة: المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها^(١).

السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرنهما من أصله، قال ابن الأثير: «والمستأصلة: التي استوصل قرنهما من أصله»^(٢).
الثامنة: البخقاء: وهي التي بخقت عينها، قال ابن الأثير: «والبخقاء: التي تبخق عينها»^(٣). وقال في النهاية: «والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة». وقال في القاموس: «البخق أقبح العور وأكثره غمصاً». وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيناً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق^(٤).

التاسعة: المشيعة: وهي التي لا تتبع الغنم عجباً، وضعفاً، تكون وراء الغنم: كالمشيح للمسافر، وقيل بفتح الياء؛ لحاجتها إلى من يشيعها؛ لتلحق بالغنم، فإن لم يكن فيها مخ فلا تجزىء، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز أيضاً؛ لأنها كالعرجاء البين ظلعتها، وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة^(٥) ^(٦).

(١) جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٧، وقال في التلخيص إنها المهزولة، وذكرها في النهاية بقيل: كذا وقيل: كذا. أحكام الأضاحي ص ٣٨.

(٢) جامع الأصول، ٣/٣٣٧.

(٣) المرجع السابق، ٣/٣٣٧.

(٤) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين ص ٣٨.

(٥) انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣٣٧، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين ص ٣٨.

(٦) وجاء في هذه العيوب التسعة حديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» وفي رواية: «المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» هذا لفظ الترمذي =

= في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ١٤٩٨ وقال: «حديث حسن صحيح»، ولفظ النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بترء، ولا خرقاء» وفي لفظ: «وأن لا نضحى بعوراء» وفي لفظ: «... أو جدعاء» وهذا لفظ النسائي في كتاب الأضاحي، باب المقابلة، برقم ٤٣٧٢، وباب المدابرة، برقم ٤٣٧٣، وباب الخرقاء، برقم ٤٣٧٤، وباب الشرقاء، برقم ٤٣٧٥. ولفظ أبي داود «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة، قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تنشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة» أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم ٢٨٠٤. ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء أو خرقاء، أو جدعاء» ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم ٣٤٢، ولفظ الإمام أحمد «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بالمقابلة، أو بمدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، وفي لفظ عن حُجَيْبِ بن عدي رجلٌ من كندة قال: سمعت رجلاً سأل علياً قال: إني اشتريت هذه البقرة للأضحى، قال عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك فانحر، ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» أحمد برقم ٨٣٢، ورقم ٧٣٤، ورقم ٨٢٦، وصحح إسناده أحمد شاكر في هذه المواضع كلها، ورواه بهذا اللفظ الترمذي عن حجية بن عدي عن علي قال: «البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها، قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قلت فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس. أمرنا - أو أمرنا رسول الله ﷺ - أن نستشرف العينين، والأذنين». الترمذي، كتاب الضحايا، باب في الضحية بعضاء القرن والأذن، برقم ١٥٠٣، ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم ٣١٤٢، عن حجية بن عدي عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» وصحح إسناده أحمد شاكر كما تقدم آنفاً، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٦٢/٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٨٦/٣، وقبل ذلك صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، ٢٢٥/٤، وروى أحمد لفظ أبي داود في المقابلة والمدابرة والشرقاء، والخرقاء برقم ٨٥١، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث علي هذا الذي رواه الخمسة: «وحديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضاً البزار [كشف الأستار برقم ١٢٠٣] وابن حبان [برقم ٥٩٢٠] والحاكم [١/٤٦٨] والبيهقي [٩/٢٧٥] وأعله الدارقطني [نيل الأوطار، ٣/٤٨٢] وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص ١٤٤ في ضعيف أبي داود ص ٢١٧، وضعيف سنن النسائي، ص ١٤٤، وضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٣، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر كما تقدم، وقد ذكر الألباني طرقة في إرواء الغليل ٣٦٤/٤ ثم قال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقة هذه صحيح وذكر القرن فيه منكر عندي تفرد جري به».

وأما ما جاء في المستأصلة، والبخفاء، والمشيعه، والكسراء، والمصفره؛ لما روي عن يزيد ذي مصر قال =

= أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني، غير ثرماً، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جتتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم. إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيمة، والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي استوصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيمة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة». أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم ٢٨٠٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ٢١٧، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ٣/٣٣٧: «وفي إسناده أبو حميد الرعيني، وهو مجهول، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان».

وأما أعضاء الأذن والقرن، فمن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن. قال قتادة لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. هذا لفظ أبي داود برقم ٢٨٠٥ في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. ولفظ النسائي في كتاب الضحايا، باب العضباء برقم ٤٣٨٩ «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن» فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ قال: «نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك». ولفظ الترمذي في كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن برقم ١٥٠٤ عن قتادة عن جري بن كليب الهندي عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تضحي بأعضب القرن والأذن» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به برقم ٣١٤٥، عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن». ولفظ الإمام أحمد في المسند ١/١٢٩: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بعضباء القرن والأذن» وحديث علي رضي الله عنه في النهي عن التضحية بعضباء القرن والأذن قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٤٧٩: «حديث علي رضي الله عنه صححه الترمذي... وسكت عنه أبو داود»، وتكلم على إسناده أحمد شاکر في المسند برقم ٦٣٣، وقال: «إسناده صحيح» ولكن الألباني ضعفه في ضعيف ابن ماجه، وضعيف النسائي، وضعيف أبي داود، وضعيف الترمذي، وفي إرواء الغليل برقم ١١٤٩ قال: «منكر». وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على متقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١: «حديث علي صحيح»، والله عز وجل أعلم.

قال الشوكاني: «فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً... فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً، بحيث لا يقال لها عضباء؛ لأجله، أو يكون دون النصف... وكذلك لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب...» [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/٤٧٩].

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث

وذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكروهة العيوب الآتية:

الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها: من الإبل، والبقر، والمعز، فتكره التضحية بها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه^(١) وبالقياس على العضباء، قال ابن الأثير رحمه الله في معنى البتراء: «هي التي قطع ذنبها»^(٢)؛ لأن في الذنب مصلحة للحيوان، ودفاعاً لما يؤذيه، وجمالاً لمؤخره، وفي قطعه فوات هذه الأمور. وأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره ولكن غيرها أولى.

وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزىء؛ لأن ذلك نقص بيّن في جزء مقصود منها، أما إذا كانت من نوع لا أليه له بأصل الخلقة أجزاء بدون كراهة^(٣).

= رقم ٤٣٧٢ بتاريخ ٢/٧/١٤١٧هـ: «النقص كالشرق أو الخرق مكروه وكذلك المقابلة والمدابرة إلا إذا كان ذلك أكثر من نصف الأذن أو القرن فهذا لا يجزىء، فيكون غير المجزىء خمس: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والهزيلة التي لا تنقى، والمريضة البين مرضها، والعضباء: وهي ما ذهب نصف قرنها أو أذنها»، وسمعتة يصحح حديث علي في عضباء الأذن والقرن أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٢١.

واختار الإمام الخرقفي في مختصره أن عضباء الأذن والقرن لا تجزىء، وقال ابن قدامة في المغني شارحاً ذلك: «أما العيوب الأربعة الأولى فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً بأنها تمنع الإجزاء... وأما العضب وهو ذهاب نصف الأذن والقرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً، وبه قال النخعي، وأبو يوسف، ومحمد وقال أبو حنيفة والشافعي تجزىء مكسورة القرن...» ثم رجح أن عضباء الأذن والقرن لا تجزىء. المغني لابن قدامة، ١٣/٣٦٩-٣٧٠.

(١) ولفظه عند النسائي «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء...» الحديث أخرجه الخمسة وهذا لفظ النسائي برقم ٤٣٧٢ وتقدم الكلام عليه.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ١/٩٣.

(٣) انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٤٠.

الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي رضي الله عنه^(١)، قال ابن الأثير رحمه الله في الجداء: «الجدع قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه»^(٢).

الثالثة: ما قطع ذكره فتكره التضحية به، قياساً على العضباء، فأما ما قطعت خصيته فلا تكره التضحية به؛ لأن الخصاء يزيد سمه، وطيب لحمه^(٣). وغير ذلك من العيوب التي ذكرها أهل العلم التي تكره التضحية بها^(٤) والله تعالى أعلم.

٨ - تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، حينما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»^(٥)، قال الإمام الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول

(١) ولفظه عند النسائي: «نهى رسول الله ﷺ: أن نضحى بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء» برقم ٤٣٧٤، وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ١/٢٤٦.

(٣) أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص ٤١.

(٤) ذكر من ذلك الهتمام التي سقطت بعض أسنانها، وكذلك ما قطع شيء من حلقات ضرعها، قياساً على العضباء، والله عز وجل أعلم. انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص ٤١.

(٥) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، برقم ١٥٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، برقم ٣١٤٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٢.

أحمد، وإسحاق»^(١) .

وأما البدنة فتجزىء عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». وفي لفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». وفي لفظ: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٢) .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال: عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، وعمر وبن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»^(٣) . ولكن هل يجزىء سُبُع البدنة أو سُبُع البقرة عن الرجل وأهل بيته أم لا يجزىء السبع إلا عن واحد: قولان لأهل العلم، والذي مالت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن سُبُع البدنة وسبع البقرة لا يجزىء إلا عن واحد والله عز وجل أعلم، أما الشاة فتجزىء عن الرجل وأهل بيته»^(٤) .

(١) سنن الترمذي، الحديث رقم ١٥٠٥ .

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدى، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، برقم ١٣١٨ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٦٣/١٣ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٩٦/١١، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢٢٠/٤، فقد قال: «وأما التشريك في سبع منها فمفهوم هذا الحديث وحديث تجزىء الشاة عن=

٩ - تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية، فتصير واجبة، أو بذبحها يوم العيد بنية الأضحية، فإذا تعينت الأضحية تعلق بها الأحكام الآتية:

الحكم الأول: زوال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها، ولا هبتها، ولا إبدالها إلا بخير منها؛ لأنه جعلها الله تعالى.

الحكم الثاني: لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها، أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجزّ شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها، وإذا جزّه فليصدق به أو يتتفع به والصدقة به أفضل، وإن ولدت ذبح ولدها معها.

الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء: كالعرج البين، فإن كان هذا العيب بتفريط منه لزمه إبدالها بسليمة، وإن كان بدون فعل منه ولا تفريط فإنه يذبحها وتجزئه ما لم تكن واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو نذر أن يضحى ثم عين نذره فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط لزمه إبدالها بسليمة؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة

= الرجل وأهل بيته أنه لا يجزىء شرك في سبع من بدنة أو بقرة وجزم به شيخنا وغيره». وقال شيخنا عبدالعزيز ابن باز: «في إجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزىء عن الرجل وأهل بيته؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد» مجموع فتاوى ابن باز،

عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها، ولو فات وقت الذبح، أما إذا كان ضياعها أو سرقتها بتفريط منه لزمه إبدالها بمثلها أو أفضل . والله أعلم^(١) .

الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا جلدها، ولا لحمها، ولا يعطي الجازر أجرته منها؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا. وفي لفظ لمسلم: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنة، وأمره أن يقسم بدنة كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً»^(٢) .

لكن إذا دفع إلى جازرها شيئاً، لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس، والأفضل أن يعطيه أجرته كاملة أولاً، ثم يعطيه منها، لئلا تقع مسامحة في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة^(٣) .

١٠ - يأكل من أضحيته ويتصدق؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤) ، وعن عبدالله بن واقد

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣/٣٧٣-٣٧٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩/٣٧٢-٤٠٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/٢٣٢-٢٣٨، وأحكام الأضحية للعثيمين، ص ٤٢-٤٨ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، برقم ١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها، وجلالها، وأن لا يعطى الجزار منها شيئاً، برقم ١٣١٧ .

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/٥٥٦ .

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

رضي الله عنه في بيان الأكل من الأضاحي وفيه: «فكلوا، وادخروا، وتصدقوا». وفي لفظ: «كلوا وتزودوا»^(١)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة». وقال غير مرة: «لحوم الهدى»^(٢)، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه عن الأكل من لحوم الأضاحي، وفيه: «كلوا وأطعموا، وادخروا»^(٣). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ فيه: «كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادخروا»^(٤).

واستحب كثير من العلماء للمضحى أن يقسم أضحيته أثلاثاً: ثلثاً للادخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله ﷺ: «فلكوا وادخروا وتصدقوا»^(٥) (٦).

واستحب بعضهم أن يقسمها أثلاثاً: يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث؛ للآثار في ذلك^(٧).

(١) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم ١٩٧١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، برقم ٥٥٦٧، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم ١٩٧٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، برقم ٥٥٦٩، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته برقم ١٩٧٤.

(٤) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم ١٩٧٣.

(٥) مسلم، برقم ١٩٧١، وتقدم تخريجه في الصفحات السابقة.

(٦) سبل السلام للصنعاني، ٧/ ٢٧٠.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٧٩/١٣، قال ابن قدامة: «ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة ضحية=

١١- صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يُذكَى على النحو الآتي :

أ - لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل ، أو الكتابي ، ويقصد المذكي التذكية ، ولا يذبح لغير الله ، ولا يهل لغير الله ، ويسمي عند الذبح أو النحر ، ويذكي بألة حادة غير سن ولا ظفر ، وينهر الدم في موضعه ، ولا بد أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً^(١) .

ب - يراعي المضحى الأمور الآتية :

الأمر الأول : يختار الأضحية ، فيحرص على أكمل الأضاحي ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ، يطاءً في سواد ، ويبرك في سواد^(٢) ، وينظر في سواد ، فأتي به ؛ ليضحى به ، قال لعائشة : «هلمي^(٣) المدية»^(٤) ، ثم قال : «اشحذوها بحجر»^(٥) . ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش ، ثم ذبحه ، ثم قال : «بسم الله ، اللهم

= النبي ﷺ ، قال : «ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث ، رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الوظائف ، وقال : «حديث حسن» ، ولأنه قول ابن مسعود ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . اهـ . المغني ، ٣٨٠ / ١٣ ، وانظر : الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ، ٤١٤ / ٩ - ٤١٨ .

(١) أحكام الأضحية للعلامة محمد بن عثيمين ، ص ٥٦ - ٨٧ ، وذكر هذه الشروط التسعة بالأدلة ، فراجعها .

(٢) يطاءً في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد : أي قوائمه سود ، وبطنه أسود ، وما حول عينيه أسود .

(٣) هلمي : أي هاتياها . شرح النووي على مسلم ، ١٢٠ / ١٣ .

(٤) المدية : السكين . المرجع السابق ، ١٢٠ / ١٣ .

(٥) اشحذوها : حديدها ، شرح النووي على مسلم ، ١٢٠ / ١٣ .

تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به»^(١).
وعن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ لمسلم: «ويقول باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين، وأنا أضحى بكبشين»^(٢).

ويختار السمين العظيم؛ لقول أبي أمامة بن سهل، قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»^(٣). وهذا من تعظيم شعائر الله^(٤)، وغير ذلك من الصفات الحسنة، التي تزيد الأضحية كمالاً، وجمالاً؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً^(٥)، وإن ضحى بكبشين فلا بأس، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يضحى بكبشين، وأنا أضحى بكبشين»^(٦). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «إذا ضحى بكبشين تأسياً به ﷺ فلا

(١) مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٧.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦، وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٣) البخاري، الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب ٧، قبل الحديث رقم ٥٥٥٣.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٦/٣.

(٥) ومن الصفات التي ثبتت في الأحاديث في أضحية النبي ﷺ الصفات الآتية:

١ - الكبش. ٢ - الأقرن. ٣ - الأملح. ٤ - قوائمه سوداء. ٥ - بطنه أسود. ٦ - ما حول عينيه أسود. ٧ - يأكل في سواد. ٨ - عظيم. ٩ - موجوء. ١٠ - سمين. ١١ - فحيل، وجاء في صحيح أبي عوانة كما قال ابن حجر في البلوغ ١٢ - ثمين. انظر فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم ٩٦٦، وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

حرج»^(١) . وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين ، عظيمين ، سمينين ، أقرنين ، أملحين ، موجوعين ، فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»^(٢) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن ، فحيل ، ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ، ويمشي في سواد»^(٣) .

الأمر الثاني : الإحسان إلى الذبيحة ، فيعمل كلما يريحها عند الذكاة ، ومن ذلك : أن يكون الذبح بآلة حادة ، وأن يمرها على محل الذبح بقوة وسرعة ؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب ؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال : «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته»^(٤) . ويكره أن يحد السكين والبهيمة تنظر إليه ؛ لما جاء

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري ، الحديث رقم ٥٥٥٣ .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ ، برقم ٣١٢٢ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، ٨١/٣ .

(٣) أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يستحسن من الضحايا ، برقم ٢٧٩٦ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، ١٨٤/٢ ، ورواه الترمذي ، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي ، برقم ١٤٩٦ ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب الكبش ، برقم ٤٤٠٢ .

(٤) مسلم ، كتاب العيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، برقم ١٩٥٥ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر النبي ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أوتريد أن تميتها موتات؟» ولفظ الحاكم: «أتريد أن تميتها موتان؟ هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها»^(٢). قال الإمام النووي رحمه الله: «ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحتها»^(٣).

الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا لَكُمْ فِيهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجِئْتُمْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قياماً على ثلاث معقولة يدها اليسرى»^(٥). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) أحمد في المسند، ١٠٨/٢، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، برقم ٣١٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٦٣١، وضعفه في ضعيف ابن ماجه، ص ٢٥٥، وذكر أنه صححه من طريق أحمد وقال وانظر: «الصحيحة ٣١٣٠».

(٢) الطبراني في الكبير، ١١/٣٣٢ برقم ١١٩١٦، والأوسط برقم ١٦١، [مجمع البحرين] والحاكم، قال المنذري في الترغيب: «ورجاله رجال الصحيح» وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٦٣٠، وقال في مجمع الزوائد، ٤/٣٣: رجاله رجال الصحيح.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/١١٣، وانظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٩٤-٩٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) تفسير ابن كثير، ١٣/٢٢٢.

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها^(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ^(٢). فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها بركة إذا أتى بما يجب في الذكاة؛ لحصول المقصود بذلك.

الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، ويضع رجله على صفحة عنقها، ليتمكن منها؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما^(٣)، فإن كان الذابح لا يستطيع أن يذبح بيمينه ويعمل بيده اليسرى عمل اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة^(٤).

الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح؛ لما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: «ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجهتهما: «إني وجهت وجهي للذي فطر

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم ١٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٩٤/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٥٥٣، ومسلم، برقم ١٩٦٦. وتقدم تخريجه في أول الأضحية.

(٤) انظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص ٨٨-٨٩.

السموات والأرض»^(١) .

الأمر السادس : التسمية عند الذبح والنحر ، وهي واجبة ؛
 لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتِهِ
 مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجَدِّ لُوكُمْ وَإِنْ
 أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾^(٣) ، ولقول النبي ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر
 اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر »^(٤) . وذكر اسم الله
 تعالى على الذبح أو النحر شرط من شروط ذكاة الحيوان^(٥) ،
 ويستحب التكبير : « الله أكبر » مع التسمية^(٦) .

الأمر السابع : من الآداب المستحبة أن يسمي عند ذبح
 الأضحية من هي له ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع
 رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى ، فلما قضى خطبته نزل من
 منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : « بسم الله والله
 أكبر ، هذا عني وعن من لم يضح من أمتي »^(٧) ، ولحديث أبي

(١) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢١، وأبو داود، كتاب الضحايا،
 باب ما يستحب من الضحايا، برقم ٢٧٩٥، والبيهقي، ٢٨٥/٩، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص
 ٢٥٠، وانظر: إرواء الغليل، ٤/٣٥٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٨ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

(٤) متفق عليه من حديث رافع بن خديج : البخاري، كتاب الذبائح والعيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح
 بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه، لم تؤكل، برقم ٥٥٤٣، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح
 بكل ما أنهر الدم، برقم ١٩٦٨ .

(٥) انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص ٥٦ - ٨٧ .

(٦) المرجع السابق ص ٩١ .

(٧) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، برقم ٢٨١٠، والترمذي، كتاب =

رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجبين»^(١)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا». وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمديّة، ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمّتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ». ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم»^(٢).

الأمر الثامن: استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين، وإنهار الدم: أي إجراؤه شرط من شروط صحة الزكاة، ولكن استكمال هذه الأربعة يكون نهاية الكمال، وهي:

أ- الحلقوم: وهو مجرى النفس [القصبّة الهوائية].

ب- المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

ج- د- الودجان: وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلت المذكاة بإجماع أهل

= الأضحى، باب ما يقول إذا ذبح، برقم ١٥٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٨٨/٢، وصحيح الترمذي.

(١) موجبين: وفي مجمع الزوائد ٤/٢٢ «موجوءين».

(٢) أحمد في المسند، ٨/٦، و٣٩١/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

العلم^(١) . ولا يتجاوز ذلك إلى النخاع فإنه لا يشرع^(٢) . وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله : أن التذكية الشرعية للإبل والبقر والغنم : أن يقطع الذابح : الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، وهو أكمل الذبح وأحسنه ، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء .

الحالة الثانية : أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا حلال صحيح وطيب وإن كان دون الأول .

والحالة الثالثة : أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح ، وقال به جمع من أهل العلم ، ودليلهم قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر »^(٣) ، وهذا هو المختار في هذه المسألة^(٤) .

الأمر التاسع : يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »^(٥) . وفي حديث جابر : « اللهم منك ولك »^(٦) .

(١) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١/٣٢٥ - ٣٣٢ ، أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين ، ص ٧٢ -

٨١ ، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز ، ١٨/٢٦ .

(٢) بداية المجتهد ١/٣٢٧ ، وذكر أن الإمام مالك كرهه إذا تمادى في القطع ولم ينو قطع النخاع من أول الأمر ؛ لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة ، وقال مطرف والماجنون : لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل ، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً ، ١/٣٢٧ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، برقم ٢٥٤٣ ، ومسلم ، برقم ١٩٦٨ ، وتقدم تخريجه في التسمية عند الذبح .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن باز ، ١٨/٢٦ .

(٥) مسلم ، برقم ١٩٦٧ ، وتقدم تخريجه في صفة ذبح الأضحية .

(٦) أبو داود ، برقم ٢٧٩٥ ، وابن ماجه ، برقم ٣١٢١ ، وتقدم تخريجه في التوجيه إلى القبلة ، وقد قال العلامة الألباني : هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى ، فانظر مجمع الزوائد ٤/٢٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، برقم ١١٥٢ .

الثالث عشر: المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن منها ما يأتي:

١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم

من دون الله في بعض الأمصار والبلدان، وقد قال الله عز وجل:

﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ *

وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُدْرِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ

لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * ١١ . وقال

سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا

شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * ٢١ . وحد الشرك الأكبر الذي

يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة

لغير الله، فكل اعتقاد أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من

الشارع فصرفه لله وحده: توحيد، وإيمان، وإخلاص، وصرفه

لغير الله: شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه

شيء، وأما حد الشرك الأصغر فهو: كل وسيلة وذريعة يتطرق

منها إلى الشرك الأكبر: من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي

لم تبلغ رتبة العبادة^(٣) .

٢ - إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل، وغير ذلك

من أنواع ألبسة الرجال التي تنزل تحت الكعبين، فكثير من الناس

يوم العيد يلبس الملابس وقد خطت على الأرض تكس الشوارع

(١) سورة يونس، الآيتان: ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) القول السديد في مقاصد التوحيد، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص ٣١، ٣٢، ٥٤ .

والأرصفة، وقد قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات - قال أبو ذر: «خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(٢).

وعن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جرَّ إزاره بطراً»^(٤).

وعن سالم بن عبدالله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يجرُّ إزاره خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مررت على رسول الله

(١) مسلم، كتاب المن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، برقم ١٠٦.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم ٥٧٨٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء، برقم ٥٧٨٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٨، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٧.

(٥) البخاري، كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٩٠.

ﷺ وفي إزاره استرخاء، فقال: «يا عبدالله، ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زد» فردت، فما زلت أتحرها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «إلى أنصاف الساقين»^(١).

وعن أبي جري جابر بن سليم يرفعه وفيه: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»^(٢).

وعن عبدالرحمن بن الحلاج، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أولاً جناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره لم ينظر الله إليه»^(٣).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها! قال: «فذرَاعاً لا

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٦.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم ١٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٨٤.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم ٤٠٩٣.

(٤) أبو داود، كتاب اللباس، باب موضع الإزار، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٠٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٩٤.

تزيد عليه»^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استأذنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً»^(٢) .

وهذه الأحاديث تدل على أن إسبال الثياب والعمائم، والمشالحي، والسرراويل من كبائر الذنوب. وأن المسبل من الرجال إن كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين: الكبر، والإسبال، وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب كبيرة الإسبال.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أخذ بحجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: «يا سفيان بن أبي سهل لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين»^(٣) .

٣ - الكبر، بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر

عليهم، ويعجب بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾^(٤) . وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٥) . وقال تعالى: ﴿سَاءَ صَرَفُ الَّذِينَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤١١٧.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤١١٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٤٦/٤، ٢٥٠/٤، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «إسناده جيد».

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٧.

(٥) سورة لقمان، الآية: ١٨.

الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ»^(١) . وقال سبحانه: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ»^(٢) . وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ»^(٣) . وقال عز وجل: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ»^(٤) . وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ»^(٥) . وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَعَلَّهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ»^(٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مرجلٌ جُمَّتْه، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»^(٧) .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»^(٨) .

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٩ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٠ .

(٤) سورة النحل، الآية: ٢٣ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٦ .

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٣ .

(٧) متفق عليه: البخاري، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٩، ومسلم، كتاب

اللباس، باب تحريم التبخر في المشي، مع إعجابه بثيابه، برقم ٢٠٨٨ .

(٨) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١ .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت ما منعه إلا الكبير، قال: فما رفعها إلى فيه»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله عز وجل: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»^(٢). ولفظ مسلم: «العزّ إزاره، والكبرياء رداءه، فمن ينازعني عذبتة»^(٣).

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى»^(٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم ٢٠٢١.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبير، برقم ٤٠٩٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبير، برقم ٢٦٢٠.

(٤) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم ٦٤ -

(٢٨٦٥).

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم ٢٥٨٨.

الله ﷺ: «إن حَقًّا على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات: فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية، وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من تعظم في نفسه، أو اختال في مشيته لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»^(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ:

(١) البخاري، كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم ٦٥٠١.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١٥٦/١، برقم ١٤٢]، وله شاهد من حديث أنس في نفس المرجع برقم ١٤١، ١٥٥/١. وذكر الألباني أنه روي عن أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وعبدالله بن أبي أوفى، وعبدالله بن عمر، وذكرها ثم قال: «وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إن شاء الله تعالى» الأحاديث الصحيحة برقم ١٨٠٢، ٤١٦/٤، وحسنه في صحيح الجامع ٦٧/٣.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٤٩، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ٥٤٣، وفي صحيح الأدب المفرد ص ٢٠٧، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٦٠/١ بلفظ: «من تعاطف في نفسه واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان».

«يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُولَس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال»^(١).

٤ - الغناء، والمزامير، والمعازف، بعض الناس يضيعون أوقات العيد المبارك في الاجتماع على مزامير الشيطان، وآلات اللهو المحرمة، قال الله عز وجل للشيطان: ﴿أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أُسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(٢). قال مجاهد في تفسير الصوت هنا: باللهو، والغناء: أي استشفغهم بذلك^(٣).

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قِرَاطٌ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤). قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير ذلك: «الغناء والله الذي لا إله إلا هو» يرددها ثلاث مرات، وتبع ابن مسعود عبدالله بن عباس، وجابر، ومجاهد رضي الله عنهم ورحمهم.

(١) أحمد، ١١٨/٢، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد برقم ٢٤٩٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٦٠٢/٢، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢١٠.

(٢) سورة الإسراء، الآيات: ٦٢ - ٦٤.

(٣) تفسير ابن كثير، ٥٠/٣.

(٤) سورة لقمان، الآيتان: ٦ - ٧.

وقال الله عز وجل: ﴿ أَفَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ﴾^(١). قال ابن عباس في السمود: هو الغناء، ويقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، والسمد أيضاً: الغفلة واللهو عن الشيء. وقال عز وجل: ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾^(٢). واللغو كل ما ألهى عن طاعة الله، واللعب كل ما لا فائدة فيه.

وقال عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾^(٣). والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه يرفعه: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٤). وعنه رضي الله عنه يرفعه: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم، والخمر، والمعازف»^(٥). وعن أنس مرفوعاً: «صوتان ملعونان في الدنيا

(١) سورة النجم، الآيتان: ٥٩ - ٦١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥١.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٤) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣١٧/٣.

(٥) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، قال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري على هذا الحديث: «وكلام ابن حزم فاسد حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً».

والآخرة: مزار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرّم عليكم الخمر والميسر والكوبة»^(٢) وقال: كل مسكر حرام»^(٣).

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل». وفي رواية: «الزرع». وقال الإمام مالك رحمه الله: «إنما يفعله عند الفساق». وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «بدوها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن». وقال الضحاك رحمه الله: «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رائد الفجور». وقال الوليد بن عبد الملك رحمه الله: «الغناء داعية الزنا»^(٤).

٥ - حلق اللحي يكثر عند أمة من البشر يوم العيد، وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب». وفي لفظ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البزار، والضياء المقدسي في المختارة، وعزاه الألباني إلى أبي بكر الشافعي في الرباعيات، وذكر له شاهداً عند الحاكم ٤/٤٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٦٩٥، وانظر: الأحاديث الصحيحة، رقم ٤٢٨.

(٢) الكوبة: الطبل كما في رواية أبي داود برقم ٣٦٩٦.

(٣) أحمد بلفظه، ١/٣٥٠، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم ٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٧٠٥، وفي الصحيحة ١٨٠٦.

(٤) انظر هذه الأقوال: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٣٤٧-٣٩٩.

اللحي»^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «جزؤوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس»^(٢) . وفي حديث زيد بن أرقم: «من لم يأخذ من شاربته فليس منا»^(٣) .

فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ حقاً بعد سماعه لهذه الأحاديث أن يأخذ من لحيته شيئاً، والله المستعان .

٦ - مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت، وقد وقع بعض ضعفاء الإيمان في هذا المحرم، وخاصة أيام الأعياد والأفراح، ومما يؤكد تحريم مصافحة النساء الأجنبية حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له»^(٤) . وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها كيفية بيعة النبي ﷺ للنساء، ثم قالت: «وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم ٥٨٩٢، ورقم ٥٨٩٣، ومسلم، برقم ٢٥٩، وتقدم تخريجه في الطهارة: سنن الفطرة .

(٢) مسلم، برقم ٢٦٠، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة .

(٣) الترمذي، برقم ٢٧٦١، والنسائي، برقم ١٣، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة .

(٤) الطبراني في الكبير، ٢٠/٢١١ - ٢١٢، برقم ٤٨٦، ٤٨٧، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٥٧/٢: «رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح» وحسنه الألباني في غاية المرام برقم ١٩٦، والأحاديث الصحيحة برقم ٢٢٦ .

باعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»^(١) .

٧ - التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها، سواء كان التشبه من الرجال أو النساء، فلا يجوز لمسلم أن يتشبه بأعداء الله ورسوله؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) .

٨ - تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات، أو الزينة أو مما هو من خصائص النساء، وتشبه النساء بالرجال كذلك، وهذا يحصل في الأعياد وفي غيرها، وهو محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي لفظ: «لعن النبي ﷺ المخنثين»^(٣) من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً^(٤) .

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء، برقم ١٨٦٦ .

(٢) أحمد، ٥٠/٢، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٣١٣/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٠٩/٥ .

(٣) المخنثين: المتشبهين بالنساء، والمترجلات: المتشبهات بالرجال، انظر فتح الباري لابن حجر، ٣٣٢/١ .

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وباب إخراج المتشبهين =

٩ - الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة، ومن خلا بامرأة فالشيطان ثالثهما؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(١) ^(٢). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣). وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٤). قال الترمذي رحمه الله: «وإنما معنى كراهية الدخول على النساء: على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». ومعنى قوله: «الحموم» يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها»^(٥).

١٠ - تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق،
يكثُر أيام العيد خروج النساء متبرجات إلا من عصم الله عز وجل،
وهذا حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

= بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٥، ورقم ٥٨٨٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم ٢١٧٢.

(٢) الحموم: قريب الزوج، والمعنى: فليمت ولا يفعلن ذلك. الترغيب والترهيب للمنذري، ٦٥٧/٢.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، برقم ٥٢٣٣.

(٤) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم ٢١٧٣.

(٥) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم ١١٧١ من كلام

الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقَمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطَعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ
 إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
 تَطْهِيراً ﴿١١﴾ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
 ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب
 البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات^(٢) مميلات^(٣)
 مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت^(٤) المائلة، لا يدخلن الجنة ولا
 يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا». وفي لفظ:
 «وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٥) .

١١ - التبذير والإسراف، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا
 تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٦) . وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ
 تَبْدِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ
 كَفُورًا﴾^(٧) . وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣ .

(٢) كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنهن وتكشف
 بعضه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٥٦/١٤ . ويدخل في
 ذلك والله أعلم: من تلبس ثوباً ضيقاً يبين صورة عورتها .

(٣) مميلات مائلات: قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل:
 مائلات: يتنهن متبخرات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشن المشطة المائلة مشطة البغايا،
 مميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة . شرح النووي، ٣٥٧/١٤ .

(٤) رؤوسهن كأسنمة البخت: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. شرح النووي
 ٣٥٧/١٤ .

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات، برقم ٢١٢٨، وكتاب الجنة والنار، باب النار
 يدخلها الجبارون، برقم ٢١٢٨ .

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤١ .

(٧) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦، ٢٧ .

وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»^(١). وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم»^(٢).

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه»^(٣).

١٢ - عدم العناية بالفقراء والمساكين، وكثير ما يُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح، ويأكلون المأكولات المتنوعة، يفعلون ذلك أمام الفقراء وأبنائهم، دون رحمة أو شفقة، ولا تعاون، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤).

(١) البخاري، معلقاً، مجزوماً به، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ قبل الحديث رقم ٥٧٨٤.

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٧٢/٢، والأحاديث الصحيحة برقم ٩٤٦.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٧٢/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، برقم ٤٥.

١٣ - عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات، أو إحسان، أو إدخال سرور، أو غير ذلك من أنواع الإحسان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه». وفي لفظ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»^(١)، ولحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك». قال رسول الله ﷺ: «فاقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ * أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾»^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب أن يبسط له في الرزق، برقم ٢٠٦٧، وكتاب الأدب، باب من يبسط له في الرزق، لصلة الرحم، برقم ٥٩٨٥، ورقم ٥٩٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم ٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم ٥٩٨٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٤، والآيات من سورة محمد ٢٢ - ٢٤.

عنهم ويجهلون عليّ، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(١).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، برقم ٢٥٥٨.

المبحث الواحد والثلاثون: صلاة الكسوف

أولاً: مفهوم الكسوف، والخسوف:

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودّت، وذهب شعاعها^(١).

والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفاً، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عينٌ خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، وبئرٌ مخسوفة: إذا غاب ماؤها ونزف، منقول من خسف الله القمر، وتُصوّرُ من خسف القمر مهانة تلحقه فاستعير الخسيف للذل، فقيل: تحمل فلان خسفاً^(٢).

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما ونقصان ضوئهما فهما بمعنى واحد وكلاهما صحت به الأحاديث، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر^(٣).

الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب معتاد يخوف الله به عباده، فعلى هذا يكون الكسوف والخسوف مترادفان أي بمعنى واحد، فيقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف^(٤)، وقيل: الكسوف

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥٤٩/٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٢٦٤/٤، وفتح الباري لابن حجر، ٥٢٦/٢.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٦٤/٤، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٢٨٢.

(٣) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٢١/٥.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٢٩/٥.

لِلشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ^(١) .

(١) اختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا؟ قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٧٤: «قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف «لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، والكثير في اللغة - وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف لِلشَّمْسِ، والخسوف لِلْقَمَرِ، يقال: كسفت الشمس، وكسفتها الله، وانكسفت، وخسف القمر، وخسفته الله، وانخسف». وقال أيضاً ٢/ ٣١: «إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته: يقال: خسف القمر بوزن ضرب إذا كان الفعل له، وخُسِفَ القمر على ما لم يسم فاعله، وقد ورد الخسوف في الحديث كثير لِلشَّمْسِ، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليباً لِلْقَمَرِ، لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعاوضة أيضاً؛ فإنه قد جاء في رواية أخرى: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان» وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة؛ فلاشتركا الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما، والانخساف مطاوع خسفته فانخسف». وقال في جامع الأصول ٦/ ١٦٤: «يقال: كسفت الشمس وكسفتها الله بتعدي فعله ولا يتعدى، وكذلك كسف القمر، والأولى أن يقال: خسف القمر، وقد جاء في الحديث: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف».

وقال الفيروزآبادي في القاموس ص ١٠٣٩: «خسف المكان يخسف خسوفاً: إذا ذهب في الأرض، وخسف القمر: كسف، أو كسف لِلشَّمْسِ وخسف لِلْقَمَرِ، أو الخسوف إذا ذهب بعضهما، والكسوف كليهما، وقال في موضع آخر ص ١٠٩٧: «كسف الشمس والقمر كسوفاً: احتجبا، كانكسفاً، وكسف الله إيهما: حجبهما، والأحسن في القمر: خسف، وفي الشمس: كسفت».

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسِفَا بضمهما، وانكسفا وخسفاً، وخُسِفَا، وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما، كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره» شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٥١.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وقال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء». ثم قال ابن حجر: «قلت: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا: خسفت، وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف لِلشَّمْسِ، والخسوف=

ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقليل: كسوف وخسوف، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد؛ ولهذا نظائر في اللغة العربية والله تعالى أعلم^(١).

ثانياً: الكسوف أو الخسوف: آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»^(٢)؛ ولحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»^(٣).

= للقمري، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخفاء في القمر في القرآن وكأن هذا السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون والكاف لتغيره...» [فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٥] وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: «قيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر، والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخفاء للشمس» [هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ١١١]. وقال: «كسفت الشمس: أي سُتِر ضوءها» [المرجع السابق ص ١٧٩].

وقال في معجم لغة الفقهاء ص ١٧٣، و٣٤٩: «خسوف بضم الخاء مصدر خُسِف الشيء: نقص: ذهاب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءاً، كُسوف: بالضم مصدر كسف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءاً، بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس» والراجع ما تقدم في المتن، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٥/٢٢٩، وانظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٢/٦٣٣ - ٦٤٨.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤١، ومسلم، كتاب=

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «آيتان»: أي علامتان، «من آيات الله» أي الدالة على وحدانية الله، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَءَاتَيْنَا مُوسَى الْنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(١)؛ ولحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يُخَوِّفُ بهما عباده»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها [أي الشمس] كان؛ لأن إبراهيم مات فخطبهم النبي ﷺ وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»^(٤). وفي رواية في الصحيح: «ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»^(٥). وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب بالناس، فإن الله تعالى إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسله،

= الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» برقم ٩١١.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٥٢٨/٢.

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف، برقم ١٠٤٨.

(٤) مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٦-٩٠١.

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري برقم ١٠٤٤، ورمق ١٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٠١، ويأتي تخريجه في صفة صلاة الكسوف.

(٦) البخاري برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

وإنما يخاف الناس مما يضرهم فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَءَايَاتُنَا مُؤَدَّاتٌ مُبْصِرَةٌ فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(١)، وأمر النبي ﷺ بما يزيل الخوف: أمر بالصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يكشف ما بالناس، وصلى بالمسلمين صلاة الكسوف صلاة طويلة^(٢).

وهذا يؤكد الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه سبحانه، وخاصة عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه^(٣).

ثالثاً: أسباب الكسوف الحسيّة والشرعية:

السبب الحسي^(٤)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»^(٥)، قولان:

أحدهما: أن موت الميت وحياته لا يكون سبباً انكسافهما، كما كان يقوله كثير من جهال العرب وغيرهم عند الانكساف، أن ذلك لموت عظيم، أو ولادة عظيم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وأخبر أن موت الميت وحياته لا يؤثر في كسوفهما البتة.

والثاني: أنه لا يحصل عن انكسافهما موت ولا حياة، فلا يكون انكسافهما سبباً لموت ميت ولا لحيّة حي، وإنما ذلك تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة، بالحساب: طلوع الهلال، وإبداره، وسراره.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٥٨-٢٥٩، وانظر: ٣٥/١٦٩.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٢٤.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٣٠.

(٥) البخاري برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه.

فأما سبب كسوف الشمس: فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا.

وأما سبب خسوف القمر: فهو وسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس، ويبقى ظلام ظل الأرض في ممره؛ لأن القمر لا ضوء له أبداً، وأنه يكتسب الضوء من الشمس...»^(١).

* والعلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله... وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غلط، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره: الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسارها، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف... وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، ومن قال

(١) مفتاح دار السعادة، ٣/٢١٢ - ٢١٥، وقد شرح هذه الأسباب شرحاً مفصلاً، فليرجع إليها من شاء من

من الفقهاء إن الشمس تكسف في وقت الاستمرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم... (١) « (٢) .

* ولا يُكذَّب المخبر بالكسوف ولا يُصدَّق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه (٣) ، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تُصَلَّى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يُصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثاً من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته؛ فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ، ورواها أهل

(١) فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٢٤ - ٢٥٧ - ٢٥٧، وانظر ٣٥/١٧٥ .

(٢) وقال شيخ الإسلام أيضاً: «وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف: غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لا يعلم أنه خطأ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم» [مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٧] وقد ذكر العلامة أحمد شاكر نقلاً عن بعض علماء الفلك تحقيق وقت الكسوف الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم، وأن الشمس كسفت في المدينة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠هـ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢م في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحاً [المحلى الحاشية ٥/١٠٣ - ١٠٥] وانظر هذا النقل أيضاً في إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف، لأبي عمر حاروي بن سالم الحاوي، ص ٥٢ - ٥٣ الدار السلفية الكويت.

(٣) قال الإمام ابن باز: «وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر؛ لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطؤون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير، لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم» تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٧ .

الصحيح، والسنن، والمسائيد من وجوه كثيرة»^(١).

السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده»^(٢).

وهذا السبب هو الذي يفيد؛ ليرجعوا إلى الله تعالى، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة؛ ولهذا لم يبينه النبي ﷺ^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله عن الحديث السابق: «فذكر أن حكمة ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات: كالرياح الشديدة، والزلازل، والجذب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذاباً؛ كما عذب الله أمماً بالريح، والصيحة، والطوفان، وقال تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٤)، وقد قال: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَءَايَاتُنَا مُدَّ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(٥)، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل: كالريح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٢٥٨.

(٢) البخاري، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع؛ لابن عثيمين، ٥/٢٣٣.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

سبباً لما ينزل في الأرض»^(١) .

وقد سبق أن شيخ الإسلام ذكر: أن النبي ﷺ بين أن كسوف الشمس والقمر سبب لنزول عذاب بالناس^(٢) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «نعم لا ننكر أنه سبحانه يحدث عند الكسوفين من أقضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم، ويجعل الكسوف سبباً لذلك؛ ولهذا أمر النبي ﷺ عند الكسوف بالفرع إلى ذكر الله، والصلاة، والعتاقة، والصدقة، والصيام؛ لأن هذه الأشياء تدفع موجب الكسوف الذي جعله الله سبباً لما جعله، فلولا انعقاد سبب التخويف لما أمر بدفع موجب هذه العبادات، والله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء، والنعماء، ويقضي من الأسباب ما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به، أو يقلله، أو يخففه، فمن فرع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله الكسوف سبباً له أو بعضه؛ ولهذا قلّ ما تسلم أطراف الأرض حيث يخفى الإيمان وما جاءت به الرسل من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف، وتسلم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل، أو يقل فيها جداً، ولما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ قام فزعاً مسرعاً يجرُّ رداءه، ونادى في الناس: بالصلاة جامعة، وخطبهم بتلك الخطبة البليغة، وأخبر أنه لم يرَ كيومه ذلك في الخير والشر، وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة: بالعتاقة، والصدقة، والصلاة، والتوبة، فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله، وبأمره، وشأنه، وتعريفه أمور مخلوقاته، وتدبيره،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٦٩/٣٥ .

(٢) المرجع السابق، ٢٤/٢٥٨-٢٥٩ .

وأنصحهم للأمة، ومن دعاهم إلى ما فيه سعادتهم: في معاشهم، ومعادهم، ونهاهم عما فيه: هلاكهم: في معاشهم ومعادهم»^(١).

*** والعلم بوقت الكسوف لا ينافي الخوف؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** «وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سبباً لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتاً أو غيره: فهذا قد أثبتته الحديث نفسه»^(٢). وقال رحمه الله: «فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم ينافي ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة: كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما ذكر ذلك أهل التفسير، وقصص الأنبياء، وكذلك الأوقات التي ينزل الله فيها الرحمة: كالعشر الآخرة من رمضان، والأول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك: هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها»^(٣).

*** ولا تنافي بين اجتماع السبب الحسي والشرعي، ويكون الحسي معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع، والشرعي معلوماً بطريق الوحي؛ «لأنه حتى الأمور العظيمة: كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها وأنها عقوبة لها أسباب طبيعية، يقدر الله هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسببات، وتكون الحكمة من ذلك: هو تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب،**

(١) مفتاح دار السعادة، ٣/٢٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٥/١٧٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥/١٧٦.

والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يقدر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله . . .»^(١) .

رابعاً: فوائد الكسوف وحِكْمَةُ: للكسوف حِكْمٌ عظيمةٌ منها، سبع فوائد: قال ابن الملتن رحمه الله تعالى: «ونقل المحب الطبري في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد: الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان .

الثانية: أن يتبين بتغيرهما تغير شأن ما بعدهما»^(٢) .

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها .

الرابعة: ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة، قال تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمْرُ* وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ*﴾^(٣) .

الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلفظ بهما، ويعادان إلى ما كانا عليه، تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو .

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب .

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف، ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات»^(٤) .

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٥/٢٣٣ .

(٢) في عمدة القاري للعيني، ٦/٥٣ «الثانية: تبين قبح شأن من يعبدها» .

(٣) سورة القيامة، الآيتان: ٨، ٩ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٢٦٧، وانظر: عمدة القاري للعيني، ٦/٥٣، وفتح الباري لابن=

خامساً: حُكِمَ صلاة الكسوف: صلاة الكسوف: قيل: سنة مؤكدة، قال الإمام النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء على أنها سنة»^(١). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل عن بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة»^(٣)، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»^(٤). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي»^(٥) أي القول بالوجوب، وصدق رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج فزعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعرضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وأن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي ﷺ والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي،

= حجر، ٢/٥٣٢.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥١.

(٢) المغني، ٣/٣٣٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٢٧، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٣٨٩.

(٤) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، ص ٧٣.

(٥) كتاب الصلاة لابن القيم، ص ١٥.

أين الخوف؟ وهذا القول قوي جداً، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يباليون به، كل في تجارته، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرتنا الله إياها بهذا الكسوف، فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «وهي سنة مؤكدة، وقيل بالوجوب وهو قول قوي»^(٢).

سادساً: آداب صلاة الكسوف، لصلاة الكسوف آداب عظيمة ينبغي العناية بها، ومنها:

١ - الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله يخوف بهما عباده»^(٣)؛ ولحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزِعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفاره»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فلعله [صلى الله عليه وسلم] خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراف: كطلوع الشمس من

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٢٣٧ - ٢٤٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديثان رقم ١٧٢٠ و ١٧٢١.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم، كتاب

الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف برقم ٩١١.

مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الطلوع والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾^(١) ﴿٢﴾.

فينبغي للمؤمن أن يخاف من نزول عقوبة عند كسوف الشمس أو القمر، وقد خاف النبي ﷺ عند كسوف الشمس، فخرج فزعاً يجبر رداءه، وقد كان من هديه ﷺ أنه يعتني بما يحدث من الظواهر الكونية التي يجريها الله تعالى ويحث الناس على الدعاء والحذر من نزول العقوبات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الرياح والغيم عُرفَ ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّيَ به وذهب عنه ذلك، فسألته فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سُلِّطَ على أمتي» ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»^(٣).

وفي رواية: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الرياح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»، وإذا تخيلت السماء^(٤) تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّيَ عنه^(٥) فعرفت ذلك في وجهه، فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦)».

(١) سورة النحل، الآية: ٧٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥٤٦/٢.

(٣) ويقول إذا رأى المطر «رحمة» أي هذا رحمة، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٩/٦.

(٤) تخيلت: من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها مطرة، ويقال: أخالت:

(٥) سُرِّيَ عنه: أي انكشف عنه الهم، يقال: سررت الثوب وسريرته: إذا خلعت، والتشديد للمبالغة.

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى من لهواته، إنما كان يبتسم، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِفَ ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتَهُ عرفتُ في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة ما يُؤمِّنني أن يكون فيه عذاب، فقد عُدِّبَ قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)» .^(٢)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذكره لفوائد روايات هذا الحديث: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعضيان العصاة، وسروره؛ لزوال سبب الخوف»^(٣)، وقال ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا وأهلكت عاد بالدَّبُور»^(٤) .^(٥)

فهذا من هدي النبي ﷺ وشدة خوفه من عذاب الله تعالى، وشفقته على أمته، فإذا كانت هذه حاله عليه الصلاة والسلام حينما يحدث الكسوف، أو الغيم والريح؛ لأن هذه من آيات الله التي قد تكون دالة على حدوث بلية أو نازلة، أو عذاب، فكيف بحالنا في هذه الأزمان التي كثرت فيها المعاصي، والغفلة، والإعراض، واللهو،

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤ .

(٢) مسلم، كتاب الاستعداد، باب التعمد عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، برقم ١٤، ١٥، ١٦ . [٨٩٩]

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦ .

(٤) الصَّبَا: بفتح الصاد ومقصورة، وهي الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالدبور: وهي بفتح الدال، وهي

(٥) مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: في ریح الصبا والدبور، برقم ٩٠٠ .

وغير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فيجب علينا أن نلجأ إلى الله عز وجل ونلوذ به ونعتصم بحبله في جميع أحوالنا: في الرخاء والشدة، والسراء والضراء، وقد قال الله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾^(١)، قال العلامة السعدي رحمه الله: «فلما دعا العباد إلى النظر لآياته الموجبة لخشيته، والإنابة إليه أمر بما هو المقصود من ذلك: وهو الفرار إليه: أي الفرار مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً، إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً، فرار من الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الغفلة إلى ذكر الله، فمن استكمل هذه الأمور فقد استكمل الدين كله، وقد زال عنه المرهوب، وحصل له نهاية المراد والمطلوب، وسمى الله الرجوع إليه فراراً؛ لأن في الرجوع لغيره أنواع المخاوف والمكاهر، وفي الرجوع إليه أنواع المحاب، والأمن والسرور، والسعادة، والفوز، فيفتر العبد من قضائه، وقدره، إلى قضائه وقدره، وكل من خفت منه فررت منه إلا الله تعالى، فإنه بحسب الخوف منه يكون الفرار إليه»^(٢).

ولشدة خوف النبي ﷺ من الله عز وجل بكى في سجود صلاة الكسوف فينبغي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام^(٣).

٢ - استحضار ما رآه النبي من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف؛ فإن ذلك يثمر الخوف من الله عز وجل، فقد رأى النبي ﷺ في صلاة الكسوف: الجنة والنار، وهمَّ أن يأخذ عنقوداً من الجنة فيريهم إياه، ورأى بعض عذاب أهل النار، فرأى: امرأة تعذب في

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨١٢.

(٣) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في سجود صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤٨٠.

هَرَّةً، ورأى عمرو بن مالك بن لُحي يجرّ أمعاءه في النار وكان أول من غير دين إبراهيم عليه السلام، ورأى فيها سارق الحاج يعذب، ورأى أكثر أهل النار النساء بكفرهن لإحسان العشير، وأوحى إليه أن الناس يفتنون في قبورهم، ورأى فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين خطب الناس بعد صلاة الكسوف: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». وفي رواية: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر».

وفي رواية: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتُه حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها ببعضاً، حينما رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحيّ، وهو الذي سيَّب السوائب»^(١). وفي رواية: «ورأيت عمراً يجر قُصبه»^(٢) وهو أول من سيب السوائب»^(٣).

وفي حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد أن صلى صلاة الكسوف: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكت؟^(٤)

(١) السوائب: جمع سائبة، وهي الناقة التي كانوا يسيبونها من إبلهم، فلا تركب ولا تحلب، ولا يؤكل لحمها، جامع الأصول، لابن الأثير، ١٦٥.

(٢) قُصبه: القصب: واحد الأقباب وهو أمعاء. جامع الأصول لابن الأثير، ١٦٩/٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم ١٠٤٤، والرواية الثانية من باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، برقم ١٠٥٠، والرواية الثالثة من كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انقلبت الدابة في الصلاة، برقم ١٢١٢، والرواية الرابعة من كتاب التفسير، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.

(٤) تكعكت: المشي إلى وراء، وقيل: التوقف والاحتباس، جامع الأصول لابن الأثير، ١٧٦/٦.

قال ﷺ: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ منظراً كالיום قط أفطع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى صلاة الكسوف: «ما من شيء لم أكن أريته إلا [وقد] رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما «المؤمن» أو قال «الموقن» فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأمننا وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نم صالحاً قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمناً به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»^(٢)، وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال...» قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر»^(٣)، قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه إثبات

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم ١٠٥٢، ومسلم، كتاب

الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم ٩٠٧.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة،

باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، برقم ٩٠٣.

عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تفتنون: تمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مفسراً في الصحيح، وقوله: «كفتنة الدجال» أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»^(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرفعه: «... وعرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٢)، وفي رواية: «... وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن عُفِلَ عنه ذهب به...»^(٣).

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «... وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ»^(٤) وغير ذلك من الآيات العظيمة.

٣ - النداء بالصلاة جامعة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «إن الصلاة جامعة»^(٥)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٩/٦.

(٢) خشاش الأرض: هوامها وحشراتهما، وقيل: صغار الطير، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦١/٦.

(٣) مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ١٠- (٩٠٤).

(٤) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٠/١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف، برقم ١٠٤٥، =

الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات^(١). ومعنى «الصلاة جامعة» أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة^(٢).

٤ - لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة؛ لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة؛ ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبهت سائر النوافل^(٣)، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن دقيق العيد قوله: «وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام»^(٤). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة.. ولا يسن لها أذان ولا إقامة»^(٥).

٥ - الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع

= ١٠٥١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» برقم ٩١٠.
(١) النسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، برقم ١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٤٧٠، وصحح أبي داود، ١/٣٢٦، وإرواء الغليل برقم ٦٥٨.

(٢) الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة على الحال: أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل برفعهما «الصلاة جامعة» على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبر، ومعناه: ذات جماعة، وقيل: جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها، [فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٣٣].

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٣.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٣٣.

(٥) المغني، ٣/٣٢٣.

ركعات في ركعتين، وأربع سجادات»^(١)، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر، كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح^(٢) .^(٣)

٦ - صلاة الكسوف جماعة في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم ركب رسول الله ذات غداة مركباً»^(٤) فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراي الحُجر^(٥) ثم قام فصلى وقام الناس وراءه...» وفي لفظ لمسلم: «فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصفَّ الناس وراءه...»^(٦) .

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله أن السنة في صلاة الكسوف أن تُصلى جماعة في المسجد؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تُصلى فرادى، ولكن فعلها في الجماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلى صلاة جماعة، والسنة أن يصلوا في المسجد^(٧) .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر في القراءة في الكسوف، برقم ١٠٦٥، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٥-(٩٠١).

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٦.

(٣) وقد رد ابن قدامة رحمه الله على من قال بعدم الجهر في صلاة الكسوف، بقوله: «فأما قول عائشة رضي الله عنها: حذرت قراءته ففي إسناده مقال... ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد، وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده» المغني، ٣/٣٢٦، ورد عليهم ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/٣٩٤.

(٤) المركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم حينما ذهب إليه، فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٤٤.

(٥) الحجر: بيوت النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه [فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٤٤].

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، برقم ١٠٥٦، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٣-(٩٠١).

(٧) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٣.

٧ - صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف؛ لأن عائشة

وأسماء رضي الله عنهما صلتا مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم، قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي^(١) فجعلت أصب فوق رأسي الماء...» وفي لفظ مسلم: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس...»^(٢). وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى»^(٤).

(١) الغشي: بفتح الغين وإسكان الشين وتخفيف الياء، وبكسر الشين، وتشديد الياء أيضاً «الغشي» وهو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبية منه؛ ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء: أي في تلك الحال؛ ليذهب، [فتح الباري، لابن حجر، ١/١٨٣].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال، برقم ١٠٥٣، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٩٠٥.

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، قبل الحديث رقم ١٠٥٣.

(٤) فتح الباري، ٢/٥٤٣، وتمام كلام الحافظ: «أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري، وبعض الكوفيين، وفي المدونة: تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتجالة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روي عن مالك أن=

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ»^(١)، وقال الإمام النووي رحمه الله: «وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال»^(٢).

٨ - تُصلى صلاة الكسوف في السفر؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا»^(٣)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه»^(٤).

٩ - الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تحمل المصلين؛ لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فأطال رسول الله القيام جدًّا حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء...»^(٥).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى فقام قياماً طويلاً [في القيام الأول]: «نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم

= الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك، وهو إلحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد، وقال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات» فتح الباري، ٥٤٣/٢.

(١) المغني، ٣٢٢/٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٢/٦.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٢، وتقدم تخريجه.

(٤) المغني، ٣٢٢/٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٣، ومسلم برقم ٩٠٥، وتقدم تخريجه.

ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول...»^(١) .

فالسنة تطويل صلاة الكسوف تطويلاً لا يشق على الناس^(٢) ،
وفي حديث جابر رضي الله عنه : «فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال
القيام حتى جعلوا يخرّون...»^(٣) .

١٠ - الخطبة في صلاة الكسوف سنة ؛ لحديث عائشة رضي الله
عنها قالت : إن النبي ﷺ خرج مخرجاً فحُسف بالشمس فخرجنا إلى
الحجرة فاجتمع إلينا نساءً وأقبل إلينا رسول الله ﷺ ، وذلك ضحوةً ،
فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقام دون القيام
الأول ، ثم ركع دون ركوعه ، ثم سجد ثم قام الثانية ، فصنع مثل ذلك
إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ، ثم سجد وتجلت الشمس ،
فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول : «إن الناس يفتنون في
قبورهم كفتنة الدجال» وفي رواية : قالت عائشة رضي الله عنها : «كنا
نسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر»^(٤) .

وخلاصة ما جاء في الأحاديث الصحيحة في خطبة النبي ﷺ أنه
بعد أن سلم من صلاة الكسوف قعد على المنبر^(٥) ، فخطب ، فحمد
الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد^(٦) ثم قال : «يا أيها
الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ١٠٥٢ ، ومسلم ، برقم ١٠٩٧ ، وتقدم تخريجه .

(٢) انظر : مجموع فتاوى الإمام ابن باز ، ٣٥/١٣ .

(٣) مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، برقم
٩٠٤ .

(٤) النسائي ، كتاب الكسوف ، باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف ، برقم ١٤٩٨ ، وصححه الألباني
في صحيح النسائي ، ٤٨٢/١ .

(٥) النسائي ، برقم ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، وتقدم تخريجه .

(٦) البخاري ، برقم ١٠٥٣ ، ١٠٦١ ، وتقدم تخريجه .

لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك: فاذكروا الله، وكبروا»، وأمر بالصدقة، والعتق، والاستغفار، والدعاء^(١) وقال: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة فصلوا حتى ينكشف ما بكم»^(٢). وقال: «يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(٣). وأخبر ﷺ أنه رأى الجنة وأراد أن يأخذ منها عنقوداً ولو أخذه لأكلوا منه ما بقيت الدنيا، ورأى النار يحطم بعضها بعضاً، ورأى أكثر أهلها النساء^(٤)، وأخبر عن فتنة القبر وعذاب القبر^(٥)، ورأى امرأة تعذب في النار في هرة حبستها، ورأى فيها سارق الحاج صاحب المحجن^(٦)، ورأى عمرو بن لحي الذي غير دين إبراهيم يجبر أمعاءه في النار^(٧)، ورأى فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ^(٨)، وقال: «إنه عرض عليّ كل شيء تولجونه»^(٩)، أي تدخلونه: من جنة، ونار، وقبر، ومحشر^(١٠).

فهذه خطبة عظيمة وعظ فيها النبي ﷺ أصحابه موعظة

- (١) البخاري، برقم ١٠٤٤، ١٠٥٩، ومسلم، برقم ٩٠١، والنسائي برقم ١٥٠٢، وسنن أبي داود، برقم ١١٩١، ١١٩٢، وتقدم تخريجه.
- (٢) البخاري، برقم ١٠٦٣، وتقدم تخريجه.
- (٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخريجه.
- (٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه.
- (٥) البخاري، برقم ٩٢٢، ١٠٥٣، ومسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخريجه.
- (٦) مسلم، برقم ٩٠١. وتقدم تخريجه.
- (٧) البخاري، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخريجه.
- (٨) النسائي، برقم ١٤٩٥، وتقدم تخريجه.
- (٩) مسلم، برقم ٩٠٤، ٩٠١، والبخاري أيضاً برقم، ٤٦٢٤، وتقدم تخريجه.
- (١٠) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٠/٦.

بليغة^(١).

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في خطبة صلاة الكسوف، فقال الإمام النووي رحمه الله «اختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك، ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة، في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٤] وقال المرادوي رحمه الله: «ظاهر كلام المصنف أنه لا خطبة لها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف والشارح: لا خطبة لصلاة الكسوف، قال الزركشي: عليه الأصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري هذا ظاهر المذهب، انتهى، وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلى الكسوف أو لا، اختارها ابن حامد، والقاضي في شرح المذهب، وحكاه عن الأصحاب، وقدمه ابن رجب في شرح البخاري، وأطلقهما ابن تيميم، وقال في النصيحة أحب أن يخطب بعدها، وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس، وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصاً عن أحمد، أنه لا يخطب، وإنما أخذوه من نصح لا خطبة في الاستسقاء، وقال أيضاً: لم يذكر لها أحمد خطبة» [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٠٤] [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٨] وقال ابن الملقن في الإعلام: «فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لقولها: «فخطب فحمد الله وأثنى عليه» وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث، قالوا: يستحب بعدها خطبتان، ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة، وأحمد، ووافقنا أحمد في رواية...» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٢٩٩ - ٣٠٠] وقال الحافظ ابن حجر على قول البخاري: «باب خطبة الإمام في الكسوف» اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من: الحمد، والشاء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من: الحمد، والشاء، والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيد، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، ورد على من أنكر أصل الخطبة، لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع [فتح الباري لابن=

١١ - الفزع إلى ذكر الله، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والعتق، والصدقة، والصلاة، والتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر؛ للأحاديث الكثيرة في ذلك، ومنها:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: «... فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله»^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا».

وفي لفظ: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»^(٢).

وحديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه واستغفاره»^(٣).

= [حجر، ٢/ ٥٣٤] وقد أيدته في الدراية في تخريج أحاديث الهداية على قوله: «وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل» هذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم ساق لفظه، وفي المتفق عليه عن ابن عباس، وعائشة، ومسلم عن جابر، ولأحمد والحاكم عن سمرة، ولابن حبان عن عمرو بن العاص، وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم «بأنه صعد المنبر» [الدراية في تخريج الهداية ١/ ٢٢٥] [وانظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٣٢٨].

واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أن صلاة الكسوف يسن لها خطبة واحدة، قال: «وذلك لأن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ الناس، وهذه الصفات صفات الخطبة...» [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥/ ٢٤٩] وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ١٧١٨: «ويعظ الإمام الناس ويذكرهم» وقال رحمه الله: «تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٤٤].

واختار ذلك العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام، ١/ ٥٠٣. وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٦٣٥: «فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف».

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٣، وفي باب الدعاء في الكسوف، برقم ١٠٦٠.

(٢) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٨، ومسلم برقم ١٠١، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١٠٥٩، وتقدم تخريجه.

وحديث أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»^(٢). ويتعوذوا من فتنة القبر»^(٣).

سابعاً: صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:

- ١ - يكبر تكبيرة الإحرام.
- ٢ - يقرأ دعاء الاستفتاح.
- ٣ - يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٤ - يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً^(٤).
- ٥ - يكبر ويركع ركوعاً طويلاً يكرر فيه دعاء الركوع.
- ٦ - يرفع ويقول سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد.
- ٧ - يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون السورة الأولى^(٥) بحيث يتميز القيام الأول عن القيام الثاني^(٦).

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، برقم ١٠٥٤.

(٢) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٤) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نحواً من سورة البقرة. البخاري برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧.

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها: فحرزت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران» أبو داود برقم ١١٨٧ وأورده الألباني في صحيح أبي داود، ٣٢٥/١.

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٤٤/٥.

- ٨ - يكبر ويركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول بحيث يتميز الركوع الأول عن الركوع الثاني .
- ٩ - يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد، والصواب إطالة هذا الاعتدال بقدر الركوع^(١) .
- ١٠ - يكبر ويسجد سجوداً طويلاً بقدر الركوع^(٢) .
- ١١ - يكبر ويرفع فيجلس بين السجدين والصواب إطالة هذا الجلوس بقدر السجود^(٣) .
- ١٢ - يكبر ويسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول^(٤) .
- ١٣ - يكبر ويقوم للركعة الثانية فيصليها مثل الركعة الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين إلا أن كل قراءة وقيام وسجود أول أطول من الذي بعده^(٥) .
- ١٤ - يجلس للتهجد والصلاة على النبي ﷺ .
- ١٥ - ينصرف بالتسليمتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة .
- ثم ركع ركوعاً طويلاً .

(١) لحديث جابر عند مسلم، برقم ٩٠٤، وحديث عبدالله بن عمرو عند النسائي برقم ١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين في الهامش بعد صفحات .

(٢) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٦، ومسلم، برقم ٩٠٤ .

(٣) لحديث عبدالله بن عمرو عند النسائي، برقم ١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين بعد صفحات في الهامش .

(٤) البخاري برقم ١٠٥٦ .

(٥) مسلم، برقم ١٠- (٩٠٤) .

ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده .

وقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول .

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول .

ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، [ثم سجد] سجوداً طويلاً .

ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول .

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول .

ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول .

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول .

ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف^(١) .

وهذه الصفة لصلاة الكسوف هي المعتمدة^(٢) ، وهي الصواب ؛

(١) البخاري برقم ١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ومسلم، برقم ٩٠١ .

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الكسوف، فذهب الحنابلة والشافعية، والمالكية إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، للأحاديث الصحيحة السابقة. وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى أن صلاة الكسوف ركعتان وحكاه النووي عن الكوفيين إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر النوافل، والأحاديث الصحيحة حجة عليهم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٢٧٤، والمفهم للقرطبي، ٢/٥٥٠، ونيل الأوطار، ٢/٦٣٧، والإعلام بفوائد حمدة الأحكام، ٤/٢٧٤، وزاد المعاد، ١/٤٥٠، والمغني لابن قدامة، ٣/٣٢٣].

أما ما جاء في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم برقم ١٠- (٩٠٤) وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن صفة صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان، كما في صحيح مسلم، برقم ٩٠٨، وما جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات كما في سنن أبي داود برقم ١١٨٢، وفي مسند الإمام أحمد، ٥/٦٠ - ٦١، وما جاء في حديث عبدالرحمن بن سمرة أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين كل ركعة بركوع واحد كما في=

= صحيح مسلم، برقم ٩١٣، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:

قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام، ٣/ ٢٦٠: «إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً إنما اختلف في كمية الركوع في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور:

الأولى ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، قال ابن عبد البر [في التمهيد ٣/ ٣٠٢، ٣١٣، والاستذكار ٧/ ٩٣] هو أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة.

الثانية: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي [رضي الله عنهم].

والثالثة: ركعتان أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر.

والرابعة: ركعتان أيضاً يركع في كل واحدة خمس ركوعات، ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء، فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر، وقال النووي في شرح مسلم [٦/ ٤٥٣] إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من المحققين: إنه مخير بين الأنواع فأيهما فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف، وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكى الصور الثلاث، قال ابن القيم [في زاد المعاد، ١/ ٤٥٣]: «لا يصححون التعدد لذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً» وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل» انتهى كلام الصنعاني ونقله رحمه الله.

وقال النووي رحمه الله: «وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات حسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٥٣].

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ١/ ٤٥٦، أن الصواب أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال: «وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يعضف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم». انتهى.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار الحديث رقم ١٧٢٢، يقول: «والصواب أن هذه الأحاديث شاذة، والأقرب والأرجح النوع الأول، وهو أن يصلي ركعتين كل ركعة:

لأن الأحاديث الصحيحة دلت عليها^(١) ^(٢) .
والله عز وجل الموفق للصواب^(٣) وهو الذي يهدي إلى سواء

= بقراءتين، وركوعين، وسجودين»، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٢/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٧-١٨/١٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٧٤/٤-٢٨٠.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني، ٣/٣٢٣: «وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين، يحرم بالأولى، ويستفتح ويستعيد، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وسجودان، ويجهز بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، وليس هذا التقدير في القراءة منقولاً عن أحمد، لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية، جاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، متفق عليه [البخاري برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧] وفي حديث عائشة حرزت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران [أبو داود برقم ١١٨٧].

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع الأول، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول، ودون الركوع الأول، أم يكونان سواء، ويكون قوله «دون القيام الأول» أي أول قيام وأول ركوع [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٣] وانظر: فتح الباري لابن حجر ٥٣٠/٢ فقد رجح قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول، ونقل الاتفاق على ذلك إلا خلاف محمد بن مسلمة المالكي. وذكر صاحب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٥/٣٩٦ أن كل ركوع وقراءة، وسجود وتسبيح واستغفار أقصر من الذي قبله، وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٣ كما تقدم قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥/٢٤٦: «لكن الذي يظهر والله أعلم أن كل قيام وركوع، وسجود دون الذي قبله».

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم، ٦/٤٥٤: «واختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وقال المحققون منهم: يستحب»

السبيل^(١) .

ثامناً: وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وانجلائه؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها

= إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي وفي البوطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام، وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول».

(١) واختلفوا هل يطيل الاعتدال الذي يليه السجود، وقد وقع هذا التطويل في حديث جابر عند مسلم برقم ٩٠٤، ولفظه: «... ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم سجد» قال النووي: هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها.

والثاني أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦١/٦].

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٥٣٩/٢ على الإمام النووي فقال: «وَتُعَقَّبُ بما رواه النسائي [برقم ١٤٨١] وابن خزيمة [برقم ١٣٩٣] وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً ففيه: «... ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد...» فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوح بهذه الرواية» انتهى كلام الحافظ رحمه الله. قلت وحديث عبدالله بن عمرو صححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٧٧/١ قال العلامة محمد ابن عثيمين: «والصواب أنه يطيل الجلوس بقدر السجود» [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٤٦/٥] وهو الذي اختاره الآمدي «ويطيل الجلوس بين السجدين كالركوع» [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٩٥/٥].

وقد استفدنا من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مشروعية إطالة الاعتدال الذي يليه السجود كما أفاده حديث جابر، ومشروعية إطالة الجلوس الذي بين السجدين، وقد رجح العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله هاتين المسألتين في الشرح الممتع، ٢٤٤/٥ - ٢٤٥.

فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» وفي رواية: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(٢).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا»^(٣). وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى التجلي، فإن فات لم تقض؛ لأن النبي ﷺ جعل الانجلاء غاية للصلاة؛ ولأن الصلاة إنما شرعت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة، وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما مكسوفان صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرى وإنما يشتغل بالذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على ركعتين، وإن غاب القمر ليلاً وهو كاسف لم يصل كالشمس إذا غابت؛ لأن ما يصلّى من أجل كسوفه قد غاب، وقيل يصلّى؛ لأن وقت سلطانه باقٍ^(٤) فظهر أن صلاة كسوف الشمس تفوت بأمرين:

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في الكسوف برقم ١٠٤٠، وباب الصلاة في كسوف القمر، برقم ١٠٦٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٦٠، ومسلم برقم ٩١٥. وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم، ومسلم، برقم ٩٠١. وتقدم تخريجه.

(٤) اختار القاضي أن القمر إذا غاب ليلاً فإنه يصلّى؛ لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره؛ لأن سلطانه باقٍ، =

الأمر الأول: الانجلاء، فإذا انجلت كلها لم يصل.

الأمر الثاني: إذا غابت كاسفة فلا يصلي بعد الغروب، وأما صلاة خسوف القمر فتفوت بأمرين أيضاً:

الأمر الأول: الانجلاء.

الأمر الثاني: طلوع الشمس.

أما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فإنه يصلي صلاة الكسوف إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف؛ لظاهر قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(١)؛ ولأن سلطان القمر لم يذهب بالكلية فيشرع لكونه صلاة الكسوف^(٢)، وهو الذي اختاره شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله؛ لظاهر الأدلة^(٣)، وقال: «والأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسفت في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها»^(٤)، واختاره أيضاً العلامة ابن عثيمين

= قال المرداوي في الإنصاف: «لكن إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً فالأشهر في المذهب أنه يصلي له» ثم ذكر الخلاف وأن صاحب المحرر جزم أنه لا يصلي. والله أعلم [انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٢٣١، والكافي لابن قدامة، ١/٥٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٠/٥].

(١) البخاري، برقم ١٠٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) قال في الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥: «فإن لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب أو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس فيه احتمالان ذكرهما القاضي: أحدهما لا يصلي؛ لأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه إذا طلعت الشمس، والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنوره باق، أشبه ما قبل الفجر» وقال المرداوي في الإنصاف، ٤٠١/٥: «إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة، إذا قلنا إنها تفعل في وقت نهي، اختاره المجتهد في شرحه، وقيل: يمنع. اختاره المصنف».

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣، قال: «ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني».

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣.

- رحمه الله - إذا لم يمنع من ضوء القمر إلا الكسوف، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به^(١).

وإذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر، أو القمر بعد طلوع الفجر، فالصواب أنه يشرع للمصلين أن يبادروا للصلاة؛ لأن صلاة الكسوف من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تصلى في وقت النهي على الصحيح من قولي أهل العلم^(٢).

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، أو كسوف وصلاة فريضة، أو كسوف ووتر، بدأ بأخوفهما فوتاً، فإن خيف فوتهما بدأ بالواجبة^(٣).

تاسعاً: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول، فمن أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك إلا الركوع الثاني فلا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضي كل ركعة فاتته بركوعين؛ لأن العبادات توقيفية؛ ولأن الركوع الأول هو الركن، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم^(٤).

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢٥٤/٥.

(٢) انظر: الأدلة على ذلك بالتفصيل ما سبق في صلاة التطوع، وهي في صلاة المؤمن، ٤٠٢/١ - ٤٠٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣.

(٣) اختلف فيما إذا اجتمع كسوف وجمعة، فقليل تقدم صلاة الجنابة، وقيل: صلاة الكسوف، وإذا اجتمع كسوف وتراويح فالصواب أنه يبدأ بالكسوف إن شاء الله تعالى. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣١/٣، والشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والكافي لابن قدامة، ٥٣١/١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٢/٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٤/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٩/٥، وفتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، ٣٢٤/٨، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم ١٣، عام ١٤٠٥، ص ٩٩.

عاشراً: الصلاة للآيات: كالزلزلة، والرجفة الشديدة، والريح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والصواعق المخيفة الشديدة، وكثرة المطر، وغير ذلك من الآيات المخيفة، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلي لأي آية إلا للزلزلة الدائمة وهو مذهب الحنابلة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال أصحابنا: يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور، قال القاضي: ولا يصلي للرجفة، والريح الشديدة، والظلمة ونحوها، وقال الأمدي: يصلي لذلك، ورمي الكواكب، والصواعق، وكثرة المطر، وحكاه عن ابن أبي موسى^(١) .

وقال المرادوي رحمه الله: قوله: لا يصلي لشيء من الآيات إلا للزلزلة الدائمة: «هذا المذهب إلا ما استثنى، وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى للزلزلة^(٢) ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣) ، وعنه يصلي لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب لم يصح التخويف به...»^(٤) .

القول الثاني: لا يُصلي لشيء من الآيات إلا الكسوف؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، ولا خلفاؤه، وقد كان في عصره بعض هذه

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٢-٣٣٣.

(٢) عبدالرزاق برقم ٤٩٢٩، وابن أبي شيبة ٤٧٢/٢، والبيهقي ٣/٣٤٣.

(٣) البيهقي، ٣/٣٤٣.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٠٥.

الآيات، ولم يصل لها إلا للكسوف، وهذا قول الإمام مالك والشافعي^(١).

القول الثالث: يصل لكل آية تخويف؛ لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوِّف بها عباده؛ ولأن ابن عباس صلى للزلزلة بالبصرة^(٢)؛ ولما روي عن علي رضي الله عنه^(٣)؛ ولما ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الآيات^(٤)، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهو كما ترون له قوة عظيمة»^(٧)، واختار شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أنه لا يصلي لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنه قد عُلِمَ من السنة أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة^(٨)، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٥/٥-٤٠٦/٥.

(٢) عبدالرزاق، برقم ٤٩٢٩، وتقدم تخريجه.

(٣) البيهقي، ٣/٣٤٣، وتقدم تخريجه.

(٤) عبدالرزاق، برقم ٤٩٣٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٣، والشرح الكبير، ٤٠٦/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٥٢٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٢٣.

(٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٦.

(٧) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٥٨.

(٨) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/٤٥.

المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الاستسقاء:

أولاً: مفهوم الاستسقاء: الاستسقاء طلب السقيا، كالأستسحاء: طلب الصحو، وهو استفعال من أسقيت^(١)، قال ابن منظور - رحمه الله تعالى -: «ذكر الاستسقاء في الحديث، وهو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: استسقى، وسقى الله عباده الغيث، وأسقامهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلاناً: إذا طلبت منه أن يسقيك»^(٢).

ولكن في عرف الفقهاء إذا قالوا: صلاة الاستسقاء إنما يعنون استسقاء الرب - عز وجل - لا استسقاء المخلوق^(٣).

قال الجرجاني - رحمه الله تعالى -: «الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه»^(٤)، أي: من الله - عز وجل -.

ثانياً: حكم الاستسقاء: الاستسقاء سنة مؤكدة إذا أجذبت الأرض وقحط المَطَر^(٥).

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، وخلفائه رضي الله عنهم»^(٦).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملحق، ٣١٧/٤.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، فصل السين، باب الياء، ٣٩٣/١٤.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٦١/٥.

(٤) التعريفات، للجرجاني، فصل السين، ص ٣٩.

(٥) قحط: يقال: قُحِطَ وقَحِطَ: إذا احتبس وانقطع، وأقحط الناس: إذا لم يمطروا، والقحط: الجذب؛ لأنه من أثره، [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١٧/٤].

(٦) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٤، وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٥٠٨/١.

وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : «وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله - عز وجل - خارج المصر: بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط: سنة مسنونة سننها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك» (١) (٢) .

ثالثاً: أسباب القحط وحبس المطر: معصية الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.»

(١) التمهيد، لابن عبد البر، ١٧/١٧٢ .

(٢) وهل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام؛ اختلف في ذلك فقال في زاد المستقنع: «وليس من شرطها إذن الإمام» وقال ابن قدامة على روايتين: إحداهما لا يستحب إلا بخروج الإمام، وعنه أنهم يصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعاً في حق كل أحد: مقيم، ومسافر، وأهل القرى، والأعراب؛ لأنها صلاة نافلة». المغني لابن قدامة، ٣/٣٤٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٣٥، لكن قال ابن عثيمين: «لكن حسب العرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بالإمام» الشرح الممتع، ٥/٢٩١، وقَرَّرَ شيخنا ابن باز أنها تصلى في السفر وفي البادية وإذا لم يأمر بها الإمام، مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣/٦٦، ٨٥ .

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم .
وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(١) .

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أن نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المؤونة وجور السلاطين، وفيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء، وأن نزول الغيث مع وجود المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم^(٢) .

وقد قال الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه: «باب انتقام الرب - عز وجل - من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه»^(٣) .

وقد جاء عن مجاهد - رحمه الله تعالى - أن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا أجذبت الأرض، ذكر ذلك الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾^(٤) .

فقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ قال

(١) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠١٩، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٥٤٠/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٧٠، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧/١، برقم ١٠٦ .

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٦٤٩ - ٦٥٠ .

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، قبل الحديث رقم ١٠١٣ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٩ .

ابن كثير: «يعني دواب الأرض . . . وقال عطاء بن أبي رباح: كل دابة، والجن، والإنس، وقال مجاهد: إذا أجدبت الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم. وقال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة: «ويلعنهم اللاعنون» يعني: تلعنهم الملائكة والمؤمنون، وقد جاء في الحديث أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر^(١)، وجاء في هذه الآية: أن كاتم العلم يلعنه الله، والملائكة، والناس أجمعون، واللاعنون أيضاً: وهو كل فصيح، وأعجمي، إما بلسان المقال، أو الحال، أن لو كان له عقل ويوم القيامة والله أعلم^(٢) .

وقد بين الله - عز وجل - أن الابتعاد عن المعاصي والقيام بالواجبات من أعظم أسباب إنزال البركات، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ * أَوْ آمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ * أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٣) . ذكر الله - عز وجل - أن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيماناً صادقاً صدقته الأعمال، واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهراً وباطناً، بترك جميع ما حرم الله؛ لفتح عليهم بركات السماء

(١) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب في فضل الفقه على العبادة، برقم ٢٨٢٥، وقال: «هذا

حديث حسن غريب صحيح» وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٤٣/٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٧، وتفسير البغوي، ١٣٤/١ .

(٣) سورة الأعراف، الآيات: ٩٦ - ٩٩ .

والأرض، فأرسل السماء عليهم مدراراً، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أخصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كد ولا نصب، ولكنهم لم يؤمنوا ولم يتقوا، ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ بالعقوبات والبلايا، ونزع البركات، وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو أخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك عليها من دابة^(١). كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٢)، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾^(٣). وكما قال عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٤).

وقد أوضح الله عز وجل أن أهل الكتاب لو قاموا بأوامر التوراة والإنجيل وابتعدوا عن نواهيها، لأدر الله عليهم الرزق، ولأمطر عليهم السماء وأنبت لهم الأرض^(٥)، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَبِّهِمْ

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ٢٩٨، ٢٣٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦١.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٤٥.

(٤) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٢٣٨.

لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

ولا شك أن الناس قد يحرّموا الأرزاق بالذنوب يصيبونها؛ لأن من لم يتق الله لا يجعل الله له مخرجاً ولا يرزقه من حيث لا يحتسب، وما استجلب رزق بمثل ترك المعاصي^(١)؛ لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾﴾ .

ومعلوم أن المعاصي تزيل النعم وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نقمة إلا بذنب، كما ذكّر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة»^(٤)، قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٥﴾﴾ ، وقال - عز وجل -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦﴾﴾ ، فلا يغير الله تعالى نعمته التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غيّر غير غير عليه جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد .

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٦٥، ٦٦ .

(٢) الجواب الكافي، لابن القيم، ص ١٠٤ .

(٣) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣ .

(٤) الجواب الكافي لابن القيم ص ١٤٢ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٠ .

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٥٣ .

فإن غير المعصية بالطاعة غيّر الله عليه العقوبة بالعافية،
والذل بالعز، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءَ أَفْلا مَرَدٍّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَّالٍ﴾^(١).
ولقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها
فإن المعاصي تزيل النعم
وحطها بطاعة رب العباد
فربُّ العباد سريع النقم^(٢)

رابعاً: أنواع الاستسقاء: الاستسقاء أنواع:
النوع الأول: الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادى^(٣) على ما

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) الجواب الكافي، لابن القيم، ص ١٤٢.

(٣) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤ للقمير، واختاره ثعلب، وذكر الجوهرى أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وكان هذا السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف التقصان أو الذل، فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها التقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون والكاف لتغيره...» [فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣٥] وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: «قيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر، والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس» [هدى الساري مقدمة فتح الباري ص ١١١]. وقال: «كسفت الشمس: أي سُرَّ ضوءها» [المرجع السابق ص ١٧٩].

وقال في معجم لغة الفقهاء ص ١٧٣، ٣٤٩: «خسوف بضم الخاء مصدر خُسِف الشيء: نقص: ذهب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءاً، كُسُوف: بالضم مصدر كسف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءاً، بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس» والراجع ما تقدم في المتن، والله تعالى أعلم.

يأتي تفصيله، وهو أكملها، وصلاته ﷺ مستفيضة في الصباح وغيرها، واتفق فقهاء الأمصار على هذا النوع^(١).

النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ، واستفاض عنه من غير وجه، وهذا النوع مستحب اتفاقاً، واستمر عمل المسلمين عليه^(٢)؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» وفي لفظ للبخاري: «اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قرعة^(٣) ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع^(٤) من بيتٍ ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس^(٥)، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً^(٦)...» وفي لفظ للبخاري: «أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة، فوالذي

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٥٠٤/١، والاستسقاء: سننه وآدابه، للشيخ عبدالوهاب ابن عبدالعزيز الزيد، ص ٣١.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٥٠٤/١.

(٣) قرعة: قطعة من سحاب. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٥٤٣/٢.

(٤) سَلْع: جبل بالمدينة.

(٥) الترس: أي تشبه السحابة الترس في كثافتها واستدارتها. المرجع السابق، ٥٤٣/٢.

(٦) سبتاً: أي من سبت إلى سبت، المرجع السابق، ٥٤٣/٢.

نفسى بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد، ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة^(١)، وسال الوادي قناة شهراً^(٢) ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود»، وفي لفظ: «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، فتبسم النبي ﷺ، [وفي لفظ فضحك] قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام^(٣) والجبال، والظراب^(٤) وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس»^(٥).

(١) الجوبة: الفجوة بين البيوت، المفهم للقرطبي، ٥٤٥/٢.

(٢) قناة اسم واد من أودية المدينة، وكأنه سُمي مكانه: قناة وقد جاء في غير كتاب مسلم «وسال وادي قناة شهراً» على الإضافة، المرجع السابق، ٥٤٥/٢.

(٣) الآكام: جمع أكمة: وهي دون الجبال، وقال الخليل: الأكمة: هي تل، المفهم للقرطبي، ٥٤٤/٢.

(٤) الظراب: الروابي، واحدها ظرب، قال الخليل: الأكمة أعلى من الراية، المفهم للقرطبي، ٥٤٤/٢.

والظراب: صغار الجبال والتلال، جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٣/٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم ٩٣٣، وكتاب

الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم ١٠١٣، وباب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا

علينا، برقم ١٠٢١، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك، برقم ٦٠٩٣، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب

الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

النوع الثالث: الدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة^(١).

وقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن النبي ﷺ استسقى على وجوه:

الوجه الأول: يوم الجمعة على المنبر^(٢).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين^(٣).

الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه في هذا اليوم صلاة^(٤).

الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل، فحفظ من دعائه: «اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً^(٥)»،

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٩/٦، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٣٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٨٨، والإحكام شرح أصول الأحكام ٨/٥٠٥.

(٢) لحديث أنس، عند البخاري برقم ٩٣٣، ومسلم برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، برقم ١٠٠٥ ولفظه في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين» برقم ١٠١٢.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم ١٢٧٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم ١٢٨٦، وإرواء الغليل، ١/١٤٥.

(٥) مريئاً: المري الذي يمريء، يقال: مريئاً الطعام وأمريئاً، قال الفراء: يقال: هنأني الطعام، ومريئاً، فإذا أتبعوها: «هنأني» قالوا: مريئاً بغير ألف، فإذا أفردوها قالوا: أمريئاً. جامع الأصول، لابن الأثير،

مريعاً^(١) طبقاً^(٢) ، عاجلاً غير راثث^(٣) ، نافعاً غير ضار^(٤) .

الوجه الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام ، نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد^(٥) .

الوجه السادس : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته ، لما سبقه المشركون إلى الماء^(٦) ، وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها^(٧) .

خامساً : آداب الاستسقاء كثيرة ومهمة ، ومنها :

١ - إذا أصاب الناس قحط لجأوا إلى الله تعالى وصلوا صلاة الاستسقاء ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر ، فكبر ﷺ ، وحمد الله - عز وجل - ثم قال : «إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستئخار

(١) مريعاً : يروى على وجهين : بالباء والياء ، فمن رواه بالياء جعله من المراجعة وهي الخصب ، يقال منه : مرع المكان : إذا أخصب فهو مريع ، بوزن قتيل ، ومن رواه بالياء ، فمعناه : منبتاً للربيع ، يقال : أربع الغيث يُربع فهو مربع بوزن مُكرم . جامع الأصول ، لابن الأثير ، ٢١١/٦ .

(٢) طبقاً : أي مائلاً إلى الأرض مغطياً ، يقال : غيث طبق : أي عام واسع .

(٣) راثث : أي غير بطيء متأخر . جامع الأصول لابن الأثير ، ٢١١/١ .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم ١١٦٩ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، برقم ١١٦٩ .

(٥) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم ١١٦٨ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، برقم ١١٦٨ .

(٦) زاد المعاد ، لابن القيم ، ٤٥٨/١ .

(٧) المرجع السابق ، ٤٥٩/١ .

المطر عن إِبَّانٍ^(١) زمانه عنكم، وقد أمركم الله - عز وجل - أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً^(٢) إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوَّلَ إلى الناس ظهره، وقلب - أو حَوَّلَ - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ^(٣) ضحك ﷺ حتى بدت نواجزه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدالله ورسوله»^(٤).

٢ - موعظة الإمام الناس، وأمرهم بتقوى الله تعالى، والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي، وتحليل بعضهم بعضاً، والصيام والصدقة، وترك التشاحن؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات^(٥)، وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى ميمون بن مهران: «إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا؛ ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق؛ فليفعل؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ»

(١) إِبَّانٌ: إبان الشيء: وقته وأوانه. جامع الأصول لابن الأثير، ٢٠٥/٦.

(٢) بلاغاً: البلاغ: ما يتبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب. جامع الأصول ٢٠٥/٦.

(٣) الكِنُّ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن. جامع الأصول، ٢٠٥/٦.

(٤) أبو داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح

أبي داود، برقم ١١٧٣.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكافي، لابن قدامة أيضاً، ١/٥٣٥.

﴿ فَصَلِّ ﴾^(١) ، وقولوا كما قال أبواكم : ﴿ قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٢) ، وقولوا كما قال نوح : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٣) ، وقولوا كما قال موسى : ﴿ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۗ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٤) ، وقولوا كما قال يونس : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٥) .^(٦)

٣ - يَعِدُ الإمام الناس يوماً يخرجون فيه ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فَوَضِعَ له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . . .»^(٧) ، والله عز وجل الموفق والمعين^(٨) .

٤ - وقت خروج الناس إلى الاستسقاء : الأفضل أن تصلى صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : « . . . فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر . . .»^(٩) ، هذا هو الأفضل ، وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين لا تصح إلا فيه ، إلا أنها لا تُصَلَّى في وقت

(١) سورة الأعلى ، الآيتان : ١٤ ، ١٥ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٢٣ .

(٣) سورة هود ، الآية : ٤٧ .

(٤) سورة القصص ، الآية : ١٦ .

(٥) سورة يونس ، الآية : ٨٧ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة ، عن جعفر بن برقان ، ٨٧/٣ ، قال الشيخ عبدالوهاب بن عبدالعزيز

الزيد في رسالته : الاستسقاء : سننه وآدابه : «وإسناده صحيح» ص ٤٠ .

(٧) أبو داود ، برقم ١١٧٣ ، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة ، ٣/٣٣٥ .

(٩) أبو داود ، برقم ١١٧٣ ، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء .

النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور آنفاً؛ ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين^(١)، وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: «والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس»^(٢).

٥ - تُصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء، وهذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ صلاها في الصحراء كصلاة العيد^(٣)؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه...»^(٤)؛ ولحديث عبدالله بن زيد المازني - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، [فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله] وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة^(٥).

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ١٧/١٧٥.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٤، والكافي له، ١/٥٣٣، والروض المربع، ٢/٥٤١.

(٤) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، برقم ١٠٠٥، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، برقم ١٠١١، ورقم ١٠١٢، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً، برقم ١٠٢٣، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، برقم ١٠٢٤، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره =

٦ - يخرج الإمام والناس في تواضع، وتبذل وتخشع، وتضرع؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فعن إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عقبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ما منعه أن يسألني؟ [ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما]: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً^(١)، متواضعاً، متضرعاً^(٢)، [متخشعاً، مترسلاً]^(٣) حتى أتى المصلى، ولم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد^(٤).

٧ - خروج الصبيان والنساء في الاستسقاء لا بأس به بشروطه، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : «ويستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين، وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً؛ لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء فلا بأس

= إلى الناس، برقم ١٠٢٥، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، برقم ١٠٢٦، وباب الاستسقاء في المصلى، برقم ١٠٢٧، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، برقم ١٠٢٨، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء، برقم ٨٩٤.

(١) متبذلاً: التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. جامع الأصول، لابن الأثير، ١٩٢/٦.

(٢) متضرعاً: التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة. جامع الأصول، ١٩٢/٦.

(٣) مترسلاً: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُمَاع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها، برقم ١١٦٥، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ٥٥٨، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج برقم ١٥٠٥، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، برقم ١٥٠٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ١٢٨١، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٤٨٦، وفي غيره.

بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله»^(١).

٨ - لا آذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء؛ لحديث عبدالله بن يزيد الأنصاري، قال أبو إسحاق: خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم - رضي الله عنهم - فاستسقى فقام بهم على رجله، على غير منبر، فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم، قال أبو إسحاق: ورأى عبدالله بن يزيد النبي ﷺ^(٢)، وقال حارثة بن مضرب العبدي: «خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلى بنا ركعتين من غير آذان ولا إقامة»^(٣)، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : «ولا يسن لها آذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٤).

٩ - الاستسقاء بدعاء الصالحين سنة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه

ثمال^(٥) اليتامى عصمةً للأرامل

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكافي له، ١/٥٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، برقم ١٠٢٢.

(٣) ابن أبي شيبة، ٢/٢٢١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٧.

(٥) «ثمال» أي: غياث.

وهو قول أبي طالب^(١) .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فستقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فأسقنا، قال: فيسقون^(٢) .

والمعنى أنهم كانوا يستسقون بدعاء النبي ﷺ كما تقدم في حديث أنس - رضي الله عنه - حينما قال رجل: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أعثنا، اللهم أعثنا، اللهم أعثنا» فنزل المطر بإذن الله - عز وجل -^(٣)، وعندما توفي رسول الله ﷺ وقحط الناس استسقى عمر - رضي الله عنه - بعمّ رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - في حياته، وذلك بأن يدعو الله لهم. وعلى هذا كان المسلمون وأئمتهم يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «ويستحب أن يستسقى الإمام بمن ظهر صلاحه؛ لأن عمر - رضي الله عنه - استسقى بالعباس عم رسول الله ﷺ، واستسقى معاوية والضحاك يزيد بن الأسود الجرشي^(٤) .»

سادساً: كيفية صلاة الاستسقاء: كصلاة العيد؛ لحديث ابن

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم ١٠٠٨، ورقم ١٠٠٩.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم ١٠١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٣، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ١/ ٥٣٥، والمغني له، ٣/ ٣٤٦.

عباس - رضي الله عنهما - قال: «... خرج رسول الله ﷺ متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً، متخشعاً، مترسلاً، حتى أتى المصلي ولم يخطب كخطبتكم هذه^(١) ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»^(٢).

وهذا يؤكد قول الجمهور أن صلاة الاستسقاء تُصلى كما تُصلى صلاة العيد: في العدد، والجهر بالقراءة، والتكبيرات، وجواز الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة؛ لأنها في معناها إلا أنه لا وقت لصلاة الاستسقاء، ولكنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف^(٣)، والأفضل أن تصلى في وقت صلاة العيد^(٤)؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وغيره^(٥).

- (١) قوله: «ولم يخطب كخطبتكم هذه» المعنى نفي للصفة لأصل الخطبة: أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع...» المغني لابن قدامة، ٣/٣٣٩.
- (٢) أبو داود، برقم ١١٦٥، والترمذي، برقم ٥٥٨، والنسائي برقم ١٥٠٥، ١٥٠٧، وابن ماجه، برقم ١٢٨١، وغيرهم، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.
- (٣) انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤١١، والمغني، لابن قدامة، ٣/٣٣٥، والكافي له، ١/٥٣٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٥٤١.
- (٤) انظر: في صفة صلاة العيد بالتفصيل ما تقدم في صلاة العيدين «صفة صلاة العيد».
- (٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الاستسقاء، وهل تقدم على الخطبة أو تأخر عنها؟ وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أنه لا يعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان، وأن الرواية قد اختلفت في صفتها. فروي أنه يكبر فيهما تكبيرات العيد: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، قال: وهو قول: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر محمد بن عمر بن حزم، وداود، والشافعي، وحكي عن ابن عباس؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها: سبعاً وخمساً [أخرجه عبدالرزاق في باب الاستسقاء من كتاب الصلاة، في المصنف، ٣/٨٥] قال ابن قدامة - رحمه الله -: «والرواية الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو=

= مذهب مالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، لأن عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين» وفي لفظ: «استسقى فضلى ركعتين وقلب رداءه» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٦، ومسلم، برقم ٨٩٤] ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وكيفما فعل كان جائزاً حسناً.

* وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج لها؛ لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصل لها، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل، وليس هذا بشيء؛ فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد وابن عباس، وأبو هريرة، أنه خرج ﷺ، وصلى، وما ذكروه لا يعارض ما رواه؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي ﷺ لما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبي ﷺ الأمرين، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب، وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فوافقا سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول، ويسن أن يجهر بالقراءة؛ لما روى عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة [فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله] وحول رداءه حين استقبل القبلة، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة [متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٠٥، ورقم ١٠١١، ورقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٣، ورقم ١٠٢٤، ورقم ١٠٢٥، ورقم ١٠٢٦، ورقم ١٠٢٧، ورقم ١٠٢٨، ومسلم، برقم ٨٩٤] وإن قرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أُنْتَلِكُ حَرِيثُ الْفَدَيْشَةِ﴾ فحسن؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد [رواه أهل السنن وتقدم تخريجه] [المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٣٥-٣٣٧ ببعض التصرف].

* وقال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على أن للاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف: الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازها، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما، قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، وينتهي قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٩].

* وقد قال الإمام القرطبي رحمه الله: «حديث عبد الله بن زيد يقتضي أن سنة الاستسقاء: الخروج إلى المصلى، والخطبة، والصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء...» [المفهم للقرطبي، ٢/ ٥٣٨] وانظر في

سابعاً: خطبة الاستسقاء سنة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوَضِعَ له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة - رضي الله عنها -: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر، فكبر وحمد الله - عز وجل - ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب - أو حوّل - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»^(١)؛ ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج ليستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحوّل رداءه، ورفع يديه، فدعا،

= صفة صلاة العيد أيضاً: [فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٩/٢ - ٥٠١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٣١٩-٣٢٣، والمفهم للقرطبي، ٥٣٩/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٥٤/٢].

(١) أخرجه أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء.

واستسقى ، واستقبل القبلة»^(١) .

والصواب إن شاء الله تعالى جواز خطبة الاستسقاء بعد صلاة الاستسقاء وقبلها؛ لحديث عائشة، وعبدالله بن زيد - رضي الله عنهما - فقد دل ذلك على أن النبي ﷺ خطب ثم صلى، ودل على أن الخطبة بعد الصلاة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وبعض روايات حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - ويؤيد ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فالأمر في ذلك واسع: من خطب قبل الصلاة فلا حرج، ومن صلى ثم خطب فلا حرج، والله تعالى أعلم^(٢) .

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُمَاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم ١١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ٣١٨/١.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة أو بعدها، على قولين:

* فقال الإمام القرطبي رحمه الله بعد ذكره لحديث عبدالله بن زيد في الصحيحين الذي دل على الخطبة قبل الصلاة: «وظاهر هذا الحديث أن الخطبة مقدمة على الصلاة؛ لأنه جاء فيه بضم التي للترتيب والمهلة، وبذلك قال مالك في أول قوله، وهو قول كثير من الصحابة، والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجح مالك، وهو قوله في الموطأ، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل ثم، وروي عن إسحاق بن عيسى بن الصباغ عن مالك: أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا نص، ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة، ويخطب فيهما خطبتان يجلس في أولهما ووسطهما، وهو قول مالك، والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وعبدالرحمن بن مهدي: خطبة واحدة لا جلوس فيها، وخيّر الطبري...» [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٨/٢ - ٥٣٩، ببعض التصرف السير].

* وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - عند الكلام على فوائد حديث عبدالله بن زيد المازني - رضي الله عنه -: «وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها، فذهب الشافعي، والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجح إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صححتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد، فقال به الشافعي، وابن جرير، وروي عن ابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وقال =

= الجمهور لا يكبر، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيره داود بين التكبير وتركه...» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٤٠ - ٤٤١].

* وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء، وفي وقتها، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة، قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعوداً على المنبر، والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وعليه جماعة الفقهاء؛ لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - [«خرج نبي الله ﷺ يوماً يستقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» أحمد، برقم ٨٣٢٧، وابن ماجه برقم ١٢٦٨، وابن خزيمة برقم ١٤٠٩، ١٤٢٢، وغيرهم، وقال أصحاب الموسوعة في تحقيق مسند الإمام أحمد برقم ٨٣٢٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فالنعمان ضعيف يعتبر به وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين» وقال الإمام ابن باز عن حديث أبي هريرة هذا: «أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة ويجمع بين الحديثين - يعني حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث أبي هريرة - بجواز الأمرين» [انظر تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٠٠]، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص برقم ٧٢٠، عن البيهقي في الخلافيات أنه قال: «رواته ثقات» وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح» والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم ١٢٨٤] ثم قال ابن قدامة؛ ولقول ابن عباس: صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين؛ ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد. والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة، روي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وأبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سعد، وابن المنذر؛ ولحديث أنس وعائشة، وعبد الله بن زيد. الرواية الثالثة: هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين؛ ولدلائها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين، والرابعة: أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع، وأياً ما فعل من ذلك فهو جائز؛ لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها، فإن شاء فعلها وإن شاء تركها، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة؛ لتكون كالعيد؛ وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا، فلا يحتاجون إلى صلاة في المطر» [المغني لابن قدامة، ببعض التصرف اليسير، ٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩ وانظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٧/ ١٧٢ - ١٧٣].

* وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف...» [فتح الباري، ٢/ ٥٠٠].

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «في حديث عبدالله بن زيد أنه ﷺ دعا أولاً ثم صلى^(١) وهكذا في حديث عائشة: دعا أولاً ثم صلى^(٢)، والمقصود أنه إن خطب أولاً ثم صلى فلا بأس كما جاء في حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين، و[في حديث] عائشة، وإن قدم الصلاة: كالعيد ثم خطب كما في رواية ابن عباس^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وعبدالله بن

* وقال الإمام البغوي رحمه الله: «السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلى، فيبدأ بالصلاة، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيدين، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويجهر فيها بالقراءة، ثم يخطب، يروي ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر، وعلي...» [شرح السنة للإمام البغوي، ٤/٤٠٢].

* وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - أن الاستسقاء لها خطبة واحدة، ونقل عن الشافعي ومالك أنهما قالوا: يخطب خطبتين كخطبتي العيد، قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عباس: «لم يخطب كخطبتكم هذه» ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت، ولا جلوس؛ ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين؛ ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى؛ ليغيثهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك...» المغني لابن قدامة، ٣/٣٤٢.

(١) ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين» وفي رواية: «خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة» [متفق عليه: البخاري برقم ١٠١٢، ورقم ١٠٢٤، ومسلم، برقم ٨٩٤]. وتقدم تخريجه.

(٢) وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل...». وفي آخره: «... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين...» [رواه أبو داود برقم ١١٣٧، وتقدم تخريجه مرات].

(٣) وحديث ابن عباس فيه: «... صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» [أخرجه الخمسة، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء].

(٤) لفظ حديث أبي هريرة «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» [أحمد برقم ٨٣٢٧، وابن ماجه برقم ١٢٦٨، وتقدم أن سماحة الشيخ ابن باز حسنه، وصححه لغيره محققوا المسند، وضعفه الألباني].

زيد عند أحمد^(١) فلا بأس^(٢) ، وسمعتة أيضاً يقول : « . . . وهذه الروايات تدل على أنه ﷺ ربما خطب ثم صلى ، وربما صلى ثم خطب ، وهذا يدل على جواز الصفتين : يخطب ثم يصلي أو يصلي ثم يخطب^(٣) .

وقد رجحه - رحمه الله - في مواطن متعددة من كتبه^(٤) . وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : «وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين^(٥) .

(١) ولفظه : «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين ، وجهر بالقراءة فيها ، وحول رداءه ، ودعا ، واستقبل القبلة» [أحمد برقم ١٦٤٣٧ ، ورقم ١٦٤٦٦ ، وقال محققوا المسند : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» وهو في سنن أبي داود برقم ١١٦١ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، ٣١٨/١] .
(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٣٤ .
(٣) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، لأبي البركات ابن تيمية ، الأحاديث رقم ١٧٤٤ - ١٧٤٩ .

(٤) قال رحمه الله في مجموع الفتاوى ، جمع الدكتور الشويعر ١٣/٦١ - ٦٢ «وثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة ، وخطب بعد الصلاة ، ولعل ذلك كان في حالين وفي وقتين ، فإنه ثبت أنه دعا وخطب قبل الصلاة ، وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة ، جاء في حديث عبدالله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه ﷺ صلى ثم دعا وخطب عليه الصلاة والسلام ، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك ، وأنه صلى كما يصلي في العيد .

وقد جاء في حديث عبدالله بن زيد أيضاً ، وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلاة وصلى بعد ذلك فكل منهما ثابت ، وكل منهما موسع بحمد الله ، من خطب ثم صلى فلا بأس ، ومن صلى ثم خطب فلا بأس ، كل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام ، والأمر في ذلك واسع والحمد لله ، ومن شبهها بالعيد - كما قال ابن عباس وأخبر أنه صلى كما يصلي في العيد - فقد أصاب السنة ، ووافق ما رواه عبدالله بن زيد في إحدى رواياته ، ووافق حديث أبي هريرة في الصلاة ثم الخطبة ، ومن خطب قبل ذلك وافق حديث عبدالله بن زيد المخرج في الصحيحين ، ووافق حديث عائشة فكل منهما سنة وكل منهما خير والحمد لله ، المهم في هذا الأمر إخلاص القلوب وضراعتها إلى الله ، وانكسارها بين يدي الله سبحانه ، وأن يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء بقلوب مقبلة على الله جل وعلا منيبة إليه ، تائهة ، نادمة ، مقلعة عن الذنوب ، ترجو رحمته وتخشى عقابه . . . » .

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين ، ٥/٢٨٠ - ٢٨١ .

ويكثر في الخطبة الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾^(١). وكقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٢).

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا، وأمرتهم بالصدقة، والصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٣)، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤)، ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥)، ويقولوا كما قال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٦)، ويقولوا كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٧)، ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به، ويصلي

(١) سورة هود، الآية: ٥٢.

(٢) سورة نوح، الآيات: ١٠-١٢.

(٣) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٥) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

(٧) سورة القصص، الآية: ١٦.

على النبي ﷺ ويدعو بدعائه ﷺ»^(١) .
 وكقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مِّنْعَا
 حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾^(٢) . وكقوله:
 ﴿ وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾^(٣) . وغير
 ذلك من الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار.

ثامناً: المبالغة في رفع اليدين في الدعاء، ثبت عن النبي ﷺ
 أنه كان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه،
 ويبالغ في رفع اليدين حتى يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فعن أنس
 - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء
 حتى يرى بياض إبطيه».

وفي لفظ: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في
 الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»، وفي لفظ
 لمسلم: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٤) .
 قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «قول أنس إنه ﷺ
 كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» يعني: أنه
 لم يكن يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء؛ ولذلك قال: «حتى
 يرى بياض إبطيه» وإلا فقد رفع النبي ﷺ يوم بدر عند الدعاء،

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٤٣.

(٢) سورة هود، الآية: ٣.

(٣) سورة هود، الآية: ٩٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، برقم ١٠٣١، وفي كتاب
 المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في
 الاستسقاء، برقم ٨٩٥.

وفي غير ذلك»^(١) .

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب ، ويتأول الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء ، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره ، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله ؛ لما ذكرناه والله أعلم»^(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «قوله : «إلا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردتها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات ، وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع ، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة : إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله : «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ٥٤١/٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٤٢/٦ .

وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به: مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه.

وأما صفة رفع اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً «كان يستسقى هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه»^(١) «^(٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء رفع بلاء: كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث»^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر: «وقال غيره - أي النووي -: «الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء، دون غيره للتفاؤل بقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض»^(٤) .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول على قول أنس - رضي الله عنه -: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء..» والمراد هنا الرفع الشديد

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٠، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٢٠.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٥١٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) فتح الباري، ٢/ ٥١٨.

والمبالغة في الرفع وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع في أدعية كثيرة غير ذلك»^(١).

وسمعه يقول - رحمه الله -: «رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة ومستحب إلا في المواطن التي وجدت الأسباب [للرفع] فلم يرفع فيها النبي ﷺ، لكن المواضع التي رفع فيها نرفع فيها، مثل: الدعاء في الاستسقاء، ومثل: إذا عرض للإنسان حاجة فرفع يديه يدعو: كالأستخارة وغيرها، أما المواضع التي ما رفع فيها ﷺ مثل: ما بين السجدين، فلا نرفع فيها، [و] مثل [ذلك] في آخر الصلاة قبل السلام، وبعد الفريضة كذلك، ما كان يرفع ﷺ فلا نرفع، والأصل في الدعاء رفع اليدين إلا [في] المواطن التي لم يرفع فيها النبي ﷺ وقد وجدت أسباب الرفع، ومسح الوجه باليدين لا بأس به؛ لأن الحافظ حسن الحديث، وهو أعلم من غيره»^(٢).

وقد استفدت من شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: أن اليدين لا ترفع في جميع الخطب ولا المواضع في الدعاء لا من الخطيب أو الواعظ ولا من المستمعين إلا في دعاء الاستسقاء، وأن معنى قوله «فأشار بظهر كفيه إلى السماء»: المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

تاسعاً: الأدعية في الاستسقاء: ثبت عن النبي ﷺ أدعية كثيرة في الاستسقاء منها الأدعية الآتية:

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٥٦٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٤١.

١ - «اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا» وفي لفظ:
«اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»^(١).

٢ - «اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً
غير آجل»^(٢).

٣ - «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم
الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت،
الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة
وبلاغاً إلى حين»^(٣).

٤ - «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، واحيي
بلدك الميت»^(٤).

٥ - «اللهم اسقنا غيثاً مريعاً^(٥) مريعاً^(٦) طبقاً^(٧) عاجلاً غير
رائث^(٨)، نافعاً غير ضار»^(٩).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١٣، ١٠١٤، ومسلم برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء،
من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح
سنن أبي داود، ١/٣٢٠، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أبو داود، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في آداب الاستسقاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ١١٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن
أبي داود، ١/٣٢٢ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) مريعاً: أي محمود العاقبة.

(٦) مريعاً: بضم الميم وفتحها: من الرائع وهو الزيادة.

(٧) طبقاً: أي مائلاً إلى الأرض مغطياً، يقال غيث طبق: أي عام واسع.

(٨) راث: أي بطيء متأخر.

(٩) ابن ماجه من حديث كعب بن مرة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم
١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٢، وفي الإرواء ٢/١٤٥.

وغير ذلك من الأدعية النافعة والاستغفار^(١).

(١) جاء في الاستسقاء أدعية أخرى ضعيفة ومعناها صحيح منها: ما روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، مجللاً، سحاً، طبقاً، عامّاً، اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، والبهائم، والخلق من اللاواء، والجهد، والضنك، ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص برقم ٧٢١: «هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، ٢٥١/١، ولم نقف له على إسناده، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبدالله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيد». [التلخيص الحبير، ٩٨/٢، برقم ٧٢١، وقال شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر في تحقيق زاد المعاد: «وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبدالله» ٤٦٠/١.

وروي عن سعد مرفوعاً: «اللهم جلّنا سحاباً، كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا منه رذذاً، قطقطاً، سجلاً، يا ذا الجلال والإكرام» عزاه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام إلى أبي عوانة، وفي التلخيص، ٩٩/٢ إلى أبي عوانة في صحيحه، وقال: «وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسند واه».

* «جلّنا» المراد تعميم الأرض.

* «كثيفاً» أي: متكاثفاً متراكماً.

* «قصيفاً»: ما كان رعد شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر.

* «دلوقاً» مندق شديد الدفع.

* «ضحوكاً»: ذا برق.

* «رذذاً»: ما كان مطره دون الطش.

* «قطقطاً»: الققط أصغر المطر، ثم الطش، وهو فوق الرذاذ.

* «سجلاً»: يصب صباً.

* «يا ذا الجلال والإكرام» هذان الوصفان نطق بهما القرآن، وفي التفسير: الاستغناء المطلق والفضل التام،

وقيل: الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده، وهما من عظام صفاته تعالى: [سبل السلام،

٢٨١/٣].

وروي عن المطلب بن خنطب - رضي الله عنه - مرفوعاً: أنه كان يقول عند المطر: «سقى رحمة، ولا سقى عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا» قال أبو البركات في المنتقى من أخبار المصطفى برقم ١٧٥٦: «رواه الشافعي في مسنده، ١٧٣/١، وهو مرسل =

عاشراً: تحويل الرداء في الاستسقاء واستقبال القبلة سنة؛

لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وفيه: «خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه» وفي لفظ: «أن النبي ﷺ استسقى وقلب رداءه». وفي لفظ: «خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه وصلى ركعتين». وفي لفظ: «خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا». وفي لفظ: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة». وفي لفظ: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». وفي لفظ: «أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين وقلب رداءه». وفي لفظ: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه»، قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه». وفي لفظ: «خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه»^(١). وهذه الألفاظ للبخاري، ولفظ أبي داود: «وحول رداءه فجعل عِطافه الأيمن

= قال الشوكاني في النيل: ٦٦١/٢: «وهو مرسل كما قال المصنف، وأكثر ألفاظه في الصحيحين».

(١) متفق عليه، وهذه الألفاظ للبخاري، برقم ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥،

١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣. ومسلم، برقم ٨٩٤، وتقدم تخريجه.

على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل»^(١)، ولفظ الإمام أحمد: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحول الناس معه»^(٣)، ثم قال الحافظ: «ثم إن ظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى قلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه: «حول رداءه حين استقبال القبلة»^(٤)، ولمسلم من رواية يحيى عن أبي بكر بن محمد «وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه»^(٥). وأصله عند المصنف كما سيأتي بعد أبواب»^(٦)، فعُرفَ بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء»^(٧)، ويدعو سرّاً حال استقبال القبلة، وكذلك الناس»^(٨).

-
- (١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب جُماع أبواب صلاة الاستسقاء، برقم ١١٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٨/١.
- (٢) مسند الإمام أحمد، ٤١/٤.
- (٣) مسند الإمام أحمد، ٤١/٤.
- (٤) فتح الباري، ٤٩٨/٢.
- (٥) مسلم، برقم ٤-٨٩٤ وهو عند البخاري برقم ١٠٢٨.
- (٦) فتح الباري، ٤٩٨/٢، وقوله المصنف: أي البخاري في الصحيح، وهو برقم ١٠٢٨ كما تقدم.
- (٧) فتح الباري لابن حجر، ٤٩٩/٢، وانظر: نيل الأوطار، ٦٦٢/٤.
- (٨) المغني، لابن قدامة، ٣٤٠/٣.

واختلفَ في الحكمة من تحويل الرداء، والصواب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه^(١). وظاهر قوله: «ويحول الناس» أنه يستحب ذلك للنساء، وقال ابن الماجشون: لا يستحب في حقهن^(٢). قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -: «إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها؛ فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه»^(٣).

فإن سقوا وإلا أعادوا الاستسقاء: ثانياً، وثالثاً؛ لأن الله يحب الملحّين في الدعاء، وهو أرجى للإجابة؛ ولأن الله يستجيب للإنسان إذا دعا ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي^(٤).

الحادي عشر: تحريم الاستسقاء بالأنواء؛ لحديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء^(٥) كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٩/٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٦٦٣/٤، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٩٨/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٨٤/١٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤٣٣/٥، والروض المربع، ٥٥٧/٢، والمغني، لابن قدامة، ٣٤٧/٣.

(٥) سماء: أي مطر. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٩/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٦٠٧/٢.

ورسوله أعلم، قال: «قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء»^(١) كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(٢).

وعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث فيقولون: بكوكب كذا وكذا»^(٤).

(١) النوء: معناه سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقيل: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرين بانتهاء السنة؛ فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، وكانت العرب تقول في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر لا بد أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٢٤/٢، وشرح السنة للبخاري، ٤٢٠/٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ﴾ قال ابن عباس: شكركم، برقم ١٠٣٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، برقم ٧١.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، برقم ٧٢.

الثاني عشر: الآداب المختصة بالمطر، ومنها:

١ - الخوف من الله - عز وجل - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مستجماً ضاحكاً حتى أرى من لهواته، إنما كان يتبسّم، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتَه عرفتُ في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة ما يؤمّني أن يكون فيه عذاب، فقد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»^(١).

٢ - لا يدري متى يجيء المطر إلا الله؛ لحديث عمر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غدٍ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر». وفي لفظ: «مفتاح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾»^(٢).

٣ - الدعاء إذا رأى المطر؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً»^(٣).

٤ - ما يفعل إذا أصابه المطر، عن أنس - رضي الله عنه -

(١) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، برقم ١٦-٨٩٩، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في صلاة الكسوف، في آداب صلاة الكسوف.

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، برقم ١٠٣٩، وله شاهد في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، برقم ١٠.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، برقم ١٠٣٢.

قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر^(١) رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»^(٢)، وقد تنزع البركة بسبب الذنوب، لحديث أبي هريرة يرفعه: «ليست السنّة بالأّ تمطروا، ولكن السنّة: أن تمطروا، وتمطر ولا تنب الأرض شيئاً»^(٣).

٥ - الذكر بعد نزول المطر، ففي حديث زيد بن خالد الجهني: «مطرنا بفضل الله ورحمته»^(٤).

٦ - ذكر ابن القيم آثاراً تذكر أن الإجابة للدعاء قد تطلب عند نزول الغيث^(٥).

٧ - دعاء الاستسقاء؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والجبال، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»^(٦).

٨ - دعاء الرعد؛ لحديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - موقوفاً: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» ثم يقول: إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد^(٧)، والله عز وجل

(١) فحسر: أي كشف بعض بدنه، شرح مسلم للنووي، ١٩٤/٦.

(٢) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء برقم ٨٩٨.

(٣) مسلم، كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، برقم ٢٩٠٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٣٨، ومسلم، برقم ٧١، وتقدم تخريجه في تحريم الاستسقاء بالأنواء.

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤٦١/١.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٣٣، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في أنواع الاستسقاء.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد برقم ٢٦، والبخاري في الآداب المفرد، برقم ٧٢٣، وصحح إسناده النووي في الأذكار (٢٦٢) والألباني موقوفاً في تعليقه على الكلم =

أعلم^(١) وهو الهادي إلى سواء السبيل^(٢) .

الثالث عشر: الرعد، والبرق، والصواعق، والزلازل.

المطر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «أما المطر فإن الله يخلقه في السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنْ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾^(٣) ، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾^(٤) ، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ مِنْ بَرَدٍ مِصْرًا مُصْرًا * وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ مِنْ بَرَدٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾^(٥) .

[وقوله: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾] أي من خلال السحاب.

وقوله في غير موضع من السماء: أي من العلو، والسماء اسم جنس للعالي، فقد يختص بما فوق العرش تارة، وبالآفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لما يقترن باللفظ.

والمادة التي يخلق منها المطر: هي الهواء الذي في الجو

= الطيب (١٥٦) وفي صحيح الأدب المفرد ص ٢٦٨، برقم ٧٢٣/٥٥٦.

(١) وجاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» البخاري في الأدب المفرد برقم ٧٢١، والترمذي برقم ٣٤٥٠، والحاكم ٢٨٦/٤، وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي» وغيرهم، وقال عبدالقادر الأنرؤط في تخريج الأذكار للنووي ص ٢٦٢: «إسناده ضعيف ولكن له طرق يقوى بها، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم: ١٠٤٢، وغيرها.

(٢) وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥٦٣/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٨٦/١٣.

(٣) سورة الواقعة، الآيتان: ٦٨ - ٦٩.

(٤) سورة النبأ، الآية: ١٤.

(٥) سورة النور، الآية: ٤٣.

تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه»^(١).

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -: «ذكر العلماء أن بخار ماء البحار قد يجتمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو فيمطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو القادر على كل شيء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢)، والله جل وعلا أعلم بما يصلح عباده، فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذاباً بعد ذلك في الفضاء يقبله الله من ملوحة إلى كونه عذاباً، ويسوقه في السحاب إلى ما يشاء سبحانه وتعالى من الأراضي المحتاجة إلى ذلك كما يشاء جل وعلا.

وقد يخلق الله سبحانه الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلى أماكن محتاجة إلى ذلك، ذكر هذا المعنى ابن القيم - رحمه الله - في كتابه مفتاح دار السعادة، وذكره غيره»^(٣).

الرعد والبرق: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وأما الرعد والبرق ففي الحديث المرفوع في الترمذي وغيره: أنه سئل عن الرعد قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٦٢، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/٣٥ - ٣٧، ٧٨.

(٢) سورة يس، الآية: ٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٨٧.

شاء الله»^(١) .

وفي مكارم الأخلاق للخرائطي عن علي أنه سئل عن الرعد فقال: «ملك، وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة، وفي رواية عنه: مخاريق من حديد بيده». وروي في ذلك آثار كذلك.

وقد رُوي عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إن اصطكاك أجرام السحاب بسبب انضغاط الهواء فيه؛ فإن هذا لا يناقض ذلك؛ فإن الرعد مصدر: رعد يرعد رعداً، وكذلك الراعد يسمى رعداً، كما يسمى العادل عدلاً، والحركة توجب الصوت، والملائكة هي التي تحرك السحاب وتنقله من مكان إلى مكان، وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة [بإذن الله عز وجل] وصوت الإنسان هو: عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه، ولسانه، وأسنانه، ولهاته، وحلقه، وهو مع ذلك يكون مسبحاً للرب، وأمراً بمعروف، وناهياً عن منكر.

فالرعد إذاً صوت يزجر السحاب، وكذلك البرق قد قيل: لمعان الماء، أو لمعان النار، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقاً بيد الملك؛ فإن النار التي تلمع بيد الملك كالمخراق مثل مزجي المطر، والملك يزجي السحاب، كما

(١) لفظه في سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد، ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله» قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر» قالوا: صدقت...» الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرعد، برقم ٣١١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٦٢/٣، وفي الأحاديث الصحيحة برقم ١٨٧٢.

يزجي السائق للمطي»^(١) .

الزلازل: الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما يخوفهم بالكسوف، وغيره من الآيات والحوادث لها أسباب، وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده، هي من حكمه كذلك .
وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق، فإذا انضغط طلب مخرجاً فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض»^(٢) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٣/٢٤ - ٢٦٤، وانظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٦٣/٢ .

(٢) المرجع السابق، ٢٦٤/٢٤ .

المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الجنائز

أولاً: مفهوم الجنائز: بفتح الجيم لا غير: جمع جَنَازة. والجنَازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح. وقيل: «الْجَنَازَةُ» بالفتح للميت، وبالكسر «الْجِنَازَةُ» للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه^(١).

قال الإمام ابن الأثير: «والجنَازة بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت»^(٢). وقال الفيروزآبادي: «الْجَنَازَةُ: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت»^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «الجنَازة مشتقة من جنز إذا سُتِرَ»^(٥).

ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ * وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧٣/٦، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٣٧٩/٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ٣٠٦/١.

(٣) القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٤) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «... فإذا قيل: جَنَازة: أي ميت، وإذا قيل: جنَازة: أي نعش، وهذا تفریق دقیق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميت» الشرح الممتع، ٢٩٨/٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧٣/٦.

مِن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بِغَتَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا
تَشْعُرُونَ * أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جُنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ
لِمَنِ السَّخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ *
أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ
الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ
يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .
وقال الله - عز وجل - : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ ءَمْوَالِكُمْ
وَلَا ءَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ
* وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا
أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُن مِّن الصَّٰلِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا
إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

فكل مفرط يندم عند الاحتضار يسأل طول المدة ولو شيئاً
يسيراً، ليستعقب ويستدرك ما فاته وهيئات كان ما كان، وأتى ما
هو آتٍ، وكل بحسب تفريطه، أما الكفار فكما قال الله تعالى (٤) :
﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ
قَرِيبٍ نَّحِبَّ دَعْوَتِكَ وَنَسِجِ الرُّسُلِ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلِ مَا
لَكُمْ مِّن زَوَالٍ ﴾ (٥) .

(١) سورة الزمر، الآيات : ٥٤ - ٥٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٥٤ .

(٣) سورة المنافقون، الآيات : ٩ - ١١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٤٩ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية : ٤٤ .

وقال تعالى: ﴿ حَقَّقْ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(٢). وهذا يدل على أن من لم يستعمل نعمة الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد غُيِبَ؛ لكونه باعهما بثمن بخس، ولم يحمد رأيه في ذلك، ولا شك أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغيب بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، والذي يوفق لذلك قليل من الناس، ومعلوم أن الإنسان قد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طولُ السلامةِ والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل
يُرد الفتى بعد اعتدالٍ وصحةٍ ينوء إذا رام القيامَ ويحمل^(٣)

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا يعيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢.

(٣) مقتبس من مجموع كلام ابن حجر، وابن بطال، وابن الجوزي، كما نقله ابن حجر في فتح الباري شرح

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(١).

ورحم الله الإمام البخاري فقد أحسن حين قال:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
فعمى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم
ذهبت نفسه الصحيحة فلتة^(٢)
وقد أحسن البستي - رحمه الله - حين قال:

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته
أتطلب الربح فيما فيه خسران؟
أقبل على النفس واستكمل فضائلها
فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان^(٣)

ولا ريب أنه ينبغي الاستعداد لما بعد الموت بالأعمال الصالحة، والتوبة من جميع الذنوب؛ لأن الموت قد يأتي بغتة، قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «باب موت الفُجاءة»^(٤): البغتة»

= صحيح البخاري، ١١/٢٣٠.

(١) الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ٤/٣٠٦، ورواه ابن المبارك في الزهد، ١٠٤/١ برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلًا، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١١/٢٣٥: «بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم» وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/٣٥٥، برقم ١٠٨٨.

(٢) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٨١ وعزاه إلى الحاكم في تاريخه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/٣٩٢.

(٣) النونية لشاعر زمانه: علي بن محمد بن الحسين البُستي، وهي مطبوعة ضمن الجامع للمتون العلمية للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني ص ٦٢٣.

(٤) الفُجاءة: يُقال: فجئة الأمر، وفجأه فُجاءةً: بالضم والمد، وفجأه مفاجأة إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/٤١٢، والفجاءة: الهجوم على من لم يشعر به. فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٥٤.

ثم ذكر حديث سعد بن عبادة - رضي الله عنه - حين قال للنبي ﷺ: «إن أمتي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(١).

وعن عبيد بن خالد السلمي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «موت الفجأة أخذة أسف»^(٢) «(٣).

وكره بعض السلف موت الفجأة^(٤)؛ لما في ذلك - والله أعلم - من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد نقلت كراهة موت الفجأة عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية، ونقل الإمام النووي: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا موت الفجأة؛ قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وهو محبوب للمراقبين»^(٥). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وبذلك يجتمع القولان»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤.

(٢) أسف: أي غضب، قال ابن حجر في الفتح ٣/٢٥٤: «أسف: أي غضب، وزناً ومعنى وروي بوزن الفاعل: أي غضبان. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ١/٤٨: «وفي حديث موت الفجأة: «راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر» أي أخذة غضب أو غضبان، يقال: أسف يأسف أسفاً فهو أسف، إذا غضب». فعلى هذا يكون بكسر السين غضبان، وفتحها غضب.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم ٣١١٠، وأحمد في المسند، برقم ١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧، ١٧٩٢٤، ١٧٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٧٧، وأصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد، ٢٤/٢٥٣، ٢٩/٤٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/٢٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٧٨، ٣٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣٧٠، ومصنف عبدالرزاق برقم ٦٧٧٩ موقوف على حذيفة رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٤٥، ونقل ذلك في هذا الموضع عن النووي رحمه الله.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ٣/٢٥٥.

وورد ما يؤيد عدم كراهة موت الفجاءة للمؤمن، فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأسف على الكافر» هذا لفظ عبدالرزاق، والطبراني في المعجم الكبير، ولفظ ابن أبي شيبة: «موت الفجاءة راحة على المؤمنين وأسف على الكفار»^(١).

ورؤي من حديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجاءة؟ فقال: «راحة للمؤمن وأخذة أسفٍ للفاجر»^(٢).

وعن عبدالله بن مسعود وعائشة - رضي الله عنهما - قالوا: «موت الفجاءة رافة بالمؤمن وأسف على الفاجر»^(٣).

وما أحسن ما استشهد به الإمام البيهقي - رحمه الله - في كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة^(٤) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنائزة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟

(١) عبدالرزاق في المصنف، برقم ٦٧٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف، عن بعض أصحاب عبدالله عنه، ٣/٣٦٩ - ٣٧٠، والطبراني في الكبير، ٩/١٧٥، برقم ٨٨٦٥، ولم أجد من حسن حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وتوقف عنه ابن باز في تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٣٨٨ وقال: «يُبحث عنه».

(٢) أحمد في المسند، ٤١/٤٩١، برقم ٢٥٠٤٢، والبيهقي ٣/٣٧٩، وفي شعب الإيمان، برقم ١٠٢١٨، وعبدالرزاق، برقم ٦٧٨١، وضعفه أصحاب موسوعة المسند في ٢٤/٢٥٤ و٤١/٤٩١، برقم ٢٥٠٤٢، وقال الهيثمي في الزوائد، ٢/٢١٨: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه قصة وفيه عبدالله بن الوليد الرصافي وهو متروك».

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٣٧٠ وهو هنا موقوف، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٧٩ موقوف أيضاً، ويراجع كلام أهل موسوعة مسند الإمام أحمد، ٤١/٤٩١ - ٤٩٢.

(٤) السنن الكبرى، ٣/٣٧٩.

فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»^(١).
 وثبت في الحديث: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»^(٢).
 فينبغي الاستعداد، قال شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله -:
 «فينبغي الاستعداد؛ ولهذا كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك»^(٣)»^(٤).

وما أجمل ما قاله محمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيداً مُعدَّلاً
 فإن كنت بالأمس اقترفت إساءةً
 فيومك إن أعتبتَه عاد نفعُهُ
 ولا تُرجِ فعلَ الخير يوماً إلى غدٍ
 وأقال آخر:

نسير إلى الآجال في كل لحظةٍ
 ولم أرَ مثل الموتِ حقاً كأنه
 وأيامنا تطوى وهُنَّ مراحلُ
 إذا ما تخطته الأمانى باطلُ

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الحور العين وصفتهن، برقم ٢٧٩٥، ومسلم، كتاب الإمامة باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ١٨٧٧، وفي لفظ للبخاري: «يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» البخاري برقم ٢٨١٧.

(٣) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على باب موت الفجاءة في صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨٨.

(٥) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٩٢/٢.

وما أقبح التفريط في زمن الصبا
ترحل من الدنيا بزداد من التقى
فكيف به والشيب للرأس شامل
فعمرك أيام وهن قلائل^(١)

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

من فاته الزرع في وقت البذار فما
وقال آخر:

نتوب من الذنوب إذا مرضنا
وكم عاهدت ثم نقضت عهداً
ونرجع للذنوب إذا برينا
وأنت لكل معروف نسيتم

ثالثاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛

لتكتب للمسلم في حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٢).

رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال

الصالحة كثيرة منها:

١ - الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى:

ينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، ويبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يأتيه الموت بغتة فيندم حين لا ينفع الندم؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٣) يعني الموت، وفي لفظ لابن حبان: «أكثرُوا ذِكْرَ

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٣٨٤/٢.

(٢) البخاري، برقم ٩٩٦، وتقدم تخريجه في صلاة المريض، في الاجتهاد في الصحة.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم ٢٣٠٧، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم ١٨٢٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٨، وابن حبان، بلفظ «أكثرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الموت» برقم ٢٩٩٢. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي =

هاذِم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيقٍ إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره وهو في سعةٍ إلا ضيقه عليه»^(١)، وفي لفظ لابن حبان أيضاً: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «أكثرُوا من ذكر هاذِم اللذات»^(٢)، فالموت يقطع اللذات ويزيلها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت، قال الإمام الصنعاني: «وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: «فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلَّله، ولا قليل إلا كثره»^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً» قال: فأبي المؤمنين أكيس^(٤)؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس»^(٥).

= وغيره، ٦/٢: «حسن صحيح».

(١) صحيح ابن حبان برقم ٢٩٩٣ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٤٥.

(٢) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥ وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) سبل السلام للصنعاني، ٣/٣٠٢، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أكثرُوا ذكر هاذِم اللذات - يعني الموت - فإنه ما كان في كثير إلا قلَّله، ولا قليل إلا جزأه» [مجمع البحرين، ٨/٢٠٦، برقم ٥٠٧٦] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/٣٠٩: «إسناده حسن»، وذكر الصنعاني هنا آثاراً منها: «أكثرُوا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوَّن عليه الموت» [ذكره الديلمي في مسند الفردوس، ١/٧٤، برقم ٢١٨].

(٤) أكيس: أعقل. ومثله: الكَيْسُ من دان نفسه وعمل لما بعد الموت: أي العاقل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/٢١٧.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح

سنن ابن ماجه، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٣٨٤.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحَّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾^(١).

وقال جل وعلا: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾^(٢).
وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيّدُ﴾^(٣).

وقال الله - عز وجل - : ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُّنظَرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ * وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تُرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٤).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْمَمْتُمْ إِلَيَّ تَفَرُّوتُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِيَةِ وَالشَّهَادَةُ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَتِ الْأَسَاقُ بِالسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾^(٦).

وقال الله - عز وجل - : ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾^(٧).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٣) سورة ق، الآية: ١٩.

(٤) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣-٨٧.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٨.

(٦) سورة القيامة، الآيات: ٣٠-٣٦.

(٧) سورة الملك، الآيتان: ١، ٢.

وقال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ يَتُوفَنَكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾^(١) .

وقال سبحانه : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴾ * ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾^(٢) .

قال زهير بن أبي سلمى :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسلم^(٣)

وقال آخر :

الموت باب كل الناس داخله فليت شعري بعد الباب ما الدار
الدار جنة خلد إن عملت بما يرضي الإله وإن فرطت فالنار

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : « يا محمد عِشْ ما شئت فإنك ميتٌ ، وأحِبْ من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك مجزيٌّ به » ثم قال : « يا محمد شرف المؤمن قيام الليل ، وعزُّه استغناؤه عن الناس »^(٤) .

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم :

وما هذه الأيام إلا مراحل وأعجب شيء لو تأملت أنها
يحثُّ بها داع إلى الموت قاصداً منازل تطوع والمسافر قاعد^(٥)

(١) سورة السجدة، الآية : ١١ .

(٢) سورة الأنعام، الآيتان : ٦١ ، ٦٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ، ص ٣٤٣ .

(٤) أخرجه الحاكم ، ٣٢٥ / ٤ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٨٣١ ، وتقدم تخريجه في فضل قيام الليل .

(٥) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ، ٣٨٣ / ٢ ، وذكره أيضاً ابن القيم في مدارج السالكين ،

وقال آخر:

أيا ويح نفسي من نهار يقودها إلى عسكر الموت وليل يذودها^(١)
 ٢ - ذكر القبر والبلى؛ لحديث هانيء مولى عثمان - رضي
 الله عنه - قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته،
 فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن
 رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما
 بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه» قال: وقال
 رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أظع^(٢) منه»^(٣).

والقبر أقرب شيء للإنسان، وشدته أمانة للشدائد كلها،
 وهو أشد وأشنع المناظر في الدنيا، وحيث خصَّ بمناظر الدنيا
 اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله: «فما بعده أشد منه» على أنه
 يمكن الجواب إذا عمم بأنه أظع من جهة الوحشة، والوحدة،
 وغيره أشد عذاباً منه فلا إشكال^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
 «ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجبُ
 الذنْب، ومنه يركبُ الخلق يوم القيامة»^(٥).

٣ - قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، قال

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٣٨٣/٢.

(٢) أظع: أي أشد وأشنع. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، واللفظ له، كتاب الزهد، باب
 ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٢٧/٢ وغيره.

(٤) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٥٠٠/٤.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن
 ماجه، ٤٢١/٢، وغيره.

الله تعالى: ﴿ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ ﴾^(١) .
قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «ارتحلت الدنيا
مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدةٍ منها بنون فكونوا
من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عملٌ ولا
حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»^(٢) .

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: خَطَّ النبي ﷺ
خطاً مربعاً، وخطَّ خطاً في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خطاً
صغراً إلى الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال:
«هذا الإنسان وهذا أجله محيطٌ به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو
خارج أمله، وهذه الخطُّ الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه
هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»^(٣) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: خطَّ النبي ﷺ خطوطاً
فقال: «هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط
الأقرب»^(٤) .

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أخذ رسول
الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» .

(١) سورة الحجر، الآية: ٣ .

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، قبل الحديث رقم ٦٤١٧، وذكر الحافظ في فتح
الباري، ٢٣٦/١١: زيادة في أوله عند ابن أبي شيبة وابن المبارك في الزهد: «قال علي: إن أخوف ما أخاف
عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإن
الدنيا قد ارتحلت مدبرة...» الحديث كالذي في الأصل سواء .

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، برقم ٦٤١٧ ومعنى نهشه: أصابه .

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب الأمل وطوله، برقم ٦٤١٨ .

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(١).

وقال بعض السلف:

سبيلك في الدنيا سبيل مسافرٍ ولا بد من زادٍ لكل مسافرٍ
ولا بد للإنسان من حملِ عُدَّةٍ ولا سيما إن خاف صولة قاهرٍ^(٢)

وقال الألبيري - رحمه الله تعالى -:

فليست هذه الدنيا بشيء تسوِّك حِقْبَةً وتسرِّك وقتاً
وغايتها إذا فكرت فيها كفيك أو كحلمك إذا حلمتا
سجنت بها وأنت لها محبُّ فكيف تُحبُّ ما فيه سُجنتا
وتُطعمك الطعام وعن قريبٍ ستطعم منك ما فيها طِعمتا
وتشفق للمصرِّ على المعاصي وترحمه ونفسك ما رحمتا^(٣)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل»^(٤).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُكبرُ ابنُ آدمَ ويكبرُ معه اثنتان: حب المال وطول العمر» ولفظ مسلم:

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنكم غريب أو عابر سبيل» برقم ٦٤١٦.

(٢) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣٨٢.

(٣) نونية الشاعر الزاهد إبراهيم بن مسعود الغرناطي الألبيري، وهي مطبوعة في الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني، ص ٦٣٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢٠.

واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٦.

«يهرمُ ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر»^(١). ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، وسماه شاباً إشارة إلى استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان» أي يقوى معه اثنان، هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا وطول الأمل إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع للآخرة، حتى يحصد يوم القيامة ما ينفعه»^(٣).

وما أحسن قول بعض السلف الصالح:

إننا لنفرح بالأيام نقطعها
فأعمل لنفسي قبل الموت مجتهداً
وكل يوم مضى يدني من الأجل
فإن الربح والخسران في العمل^(٤)

وقال آخر:

تزود للذي لا بد منه
أترضى أن تكون رفيق قوم
فإن الموت ميقات العباد
لهم زاد وأنت بغير زاد

وقال آخر:

تزود من التقى فإنك لا تدري
فكم من صحيح مات من غير علة
إذا جنَّ ليلٌ هل تعيش إلى الفجر
وكم من عليل عاش حيناً من الدهر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢١،

ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/٢٤٠، ٢٤١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢١.

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/٣٨٧.

وقال أبو العتاهية :

لعلي حين أصبح لست أمسي
وعمرك فيه أقصر منه أمس^(١)

وما أدري وإن أمّلت عُمرًا
ألم تر أن كلَّ صباح يومٍ
وقال آخر :

وغرّة طول الأمل
والقبر صندوق العمل

يا من بدنياه اشتغل
الموت يأتي فجأة

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ، فتكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كالיום ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كالصّرمة بالنار »^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ، فتكون السنة كالشهر ، ويكون الشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كالיום ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كاحتراق السعفة أو الخوصة »^(٣) .

وتقارب الزمان بقلّة البركة فيه ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « قد وجد في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا »^(٤) . وقيل : سرعة الزمان بسبب وسائل الاتصالات السريعة .

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٣٨٦/٢ وهو في ديوان أبي العتاهية ص ١١١ .

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل، برقم ٢٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٣٧/٢ .

(٣) ابن حبان في صحيحه، برقم ٤٨٤٢، وقال شعيب الأرنؤوط : «إسناده صحيح على شرط الصحيح» .

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٨١/١٣، وانظر : هناك الحديث رقم ٧١٢١ .

٤ - القناعة وغنى النفس والتوكل على الله - عز وجل - ؛
 لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
 ﷺ : « من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقتهُ ، ومن نزلت به
 فاقةٌ فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجلٍ أو آجلٍ »^(١) . ولفظ أبي
 داود : « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقته ، ومن أنزلها
 بالله أو شك الله له بالغنى : إما بموت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ »^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
 « ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس »^(٣) .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن
 رسول الله ﷺ قال : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله
 بما آتاه »^(٤) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
 وفيه : « إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ فمن أخذه بحقه ووضع في حقه
 فنِعْمَ المعونَةُ هُوَ ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا
 يشبع »^(٥) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

-
- (١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهمِّ بالدنيا وحُبِّها، برقم ٢٣٢٦، وصححه الألباني بلفظ :
 « بموت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ » في صحيح سنن الترمذي، ٥٣٥ / ٢ .
- (٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، برقم ١٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي
 داود، ٤٥٨ / ١، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٧٨٧ .
- (٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل القناعة والحث عليها، برقم ١٠٥١ .
- (٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤ .
- (٥) متفق عليه : البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧،
 ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما ييسط منها، برقم ١٢٢ - (١٠٥٢) .

«من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟» فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدّ خمساً، وقال: اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»^(١).

وعن سلمة بن عبيد الله بن مِخْصَن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه»^(٢) معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»^(٣)»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سأله فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله، ومن يتصبر يُصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٥).

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم ٢٣٠٥، وأحمد، ٣١٠/٢، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٢٦/٢، وفي الصحيحة برقم ٩٣٠.

(٢) سِرْبِهِ: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل بفتح السين: أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحيتين: أي في بيته. انظر: النهاية لابن الأثير، ٣٥٦/٢، وتحفة الأحوذى، ١١/٧، وفضل الله الصمد، ٤٠١/١.

(٣) حيزت: جُمعت. سنن الترمذي برقم ٢٣٤٦، وزاد في المشكاة، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة «بحذافيرها» أي كأنما حيزت له الدنيا بأسرها، والحذافير الجوانب. ولكن بحثت عن هذه الزيادة فلم أجدها. انظر: فضل الله الصمد توضيح الأدب المفرد، ٤٠١/١، وتحفة الأحوذى للمباركفوري، ١١/٧.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٣/٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣١٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة =

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١).

فينبغي أن ينظر المسلم إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به وينافسه في الطاعات، وينظر إلى من هو دونه في الدنيا فيحمد الله تعالى^(٢).

ومن لم يقنع كان كالذي يأكل ولا يشبع، وقد حذر النبي ﷺ عن الطمع، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ للبخاري: «ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ لمسلم: «ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب»^(٣).

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه خطب في مكة فقال: «يا أيها الناس، إن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب

= باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣.

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب انظروا إلى من هو أسفل منكم، برقم ٢٥١٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٦٠٨/٢، وغيره.

(٢) انظر: سنن الترمذي، رقم ٢٥١٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنه المال، وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ برقم ٦٤٣٦ ورقم ٦٤٣٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً،

إليه ثالثاً، ولا يسدُّ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب»^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب». ولفظ مسلم: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»^(٢).

وفي حديث أبي موسى الأشعري: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»^(٣). وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: «والمقصود من هذا كله الحذر من الانشغال بالمال والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة وأن لا يشغل بالدنيا وشهواتها، فهو لم يخلق لها، [وإنما] خلق ليعمل فيها للآخرة فلا ينبغي أن يشغل بها عما خُلِقَ له»^(٤).

ويوضح ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٥).

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٨.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٥٠.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ٦٤٣٦ - ٦٤٣٩.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم ٣٤ -

وفي حديث عمرو بن عوف الأنصاري - رضي الله عنه - في قصة قدوم أبي عبيدة من البحرين: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم» وفي رواية: «وتلهيكم كما ألهتهم»^(١).

٥ - الإكثار من التفكير في أحوال المحتضرين. جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بيان أحوال المحتضرين عند الموت، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

* قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ* وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ* وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ* وَالْتَفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ* إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾^(٢) يعظ الله تعالى عباده بذكر حال المحتضر عند السياق، وأنه إذا بلغت روحه التراقي - وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر، التي بين ثغرة النحر والعاتق - فحينئذ يشتد الكرب والأحوال ثبتنا الله هنالك بالقول الثابت، وفي هذه الحال تُطلب كل وسيلة وسبب يظن أنه يحصل بها شفاء، ولكن إذا جاء قضاء الله وقدره فلا مرد له^(٣).

* وقال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ* وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم

٣١٥٨، ومسلم، كتاب الزهد والرفائق، برقم ٢٩٦١.

(٢) سورة القيامة، الآيات: ٢٦ - ٣٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٩٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،

للسعدي، ص ٩٠٠.

نُظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصِيرُونَ * فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذِبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةٌ جَمِيمَةٌ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿١﴾

فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الرَّوحَ﴾ أي الحلق وذلك حين الاحتضار، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ وقيل من رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالنَّفْسُ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ * ولهذا قال هاهنا: ﴿وَأَنْتُمْ جِنْدٌ تُنظَرُونَ﴾ أي المحتضر وما يكابده من سكرات الموت ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ أي بعلمنا وملائكتنا، ﴿وَلَكِنْ لَا بُصِيرُونَ﴾ أي ولكن لا ترونهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ ثم رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٢﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ معناه: فهلا ترجعون هذه النفس التي قد بلغت الحلقوم إلى مكانها الأول ومقرها من الجسد ﴿إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ يعني محاسبين، وقيل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ يعني غير مصدقين أنكم تدانون وتبعثون وتجزون فردوا هذه النفس، وقيل: المعنى غير موقنين، وقيل: غير معذبين مقهورين ﴿٣﴾ .

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣-٩٦ .

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ٦١، ٦٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٠٥، وانظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٨٣٦ .

وقد ذكر الله - عز وجل - أحوال الطوائف الثلاث: المقربين، وأصحاب اليمين، والمكذبين الضالين في أول هذه السورة في دار القرار، ثم ذكر أحوالهم في آخرها عند الاحتضار، والموت وهي ثلاثة أحوال كذلك:

* فقال: ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴾ أي إن كان الميت من المقربين، وهم الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات، وبعض المباحات ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ أي فلهم «روح» راحة، وطمانينة، وسرور، وبهجة، ونعيم القلب والروح، ورحمة، وفرح، واستراحة، وراحة من الدنيا، ورخاء، ورزق، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «وكل هذه الأقوال متقاربة»^(١) ﴿ وَرَيْحَانٌ ﴾ هو اسم جامع لكل لذة بدنية من أنواع المأكول والمشرب وغيرهما، وقيل: الريحان: هو الطيب المعروف، فيكون تعبيراً بنوع الشيء عن جنسه العام^(٢)، وقوله: ﴿ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ جامعة للأمرين كليهما، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فبُشِّرَ المقربون عند الاحتضار بهذه البشارة التي تكاد تطير منها الأرواح من الفرح والسرور، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ * نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَِرِ

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧.

رَحِيمٌ ﴿١﴾ ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يُبَدِّلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿٢﴾. وأن هذه البشارة المذكورة هي البشرى في الحياة الدنيا ﴿٣﴾.

وقال النبي ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، قالت عائشة - رضي الله عنها - أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت؟ قال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه، وإن الكافر إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره لقاءه». وفي رواية مسلم: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، فأحب لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه». وفي لفظ لمسلم: «والموت قبل لقاء الله» ﴿٤﴾.

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في قوله: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ أي فلهم روح وريحان، وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما في حديث البراء: أن ملائكة الرحمة تقول: «أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعميرينه، اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان» ﴿٥﴾، وحديث البراء - رضي الله

(١) سورة فصلت، الآيات: ٣٠-٣٢.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٨٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، برقم ٦٥٠٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، برقم ٢٦٨٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥.

عنه - له ألفاظ منها: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي رواية: المطمئنة] اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث وفيه: «وإن العبد الكافر [وفي رواية: الفاجر] إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد] سود الوجوه معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مدّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب...» الحديث^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا حُضِرَ المؤمن أته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح وريحان وربّ غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليتناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً به من أحدكم

(١) حديث البراء، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، برقم ٣٢١٢، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، برقم ٤٧٥٣ و ٤٧٥٤ وحسن إسناده الأرئوط في جامع الأصول، ١١/١٧٩، والحاكم ١/٣٧ - ٤٠، وأحمد ٤/٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦، والقسم الأول من الحديث إلى قوله: «وكان على رؤوسنا الطير» أخرجه النسائي ١/٢٨٢، وهي رواية لأبي داود، ٢/٧٠، وكذا أحمد ٤/٢٩٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/٢١٤، وتهذيب السنن ٤/٣٣٧، وصححه الألباني وذكر زيادته في كتاب الجنائز ص ٢٠٢.

بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ما فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوهُ؛ فإنه كان في غمِّ الدنيا، فإذا قال: أما أناكم؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمِّه الهاوية، وإن الكافر إذا حُضِرَ أته ملائكة العذاب بمسح، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عزَّ وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح! حتى يأتون به أرواح الكفار»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرينه، فينطلق به إلى ربه عز وجل، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وإن الكافر إذا خرجت روحه وذكر من نتنها، وذكر لعناً، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَأَدْخِلِي فِي عِبَادِي * وَأَدْخِلِي جَنَّتِي﴾^(٣)، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: «وهذا يقال لها عند الاحتضار وفي يوم القيامة

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، برقم ١٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٣٠٩.

(٢) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٢.

(٣) سورة الفجر، الآيات: ٢٧ - ٣٠.

أيضاً، كما أن الملائكة يبشرون المؤمن عند احتضاره وعند قيامه من قبره، فكذلك ههنا»^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً، عن النبي ﷺ قال :
 «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى يُنتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكّله أزواج، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر»^(٢) .

* ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ وهم الذين أدّوا الواجبات، وتركوا المحرمات، وإن حصل منهم بعض التقصير

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٤٣٤، وانظر: الروح لابن القيم، ١/ ٣٣٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣٨٦، وغيره.

في بعض الحقوق التي لا تخل بتوحيدهم، وإيمانهم، فهذا المحتضر تبشره الملائكة بالسلامة، وأنه لا بأس عليه، وأنه من أصحاب اليمين، وأنه قد سلم من عذاب الله، وتسلم عليه الملائكة^(١)، وقيل: سلام حاصل لك من إخوانك أصحاب اليمين: أي يسلمون عليه ويحيوناه عند وصوله إليهم، ولقائهم له، أو يقال له: سلام لك من الآفات، والبلبات، والعذاب؛ لأنك من أصحاب اليمين الذين سلموا من الذنوب الموبقات^(٢).

* ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ﴾ * ﴿فَزَلْ مِنْ حَمِيمٍ﴾ * وَتَصْلِيَةٌ

بِحَمِيمٍ ﴿أَي وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُحْتَضِرُ مِنَ الْمُكْذِبِينَ بِالْحَقِّ الضَّالِّينَ عَنِ الْهُدَى﴾ ﴿فَزَلْ﴾ أَي ضِيافَةٌ، ﴿مِنْ حَمِيمٍ﴾ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَذَابُ الَّذِي يَصْهَرُ بِهِ مَا فِي بَطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ، وَيَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمَهْلِ يَشْوِي الْوَجُوهَ، بِسُّ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مَرْتَفَقًا ﴿وَتَصْلِيَةٌ بِحَمِيمٍ﴾ الَّتِي تَحِيطُ بِهِ وَتَغْمِرُهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ^(٣).

* وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَنْسَى سَكْرَاتِ الْمَوْتِ وَشِدَّتِهِ، وَيَذَكُرُ ذَلِكَ دَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوْعَكُ^(٤) فَمَسَسْتَهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوْعَكُ وَعَكَأً شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلُ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٥، ١٣٠٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٨٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٦، وتفسير السعدي، ص ٨٣٧.

(٤) يوعك: قيل: الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه. فتح الباري، لابن

رجلان منكم» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه [شوكة فما فوقها] إلا حط الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ»^(٢).

قالت عائشة - رضي الله عنها -: «فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ»^(٣).

وفي حديث آخر عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «أن النبي ﷺ عند موته جعل يديه في إناء صغير فيه ماء يدخلهما في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات». وفي لفظ مسلم: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحمني بالرفيق الأعلى»^(٤).

ومن أشمل الأحاديث في ذلك حديث البراء بن عازب قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، وباب أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأئمة فالأمثل، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، برقم ٢٥٧١ واللفظ له إلا ما بين المعكوفين.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩، ومسلم، فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٤.

القبر ولمَّا يُلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكأَنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين، أو ثلاثاً [ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر] [ثلاثاً]، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط^(١) من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام^(٢) حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة (وفي رواية: المطمئنة)، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، (وفي رواية: حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج بروحه من قبلهم)، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط [فذلك قوله تعالى: ﴿تَوَقَّتهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾]، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعني - بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟

(١) بفتح المهملة: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت)، وأما تسميته (بعزرائيل)

فمما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الإسرائيليات.

فيقولون: فلان ابن فلان ، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيَّونَ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال: أعيدوه إلى الأرض، فإنني [وعدتهم أنني] منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: ف[يرد إلى الأرض، و] تُعاد روحه في جسده، [قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه] [مدبرين]، فيأتيه ملكان [شديدا الانتهار] ف[ينتهرانه، و] يُجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فأمنت به، وصدقت، فينتهره فيقول: مَنْ ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿ يُشَبِّهُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: [وفي رواية: يُمَثَّلُ له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، [أبشر برضوان من الله، وجناتٍ فيها

نعيمٌ مقيم]، هذا يومك الذي كنت تواعد، فيقول له: [وأنت فبشرك الله بخير] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح [فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في طاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً]، ثم يُفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكن].

قال: وإن العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد]، سود الوجوه، معهم المسوح^(١) [من النار]، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع الشفود [الكثير الشعب] من الصوف المبلول، [فتقطع معها العروق والعصب]، [فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في

(١) جمع المسح، بكسر الميم، وهو ما يُلبس من نسيج الشعر على البدن نقشفاً وتهدراً للبدن.

الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(١) فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، [ثم يقال: أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أنني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى] فتطرح روحه [من السماء] طرْحاً [حتى تقع في جسده] ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فتعاد روحه في جسده، [قال: فإنه لسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه].

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه، و] يجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربك؟ [فيقول: هاه هاه]^(٢) لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمداً! فيقول: هاه هاه لا أدري [سمعت الناس يقولون ذاك! قال: فيقال: لا دريت]، ولا تلوت، فينادي منادٍ من السماء أن: كذب، فأفرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه، ويأتيه (وفي رواية: ويُمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: [وأنت فبشرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه

(١) أي ثقب الإبرة، والجمل هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

(٢) هي كلمة تقال في الضحك وفي الإيماء، وقد تُقال للتوجع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم. كذا

يجيء بالشر! فيقول: أنا عمك الخبيث، [فوالله ما علمت إلا كنتَ بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شراً، ثم يُقيِّض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضرب بها جبل كان تراباً، فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربه أخرى، فيصبح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يُفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار]، فيقول: رب لا تقيم الساعة^(١)»^(٢).

٦ - التفكر في أحوال الظالمين عند الاحتضار وما تفعل بهم الملائكة نسأل الله العافية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ويأتي تخريجه أيضاً.

(٢) قال الألباني رحمه الله: الزيادة الأولى لأبي داود وابن ماجه والحاكم، والثانية لأحمد والطبراني، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد، والخامسة للطبراني وله السادسة والثامنة، والسابعة للحاكم، والثامنة للطبراني، والتاسعة لأحمد والعاشر لأبي داود، والحادية عشرة والثانية عشرة للطبراني، والثالثة عشرة لأحمد، والرابعة عشرة للطبراني، والخامسة عشرة له وكذا أحمد، والسادسة عشرة له أيضاً ولأحمد نحوه، وله السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحدة والعشرون، وللحاكم الأخيرتان منها، والثانية والعشرون لأحمد والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم، والرابعة والعشرون للطبراني والسادسة والعشرون لأحمد، والسابعة والعشرون للطبراني، والثامنة والعشرون لأبي داود، والتاسعة والعشرون والثلاثون للطبراني، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة والثلاثون منها للطبراني ولفظها له. وأما الرواية الثانية فهي للحاكم، ولأحمد الثالثة، وللحاكم والطبراني الرابعة والخامسة والسادسة.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١﴾ .
 وقال الله عز وجل : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ
 وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا
 رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (٢) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ
 ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن
 وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (٣) .

قال ابن كثير رحمه الله : « وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته
 الملائكة بالعذاب ، والنكال ، والأغلال ، والسلاسل ، والجحيم ،
 والحميم ، وغضب الرحمن الرحيم ، فتفرق روحه في جسده ،
 وتعصي ، وتأبى الخروج ، فتضربهم الملائكة حتى تخرج
 أرواحهم من أجسادهم ، وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية
 احتضار المؤمن والكافر عند الموت ، وهي مقررة عند قوله
 تعالى : ﴿ يَشْهَدُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
 الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٤) . ﴿ (٥) .

٧ - تذكّر الحمل على الأكتاف وتشيع الناس له ؛ لحديث

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة محمد ، الآيتان : ٢٧ - ٢٨ .

(٣) سورة المؤمنون ، الآيتان : ٩٩ - ١٠٠ .

(٤) سورة إبراهيم ، الآية : ٢٧ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ، ص ٤٨٧ ، وانظر : تفسير آية سورة إبراهيم ﴿ يَشْهَدُ اللَّهُ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ
 اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ .

أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قَدَّموني قَدَّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لَصَعِقَ»^(١).

وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند النسائي: «إذا وضع الميت على السرير»^(٢)، فدل على أن المراد بالجنزة في هذا الحديث: الميت، أما في غير هذا الحديث فلفظ الجنزة يطلق على الميت، وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضاً، وقد يطلق على السرير وعليه الميت معاً^(٣)، وقد قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «باب قول الميت وهو على الجنزة»^(٤) أي السرير^(٥)، قال الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قوله: «إذا وضعت الجنزة» يحتمل أن يريد بالجنزة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة قالت...»، فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة - رضي الله عنه - المذكورة بلفظ: «إذا وضع

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنزة دون النساء، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت وهو على الجنزة قدموني، برقم ١٣١٦، وباب كلام الميت على الجنزة، برقم ١٣٨٠.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنزة، برقم ١٩٠٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٢/٢.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٨٢/٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الزاي، فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٣١٦.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣.

المؤمن على سريره يقول قدّموني^(١)»^(٢) . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وظاهره أن قائل ذلك : هو الجسد المحمول على الأعناق، وقال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر». ثم قال ابن حجر : «ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن؛ لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب»^(٣) .

ومما يدل على عظم الأمر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «أسرعوا بالجنّازة، فإن تكّ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكّ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» ولفظ مسلم : «وإن تكّ غير ذلك»^(٤) ، ويزيد الأمر اعتناءً حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ عليه بجنّازة فقال : «مستريح ومستراح منه» قالوا : يا رسول الله : ما المستريح والمستراح منه؟ فقال : «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه : العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»^(٥) .

(١) النسائي برقم : ١٩٠٧ وتقدم تخريجه، ولفظه : «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال : قدّموني قدّموني» .

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٨٥/٣ .

(٣) المرجع السابق، ١٨٥/٣ .

(٤) متفق عليه : البخاري، كتاب الجنّازة، باب السرعة بالجنّازة، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنّازة، باب الإسراع بالجنّازة، برقم ٩٤٤ .

(٥) مسلم، كتاب الجنّازة، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠ .

٨ - تذكرُ فتنة القبر وسؤال منكر ونكير، وسماع قرع نعال الأصدقاء والأصحاب عندما يولون عنه مدبرين؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه يسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً».

[قال قتادة: وذُكِرَ لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال] «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»^(١).

ولفظ حديث أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود: «إن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففرع، فقال: «من أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال» قالوا: ومِمَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن المؤمن إذا وُضِعَ في قبره أتاه ملك، فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٦٩، وما بين المعكوفين لفظ البخاري دون مسلم.

ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فيُطلق به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب وأبشر أهلي، فيقال له: اسكن.

وإنَّ الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاه ملك، فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطرق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين». وفي لفظ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له... وأما الكافر والمنافق فيقولان له... يسمعا من يليه غير الثقلين»^(١).

وفي حديث البراء - رضي الله عنه - أن العبد المؤمن تعاد روحه في جسده، وإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين، فيأتيه ملكان شديدا الانتهاز فينتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به، وصدقتُ، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، وعذاب القبر، برقم ٤٧٥١، ورقم ٤٧٥٢،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٤/٣.

الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿١﴾ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره... ثم ذكر ﷺ في الحديث أن العبد الكافر وفي رواية الفاجر: تعاد روحه في جسده، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويأتيه ملكان شديداً الانتهار، فينتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد، فيقول: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون ذلك، قال: فيقال: لا دريت، ولا تلوت، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي فافرشوا له من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه» (١).

وفي لفظ حديث البراء مختصراً في حديث مسلم عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (٢) قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ٣٧/١ - ٤٠، وأحمد، ٢٨٧/٤، ٢٨٨، ٢٩٥،

٢٩٦، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخريجه في أحوال المحترفين.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

ولفظه عند البخاري: «إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾»^(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجة^(٢)، وفي سنن النسائي أن سبب ضجة الصحابة - رضي الله عنهم - قول النبي ﷺ: «قد أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال»^(٣).

ولفظ حديث أسماء عن عائشة - رضي الله عنهما - عند البخاري: أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى صلاة الكسوف: «ما من شيء لم أكن أريته إلا [وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال الموقن فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأما وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمَّ صالحاً قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمناً به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٦٩، وصحيح مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧١.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٣.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ٢٠٦١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٧٦/٢.

الناس يقولون شيئاً فقلته»^(١) ، وفي لفظ لمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - ترفعه: «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال...» قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر»^(٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تفتنون: تمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مفسراً في الصحيح، وقوله: «كفتنة الدجال» أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»^(٣) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت أو قال: أحدكم، أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم، فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة،

باب من قال في الخطبة بعد الناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم ٩٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٩/٦.

يقولون^(١) فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التثمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك^(٢).

ورواية ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - لفظها: «إن الميت إذا وُضع في قبره إنه يسمعُ خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجله. فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يُؤتى من قبل رجله، فتقول فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مُثِّكْتَ له الشمس وقد أدنيت للغروب، فيقال له: رأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون^(٣): إنك ستفعل، أخبرني عما نسألك عنه، رأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مُتَّ،

(١) في جامع الأصول، ١٧٦/١١، زيادة: «قولاً».

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٠٧١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٤٤/١، وغيره.

(٣) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «التقاسيم» ٤٣٥/٣.

وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مقعدك منها، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد غبطةً وسروراً، ثم يُفتح له بابٌ من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنور له فيه، ويُعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمة في النَّسَم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١). قال: وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أتى عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أتى عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أتى من قبل رجله، فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً، فقلت كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعدَّ الله لك فيه لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه، فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

الْقِيَمَةُ أَعْمَى^(١) ﴿٢﴾

وأما رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فلفظها: «إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف^(٣)، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيُخرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك،

(١) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ٣٨٠/٧، برقم ٣١١٣ وقال شيب الأرنؤوط: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي. وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٣ - ٣٨٤، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في «جامع البيان» ١٣/٢١٥ - ٢١٦، والحاكم ١/٣٧٩ - ٣٨٠ و٣٨٠ - ٣٨١، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٢٠ - ٢٢٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥١ - ٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣١ - ٣٢ وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن مردويه.

(٣) ولا مشعوف، الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

ثم يُفْرَج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى^(١).

وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الميت القبر مُثِلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينه ويقول: دعوني أصلي»^(٢)، والمقصود الميت المسلم، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩ - تذكُر نعيم القبر وعذابه؛ لأدلة قطعية كثيرة جدًّا، من القرآن الكريم^(٣) والأحاديث الشريفة التي بلغت حد التواتر^(٤) ومنها: حديث أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقتلوا في طوي^(٥) من أطواء بدر حيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة^(٦) ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشدَّ عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي^(٧) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلوى، برقم ٤٣٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨٨/٣-٣٨٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلوى، برقم ٤٢٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٣٩٠.

(٣) تأتي الآيات التي تدل على نعيم القبر وعذابه إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٣٦ - ١/٣٣٩، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ١١/١٦٤، من حديث رقم ٨٦٩٠-٨٧٠٤.

(٥) الطوي: البئر المطوية: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/١٤٦.

(٦) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية لابن الأثير، ٣/٢٠٨.

(٧) الركي: البئر التي لم تطو. تفسير غريب ما في الصحيحين للحمدي ص ٢٦٧.

ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً، ونقمةً، وحسرةً وندماً^(١).

* واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في سماع الأموات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾^(٢). وقال تعالى في سورة الروم: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾^(٤).

ذكر الإمام الشنقيطي - رحمه الله - أنه لا يصح في تفسير ذلك من أقوال العلماء إلا تفسيران:

الأول: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله ختم على قلوبهم، فهم لا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.

الثاني: أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ولكن المراد بالسماع المنفي خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتمود منه، برقم ٢٨٧٥.

(٢) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الروم، الآية: ٥٢.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٢.

وأن هذا مثل ضربه الله للكفار، والكفار يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول واتباع.

ثم تكلم رحمه الله عن مسألة سماع الموتى في قبورهم وأطال رحمه الله، واختار أنهم يسمعون كلام من كلمهم، وقال: إنه الذي يقتضي الدليل رجحانه، وبين أن من استدل بقول عائشة - رضي الله عنها - فقد غلط، وبين أن سماع الموتى ثبت عنه ﷺ في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، ولم يذكر ﷺ أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالف ذلك، ثم ذكر رحمه الله: كلام النبي ﷺ لأهل بدر، وسلامه على الأموات كالأحياء، فدل ذلك على أنهم يسمعون التسليم عليهم، وذكر ما ذكره الإمام ابن القيم في كتابه الروح من الآثار الكثيرة التي تدل على معرفة الموتى بزيارة الأحياء، ورد الله - عز وجل - أرواح الموتى عليهم أثناء سلام أقربائهم عليهم حتى يردوا عليهم السلام، وقد انتصر لسماع الموتى ابن تيمية رحمه الله^(١) وتلميذه ابن القيم في كتابه «الروح» وغيره. والإمام ابن كثير في تفسيره حيث قال: «والصحيح عند العلماء رواية عبدالله بن عمر؛ لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبدالبر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم

الله^(١) والله ولي التوفيق^(٢) .

وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: الأقوال في سماع الأموات ثلاثة:

القول الأول: يسمعون مطلقاً.

القول الثاني: لا يسمعون مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: يسمعون فيما جاءت به النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط، كسماع قرع النعال، وكقوله [ﷺ] لصناديد قريش] ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيبون، وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا القول جيد^(٣) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أن أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع إلى أرواح الموتى^(٤) ، وأن الأرواح العليا تنزل إلى الأرواح الدنيا، والأدنى يصعد إلى الأعلى، وأن الروح تعاد إلى اللحد أحياناً، كرد الروح إذا سُلم على القبر حتى يرد السلام على من سلم عليه^(٥) ، وقد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفرق مع اجتماع المدافن^(٦) .

* والشهداء في حياة عظيمة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٦/٤١٦ - ٤٣٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٧٠، ١٣٧١ .

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٤/٣٠٣ .

(٥) المرجع السابق، ٢٤/٣٠٤، ٣٣١، و٣٦٢ - ٣٧٩ .

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٣٦٩ .

الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهّدوا في الجهاد، ولا يتكلموا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم» قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١) ﴿٢١﴾ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الصحيح الذي عليه الأئمة وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختص الشهيد بالذكر؛ لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك، ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة»^(٣) .

* وعذاب القبر ونعيمه حق لا شك فيه، وقد ظهر في هذا الحديث ما يدل على ذلك، فقد قال عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ حينما خاطب صناديد قريش بعد إلقاءهم في قلب بدر: «يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟» فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». قال قتادة: «أحياءهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً ونقمة، وحسرة، وندماً»،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩ .

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، برقم ٢٥٢٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٢/٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٢/٢٤ .

وهذا يؤكد أهمية بيان عذاب القبر؛ ولهذا خاطب النبي ﷺ صناديد قريش يوبخهم؛ لإعراضهم وعنادهم التام في الدنيا عن دين الإسلام، بل وقفوا في طريقه وقاتلوا أهله؛ ولأهمية التحذير من عذاب القبر ذكر الله - عز وجل - عذاب آل فرعون في البرزخ فقال - عز وجل -: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (١).

وقال عز وجل في عذاب الكفار في الدنيا والبرزخ: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ لَ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِن أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وقد ذكر البراء بن عازب، وابن عباس، وعلي - رضي الله عنهم - أن قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِن أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هو عذاب القبر، وقيل: هو الجوع في الدنيا والمصائب التي تصيبهم في الدنيا، ورجح الإمام الطبري - رحمه الله - أن ذلك يشمل الأمرين وأن للذين ظلموا أنفسهم بكفرهم به عذاباً دون يومهم الذي فيه يصعقون، وذلك يوم القيامة، فعذاب القبر دون يوم القيامة؛ لأنه في البرزخ، والجوع، والمصائب التي تصيبهم في أنفسهم وأموالهم وأولادهم دون يوم القيامة، ولم يخصص نوعاً من ذلك أنه لهم دون يوم القيامة دون نوع بل عمّ (٣).

(١) سورة غافر، الآيتان: ٤٥، ٤٦.

(٢) سورة الطور، الآيات: ٤٥-٤٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري: [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] ٤٨٨/٢، وتفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]، ٧٩/١٧، والروح لابن القيم، ٣٣٦-٣٣٩، وذكر رحمه الله الآيات في عذاب القبر في هذا الموضوع.

* وقد بين النبي ﷺ للناس عذاب القبر في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله عليه يوم القيامة»^(١).

* وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به^(٢) فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبور؟» قال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراف، فقال: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال»^(٣).

* وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ١٢٦/٢ برقم ١٦٧٩، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو من النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤، برقم ٢٨٦٦.

(٢) حادت به: أي مالت عن الطريق ونفرت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٩/١٨.

(٣) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤، برقم ٢٨٦٧.

ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: «يهودٌ تعذب في قبورها»^(١).

* وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال نبي الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» محمد ﷺ «فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً» [قال قتادة: «وذكر لنا أنه يفسح له في قبره» ثم رجع إلى حديث أنس قال] «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»^(٢).

* وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٥، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٢٢٠٠/٤، برقم ٢٨٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢٢٠٠/٤، برقم ٢٨٧٠، وما بين المعكوفين لفظ البخاري دون مسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ١٢٤/٢، برقم ١٣٦٩، واللفظ=

* وفتنة القبر كانت تحدث عند الصحابة خشوعاً لله وإقبالاً عظيماً إلى طاعته حينما يذكرهم رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن بها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة»^(١).

* والقبر له ضغطة لا ينجو منها أحد، لكن هذه الضغطة ضغطة سخط وغضب على المجرمين، وضغطة فرح وسرور للمؤمنين^(٢).

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةٌ ثم فرج عنه»^(٣) يعني سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فينبغي للمسلم أن يسأل الله العافية؛ فإن للقبر ضغطة، فلو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ.

* ومما يزيد الأمر وضوحاً في عذاب القبر قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تكُ صالححة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٤).

= له، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤/٢٢٠١، برقم ٢٨٧١، والآية من سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ٢/١٢٤، برقم ١٣٧٣.

(٢) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ٤/١٠٠.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، ٤/١٠٠، برقم ٢٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٤١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٢٦٨ برقم ١٦٩٥.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، =

* وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لَصَعِقَ»^(١).

* ولهول عذاب القبر أمر رسول الله ﷺ أمته بالاستعاذة منه دبر كل صلاة، فقال ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(٢).

* وكان هو ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا غرِمَ حَدَّثَ فكذب ووعد فأخلف»^(٣).

= ١٠٨/٢، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٦٥١/٢، برقم ٩٤٤.
 (١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت على الجنازة: قدموني، ١٠٨/٢، برقم ١٣١٦.
 (٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ١٢٥/٢، برقم ١٣٧٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ٤١٢/١، برقم ٥٨٨، واللفظ لمسلم.
 (٣) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ٢٢٧/١، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ٤١٢/١، برقم ٥٨٨.

* ولا شك أن القبور لها ظلمة إلا من نور الله قبره بالإيمان والعمل الصالح، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا آذنتموني» فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١).

* ومن أعظم الأحاديث في عذاب القبر حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - وفيه أن العبد المؤمن يفسح له في قبره مد بصره، وأن العبد الفاجر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه^(٢).

* وعن هانيء مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته، فقيل له: تُذكرُ الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه» وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفضع منه»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ١١٣/٢، برقم ١٣٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢، برقم ٩٥٦.

(٢) حديث البراء حديث طويل عظيم، أخرجه أحمد ٤/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ١/٣٧ - ٤٠، وغيرهما، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن، ٤/٣٣٧، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٩ على تصحيح الحاكم وإقرار الذهبي له: «وهو كما قال».

(٣) الترمذي، وحسنه، في كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، ٤/٥٥٣، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلوى، ٢/٤٢٦، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٢٦٧ وصحيح سنن ابن ماجه ٢/٤٢١.

* ومما يزيد المسلم يقيناً أن النبي ﷺ قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة: حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه»^(١).

* وأرواح الشهداء أعظم من ذلك: فإن «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل»^(٢).

* ولا شك أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وأحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم القيامة كان الحكم والنعيم أو العذاب على الأرواح والأجساد جميعاً^(٣).

* وعذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبِرَ أو لم يقبر، أو أكلته السباع، أو أحرق حتى صار رماداً أو نسف في الهواء؛ فإنه يصل إلى روحه وبدنه من النعيم أو العذاب ما يصل القبور^(٤).

* وأحاديث عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين تبلغ حد التواتر؛ فقد بلغت الأحاديث في ذلك سبعين حديثاً^(٥).

* ومما يجير من عذاب القبر معرفة الأسباب التي يعذب بها

(١) أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي، ١٠٨/٤، برقم ٢٠٧٣، وغيرهما.

(٢) مسلم، برقم ١٨٨٧.

(٣) انظر: الروح لابن القيم، ١/٢٦٣، ٣١١.

(٤) انظر: المرجع السابق ١/٢٩٩، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص ٤٥٢.

(٥) انظر: الروح لابن القيم، ١/١٦٥، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير، ١١/١٦٤،

من حديث رقم ٨٦٩٠ - ٨٧٠٤.

أصحاب القبور والابتعاد عنها، والأسباب المنجية من عذاب القبر والعمل بها.

* أما أسباب عذاب القبر فمنها: الجهل بالله، وإضاعة أوامره، وارتكاب معاصيه، والنميمة، وترك الاستبراء من البول، والكذب الذي يبلغ الآفاق، وترك العمل بالقرآن والنوم عنه بالليل، والزنا، وأكل الربا، والتثاقل عن الصلاة المفروضة، وترك الزكاة المفروضة، وأكل لحوم الناس بالغيبة والوقوع في أعراضهم، وعذاب الميت بما نيح عليه، وغير ذلك من أسباب عذاب القبر التي ينبغي للمسلم أن يحذر منها.

* وأما أسباب النجاة من عذاب القبر فكثيرة، منها: تجنب الأسباب التي تسبب عذاب القبر، ومن أنفع أسباب النجاة أن يجلس المسلم عندما يريد النوم فيحاسب نفسه فيما خسره وربحه في يومه، ثم يجدد له توبة نصوحاً فينام على تلك التوبة.

* ومن أسباب النجاة من عذاب القبر: الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى، والشهادة في سبيل الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب النافعة^(١).

فينبغي للمسلم أن يذكر دائماً: عذاب القبر ونعيمه، اللهم عافني وسلمني وأعدني من عذاب القبر، ووالديّ وذريتي وجميع المؤمنين.

* ومما يوضح أسباب عذاب القبر ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان

(١) انظر: الروح لابن القيم، ١/٣٤٠، و٣٤٥.

رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما [وفي رواية فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة] [وفي رواية: أرض مقدسة] وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قال: قلت لهما: سبحان الله، ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شذقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء فيشق. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت سبحان الله ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، [وفي رواية: أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً] قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب صوّصوا قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول

أحمر مثل الدم، [وفي رواية فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم] وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً. قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كرهه المرأة كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها، قال قلت لهما: ما هذا؟ قال: قال لي: انطلق انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط. قال: قلت لهما: ما هذا، ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتهدنا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن. قال: قال لي: ارق، فارتقيت فيها قال: فارتقينا فيها فانتهدنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لها، فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قال لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قال لي: هذه جنة عدن وهاك منزلك. قال: فسما بصري صُعداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قال لي: هذاك منزلك، قال: قلت

لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالوا: أما الآن فلا، وأنت داخله [وفي رواية: فانطلقنا حتى أتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب، ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان] قال: قلت لهما: إني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قال لي: أما إنا سنخبرك: .

* أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة [وفي رواية يفعل به إلى يوم القيامة].

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شذقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق [وفي رواية يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة].
* وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني .

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر فإنه آكل الربا .

* وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم .

* وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام.
وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال
بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين [وفي رواية والدار الأولى التي دخلت دار
عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا
ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقني مثل السحاب،
قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك
عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك].

* وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسناً وشطر قبيحاً
فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم^(١).

* ومن ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر
النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين
يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذبان وما يعذبان في
كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر
يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل
قبر منهما كسرة، فقبل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم:
«لعله أن يخفف عنها ما لم تيبس» وفي لفظ لمسلم: «وكان الآخر
لا يستنزه عن البول، أو من البول»^(٢).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب استقبال الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥، وأطرافه في البخاري برقم
١١٤٣، و١٣٨٦ وما بين المعكوفات من هذا الطرف، إلا الزيادة الثانية فمن الطرف رقم ٢٠٨٥. وأكثر
ألفاظ الحديث من الطرف رقم ٧٠٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، وكتاب
الجنائز، باب الجريدة على القبر، برقم ١٣٦١، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، برقم ١٣٧٨، وكتاب
الأدب، باب الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. برقم ٦٠٥٢، وباب=

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
«أكثر عذاب القبر من البول»^(١) ، وجاء من حديث أنس - رضي
الله عنه - بلفظ : «تنزّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر
منه»^(٢) .

١٠ - الحذر من التنافس في الدنيا والانشغال بها عن طاعة
الله عز وجل ؛ لأن النبي ﷺ قال : «فوالله لا الفقر أخشى عليكم ،
ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم» [وفي
لفظ : «وتلهيكم كما ألهتهم»]^(٣) ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه
الله - في فوائد هذا الحديث : «وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر
إلى هلاك الدين»^(٤) ، «لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس
لطلبه ، فتمنع منه ، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة ، المفضية إلى
الهلاك»^(٥) ، وقوله ﷺ : «وتلهيكم كما ألهتهم» ، دليل على أن
الانشغال بالدنيا فتنة ، قال الإمام القرطبي - رحمه الله - «تلهيكم»
أي تشغلكم عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم^(٦) ، كما قال

= النيمة من الكباير ، برقم ٦٠٥٥ ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء
منه ، برقم ٢٩٢ .

(١) ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول ، برقم ٣٤٨ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ،
١٢٥/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، برقم ٢٨٠ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، برقم ٦٤٢٧ ، ومسلم ، برقم ١٠٥٢ ، ويأتي تخريجه في فضائل الصبر
والاحتساب على المصائب في الأمر الثامن عشر : العلم بأن الدنيا فانية وزائلة .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٣٦٣/٦ .

(٥) المرجع السابق ٢٤٥/١١ .

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ١٣٣/٧ .

الله عز وجل: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾^(١).

وهذا يؤكد للمسلم أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شر وخطر؛ ولهذا قال ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، ثم قال: «إن هذا المال خَصْرَةٌ حلوة... من أخذه بحقه ووضع في حقه فنعمة المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]»^(٢).

وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب - رضي الله عنه - نعوده، فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به»، ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»^(٤)، وذكر - رحمه الله - آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه

(١) سورة التكاثر، الآيات: ١، ٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٧/٢٢٢، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٢/٧٢٧، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، ٧/١٢، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، ٤/٢٠٦٤، برقم ٢٦٨١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٩.

للتوطن وما يقي البرد والحر»^(١) ، وقد بين الله - عز وجل - حقيقة الدنيا فقال - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَلَّتْ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَنهَذَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢) .

وقال - عز وجل - : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَسْفَلَ الْكُفَّارِ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَترته مُمْصِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾^(٣) .

وقال - عز وجل - : ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا * الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾^(٤) .

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه، فعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول ربكم تبارك وتعالى : يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقا، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقرا»

(١) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ٩٣/١١ .

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٤ .

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٠ .

(٤) سورة الكهف، الآيتان: ٤٥ ، ٤٦ .

وأملأ يديك شغلاً»^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك»^(٢) .

ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة .

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»^(٣) .

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تستخدم في طاعة الله - عز وجل -

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالمٌ، أو متعلمٌ»^(٤) .

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٣٤٧: وهو كما قالاً.

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا قتيبة، ٤/٦٤٢، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ٢/١٣٧٦، برقم ٤١٠٨، وأحمد ٢/٣٥٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢/٤٤٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣/٣٤٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ٤/١٣٧٥، برقم ٤١٠٥، وصححه الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحيح الجامع ٥/٣٥١.

(٤) الترمذي بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، ٤/٥٦١، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٢/١٣٧٧، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٤، برقم ٧١، و١/٦ برقم ٧.

وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل^(١)؛ ولهوانها على الله - عز وجل - لم يُبلِّغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه، فقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير^(٢)، ومما يزيد ذلك وضوحاً وبيانا حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - يرفعه: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٣)، فينبغي للمسلم أن لا ينافس في الدنيا، ولا يحزن عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

١١ - طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل: لا شك أن من طلب حسن الخاتمة يكون بالدعاء، ويعمل جميع الأسباب المؤدية إلى حسن الختام؛ لأن من رغب في شيء وحرص عليه جد في طلبه بالدعاء والضراعة إلى الله - عز وجل - واجتهد في بذل الأسباب؛ قال الله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ

(١) قوله: «وما والاه» أي ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات ومستحسنتات الشرع. وقوله: «وعالم أو متعلم» والرفع فيها على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمدُ مما فيها «إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم أو متعلم» والعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/٣٢٨٤ - ٣٢٨٥، ومراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٩/٣١، وتحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي، ٦/٦١٣.

(٢) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٣/٤٦، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٣/٢٢٢٦، برقم ١٦٠٣.

(٣) الترمذي، ٤/٥٦٠، برقم ٢٣٢٠، وابن ماجه، ٤/١٣٧٦، برقم ٤١١٠، ويأتي تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة رقم ١٣.

سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»^(١) .

وقد ثبت في الحديث: أن الأعمال بالخواتيم؛ بقول النبي ﷺ: «وإنما الأعمال بخواتيمها»^(٢) .

ومما يعين المسلم على طلب حسن الخاتمة معرفته بعض ما ثبت عن النبي ﷺ في حسن الخاتمة وسوءها ومن ذلك: حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»^(٣) .

وقد يعمل الرجل الزمن الطويل بالطاعات وبيتعد عن المعاصي والسيئات ثم قبل موته يرتكب الجرائم والموبقات ويترك الواجبات، فيهجم عليه الموت فجأة فيختم له بخاتمة السوء، وبالعكس؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الرجل ليعمل الزمن

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، والطرف رقم ٤٢٠٢،

٦٤٩٣، ٦٦٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١١٢ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٩٤/٤ برقم ٣٢٠٨، واللفظ له برقم

٣٣٣٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته

وسعادته، ٢٠٣٦/٤ برقم ٢٦٤٣ .

الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة»^(١).

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - على حديث الباب: «وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيئة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، من جهة عمل سيء ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة»^(٢).

وينبغي للمسلم أن يعمل بالأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة ويبتعد عن جميع الأسباب التي تنشأ عنها سوء الخاتمة، ومن ذلك ما يأتي:

السبب الأول: خوف الله - عز وجل - والخشية من سوء الخاتمة، فقد كان السلف الصالح يخافون من سوء الخاتمة، فيحسنون العمل؛ لأن الخوف مع الرجاء يبعث على إحسان العمل؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة»^(٣)؛ ولهذا كان الصحابة - رضي الله عنهم -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته، ٢٠٤٢/٤ برقم ٢٦٥١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/١٧٢، وانظر: المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١/٣١٩.

(٣) الترمذي، وحسنه، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، ٤/٦٣٣، برقم=

ومن بعدهم من السلف يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتد قلقهم منه؛ لأن المؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر، لأن دسائس السوء من أسباب سوء الخاتمة^(١).

* وقد ذُكِرَ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لحذيفة - رضي الله عنه -: «نشدتك بالله هل سمّاني لك رسول الله ﷺ منهم؟» - يعني من المنافقين - قال: لا، ولا أبرئ بعدك أحداً، يعني لا يكون مفسياً سرّاً رسول الله ﷺ^(٢).

* وقال عبدالله بن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل»^(٣).

* وقال إبراهيم التيمي - رحمه الله -: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً»^(٤).

* ويذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق»^(٥).

= ٢٤٥٠، والحاكم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ٣٠٨/٤، و٤٢١/٢، ٥١٣، وأحمد في المسند ١٣٦/٥ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٥٤، وبرقم ٢٣٣٥، وانظر: صحيح سنن الترمذي للألباني ٢٩٧/٢.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٧٤/١، ١٧٢.

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٩/٥.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، معلقاً مجزوماً به، ٢١/١.

(٤) المرجع السابق في الكتاب والباب المذكور، ٢١/١، معلقاً مجزوماً به.

(٥) المرجع السابق في الكتاب نفسه والباب، ٢١/١، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري

١١١/١ «وصله جعفر القريابي في كتاب صفة المنافقين، وأشار الحافظ رحمه الله إلى صحته.

* ويذكر عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: «لأن أستيقن أن الله تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾»^(١).

السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وإتباعها بالأعمال الصالحة؛ لأن التسوية في التوبة من أسباب سوء الخاتمة؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿نَبِيٌّ عَبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾^(٣).

ولا شك أن: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٤).

ولا بد مع التوبة من الأعمال الصالحة؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٥)، وقال سبحانه وتعالى بعد أن ذكر عقاب المشرك، وقاتل النفس بغير حق، والزاني: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٦).

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٤١/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وانظر: المنار المنيف في الصحيح

والضعيف، لابن القيم، ص ٣٢، والآية من سورة المائدة: ٢٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الحجر، الآيتان: ٤٩ - ٥٠.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه برقم

٢٤٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٠٨١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم

٦١٥، و٦١٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٤١٨/٢، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥٢.

(٥) سورة طه، الآية: ٨٢.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله» ف قيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»^(١).

وعن عمرو بن الحَمَقِ - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله بعبد خيراً عَسَلَهُ» قالوا: وكيف يعسله؟ قال: «يفتح الله عز وجل له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه، أو من حوله»^(٢).

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله عز وجل، ولهذا كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بالثبات على دين الله - عز وجل - فعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعائك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: «يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ» فتلا معاذ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٣).

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ٤٥٠/٤ برقم ٢١٤٢، والحاكم ٣٤٠/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح للثيريزي ١٤٥٤/٣، برقم ٥٢٨٨: «وهو كما قال».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٥٢/٧ - ٥٣، برقم ٤٦٤٠، ٤٦٤١، وأحمد في المسند، ٢٢٤/٥، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٣٤٠/١، وعمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب السنة ١/١٧٦، برقم ٤٠١، وذكر له شواهد برقم ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣. وابن حبان في صحيحه ٥٤/٢، برقم ٣٤٢، وانظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي برقم ١٨٢٢. ونقل الألباني تصحيحه على شرط مسلم في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١١٤.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا أبو موسى الأنصاري، وقال: «وهذا حديث حسن» ٥٣٨/٥، برقم ٣٥٢٢، وأحمد في المسند من حديث النواس بن سمعان، ١٨٢/٤، والحاكم وصححه ووافقه =

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» فقلت: يا رسول الله، آمنة بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء»^(١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»^(٢).

وكان ﷺ يدعو: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من: «جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»^(٤).

= الذهبي ١/٥٢٥، ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣/١٧١ وفي ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ١/١٠٠ برقم ٢٢٣. (والآية من آل عمران، ٨).

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٤/٤٤٨، برقم ٢١٤٠، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ٢/١٢٦٠، برقم ٣٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢/٢٢٥، وصحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٢٥، وفي ظلال الجنة في تخريج السنة ١/١٠١، برقم ٢٢٥.

(٢) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٤/٢٠٤٥، برقم ٢٦٥٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٨١ من حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الكبير، ٢/٣٣، بأرقام: ١١٩٦ - ١١٩٨، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات ١٠/١٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ٧/١٩٩ برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٤/٢٠٨٠ برقم ٢٧٠٧.

فينبغي للمسلم أن يكثر من هذه الأدعية التي هي من أسباب حسن الخاتمة، وعليه أن يكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» فعن عبدالله بن قيس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

السبب الرابع: قصر الأمل من أسباب حسن الخاتمة، وطول الأمل ضد ذلك؛ لأن قصر الأمل يحث صاحبه على اغتنام الأوقات والأعمال الصالحة؛ ويؤكد ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك^(٢).

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه، وخط خطاً صغيراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب القدر، باب «لا حول ولا قوة إلا بالله» ٢٧١/٧، برقم ٦٦١٠، ومسلم

كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٠٧٦/٤، برقم ٢٧٠٤.

(٢) البخاري، ٢١٨/٧، برقم ٦٤١٦، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، ٢١٩/٧، برقم ٦٤١٧.

ﷺ يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول العمر»^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان؛ الحرص على المال، والحرص على العمر»^(٢).
فينبغي للمسلم أن لا يركن إلى الدنيا؛ فإنها متاع زائل، والله المستعان.

السبب الخامس: بغض المعاصي والابتعاد عنها من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك حبها وإلفها. فينبغي للمسلم أن يبغض كل ما حرمه الله ورسوله ﷺ؛ لأن الإنسان إذا أصرَّ على المعاصي ومات على ذلك كان ذلك من أسباب سوء الخاتمة، وبيَّث على ما مات عليه؛ ولهذا قال ﷺ: «من مات على شيء بعثه الله عليه»^(٣).

السبب السادس: الصبر عند المصائب من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك الجزع أو الانتحار من أسباب سوء الخاتمة، أسأل الله العفو والعافية لي ولأهل بيتي وجميع المؤمنين.

فينبغي للمسلم الصبر ابتغاء وجه الله - عز وجل - فعن صهيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٧/ ٢٢٠،

برقم ٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية الحرص على الدنيا، ٢/ ٧٢٤، برقم ١٠٤٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٧/ ٢٢٠،

برقم ٦٤٢١، ومسلم بلفظه في كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٢/ ٧٢٤، برقم ١٠٤٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣١٤ عن جابر رضي الله عنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط

مسلم، ووافقه الذهبي ١/ ٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٨٣.

له»^(١) ، ولا شك أن المصائب تكفر الخطايا والسيئات .
 فينبغي للعبد المسلم : الصبر ، والثبات ، واحتساب الأجر
 والثواب على الله - عز وجل - فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن
 النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط
 الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»^(٢) .
 وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما سمعا
 رسول الله ﷺ يقول : « ما يصيب المؤمن من وصب^(٣) ولا نصب^(٤)
 ولا سقم ، ولا حزن ، حتى الهم يهمله إلا كفرَّ به من سيئاته»^(٥) .
 السبب السابع : حسن الظن بالله - عز وجل - من أسباب
 حسن الخاتمة ، وسوء الظن بالله من أسباب سوء الخاتمة ، فينبغي
 للعبد أن يعلم أن الله - عز وجل - لا يظلم مثقال ذرة ، ولا يظلم
 الناس شيئاً ، وهو عند ظن عبده به ؛ قال النبي ﷺ : « يقول الله
 تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني . . . »^(٦) .

(١) مسلم ، في كتاب الزهد والرفائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، ٤/٢٢٩٥ ، برقم ٢٩٩٩ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب المرضى ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمتل فالأمتل ، ٤/٧ برقم ٥٦٤٨ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ، ٤/١٩٩١ ، برقم ٢٥٧١ .

(٣) الوصب : الروع اللازم . شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٣٦٦ .

(٤) النصب : التعب . المرجع السابق ١٦/٣٦٦ .

(٥) متفق عليه : البخاري ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ٣/٧ ، برقم ٥٦٤١ ، ومسلم واللفظ له ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ، ٤/١٩٩٣ ، برقم ٢٥٧٣ .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَحذِرُكُمْ اللَّهُ فَتَسُبُّوا اللَّهَ رَغْوًا يَكِيدُ ﴾ [آل عمران : ٣٠] ، ٨/٢١٦ ، برقم ٧٤٠٥ ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، ٤/٢٠٦١ ، برقم ٢٦٧٥ .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(١).

السبب الثامن: معرفة ما أعده الله - عز وجل - من النعيم المقيم للمؤمنين، من أسباب حسن الخاتمة؛ لأن هذا العلم يحث على العمل، والاستقامة على طاعة الله - عز وجل - رغبة فيما عنده - عز وجل - من الثواب، قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

فينبغي للمسلم أن يعلم أن مستقر أرواح المؤمنين في الحياة البرزخية في الجنة، فعن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه»^(٣).

أما أرواح الشهداء فهي أعظم من ذلك، فقد ثبت في الصحيح أن: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل»^(٤).

فينبغي للمسلم أن يعمل بهذه الأسباب الحسنة ويتعد عن

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ٢٢٠٥/٤ برقم ٢٨٧٧.

(٢) سورة القصص، الآية: ٦٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٤٥٥/٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، ١٠٨/٤، برقم ٢٠٧٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ١٤٢٨/٢، برقم ٤٢٧١، وموطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ٢٤٠/١، برقم ٤٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٣٠/٢ برقم ٩٩٥، وفي صحيح سنن النسائي ٤٤٥/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ١٥٠٢/٣، برقم ١٨٨٧، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

أسباب سوء الخاتمة. أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن لنا جميعاً الخاتمة، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

١٢ - معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم

مهما عاش الإنسان فحياته قصيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٢).

وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٣)، وهذا يدل على سرعة انقضاء الدنيا، وأن الناس إذا حشروا كأنه ما مر عليهم نعيم ولا بؤس وهم يتعارفون بينهم كحالهم في الدنيا، ففي هذا اليوم يربح المتقون ويخسر الذين كذبوا بقاء الله وما كانوا مهتدين إلى الصراط المستقيم والدين القويم^(٤).

وقال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ﴾^(٥).

وقال عز وجل: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾^(٦).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ

(١) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٢) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة يونس، الآية: ٤٥.

(٤) نيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي، ص ٣٦٥.

(٥) سورة الشعراء، الآيات: ٢٠٥-٢٠٧.

(٦) سورة الحج، الآية: ٤٧.

* قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلَّ الْعَادِينَ * قُلْ إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ لَا تُرْجَعُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا * يَخْفَتُونَ يَنْهَمُونَ يَنْهَمُونَ * إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا * نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾ (٢) .

وقال عز وجل : ﴿ كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) .

وقال الله عز وجل في الساعة : ﴿ كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ (٤) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٥) .

وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٦) .

وعن المستورد أخي بني فهر قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١١٢-١١٥ .

(٢) سورة الروم، الآية: ٥٥ .

(٣) سورة طه، الآيات: ١٠٢-١٠٤ .

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥ .

(٥) سورة النازعات، الآية: ٤٦ .

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٥٢ .

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ١٤ .

يقول: «ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبغه في اليم فلينظر بما يرجع»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٢).

فينبغي للعبد المسلم أن يزهد في هذه الدنيا القصيرة ويتزود بالأعمال الصالحة، ويعلم أنه كلما طال عمره فهو قصير، ولكن يغتنمه فيما يرفع منزلته عند الله عز وجل، ويقيه من عذابه، فإن طال عمره وهو ملتزم بطاعة الله - عز وجل - فهو خير له، فعن عبدالله بن بسر - رضي الله عنه - أن أعرابياً قال: يا رسول الله! من خير الناس؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله»^(٣).

وعن أبي بكر - رضي الله عنه -: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قال: فأأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»^(٤).

وأعمار أمة محمد ﷺ قصيرة من الستين إلى السبعين لمن أطال الله عمره، وقليل من يجوز ذلك؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة». وفي لفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين،

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله، برقم ٢٣٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٣٤٧.

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم ٢٩٥٦.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٢٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٣٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٣٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٣٦.

وأقلهم من يجوز ذلك»^(١) .

وهذا العمر حجة على من لم يستعمله في طاعة الله عز وجل، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى بلغه ستين سنة»^(٢) .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يوجب الحذر وأن المؤمن يأخذ حذره، ولا سيما إذا بلغ ستين»^(٣) .

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

وما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاملٌ

١٣ - معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى يورث الخير

الكثير؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم»^(٤) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(٥) .

(١) الترمذي، اللفظ الأول كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، برقم ٢٣٣١، واللفظ الثاني في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٠، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي في هذا الموضوع، ٤٦٠/٣ .

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤١٩ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤١٩ .

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، برقم ٢٣١١، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٢٨/٢ .

(٥) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، برقم ١٦٣٩، وصححه =

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أطت السماء وحق لها أن تنط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله»^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك فلان». وفي رواية فقال عبدالله بن حذافة: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» فلما أكثر ﷺ من قوله: «سلوني» برك عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فسكت النبي ﷺ ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط فلم أرَ كالיום في الخير والشر»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»^(٣).

= الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٣٠.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، برقم ٢٣١٢، وحسنه

الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٢٩، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وله

أطراف كثيرة فيها زيادات كثيرة بأرقام، ٩٣، ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩،

٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ، برقم ٢٣٥٩.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، برقم

ولو لم يكن في فضل البكاء من خشية الله إلا أنه يدخل صاحبه في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله لكفى؛ لقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(١)، وقد أثنى الله - عز وجل - على من بكى من خشيته في آيات كثيرة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢) .
وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٣) .

وقوله تعالى في أهل العلم إذا سمعوا القرآن: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٤) .

وقوله تعالى في الأنبياء ومن هدى سبحانه: ﴿إِذَا نُنَادِي عَلَيْهِمْ ءَأَئِنْتُ الرِّحْمٰنِ خَرُّوْا سُجَّدًا وَبِكِيًا﴾^(٥) .

خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:

١ - الصبر والاحتساب: المريض يجب عليه الصبر وهو: حبس النفس عن الجزع والتسخط، واللسان عن الشكوى إلى

= ٦٤٨٥، واللفظ من الطرف رقم ٦٦٣٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، برقم

٦٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٥) سورة مريم، الآية: ٨٥.

المخلوق، والجوارح عن عملها ما يقتضي التسخط: كلطم الخدود، وشق الجيوب، وحثو التراب على الرؤوس، وبتف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية، ونحو ذلك^(١).

أما الشكوى إلى الله فمطلوبة بإجماع المسلمين^(٢).

قال الله - عز وجل -: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٣).

وقال - عز وجل -: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ

وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَجْبَارَكُمْ ﴾^(٤).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ

وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾^(٥).

وقال - عز وجل -: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ *

لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ

بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٧).

وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ

الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ

(١) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص ٢٧ وص ٢٩.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٨.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٦) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١١.

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِن عَظِيمِ الْأُمُورِ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ

اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « الصبر ضياء » (٤) .

وعن صهيب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرءٌ شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءٌ صبر فكان خيراً له» (٥) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : «إن الله - عز وجل - قال : إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصبر

عوضته منهما الجنة» يريد عينيه (٦) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ عن

الطاعون فأخبرها أنه كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة

للمؤمنين (٧) ، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده

(١) سورة البقرة، الآيتان : ١٥٥ - ١٥٧ .

(٢) سورة الشورى، الآية : ٤٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٥٣ .

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير برقم ٢٩٩٩ .

(٦) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣ .

(٧) الطاعون : قيل هو الموت العام، وقيل : المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة

والأبدان، وقيل : هو الوباء، وقيل : هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل :

أصل الطاعون : القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشيها بها في

الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، انظر : فتح الباري لابن حجر ١٠ / ١٨٠، وقال =

صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»^(١) . وقال ﷺ: «... إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢) .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب^(٣) ولا وصب^(٤) ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٥) .

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»^(٦) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كتبت له بها درجة ومُحيت

= النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٨٦: «مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كلرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد» ورجح ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٨١ «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه» واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(١) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم ٩٢٦.

(٣) النصب: التعب.

(٤) الوصب: المرض.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

عنه بها خطيئة»^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
«من يُرد الله به خيراً يُصب^(٢) منه»^(٣) .

وعن أنس - رضي الله عنه - يرفعه : «إن عِظَمَ الجِزَاءِ من
عِظَمِ البَلَاءِ ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ،
ومن سخط فله السُّخْطُ»^(٤) .

وعن مصعب بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قلت :
يا رسول الله ، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال : «الأنبياء ثم الأمثل
فالأمثل ، فيبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان دينه صلباً ، اشتدَّ
بلاؤه ، وإن كان في دينه رقةٌ ابتلي على حسب دينه ، فما يبرحُ البلاء
بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»^(٥) .

٢ - لا يسأل البلاء ؛ لحديث العباس بن عبدالمطلب - رضي
الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ قال :
«سل الله العافية» فمكثت أياماً ثم جئت فقلت : يا رسول الله علمني

(١) مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، برقم ٢٥٧٢ .

(٢) يصب منه : معناه يبتليه بالمصائب ، ليثيبه عليها ، وقيل : يوجه إليه البلاء فيصيبه . فتح الباري لابن حجر ، ١٠٨/١٠ ، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري ، الحديث رقم ٥٦٤٥ : «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها ، وحتى يتذكر فيتوب ، ويرجع إلى ربه» .

(٣) البخاري ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ، برقم ٥٦٤٥ .

(٤) الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، برقم ٢٣٩٦ ، وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، برقم ٤٠٣١ ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ، ٥٦٤/٢ ، وفي صحيح ابن ماجه ، ٣٢٠/٣ ، وفي الصحيحة برقم ١٤٦ .

(٥) الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، برقم ٢٣٩٨ ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، برقم ٤٠٢٣ ، وقال الألباني في صحيح الترمذي ٥٦٥/٢ ، وفي صحيح ابن ماجه ، ٣١٨/٣ ، وفي الصحيحة برقم ١٤٣ ، ٢٢٨٠ «حسن صحيح» .

شيئاً أسأله الله، فقال لي: «يا عباسُ يا عمَّ رسول الله:» «سل الله العافية في الدنيا والآخرة»^(١).

ولحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»^(٢).

ولحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك»^(٣).

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»^(٤).

٣ - الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، الإيمان بالقدر أصل من أصول الإيمان وركن من أركانه؛ لقول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٥).

ولحديث عمر - رضي الله عنه - من حديث جبريل المشهور وفيه: «... أخبرني عن الإيمان؟ [فقال رسول الله ﷺ]: «أن

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح،

وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٢٣.

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء،

باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٤/٣ حسن صحيح»

وفي صحيح ابن ماجه، ٢٥٩/٣ «صحيح».

(٣) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٤) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧.

(٥) سورة القمر، الآية: ٤٩.

تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

والقدر في اللغة: بمعنى التقدير، وهو مصدر: قَدَرَ يَقْدِرُ قَدْرًا، وقد تسكن دالّه، وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، ومنه «ليلة القدر» وهي الليلة التي تُقَدَّرُ فيها الأرزاق وتُقضى، ومن حديث الاستخارة: «فاقدُرْه لي ويسِّرْه» أي اقض لي به وهيئته^(٢).

والقدر في الشرع: هو تقدير الله تعالى لكل شيء، بعلمه الأزلي الأبدى، الذي لا أول لا ابتدائه، ولا نهاية لانتهائه، وعلمه - عز وجل - أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك، ومشيئته النافذة له، ووقعها على حسب ما قدرها، وأنه - عز وجل - الخالق لكل شيء القادر عليه^(٣).

وأما معنى القضاء: فهو في اللغة: إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته^(٤)، وأصل القضاء القطع والفصل، يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الدال، مادة: «قدر»، ٢٢/٤.

(٣) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، ١/٤١ - ٢٢٨، والعقيدة الواسطية مع شرحها للهراس، ص ٢٢٠ - ٢٣٠، ولوامع الأنوار البهية للسفاري، ١/٣٧، ورسائل في العقيدة للشيخ ابن عثيمين، ص ٢٧، والقضاء والقدر، للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، ص ٣٩، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، بتقديم وتعليق الإمام ابن باز ص ٢٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ص ٨٩٣.

والقضاء في اللغة جاء على وجوهٍ مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتمّ، أو خُتم، أو أدّي، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي، فقد قضِيَ، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث^(١).

وأما العلاقة بين القضاء والقدر ففي ذلك أقوال:

القول الأول: قال ابن الأثير رحمه الله: «ومنه القضاء المقرون بالقدر: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، فالقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه^(٢)».

القول الثاني: قيل: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: جزئيات ذلك الحكم وتفصيله^(٣)، والمعنى: أن القضاء: هو العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل، والقدر هو وقوع الخلق على وزن الأمر المقضي السابق^(٤) عكس القول الأول.

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب القاف مع الضاد، ٧٨/٤.

(٢) المرجع السابق، باب القاف مع الضاد، مادة «قضا» ٧٨/٤، واختار أن القضاء والقدر شيء واحد، الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، في كتابه القضاء والقدر، ص ٤٠، وقال: «لا فرق بينهما في اللغة كما أنه لا دليل على التفريق بينهما في الشرع» فإذا أطلق التعريف على أحدهما شمل الآخر، وإذا ذكرا جميعاً فلا مشاحة من تعريف أحدهما بالآخر» ص ٤٠ - ٤٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ١١/١٤٩، وعمدة القاري، لبدر العيني، ٢٣/١٤٥.

(٤) انظر القضاء والقدر، للشيخ الدكتور عمر الأشقر ص ٢٧، والقضاء والقدر للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود ص ٤٢، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٢٩.

القول الثالث: قيل: القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعدل للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا يبين أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجوٌّ أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له^(١).

القول الرابع: قيل: القضاء والقدر: إذا اجتمعا افترقا، فيصبح لكل واحد منهما مفهوم، وإذا افترقا اجتمعا بحيث إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، أي إذا افترقا فهما مترادفان، فإذا قيل: هذا قدر الله فهو شامل للقضاء، وإذا قيل: هذا قضاء الله، فهو شامل للقدر، أما إذا ذكرا جميعاً [هذا قدر الله وقضائه] فلكل واحد منهما معنى:

فالتقدير: هو ما قدره الله في الأزل أن يكون في خلقه.
وأما القضاء: فهو ما قضى به سبحانه في خلقه من إيجاد أو إعدام، أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقاً.
واختار هذا القول الرابع العلامة ابن عثيمين رحمه الله^(٢).^(٣)

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة «قضى» ص ٦٧٦.

(٢) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص ٥٣٩.

(٣) والإيمان بالقدر له فوائد وثمرات منها: أنه من تمام الإيمان، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وهو من تمام الإيمان بالربوبية؛ لأن قدر الله من أفعاله، ويرد الإنسان إلى ربه، وبه يعرف الإنسان قدر نفسه، ولا يفخر إذا فعل الخير، ويهون المصائب على العبد، يورث إضافة النعم إلى مسديها، ويعرف به الإنسان حكمة الله عز وجل، والإيمان بالقدر طريق الخلاص من الشرك، ويجلب الشجاعة، والصبر والاحتساب ومواجهة الأخطار والصعاب، وقوة الإيمان، والهداية، والجود والكرم، والتوكل واليقين والاستسلام لله والاعتماد عليه، والإخلاص، وإحسان الظن بالله وقوة الرجاء، والخوف من الله والحذر من سوء الخاتمة، ويقضي=

ومن الأدلة العظيمة التي تدل على عظم منزلة الإيمان بالقضاء والقدر ما ثبت عن عبدالله بن عمر من قوله في القدرية: «والذي يحلف به ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر..»^(١).

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» فقلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً» فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله! إن كان أمرٌ قد فرغ منه؟ فقال: «سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أيّ عمل، وإن صاحب النار يُختم له بعمل أهل النار، وإن عمل أيّ عمل» ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ثم قال: «فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة وفريق في

= على كثير من الأمراض: كالحسد، فالمؤمن لا يحسد، ويحرر العقل من الخرافات، ويجلب التواضع، والسلامة من الاعتراض على أحكام الله، ويجلب الجِدَّ والحزم في الأمور، والشكر، والرضا، والفرح برحمة الله، والاستقامة في السراء والضراء، وعدم اليأس من انتصار الحق، وعلو الهمة وكبر النفس، ويجلب عزة النفس والقناعة، وسكون النفس وطمأنينة القلب وراحة البال، فهذه الأمور من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ص ٥٤١، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٣١-٣٩.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

السعير»^(١) .

وحديث ابن الديلمى، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر^(٢)، خشيت أن يفسد عليّ ديني وأمري، فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في قلبي شيء من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء، لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبِلَ منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبدالله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبدالله فسألته فذكر مثل ما قال أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة فسألته، فقال مثل ما قالوا، وقال: أتت زيد بن ثابت فأسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً - أو مثل جبل أحد ذهباً - تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، برقم ٢١٤١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٥/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٤٨، وغيرهما، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً، ١٦٧/٢.

(٢) «شيء من هذا القدر» أي: لأجل هذا القدر، أي: القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر.

بالقدر كله ، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك^(١) ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأنت إن مُتَّ على غير هذا دخلت النار»^(٢) .

وحديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه من أهل النار » ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه في الأرض ، وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : « وما ذاك؟ » قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناسُ ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة »^(٣) .

(١) «ليخطئك» أي : يتجاوز عنك فلا يصيبك ، بل لا بد من إصابته .

(٢) ابن ماجه ، المقدمة ، باب القدر ، برقم ٧٧ ، وأبو داود ، كتاب السنة ، باب في القدر ، برقم ٤٦٩٩ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١ / ٤٤ ، وصحيح أبي داود ، ٣ / ١٤٨ .

(٣) متفق عليه ، البخاري ، كتاب الجهاد ، باب لا يقول فلان شهيد ، برقم ٢٨٩٨ وكتاب المغازي ، باب =

وفي رواية: «.. أئنا من أهل الجنة إذا كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم لأتبعنه...»^(١).

وفي رواية: «نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم - فقال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا»، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت، فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثديه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها»^(٢).

وفي رواية: «وإنما الأعمال بالخواتيم»^(٣).
 ظهر في هذا الحديث أهمية الإيمان بالقدر^(٤)؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل ظاهره الصلاح والشجاعة في الجهاد: «إنه من أهل النار» وقال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» وهذا يدل على أن الله - عز وجل - قد

= غزوة خيبر، ٨٨/٥، برقم ٤٢٠٢، ٩٠/٥، برقم ٤٢٠٧، وكتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، ٢٤٠/٧، برقم ٦٤٩٣. وكتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ٢٧٠/٧، برقم ٦٦٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١٠٦/١، برقم ١١٢.

(١) من الطرف رقم ٤٢٠٧.

(٢) من الطرف رقم ٦٤٩٣.

(٣) من الطرف رقم ٦٦٠٧.

(٤) انظر: كتاب الإيمان للحافظ إسحاق بن يحيى بن منده، ١٢٦/١ - ١٣٢، والإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، للإمام محمد بن بطة العبكري، «كتاب القدر»، ٢٥٣/١.

قدر المقادير، فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾^(١) . قال ابن رجب - رحمه الله - : «ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خُلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة»^(٢) .

ولا شك أن الله - عز وجل - إنما يهدي من كان أهلاً للهداية، ويضل من كان أهلاً للضلالة، قال - عز وجل - : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٣) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فِيمَا نَقَضُوا مِيثَقَهُمْ لَعَنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، ١٢١/٢ برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته، ٢٠٣٩/٤ برقم ٢٦٤٧. والآيات من سورة الليل: ٥ - ١٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ١٦٩/١ .

(٣) سورة الصف، الآية: ٥ .

ذِكْرُوا بِهِ» ﴿١﴾ .

فبين سبحانه أن أسباب الضلالة لمن ضل إنما هي بسبب من العبد نفسه، والله - عز وجل - لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢﴾ .

وقال - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ﴿٣﴾ . ويجمع الإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب إذا آمن بها العبد فقد استكمل الإيمان بهذا الأصل العظيم .

المرتبة الأولى : العلم، فيؤمن العبد إيماناً جازماً أن علم الله محيط بكل شيء، وأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأن الله - عز وجل - علم بما الخلق عاملون، بعلمه الأزلي، وعلم جميع أحوالهم وأعمالهم : من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والأجال، وعلم حركاتهم، وسكناتهم، ومن منهم من أهل الجنة، ومن منهم من أهل النار، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٤﴾ .

وقال - عز وجل - : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿٥﴾ فبني تقديره سبحانه وتعالى لمقادير الخلائق على هذا العلم السابق الأزلي، وقدر مقادير الخلائق : من السعادة والشقاوة وغير ذلك

(١) سورة المائدة، الآية : ١٣ .

(٢) سورة النساء، الآية : ٤٠ .

(٣) سورة يونس، الآية : ٤٤ .

(٤) سورة العنكبوت، الآية : ٦٢ .

(٥) سورة الطلاق، الآية : ١٢ .

بحسب الأعمال التي سبق علمه بها من خير وشر^(١) .
المرتبة الثانية: كتابة الله - عز وجل - لجميع الأشياء
والمقادير في اللوح المحفوظ: الدقيقة والجليلة، ما كان وما
سيكون .

قال سبحانه وتعالى: ﴿الَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٢) ، وقد جمعت
هذه الآية بين المرتبتين السابقتين .

وقال - عز وجل - : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرٌ﴾^(٣) .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾^(٤) .
ولهذا قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن
يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» قال: «وكان عرشه
على الماء»^(٥) .

وقال عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - لابنه: يا بني،
إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن
ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، قال: رب وماذا

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١/١٦٩ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٠ .

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٢ .

(٤) سورة يس، الآية: ١٢ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجج آدم موسى، ٤/٢٠٤٤، برقم ٢٦٥٣، عن عبدالله بن عمر
رضي الله عنهما .

أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني»^(١)، وفي لفظ للإمام أحمد: «إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(٢).

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة التي لا يعجزها شيء فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

المرتبة الرابعة: الخلق، فالله - عز وجل - خالق كل شيء، وما سواه مخلوق له سبحانه وتعالى، لا إله غيره ولا رب سواه. قال - عز وجل -: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٤) ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المحسنين، والمتقين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وهو

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ٢٢٥/٤، برقم ٤٧٠٠، واللفظ له، والترمذي، كتاب القدر، باب حدثنا قتيبة، ٤٥٧/٤، برقم ٢١٥٤، وأحمد في المسند، ٣١٧/٣، وصححه العلامة الألباني، في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٩٠.

(٢) المسند ٣/٣١٧.

(٣) سورة التكوير، الآية: ٢٩.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

الحكيم العليم^(١) .

وعلى العبد أن يبذل الأسباب، ويسأل الله التوفيق والهداية، ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم مثقال ذرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢) .

فينبغي للمسلم أن يعقد قلبه على هذا الأصل معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنة، ولا يخوض فيما لا علم له به، ويحث الناس على النشاط والقوة، والاستعانة بالله وتفويض المقادير إلى الله - عز وجل - وأن يتركوا العجز والكسل^(٣)، قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(٤)، ولهذه العقيدة السليمة قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٥) .

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٨/٣ .

(٢) سورة الزلزلة، الآيات: ٧، ٨ .

(٣) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للإمام ابن بطة، «كتاب الإيمان»، ٢١٨/١ - ٢٢٠، و«كتاب القدر» ٢٦٧/١، ٢٧٣، ٣٢٣، ٣٠٧/٢، وأصول السنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي، الشهير بابن أبي زمنين، ١٩٧ - ٢٠٦ .

(٤) أخرجه مسلم، ٢٠٥٢/٤، كتاب العلم، باب الإيمان بالقدر والإذعان له، برقم ٢٦٦٤ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥١ .

٤ - الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال :

إن من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتني بها ويوجه الناس إلى الحذر منها: الاغترار بالأعمال؛ ولهذا عندما قتل الرجل نفسه أعظم الصحابة رضي الله عنهم ذلك؛ لأنهم نظروا إلى شجاعته، وقتاله العظيم، ولم يعرفوا الباطن، ولا المآل فأعلم الله الخبير العليم النبي ﷺ بعاقبة هذا الرجل؛ لسوء مقصده وخبث نيته^(١) قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في فوائد هذا الحديث: «... فيه التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال»^(٢).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها، مخافة انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يُقنطه من رحمة الله»^(٣)؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «سددوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله منه برحمة. واعلموا أن أحبَّ العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ»^(٤).

وقد مدح الله الخائفين على أعمالهم الصالحة يخشون أن لا تقبل منهم، فقال - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءَ آتَاوَأَوْ قُلُوبِهِمْ وَجِلَةٌ أَهَمُّ

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ١/٣١٨.

(٢) المرجع السابق ١/٣١٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٤٨٦.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٧/٢٣٣، برقم ٦٤٦٤، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله، ٤/٢١٧١، برقم ٢٨١٨.

إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ»^(١) قالت عائشة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ: أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «لا يا بنت أبي بكر [أويا بنت الصديق] ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلي، ويخاف أن لا يتقبل منه»^(٢).

فينبغي للمسلم أن يعلم أن الاعتماد على الله - عز وجل - في كل شيء، والطمع في رحمته مع إحسان العمل وإخلاصه لله - عز وجل - وعدم الغرور والإعجاب بالأعمال. والله المستعان.

٥ - الجمع بين الخوف والرجاء:

يظهر من الحديث السابق أنه ينبغي للمسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء؛ لأن الإنسان لا يدري هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - عن ابن بطال - رحمه الله - أنه قال: «في تغيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة، وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل، وإن كان هالكاً ازداد عتواً، فحُجِبَ عنه ذلك؛ ليكون بين الخوف والرجاء»^(٣).

فالأمن من مكر الله - عز وجل - ينافي كمال التوحيد؛ ولهذا قال الله - عز وجل -: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْأَقْوَامُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(٤).

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، ١٤٠٤/٢، برقم ٤١٩٨، والترمذي كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة المؤمنون» ٣٢٧/٥، برقم ٣١٧٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٢، وفي صحيح ابن ماجه ٤٠٩/٢، وصحيح الترمذي ٨٠/٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٣٠/١١.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج»^(١). ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا دُسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾^(٢).

والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ينافي كمال التوحيد أيضاً؛ ولهذا قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾^(٣).

وقال - عز وجل -: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤).

والقنوط: استبعاد الفرج واليأس منه، وهو يقابل الأمن من مكر الله وكلاهما ذنب عظيم^(٥).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله»^(٦).

(١) أحمد في مسنده، ١٤٥/٤، وفي الزهد ص ٢٧ برقم ٦٢، وابن جرير في تفسيره ٣٦١/١١، برقم ١٣٢٤٠، ١٣٢٤١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤١٤، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح ١٤٣٦/٣، قال: «إسناده جيد».

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٤٤.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٥٦.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٥) انظر: فتح المجيد، لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ٥٩٨/٢.

(٦) أخرجه البزار في مسنده ١٠٦/١، برقم ٥٥، [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسنده أحمد] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، والطبراني ورجاله موثوقون ١٠٤/١.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «أكبر الكبائر: الإشراف بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»^(١) .

ومعنى الأمن من مكر الله: أي أمن الاستدراج بما أنعم الله به على عباده من صحة الأبدان، ورخاء العيش، وهم على معاصيهم^(٢) .

واليأس من روح الله: أي قطع الرجاء من رحمة الله ومن تفريجه للكربات^(٣) .

والقنوط من رحمة الله: هو أشد اليأس^(٤) .

وهذا فيه التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله^(٥) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»^(٦) .

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٤٥٩/١٠، برقم ١٩٧٠١، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٦/٩، برقم ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده صحيح ١٠٤/١ .

(٢) انظر: تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] ٥٧٩/١٢، وانظر: ٩٧-٩٥/١٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢٣٣/١٦ .

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع النون، مادة: «قنط» ١١٣/٤ .

(٥) انظر: فتح المعجد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ٦٠١/٢ .

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب: حدثنا عبدالله بن أبي زياد، ٣٠٢/٣، برقم ٩٨٣، وابن ماجه، كتاب=

فينبغي للمسلم أن يكون بين الرجاء والخوف، وقد ذكر بعض علماء نجد أنه يغلب في الصحة جانب الخوف؛ لأنه إذا غلب الرجاء على الخوف فسد القلب، أما في حالة المرض فيغلب الرجاء، لكن مع الجمع بين الرجاء والخوف في جميع الأحوال^(١).

ولابد أن يكون الرجاء والخوف مع المحبة الكاملة؛ قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله الله -: «وكان بعض السلف يقول: من عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجىء، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد مؤمن، وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، ولا بد له من جميعها، ومن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان^(٢)، وكلام بعض الحكماء يدل على أن الحب ينبغي أن يكون أغلب من الخوف والرجاء^(٣).

وأسأل الله - عز وجل - أن يرزقني وجميع المسلمين خشيته في السر والعلانية.

= الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ١٤٢٣/٢ برقم ٤٢٦١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٠٥١.

(١) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن، ٦٠٢/٢، وتيسير العزيز الحميد، لسليمان بن محمد بن عبدالله بن عبدالوهاب ص ٥١١.

(٢) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ص ٢٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥.

٦ - يَرْضَى بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: لا شك أن الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله عز وجل واجب: كعلمه، وكتابته، ومشيتته، وخلقه؛ فإن الرضى بذلك من تمام الرضا بالله ربًّا، ومالكًا، ومدبرًا، وإلهًا؛ لأنه كله خير، وعدل، وحكمة يجب الرضى به كله^(١).

وأما القضاء الذي هو المقضي فهو نوعان:

النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضى به، وهو من لوازم الإسلام، كقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٢). وكقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

النوع الثاني: الكوني القدري، فهذا النوع على ثلاثة أقسام: القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها.

القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب، والذنوب التي يسخطها الله.

القسم الثالث: ما يستحب الرضى به على الصحيح ولا يجب: كالمصائب، من مرض، أو فقر، أو حصول مكروه، أو فقد محبوب، أو نحو ذلك؛ فيجب الصبر على ذلك، أما الرضا

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/٧٦١ - ٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية،

لعبدالمعز السلماني ص ٢٨١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الذي هو مع ذلك طمأنينة القلب وسكونه، وتسليمه عند المصيبة، وأن لا يكون فيه تمنى أنها ما كانت فهذا لا يجب على الصحيح بل يستحب؛ لأن فيه صعوبة جداً على النفوس عند أكثر الخلق؛ فلهذا لم يوجهه الله ولا رسوله وإنما هو من الدرجات العالية، وهو مأمور به استحباباً^(١).

وهذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المقضي، وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله: كعلمه، وكتابته، وتقديره، ومشيتته، وخلقه، فالرضا به من تمام الرضا بالله رباً، وإلهاً، ومالكاً، ومدبراً، فهذا التفصيل يتبين الصواب، ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة التي هي مفرق طرق بين الناس^(٢).^(٣)

(١) شفاء العليل، لابن القيم ٧٦٢/٢ - ٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسلمان، ص ٢٨١، والدرر البهية شرح القصيدة الثابتة في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ عبدالرحمن السعدي ص ٥١ - ٥٣، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠٣/٣ - ٢٠٩، والاستقامة له، ٧٣/٢ - ٧٦، وشرح الطحاوية، ص ٢٥٨، والإيمان بالقضاء والقدر للشيخ إبراهيم الحمد، ص ١١٥ - ١١٧، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٣، والمنتقى من فرائد الفوائد له، ص ١٠٩.

(٢) شفاء العليل، لابن القيم، ٧٦٢/٢ - ٧٦٣.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «الرضى بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله واجب مطلقاً؛ لأنه من تمام الرضا بالله رباً».

وأما القضاء الذي هو المقضي فالرضا به مُختلفٌ: فإن كان المقضي دينياً وجب الرضا به مطلقاً. وإن كان كونياً فإما أن يكون نعماً أو نقماً أو طاعات، أو معاصي: فالنعم يجب الرضا بها؛ لأنه من تمام شكرها وشكرها واجب.

وأما النقم: كالفقر والمرض، ونحوهما، فالرضا بها مستحب عند الجمهور وقيل: بوجوبه.

أما الطاعات فالرضا بها طاعة واجبة إن كانت الطاعة واجبة ومستحبة إن كانت مستحبة.

وأما المعاصي فالرضى بها معصية، والمكروهات الرضا بها مكروه، والمباحات مباح والله أعلم، المنتقى =

قال شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - : «عند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضى سنة، والشكر أفضل»^(١).

٧ - لا يُنسب الشرُّ إلى الله - عز وجل - ؛ لقول النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٢).

فقوله ﷺ: «والشر ليس إليك» يبين أن الله - عز وجل - منزه عن الشر، وكل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرّاً، لانقطاع نسبته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرّاً.

وهو سبحانه وتعالى خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. وخلقته، وفعله، وقضاؤه خير كله، فالقدر من حيث نسبته إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لأنه علم الله، وكتابته، ومشيئته، وخلقته وذلك خير محض وكمال من

= من فرائد الفوائد، ص ١٠٩.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١٣/١٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١.

كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما الشر يدخل في بعض مخلوقاته فالشر في المقضي لا في القضاء^(١).

فالإيمان بالقدر خيره وشره يراد به المقذور خيره وشره.

وقد يكون المقذور خيراً بالنسبة إلى محل، وشرّاً بالنسبة إلى محل آخر، وإن لم يعلم جهة الخير فيها كثير من الناس، مثال ذلك القصاص؛ وإقامة الحدود؛ فإن ذلك شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم؛ لما فيه من مصلحة الزجر، وكذلك الأمراض وإن كانت شروراً من وجه فهي خير من وجوه عديدة^(٢).

والحاصل أن الشر لا ينسب إلى الله عز وجل.

٨ - يحمد الله على كل حال؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»^(٣).

(١) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ٥٠٩/٢ - ٥٣٦، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد ص ١٠٥ - ١٠٨.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٢، ومنهاج السنة لابن تيمية ١٤٢/٣ - ١٤٤، والتفسير القيم لابن القيم، ص ٥٥٠ - ٥٥٦، ومدارج السالكين، ٤٠٩/١ - ٤١٢، وبدائع الفوائد، ٢١٤/٢ - ٢١٥، وطريق الهجرتين ص ١٧٢ - ١٨١، والروضة الندية لابن فياض ص ٣٥٤ - ٣٦٠، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ العلامة محمد أمين الشنقيطي ص ٢٨٦ - ٢٨٧، والحكمة والتعليل في أفعال الله. د. محمد بن ربيع المدخلي ص ١٩٩ - ٢٠٤، وفتاوى ابن تيمية ٢٤٥/١٤ - ٢٤٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم ٣٨٠٣، والحاكم، ٤٩٩/١، وصححه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٦٥، وحسنه في صحيح ابن ماجه، ٢٤٥/٣.

ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته وهي في السَّوق^(١) فأخذها ووضعها في حجره حتى قُبِضت فدمعت عيناه فبكت أمُّ أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ قال: «إني لم أبك، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل» وفي لفظ: فصاحت أم أيمن، فقيل: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ قالت: أأست أراك تبكي يا رسول الله؟ قال: «لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير»^(٣) يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه»^(٤).

٩ - يحسن الظن بالله تعالى؛ لحديث جابر - رضي الله عنه -

(١) السَّوق: أي النزاع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال: السياق. النهاية لابن الأثير، ٤٢٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٢٣٤/٤، برقم ٢٤١٢، ٢٧٩/٤ برقم ٢٤٧٥، ورقم ٢٧٠٤، وقال المحققون لمسند أحمد في الموضعين: «إسناده حسن» وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم ٣١٨، وابن أبي شيبة، ٣٩٤/٣، وعبد بن حميد برقم ٥٩٣، والبخاري برقم ٨٠٨، والنسائي، ١٢/٤، ويشهد لقوله: «هذه رحمة» ما عند البخاري برقم ١٢٨٤، ومسلم برقم ٩٢٣ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وقال الألباني عن حديث ابن عباس في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٣٢: «وهذا إسناد صحيح».

(٣) «بمنزلة كل خير» قال السندي: أي في منزلة يستحق فيها كل خير، نقلاً عن حواشي مسند الإمام أحمد المحقق، ٣٤٦/١٤.

(٤) أحمد في المسند، ١٩٠/١٤ برقم ٨٤٩٢، ٣٤٥/١٤ برقم ٨٧٣١، وقال محققوا المسند: «إسناده جيد» وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٤٤١٤، والبخاري برقم ٧٨١، قال العلامة الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٢/٤: «وقال الهيثمي: إسناده حسن. وهو كما قال».

قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...»^(٢).

وفي رواية لابن حبان: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شراً فله»^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكون سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك، أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له»^(٤).

ويؤيد ذلك حديث جابر الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه»^(٥).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «معناه يبعث على

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ تَسْكُرُ﴾ برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم ٢٦٧٥.

(٣) ابن حبان «موارد» وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٦٦٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/٢١٤ - ٢١٥.

(٥) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٨.

الحالة التي مات عليها»^(١) .

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «من مات على شيء بعثه الله عليه»^(٢) .

١٠ - يطهر ثيابه ويختار أجملها؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(٣) ، وقيل الثياب المراد بها هنا : الأعمال^(٤) .

١١ - لا يتمنى الموت لضر نزل به؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً للموت، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٥) .

وعن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيئات فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به، ثم أتيناها مرة أخرى وهو بيني حائطاً له فقال : «إن المسلم ليؤجر في كل شيء

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٢١٥/١٧ .

(٢) أحمد، ٣/٣١٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، برقم ٣١١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٢٧٨ .

(٤) انظر : الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٢ .

(٥) متفق عليه : البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، برقم ٦٣٥١، وكتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، برقم ٥٦٧١، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٠ .

إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخَلَ أحدًا عمَلُهُ الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة» [وفي لفظ: إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل] [وفي لفظ: «إلا أن يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة»]، فسددوا، وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب»^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(٣) .

وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكي فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عم! لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسناً فإن تؤخر تزدد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر فتستعذب من إساءتك خير لك، فلا تتمنى الموت»^(٤) .

وفي حديث عمار - رضي الله عنه - يرفعه وفيه: «اللهم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦، واللفظ للبخاري إلا ما بين المعكوفات فلمسلم.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٢.

(٤) أحمد، ٣٣٩/٦، وأبو يعلى برقم ٧٠٧٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٣٩/١، والبيهقي،

٣/٣٧٧، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٢.

بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحنيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي...»^(١).

١٢ - لا بأس أن يتداوى المريض؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داءٍ دواءٌ فإذا أصيب دواءٌ الداء برأ بإذن الله تعالى»^(٢).

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»^(٣).

ولحديث أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم» وفي لفظ لأحمد: «تداووا عباد الله؛ فإن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاءً إلا الموت والهرم». وفي لفظ لأحمد أيضاً: «تداووا؛ فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله». وفي لفظ لابن ماجه قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»^(٤).

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يرفعه: «ما أنزل داءً إلا قد أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٥).

(١) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم ٢٢٠٤.

(٣) البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، برقم ٥٦٧٨.

(٤) أحمد، ٤/ ٢٧٨، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم

٢٠٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل

الله داءً إلا أنزل له شفاءً، برقم ٣٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وغيره، ٢/ ٤٦١.

(٥) أحمد، برقم ٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسنَد ٥/ ٢٠٠ =

ولا شك أن الأدوية من قدر الله تعالى^(١) ، وقد قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر حينما لم يدخل بالجيش الشام بسبب وجود الطاعون بها: «أفراراً من قدر الله؟» فقال عمر رضي الله: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه، نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله..»^(٢) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله ﷺ: «لكل داء دواء» على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن الطبيب أن يبرئها، ويكون الله - عز وجل - قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، وهذا أحسن المحملين في الحديث..»^(٣) .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة، وهو خير من ترك الدواء؛ لأن الدواء يعينه على الطاعة، والمرض قد يعوقه عن الطاعات»^(٤) ، وقال رحمه الله: «الله قدر الداء وقدر الدواء، فكلُّ من قدر الله»^(٥) ، وسمعت أيضاً يقول:

= «إسناده صحيح».

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٨.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد، برقم ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، وزاد المعاد ١٤/٤.

(٢) متفق عليه في قصة طويلة: البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم ٥٧٢٩، ومسلم،

كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، برقم ٢٢١٩.

(٣) زاد المعاد، ١٤/٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٣/٤.

(٥) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٤/٤.

«ترك الأسباب عجز، والتوكل هو الاعتماد على الله والعمل بالأسباب»^(١)، وقال: «وتعطيل الأسباب فيه فساد الدين والدنيا، أما حديث السبعين [ألف] الذين يدخلون الجنة بغير حساب فهو من باب الأفضلية، وإذا احتاج إلى الاسترقاء، أو الكي فلا حرج»^(٢).
وكنت أسمعه يرجح أن التداوي يكون مستحباً فقط، ولا يكون واجباً على الصحيح.

وذكر العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - خلاف العلماء:

القول الأول: منهم من قال: يجب التداوي.

القول الثاني: منهم من قال: يستحب ولا يجب.

القول الثالث: منهم من قال: ترك التداوي أفضل، ولا

ينبغي أن يتداوى الإنسان.

القول الرابع: قال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما عُلِمَ أو

غَلَبَ على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من

باب المخاطرة فتركه أفضل.

قال: والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل:

السرطان الموضعي، والسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع

الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في

البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛

لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خرق الخضر السفينة؛ لإنجاء

جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك

واجباً، وعلى ذلك فالأقرب أن يقال ما يلي:

(١) سمعته أثناء تقريره على المرجع السابق، ١٥/٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٦/٤.

أ - أن ما عُلِمَ أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب .

ب - أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك ؛ ولأنه من الأسباب النافعة، والإنسان ينتفع بوقته ولاسيما المؤمن المغتتم للأوقات كل ساعة تمر عليه تنفعه ؛ ولأن المريض يكون ضيق النفس لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره، وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذا مراداً لغيره فيُسْنُ .

ج - أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل ؛ لثلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر^(١) .

١٣- يرقى نفسه ؛ لحديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقلَ كنت أنا أنفث عليه بهنَّ وأمسح بيد نفسه لبركتها» قال الراوي: فسألت ابن شهاب الزهري: كيف كان ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٢، ببعض التصرف.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم ٢٢٠٢.

يمسح بهما وجهه، ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها»^(١).

١٤ - يؤدِّي الحقوق لأصحابها إن تيسر له ذلك، وإلا كتبها،

وأوصى بها واستعجل بذلك؛ لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُجْسٍ في ردغة الخبال»^(٢) حتى يأتي بالمخرج مما قال»^(٣).

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليَّ دين فاقض واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبرٍ ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنيئاً غير أذنه [فجعلته في قبر علي حدة]^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم ٥٧٣٥، وباب المرأة ترقى

الرجل، برقم ٥٧٥١، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات، برقم ٢١٩٢.

(٢) ردغة الخبال: الردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ. والخبال:

عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. النهاية في غريب

الحديث لابن الأثير ٨/٢ و ٢١٥/٢.

(٣) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٧/١، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٣.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر وللحد لعله، برقم ١٣٥١، وما بين =

ويستعجل في مثل هذه الوصية الواجبة في الحقوق التي تلزمه: كالحج إن لم يحج، والدين، والنذر، والكفارات، والودائع وغير ذلك؛ فإنه يلزمه أن يوصي بهذه الحقوق^(١)؛ لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

والمعنى ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ لأنه لا يدري متى تأتية المنية فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك^(٣)؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»^(٤).

قال العلامة عبدالرحمن القاسم رحمه الله: «والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت»^(٥).

فيجب على المسلم المريض وغيره أن يحذر الظلم؛ ولهذا قال عمر - رضي الله عنه - لمولاه: «واتق دعوة المظلوم؛ فإن

= المعكوفين من الطرف رقم ١٣٥٢.

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٧/٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٤/١١، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٩٥/٥، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧٤/٧، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٦١/٤، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة.

(٢) مسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٣) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، ٥٠/١، للمؤلف.

(٤) مسلم، برقم ٤-(١٦٢٧).

(٥) حاشية الروض الربع، ١٥/٢.

دعوة المظلوم مستجابة»^(١) . وقد حذر الله - عز وجل - من الظلم فقال: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ * وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا آخِرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ يُحِبُّ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُلَ أُولَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ * وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكَانٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَبَبَّئِنَّا لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴾^(٢) .

وقال عز وجل: ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذرتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾^(٣) .

وقال عز وجل: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤) .

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ لَقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾^(٥) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...»^(٦) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

-
- (١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، برقم ٣٠٥٩ .
 (٢) سورة إبراهيم، الآيات: ٤٢ - ٤٥ .
 (٣) سورة غافر، الآية: ٥٢ .
 (٤) سورة الشورى، الآية: ٤٠ .
 (٥) سورة لقمان، الآية: ١٣ .
 (٦) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٤، برقم ٢٥٧٧ .

قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلّمت يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(١).

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(٣).

والظالم يؤدي ما عليه من حقوق الخلق حتى البهائم يقتص بعضها من بعض؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجِلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءُ»^(٤).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، برقم ٢٥٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٣/١٣٤، برقم

٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦، برقم ٢٥٨٠.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٧، برقم ٢٥٨١.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٧، برقم ٢٥٨٢، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

والظلم للعباد يوجب النار وإن كان يسيراً، فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك»^(١).

والله - عز وجل - وإن أمهل الظالم وذهبت الأيام والشهور، فإنه لا يغفل عنه ولا ينساه؛ ولهذا ثبت من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - يملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته»^(٢)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٣).

وقد أمر النبي ﷺ بنصر المظلوم؛ فقال: «... ولنصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»^(٤).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(٥).

وينبغي لكل مسلم أن يتحلل من كانت له عنده مظلمة قبل أن يكون الوفاء من الحسنات؛ قال النبي ﷺ: «من كانت له مظلمة

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/١٢٢، برقم ١٣٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ٥/٢٥٥، برقم ٤٦٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٧، برقم ٢٥٨٣.

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٢.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٨، برقم ٢٥٨٤.

(٥) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ٣/١٣٥، برقم ٢٤٤٥.

لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه»^(١) .

وقد يكون الظلم للرعية أو الأهل والذرية فيستحق الظالم العقاب على ذلك، قال الرسول ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢) .

وقد حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم، فقال ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - : «... واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣) .

ومن أمثلة ذلك قصة سعيد بن زيد مع أروى بنت أويس؛ فإنها ادعت عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال: «أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين»^(٤) يوم القيامة» فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد

(١) البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحلها له هل يبين مظلمته؟ ١٣٦/٣، برقم ٢٤٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: من حديث معقل بن يسار: البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ١٣٦/٨، برقم ٧١٥١، ومسلم، كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١، برقم ١٤٢، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري، كتاب المظالم، باب الانتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ١٣٦/٣، برقم ٢٤٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١، برقم ١٩.

(٤) طوقه إلى سبع أرضين: يحتمل أن معناه: يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرسه، وقيل معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٣/١١.

هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها [وفي رواية: واجعل قبرها في دارها] قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار [وفي رواية: تمشي في أرضها] مرت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها»^(١).

ومن صور استجابة دعوة المظلوم على من ظلمه، قصة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر - رضي الله عنه - فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرّمُ عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخفف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير في السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول:

(١) أصل الحديث متفق عليه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ١٣٧/٣، برقم ٢٤٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ١٢٣٠/٣، برقم ١٦١٠، واللفظ لمسلم مع سبب ورود الحديث.

شيخ كبير مفتون أصابتنني دعوة سعد، قال عبد الملك فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن^(١).

والأحاديث تؤكد أن دعوة المظلوم مستجابة حتى ولو كان فاجراً فاسقاً، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»^(٢).

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - آثاراً كثيرة عن السلف الصالح يحذرون فيها من الظلم ويبيّنون فيها استجابة دعوة المظلوم، ثم قال - رحمه الله -: ولقد أحسن القائل:

نامت جفونك والمظلوم متبه يدعو عليك وعين الله لم تنم^(٣)

والظلم في الحقيقة: وضع الأشياء في غير مواضعها^(٤) وهو على قسمين:

القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: ظلم النفس بالشرك الذي لا يغفره الله إذا مات العبد عليه قبل التوبة منه.

النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي التي يكون صاحبها تحت

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ٢٠٦/١ برقم ٧٥٥، واللفظ والقصة له، ومسلم بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ٣٣٤/١، برقم ٤٥٣.

(٢) أحمد في المسند، ٣٦٧/٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٧٥/١٠، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٦٠: «وإسناده حسن» وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٠٧/٢، برقم ٧٦٧.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ٤٣٨/٢٧.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٣٥/٢.

المشيئة إن لم يتب منها، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يخرج من النار ويدخله الجنة، بعد التطهير من إثم المعصية .

القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق وهذا لا يترك الله منه شيئاً بل يعطي المظلوم حقه من الظالم ما لم يستحله في الدنيا^(١) .

والله - عز وجل - إذا عاقب الظالمين على ظلمهم لم يظلمهم؛ ولهذا قال - عز وجل - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(٢) .

وقال - عز وجل - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾^(٤) .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾^(٥) .

أسأل الله العافية لي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة .

١٥ - يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث، ويشهد على ذلك، ولا شك أن الصدقة في حال الصحة أعظم أجراً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا

(١) انظر: المرجع السابق، ٣٦/٢ .

(٢) سورة يونس، الآية: ٤٤ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٠ .

(٤) سورة فصلت، الآية: ٤٦ .

(٥) سورة طه، الآية: ١١٢ .

بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).
وعن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليّ أخي بطائفة من
ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله
فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو في المساكين، أو
المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل
بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يعتق عند
الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع» ولفظ النسائي: «مثل الذي
يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع»^(٢).

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله
تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»^(٣).
ولا يزيد في الوصية على الثلث؛ لحديث سعد بن أبي
وقاص - رضي الله عنه - قال: عاذني رسول الله ﷺ في حجة
الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغ
بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة،
أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال:
«لا»، ثم قال: «الثلث والثلث كبير» أو كثير، إنك أن تذر ورثتك

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، برقم ١٤١٩، ومسلم، كتاب
الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح، برقم ١٠٣٢.

(٢) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣،
والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، برقم ٣٦٤٤، وقال الترمذي: «هذا حديث
حسن صحيح» قال عبدالقادر الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول: ٦٢٨/١١: «وهو كما قال» أي كما
قال الترمذي، وقال: «ورواه أحمد والدارمي وغيرهما» وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٠٦
وفي ضعيف النسائي ص ١١٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٠٩، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه،
٣٦٥/٢، وفي إرواء الغليل برقم ١٦٤١، وذكر له شواهد كثيرة.

أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»^(١) . قال : قلت : يا رسول الله أُخَلِّفُ بعد أصحابي؟ قال : «إنك لن تُخَلِّفَ فتعمل عملاً صالحاً تبغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ثم لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرُّ بك آخرون . . . » وفي لفظ لمسلم : «عادني النبي ﷺ فقلت : أوصي بمالي كله؟ فقال : «لا» قلت : فالنصف؟ فقال : «لا» قلت : بأالث؟ فقال : «نعم ، والثالث كثير» .

والأفضل أن يوصي بأقل من الثلث والثلث جائز؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لو غَضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال : «الثلث والثلث كثير»^(٢) .

ولا وصية لوارث؛ لحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٣) .

أما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي فهي منسوخة بأية الميراث ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، برقم ١٢٩٥ ، ومسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، برقم ١٦٢٨ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، برقم ٢٧٤٣ ، ومسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، برقم ١٦٢٩ .

(٣) الترمذي ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، برقم ٢١٢٠ ، وابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، برقم ٢٧١٣ ، وأبو داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، برقم ٢٨٧٠ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٢/٢٠٧ : «حسن صحيح» . وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، من حديث عمرو بن خارجة ، برقم ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ، ٥٥٤/٢ .

﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث^(١).

قال العلامة السعدي - رحمه الله - : «واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم أن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما، ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس بیره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلاً من القائلين بهما كل منهما لحظ ملحظاً واختلف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح»^(٢).

ويشهد على وصيته رجلين عدلين مسلمين، فإن لم يوجد فرجلين من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، برقم ٢٨٦٩، وقال الألباني

في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٠٧: «حسن صحيح».

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٨.

مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ * فَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهِمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ آدَعِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَحَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ الَّذِي لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ .

١٦ - يحرم عليه الإضرار في الوصية؛ لقول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾ (٢) ، ولحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه» (٣) .

«والإضرار في الوصية من الكبائر» (٤) قال الإمام الشوكاني: ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (٥) وقد جاء الوعيد لمن ضار في الوصية (٦) قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى -: «المضارة

(١) سورة المائدة، الآيات: ١٠٦-١٠٨ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢ .

(٣) الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٥٧/٢ - ٥٨، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦، وانظر: إرواء الغليل رقم ٨٩٦ .

(٤) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: «رواه سعيد بن منصور موقوفاً ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات» ٦١/٤ .

(٥) المرجع السابق ٦١/٤ .

(٦) روي مرفوعاً عن أبي هريرة وفيه شهر بن حوشب «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [حتى بلغ] ﴿ وَذَلِكَ الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أبو داود في الوصايا، برقم ٢٨٦٧، والترمذي =

إيصال الضرر إلى شخص، ومعنى المضارة في الوصية: أن لا يَمْضِيهَا، أو ينقص منها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك»^(١).

ومن الإضرار بالوصية: الوصية بماله كله؛ لحديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين»^(٢). وفي لفظ: «فقال له قولاً شديداً»^(٣).

وفي لفظ لأحمد: «أن رجلاً أعتق عند موته ستة رَجُلَةً»^(٤) فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أو فعل ذلك؟» قال: «لو علمنا إن شاء الله ما صلبنا عليه» قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين»^(٥).

وعن أبي زيد الأنصاري «أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(٦). وزاد أبو داود: «وقال: يعني النبي ﷺ: «لو شهدته قبل أن

= برقم ٢١١٨، وابن ماجه برقم ٢٧٠٤ وأحمد برقم ٧٧٤٢ ولكن فيه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة» ولكن الحديث ضعفه الألباني وغيره وقد حسنه الترمذي، وقال عبدالقادر الأرئووط في جامع الأصول، ١١/٦٢٦: «ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات» انتهى كلام الشيخ عبدالقادر.

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١١/٦٢٦.

(٢) لفظ مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً في عبد، برقم ١٦٦٨.

(٣) لفظ أبي داود، برقم ٣٩٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد، وهو لفظ الترمذي أيضاً، برقم ١٣٦٤.

(٤) جمع رجل.

(٥) أحمد برقم ٢٠٠٠٩ واللفظ من هذا الموضع، وأخرجه برقم ١٩٩٣٢، ورقم ١٩٨٢٦، ورقم

٢٠٠٠١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٧.

(٦) أحمد، برقم ٢٢٨٩١، ٢٢٨٩٢.

يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»^(١) .

١٧ - يقلم أظفاره ويحلق عانته ، ويأخذ من شاربه إن كان له شارب ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة خبيب ، وفيه أن خبيباً - رضي الله عنه - عندما علم بأن المشركين أجمعوا على قتله استعار من ابنة الحارث موسى يستحده به ، فأعارته . . . »^(٢) .

١٨ - يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ، لعل الله أن يلهمه ذلك ؛ لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣) .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني أت من ربي فأخبرني - أو قال : بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٤) .

وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح»^(٥) .

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب فيمن أعتق عبداً له لم يلفهم الثلث، برقم ٣٩٦٠ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨٦/٢ : «صحيح الإسناد».

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل، برقم ٣٠٤٥.

وانظر : سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، برقم ٣١١٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٧٩/٢، والحديث أخرجه أحمد، ٢٣٣/٥ وغيره.

(٤) متفق عليه : البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، برقم ١٢٣٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، برقم ٣٢.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، قبل الحديث رقم ١٢٣٧.

سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي:

١ - زيارة المريض حق على أخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس حمد الله فشتمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(١).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباح، والقسي، والاستبرق [وعن المياثر]^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»^(٣).

٢ - ينوي بعبادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم؛ لحديث ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم ٢١٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، وما بين المعكوفين من كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦.

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عبادة المريض، برقم ٥٦٤٩.

رسول الله ﷺ: «عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع» وفي لفظ: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» وفي لفظ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»، وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو أسقيته وجدت ذلك عندي»^(٢).

وجاء علي - رضي الله عنه - إلى الحسن يعود فوجد عنده أبا موسى، فقال علي - رضي الله عنه - أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ قال: لا بل عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٨.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٩.

حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة»^(١) .
ولفظ ابن ماجه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس غمرته الرحمة ، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»^(٢) .
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
«من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً»^(٣) .

٣ - يدعو للمريض بالشفاء ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك : إلا عافاه الله من ذلك المرض»^(٤) .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في حديثه الطويل ، وفيه : أن النبي ﷺ جاء إليه يعودوه ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه ، ثم قال : «اللهم اشف سعداً ، الله

(١) الترمذي بلفظه ، كتاب الجنائز ، باب في عيادة المريض ، برقم ٩٦٩ ، وقال الألباني في صحيح الترمذي ٤٩٧/١ وفي الصحيحة برقم ١٣٦٧ : «صحيح إلا قوله «زائراً» والصواب «شامتاً» .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، برقم ١٤٤٢ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، ٦/٢ ، وأخرجه أبو داود أيضاً موقوفاً عن علي نحوه ، برقم ٣٠٩٨ ، قال الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٣/٢ : «صحيح موقوف» .

(٣) ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، برقم ١٤٤٣ ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ، ٦/٢ .

(٤) أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، برقم ٣١٠٦ ، والترمذي ، كتاب الطب ، باب ، برقم ٢٠٨٣ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، برقم ٣١٠٦ .

اشف سعداً» ثلاث مرار^(١) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(٢) .

٤ - يدعو إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويذكره الوصية؛ لما تقدم في إحسان الظن بالله - عز وجل -؛ ولحديث سعد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «أوصيت؟» قلت: «نعم» قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بال عشر» فمازلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير»^(٣)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤) .

٥ - يدعو إلى الإسلام إن كان كافراً؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم ٥٦٥٩، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ٨- (١٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، برقم ٣١٠٤.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦١٦.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع، برقم ٩٧٥، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٠٠ دون قوله «أوص بال عشر» فهو ضعيف. وأصل الحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم كما تقدم في الوصية، وانظر: إرواء الغليل برقم ٨٩٩.

(٤) مسلم، برقم ٤- (١٦٢٧) وتقدم تخريجه في آداب المريض.

الذي أنقذه بي من النار»^(١) .

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلا الله، ولكنه أبى وقال: هو على ملة عبدالمطلب. وأبى أن يقول هذه الكلمة العظيمة^(٢) .

٦ - يُبين له فضل المرض وما يكفر من السيئات؛ لحديث أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة»^(٣) .

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة^(٤) .

٧ - يلقنه إذا كان في حالة النزاع: «لا إله إلا الله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٥) .

ولحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: «يا خال قل: لا إله إلا الله» فقال: أحال أم عم؟ فقال: «بل خال» فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»^(٦) .

(١) البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، برقم ٥٦٥٧، واللفظ لأبي داود في كتاب الجنائز، باب عيادة الذمي، برقم ٣٠٩٥، وزاد أحمد في رواية، ٣/١٧٥، ٢٢٧، ٢٦٠ «فلما مات قال: صلوا على صاحبكم» .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم ١٣٦٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزاع، برقم ٢٤ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، برقم ٣٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٢٧٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٧١٤ .

(٤) سبق ذكر جملة منها في آداب المريض .

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم ٩١٦ .

(٦) أحمد، ٣/١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨، وقال الألباني في الجنائز ص ٢٠: «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

٨ - لا يقول في حضور المريض إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(١).

٩ - يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيد، وإن سيد المجالس قبالة القبلة»^(٢)؛ ولحديث عمير بن قتادة الليثي - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «هنّ تسع...» فذكر معناه... زاد «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «له شواهد، وهو دليل على توجيه المحتضر، ووضعه في قبره مستقبلاً القبلة»^(٤). قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة»^(٥).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض، برقم ٩١٩.

(٢) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين ٥/٢٧٨، برقم ٣٠٦٢] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/٨: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٣) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٠٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٧٠.

(٥) البيهقي، ٣/٣٨٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٥٣، وأعله الألباني في الإرواء بعلمين، ٣/١٥٣.

وروى البيهقي عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها، قال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًّا وميتاً^(١).

وجاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «وجهوني إلى

القبلة»^(٢)

ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة، فقال: «والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتانا»^(٣).

وسئل الإمام شيخنا عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله -: هل يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة؟ فأجاب: «نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم، لقوله ﷺ: «البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٤)»، وقال رحمه الله في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة: «يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد»^(٥).

(١) سنن البيهقي ٣/٣٨٤ وقال البيهقي: «وهو مرسل جيد» وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/١٥٤: «بسنن صحيح».

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٣/١٥٢: «لم أجده عن حذيفة، وإنما روي عن البراء بن معرور» ولكن قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، في كتابه «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» ص ٣٢: «وجدته عن حذيفة، رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» ومن طريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [١/١٥٦/٤] ترجمه حذيفة منه، من طريق داود بن رشيد، نبأنا عباد بن العوام، نبأنا أبو مالك الإشجعي عن ربيعي بن حراش أنه حدثهم أن أخته امرأة حذيفة قالت: . . . فذكره أثناء خبر، وإسناده صحيح عن ربيعي بن حراش انتهى».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٨٤، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٣/١٥٤.

(٤) أبو داود، برقم ٢٨٧٥ وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٣/١٠١.

(٦) المرجع السابق، ١٣/١٠١.

سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة، منها:

١ - يغمض إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً؛
 لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ
 على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا
 قُبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على
 أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال:
 «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في
 عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في
 قبره، ونور له فيه»^(١).

٢ - يُدعى له، لما في حديث أم سلمة السابق فيقال: «اللهم
 اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين،
 واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».

٣ - يُغَطَّى بثوب يستر جميع بدنه؛ لحديث عائشة - رضي
 الله عنها - قالت: سُجِّي^(٢) رسول الله ﷺ حين مات بثوب
 حَبْرَةٍ^(٣)، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي
 ببرد حَبْرَةٍ»^(٤).

٤ - لا يُغَطَّى رأس المحرم ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم ٩٢٠.

(٢) سُجِّي: أي غطي.

(٣) حَبْرَةٍ: نوع من برود اليمن، والبرد: ثوب مخطط، والحبرة من البرود: ما كان موشياً مخططاً.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، برقم ٥٨١٤، ومسلم، كتاب

الجنائز، باب تسجية الميت، برقم ٩٤٢.

- رضي الله عنهما - في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم، وفيه قول النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». وفي رواية: «ولا تحنطوه» وفي رواية: «ولا تطيبوه»^(١).

٥ - يُعَجَّلُ بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، وقاموا بحقوقه: من الغسل، والتكفين، والصلاة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٢).

٦ - يُدْفَنُ في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره؛ لأن النقل ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم.

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ردوا القتلى إلى مضاجعها». وفي لفظ أبي داود: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٨ - (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤، وتقدم تخريجه، في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٣) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم ١٧١٧، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم ٣١٦٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد، برقم=

ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحُمِلَ من مكانه: «ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أنني وددت أنه كان دفن في مكانه»^(١).

قال الإمام النووي في الأذكار كما ذكر الألباني في أحكام الجنائز^(٢): «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون».

وكان شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: «حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تنفذ وصيته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوصوا بذلك» سمعت ذلك منه رحمه الله.

٧ - لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له؛ لحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: مات رجل بالمدينة ممن وُلِدَ بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا ليته مات بغير مولده!» قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(٣).

٨ - يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم،

= ١٥١٦، وابن حبان، برقم ٣١٨٣، وأحمد برقم ١٤١٦٩، ١٥٢٨١، ١٤٣٠٥، ١٥٢٥٨، والبيهقي،

٥٧/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٥.

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٥٧/٤، وصححه الألباني إسناده في أحكام الجنائز، ص ٢٥.

(٢) ص ٢٥.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده، برقم ١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي،

٨/٢، وانظر صحيح ابن ماجه من حديث ابن مسعود، ٣/٣٨٦-٣٨٧.

وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبسٌ بدينه فاقض عنه» فقال: يا رسول الله: قد أديت عنه إلا دينارين ادّعتُهُما امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطها فإنها محقة»^(١).

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فلما انصرف قال: «أها هنا أحد من آل فلان؟» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يجبه أحد] [فقال رجل: هو ذا] قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ]: «ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟» [أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]] فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فققضوا عنه [حتى ما أحد يطلبه شيء]»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة، فجاء معنا [فتخطى] خُطى، ثم قال: «لعلَّ على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم ديناران، فتخلف [قال: صلوا على صاحبكم]» فقال له رجل

(١) ابن ماجه، كتاب الأحكام، برقم ٢٤٣٣، وأحمد ١٣٦/٤، ٧/٥، والبيهقي، ١٤٢/١٠، وصححه

الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٨٥.

(٢) أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ

في الدين، برقم ٤٦٩٩. والحاكم، ٢/٢٥ - ٢٦، والبيهقي، ٧٦/٦. وأحمد برقم ٢٠٢٣١، ٢٠٢٣٣،

٢٠٢٣٤، ٢٠١٢٤، ٢٠٢٣٢، والطبراني في الكبير ٦٧٥٥، وصححه الألباني في كتاب أحكام الجنائز،

ص ٢٦، وهو الذي جمع بين الألفاظ رحمه الله.

منا يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك، والميت منهما بريء؟» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): ما صنعت الديناران؟ [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٢) .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(٣) .

٩ - تُنفذ وصيته: الثلث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع

(١) الحاكم، ٥٨/٢، والسياق له، والبيهقي ٧٤/٦ - ٧٥، والطيالسي برقم ١٦٧٣، وأحمد ٣/٣٣٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجه مختصراً أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، وانظر أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته برقم ١٦١٩.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، برقم ١٨٨٦.

في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٣).

ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١ - كشف وجه الميت .

٢ - تقبيله .

٣ - البكاء عليه بدمع العين .

وفي ذلك أحاديث منها على سبيل الإيجاز ما يأتي:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

قال: لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه

وأبكي وجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، قال: وجعلت

فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «تبكيه أو لا تبكيه،

ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^(٤).

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٣٢/٥.

(٢) البخاري، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.

(٣) أحمد، ٤٤٠/٢، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة

بدينه حتى يقضى عنه» برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣

وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٤٧/١ وغيره.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب حدثنا علي بن عبد الله، برقم ١٢٩٣، ومسلم، كتاب فضائل

الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - رضي الله تعالى عنهما - برقم ٢٤٧١.

الحديث الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - على فرسه من مسكنه بالسبح حتى نزل فدخل المسجد [وعمر يكلم الناس] فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة - رضي الله عنها - فتميم النبي ﷺ وهو مسجى ببردة حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبله [بين عينيه] ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها» وفي رواية: «لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها»^(١).

الحديث الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان^(٢). ولفظ ابن ماجه: «قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميّت، فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه».

الحديث الرابع: عن أنس - رضي الله عنه - قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي أسيف القين^(٣) - وكان ظئراً^(٤) لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه^(٥) فجعلت عينا رسول الله

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقد ذكر ابن حجر الروايات التي تبين بأن أبا بكر قبل جبهة النبي ﷺ، فتح الباري، ١١٥/٣، ١٤٧/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٣١.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ١٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩/٢، وغيره.

(٣) الحداد، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٤) ظئراً: مرضعاً. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٥) يجود بنفسه: يخرجها. المرجع السابق، ١٧٣/٣.

تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - :
وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها
بأخرى، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما
يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١).

الحديث الخامس: حديث عبدالله بن جعفر - رضي الله
عنه - أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر - ثلاثاً - أن يأتيهم ثم أتاهم
فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم...»^(٢).

٤ - صنع الطعام لأهل الميت، لحديث عبدالله بن جعفر
- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر
طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»^(٣).

تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي:
١ - الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ
الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ *
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(٤).

ولحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «مر رسول

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣،
ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، برقم ٢٣١٥.

(٢) أبو داود، كتاب الرجل، باب حلق الرأس، برقم ٤١٩٢، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن
أبي داود، ٥٤٣/٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز،
باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه،
٤٧/٢، وغيره.

(٤) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ - ١٥٧.

الله ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي ، فقال لها : « اتقي الله واصبري » ، فقالت : إليك عني ، فإنك لم تصب بمصيبتي ! قال : ولم تعرفه ! فقيل لها : هو رسول الله ﷺ ! فأخذها مثل الموت ، فأنت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : يا رسول الله إنني لم أعرفك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الصبر عند أول الصدمة »^(١) .

٢ - الاسترجاع ، وهو أن يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها »^(٢) ، ويأتي التفصيل في ذلك في فضل الصبر على المصائب بعد صفحات إن شاء الله تعالى .

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها ، حداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، فتحد أربعة أشهر وعشراً ، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت : « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً » ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست ، ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » فذكرت الحديث^(٣) .

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها ، إرضاءً للزوج وقضاءً لو طره منها ، فهو أفضل لها ، ويُرجى لهما من وراء ذلك خير كثير

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ٢٨٣ ، ومسلم برقم ١٥ - (٩٢٦) . ويأتي تخريجه في شروط الصبر .

(٢) مسلم ، برقم ٩١٨ ، ويأتي تخريجه في فصل الصبر على المصائب .

(٣) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها ، برقم ١٢٨٠ - ١٢٨٢ .

كما وقع لأم سليمٍ وزوجها أبي طلحة الأنصاري - رضي الله عنهما - ولا بأس من أن أسوق هنا قصتهما في ذلك - على طولها - لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، فقال أنس - رضي الله عنه - : «قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهي أم أنس - إن هذا الرجل - يعني النبي ﷺ يحرم الخمر - فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك! قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن تُسلمِ فذاك مهري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غُرَّةُ الإسلام بين عينيه، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البنانى أحد رواة القصة عن أنس): فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغرٌ، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حبًّا شديداً، ومرض الصبي [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له، [وكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيلاً ويأكل، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب، فلم يجيء إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى

النبي ﷺ (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهيات الصبي [فسجت عليه] ووضعتة [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها [ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح!] فأنته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم] قال: فقام إلى فراشه فوضع رأسه، ثم قامت فتطيت، [وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا؛ قالت: فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعت إلي ابني! [فاسترجع، وحمد الله] [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه] فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، فثقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت فأتوني بالصبي». [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس عليها أبو

طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضربها المخاض حين قدموا [فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ، [وبعثت معه بتمرات]، قال: فبات يبكي، وبت مجنحاً^(١) عليه، أكالته حتى أصبحت، فغدوت إلى رسول الله ﷺ، [وعليه بردة]، وهو يسم إبلأ أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: «أولدت بنت ملحان؟» قال: نعم، [فقال: «رويدك أفرغ لك»]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على^(٢) ريق رسول الله ﷺ فقال: «انظروا إلى حب الأنصار التمر»]، [قال: قلت يا رسول الله: سمّه، قال: [فمسح وجهه] وسماه عبدالله، [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه رجلاً^(٣) كثير، واستشهد عبدالله بفارس]»^(٤) .

(١) أي: مائلاً.

(٢) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النسخ.

(٣) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

(٤) متفق عليه: البخاري، مختصراً، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق برقم =

عاشراً: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١ - النياحة؛ لحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»^(٢).

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة الأناجيد فما وفّت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ - أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»^(٣).

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: لما أصيب عمر - رضي الله عنه - أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بهياله يبكي، فقال له عمر: علام تبكي؟ أعليّ تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، فقال: والله لقد علمت أن

= ٥٤٦٧، وكتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة برقم ١٣٠١، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، برقم ٢١٤٤، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، برقم ٢١٤٤.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم ٦٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، برقم ١٣٠٦،

ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٦.

رسول الله ﷺ قال: «من يُبكي عليه يعذب» وفي رواية لمسلم عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعنَ عَوَّلَتَ عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُعَوَّلُ عليه يعذب» وعَوَّلَ عليه صهيبُ فقال عمر: يا صهيب أما علمت: «أن المعول عليه يعذب» وفي لفظ للبخاري: أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه، واصحاباه، فقال رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» وفي رواية للبخاري: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»^(١).

واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بهذا الحديث، ومن ذلك قول الجمهور وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يُوصَ بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. وقيل: معنى «يعذب» أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، ونصر ابن تيمية وابن القيم هذا القول^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يقول: الميت يعذب ببكاء أهله، والله أعلم بالكيفية^(٣).

٢ - الدعاء بدعوى الجاهلية.

٣ - ضرب الخدود.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، برقم ١٢٨٧، ١٢٨٦، ١٢٨٩، ٣٩٧٨. ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم ٩٢٧، ٩٢٨، وانظر: الأحاديث في مسلم برقم ٩٢٧ - ٩٣٣.

(٢) أحكام الجنائز للألباني، ص ٤١.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٠١/٧.

٤ - شق الجيوب؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» ونص للبخاري: «ليس منا من لطم الخدود...»^(١).

٥ - رفع الصوت عند المصيبة.

٦ - حلق الشعر؛ لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ: «بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»^(٢).

٧ - الويل والدعاء به.

٨ - نشر الشعر؛ لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً»^(٣).

٩ - النعي المحرم، وهو ما كانت الجاهلية يفعلونه، فقد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٤، وباب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، برقم ١٢٩٨، وكتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٥١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح، برقم ٣١٣١، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٣: «بسنده صحيح».

كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق، أو يركب المخبر على دابة ويصيح في الناس^(١)، قال ابن الأثير رحمه الله: «يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا: إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه... والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف، أو قُتِلَ بعثوا ركبًا إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول: نعاء فلانًا، أو يانعاء العرب: أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان»^(٢).

ومن ذلك أن الناعي يصعد على الجبل، أو السور المرتفع، أو على سطوح المنازل وينادي يصيح: أنعى فلانًا^(٣) أو الإخبار بإتيان الآتي إلى الحي من الأحياء وصياحه: أنعى إليكم فلان بن فلان^(٤)، فهذا النعي محرم، ومن عادات الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يعمل هذا العمل ولا يرضى به، وقد ظهر مما تقدم: أن النعاة: هم المخبرون بموت من مات، وأن الناعية: هي النائحة^(٥) وأن المحرم من النعي ما كان على عادة الجاهلية، أما المباح من النعي فسيأتي بضوابطه إن شاء الله تعالى.

الحادي عشر: النعي الجائز المباح:

يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك، ما يشبه نعي

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٦/٣ - ١١٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٥/٥ - ٨٦.

(٣) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٧٢٣/٢، وانظر: صحيح البخاري، باب قتل النائم

المشرك، برقم ٣٠٢٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٤٥٣.

(٥) غريب ما في الصحيحين، ص ١٣٠.

الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم، من: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه.

ومن النصوص التي تدل على جواز هذا النعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفاً بهم وكبر أربعاً. ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات»، وفي لفظ: «نعي لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» وفي لفظ: «... أصحمة النجاشي» وفي لفظ: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح فقوموا صلوا على أخيكم». وفي لفظ لمسلم: «فكبر عليه أربعاً». وفي لفظ له: «مات اليوم عبد لله صالح». وفي لفظ له: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه»^(٢).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٥،

و١٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، برقم

١٣١٧ و٣٨٧٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

عبدالله بن رواحة فأصيب»، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له»^(١).

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لحديث أبي هريرة وأنس، بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذه الترجمة: «وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق...» ثم قال: «وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود الجنائز، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام». ثم قال: قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر: كالنياحة، ونحو ذلك فهذا

حرام»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٦.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١١٦-١١٧.

رسول الله ﷺ يعود، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»^(١).

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب الإذن بالجنائز» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى الإعلام بالجنائز إذا انتهى أمرها؛ ليُصلى عليها، قيل هذه الترجمة: تغاير التي قبلها من جهة: أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام بتهيئة أمره وهو حسن»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله - عز وجل - ينورها بصلاتي عليهم»^(٣).

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛ لحديث أبي هريرة المتقدم في قصة النجاشي، وفي بعض

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز، برقم ١٢٤٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٦٨ - (٩٥٤) و٦٩ (٩٥٤).

(٢) فتح الباري، ١١٧/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٢٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

رواياته: لما نعى للناس النجاشي قال: «استغفروا لأخيكم»^(١).
 وحديث أبي قتادة في قصة إخبار النبي ﷺ بقتل زيد بن
 حارثة، وجعفر، وعبدالله بن رواحة، وفي القصة: «ألا أخبركم
 عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو فأصيب زيدٌ
 شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن
 أبي طالب فشدَّ على القوم حتى قُتِلَ شهيداً أشهد له بالشهادة،
 فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبدالله بن رواحة فأثبت قدميه حتى
 قتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد . . .»^(٢)
 الحديث^(٣).

وقال الإمام ابن الملتن - رحمه الله تعالى - : «النعي على
 ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة
 تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميماً للعدد الذي وُعدَّ بقبول شفاعتهم
 له: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشيعه وقضاء حقه في ذلك،
 وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «هلا آذنتموني
 به»^(٤)، ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤتة: جعفرأ، وزيد بن
 حارثة، وعبدالله بن رواحة^(٥).

الثاني: فيه أمر محرم مثل: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أحمد ٥/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٧.

(٣) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤٠٨، ٤١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٤٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه، البخاري، برقم ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣، ومسلم، برقم ٩٣٥، وتقدم تخريجه.

مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذي وصححه^(١)، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة^(٢).

الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:
 ١ - نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣).

٢- الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موت المؤمن بعرق الجبين»^(٤)، وكلام بريدة في رواية الإمام أحمد صريح في أن العرق على ظاهره، وفي معنى الحديث قولان:

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، برقم ٩٨٦، ولفظه عن حذيفة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٣٨٧-٣٨٨.

(٣) أبو داود، برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٢٧٩، وتقدم تخريجه في آداب المريض.

(٤) أحمد بلفظه، ٥/٣٥٧، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، برقم ٩٨٢، بلفظ: «المؤمن يموت بعرق الجبين» والنسائي، كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، برقم ١٨٢٩، بلفظ: «موت المؤمن بعرق الجبين» وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع، برقم ١٤٥٢، مثل لفظ الترمذي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٥٠٢ وغيره.

أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دونه جبينه، وذلك تمحيصاً لذنوبه .

والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى^(١) .

٣ - الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لما روي وذكّر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»^(٢) .

٤ - الاستشهاد في ساحة القتال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

وعن المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويُرَى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفرع الأكبر، ويحلّى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه»^(٤) .

(١) سبل السلام للصنعاني، ٣/٣٠٥.

(٢) أحمد في المسند، برقم ٦٥٨٢، ١١/١٤٧، وضعفه محققوا المسند، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، برقم ١٠٧٤، وقال الترمذي: ليس إسناده بالمتصل، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ٥٠: «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح» وحسنه في صحيح الترمذي، ١/٥٤٥، وسمعت شيخنا ابن باز - رحمه الله - يضعف الحديث. والله تعالى أعلم.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩ - ١٧١.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ٢٧٩٩، والترمذي، كتاب الجهاد، =

وهذه بشارة عظيمة، وعلامة على حسن الخاتمة، وقد ثبت في الأحاديث أن شهداء أمة النبي ﷺ كثير منهم: من قتل في سبيل الله كما تقدم، ومنهم ما يأتي.

٥ - من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

٦ - المطعون شهيد، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

٧ - المبطون شهيد، وهو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف، والإسهال، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

٨ - الغرق شهيد، وهو الذي يموت غريقاً في الماء، يروى بغير ياء كحذر، ويروى بالياء، وهو للمبالغة: كعليم.

٩ - وصاحب الهدم شهيد، وهو الذي يموت تحت الهدم.

١٠ - والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاصٍ وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه^(١).

١١ - صاحب ذات الجنب شهيد، وهي قرحة تكون في الجنب وورم شديد باطناً.

١٢ - المرأة تموت بجُمع شهيدة، ويقال بضم الجيم وكسرهما وهي المرأة تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها،

= باب ثواب الشهيد، برقم ١٦٦٣، وقال: حسن صحيح، وأحمد، ١٣١/٤، و٢٠٠/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٩/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٥٠.
(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٥٧/٣.

وقيل: هي البكر، وصحح القرطبي والنووي الأول^(١).

١٣ - من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤ - من قتل دون أهله فهو شهيد.

١٥ - من قتل دون دينه فهو شهيد.

١٦ - من قتل دون دمه فهو شهيد.

١٧ - من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

١٨ - السُّلُّ شهادة، بكسر السين وضمها، وتشديد اللام، وهو داءٌ يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادية، وقيل: غير ذلك^(٢).

فقد بين النبي ﷺ الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال، وخصال، وأدلة هذه الخصال ثابتة في السنة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل

(١) كل هذه الشروح للكلمات من المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٧٥٦/٣ - ٧٥٨،

وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/٦٦ - ٦٧، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٣/٦.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري، ٣٠٩/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، برقم ٢٨٢٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٤.

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٦.

الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد» وفي رواية: «والغريق شهيد»^(١).

وعن جابر بن عتيك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»^(٢).

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ: «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النساء يقتلها ولدها جمعاء شهادة»^(٣).

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي؟» فقال عبادة - رضي الله عنه -: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً

(١) مسلم، كتاب الإمامة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٥.

(٢) مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ١/ ٣٣٤، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون برقم ٣١١١، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم ١٨٤٧، وقال النسائي في المرأة «شهيدة» بالهاء المربوطة، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم، ٦٦/١٣، والألباني في أحكام الجنائز ص ٤٠.

(٣) أحمد، ٥/ ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ٣٠٠: «رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجالهما ثقات».

لقليل: القتل في سبيل الله - عز وجل - شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسره إلى الجنة، والحرق، والسُّلُّ»^(١).

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - يرفعه للنبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(٢).

وعن سويد بن مقرن يرفعه: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة»^(٤). قلت: وهي التي اشتملت عليها هذه الأحاديث التي ذكرتها فيما تقدم.

١٩ - الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان

(١) أحمد، ٤٨٩/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٩٩: «رواه أحمد ورجاله ثقات» وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٩.

(٢) أبو داود، برقم ٤٧٧٢، والنسائي، برقم ٤٠٩٩، والترمذي برقم ١٤١٨، وابن ماجه، برقم ٢٥٨٠، وأحمد برقم ١٦٥٢.

(٣) النسائي، كتاب المحاربة، باب من قتل دون مظلمته، برقم ٤١٠١، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٣/٨٥٨.

(٤) فتح الباري، ٤٣/٦، وذكر: من وقصه فرسه في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حث شاء الله تعالى، فهو شهيد، وصحح الدارقطني «موت الغريب شهادة» ولابن حبان «من مات مرابطاً مات شهيداً».

- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(١).

٢٠ - الموت على عمل صالح؛ لحديث حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»^(٢).

وعن أنس يرفعه: «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله» ف قيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»^(٣).

وعن عمر بن المحبق يرفعه: «إذا أراد الله بعبده خيراً غسله» قالوا: وكيف يغسله؟ قال: «يفتح الله - عز وجل - له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه أو من حوله»^(٤).
وعن جابر يرفعه: «من مات على شيء بُعث عليه»^(٥).

٢١ - ثناء الناس على الميت، من جميع المؤمنين الصادقين

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، برقم ١٩١٣.

(٢) أحمد ٣٩١/٥، وصححه إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ٥٨.

(٣) الترمذي، برقم ٢١٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٥/٢، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٤) أحمد، ٢٢٤/٥، والحاكم، ٣٤٠/١ وغيرهما، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١١١٤، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٥) أحمد، ٣١٤/٣ وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٨٣.

أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله - عز وجل - ومن علامات حسن الخاتمة؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأتوا عليها خيراً، فقال: «وجبت» ثم مرَّ بأخرى فأتوا عليها شراً أو قال غير ذلك، فقال: «وجبت» فقليل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، فقال: «شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض». وفي لفظ: فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». ولفظ مسلم: «وجبت، وجبت، وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١). وفي حديث عمر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد^(٢).

وفي حديث أنس زيادة عند الحاكم: «ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأقربين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم أو قال: شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٧، ورقم ٢٦٤٢،

ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يشئ عليه خيراً أو شراً من الموتى، برقم ٩٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٨، ورقم ٢٦٤٣.

(٣) أصله في البخاري ومسلم، وهذا لفظ الحاكم، ٣٧٨/١.

وفي حديث أنس عند الحاكم أيضاً: «... إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من خير أو شر»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «... الملائكة شهداء في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض»^(٢).

والله عز وجل أكرم الأكرمين وهو أرحم الراحمين^(٣).

الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، كثيرة منها ما يأتي:

١ - صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال الله تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَّاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(٤).

﴿وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ أي بشرهم بأنهم يُوفون أجورهم بغير

حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة

الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ وهي كل

ما يؤلم القلب أو البدن، أو كليهما، كما تقدم في الآيات، ومن

ذلك موت الأحباب، والأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن

أنواع الأمراض في بدن العبد أو بدن من يحبه، ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي

مملوكون لله، مدبرون تحت أمره، وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا

وأولادنا، وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء فقد تصرف أرحم

(١) الحاكم، ٣٧٧/١، وأصله متفق عليه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٦١.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب الثناء، برقم ١٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٨/٢.

(٣) ذكر العلامة الألباني رحمه الله زيادات في أحكام الجنائز ص ٦٠ فراجعها فإنها مفيدة.

(٤) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ - ١٥٧.

الراحمين بمماليكه وأموالهم فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد: علمه بأن وقوع البلية من المالك الحكيم الذي أرحم بعبده من نفسه ووالدته، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره؛ لما هو خير لعبده وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله فإننا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفراً عنده، وإن جزعنا وسخطنا لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله وراجع إليه من أقوى أسباب الصبر ﴿أَوْلِيَّتِكَ﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي ثناء من الله عليهم ﴿وَرَحْمَةٌ عَظِيمَةٌ﴾، ومن رحمته إياهم أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر ﴿وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به، وهو هنا: صبرهم لله^(١).

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «نعم العدلان ونعمة العلاوة ﴿أَوْلِيَّتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ عَظِيمَةٌ﴾ فهذا العدلان، ﴿وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً»^(٢).

٢ - الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال الله تعالى:

(١) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي، ص ٧٦، وتفسير ابن كثير ص ١٣٥.
 (٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٣٥، وهو في صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، الباب رقم ٤٢ قبل الحديث رقم ١٣٠٢.

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١) .

٣ - محبة الله للصابرين، قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٢) .

٤ - معية الله مع الصابرين: قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣) .

٥ - استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾^(٤) .

٦ - الصابرون يوفون أجرهم بغير حساب، فلا يوزن لهم، ولا يكال لهم إنما يغرف لهم غرفاً، وبدون عدٍّ ولا حدٍّ، ولا مقدار^(٥)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٦) .

٧ - جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، من قبل أن يخلق الله الخليفة ويبرأ النسمة، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول بل تذهل عنده أفئدة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير^(٧)، قال الله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٣ .

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٥ .

(٥) تفسير ابن كثير، ص ١١٥١، وتفسير السعدي ص ٧٢١ .

(٦) سورة الزمر، الآية: ١٠ .

(٧) تفسير ابن كثير، ص ١٣١٣، وتفسير السعدي ص ٨٤٢ .

مُحْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١﴾ .

٨ - ما أصاب من مصيبة في النفس ، والمال ، والولد ، والأحباب ، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره ، قد سبق بذلك علمه وجرى به قلمه ، ونفذت به مشيئته ، واقتضته حكمته ، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره ، فله الثواب الجزيل والأجر الجميل ، في الدنيا والآخرة ، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب ، ويرزقه الله الثبات عند ورودها ، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل ، مع ما يدخره الله له يوم الجزاء من الثواب ﴿٢﴾ ، قال الله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٣﴾ ، قال علقمة عن عبد الله : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ هو الرجل الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله ﴿٤﴾ .

وما أحسن ما قال ابن نصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى :

سبحان من يتلى أناساً	أحبهم والبلاء عطاء
فاصبر لبلوى وكن راضياً	فإن هذا هو الدواء
سلم إلى الله ما قضاه	ويفعل الله ما يشاء ﴿٥﴾

(١) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢، ٢٣ .

(٢) تفسير السعدي، ص ٨٦٧ .

(٣) سورة التغابن، الآية: ١١ .

(٤) البخاري، كتاب التفسير، سورة التغابن، بعد الحديث رقم ٤٩٠٧ .

(٥) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن

٩ - الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنْ جَزِينَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١) قسم من الرب تعالى يؤكد باللام أنه يجازي الصابرين بأحسن أعمالهم: الحسنه بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أي ويتجاوز عن سيئاتهم^(٢) والله در أبا يعلى الموصلي القائل:

إني رأيت وفي الأيام تجربة للصبر عاقبة محمودة الأثر
وقل من جدّ في أمر يحاوله واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر^(٣)

١٠ - ما يقال عند المصيبة والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها» قالت أم سلمة، فلما توفي أبو سلمة - رضي الله عنه - قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ، وفي لفظ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها...» الحديث^(٤). وفي

(١) سورة النحل، الآية: ٩٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ص ٧٥٣، وتفسير السعدي ص ٤٤٩.

(٣) انظر: الصبر الجميل لسليم الهلالي ١٥-١٦.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم ٩١٨.

لفظ ابن ماجه: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهم عندك أحسب مصيبتى فأجُرْني فيها وعوِّضني خيراً منها»^(١).

وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»^(٢).

قال ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة لمؤمن واثق بالله لا لاهي
إن جاءه فرحٌ أو نابه ترحٌ في الحالتين يقول الحمد لله^(٣)

١١ - الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر وطلب الأجر من الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٤)، قوله: «جزاء» أي ثواب وقوله: «إذا قبضت صفيته» وهو الحبيب المصافي: كالولد، والأخ، وكل ما يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت... وقوله: «ثم احتسبه إلا الجنة» والمراد: صبر على فقد راجياً من الله الأجر والثواب

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٨، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ٢٦٧/١، وأصله في صحيح مسلم.

(٢) الترمذي، برقم ١٠٢١، ويأتي تخريجه.

(٣) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ محمد بن عبدالله ابن ناصر الدين ص ١٧.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يتغنى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

على ذلك . والاحتساب : طلب الأجر من الله تعالى خالصاً .
 ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصفي أعم من أن يكون
 ولداً أم غيره، وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له
 فاحتسبه»^(١) .

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول : «صفيه :
 حبيبه : كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته»^(٢) .

١٢ - أشد الناس بلاءً : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ؛ لحديث
 مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أيُّ
 الناس أشدُّ بلاءً؟ قال : «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل : يُبتلى الرجل
 على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في
 دينه رقةً ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه
 يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»^(٣) .

أكثر وأصعب بلاء : أي محنة ومصيبة ؛ لأنهم لو لم يبتلوا
 لتوهم فيهم الألوهية ؛ وليتوهن على الأمة الصبر على البلية ؛ ولأن
 من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً، والتجاء إلى الله تعالى «ثم
 الأمثل فالأمثل» أي الفضلاء، والأشرف فالأشرف والأعلى
 فالأعلى رتبة ومنزلة، فكل من كان أقرب إلى الله يكون بلاؤه
 أشد؛ ليكون ثوابه أكثر «فإن كان في دينه صلباً» أي قوياً شديداً

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١١/٢٤٢-٢٤٣ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢٤، وذلك في فجر الأحد الموافق
 ١٤/١٠/١٤١٩هـ في الجامع الكبير بالرياض .

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وقال الترمذي : هذا حديث
 حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وحسنه الألباني في صحيح
 الترمذي ٢/٥٦٥ وفي صحيح ابن ماجه، ٢/٣٧١ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٣ .

«اشد بلاؤه» أي كمية وكيفية «فما يبرح البلاء» أي ما يفارق^(١) .
ومما يزيد ذلك وضوحاً وتفسيراً، حديث أبي هريرة رضي
الله عنه يرفعه: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها
بعمل، فما يزال الله يتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»^(٢) .

١٣ - من كان بلاؤه أكثر فتوابه وجزاؤه أعظم وأكمل؛
لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن عظم الجزاء مع
عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا،
ومن سخط فله السخط»^(٣) .

المقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا
الترغيب في طلبه للنهي عنه، فمن رضي بما ابتلاه الله به فله
الرضى منه تعالى وجزيل الثواب، ومن سخط: أي كره بلاء الله
وفزع ولم يرض بقضائه تعالى، فله السخط منه تعالى وأليم
العذاب، ومن يعمل سوءاً يُجز به^(٤) .

ولا شك أن الصبر ضياء كما قال النبي ﷺ: «والصبر
ضياء»^(٥) .

والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق
كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض فيه إشراق بغير

(١) تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٧٨/٧ - ٧٩ .

(٢) أبو يعلى، وابن حبان، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٩٩ .

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن،
باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦٤/٢، وفي صحيح ابن
ماجه، ٣٧٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦ .

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٧٧/٧ .

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣ .

إحراق، ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها، وكفها عما تهواه، كان ضياءً^(١)؛ ولهذا والله أعلم يُوفى الصابرون أجرهم بغير حساب، بفضل الله عز وجل.

١٤ - ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء^(٢)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة: في نفسه، وماله، وولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»^(٣).

١٥ - فضل من يموت له ولد فيحتسبه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث^(٤) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٥). والولد يشمل الذكر والأنثى.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب^(٦) فيكم؟» قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً..»^(٧).

١٦ - من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار؛

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢٤/٢، ٢٥.

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٨٠/٧.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٩، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٢٨٠.

(٤) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/١٦.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، برقم ١٣٨١.

(٦) أصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب برقم ٢٦٠٨.

ودخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة»^(١). وفي مسلم أنه قال لامرأة مات لها ثلاثة من الولد: «لقد احتظرت بحظار شديد»^(٢) من النار»^(٣)؛ ولحديث عتبة بن عبد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»^(٤).

١٧ - من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لسنة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة منهن: «أو اثنين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنين»^(٥)، قال النووي رحمه الله: «وقد جاء في غير مسلم «وواحد»^(٦).

وعن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، قبل الحديث رقم ١٣٨١، وتكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٤٥ عن وصله.

(٢) احتظرت: أي امتنعت بمانع وثيق، والحظار ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، برقم ٢٦٣٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ثواب من أصيب بولده برقم ١٦٠٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٤٦.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، برقم ١٥١ (٢٦٣٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/٤٢٠ وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/١١٩ جميع الأحاديث التي فيها زيادة واحد وتكلم عليها كلاماً نفسياً، ثم أشار إلى أن الذي يستدل به على ذلك حديث «ما لعبيد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» قال: وهذا يدخل فيه الواحد فتح الباري، ٣/١١٩، و١١١/٢٤٣.

قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا» فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله قال: «ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين»^(١).

١٨ - من مات له واحد من أولاده فاحتسبه وصبر دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: «فاحتسب» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله»^(٣)، وذكر ابن حجر رحمه الله أنه يدخل في ذلك حديث قرة بن إياس، وسيأتي في الحديث الآتي^(٤).

وسياتي أيضاً حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي فيه قوله ﷺ: «ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد» فهو يدل على أن من مات له ولد واحد دخل الجنة^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، برقم ١٠١ و ١٢٤٩

و ٧٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٣.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُتغنى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٩/٣، ولاين حجر كلام يؤيد هذا في شرحه للحديث رقم

٦٤٢٤، في فتح الباري ١١/٢٤٣.

(٤) فتح الباري، ١١/٢٤٣.

(٥) الترمذي، برقم ١٠٢١ وسيأتي.

١٩ - من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة، بفضل الله عز وجل ورحمته؛ لحديث قرّة بن إياس رضي الله عنه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «أتحبه؟» فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقدته النبي ﷺ، فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: «أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟» فقال رجل: يا رسول الله: أله خاصة أو لكلنا؟ فقال: «بل لكلكم»، ولفظ النسائي: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»^(١).

٢٠ - المؤمن إذا مات ولده سواء كان ذكراً أو أنثى وصبر واحتسب وحمد الله على تدبيره وقضائه بنى الله له بيتاً في الجنة وسماه بيت الحمد؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»^(٢).

وعن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ «بخ بخ - وأشار بيده لخمس - ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باحتساب الأجر، برقم ١٨٧١، رقم الباب ٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٣/١١: «أخرجه أحمد والنسائي، وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٠٤/٢.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، برقم ١٠٢١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٥٢٠/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٠٨.

إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمراء المسلم فيحتسبه»^(١).
 ٢١ - السقط يجر أمه بسرّه إلى الجنة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرّره إلى الجنة إذا احتسبته»^(٢).

٢٢ - ومما يشرح صدر المسلم ويبرّد حرّ مصيبته أن أولاد المسلمين في الجنة، قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في فضل من يموت له ولد فيحتسبه: «وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين» ونقل عن المازري قوله: «ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُم مِّنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾»^(٣) (٤).

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن أولاد المسلمين في الجنة، «وأن أحدهم يلقي أباه فيأخذ بثوبه أو بيده فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه أو قال: أبويه الجنة»^(٥). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أجمع المسلمون على أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان وهو

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٤٣٣/٧، وابن حبان برقم ٢٣٢٨، والحاكم ٥١١/١ - ٥١٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ١٢٠٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، برقم ١٦٠٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٦/٢.

(٣) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢١/١٦.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه، برقم ٢٦٣٥.

أصح»^(١) . وهو الصواب^(٢) ؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه : «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» فقال بعض المسلمين : يا رسول الله : وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأولاد المشركين»^(٣) .

٢٣ - من تصبر ودرب نفسه على الصبر صبره الله وأعانه وسدده؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وفيه : «ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٤) .

٢٤ - من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب ؛ ليشبهه عليها^(٥) ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من يُرد الله به خيراً يصب منه»^(٦) . وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول : «أي بالمصائب بأنواعها ، وحتى يتذكر فيتوب ، ويرجع إلى ربه»^(٧) .

٢٥ - أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء ، وفي الشدة والرخاء ؛ لحديث صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري ، الحديث رقم ١٣٨١ و ١٣٨٢ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ، ٣/ ٢٤٦ .

(٣) البخاري ، كتاب التعبير ، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح ، برقم ٧٠٤٧ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، برقم ١٤٦٩ ، وكتاب الرقاق ، باب

الصبر عن محارم الله ، برقم ٦٤٧٠ ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر ، برقم ١٠٥٣ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ، ١٠/ ١٠٨ .

(٦) البخاري ، كتاب المرضي ، باب ما جاء في كفارة المرض ، برقم ٥٦٤٥ .

(٧) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري ، الحديث رقم ٥٦٤٥ .

«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاً شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراً صبر فكان خيراً له»^(١).

٢٦ - المصيبة تحط الخطايا حطاً كما تحط الشجرة ورقها؛

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»^(٢).

وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصيبه

أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»^(٣).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

قال: «ما يُصيب المؤمن من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا

حزن، ولا أذى، ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من

خطاياها»^(٤)، وفي لفظ: «ما يصيب المؤمن من وصب»^(٥)، ولا

نصب»^(٦)، ولا سقم...».

٢٧ - يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر التي إذا

عمل بها المصاب المسلم حصل على الثواب العظيم والأجر

الجزيل وتتلخص هذه الشروط في ثلاثة أمور:

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٤٩ (٢٥٧٢).

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢،

ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٥) الوصب: المرض.

(٦) النصب: التعب.

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل في الصبر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾^(١)، ولقوله عز وجل في صفات أصحاب العقول السليمة: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٢)، وهذا هو الإخلاص في الصبر المبرأ من شوائب الرياء وحفظ النفس.

الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد؛ لأن ذلك ينافي الصبر ويخرجه إلى السخط والجزع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل»^(٣).

ولله در الشاعر الحكيم حيث قال:

وإذا عرتك بليّة فاصبر لها صبر الكريم فإنه بك أعلم
وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم^(٤)

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتق الله واصبري» [فقلت]: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي، فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقلت: لم أعرفك،

(١) سورة المدثر، الآية: ٧.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٢.

(٣) الحاكم في المستدرک ١/٣٤٩ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) الفوائد، لابن القيم، ص ١٦٥، وانظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٢٨.

فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١). أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل؛ لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة^(٢).

٢٨ - أمور لا تنافي الصبر ولا بأس بها منها:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى؛ فالتضرع إليه ودعاؤه في أوقات الشدة عبادة عظيمة، فإن الله أخبر عن يعقوب بقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(٣). وقال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٤).

وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥). وأيوب عليه الصلاة والسلام أخبر الله عنه ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٦). وقال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(٧)، فإذا أصاب العبد مصيبة فأنزلها بالله وطلب كشفها منه فلا ينافي الصبر^(٨).

الأمر الثاني: الحزن ودمع العين؛ فإن ذلك قد حصل لأكمل

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ١٥ (٩٢٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨١/٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٣.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٧) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٨) انظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٨٤.

الخلق نبينا محمد بن عبد الله ﷺ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(١) - وكان ظئراً^(٢) لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه^(٣) فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان^(٤)، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله^(٥)؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى^(٦) فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٧). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووقع في حديث عبدالرحمن بن عوف نفسه: «فقلت يا رسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب،

(١) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: فان الشيء: إذا أصلحه. فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٢) ظئراً: مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر: من ظارت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقبل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالباً. وإبراهيم: ابن رسول الله ﷺ، فتح الباري لابن حجر، ١٧٣/٣.

(٣) يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٤) تذر فان: يجري دمعها. فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٥) وأنت يا رسول الله: أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة: أي الحالة التي شاهدها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع» فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٦) ثم أتبعها بأخرى: قيل: أتبع الدمعة بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين تدمع» فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٣.

(٧) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إننا بك لمحزونون» برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

ورنة شيطان». قال: «إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يُرحم»^(١).
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا الحديث يفسر
البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة
القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا
المعنى، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع،
وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال،
وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع
الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة
النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب
لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب
غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق،
وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق»^(٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن
عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ [يعوده مع عبدالرحمن بن عوف،
وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، رضي الله عنهم، فلما
دخل عليه فوجده في غاشية أهله^(٣) فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا
يارسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ
بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا
بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا»^(٤) - وأشار إلى لسانه - أو

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١٧٤.

(٣) في غاشية أهله: أي الذين يفشونه للخدمة وغيرها. فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٥.

(٤) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال سوءاً. فتح الباري لابن حجر، ٣/١٧٥.

يرحم^(١) ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه^(٢) ، وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالتراب^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ ؛ لأن عبدالرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر^(٤) .

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة لصبي لإحدى بنات رسول الله ﷺ حينما قال النبي ﷺ لرسول ابنته : «ارجع إليها فأخبرها : إن لله ما أخذوله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب» فأرسلت إلى رسول الله ﷺ وأقسمت عليه أن يحضر ، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأسامة معهم ، وحينما رفع الصبي للنبي ﷺ وهو في النزع ، فاضت عيناه ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(٥)» .

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «شهدنا بنتاً

(١) أو يرحم : أي إن قال خيراً . فتح الباري لابن حجر ، ٣ / ١٧٥ .

(٢) يعذب ببكاء أهله عليه : البكاء المحرم على الميت هو النوح ، والندب بما ليس فيه ، والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٤٨٠ . وانظر فتح الباري لابن حجر ، ٣ / ١٥٣ - ١٦٠ وشرح النووي ، ٦ / ٤٨٢ - ٤٨٦ .

(٣) متفق عليه : كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، برقم ١٣٠٤ ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، برقم ٩٢٤ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ، ٣ / ١٧٥ .

(٥) متفق عليه ، البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» برقم ١٢٨٤ ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، برقم ٩٢٣ .

لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان»^(١).

٢٩ - الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:

الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها وهذا من أعظم العلاج الذي يبرد حرارة المصيبة وتقدمت الأدلة على ذلك.

الأمر الثاني: العلم بتكفيرها للسيئات وحطها كما تحط الشجرة ورقها^(٢).

الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق بها وأنها مقدره في أم الكتاب كما تقدم.

الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى، فعليه الصبر والرضا، والحمد والاسترجاع والاحتساب.

الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها، وأن العبودية تقتضي رضاه بما رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوف قدر المقام حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.

الأمر السادس: العلم بترتيبها عليه بذنبه، فإن لم يكن له ذنب كالأنبياء والرسل لرفع درجاته.

الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ساقه إليه العليم بمصلحته الرحيم به، فليصبر ولا يسخط ولا يشكو إلى غير

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» برقم ١٢٨٥.

(٢) تقدمت الأدلة على ذلك في الفقرة رقم ٢٥.

الله فيذهب نفعه باطلاً .

الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: من الشفاء والعافية والصحة وزوال الآلام ما لم تحصل بدونه، قال الله تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

وقال عز وجل: ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٢) .

الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتله؛ وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبتليه، فيتبين حينئذ: هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ وفضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء، والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال^(٣) .

الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها؛ فهي ليست جنة نعيم ولا دار مقام إنما ممر ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكيّس الفطن لا يفجأ بكوارثها، والله در القائل:

إن لله عبداً فطناً	طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا	أنها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا	صالح الأعمال فيها سفنا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩ .

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص ٤٤٨ - ٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، ٤/ ١٨٨ - ١٩٦،

وعدة الصابرين لابن القيم ص ٧٦ - ٨٦ .

فالحياة الدنيا لا تستقيم على حال ولا يقر لها قرار، فيوم لك ويوم آخر عليك، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وقد أحسن أبو البقاء الزندي القائل:

لكل شيء إذا ما تم نقصان
هي الأيام كما شاهدتها دول
فلا يغر بطيب العيش إنسان
فمن سره زمن ساءته أزمان^(٢)

الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه؛ فإن الله هو الذي منح الإنسان الحياة فخلقه من عدم إلى وجود وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخراً، وصدق لبيد بن ربيعة رضي الله عنه القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائعُ
ولابد يوماً أن ترد الودائع

الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج، فنصر الله قريب من المحسنين، وبعد الضيق سعة، ومع العسر يسراً؛ لأن الله وعد بهذا ولا يخلف الميعاد، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وقد أحسن القائل:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى
ذرعاً وعند الله منها المخرج

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٢) هكذا نقل عند البعض ولكن للإمام البستي في نونيته نحو هذا قال رحمه الله:
لا تحسبن سروراً دائماً أبداً من سره زمنه ساءته أزمان

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبد الله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٥.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٩.

ضاق فلما استحكمت حلقاتها فرجت و كنت أظنها لا تفرج
وقد وعد الله عز وجل بحسن العوض عما فات؛ فإن الله لا
يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي
اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْثَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَاءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١﴾ .
ولله در القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران^(٢)

الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله فما على العبد إلا أن
يستعين بربه أن يعينه، ويجبر مصيبته، قال تعالى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ
وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣) ، ومن كانت معية الله معه فهو حقيق أن يتحمل
ويصبر على الأذى.

الأمر الخامس عشر: التآسي بأهل الصبر والعزائم، فالتأمل
في سير الصابرين وما لاقوه من ألوان الابتلاء والشدائد يعين على
الصبر ويطفيء نار المصيبة ببرد التآسي، قال الله تعالى لنبية ﷺ:
﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْرِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾^(٤) .

(١) سورة النحل، الآيتان: ٤١، ٤٢ .

(٢) هكذا سمعته من الشيخ محمد بن حسن الدرعي يقول: إنه كتبه له بعض أصدقائه عندما انكسرت
رجله، ولكن البيت في نونية علي بن محمد البستي هكذا:

كل الذنوب فإن الله يغفرها إن شيع المرء إخلاص وإيمان

وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني ص ٦٢٦ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨ .

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥ .

الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة، قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتِي»^(١).
وكتب بعض العقلاء إلى أخ له يعزيه عن ابن له يقال له:
محمد فنظم الحديث الأنف شعراً فقال:

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم أن المرء غير مخلد^(٢)
وإذا ذكرت محمداً ومصائبه فاذكر مصابك بالنبي محمد

الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون وأيسر عند المؤمن، والله در القائل:
وكل كسر فإن الله يجبره ومالٍ كسر قناة الدين جبران
وذكر أن امرأة من العرب مرت بابنين لها وقد قتلوا فقالت:
الحمد لله رب العالمين، ثم قالت:
وكل بلوى تصيب المرء عافية ما يُصَبُّ يوماً يلقي الله في النار^(٣)

الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، وكل ما فيها يتغير ويزول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للآخرة على التحقيق، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

(١) ابن ماجه، واللفظ له، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٩، والدارمي، ٤٠/١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١٠٦.
(٢) انظر: مقومات الداعية الناجح، للمؤلف ص ٢٦٠-٢٧٩.
(٣) برد الأكباد عند فقد الأولاد؛ لابن ناصر الدين ص ٦١.

أما الأدلة من الكتاب :

١ - فقال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرَرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ * وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظُنِبَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَنْهَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

٣ - وقال عز وجل : ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقَدِّرًا ﴾ (٣) .

٤ - وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

٥ - وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٥) .

٦ - وقال تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لُهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٦) .

(١) سورة الزخرف، الآيات : ٣٣ - ٣٥ .

(٢) سورة يونس، الآية : ٢٤ .

(٣) سورة الكهف، الآية : ٤٥ .

(٤) سورة القصص، الآية : ٦٠ .

(٥) سورة القصص، الآية : ٨٣ .

(٦) سورة القصص، الآية : ٨٨ .

٧ - وقال الله تعالى : ﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمُنِعْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾^(١) .

٨ - وقال سبحانه : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٢) .

٩ - وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِیَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

١٠ - وقال تعالى : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾^(٤) .

١١ - وقال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَسْقَىٰ وَجَهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾^(٥) .

١٢ - وقال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون : ﴿ يَنْقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾^(٦) .

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهد النبي ﷺ الناس في الدنيا، ورغبهم في الآخرة، بفعله وقوله ﷺ .

١ - أما فعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٦ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٢ .

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤ .

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٠ .

(٥) سورة الرحمن، الآيتان: ٣٦، ٣٧ .

(٦) سورة غافر، الآية: ٣٩ .

- النبي ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير»^(١) .
- ٢- وقالت: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا أحداهما تمر»^(٢) .
- ٣- وقالت: «إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقال عروة: ما كان يقيتكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء»^(٣) .
- ٤- وقال ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصدهُ لدين»^(٤) .
- ٥- وقد ثبت عنه ﷺ أنه اضطجع على حصير فأثر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال ﷺ: «ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها»^(٥) .
- ٦- وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض»^(٦) . والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متوالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤ .

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٥ .

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٩ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم

٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١ .

(٥) أحمد في المسند، ٣٠١/١ بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧، وقال

حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه الألباني في

صحيح الترمذي، ٢٨٠/٢، وصحيح ابن ماجه، ٣٩٤/٢ .

(٦) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، برقم ٥٣٧٤ .

الشيء عندهم، على أنهم قديجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم^(١).
 ٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فراش رسول الله
 ﷺ من آدم وحشوه ليف»^(٢).

٨ - ومع هذا كان يقول ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد
 قوتاً»^(٣).

٩ - وقال ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله
 بما آتاه»^(٤).

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها،
 فكثير، ومنه:

١٠ - حديث مطرف عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيت النبي
 ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي،
 مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست
 فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»^(٥).

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
 «يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو
 لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، [و] ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه
 للناس»^(٦).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥١٧/٩، ٥٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا،
 برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

(٦) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.

١٢- وقال النبي ﷺ مرة لأصحابه: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر»^(١).

١٣- ودخل النبي ﷺ السوق يوماً فمرَّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيباً فيه؛ لأنه أسك^(٢) فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»^(٣).

١٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٤).

والدنيا مذمومة إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل:

١٥- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والاه، وعالم، أو متعلم»^(٥)، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة،

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

(٢) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٧.

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٠، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، وقال: «هذا حديث صحيح» برقم ٢٣٢٠، وابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٤٧٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠.

(٥) الترمذي، بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣٢٤٤.

مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل؛ ولهوانها على الله عز وجل لم يبلغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه.

١٦ - فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً

من شعير^(١).

وقوله: «وما والاه» أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات، ومستحسنتات الشرع، وقوله: «وعالم أو متعلم» العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في «عالم أو متعلم» على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمده مما فيها «إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم»^(٢)، فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه ويحذره وينافسه في الآخرة^(٣).

١٧ - وفي قصة أبي عبيدة رضي الله عنه عندما قدم بمال من

البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى بهم الفجر، تعرّضوا له، فتبسّم حين رآهم وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟» قالوا: أجل

(١) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب

الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/٣٢٨٤ - ٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح للملا علي القاري، ٣١/٩، وتحفة الأحوذى للمباركفوري، ٦/٦١٣.

(٣) فقه الدعوة للمؤلف، ٢/١٠٠٧.

يا رسول الله، قال: «فأبشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»، وفي رواية: «وتلهيكم كما ألهمهم»^(١).

١٨ - وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض» قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا» ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة... من أخذه بحقه ووضع في حقه فنعيم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]»^(٢).

١٩ - وقال خباب رضي الله عنه: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة»^(٤).

وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٤) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٩.

البرد والحر»^(١) .

والمسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه .

٢٠ - فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول ربكم تبارك وتعالى : يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً»^(٢) .

٢١ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن الله تعالى يقول : يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك»^(٣) . قال ذلك عندما تلا : ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾^(٤) . ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة، بل وحتى الأعمال المباحة .

٢٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٩٣/١١، و١٢٩/١٠ .

(٢) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وهو كما قاله» وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٥ .

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا قتيبة، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٣٥٨/٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٤٦/٣، وفي صحيح الترمذي، ٥٩٣/٢ .

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢٠ .

راغمة»^(١).

٢٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له»^(٢).

٢٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب دنياه أضرباً بأخوته، ومن أحب آخرته أضرباً بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى»^(٣).

٢٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليبلغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حلاوة الدنيا مرة الآخرة، ومرة الدنيا حلاوة الآخرة»^(٤).

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذريته، ووالديه وأهله، ومن يحب في الجنة، وهذا الاجتماع

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٥، وصححه الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصححه الجامع، ٣٥١/٥.

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٩٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٤٩ - ٩٥٠.

(٣) أحمد، ٤١٢/٤، وابن حبان برقم ٧٠٩، والحاكم ٣١٩/٤، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب برقم ٤٧٤٤: «رواه أحمد ورواته ثقات». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث رقم ٣٢٤٧: «صحيح لغيره» وذكر له شاهد في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢٨٧.

(٤) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣١٠/٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم

الذي لا فراق بعده لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يخبر تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان يلحقهم بأبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم؛ لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذلك»^(٢) . وهذا فضله تعالى على الأولاد ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد فثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»^(٣) ، قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذا من تمام نعيم أهل الجنة أن ألحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان: أي الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون يلحقهم الله بمنزل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها جزاء لآبائهم وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك لا ينقص الله الآباء من أعمالهم

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٢٦٨، ٤/٢٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٢/٢٠٩، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: «إسناده صحيح».

فخسروهم»^(١) .

وقد ذكر أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزعاً شديداً، حتى امتنع من الطعام والشراب، فبلغ ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب إليه ومما كتب إليه:

إني معزيك لا أني على ثقةٍ من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزى بباقي بعد ميته ولا المعزى ولو عاشا إلى حين^(٢)

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٩٤ .

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص ٦٧ .

الرابع عشر: غسل الميت

يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح

بالموت^(١).

١ - شخوص البصر: أي انفتاحه؛ لحديث أم سلمة رضي

الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٢).

٢ - انخساف الصدغين؛ لارتخاء الفك السفلي؛ ولارتخاء

الأعضاء عموماً.

٣ - ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.

٤ - انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها

منفصلة.

٥ - استرخاء الرجلين، فتلين وتسترسل بعد خروج الروح؛

لصلابتها قبله.

(١) قال في الروض المربع، ٢/٢٤: «فإن مات فجأة، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته: بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه». وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٧: «وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت: من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة: كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات» وكذلك قال في الشرح الكبير على المقنع، ٦/٢٣، وقال المرادوي في الإنصاف: «وإن كان موته فجأة: كالموت بالصعقة، والهدم، والغرق، ونحو ذلك، فينتظر به حتى يعلم موته» الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٢٢.

(٢) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

٦ - سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً .

٧ - امتداد جلدة الوجه أحياناً^(١) ^(٢) .

ويغني عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب .

الأمر الثاني : آدابٌ يحتاج إليها الميت عقب موته ، من أهمها :

١ - تغميض عينيه ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها^(٣) .

٢ - يُدعى له ؛ لحديث أم سلمة السابق ، فيقال : «اللهم اغفر

لفلان [باسمه] وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(٤) .

٣ - شد لحبيه ؛ لإقبال فمه ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله :

«ويستحب شدُّ لحبيه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه ؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والشم فم يغمض حتى يبرد ، بقي مفتوحاً فيقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه ، والماء في وقت غسله»^(٥) ^(٦) ، ومعلوم أنه بعد أن يبرد تبقى العينان

(١) المغني لابن قدامة ، ٣/٣٦٧ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ، ٣/٣٦٤ - ٣٦٧ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ،

٦/٢٢ - ٢٣ ، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم ، ٣/٢٤ .

(٣) مسلم ، برقم ٩٢٠ ، وتقدم تخريجه .

(٤) مسلم ، برقم ٩٢٠ ، وتقدم تخريجه .

(٥) المغني لابن قدامة ، ٣/٣٦٦ ، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ، ٦/١٨ ،

والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، ٣/٢١ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ، ٥/٣٢٥ .

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٥ ، قال رحمه الله : «وروي أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرت الوفاة : ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي ، فضع كفك اليمنى =

مغمضتان، والشم مغلقاً، فيحسن منظره.

٤ - تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى لئنه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا شرع في غسله، وإن شق ذلك لقسوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة^(١).

٥ - تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة رضي الله عنهم حينما مات رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ كما نجرّد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص،

= على جهتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني» ولم يسند رحمه الله. قلت: وهاتان الصفتان تجمع أمرين: إغماض الميت، وإغلاق فمه. وانظر: أيضاً: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٢٢/٢.

(١) المغني لابن قدامة، ٣٧٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٩/٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢١/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢٥/٥، والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٢/٢.

ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسد به، ويتلوث بها إذا نزعته عنه...»^(٢).

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنه؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حَبْرَةٍ»^(٣)، إلا المحرم، فلا يغطي رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه...»^(٤).

٦ - يوضع على بطنه شيئاً ثقيلاً؛ ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه...»^(٥). وقد ورد ذلك في بعض الآثار عن أنس رضي الله عنه، وعن الشعبي رحمه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٢٦٧/٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٩/٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٦/٢.

(٢) المغني، ٣٦٨/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨١٤، ومسلم، برقم ٩٤٢، وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٤) متفق عليه، البخاري، برقم ١٨٣٩، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٥) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقى، ٣٦٦/٣، وانظر: الشرح الكبير على المقنع والإنصاف، ١٨/٦.

الله^(١) ، ولكن إذا أُسرع بالجنازة في تجهيزها، أو وضعت في ثلاجة وأمن من انتفاخ البطن فلا داعي لذلك^(٢) .

٧ - يُجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له، ولا يترك على الأرض؛ لئلا يسرع إليه التغير، ويجعل منحدرًا نحو رجليه^(٣) ، قال الإمام البيهقي رحمه الله، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وُضِعَ على سريره في بيته ﷺ»^(٤) .

الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٥) ؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

(١) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى: عن عبدالله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة، ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن يتنفخ، البيهقي، ٣/٣٨٥، وروى ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: «كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت» المصنف، ٣/٢٤١.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط فلا يغني شيئاً إلا إن كان يوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثان... وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه...» وقال عن الأثر: «فيه نظر» الشرح الممتع، ٥/٣٢٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٦٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٠.

(٤) السنن الكبرى، ٣/٣٨٥، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير؛ لئلا يسرع انتفاخه.

(٥) متفق عليه، البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٥٠، وتقدم تخريجه في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم.

رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»^(١).

الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولّى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله عز وجل، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل مسلماً فكتّم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»^(٢). وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «من غسل ميتاً فكتّم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة». ولفظ الطبراني في المعجم

(١) البخاري، برقم ١٣١٤، ورقم ١٣١٦، ورقم ١٣٨٠، وتقدم تخريجه في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير، ١/٣١٥، برقم ٩٢٩، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز، ص ٦٩: «هو كما قال» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح» ٣/٢١، وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠): «إسناده قوي». قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨.

الكبير: «من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه كأنما أسكنه مسكناً مرة حتى يُبعث»؛ ولقول النبي ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...»^(١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٢) وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة^(٣)، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كيباض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسوداً، أو غير ذلك فلا بأس^(٤).

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٣) ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: «ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم، فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة» أحمد في المسند، ٣٧٤/٤١، برقم ٢٤٨٨١ ورقم ٢٤٩١٠، وغيره، وضعفه أصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد ٣٧٥/٤١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٢٣.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « وإن رأى حسناً مثل :
أمارات الخير : من وضاعة الوجه ، والتبسم ، ونحو ذلك استحب
إظهاره ؛ ليكثر الترحم عليه ، ويحصل الحث على مثل طريقته
والتشبه بجميل سيرته . . . »^(١) .

**الأمر الخامس : معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حيّاً
وميتاً ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن
كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيّاً . وهذا لفظ أحمد ، ولفظ
أبي داود وابن ماجه : « كسر عظم الميت ككسره حيّاً »^(٢) . وهل
يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه في حياته أو يوصي بذلك
مع موته ؟ اختلف العلماء في ذلك^(٣) .**

الأمر السادس : حكم تغسيل الميت : فرض كفاية إذا فعله

(١) المغني لابن قدامة ، ٣ / ٣٧١ ، وانظر : الكافي ، لابن قدامة ، ٢ / ١٥ .

(٢) أحمد ، ٦ / ٥٨ ، وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكّب ذلك
المكان ، برقم ٣٢٠٧ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظم الميت ،
برقم ١٦١٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٢ / ٣٠١ .

(٣) اختلف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته ، أو الوصية بها بعد مماته ،
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول : « والراجح أن الإنسان إذا تبرع بشيء من
أعضائه في حياته أنه لا يجوز ذلك عندي ؛ لأنه ليس له التصرف في شيء من أعضائه ،
وليست ملكاً له ، ورأى هيئة كبار العلماء بالأكثرية أنه لا بأس بذلك إذا تبرع بذلك في
حياته ، ولكن هناك منهم من توقف وأنا ممن توقف ، ورأيت أن ذلك ليس ملكاً له ، حتى لو
كان حيّاً فتبرع بكلية أو غيرها ، فإني أرى عدم التبرع مطلقاً : لا في الحياة ، ولا بعد
الموت ، لما تقدم أنها ليست ملكاً له . أما الدم والتبرع به فلا بأس ؛ لأن الأمر فيه يسير ،
انتهى كلامه رحمه الله . وقد سمعته يقول ذلك أثناء تقريره على المتتقى من أخبار
المصطفى ، لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية ، الحديث رقم ١٧٨١ .

من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته أن النبي ﷺ قال فيه: «اغسلوه بماءٍ وسدر»^(١) والأمر يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم كفى^(٢)؛ ولحديث أمّ عطية رضي الله عنها وفيه أمر النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(٣).

الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه! فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه!» ثم قال: «ما ضرَّك لو مُتَّ قبلي فمُتُّ عليك فغسلتكَ، وكفنتك، وصليتُ عليك، ودفنتك»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كنت استقبلت من

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣٦/٥، والروض المربع، ٢٨/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٥، وأحمد ٢٢٨/٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١١/٢، وأحكام الجنائز ص ٦٧.

أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نساءه»^(١) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن»^(٢) ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي وأسماء فكان إجماعاً»^(٣) .

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -: «تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه»^(٤) .

وقال: «أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء، ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبياً عنها؛ لأنها لا عورة

(١) ابن ماجه بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٢٦٧/٦، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١١/٢، وصحيح أبي داود، ٢٨٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٧ .

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم ٧٠١: «حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنها حسن أخرجه الحاكم ١٦٣/٣ - ١٦٤، وعنه البيهقي، ٣/٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٣) نيل الأوطار، ٢/٦٨٧ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٠٧/١٣ - ١٠٨، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف،

لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع»^(١). وإن مات رجل بين نساء له سبع سنين فأكثر، فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو مملوكة، وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال لها سبع سنين فأكثر؛ فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً، وكذلك لو تعذر تغسيل الميت؛ لكونه محترقاً، أو عند عدم الماء، ففي هذه الصور المتقدمة ييمم الميت؛ لأن التربة الطاهرة تقوم مقام الماء في تغسل الميت في هذه الأحوال^(٢).

الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلّ عليهم». وفي رواية أنه ﷺ قال: «ادفونهم في دمائهم» يعني يوم أحد ولم يغسلهم^(٣). ولفظ أحمد: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلّ عليهم»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٠٩.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٤٨١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/٥٢ -

٥٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣/١٢٣.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٣٤٣، وباب من لم ير

غسل الشهداء، برقم ١٣٤٦.

(٤) أحمد، ٣/٣٩٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٦٤.

وجريح المعركة إذا مات بعدها متأثراً بجراحه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وله أجر الشهيد إذا خلصت نيته، وكذلك المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتیه من يشاء^(١).

الأمر التاسع: المحرم لا يُطَيَّب ولا يُحَنِّط ولا يُغَطَّى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته^(٢)، - أو قال: فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» وفي لفظ لمسلم: «... ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»^(٣).

الأمر العاشر: لا يَغْسَلُ الميتَ إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين^(٤) الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل^(٥)؛ لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٦٧/٣ - ٤٧٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢١/١٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٤/٥.

(٢) وقصته: الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢١٤/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥ - ١٢٦٨ و ١٨٣٩، و ١٨٤٩، و ١٨٥٠، و ١٨٥١، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في حكم غسل الميت.

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، ١٥/٢.

(٥) يتولى غسل الميت: المسلم الأمين، العارف بأحكام الغسل، فإن تنازع الناس في ذلك قُدِّمَ وصيِّه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي وتنازعوا فيمن يغسله قُدِّمَ العصبات، وأولاهم أبوه ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٣٠/٦] وأولى الناس بغسل المرأة عند النزاع: وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم ابنته، ثم القربى، فالقربى، =

أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقامت بذلك^(١) ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل^(٢) ، ويتولى غسله إن لم يكن له وصي من كان أعرف بسنة الغسل ، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه ؛ لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺ كانوا كذلك ، فقد قال سعيد بن المسيب ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «غسلت رسول الله ﷺ ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ ، وولي دفنه وإجنازه دون الناس أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ولحد رسول الله ﷺ لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً . ولفظ ابن ماجه : عن علي رضي الله عنه قال : لما غُسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده ، فقال : «بأبي الطيب ! طبت حياً وميتاً»^(٣) .

= الكافي لابن قدامة ، ١٢ / ٢ .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٣٣٩ / ٥ : «هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع ، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول ، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع . . . » وهذا عند المشاحة والتنازع في تغسيل الميت أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك إذا كان ثقة ، مسلماً ، عاقلاً ، مميزاً . انظر : المغني ، ٤٠٦ / ٣ ، وفتاوى أحكام الجنائز لابن عثيمين ، ص ٨٥ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع ، ٢٩ / ٦ .

(١) البيهقي ٣ / ٣٩٧ ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم ٦٩٦ ، وذكر البيهقي أن له شواهد مراسيل ، قال الألباني في الإرواء ٣ / ١٥٩ : «وبعضها في ابن أبي شيبة ٤ / ٨٢» .

(٢) طبقات ابن سعد ، ٧ / ٢٥ ، قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتاب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ٣٣ : «وهذا إسناد صحيح» .

(٣) الحاكم واللفظ الأول له ، ١ / ٣٦٢ ، والبيهقي ، ٣ / ٣٨٨ ، نحو لفظ الحاكم ، وابن =

وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه : الفضل - يعني ابن عباس - وأسامة بن زيد^(١) .
الأمر الحادي عشر : صفة غسل الميت : المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي :

- ١ - يُجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار^(٢) ، ويكون المكان مسقوفاً بسقفٍ إن أمكن ؛ ليكون أكمل في الستر فيكون في بيت أو خيمة ، أو غرفة ، أو نحو ذلك^(٣) .
- ٢ - لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل ؛ ليساعده ؛ لأن الميت ربما كان به عيب يستره في حياته ولا يحب أن يطلع عليه الناس ، وربما بدت عورة الميت من غير قصد من الغاسل فيشاهدها من يحضر ، فلا يحضره أحد أثناء

= ماجه باللفظ الثاني، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، برقم ١٤٦٧، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرج منه غير اللحد، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١١/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٨، وص ١٨٧ .
(١) قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٦٩ : «أخرجه أبو داود ٦٩/٢، وسنده صحيح مرسل، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه (٢٣٥٨) بسند ضعيف .
(٢) ذكر الإمام ابن قدامة : أن الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء : النية، وتعميم البدن بالغسل، وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة، ويسن ثمانية أشياء : حني الميت، وإمرار اليد على بطنه، ثم يلف على يده خرقة وينجيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسله بماء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وترأ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً [الكافي ١٧/٢ - ٢٠] .
(٣) انظر : المغني، لابن قدامة، ٣/٣٧٠، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ٥٩/٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٧ .

التغسيل^(١) إلا من يضطر المغسل إليه؛ ليساعده على التغسيل، وإذا ظهر عيب وجب أن يستره المغسل ومن يساعده، وإذا ظهرت علامات الخير استحب الإخبار بها؛ ليدعى له ويقتدى بصفاته الحسنة^(٢) (٣).

٣- يلبّن مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقي للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من تغسيه، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكفينه، وقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن ذلك يستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها وبرودته، وإذا شرع في غسله؛ وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة^(٤).

٤- يوضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ وإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته»^(٥)، ولا

(١) وقال القاضي وابن عقيل: لوليه أن يدخل عليه كيف شاء. قال المرادوي: «وما هو ببعيد» انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٥٩.

(٢) انظر: المغني، ٣/٣٧١، والشرح الكبير، ٦/٥٩.

(٣) لا بد من مراعاة الأمور الآتية في تغسيل الميت: أن يكون الماء طهوراً مباحاً، وأن يكون الغاسل: مسلماً، عاقلاً، ومميزاً [الإنصاف للمرادوي مع الشرح ٦/٢٥-٢٧].

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٧٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/١٩.

(٥) أحمد ٢/١٨٧، وأبو داود برقم ٤٩٥، وحسنه الألباني في الإرواء ١/٣٠٢، وتقدم=

ينظر إلى فخذ حي ولا ميت^(١) .

٥ - يجرد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قالوا حينما مات عليه الصلاة والسلام: «والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه . . .»^(٢) فدل ذلك أنهم كانوا يجرّدون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل .

٦ - تقلم أظفاره، ويقص شاربه؛ لأن هذا من تنظيف الميت إذا كانت طويلة؛ لأن هذا من نظافة الميت، وتجميله، وتحسينه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب تقليم أظفار الميت وقص شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته»^(٣) .

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: «يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً: كالظفر، والشارب»^(٤) ^(٥) .

= تخريجه في شروط الصلاة .

(١) وفي حديث علي: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، أبو داود برقم ٢٧٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٦٩ .

(٢) أبو داود في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه في الأمر الثاني .

(٣) الكافي، ٢١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٨٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧٨/٦ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١١٤/١٢ .

(٥) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط. أما الختان فلا يستعمل مع الميت بالاتفاق، ويحرم ختنه بلا نزاع في مذهب =

= الحنابلة، قاله المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٨١]. وأما قص الشارب فيقص على مذهب الحنابلة بلا نزاع، وهو قول للشافعي كذلك. قاله المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٧٨]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، والراجح مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي أنه يقص شارب الميت إن كان طويلاً، قال ابن قدامة [في المغني، ٣/ ٤٨٢]: «وهذا قول الحسن، وبكر بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وإسحاق»

وأما قص الأظافر إذا طالت فقال الإمام ابن قدامة [في المغني ٣/ ٤٨٣]: «فأما الأظافر إذا طالت ففيها روايتان: إحداهما لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه، و[الرواية] الثانية يقص إذا كان فاحشاً نص عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة...» وقال المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٧٩]: «قوله: ويقلم أظفاره: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات».

وأما نتف الإبط فقال المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٧٩]: «يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب...» وقال [في الشرح الكبير، ٦/ ٧٩]: «ويخرج في نتف الإبط وجهان، بناء على الرويتين في قص الأظافر؛ لأنه في معناه».

وأما العانة فقال الإمام ابن قدامة [في المغني، ٣/ ٤٨٣]: «وأما العانة فظاهر كلام الخرقى أنها لا تؤخذ، لتركة ذكرها، وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب؛ ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، وروي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن، وبكر بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت [رواه عبدالرزاق برقم ٦٢٣٥] ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبهه الشارب، والأول أولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها»، وقال المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٧٩]: «لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب». قلت: والأقرب والأولى أن لا تؤخذ عانة الميت؛ لما تقدم؛ ولعدم الدليل على مشروعية ذلك، والله تعالى أعلم، وهذا الذي يرحه شيخنا الإمام ابن باز [وانظر: للفائدة: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧، ومجموع فتاويه، ١٧/ ٨٧،

٧ - يبدأ فيحني الميت حنيًا رقيقاً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصرًا رقيقاً، لأجل أن يخرج منه ما كان مستعداً للخروج من النجاسات؛ لئلا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل - ويكثر صب الماء حين العصر صباً كثيراً؛ ليذهب بما يخرج من النجاسات فلا تظهر رائحته، والأولى أن يكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور مما يتدخن به الناس من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحة الخارج - إلا الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الجنين^(١).

٨ - يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة أو قفازاً أو كيساً فينجيه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضعت على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، ولا يمس عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يحرم، فلمسها أولى بالتحريم^(٢)، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

٩ - يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما: كالقفاز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم غسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه

= ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١١٤.]

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٧٢ - ٣٧٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ٦/٦١ - ٦٢، والكافي لابن قدامة، ٢/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/٢٩، والشرح الممتع، ٥/٣٤٨، وانظر: آثاراً في ذلك مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) المغني، ٣/٣٧٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٦٣، والكافي، ٢/١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٣٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٣٤٩.

يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . . .»^(١) .

١٠ - يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء والقفاز على يده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٢) . فينوي القيام بالوضوء والغسل، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها بالماء ويجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثاً؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣) . ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل يديه اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ويمسح رأسه إداراً وإقبالاً، ثم يحلق بأصبعيه على أذنيه فيمحسهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً.

١١ - يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَصَّ ويُرَجَّ حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بغسل رأسه في الجنابة^(٤) .

(١) أبو داود، برقم ٣١٤١، وتقدم تخريجه .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم برقم ١٣٣٧ وتقدم تخريجه في صلاة المريض .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٢٤٨، ورقم ٢٥٨، ومسلم، برقم ٣١٦، ورقم ٣١٨، =

١٢ - يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بيمينها»^(١) فيغسل يده اليمنى وصفحته عنقه، وشق صدره الأيمن، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثفل السدر^(٢) ^(٣)، ثم يقلبه على

= وتقدم تخريجه في الغسل في كتاب الطهارة.

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه في حكم تغسيل الميت.

(٢) ثفل السدر: حثالة ورق السدر المطحون.

(٣) اختلف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة. قال ابن الملتن: قوله عليه الصلاة والسلام: «بماء وسدر» قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهر به من غير ماء مطلق، وليس بظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك...» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٠]. والمعنى على هذا القول: أن يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً، وقال بعضهم: ويحسب هذا غسلة واحدة. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣١]. وذكر ابن الملتن وابن حجر أن الأصح عند الشافعية: أن غسلة السدر لا تحسب، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٣٢، فتح الباري ٣/١٢٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٦٨ - ٧١]. وقال الإمام ابن قدامة: «الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر. . ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطيبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث؛ لكونه لم ينق بها أو غير ذلك، غسله خمساً أو سبعم، ولم يقطع إلا على وتر، وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى؛ لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعم، أو أكثر من ذلك إن رأيتن»؛ ولأن الزيادة على الثلاثة إنما كانت للإتقاء، وللحاجة =

جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده اليسرى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيسر، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، فيكون الغسل من كتفه اليسرى حتى نهاية قدمه اليسرى يدلّكه باليد داخل القفازين مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعاً أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجائه وأعاد الوضوء والغسل، ولا يعد الوضوء إلا إذا خرج شيء، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن، وأحكمه، ثم أعاد الوضوء والغسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ليشده ويطيبه ويبرده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر» قالت: قلت: وترأ؟ قال: «نعم، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور...»^(١).

وينقض شعر الميت إن كان له شعر، ويمشط، ويضفر شعر

= إليها، فكذلك فيما بعد السبع [المغني، ٣/٣٧٨ - ٣٨٠ و٣٨١]، وقال الإمام ابن باز: «... بالماء والسدر في جميع الغسلات...» [مجموع الفتاوى ١٣/١١١]، والغسل بالسدر سنة وإن لم يتيسر فلا بأس أن يغسل بأشنان أو صابون، ولكن السنة السدر إن تيسر.

(١) متفق عليه، البخاري برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه.

المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويُلقي خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها^(١). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «ويضفر الرأس ثلاثة قرون حتى ولو كان رجلاً ويجعل وراءه»^(٢).

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بمنشفة ثم توضع هذه المنشفة المبللة خفيفاً على الأخرى الساترة للعودة فتسحب المنشفة المبللة كثيراً من تحتها فيكون الميت جاهزاً للتكفين^(٣).
والسقط لأربعة أشهر أو أكثر يغسل ويصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة يرفعه: «... والسقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٤)، ويكفن ويقبر في مقابر المسلمين، ويسمى، ويعق عنه، لأن الروح قد نفخت فيه، فهو إنسان^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٦٦، وأثناء تقريره على المنتقى الحديث رقم ١٧٩٠.

(٣) انظر: في تغسيل الميت: المغني لابن قدامة ٣/٣٦٨ - ٣٨٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٥/٦ - ١١٤، والكافي لابن قدامة، ١١/٢ - ٢٨، وأحكام الجنائز للألباني ص ٦٤، والشرح الممتع ٥/٣٣٥ - ٣٨٢، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين ١/٢٤٩ - ٢٥٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/١٠٥ - ١٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/٨٥ - ٩٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٧ - ٦٤.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، برقم ٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٩٣، وصحيح الترمذي، ١/٥٢٥.

(٥) المغني، ٣/٤٥٨، والشرح الكبير، ٦/١٠٧، والكافي، ٢/٢٢، والشرح الممتع، ٥/٣٧٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/٨٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٦٠.

الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ». ولفظ ابن ماجه: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(١)، وهذا الأمر للوجوب ولكن يصرف الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٢)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومننا من لم يغتسل»^(٣).

فيعمل بالأحاديث كلها، فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب^(٤).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «وقال:

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٨٩، وصحيح الترمذي ١/٥٠٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/١١، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طريقاً ثم قال: وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٧: «وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

(٢) الحاكم ١/٣٨٦، والبيهقي، ٣/٣٩٨، وصححه الحاكم مرفوعاً ووافقه الذهبي، ولكن قال الألباني: إن الحديث موقوف في أحكام الجنائز ص ٧٢، وحسنه الحافظ في الفتح ٣/١٢٧.

(٣) الدارقطني، برقم ١٩١، وغيره وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٧٢.

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٤٤٢.

بعضهم إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت، وما بعده، وهو معنى مناسب^(١)، والله أعلم^(٢).

الخامس عشر: تكفين الميت

يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي ﷺ قال فيه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»^(٣)، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولّى تكفين الميت المسلم؛ لحديث أبي رافع، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «... ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة...»^(٤).

الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»^(٥)؛ ولحديث خباب

(١) تعليق ابن باز على فتح الباري، ٣/١٣٥.

(٢) وانظر: لزيادة الفائدة ما تقدم في الطهارة، الأغسال المستحبة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في الأمر السادس من أمور الغسل.

(٤) البيهقي ٣/٣٩٥، والحاكم، ١/٣٥٤، وتقدم تخريجه في الأمر الرابع من أمور الغسل.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه.

رضي الله عنه في قصة قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وأنه كفن في نمره له، وفي لفظ: برده^(١)، ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس ولا حرج^(٢).

الأمر الرابع: يكفن المحرم في ثوبه الذي مات فيهما ولا يغطي رأسه، ولا وجهه، ولا يطيب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً». وفي لفظ لمسلم: «ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه...»^(٣).

الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، أما تكفينه في ثيابه

(١) قال خباب رضي الله عنه: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمره، فكننا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر، [بكسر الهمزة والخاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومننا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها»، أي: يجتنيها.

أخرجه البخاري (١١٠/٣) برقم ٤٠٤٧، ومسلم (٤٨/٣) برقم ٩٤٠، والسياق له، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٠) والترمذي (٣٥٧/٤) وصححه والنسائي (٢٦٩/١) والبيهقي (١٠١/٣) وأحمد (٣٩٥/٦) والرواية الثانية له وللترمذي. وروى منه أبو داود (١٤/٢)، (٦٢) قوله في مصعب: «قتل يوم أحد...» والرواية الثالثة له، وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف أخرجه البخاري.

(٢) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٨٣/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في حكم تغسيل الميت.

التي مات فيها؛ فلحديث عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» قال: وجعل يدفن في القبر الرهط، قال: وقال: «قدّموا أكثرهم قرآنًا». ولفظ النسائي: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلّم يُكلّم إلا يأتي يوم القيامة يذمى: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»^(١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم»^(٢).
وأما استحباب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه التي قتل فيها؛ فلحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه^(٣)، ولحديث

(١) أحمد بلفظه، ٤٣١/٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، برقم ٢٠٠١، ورقم ٣١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٥٨/٢، وأحكام الجنائز، ص ٨٠.

(٢) البخاري، برقم ١٣٤٣، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل.

(٣) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: «إن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ فأمن به وأتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة [خيبر] غنم النبي ﷺ [فيها] شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن أتبعتك على أن أرمى إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأدخلك الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يُحمّل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك».

أخرجه عبدالرزاق (٩٥٩٧) والنسائي (٢٧٧/١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩١/١) والحاكم (٥٩٥-٥٩٦) والبيهقي في «السنن» (١٥٠/٤) و«الدلائل» (٢٢/٤).

قال الألباني: «وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم =

الزبير بن العوام رضي الله عنه^(١) .

الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن

الميت؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فُكِّنَ في كفنٍ غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٢) .

الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال

من جسده، ويجعل على الباقي المكشوف شيئاً من الإذخر أو الحشيش أو غيره؛ لحديث خباب رضي الله عنه في قصة

= يُخْرَجُ له شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٧/٣) تبعاً للنووي في «المجموع» (٥٦٥/٥): إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغتر به .

(١) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة المرأة! قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمْتُ [أي ضربت ودفعت] في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له. فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له» .

أخرجه أحمد (١٤١٨) - [قال العلامة الألباني] «والسياق له بسند حسن - والبيهقي (٤٠١/٣) وسنده صحيح» .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم ٩٤٣ .

مصعب بن عمير، وأن النبي ﷺ قال في نمرة أو بردة مصعب: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر» أو قال: «ألقوا على رجليه من الإذخر». وفي لفظ: «فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»^(١) ^(٢).

الأمر الثامن: إذا قلت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مُثل به، فقال: «لولا أن تجد صافية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة في بطونها». قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثر القتلى وقلت الثياب، قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٧٦، ورقم ٤٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) وعن حارثة بن مضر رضي الله عنه قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعا، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتمنين أحدكم الموت» لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم! ثم أتى بكفنه، فلما رآه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجعل على قدميه الإذخر».

أخرجه أحمد (٣٩٥/٦) [قال العلامة الألباني] «بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذي دون قوله: «ثم أتى بكفنه...» وقال: «حديث حسن صحيح».

وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت. وتقدم تخريجه في آداب المريض.

الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم؛ أيهم أكثر قرآناً فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلّ عليهم»^(١). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته»^(٢).

الأمر التاسع: إحسان الكفن؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٣)؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٤).

الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي:

١ - يستحب البياض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة، برقم ١٠١٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم ٣١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥١٧/٢، وفي أحكام الجنائز ص ٧٩، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤/٢.

(٢) نقلاً عن عون المعبود، للمعظم آبادي، ٤١١/٨، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٧٩، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ١١٨/٦.

(٣) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم تخريجه في إسباغ الكفن.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب منه، برقم ٩٩٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن برقم ١٤٧٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٠٨/١، وأحكام الجنائز، ص ٧٧.

ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر وينبت الشعر»^(١).

٢ - يكون ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»^(٢).

٣ - تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٣). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت»^(٤).

الأمر الحادي عشر: لا يغالي في الكفن ولا يزداد فيه على ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال:

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم ٣٨٧٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم ٩٩٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٠٢/١ وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، برقم ١٢٧٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١.

(٣) أحمد، ٣/٣٣١، وابن أبي شيبة، ٩٢/٤، والحاكم، ٣٥٥/١، والبيهقي، ٤٠٥/٣، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٨٤: «وهو كما قال».

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٣.

إن الحي أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة»^(١) .
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول: «يكفي الوسط
المناسب ولا يتحرى أحسن شيء، ولا يتكلف؛ لأن مصيره إلى
الدود والفناء والزوال في القبر، فيكفي الخام الأبيض»^(٢) .
الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب
الساتر لجميع بدن الميت، والمستحب ثلاثة أثواب، وإذا كفنت
المرأة في خمسة أثواب فحسن: إزار، وخمار، وقميص،
ولفافتين، فتؤز بالمتزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف
باللفافتين، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال ابن المنذر: أكثر
من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة
أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على
الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد
الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال
الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك،
فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا
في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة»^(٣) ^(٤) .

(١) البخاري مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، برقم ١٣٨٧ .
والمهلة: بضم الميم وكسرهما. قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/١١٤: «القيح
والصديد».

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٢ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٣٩١، وانظر: الكافي ٢/٣٣ .

(٤) وقد جاءت هذه الصفة في خبر ضعفه أهل العلم، وهو ما روته ليلى بنت قائف الثقفية،
قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول=

الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت: أولى الناس بتكفين الميت هو أولى الناس بغسله كما تقدم، وصفة التكفين الكامل

الله ﷺ: الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً. أبو داود، برقم ٣١٥٧، وأحمد ٦/ ٣٨٠ برقم ٢٧١٣٥، وضعفه الألباني لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٨٥. وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٠٤، يقول: هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة [أثواب] وهذا هو الأفضل والواحد يكفي وهو الواجب، ولا يكشف وجه الميت في القبر وإنما تحزم الأكفان ثم تفك في القبر ولا يكشف وجهه ولا رأسه إلا المحرم؛ [فإنه لا يغطي] وجهه ولا رأسه وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٣/ ١٢٧: «أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفنت في أقل من ذلك فلا بأس»، وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/ ٣٦٣، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وأما المرأة فكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كفنت المرأة كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك» مجموع الفتاوى، ١٧/ ٧٥.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في باب كيف الإشعار للميت؟ من كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٢٦١: «وقال الحسن: الخرقه الخامسة ويشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ١٣٣: «هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه، وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقه الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة» انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح» [المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٩٢-٣٩٣].

المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي :

- ١ - تقص الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وترية سبعة، أو خمسة، أو غير ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي .
- ٢ - تجمر الأكفان^(١) ثلاث مرات بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق فيها البخور والرائحة .
- ٣ - يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض .
- ٤ - تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذرُّ عليها حنوطاً، وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافوراً .
- ٥ - ثم يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً .
- ٦ - ثم يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل فوق العليا من الظاهر وعلى النعش حنوطاً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً»^(٢) .
- ٧ - يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان^(٣) مشقوقة الطرف

(١) تجمر: أي تبخر بالعود وسمي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/١١٦: «الإجمار والتجمير: تبخير الثياب بالبخور» .

(٢) مالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار، ١/٢٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٧٠ عن أسماء بنت أبي بكر .

(٣) والتبان: هو السروال الصغير يستر العورة المغلظة، والتبان: السراويل بلا أكمام، ويكون بقدر شبر يكون للملاحين كما قال الجوهري .

من الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن وهذه الخرقه تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إيتي الميت .

٨ - ينقل الميت على الأكفان بسائر العورة الذي يستر عورته، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ويجعل الميت مستلقياً على ظهره .

٩ - يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطياب الطيبة، وقد قال النبي ﷺ: «والمسك أطيب الطيب»^(١)، ويجعل من الطيب على مواضع السجود: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشریفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، ويوضع من هذا الطيب على حلقه، وعلى عينيه، وأنفه، وتحت إبطيه، وعلى سرتة، وعلى أذنيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك^(٢). وإن طيب جسد الميت كله فلا بأس؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه طلي بالمسك^(٣) وطلحي ابن عمر ميتاً بالمسك^(٤).

(١) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، برقم ٢٢٥٢.

(٢) عبدالرزاق، ٤١٤/٣ برقم ٦١٤١، والبيهقي، ٤٠٦/٣، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع، ٦٠٢/٣: «إسناده صحيح».

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط، ٢٥٦/٣، والبيهقي، ٤٠٦/٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥/٧.

(٤) عبدالرزاق، ٤١٤/٣، برقم ٦١٤٠، وابن أبي شيبة، ٢٥٧/٣، وقال الشيخ الغصن: وإسناده صحيح.

١٠ - توضع يده محاذيتان لجنبه، ويربط التبان بأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين، ثم يربط جيداً، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربط جيداً مثل ربط الحفائظ؛ لكي تمسك هذه الحفاضة الحنوط بين إلتيتي الميت، وتشد وجمع مثانته وإلتيته؛ ليمنع ما ينزل من بطن الميت على الأكفان لو حصل ذلك حتى تستمر طهارتها إلى أن يوضع في قبره. ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران؛ لأنهما إنما يستعملان للغذاء والزينة، وهو غير لائق بالميت؛ ولأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

١١ - يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللقافة الأولى التي من جانب الميت الأيسر على طرفها الذي على شق الميت الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجليه، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر»^(١). ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ الشق اللقافة الثانية الأيسر فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على شقه الأيسر، ثم يأخذ شق اللقافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل أكثر الزائد عند رأسه كما تقدم؛ لأن رأسه أحق بالستر من رجليه؛ ولشرفه، ويدل على ذلك تكفين مصعب بن عمير كما تقدم.

١٢ - يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد من

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٨٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/١٢٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٧٢، والكافي، ٢/٣٢.

اللفائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللفائف يرد على رجله ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابعة على بطنه، والخامسة على إتيه، والسادسة على فخذيه، والسابعة على ساقه، وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلاه، ووسطه، وأسفله، قال الإمام ابن باز رحمه الله: «ليس في ذلك حد، لكن الثلاثة تكفي في أعلاه، وأسفله، ووسطه، وإن اكتفي باثنين فلا بأس، لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر»^(١).

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً سهلاً حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

١٣ - تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لما تقدم، وإن كفت كالرجل فلا بأس، لكن الأفضل أن تكفن في خمسة أثواب. والواجب ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وأما ما تقدم فهو الأفضل والأكمل^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢٨/١٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٣/٣ - ٣٩٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٤/٦ - ١٣٥، والروض المربع، ٦٤/٣ - ٧٨، والكافي، ٢٩/٣ - ١٣٧. والشرح الممتع، ٢٨٢/٥ - ٣٩٤، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لابن جبرين، ٢٥٥/١ - ٢٥٦، والوجازة في تجهيز الجنائز، للغيث، ص ٧٥ - ٨٠.

السادس عشر: الصلاة على الميت

يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية؛
لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(١)، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دلَّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك^(٢)؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: «صلوا على صاحبكم»^(٣).

الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت، لقد تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣٧/٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، برقم ١٦١٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٩٤٥.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». وفي لفظ: «قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر». فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر، لقد فرطنا في قراريط كثيرة»^(١).

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عن من صلى على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»^(٢). وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٥٦ - (٩٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز . . وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق^(١) .

الأمر الثالث: فضل الله عز وجل على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعته إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٢)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٣) .

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله عز وجل وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز»^(٤) .

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/١٣٦ .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم ٩٤٧ .

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم ٩٤٨ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٠، ثم قال رحمه الله أثناء تقريره على هذا الحديث: «وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود [٣١٦٦]، والترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠] بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنعن أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» يعني وجبت له الجنة، =

الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصَلَّى عليه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم»^(١). أما الذي يجرح في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يُصَلَّى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يُصَلَّى عليهم، كالذي يموت بالهدم، والغرق، والسيل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويصلى عليهم.

الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ويُدعى لوالديهما؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «والسقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». وفي لفظ: «والطفل يصلى عليه»^(٢).

الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلى على الغال وقاتل نفسه، بل يصلى عليه سائر الناس؛ لحديث زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه ذكّر لرسول الله ﷺ

= وكان مالك [بن هبيرة] إذا استقل الناس جزأهم ثلاثة صفوف، والحديث إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرح بالسمع في رواية استقام إسناده لكن لم أقف على أنه صرح بالسمع، وقال الألباني في الجناز ص ١٢٨: «وقال الترمذي وتبعه النووي في المجموع ٢١٢/٥: حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح، ثم قال الألباني: وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن فلا أدري وجه تحسينهم للحديث».

(١) البخاري، برقم ١٣٤٣، ورقم ١٣٤٦، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل، وفي تكفين الشهيد في ثيابه.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي برقم ١٠٣١، وأحمد، ٤/٢٤٠، ٢٤٩، والنسائي، ٤/٥٥، وتقدم تخريجه في تغسل الميت.

فقال: «صلوا على صاحبكم» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غلٌّ في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين»^(١)؛ ولحديث جابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه»^(٢).

وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن خالد: «دل الحديث على فوائده: أن ولي الأمر لا يصلي على الغال، وأنه يُصلِّي على العاصي» وقال عن حديث جابر: «قاتل نفسه أتى جريمة عظيمة فلا يصلي عليه الإمام أو كبار البلد والجماعة ويصلي عليه غيرهم»^(٣).

الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حدًّا؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلفته الحجارة فرَّ، فأدرك فرجم حتى

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، برقم ٢٧١٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، برقم ١٩٦١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم ٢٨٤٨، وأحمد برقم ١٧٠٣١، ٤/١١٤ قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار، ٧١٦/٢، وضعفه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٢٧١٠، وفي غيره، وقال عنه أصحاب موسوعة الإمام أحمد ٢٨/٢٥٧ برقم ١٧٠٣١: «إسناده محتمل للتحسين» ثم أطلوا في تخريجه ثم قالوا بعد أن ذكروا له شواهد: «وهذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هذا» ٢٨/٢٦٠.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على متقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٦، ورقم ١٨١٧.

مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه»^(١).

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية^(٢) وصلّى على الجهنية^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: «يدل على أنه يصلى على من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد طهره، ورواية من قال لم يصلّ على ما عزّ أثبت منها من أثبت الصلاة عليه، فالصواب أنه صلى على ما عزّ»^(٤).

الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة ويصلى عليه إن لم يصلّ عليه أو كان له شأن في الإسلام، ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلوا عليه». قال: فصفنا فصلّى النبي ﷺ ونحن صفوف. وفي لفظ: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً». وفي لفظ: «قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»^(٥).

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، برقم ٦٨٢٠، وهو عند مسلم من حديث ابن بريدة برقم ١٦٩٥.

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٥.

(٣) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٦.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٨، ١٨١٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وباب التكبير على الجنائز أربعاً برقم ١٣٣٤، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٧، ورقم ٣٨٧٨، ورقم ٣٨٧٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً. وفي لفظ: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم». وفي لفظ: «وكبر عليه أربع تكبيرات»^(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي^(٢). وفي لفظ للترمذي: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه». قال: فقمنا فصفنا كما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت^(٣)، والأقرب والله تعالى أعلم: أنه يُصلى على الميت الغائب^(٤) في حالتين:

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٤٥، ورقم ١٣١٨، ورقم ١٣٢٧، ورقم ١٣٢٨، ورقم ١٣٣٣، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه في النعي الجائز.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٣.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، برقم ١٠٣٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢/٢٨١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٥٣٠.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعي، وأحمد، وابن حزم، ومشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه؛ ولهذا قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملفئاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفئ.

وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي ﷺ.

وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر.

الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه .

الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير الذي نفع الله بعلمه فانتفع به الناس، أو كالإمام الذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس وذب عن شريعة الإسلام، أو غير ذلك ممن نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً، وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله فقد سمعته يقول: «دل ذلك على أنه يصلى على الغائب صلاة الغائب على الخواص: كالعالم، أما من قال: إن الصلاة على النجاشي؛ لأنه لم يصل عليه فهذا بعيد؛ لأنه ملك عظيم [فكيف] لا يصلي عليه أحد من رعيته، هذا من أبعد الأشياء، أو مستحيل، والمعروف والعادة أن الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم»^(١)، وسمعته رحمه الله يقول أيضاً: «واختلف العلماء في الصلاة على الغائب: [ف] منهم من قال: لا يُصلى على أحد إلا النجاشي، ومنهم من قال: يقاس على النجاشي من كان مثله، فيصلى على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين، وهذا عليه أئمة الدعوة»^(٢) ^(٣).

= وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه.

وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي ﷺ على النجاشي، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح الباري لابن حجر، ٣/١٨٨] وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/١٨٢ - ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٣/٤٤٦، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٥١٩.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٧٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٢١ - ١٨٢٥.

(٣) وانظر: زيادة تفصيل في المسألة، مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٨ - ١٦٠.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر»^(١) والله عز وجل أحكم الحاكمين والموفق للصواب^(٢).

(١) المغني، لابن قدامة، ٤٤٧/٣.

(٢) وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ٥١٩/١ - ٥٢٠: أنه لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيب فلم يصلّ عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاث طرق:

الأول: إن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: قال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به ﷺ، وليس ذلك لغيره.

القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات يبذل لم يصلّ عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يُصلّ صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحابها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً [زاد المعاد، ٥١٩/١ - ٥٢١].

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى من خلاف العلماء ثلاثة أقوال من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الغائب:

القول الأول: يُصلى على كل غائب: شريفاً، أو ضيعاً، ذكراً أو أنثى قريباً أو بعيداً، فيصلّى على كل غائب ولو صلّى عليه.

القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة. كالعالم الذي نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلّى عليه شكراً له ورداً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين.

القول الثالث: لا يصلّى على الغائب إلا من لم يُصلّ عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الاختيارات الفقهية ص ٨٧]. انظر:

الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٧/٥ - ٤٣٨.

وصفة الصلاة على الغائب كصفة الصلاة على الجنازة الحاضرة.

الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغّروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلّى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر»^(٣).
وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن أمّ سعدٍ ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم

١٣٣٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٣٦، ومسلم بلفظه برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٥.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، برقم ١٠٣٨، وقال الحافظ في التلخيص، ٢/١٢٥: «وإسناده مرسل صحيح» ووصله البيهقي ٤/٤٨ عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد، ووصله أيضاً الدارقطني ص ١٩٣، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٢٣٧.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر^(١) . وعنه «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث»^(٢) .
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال : «ما هذا؟» قالوا : هذه فلانة - مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهراً وأنت نائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ ووصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً، ثم قال : «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة»^(٣) .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : «وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنائز، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم...»^(٤) .

وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول عن الأحاديث السابقة : «هذه الأحاديث فيها تحديد الصلاة على الميت بعد موته في حدود شهر، وفي ذلك تواضع النبي ﷺ، فلم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة على الميت أكثر من شهر، والصلاة توقيفية، أما رواية صلواته على الشهداء بعد ثمان سنوات فيقال :

(١) الدارقطني، ٧٨/٢ .

(٢) الدارقطني، ٧٨/٢ .

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٢٠٢١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٦٤/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٤٤/٣ .

بأنه دعا لهم ولم يصلّ عليهم»^(١) ، وسمعتة يقول: «هذا يدل على رحمته ﷺ بالمسلمين، وفيه فضل كناية المساجد، ومشروعية الصلاة على القبر، وأكثر ما ورد في الصلاة على القبر شهر؛ لأنه صلى ﷺ على أم سعد بعد شهر، أما ما زاد فالأصل عدم ذلك، أما ما ذكر من صلاته على قتلى أحد، فيحتمل أنه دعا لهم كدعوات الجنائز، ويحتمل أن هذا خاص به يودع الأحياء والأموات»^(٢) .
والله عز وجل أعلم^(٣) .

(١) سمعتة أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم: ١٨٢٧ - ١٨٣١ .

(٢) سمعتة أثناء تقريره بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٧ .

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنائز، فقيل: بعدم مشروعية الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ . وقيل: الصلاة على القبر مشروعة، وبه قال الجمهور، واختلفوا فيمن لم يصل فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصلّ، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر . قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صُلي على الجنائز مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه . . .» .

وقال ابن قدامة أيضاً: «ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه جماعة وفرادى نص عليهما أحمد . وقال: وما بأس بذلك فقد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي حديث ابن عباس، قال: انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أرباعاً [متفق عليه وتقدم تخريجه] [المغني، ٣/ ٤٤٤ - ٤٤٦، والشرح الكبير، ٦/ ١٨١ - ١٨٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص ١٢٩: «ويصلى على الجنائز مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون وقال في موضع آخر: ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا بسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلّي بهم» .

واختلف في المدة التي يُصلى فيها على الميت في القبر: فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبيل الجسد، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، =

وصفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنازة؛ لهذه الأحاديث.

الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة، يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام خيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام خيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا^(١).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسَطَّهَا^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ أنه كان

= وقيل: يجوز أبداً [فتح الباري لابن حجر، ٢٠٥/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٧٢٤/٢]. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه يُصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر» [الشرح الممتع، ٤٣٦/٥] والراجح والله تعالى أعلم أنه يصلى عليها في حدود الشهر. كما تقدم.

(١) أحمد، ٢٠٤/٣، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، برقم ٣١٩٤، مطولاً، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، برقم ١٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٢٧/١، وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة»^(١) .

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صُلي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لحديث نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفنهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»^(٢) .

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكر ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة»^(٣) .

وعن مالك بن أنس بلغه: أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابن عمر، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال،

(١) زاد المعاد، ٥١٢/١ .

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، برقم ١٩٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٢/٢ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، برقم ٣١٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٧/٢ .

والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة^(١).
وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث: «أفادت هذه الأحاديث أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة ويصلي عند رأس الرجل، وإذا كانوا جماعة يجمعون: يجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطفلة الصغيرة وراء المرأة مما يلي القبلة، وكون سعيد سوى بين رأس الرجل والمرأة ليس بجيد وإنما الصواب أن يجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة حتى يقف الإمام منهما موقف السنة»^(٢) (٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»^(٤).

فإن كان الأموات نوعاً واحداً أي إذا تعدد الرجال مثلاً قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل الصحابة عن أكثر الشهداء أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد^(٥)، وهذا يؤخذ منه أن

(١) مالك في الموطأ بلاغاً، في كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، ٢٣٠/١، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٢٣١: «وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الأحاديث: ١٨٥٩ - ١٨٦٢. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٥٣/٣ - ٤٥٤.

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، ٥٠٩/٣.

(٤) المغني ٥١٢/٣.

(٥) البخاري برقم ١٣٤٧، وتقدم تخريجه في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه.

الأفضل أو العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل^(١).

الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يُمرَّ بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد». وفي لفظ: «ما أسرع الناس إلى أن يعيخوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنائز في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد».

وفي لفظ: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال الخطابي: «وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُليَّ عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على جوازه»^(٣)، وقال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٥١١، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٧/ ١٠٢.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، برقم ٩٧٣.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، ١/ ٥٠٢، وانظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ٢٣٠، وأخرج ابن أبي شيبة: إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وإن صهيباً صلى على عمر في المسجد» المصنف ٣/ ٣٦٤.

الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته^(١).

ثم قال رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: «والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهدية الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم»^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاة على الجنازة والعيد كان أفضل إذا تيسر»^(٣).

وسمعته يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها: «هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد وإن كان في الغالب يُصَلَّى على الجنازة في المصلى كما يصلى في مصلى العيد، والسر في ذلك والله أعلم أن الجنازة قد يكثر فيها الأتباع، وصلى على النبي ﷺ في المسجد، وعلى الصديق وعمر في المسجد، ولو جعل مصلى خارج المسجد أو في البلد فلا بأس»^(٤)، والله تعالى الموفق للصواب^(٥).

(١) زاد المعاد، ١/٥٠٠.

(٢) زاد المعاد، ١/٥٠٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٨٦٣ - ١٨٦٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/١٦٤.

(٥) انظر: أحكام الجنازة للألباني ص ٣٥ - ٣٨، فقد ذكر أربعة أحاديث تحدد أماكن الصلاة على الجنازة خارج المسجد في المدينة.

الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة، أما تكثير الجمع في صلاة الجنازة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٢).

وأما تكثير الصفوف في صلاة الجنازة؛ فلحديث مالك بن هبيرة وفيه ابن إسحاق وقد عنعن كما تقدم: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب» قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث^(٣).

قال العلامة الألباني: «ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لحديثين رواهما في ذلك: الأول عن أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفّاً، واثنين صفّاً، واثنين صفّاً»^(٤)، والثاني عن مالك بن هبيرة.

ثم ذكره كما قد تقدم وقد سبق أن حديث ابن هبيرة فيه ابن

(١) مسلم، برقم ٩٤٧، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٢) مسلم، برقم ٩٤٨، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٣) أبو داود، برقم ٣١٦٦، والترمذي برقم ١٠٢٨، وابن ماجه برقم ١٤٩٠، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت، وأن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.

(٤) قال الألباني: رواه الطبراني في الكبير (٧٧٨٥) وقال الهيثمي في المجمع ٣/٤٣٢: «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ولكن الألباني بين أنه يصلح للشواهد ثم ذكر شاهده من حديث مالك بن هبيرة، أحكام الجنائز ص ١٢٧.

إسحاق وقد عنعن^(١) .

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «باب الصفوف على الجنابة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: «وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي رواية له: «إلا غفر له» قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث» انتهى كلام الحافظ رحمه الله^(٢) .
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وأقل ما يسمى صفًا رجلان ولا حد لأكثره»^(٣) ^(٤) والله عز وجل الموفق للصواب^(٥) .

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين؛
لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابُوا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِمْ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ۗ ﴾^(٦) . وقد نزلت عندما صلى

(١) انظر ما تقدم في تخريجه، وانظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٢٧ - ١٢٨، وحديث ابن هبيرة حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٢٣ .

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) نيل الأوطار، ٢/٧٢٨ .

(٤) وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٠ .

(٥) ثم رأيت في فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ١٣/١٣٩: أنه رحمه الله يرى أن الأصل أن يصف الناس في صلاة الجنابة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول؛ لأن حديث ابن هبيرة ضعيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول. وكذلك يرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى ١٧/١٠٨ أن الأفضل في صلاة الجنابة إتمام الصف الأول فالأول، ورجح ذلك .

(٦) سورة التوبة، الآية: ٨٤ .

رسول الله ﷺ على عبدالله بن أبي بن سلول المنافق المعروف^(١) .
 وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره : أنه لما حضرت
 أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام
 وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب :
 « يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » فقال أبو جهل
 وعبدالله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب ؟
 فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى
 قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبدالمطلب ، وأبى أن
 يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لأستغفرنَّ لك
 ما لم أنه عنك » فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
 أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ
 أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٢) وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال
 لرسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
 وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾^(٣) (٤) .

فلا يصلى على المشركين ولا المنافقين ، ولا يدعى لهم
 بالرحمة ولا المغفرة ، ولا يترحم عليهم ، ويلحق بالمشركين
 والكفار من أتى بناقض من نواقض الإسلام ولم يتب منه ومات

(١) البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ
 مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٣ .

(٣) سورة القصص ، الآية : ٥٦ .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم ١٣٦٠ ، ومسلم برقم ٢٤ ، وتقدم تخريجه في آداب زيارة

عليه، ولا يصلي على تارك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها بالإجماع، وكذلك على الصواب لا يُصلي على تارك الصلاة مطلقاً ولو لم يجحد وجوبها؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر والعياذ بالله.

الأمر الخامس عشر: وقت صلاة الجنائز يُصلى على الجنائز في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:

الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

والثاني: حين يقوم قائم الظهيرة - أي حال استواء الشمس في وسط السماء ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب - حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١). وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً لا يؤثر الانتظار فيها على الميت ولا يشق على الناس، أما أوقات النهي الأخرى: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر فلا حرج في الصلاة على الجنائز فيها؛ لأن صلاة الجنائز من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تصلى في أوقات النهي؛ ولهذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «يصلى على الجنائز بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتا

(١) مسلم برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

لوقتها»^(١) . وثبت عن ابن عمر أيضاً أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح بغلس وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس»^(٢) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه»^(٣) .

وعن ابن جريج قال: «أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ ثم صلوا على الجنازة»^(٤) .

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار، ٢٢٩/١، وقال عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٣٢/٦: «وإسناده صحيح» وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦: «وسنده صحيح» .

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، ٢٢٩/١، والبيهقي، ٣٢/٤، وقال عبدالقادر الأرناؤوط في المرجع السابق: «إسناده صحيح» . وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦: «وسنده صحيح» .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/١٩٠: «وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع»، ثم قال: «فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها...، وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق» .

(٤) سنن البيهقي الكبرى، ٣٢/٤، وجود إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦، فقال: «بسند جيد عن ابن جريج» .

وقال الإمام الخطابي رحمه الله ما ملخصه: «واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة عليها في هذه الأوقات، وروي عن ابن عمر وهو قول: عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث»^(١).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاثة المذكورة في الحديث: «... لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح»^(٢) ^(٣).

الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة: وصيُّه الذي أوصى أن يصلي عليه ثم الوالي، أما الوصي؛ فلأنه إجماع الصحابة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر^(٤)، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب^(٥)، [وقيل: أوصى

(١) معالم السنن للخطابي، ٤/٣٢٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٥٧، وانظر مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٥٧/١٧.

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥٠٢-٥٠٣.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق، ٣/٤٧١.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٢٩، ومصنف عبدالرزاق، ٣/٤٧١.

عمر إلى الزبير فصلي عليه^(١) ، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير^(٢) ، وأبو بكرة أوصى أبا برزة^(٣) ، وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد^(٤) ، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة^(٥) ، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم فجاء عمر بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم ، فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدّم زيداً^(٦) ؛ ولأنها حق للميت فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه^(٧) ، وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك^(٨) .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : «وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً . . .»^(٩) .

وأما الوالي أو وكيله فيكون أولى الناس بالصلاة على الميت بعد الوصي ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : «أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت . . .»^(١٠) ، قال أبو حازم : «إني لشاهد يوم مات الحسن بن

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٧١/٣ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٩/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٨٥/٣ ، والبيهقي ، ٢٩/٤ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ، ٤٧١/٣ .

(٥) انظر الكافي لابن قدامة ، ٤٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ، ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ .

(٦) الكافي لابن قدامة ، ٣٩/٢ - ٤٠ .

(٧) مصنف عبدالرزاق ، ٤٧١/٤ ، وانظر : الأوسط لابن المنذر ، ٤٠٢/٥ .

(٨) المغني ، ٤٠٦/٣ .

(٩) المغني ، ٤٠٦/٣ .

(١٠) المغني ، ٤٠٦/٣ - ٤٠٧ .

علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، [وسعيد أمير على المدينة يومئذ] وكان بينهم شيء»^(١).

وإن صلي عليه في المسجد فإمام المسجد الراتب أولى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلُ في سلطانه»^(٢)، وإمام المسجد سلطان في مسجده، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فإن كان في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه»^(٣)، قلت: بشرط أن يكون القريب أعلم الحاضرين والله أعلم، وإلا صلى عليه الأعلم الأفقه ثم من يليه على حسب الترتيب في أولى الناس بالإمامة.

وإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له بأن يصلي على الميت. قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلُ في سلطانه»^(٤)، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده»^(٥).

(١) الحاكم ١٧١/٣، والبخاري (٨١٤) كشف الأستار، والطبراني في الكبير، ٢٩١٢/١٤٨/٣ و٢٩١٣، والبيهقي، ٢٨/٤، وأحمد، ٥٣١/٢، وذكره الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٢) مسلم، برقم ٢٩٠ - (٦٧٣) وتقدم تخريجه في الإمامة.

(٣) مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١١٣/١٧.

(٤) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٧/١٣.

الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنائز وشروطها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الواجب في صلاة الجنائز: النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق...»^(١).

وقال العلامة مرعي بن يوسف في دليل الطالب: «وشروطها ثمانية: النية، والتكليف»^(٢)، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر، وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد ﷺ، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب»^(٣).

وذكر ابن قدامة في الكافي: أن سننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ، يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٠، وانظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٦/١٦٠ -

١٦٤، والكافي ٢/٤١ - ٤٤.

(٢) التكليف: البلوغ والعقل.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل «دليل الطالب» ١/٢٢٤.

(٤) الكافي، ٢/٤٥ - ٤٧.

الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١ - يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١).

٢ - يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ^(٢)؛ ولحديث سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام للصلاة عليها ووسطها»^(٣).

٣ - يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث». وفي لفظ: «فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف»^(٤).

٤ - يسوي الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك^(٥).

٥ - يستقبل القبلة والجناز أمامه على الصفة المذكورة

(١) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٩٣، والترمذي، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه برقم ١٤٩٤، وتقدم تخريجه في موقف الإمام في صلاة الجنازة.

(٣) متفق عليه: البخاري ١٣٣٢، ومسلم، برقم ٩٦٤، وتقدم في موقف الإمام على الجنازة.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقدم تخريجه في صلاة الغائب.

(٥) انظر: الأمر بتسوية الصفوف في الإمامة أوسط الكتاب.

آنفأ»^(١) .

٦ - يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنائز أو الجنائز، متقرباً لله تعالى، قائلاً: «الله أكبر» رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حدو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما تقدم من الأدلة^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة، وجابر «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٣). أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنائز؛ فلحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: «كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»^(٤).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها»^(٥).

٧ - يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع: اليمنى يقبضها على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد؛ لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً؛ ولحديث وائل بن حجر^(٦)، وحديث

(١) انظر: الأدلة على وجوب استقبال القبلة في شروط الصلاة.

(٢) انظر: الأدلة على جميع هذه المسائل صفة الصلاة فيما تقدم.

(٣) حديث جابر متفق عليه: البخاري برقم ٣١٧، ومسلم برقم ٩٥٢، وتقدم تخريجه، وحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً، البخاري برقم ١٢٤٥، ومسلم برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنائز، برقم ١٠٧٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٤٦، وفي أحكام الجنائز، ص ١٤٧.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٥١.

(٦) أبو داود، برقم ٧٢٧، والنسائي برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

سهل بن سعد^(١) .

٨ - يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرًّا؛ لقول الله

تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢) .

٩ - يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» سرًّا؛ لحديث أنس

رضي الله عنه^(٣) .

١٠ - يقرأ الفاتحة سرًّا؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب»^(٤)؛ ولحديث أبي أمامة أنه قال: «السنة في الصلاة على

الجنابة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر

ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٥) .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبيدالله

قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراً

بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة»^(٦) .

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله

(١) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة .

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨ «أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من

همزه، ونفخه، ونفثه» أحمد، ٥٠/٣، والترمذي برقم ٢٤٢، وأبو داود، برقم ٧٧٥،

وتقدم تخريجه في صفة الصلاة .

(٣) أحمد، ٣/٣٦٤، والنسائي، برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة .

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه في صفة

الصلاة .

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن

النسائي، ٥٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٥٤ .

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة، برقم ١٣٣٥ .

تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة: واجبة كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه^(٢). وقال رحمه الله عن الجهر بالفاتحة أحياناً: «الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفي»^(٣).

١١ - يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبيدالله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: «سنة وحق»^(٤).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنابة: «قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما»، وقال في موضع آخر: «الصلاة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) أصله في البخاري كما تقدم وهذا لفظ النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم

١٩٨٦، ورقم ١٩٨٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٥/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٣/١٣.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح

النسائي، ٥٥/٢.

معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات...»^(١).

١٢ - يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة»^(٢). وأورد البخاري أن عبدالله بن عمر: كان يرفع يديه: أي في كل تكبيرة على الجنازة»^(٣). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور»^(٤)، وروي عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٠، ١٣/١٤٤.

(٢) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الراية، ٢/٢٨٥، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، ٣/١٩٠: «وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة».

(٣) البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (١٠٥) وفي الأدب المفرد، من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة» وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، ٣/١٩٠] قلت: وقد تقدم في صلاة العيدين: أنه روي عن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد» رواه الأثرم، لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١١٢ [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٧٢ - ٢٧٣].

(٤) التلخيص الحبير، ٢/١٤٧.

تكبيرة في صلاة الجنازة^(١) ^(٢) .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر: «صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد»^(٣) .
وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد»^(٤) ^(٥) .

١٣ - يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم تسليماً خفياً [حين ينصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل [إمامه]^(٦) .

(١) انظر هذه الآثار الكثيرة في مصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٦/٣ - ٢٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٧٣٩/٢ .

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: «نعم روى البيهقي ٤٤/٤ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف النبي ﷺ، فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث [أحكام الجنائز ص ١٤٨] .

(٣) الشرح الممتع، ٤٢٦/٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١١٢/١٧، ١٣٢، ١٣٣ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٨/١٣ .

(٥) وانظر: المغني لابن قدامة، ٤١٧/٣ .

(٦) أخرجه البيهقي، ٣٩/٤، والحاكم، ٣٦٠/١، وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني =

قال الإمام ابن باز رحمه الله: «... ويصلي على النبي ﷺ مثل ما يصلي عليه في التشهد الأخير...»^(١).

١٤ - يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

١٥ - يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٢)، فيقول:

أ - «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(٣).

ب - «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من

= في أحكام الجنائز ص ٥٥: «وهو كما قال».

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤١.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز برقم ١٤٩٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٢٩٩.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠١، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم ١٠٢٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنائز، برقم ١٤٩٨، والنسائي لكنه من حديث أبي إبراهيم الأنصاري، برقم ١٩٨٥، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة» وصحح الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٣٠٠ وغيره.

داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار» [وفي لفظ: [وقه فتنة القبر]]^(١).

ج - «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

د - «اللهم عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» [ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو]^(٣).

هـ - الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنابة، يقول:
«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه، برقم ٩٦٣، من حديث عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه. الحديث، ثم قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠٢، وأبن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة، برقم ١٤٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٠/٢، وأحكام الجنائز، ص ١٥٨، والحديث عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: الحديث.

(٣) الحاكم، ٣٥٩/١، والطبراني في الكبير، ٦٤٧/٢٤٩/٢٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٥٩.

(٤) أبو داود، برقم ٣١٩٩، والترمذي، ١٠٢٤، وابن ماجه برقم ١٤٩٨، وتقدم في الدعاء=

* «اللهم أعذه من عذاب القبر»^(١) .

* «اللهم اجعله لنا فرطاً»^(٢) وسلفاً وأجرأ»^(٣) .

* «اللهم اغفر لوالديه وارحمهما»^(٤) .

* وإن قال: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وسلفاً،

وأجرأ، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره،

= للميت .

(١) قال سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز، برقم ١٨، ٢٨٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٣، والبيهقي، ٩/٤، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبخاري، ٣٥٧/٤.

(٢) فرطاً: أي أجرأ يتقدمنا حتى نرد عليه، والفرط الذي يتقدم الواردين فيهم فيهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة. هدي الساري ص ١٧٥، والنهاية في غريب الحديث ٤٣٤/٣.

(٣) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، ولفظه: «وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأ» قبل الحديث رقم ١٣٣٥، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق، ٤٢٤/٢، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦١، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٢٠٣/٣.

(٤) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي، برقم ١٠٣١، وأحمد ٤/٤٢٤، والنسائي ٤/٥٥، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، وهو عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه «والسقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩٣/٢.

وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان»^(١) فحسن .

١٦ - يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛ لعموم الأدلة؛ ولما تقدم من الأدلة^(٢) .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني، ٤١٦/٣، والنووي في الأذكار، ص ٢٣٢، وذكره الإمام عبدالعزيز ابن باز في الدروس المهمة ص ١٥ .

(٢) جاءت أحاديث تدل على أنه ورد التكبير خمس تكبيرات منها حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدٌ يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» [مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٧]. وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف سناً» [البيهقي في السنن ٣٦/٤، وأصله في البخاري، برقم ٤٠٠٤] «وكبر علي على أبي قتادة سبعا» [البيهقي ٣٦/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٤] «وعن عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات» [الطحاوي في معاني الآثار ١/٢٩٠ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٦] [ولكن قد تقدم في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد] وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فبعضهم يرى أن هذا خلاف تنوع فيصلى بهذه الأنواع، المغني لابن قدامة، ٤٤٧/٣، قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده» ثم رد رحمه الله على الذين منعوا من الزيادة على أربع تكبيرات، [زاد المعاد، ١/٥٠٨] وقال الألباني رحمه الله: «فأيها فعل أجزأ والأولى التنوع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح» [أحكام الجنائز ص ١٤١] [وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٣٢ - ٧٣٥].

ورجح الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه ينبغي التنوع إحياء للسنة [الشرح الممتع، ٤٢٧/٥ - ٤٢٩ ومجموع رسائله، ١٧/١٢٨]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٣ ورقم ٥٨٤: «هذا يدل على أنه ربما كبر خمساً ولكن الأغلب والأكثر أنه كان يكبر أربعاً هذا هو الأصح والأثبت وعليه=

١٧ - يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً^(١).

= جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: استقرت السنة على هذا ويجوز أن يكبر على الجنائز خمساً وستاً، كما فعل علي ولكن الأفضل الاقتصار على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله عليه الصلاة والسلام، وقد كبر على النجاشي أربعاً. وقال أيضاً في مجموع الفتاوى له ١٣/١٤٨: «الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/٢٠٢: «قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر... قال: وذهب بكر بن عبدالله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». [وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٤٤٧]، قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع» [المغني، ٣/٤٥٠].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعو المصلي على الجنائز بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء فقال قوم: لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم.

وقال آخرون: بل يستحب أن يدعو، لحديث الهجري قال: صليت مع عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكتتم ثرون أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول: ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم [ابن ماجه بلفظه، برقم ١٥٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/١٩، ورواه أحمد ٤/٣٥٦، وأخرجه البيهقي ٤/٣٥، عن أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة - يعني - يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً» قال الألباني في أحكام الجنائز: ص ١٦٠: «بسنده

١٨ - يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لأن التسليم الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنائز تسليمه واحدة خفيفة عن يمينه، وهم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، ووائلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الإمام ابن القيم: «فهؤلاء عشرة من الصحابة» رضي الله عنهم^(١) وكان عبدالله بن عمر إذا صلى على

= [صحيح] قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٤٤/٢: فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبير الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث» وظاهر كلام الخرقى أنه لا يدعو بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد، وعن أحمد أنه يدعو ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أُلْتُكَ حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وقيل: يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا الخلاف في استحبابه ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع» [المغني، ٤١٧/٣، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٥٥/٦ - ١٥٦] قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٤٢٤/٥: «والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك».

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٣/١٤٧: «لم يثبت شيئاً في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً، ثم يسلم بعد الرابعة» وسمعت رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار الحديث رقم ١٨٥٨ حديث عبدالله بن أبي أوفى يقول: «الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة».

(١) زاد المعاد، ١/٥١١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤١٨ - ٤١٩، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمه واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس [وانظر: الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٥٧] ويستدل على التسليم الواحدة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: =

الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه»^(١) .
 الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنائز، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنائز؛ لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢) ، قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «... فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم»^(٣) .

= أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمه واحدة»، الدارقطني، ٧٢/٢، ٧٧، والحاكم، ٣٦٠/١، والبيهقي، ٤٣/٤، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٣ .

واستدل من اختار تسليمين بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركها الناس: إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة» [البيهقي، ٣٤/٤، وقال النووي في المجموع ٥/٢٣٩: «إسناده جيد» وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٢ .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ» [الشرح الممتع، ٥/٤٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/١٣٠]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٩: «وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمه واحدة، وقد ثبتت التسليم الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في التسليم في صلاة الجنائز شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة» .

(١) البيهقي، ٤٣/٤، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٥: «وإسناده صحيح» .

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تخريجه .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٤٩ .

وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(١) ^(٢).

(١) ملخص من كلام الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٤٩/١٣ - ١٥٠.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنائز، فقال الخرقى: «ومن فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعاً، فإن سلم ولم يقض فلا بأس» وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتي:

قيل: يسن له قضاء ما فاته منها، ونسبه إلى سعيد بن المسيب وعطاء، والنخعي، والزهرى، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس ونسب ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأيوب السخيتاني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضي ما فات من تكبير الجنائز، وقال أحمد: لا يقضي وإن كبر متتابعاً - أي بدون ذكر - فلا بأس.

وقيل: إن سلم قبل أن يقضي: فقيل: لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، للحديث: «... وما فاتكم فاتموا» ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه وإذا قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم.

وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداءً الفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتيها هنا بالقراءة على صفة ما فاته، والله أعلم.

وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه وبه قال أبو حنيفة والثوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها وكذلك إذا فاتته تكبيرة.

السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشيعها:

يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشيعها الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين^(١).

الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

١ - يصلي عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر؛ للحديث الآتي.

٢ - يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد»^(٢).

٣ - يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له الثبوت؛

لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ

= وقيل: يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا انشغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه كالذي عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سهّل أحمد في القولين جميعاً، ومتى أدرك الإمام في التكبير الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إمام القراءة [انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٣/٣ - ٤٢٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٧٣/٦ - ١٧٦، وفتاوى ابن عثيمين، ١٣٥/١٧ - ١٣٨، وفتاوى ابن باز، ١٤٨/١٣ - ١٥٠، والكافي لابن قدامة، ٢٩/٢].

(١) الكافي لابن قدامة، ٥٥/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٢٣، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخريجه في فضل

الصلوة على الميت.

من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(١). والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظم الأجر واتباع السنة.

الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يرجع بقيراط» وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي لفظ لمسلم: «قيل وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح اليوم منكم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»^(٣). ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «ما اجتمعت هذه

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم واللفظ له، ٣٧٠/١، والبيهقي، ٥٦/٤، وصحح إسناده الحاكم والألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم في فضل الصلاة على الميت.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم ١٠٢٨.

الخصال في جل في يوم إلا دخل الجنة»^(١) .

الأمر الرابع : اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم ؛
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 «حق المسلم على المسلم ست» قيل : ما هن يا رسول الله ؟
 قال : «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك
 فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا
 مات فاتبعه»^(٢) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ
 بسبع ونهانا عن سبع : «أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض،
 وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام،
 وتشميت العاطس . . .» الحديث^(٣) ؛ ولحديث أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه، يرفعه : «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم
 الآخرة»^(٤) .

(١) الأدب المفرد، برقم ٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٥،
 برقم ٥١٥/٤٠٠ .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم : البخاري، برقم ١٢٤٠، ومسلم، برقم ٢١٦٢، وفي لفظ
 لمسلم : «خمس تجب للمسلم على أخيه . . .» وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض .

(٣) متفق عليه : البخاري، ١٢٣٩، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخريجه في آداب زيارة
 المريض .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف، ٧٣/٤، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٥١٨، وأحمد
 ٢٧/٣، ٣٢، ٢٨ وغيرهم، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وذكر له
 شاهداً عند الطبراني، أورده الهيثمي في المجمع، ٢٩٩/٢، وصححه الألباني أيضاً في
 صحيح الأدب المفرد ص ١٩٦ .

الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير، ولا يتكلف الإنسان ما لم يرد بذلك سنة صحيحة فالأمر فيه واسع^(١).

(١) ذكر الإمام الخرقى رحمه الله بقوله: «والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني ٤٠٢/٣: «التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن يشاء فليدع» [ابن ماجه برقم ١٤٧٨] قال ابن قدامة: «وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى عند الرجل على الكتف اليمنى أيضاً، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب؛ ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روي عن عثمان، وسعيد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة، وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة رحمهم الله ورضي عنهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه: أحسن وأولى» [المغني، ٤٠٣/٣] قلت: لا شك أنه أحسن وأولى، لكن إذا لم يثبت فالأمر واسع كما تقدم، وخبر ابن مسعود في التربيع قال عنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص ١٥٤: «وهو غير صحيح لأنه منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه...» وأما ما ذكره من الحمل بين العمودين لسعد بن معاذ كما ذكر في طبقات ابن سعد، ٤٣١/٣، وفي نصب الراية، ٢٨٧/٢، فقيل فيه الواقدي وهو ضعيف؛ ولهذا فالأمر واسع كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٤٤٦/٥، وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار الحديث رقم ١٨٦٥: «في سنه انقطاع، لكن روي عن جماعة من الصحابة، =

الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها رائحة»^(١) (٢).

وعن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمرٍ، قالوا له: أسمعته فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»^(٣).

وأوصى عمرو بن العاص في وصيته: «فإذا مات فلا تصحبني نائحة، ولا نار»^(٤) (٥).

وقال قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»^(٦).

الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع؛ لحديث

= فالسنة أن يحمل من أمام أو من خلف أو يمشي بدون حمل».

(١) الرائحة: الصائحة، والرنة: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٠/٢، وأحكام الجنائز ص ٩١.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، برقم ١٤٨٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٤/٢، وفي أحكام الجنائز ص ١٨، وهو مطول في مسند أحمد ٣٩٧/٤، والبيهقي ٣/٣٩٥.

(٤) أحمد، ١٩٩/٤ ولفظه: «ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً» وقال الألباني: أخرجه مسلم، ٧٨/١، وأوصى أبو هريرة فقال: «... ولا تتبعوني بمجمر...» قال الألباني: أخرجه

النسائي، وابن حبان في صحيحه (٧٦٤) والبيهقي والطيالسي رقم ٢٣٣٦، وأحمد، ٢٩٢/٢، و٢٧٤، و٥٥٠، بإسناد صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز ص ٩٣.

(٥) وذكر الألباني في ذلك آثاراً وأخباراً. انظر أحكام الجنائز ص ٩١-٩٣.

(٦) البيهقي ٧٤/٤، وغيره، ووثق رجال سنده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٩٢.

عبدالله بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تُخلفه». وفي لفظ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلفكم»^(١) أو توضع»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٣).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(٤)، ولفظ مسلم: «إن الموت فرغ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن أبي ليلى أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمرّوا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً»^(٥).

(١) تُخلفكم: أي تترككم وراءها. نيل الأوطار، ٧٥٩/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم ١٣٠٧، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة، برقم ١٣٠٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، برقم ١٣١٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١١، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١٢، =

والصواب أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قام ثم قعد»، وفي لفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا - يعني في الجنازة»^(١) فهذا يدل على أن الأمر بالقيام للجنازة للاستحباب، والقعود للجواز، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: «فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم»^(٢) (٣).

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام النووي في الجمع بين الأحاديث^(٤).

= مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم ٩٦١.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم ٩٦٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢/٧.

(٣) وتام كلام النووي: «اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر، والله أعلم». [شرح النووي ٣١/٧-٣٢].

(٤) زاد المعاد، ٥٢١/١، قال: «وقيل: بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ».

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على أن السنة القيام للجنازة ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فزعا، وهذا القيام سنة وليس بواجب، لأن النبي ﷺ قام وقعد، فدل ذلك على أن القيام ليس بواجب وإنما هو سنة»^(١).

الأمر الثامن: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٢). وقد فسر الإمام البخاري رحمه الله قوله: «حتى توضع» فقال: «باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام»^(٣)، وهذا يوضح أن معنى قوله ﷺ: «حتى توضع» أي على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «والصواب أن الجنازة إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي قبل اللحد»^(٤).

وحديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قام ثم قعد يدل على أن القيام حتى توضع للاستحباب.

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٨٢ - ١٨٨٨. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧٦٠/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٠، ومسلم، برقم ٩٥٩، وتقدم تخريجه في القيام للجنازة إذا مرت.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٧٨ - ١٨٨٠.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعتها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب...»^(١).

الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجناز؛ ويصلين عليها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجناز ولم يعزم علينا»^(٢).

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «المقصود بالنهاي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجناز مع النبي ﷺ، ويفهم [من قول أم عطية ولم يعزم علينا] أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجناز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع؛

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٧٧-١٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، باب اتباع النساء الجنازة، برقم ١٢٧٨، ومسلم، كتاب الجناز، باب نهى النساء عن اتباع الجناز، برقم ٩٣٨.

(٣) متفق عليه: البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧، ولفظه عند البخاري: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ولفظ مسلم: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحه قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحه قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»^(٢).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله في المقصود بالإسراع بالجنازة: «المقصود: المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها، وتغسيلها، والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى»^(٣).

وسمعه رحمه الله يقول: «السنة الإسراع بالجنازة، ومعنى ذلك أن يكون مشياً قوياً دون الرمل؛ ليقدمها إلى الخير إن كانت صالحه»^(٤).

الأمر الحادي عشر: المشي مع الجنازة كيف شاء، والراكب خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الراكب [يسير] خلف الجنازة، والمشى حيث شاء منها [خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها] والطفل يصلّى عليه، [ويدعى لوالديه بالمغفرة

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤.

(٢) البخاري، برقم ١٣١٤، وتقدم تخريجه في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٨٢/١٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، حديث: ١٨٦٦.

والرحمة»^(١) .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة، والراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، [ومن خلفها]»^(٢) .

الأمر الثاني عشر: المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب»^(٣) .

ولا بأس بالركوب إذا انصرف من الجنازة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروري^(٤) فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله، وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ على أبي الدحداح ثم أتى بفرس عُري، عقله^(٥) رجل فركبه فجعل يتوقصُّ

(١) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي برقم ١٠٣١، وأحمد ٤/٢٤٠، ٢٤٩، والنسائي ٤/٥٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٥، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، والزيادات جمعها الألباني من الروايات.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٦ - ١٨٧٢ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، برقم ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢٩٣ .

(٤) معروري: عُرى بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عربياً فهو معروري. شرح النووي، ٧/٣٦ .

(٥) عقله: أمسكه له وحبسه. شرح النووي، ٧/٣٦ .

به^(١) ونحن نتبعه نمشي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عِدْقٍ مُعَلَّتِي - أو مُدَلِّي - في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة: لأبي الدحداح»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة»^(٣).
فدل حديث ثوبان وحديث سمرة على أن الركوب بعد الانصراف عن الجنازة جائز^(٤).

الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛ لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل يفوت الغاية المقصودة وهي حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ: «وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تَذَكُرَ كَرَمِ الْآخِرَةِ»^(٥).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:
«الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة؛ ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها؛ ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون

(١) يتوقص به: يتوثب، شرح النووي، ٣٧/٧.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، برقم ٩٦٥.

(٣) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم ١٨٦٦ - ١٨٧٢.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٠٨/٦، والمغني لابن قدامة، ٣/٣٩٩.

(٥) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٢٧/٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٦، وحسنه في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وتقدم تخريجه في اتباع الجنائز.

هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على سيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين»^(١).

الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش وتغطي بثوب لتستر جسم المرأة عن أعين الناس، والمكبة تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب؛ ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها»^(٢) (٣).

ونقل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام أهل المذاهب الأربعة وأنهم كلهم أعلنوا أنه أستر للمرأة، وأن ذلك يستحب^(٤) (٥).

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٦.

(٢) أسد الغابة، ٧/٢٢٠، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة، ٣/٢٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٤٨٤، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/١١٠.

(٤) وأحال رحمه الله مراجع بحثه الجميل، فأحال للروض المربع للحنابلة [٢/١١٠ حاشية ابن قاسم] وجوهر الإكليل شرح مختصر خليل للمالكية ١/١١١ ط الحلبي، والمجموع شرح المذهب للشافعية، ٥/٢٢١ ط دار العلوم للطباعة، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري، ١/٥٣١، عن الحنفية.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦٨ و١٧/١٧٥-١٧٧.

الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده

يراعى في دفن الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُمْ فَاقْتَرِبُوا﴾^(٢) والمعنى أن الله عز وجل أكرمه بدفنه، ولم يجعله ملقى للسباع والطيور، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(٣)، وقد أرشد الله تعالى قبيل إلى دفن أخيه هايل: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُتَوَلَّىٰ أَعْرَجْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٤) فكانت سنة في بني آدم؛ ولأن في ترك جثة ابن آدم أذى للناس وهتكاً لحرمة فوجب دفنه^(٥).

الأمر الثاني: فضل دفن الميت؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل مسلماً فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»^(٦)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه:

(١) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢٨/٢.

(٢) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٣) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣١.

(٥) حاشية عبدالرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٨/٢.

(٦) البيهقي، ٣/٣٩٥، والحاكم ١/٣٥٤، والطبراني في الكبير، ١/٣١٥، برقم ٩٢٩، =

«من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد...»^(١).

الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيقة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٢).

الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يُوارى مع المشركين؛ لأحاديث منها: حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فخذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث»^(٣). وحديث بشير مولى رسول الله ﷺ، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «لقد

= وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز، وتقدم تخريجه في غسل الميت، وفي تكفينه.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخريجه في الصلاة على الميت.

(٢) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٧٦، ومسلم برقم ٢٨٧٥، وتقدم تخريجه في تذكّر عذاب القبر.

أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما^(١)؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوارِ أباك ولا تُحدثنَّ حدثاً حتى تأتيني» فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت، ودعالي، وذكر دعاءً لم أحفظه^(٢).

الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته^(٣).

الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة ولا ينقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله لا عليك

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، برقم ٣٢٣٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين بين المقابر، برقم ١٥٦٨، وأحمد، ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٧٠/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٧٣.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٢٠٠٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥٩/٢.

(٣) انظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني ص ١٧٣ - ١٧٥، وقد أورد أدلة على ذلك في هذا الموضوع، والشرح الكبير، ٢٣٨/٦.

أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لولا أنني أترك بناتٍ لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يديّ، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالتي عادلتهما^(١) على ناضح فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفنهما حيث قُتلا^(٢).

الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكفّن في كفنٍ غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٣). وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوا ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشقّ عليك فأتى قبره فصلّى عليه»^(٤).

(١) عادلتهما: أي شدتتهما على جنبي البعير كالعدلين: نهاية، ٣/١٩١.

(٢) أحمد في المسند، ٣/٣٩٧-٣٩٨، قال العلامة الألباني: «بسنده صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً...» وتقدم تخريج المختصر في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وأنه أخرجه: أبو داود برقم ٣١٦٥، والترمذي برقم ١٧١٧، والنسائي، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه برقم ١٥١٦، وغيرهم. وانظر الشرح الكبير، ٦/٢٣٩، والمغني لابن قدامة، ٣/٤٤٢.

(٣) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم في تكفين الميت في الأمر السادس.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنائز، برقم ١٣١٩، وباب صفوف الصبيان مع الرجال، برقم ١٣٢١، =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء...»^(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي ليلاً فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «ألا أذنتموني؟» قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث^(٢) أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلّة المصلين، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق...»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول على مجموع الأحاديث التي وردت: «هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلاً، وأما ما جاء في النهي عن ذلك فهذا إذا كان فيه تقصير في الصلاة عليه؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلاً حتى يُصلى عليه.

= وباب سنة الصلاة على الجنازة، برقم ١٣٢٢، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، برقم ١٣٢٦، وباب الدفن بالليل، برقم ١٣٤٠، والطرف الأول رقم ٨٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم ٩٥٦.

(١) أحمد، ٢٧٤/٦.

(٢) حديث جابر السابق عند مسلم.

(٣) شرح النووي، ١٤/٧.

والخلاصة: أنه إذا كان هناك تقصيراً في حق الميت: من غسل، أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يدفن ليلاً، أما إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه ليلاً»^(١).

وسمعته في موضع آخر يقول: «أما رواية مسلم فزجر فيها النبي ﷺ عن قبر الرجل حتى يُصلّى عليه، فتأخير الميت ليصلى عليه إذا كان تأخيرها أفضل لكثرة الجمع، والحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أن الأفضل تأخير الصلاة عليه إذا كان تأخيرها أكمل، أما إذا صلّي عليه في العشاء أو المغرب فلا كراهة. ومما يدل على هذا ما جاء في مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، وهذا يدل على أنها إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد الغروب والدفن بعده لا حرج فيه، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً، ودفن الصديق ليلاً، ودفن عمر ليلاً، ودفن عثمان ليلاً رضي الله عنهم»^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «يجوز دفن الأموات ليلاً إذا قام الإنسان بالواجب: من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه؛ فإنه يجوز أن يدفن بالليل»^(٣) ^(٤).

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٩١٤ - ١٩١٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦١٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٣/١٣ - ٢١٤.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٥٠٣ - ٥٠٤.

(٤) وانظر: بحثاً مطولاً مفيداً في أحكام الجنائز للألباني ص ١٧٦ - ١٨١، وانظر أيضاً: =

الأمر الثامن: لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة والحاجة الشديدة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلّ عليهم ولم يغسلهم»^(١).

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديداً؟ فقال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآناً» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»^(٢).

وهذا عند الضرورة، وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك، ككثرة الموتى في القتل، أو الطاعون أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة، أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر لوحده»^(٣).

= الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠-٢٥١.

(١) البخاري، برقم ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، برقم ٢٠٠٩، وباب ما يستحب من توسيع القبر، برقم ٢٠١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر،

برقم ٣٢١٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، برقم ١٥٦٠،

والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٤، وغيره، وفي إرواء الغليل، برقم ٧٤٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده، كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به... قال بعض الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب»^(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة»^(٢).

الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن؛
 لحديث المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «أدفن إليه من مات من أهله»^(٤)؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٢١٤/١٧.

(٢) المغني، ٥١٣/٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، برقم ٣٢٠٦،

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢. وقال الإمام الشوكاني في نيل

الأوطار، ٧٧٣/٢: «قال الحافظ وإسناده حسن».

(٤) في أصل سنن أبي داود «أهلي».

عليهم»^(١) .

الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا باس به؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعده وقعدنا حوله، ومعه مخصرة^(٢) [وفي رواية: عود]^(٣) فنكس فجعل ينكت^(٤) [في الأرض] بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد [و]^(٥) ما من نفس منفوسة إلا [وقد]^(٦) كتب مكانها من الجنة [أ]^(٧) ومن النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «[لا]^(٨) [اعملوا فكل مسير لما خلق له]^(٩) أما [من كان من]^(١٠) أهل السعادة فسييسرّون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من]

(١) المغني، ٤٤٢/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٣٩/٦.

(٢) مخصرة: عصا لطيفة وهي ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً، ونفس منفوسة: أي مخلوقة.

(٣) لفظ: عود من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٤) فنكس فجعل ينكت: نكس: طاطأ وخفض رأسه إلى الأرض على هيئة المهموم، ينكت: أي يخط خطأ يسراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.

(٥) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٦) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٧) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٨) من الطرف رقم ٤٩٤٧.

(٩) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(١٠) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

أهل الشقاوة فسيبسون لعمل [أهل] الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ
 أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ
 بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾^(١).

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث:
 «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» قال
 الحافظ ابن حجر رحمه الله: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال
 القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحى أو الميت لم يكره^(٢).
 ومما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب
 الطويل وأوله: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار
 فانتهينا إلى القبر ولمّا يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة
 وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في
 الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع
 بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين
 أو ثلاثاً»، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثاً، ثم
 قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى
 الآخرة تنزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم
 الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى
 يجلسوا منه مدّ البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى
 يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي لفظ] المطمئنة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه
 حوله، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق آدمي في بطن أمه وكتابة
 رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم ٢٦٤٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٢٥.

أخرجني إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث^(١).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «لقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله»^(٢).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده؛ لحديث البراء بن عازب...»^(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «... وغاية ما ورد أنه ﷺ أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد؛ ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله وجعل يذكرهم وهو جالس لا على سبيل الخطبة، وكذلك كان ﷺ في المقبرة أيضاً فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار...»^(٤) (٥).

الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه؛ لحديث هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد! فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا،

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ١/٣٧ - ٤٠، وأحمد ٤/٢٨٧،

٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخريجه في أحوال المحتضرين.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢١٠.

(٣) أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٤) تقدم تخريجه في أول الأمر العاشر آنفاً.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٣١.

وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل : فأيهم يقدم؟ قال : «أكثرهم قرآناً»^(١) ؛ ولحديث رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر يوصي الحافر، ويقول: «أوسع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة»^(٢).

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد أن القبر يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال : وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وذكر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة؛ فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفلى منها.

وذكر أبو الخطاب أنه يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، ثم قال ابن قدامة: «والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة»^(٣).

الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة

(١) النسائي، برقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأبو داود برقم ٣٢١٥، وابن ماجه برقم ١٥٦٠، والترمذي، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٧٤٣، وتقدم تخريجه في دفن الاثنيين أو أكثر في قبر واحد.

(٢) أحمد واللفظ له، ٤٠٨/٥، وأبو داود بدون قوله: «لرب عذق له في الجنة» كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم ٣٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٣٥/٢، وفي أحكام الجنائز، ص ١٨١.

(٣) المغني، ٤٢٦/٣ - ٤٢٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٢٢/٨.

صلبة لا ينهال ترابها، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحدُ وآخر يُصرِّحُ^(١) فقالوا: نستخيرُ ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا^(٣) عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ^(٤).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٦).

(١) يضرح: ضرح للميت: حفر له ضريحاً، والضريح القبر، أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٧، وأحمد، ٨/١.

(٣) لا تصخبوا: أي لا تصيحوا.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٣/٢.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، برقم ٩٦٦.

(٦) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم ٣٢٠٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في=

وعن جرير بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١).

* واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر - جانبه مما يلي القبلة - مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد ولا يلحد منها؛ لئلا يختر القبر على الميت.

* والشق أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويبنى جانبه باللبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت^(٢).

وهذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ، والشق جائز عند الحاجة إليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «واللحد معروف وهو الشق من الجانب

= قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» برقم ١٠٤٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم ٢٠٠٨، وأحمد، ٣٥٩/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٦٠/٢، وفي غيره.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٥، وأحمد، ٣٥٧/٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٢/٢، وانظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٨٢ - ١٨٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٨١/٣ و ٢٣٦/٤، الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ١١٧/٢ - ١١٨.

القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن حديث اللحد: «يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ...» وسمعته أيضاً يقول: «... وعمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لحد وشاق لكن اللحد أفضل، وإذا احتيج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة»^(٢).

الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا؛ ولأن الرجال أقوى على ذلك؛ ولأن النساء لو تولته أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال الأجانب وهذا محرم^(٣).

الأمر الرابع عشر: يُغشى قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لئلا يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء؛ لما روي وذكر في ذلك من الآثار عن عمر، وعلي، وأنس، وعبدالله بن يزيد، والحسن^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨/٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٠، وأثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩١.

(٣) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٦، وانظر: المجموع للنووي، ٢٨٩/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٦، كتاب الجنائز، ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال: =

قال الإمام الخرقى رحمه الله: «والمرأة يخمر قبرها بثوب». قال الإمام ابن قدامة: «لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً...» ثم قال بعد أن ذكر بعض الآثار: «... ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «يوضع ثوب على المرأة عند إدخالها القبر: بثت أو نحوه حتى لا يظهر من جسمها شيء»^(٢). وبين رحمه الله عندما سئل عن تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ فقال: «هذا أفضل»^(٣).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله؛ لأن هذا أستر لها؛ ولئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخميم

= «حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبدالله بن يزيد قال: «إنما هو رجل»، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبدالله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق»، انتهى كلام الإمام البيهقي، ٥٤/٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٦٩/٢: «ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي...» ثم ساق البيهقي، ٥٤/٤ بإسناده إلى علي رضي الله عنه فقال: عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره ف جذب الثوب وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء» ثم ساق أثراً آخر عن علي ثم قال: «وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة، ٥٤/٤، وأثر الحسن ذكره ابن أبي شيبة، ٣٢٦/٣.

(١) المغني، ٤٣١/٣، وذكر أثراً عن عمر، وآخر عن علي، وثالث عن أنس.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩١.

أو التسجية إلى أن يصفّ اللبن عليها^(١) .

الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢)؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: «غسلت النبي ﷺ، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً»، وولي دفنه وإجناحه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً^(٣) (٤) .

وعن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ: علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: حدثنا مرحب - أو أبو مرحب - أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ علي

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧٣/١٧ - ١٧٤، وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٧٦٨/٢ - ٧٦٩/٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣) الحاكم، ٣٦٢/١، وعنه البيهقي، ٥٣/٤ و ٣٨٨/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧: «بسنده صحيح» قال: وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وأحمد برقم ٣٩، ورقم ٣٣٥٨، وابن سعد ٧٢/٢/٢، والبيهقي ٤٠٧/٣ [أحكام الجنائز للألباني ص ١٨٣] قلت وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٣ وص ١٨٧.

(٤) وذكر الألباني شاهداً عن الشعبي مرسلًا عن مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم - يعني عليًا، والفضل وأخاه - أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله» وله شاهد آخر عن الشعبي أيضاً، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧: «وهو الذي قبله شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه».

قال: إنما يلي الرجل أهله»^(١).

وعن عبدالرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: «صدقن»^(٢) (٣).

الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «وَدَدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فِهْيَأْتِكَ وَدَفَنْتِكَ» قالت: فقلت غَيْرِي: كَأَنِّي بَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوساً بَعْضُ نِسَائِكَ، قَالَ: «وَأَنَا وَارَأْسَاهُ! ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكَرٍ كِتَاباً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَيَتَمَنَّأُ مَتَمَنَّأً: أَنَا أَوْلَى! وَيَأْبَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلِّ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكَرٍ»^(٤).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، برقم ٣٢٠٩، و٣٢١٠، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ٣٠٢/٢.

(٢) الطحاوي، ٣٠٤/٣ - ٣٠٥، وابن سعد، ١١١/٨ - ١١٢، والبيهقي ٥٣/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧: «بسنده صحيح».

(٣) وتقدمت معظم هذه الأدلة فيمن يكون أولى بغسل الميت.

(٤) أحمد، ١٤٤/٦، قال الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٨٨] «بإسناد صحيح على شرط الشيخين» قال: «وهو في صحيح البخاري بنحوه [برقم ٥٦٦٦، ورقم ٧٢١٧، ومسلم ١١٠/٧ مختصراً] قال وله طرق أخرى عن عائشة تقدمت [في أحكام الجنائز] ص ٦٧ قلت: وقد قدمت تخريج بعض هذه الطرق في: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة أو الأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج.

الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها» [فنزل في قبرها] فقبرها... (١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج، وقيل: إنما أثره بذلك؛ لأنها كانت صنعتته، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة، وحكى ابن حبيب أن السرفي إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته (٢) بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن» (٣).

الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قبل رجلي القبر؛

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، برقم ١٣٤٢، وباب زيارة القبور، برقم ١٢٨٥، وما بين المعكوفين من هذا الموضع.

(٢) رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/١٥٨: أنها أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ وزوجة عثمان رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣/١٥٩.

لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّي عليه عبدالله بن زيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذا من السنة»^(١) ^(٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «هذا أحسن ما ورد في ذلك، وروي في ذلك نوعان آخران: أحدهما سلَّه من جهة القبلة، والثاني سلَّه من جهة رأس القبر، والأمر في هذا واسع، ولكن أحسن ما ورد ما رواه عبدالله بن زيد؛ لأن قوله من السنة في حكم المرفوع عند أهل العلم»^(٣).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجله، برقم ٣٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٢/٢.

(٢) قال الترمذي رحمه الله، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، برقم ١٠٥٧، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً تلاءً للقرآن وكبر عليه أربعاً» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة عن عطاء. قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسئل سلاً...» وقال عبدالقادر الأرئووط في تحقيقه لجامع الأصول، ١٤٢/١١: «وهو حديث حسن» ولكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٠، قال المبار كفوري: «... يدخل الميت القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخرة القبر ثم يدخل الميت القبر، وهو قول الشافعي وأحمد، والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً» [تحفة الأحوذى، ٤/١٦٤].

وذكر الألباني في الأحكام ص ١٩٠ - ١٩١ صوراً ثلاثاً هي:

أ- يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وصححها.

ب- يدخل الميت من قبل القبلة وضعفها.

ج- يدخل الميت من قبل رأسه وضعفها.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٦، وانظر سبل السلام

للصنعاني، ٣/٣٧٢، والمغني، لابن قدامة، ٣/٤٢٥.

الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» أو يقول: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده - قال: - مرة - : «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله». وقال - مرة - : «بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله ﷺ». ولفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله». وفي لفظ: «إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله». وفي لفظ: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» (١).

الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجلاه إلى يسار القبلة، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض (٢)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً» (٣).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وُضِع في قبره، برقم ٣٢١٣، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، برقم ١٠٤٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم: ١٦٦٠، وأحمد، ٤٠/٢، وصححه الألباني في صحيح السنن المتقمة، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٢.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ١٧٣/٥، وأحكام الجنائز للألباني، ص ١٩٢.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٠٩/٢، وتقدم =

وينبغي أن يُدنى من حائط القبر القبلي الأمامي؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب؛ لئلا ينقلب على ظهره^{(١) (٢)}.

الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن^(٣)، قال الإمام الخراقي رحمه الله: «وتحل العقد»، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه، وروي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخله بفيه^(٤). وعن ابن مسعود، وسمرة بن جندب نحو ذلك^{(٥) (٦)}.

= تخريجه في توجيه المحتضر إلى القبلة.

(١) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ١٢٢/٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٣/٦.

(٢) وقيل: يجعل تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر، فإن عدم فقليل من تراب كما يصنع بالحي، وإن تركه فلا بأس، وقيل: يتركه فلا بأس بدون ذلك. الشرح الكبير ٢٢٣/٦، ٢٢٤، والمغني، ٤٢٨/٣، واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤٥٥/٥: أنه لا يوضع تحت رأس الميت شيء، لعدم الدليل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في حل العقد عن الميت، ٣٢٦/٣ قال: «حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخله يعني العقد» وجاء في هذا الموضع عن أبي هريرة، وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها. وعن جابر عن عامر قال: يحل عن الميت العقد، وأوصى الضحاک أن يحل عنه العقد، وعن ابن سيرين قال: يحل عن الميت العقد، المصنف، ٣٢٦/٣.

(٤) سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر، ٤٠٧/٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٤٠٧/٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ٤٣٤/٣.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في حل العقد عن الميت في القبر: «هذا هو الأفضل لفعل الصحابة رضي الله عنهم»^(١) ^(٢).
 الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصف على فتحة اللحد من خلف الميت وينصب نصباً مرصوباً، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان؛ لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن لم يكن لبن وضع حجر أو نحوه، وألحم بالطين حتى يلتحم^(٣).

الأمر الثالث والعشرون: يُحشى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»^(٤). قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً، وهو يكون باليدين معاً؛ لثبوتها في حديث عامر بن ربيعة ففيه: «حشى بيديه»^(٥) ^(٦).

(١) مجموع فتاوى، ١٣/١٩٥.

(٢) وانظر: مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٨٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٤٢٨-٤٢٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة، ٦/٢٢٤، والكافي، ٢/٦٦، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/١٢٢-١٢٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/٤٢٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، برقم ١٥٦٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٣٥، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٣، وإرواء الغليل، برقم ٧٥١.

(٥) الدارقطني في السنن، ٢/٧٦.

(٦) سبل السلام، ٣/٣٨٣.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «والحشي عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس كثيراً، وجاء في لفظ: «بيديه»^(١)، وسمعته أيضاً يقول: «هذا يدل على أنه يستحب لمن حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حشيات»^{(٢) (٣)}.

ويُهال على القبر التراب^(٤) ولا يزداد عليه من غير ترابه، وإنما يجعل التراب الذي أخرج من القبر من غير زيادة^(٥).
 الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميز ولا يهان؛ لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أُلحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر»^(٦). قال العلامة الألباني رحمه الله: «ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث»^(٧).

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٩.

(٣) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٠.

(٤) انظر: المغني، ٣/٤٢٩.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/٦٨.

(٦) البيهقي، ٣/٤١٠، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لثلاث

يرتفع، وابن حبان في صحيحه [موارد] برقم ٢١٦٠، وحسن إسناده الألباني في أحكام

الجنائز، ص ١٩٥، وذكر رحمه الله في هذا الموضوع له شواهد أخرى.

(٧) أحكام الجنائز، ص ١٩٥.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله ما ملخصه: «وإذا دفنوا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له، والمشروع [في رفع القبر] شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) (٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، وأن يبني عليه»^(٣).

ولفظ النسائي: «أن يبني على القبر، أو يزداد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه»^(٤).

وفي سنن أبي داود «نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، ويبني عليه، أو يزداد عليه، أو أن يكتب عليه»^(٥). ولفظ الترمذي: «نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأ»^(٦). ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٨/١٣، ٢٠٩.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم ٩٧٠.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، برقم ٢٠٢٦ وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٦٤/٢.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٥/٢.

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها برقم ١٠٥٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٣٧/٢.

عن تجصيص القبور»^(١) . وفي لفظه : «أن يكتب على القبر شيء»^(٢) .
وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول : «والزيادة عليه من غير ترابه تفضي إلى رفعه، فلا يزداد عليه بل يكتفى بما أخذ من تراب لحده»^(٣) ، وسمعت في موضع آخر يقول : «لا يجوز البناء على القبور، والتجصيص، ولا يقعد عليها، ولا البناء عليها، ولا توطأ، ولا يزداد عليها من غير ترابها»^(٤) . وجاء في ذلك آثار كثيرة أنه لا يزداد على تراب اللحد الذي أخذ من القبر، بل يكفي ذلك للدفن»^(٥) .

الأمر الخامس والعشرون : يسنم القبر كهيئة سنام الجمل ؛
لحديث سفيان التمار : «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»^(٦) . ولفظ ابن أبي شيبه : «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنمة»^(٧) . قال الحافظ ابن

(١) العرب تسمى الجص قصة، وتقصيص القبر: بناؤه بالقصة: وهي الجص. [جامع الأصول، لابن الأثير، ١١/١٤٦].

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٣٤ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٢ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، برقم ١٩٠٥ - ١٩٠٧ .

(٥) انظر: سنن البيهقي، ٣/٤١٠، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لثلا يرتفع .

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم ١٣٩٠ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسنم، ٣/٣٣٤، وذكر في هذا الموضوع ثلاثة آثارٍ آخر في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجه بلفظ ابن أبي شيبه أبو نعيم =

حجر رحمه الله: «واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية...»^(١).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري...»^(٢).

**السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء؛ لحديث القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمّة! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور: لا مُشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» قال أبو علي [اللؤلؤي] يقال: إن رسول الله ﷺ مُقدّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ»^(٣).
والبطحاء في هذا الحديث: هو الحصى الصغار، ويقال: بطحاء الوادي وأبطحه: هو حصاه اللين في بطن المسيل^(٤)، وقوله: «ولا لاطئة» يقال: لطفء بالأرض ولطفأ بها إذا لزق^(٥).
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والمشرف ما رفع كثيراً»^(٦).**

= في المستخرج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢٥٧/٣.

(١) فتح الباري، ٢٥٧/٣.

(٢) المغني، ٤٣٧/٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، برقم ٣٢٢٠، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، ٣/٤، والحاكم، ٣٦٩/١، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ٨٢/١.

(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١٣٤/١.

(٥) المرجع السابق، ٢٤٩/٤.

(٦) المغني، ٤٣٦/٣.

وقال رحمه الله: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه»^(١)، وقد جاء آثار كثير تدل على وضع الحصباء على القبور ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه الماء ووضع عليه حصباء»^(٢)، وغير ذلك من الآثار^(٣).

ولا منافاة بين التسليم للقبر وبين قوله: مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، فبطحاء العرصة هو الحصباء الصغير؛ ولهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين حديث سفیان التمار في قوله: «إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»، وحديث القاسم: «لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» فقد جمع بين الحديثين فقال: «وقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه»^(٤).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في الجمع بين الحديثين: «السنة أن يكون القبر مسنماً، وحديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ذلك، فهو يكون مسنماً حتى يرد عنه الماء وتوضع عليه حصباء ويرش»^(٥).

(١) المرجع السابق، ٤٣٥/٣.

(٢) البيهقي، ٤١١/٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٠٦/٣: «وهذا سند صحيح مرسل».

(٣) انظر: سنن البيهقي، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وإرواء الغليل للألباني، ٢٠٥/٣-٥٠٦.

(٤) زاد المعاد، ٥٢٤/١.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩٠٠، ١٩٠١.

السابع والعشرون: يُعلم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة؛ لأن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بحجر وضعه عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»^(١).

قال الإمام شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر»^(٢).

الثامن والعشرون: رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه»^(٣).

وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ»^(٤)، وغير ذلك من الآثار^(٥).

(١) أبو داود، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠١/٢، وتقدم تخريجه في الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٠/١٣.

(٣) المغني، ٤٣٦/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٢٥/٦-٢٢٨.

(٤) البيهقي في الكبرى، ٤١١/٣، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/٣: «وهذا سند صحيح مرسل» وانظر في هذا الموضوع آثاراً كثيرة، وفي نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٢/٢-٧٧٣.

(٥) منها جملة ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، ٣٧٩/٣-٣٨٠، كتاب الجنائز، في رش الماء على القبر.

قال الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء: «هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن»^(١)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً»^(٢).

الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلّوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(٣).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر»^(٤). وقد تقدمت الأدلة على فتنة القبر في

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/١٩٨.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/١٩٤.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٣٧٠، والبيهقي ٤/٥٦، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٠٥، وأحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨١.

أول الكتاب .

أسأل الله لي ولجميع المؤمنين العفو والعافية والثبات في الحياة الدنيا وبعد الممات^(١) .

التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:

١ - استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنائز؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبلاً القبلة وجلسنا معه»^(٢)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنائز»^(٣) .

٢ - تحريم الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٤) .

(١) أما خبر تلقين الميت الذي يفعله الشاميون فذكر أهل العلم أنه لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٦٠٥: «وهذا فعله جماعة من الشاميين والجمهور على خلافهم، والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث موضوع كما ذكر صاحب المنار، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم». وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى له ٢٠٦/١٣، في حكم التلقين بعد الدفن: «بدعة وليس له أصل فلا يلحق بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت» .

(٢) أبو داود، برقم ٣٢١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٠٣/٢، وتقدم تخريجه في حديث الموعظة عند القبر، وهو عند أبي داود مطولاً برقم ٤٧٥٣ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٧٧٦/٢ .

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧١ .

٣ - لا يُصلى إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(١).

٤ - لا يُتكأ على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه قال: رأني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه»^(٢).

٥ - لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة؛ لحديث بشير مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين: ويحك ألق سبتيتك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما^(٣).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعالين... [و] سماع الميت لخفق النعال^(٤) لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة»^(٥).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث بشير: «وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإسناده جيد،

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.
(٢) أحمد ٤٧٥/٣٩ برقم ٣٨/٢٤٠٠٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٧٧٧/٢: «قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح» وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٤٧٥/٣٩: «حديث صحيح».

(٣) أبو داود، برقم ٣٢٣٠، والنسائي برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه برقم ١٥٦٨، وأحمد ٨٣/٥، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٠/٢، وأحكام الجنائز ص ١٧٣، وتقدم تخريجه في تحريم الدفن في قبور المشركين.

(٤) يشير إلى حديث «يسمع قرع نعالهم».

(٥) نيل الأوطار، ٧٧٧/٢ - ٧٧٨، ببعض التصرف اليسير.

لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحر وغيره زالت الكراهة، أما حديث: «يسمع قرع نعالهم» فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة»^(١).

وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا لحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به^(٢).

٦ - تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ بين أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». وفي لفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٤)، والمعنى: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة^(٥).

٧ - المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩١٣.

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٠٠ - ٢٠٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/٢٣٦.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وأحمد ٢/٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٧٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٣١٤.

تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(١).

٨ - لا تبني عليها المساجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما حينما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

٩ - لا تتخذ مساجد؛ لحديث جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا»^(٤).

-
- (١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم ١١٧٩ .
 (٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل نبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ١/٥٢٣، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨ .
 (٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠ .
 (٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليمان، ١/٥٣٢، ومسلم، كتاب=

١٠ - لا تُبني عليها القباب ولا ترفع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

١١ - لا تتخذ عليها السرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «لعن زوّارات القبور»^(٣).

١٢ - لا تجصص القبور؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه»^(٤).

١٣ - لا يقعد على القبر؛ لحديث جابر السابق.

١٤ - لا يزداد عليها من غير ترايبها؛ لحديث جابر في لفظه

= المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٩.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩، ٢٦٦/٣.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٩٤/٤، وأبو داود،

كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور ٢١٨/٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب

كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ١٣٦/٢، وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن زيارة

النساء للقبور ٥٠٢/١، وأحمد ٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧/٢، ٤٤٢/٣، والحاكم

٣٧٤/١، وانظر ما نقل صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية ص ٢٧٦.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم ١٠٥٦،

وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٦،

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٣٨/١، وصحيح ابن ماجه، ٣٨/٢.

(٤) مسلم، برقم ٩٧٠ وتقدم في الأمر الرابع والعشرين: يرفع القبر عن الأرض شبراً.

عند النسائي^(١) .

١٥ - لا يكتب عليها شيء؛ لحديث جابر في لفظه عند أبي

داود^(٢) والترمذي^(٣) .

١٦ - لا توطأ؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي^(٤) .

١٧ - لا يبنى عليها؛ لحديث جابر في لفظه عند

الترمذي^(٥) ، وعند ابن ماجه^(٦) .

١٨ - لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات

محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله ﷺ: «لا

تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا علي فإن

صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٧) .

١٩ - لا تشد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله ﷺ: «لا تشدوا

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام،

والمسجد الأقصى»^(٨) .

(١) برقم ٢٠٢٦ .

(٢) برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦ .

(٣) برقم ١٠٥٢ .

(٤) برقم ١٠٥٢ .

(٥) برقم ١٠٥٢ .

(٦) برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وسبق تخريج الحديث بألفاظه وقد صححها الألباني في جميع الألفاظ لما تقدم .

(٧) أبو داود، برقم ٢٠٤٢، وأحمد، ٣٦٧/٢، وتقدم تخريجه في رقم ٦ من هذا المبحث .

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ٦٣/٣، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم ١٣٩٧، ٩٧٦/٢ .

٢٠ - لا يذبح ولا ينحر عند القبور؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «لا عقر في الإسلام» قال عبدالرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة^(١) هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به إلى الله تعالى فهو بدعة، أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة^(٢).

٢١ - لا تكسر عظام أهل القبور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»^(٣).

٢٢ - لا يُسب الأموات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٤).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «وجبت» عندما مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، [ومرَّ بأخرى فأثني عليها شراً]^(٥).

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٢، ومصنف عبدالرزاق، برقم ٦٦٩٠، والبيهقي ٥٧/٤، وأحمد ١٩٧/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز: «وإسناده صحيح».

(٢) انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٥٩.

(٣) أحمد، ٥٨/٦، وأبو داود برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه برقم ٦٦١٦، وتقدم تخريجه في معرفة حرمة المسلم ومنزلته.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم ١٣٩٣، وروى الترمذي برقم ١٩٨٢، عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، ولكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٩٣.

العشرون: التعزية:

العزاء يقال: تعزيتُ عنه: أي تصبرت، أصلها تعزرت، والاسم منه العزاء^(١) والتعزي: التأسى والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون^(٢).

والتعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه^(٣)، والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب، جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يُحبرُ بها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، ما يُحبرُ؟ قال: «يغبط»^(٥).

(١) لسان العرب لابن منظور، ٣٧٧/٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٢٣/٣.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٢٨٠.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم ١٦٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤٥/٢. وأخرجه أيضاً أحمد، ٢٠١/١، وانظر: إرواء الغليل، ٢١٧/٣. وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» [الترمذي برقم ١٠٧٣، وابن ماجه برقم ١٦٠٢] وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، ٧٨٧/٢، والألباني ذكر له طرقاً كثيرة ثم ضعفه، انظر: إرواء الغليل، ٢١٩/٣ - ٢٢٠، وأحكام الجنائز للألباني، وفضل الله على عباده أوسع.

(٥) قال الألباني: «أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٣٩٧/٧، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مقطوعاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٦٤/٤، وهو=

الأمر الثاني: أَلْفَاظُ التَّعْزِيَةِ، وَصَفَتُهَا، يَقُومُ المَعْزِيُّ بِتَعْزِيَةِ المَصَابِ بِمَا يَسْلِيهِ، وَيَصْبِرُّهُ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيَّ: الرِّضَا، وَالصَّبْرَ، وَاحْتِسَابِ المَصِيبَةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَالثِّقَةِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ لَا يَخْلِفُ المِيعَادَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَا تَيْسِرُ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَالِاحْتِسَابِ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بِمَا تَيْسِرُ مِنَ الكَلَامِ الَّذِي يَخْفِفُ المَصِيبَةَ، وَيَبْرِّدُ حَرَارَتَهَا^(١) عَلَيَّ حَسَبَ نَوْعِ المَصِيبَةِ وَحَالِ المَصَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنَتِهِ حِينَمَا كَانَ وَلَدَهَا فِي الغُرْغُرَةِ: «إِنَّ لَهِ مَا أَخَذَ وَ[لِلَّهِ] مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٢).

٢ - يَنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ فَقَدَ وَلَدَهُ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ قُرَّةِ بِنِ إِيَاسَ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيَقْعُدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلِكُ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلِكُ، فَلَقِيَهُ النَبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ بُنِيِّهِ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلِكُ فَعَزَّهَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ

= حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي إِروَاءِ الغَلِيلِ رَقْمُ ٧٦٤ [أَحْكَامُ الجَنَائِزِ لِلأَلْبَانِيِّ ص ٢٠٦].

(١) قَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ الَّتِي تَبْرِّدُ حَرَارَةَ المَصِيبَةِ فِي رِسَالَةِ لَطِيفَةٍ بِعُنْوَانٍ: «تَبْرِيدُ حَرَارَةِ المَصِيبَةِ عِنْدَ فَقْدِ الأَحْبَابِ» وَقَدْ أَضَفْتُهَا فِي هَذِهِ الرِسَالَةِ بِعُنْوَانٍ: «فَضَائِلُ الصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ عَلَيَّ المَصَابِ».

(٢) مُسْلِمٌ، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ البِكَاءِ عَلَيَّ المِيتِ، بِرَقْمِ ٩٢٣.

به عُمرِك؟ أو لا تأتي غدأ إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك؟» قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ لهو أحب إليّ، قال: «فذاك لك»^(١).

٣ - مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ما ثبت من حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أما إنه بلغني أنك جزعتي على ابنك»، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «الرقوب: الذي يبقى ولدها» ثم قال: «ما من امرئٍ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة» فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ] بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: «واثنين»^(٢)، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنين، أو واحد، فصبر واحتسب إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم^(٣).

(١) النسائي، برقم ١٨٦٩ ورقم ٢٠٨٧، وصححه الألباني وتقدم تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب.

(٢) البزار برقم ٨٥٧، والحاكم، ٣٨٤/١، وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٨، وقد ثبت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة، وهي في هذا الكتاب في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب.

(٣) انظر: صحيح البخاري رقم ١٠١، ١٢٤٩، ١٣٨١، ٧٣١٠، ومسلم، برقم ٢٦٠٨، =

٤ - قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(١).

فمن السنة أن يقال في التعزية: «اللهم اغفر لفلان - ويذكر اسمه - وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

٥ - وقال النبي ﷺ في تعزيتة عبدالله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه» قالها ثلاث مرات^(٢).

٦ - ومما يبرّد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم، سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أو الإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي ﷺ: «ما لعبي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٣).

٧ - ولو قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» فلا بأس بذلك^(٤).

= ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٦، وقد تقدم تخريجها في فضائل الصبر والاحتساب.

(١) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

(٢) أحمد، برقم ١٧٥٠، والحاكم، ٢٩٨/٣، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٠٩: «بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٣) البخاري، برقم ٦٤٢٤، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر.

(٤) انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٢٦.

الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما^(١) فمادامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقتٍ طويل، فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم. قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده] وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن»^(٢). وقال رحمه الله تعالى: «والمبادرة بها أفضل، وتجاوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد»^(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر»^(٤).

(١) أحمد برقم ١٧٥٠ [تحقيق أحمد شاكر] والحاكم ٢٩٨/٣ وصحح الألباني إسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧٩/١٣، وما بين المعكوفين من ٣٨٠/١٣.

(٣) المرجع السابق، ٣٨٠/١٣.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ٣٤٠/١٧.

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» أو: «أمر يشغلهم»^(١).

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً» قال عبدالله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فترك»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأحبُّ لجيران الميت أو ذي القربة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا»^(٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما انشغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم من

(١) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم ٩٩٨، وأحمد برقم ١٧٥٤، ١٧٥/١، والحاكم ٣٧٢/١، والبيهقي، ٦١/٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز ص ٢١١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، برقم ١٦١١، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٧/٢.

(٣) الأم ٢٤٧/١.

إصلاح طعام لأنفسهم»^(١) .

ثم بين ابن قدامة رحمه الله : أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه^(٢) .

وقال رحمه الله : «وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخصُّ خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستنَّ به غيره، وذا الضعيف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها»^(٣) .

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله : «... السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين . . . وإنما يشرع لكل مسلم بأن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب . . . وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له»^(٤) .

الأمر الخامس : البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من

(١) المغني لابن قدامة، ٤٩٦/٣ .

(٢) المغني، ٤٩٧/٣ .

(٣) المرجع السابق، ٤٨٥/٣ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٢/١٣ .

أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:

١ - اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة، سواء كانت من الخيام الكبيرة المضاءة بالأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها أو من قصور الأفراح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطياب؛ لتقديمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة^(١). وإذا صنع الطعام للناس كان ذلك بدعة أخرى^(٢).

٢ - الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة». ولفظ ابن ماجه: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٣/٣٧١-٤٢٤.

(٢) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»، زاد المعاد، ١/٥٢٧.

النياحة»^(١) .

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما يباح عليه، كما صحت به السنة عن النبي ﷺ، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة»^(٢) .

وقوله: «كنا نعدّ» أو «كنا نرى» قال السندي رحمه الله: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة». ثم قال: «وبالجملة فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن»^(٣) .

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة

(١) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٩٠٥، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام، برقم ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٨/٢، وفي أحكام الجنائز ص ٢١٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٤/١٣، وتقدمت أحاديث النياحة في الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، كما تقدمت الأحاديث في جواز البكاء بدمع العين في ما يجوز للحاضرين وغيرهم .

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢٧٥/٢ .

مأتم^(١) بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك وعلي رضي الله عنهما فما فعل الصحابة رضي الله عنهم لهما شيئاً من ذلك...»^{(٢) (٣)}.

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة تُجِمُّ فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن». وفي لفظ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مَجْمَةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض

(١) مأتم: جمع مأتم، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة «مأتم».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٨٣-٣٨٤.

(٣) وانظر كثيراً من البدع في أحكام الجنائز للألباني ص ٢٢٠.

الحزن»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «التَّلْبِينَةُ: طعام يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نَخَالَةٍ وَرَبْمَا جَعَلَ فِيهَا عَسَلٌ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِشَبْهِهَا بِاللَّبَنِ فِي الْبَيَاضِ وَالرَّقَّةِ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا كَانَ رَقِيقًا نَضِيجًا لَا غَلِيظًا نِيًّا... وَقَوْلُهُ: «مَجَمَّةٌ: أَي مَكَانُ الْإِسْتِرَاحَةِ» وَرَوَيْتُ بِضَمِّ الْمِيمِ [مُجَمَّةٌ] أَي مَرِيحَةٌ، وَالْجِمَامُ: الرَّاحَةُ، «وَالثَّرِيدُ: الْخَبْزُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ اللَّحْمِ»^(٢) . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّلْبِينَةُ وَالتَّلْبِينُ: حَسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ وَرَبْمَا جُعِلَ مَعَهُ عَسَلٌ سَمِيَتْ بِهِ تَشْبِيهًا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرَقَّتْهَا»^(٣) . وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّلْبِينَةُ: حَسَاءٌ كَالْحَرِيرَةِ يَتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نَخَالَةٍ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِشَبْهِهَا بِاللَّبَنِ فِي الْبَيَاضِ»^(٤) .

الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، ينبغي أن ينظر في ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»^(٥) . ويدخل في هذا الحديث حديث أبي هريرة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة برقم ٥٤١٧، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض برقم ٥٦٨٩ و٥٦٩٠، ومسلم.

(٢) فتح الباري، ٩/٥٥٠، ٥٥١.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٤/٢٢٩، وفتح الباري، ١٠/١٤٦.

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص ١٨٢.

(٥) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(١)؛ ولحديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: «من علم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل»^(٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «... فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم»^(٣).

وهذا يبين أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتصدق بها»^(٤)، وقد ذكر القرطبي والأبِّي والسنوسي رحمهم الله: «إن في هذا الحديث الشريف حُضّاً عظيماً على تعلم العلم وبثه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعني أن ثواب تعليم

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٩٨/٢، وإرواء الغليل ٢٩/٦.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٧/٢.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، برقم ٢٩٤٢، وأطرافه برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٦.

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ١٤٠٨/٢.

رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة»^(١).

وقال عليه السلام: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢). وقال عليه السلام: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فَعَمِلَ بها بعده كُتِبَ له مثلُ أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئةً، فَعَمِلَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٤)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليُصلُّون

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٧٦/٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبي ٢٣١/٨، ومكمل إكمال الإكمال، للسوسي ٢٣١/٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير ١٥٠٦/٣ برقم ١٨٩٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) مسلم، كتاب العلم، باب من سنَّ في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٢٠٥٩/٤ برقم ١٠١٧، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) مسلم، في كتاب العلم، باب من سنَّ في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٢٠٦٠/٤، برقم ٢٦٧٤.

على مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(١) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في البحر»^(٢) .

الأمر الثاني : وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة ، لكن فيه تفصيل لأهل العلم .
فمما يدل على وصول ثواب الأعمال المهداة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) .

٢ - قوله عز وجل : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمَثْوِئَكُمْ ﴾^(٤) .

٣ - وقوله تعالى حكاية عن نوح : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا ﴾^(٥) .

(١) الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ٥ / ٥٠ ، برقم ٢٦٨٥ ،
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢ / ٣٤٣ ، وانظر : مشكاة المصابيح بتحقيق
الألباني ١ / ٧٤ ، برقم ٢١٣ .

(٢) ابن ماجه ، المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير ، برقم ٢٣٩ ، وصححه الألباني في
صحيح ابن ماجه ، ١ / ٩٧ .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ١٠ .

(٤) سورة محمد ، الآية : ١٩ .

(٥) سورة نوح ، الآية : ٢٨ .

٤ - وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَنَا﴾ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿١﴾ .

٥ - وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٢) .

٦ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟] قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يُقضى [ف] اقض [عن أمك]»^(٣) .

(١) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤١، ٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام برقم ٢٤٠٠، ومن طريقه البيهقي (٢٧٩/٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ (١٤٠ و ١٤١) وأحمد (٦٩/٦) .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم ٣٣٠٨، والنسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠، والطحاوي (٣/١٤٠)، والبيهقي (٤/٢٥٥، ٢٥٦، ٨٥/١٠)، والطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي .

وأخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في=

- ٧ - وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها»^(١).
- ٨ - وحديث سعد بن الأطول رضي الله عنه: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوسٌ بدينه [فاذهب] فاقض عنه» [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت] قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال: أعطها فإنها مُحقة، (وفي رواية: صادقة)»^(٢).

- ٩ - وحديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة (وفي رواية: صلى الصبح) فلما انصرف قال: «أهنا من آل

= الصوم عن الميت برقم ٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر برقم ١٧٥٨، ١٧٥٩ بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف... برقم ٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم ٣٣٠٧، والترمذي، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت برقم ١٥٤٦، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر برقم ٢١٣٢، وصححه البيهقي (٤/٢٥٦، ٦/٢٧٨، ١٠/٨٥)، والطيالسي (٢٧١٧)، وأحمد (١٨٩٣)، ٣٠٤٩، (٤٧/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت برقم ٢٤٣٣، وأحمد (٤/١٣٦، ٥/٧)، والبيهقي (١٠/١٤٢) وأحد إسناده صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية.

فلان أحد؟ [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يُجيبه أحدٌ]، [فقال رجل: هُوذا]، قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ]: «ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟» أما إني لم أنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم - مأسور بدينه [عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا ففضوا عنه، [حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء] (١) (٢) .

١٠ - وحديث جابر بن عبد الله قال: «مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنظناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذناً رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال: صلوا على صاحبكم]، فقال له رجل منا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في التشديد في الدين برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم (٢/٢٥، ٢٦)، والبيهقي (٦/٤٧٦)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ٨٩١، ٨٩٢) وكذا أحمد (٥/١١)، (١٣، ٢٠)، قال الألباني: «بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط .
والرواية الأخرى للمُسْنَدَيْن، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة» .

(٢) وقال الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (ق ١٥٦/٢) بسند ضعيف .

يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هُما علي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟ فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال: «ما صنعت الديناران؟» [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «ما فعل الديناران؟» قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين برَدَتْ عليه جلده»^(١) (٢).

١١ - وحديث جابر رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسقاً]، [فاشتمت الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاذ النخل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: «اذهب فبيدر كل تمر على حدة»، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً [ودعا في ثمرها بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك»، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي^(٣)، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة

(١) أخرجه الحاكم (٥٨/٢) والسياق له، والبيهقي (٧٤/٦ - ٧٥) والطيالسي (١٦٧٣) وأحمد (٣٣٠/٣)، قال الألباني: «بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣٩/٣)».

وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.

(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه.

(٣) أي وصيته إياه بقضاء الدين عنه، انظر حديثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة.

والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك»^(١).

١٢ - وحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهل له، ويقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [يقول:] صبحكم ومساكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً^(٢) أو ديناً فعليّ، وإليّ، وأنا [أ] ولي [ب] المؤمنين (وفي رواية: بكل مؤمن من نفسه)^(٣)».

(١) أخرجه البخاري والسياق مع الزيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء برقم ٢٧٠٩، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء برقم ٢٨٨٤، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم ٣٦٦٦، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت برقم ٢٤٣٤. والبيهقي (٦/٦٤)، وأحمد (٣/٣١٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧) مطولاً ومختصراً. وقال الألباني رحمه الله: وفيه عند أحمد زيادات كثيرة لم أوردتها خشية الإطالة.

(٢) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن (٣/٢١٣ - ٢١٤)، وفي الأسماء والصفات ص (٨٢)، وأحمد (٣/٢٩٦ - ٣١٠)،

١٣ - وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَلَ من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه»^(١).

١٤ - ومما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٣).

١٥ - وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أُمِّي

= ٣١١، ٣٣٨ - ٣٧١) والسياق له، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٩)، قال الألباني رحمه الله: والزيادة الأولى له، وللنسائي والبيهقي وإسندهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

(١) أخرجه أحمد (٦/٧٤)، قال الألباني رحمه الله: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري (٣/٣٣): «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط». ونحوه في المجمع (٤/١٣٢) إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». وفي فتح الباري (٥/٥٤) فوائد مهمة في هذه المسألة.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب برقم ٢١٣٧، والحاكم (٢/٤٦)، والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) بسند حسن.

افتلتت^(١) نفسها [ولم تُوصِر]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، [فتصدَّق عنها]»^(٢).

١٦ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائط المخراف^(٣) صدقةٌ عليها»^(٤).

١٧ - وحديث سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله: إن

(١) قال الألباني رحمه الله: بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البعثة برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه برقم ٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية برقم ٢٧١٧، والبيهقي (٤/٦٢، ٦/٢٧٧ - ٢٧٨)، وأحمد (٦/٥١).

قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روايته، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(٣) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٣٠٨٠ - ٣٥٠٥ - ٣٥٠٨) والسياق له.

أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأبي صدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعد بالمدينة^(١).

١٨ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصَ فهل يُكفَّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»^(٢).

١٩ - وحديث عبدالله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقرّاً بالتوحيد فصُمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»^(٣).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٦٠ - ٥٦١) وأخرجه أحمد (٥/٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٥٠، والبيهقي (٦/٢٧٨)، وأحمد (٢/٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها برقم ٢٨٨٣، والبيهقي (٦/٢٧٩)، قال الألباني: والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.

٢٠ - وحديث الشَّرِيد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجزىء عني أن أعتقها عنها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها فقال لها النبي ﷺ: «مَنْ ربك؟» قالت: الله، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

٢١ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: «فحجني عنه»^(٢).

٢٢ - حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن، قال: «فحج عن أبيك واعتمر»^(٣).

٢٣ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم (٣٦٥١)، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٣١٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة برقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما أو للموت برقم ١٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١٠، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير برقم ٩٣٠، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم ٢٩٠٦. وانظر: صحيح النسائي ٥٥٦/٢، وصحيح أبي داود، ٣٤١/١، وصحيح ابن ماجه، ١٥٢/٢، وصحيح الترمذي، ٢٧٥/١.

سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عنها؟» قال: نعم، قال: «فلتحج عن أمها»^(١).

٢٤ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢).

وفي رواية: «فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء»^(٣).
وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»^(٤).

٢٥ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن

(١) أخرجه أحمد، ٢١٧/١، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٥٥٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت برقم ١٨٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل برقم ٧٣١٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر برقم ٦٦٩٩.

شبرمة»^(١) .

٢٦ - وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»^(٢) .

٢٧ - وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجبين»^(٣)، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا»، وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٤١/١، وإرواء الغليل، ١٧١/٤ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨١/٣ .

(٣) موجبين: وفي مجمع الزوائد ٢٢/٤: «موجوعين» .

والغُرم»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأَيُّ قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النياية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾^(٣)، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات^(٤)، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك^(٥)، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حين دفنه^(٦)، وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود^(٧)، وروي ذلك عن سعد بن عبادة^(٨)، وجاءت امرأة إلى

(١) أحمد في المسند، ٨/٦، ٣٩١/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

(٥) مسلم، برقم ٩٦٣، وتقدم تخريجه في الدعاء للميت في الصلاة عليه.

(٦) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب

الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم ١٠٠٤.

(٨) أخرجه البخاري برقم ٢٧٥٦، وأبو داود برقم ٢٨٨٢، وقد تقدم تخريجه.

النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»^(١)، وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(٢)، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها... وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٣). وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل برٍّ وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب...»^(٤)، ثم رد رحمه الله على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الثواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله

(١) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم برقم ١٣٣٤ وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ٣١٦١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، وانظر: الشرح الكبير ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي

عليه»^(١) ، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه^(٢) ، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة» وإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه...»^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعق، ونحوها باتفاق الأئمة...»^(٤) .

وبين الإمام ابن القيم رحمه الله أن أرواح الموتى تنتفع من سعي الأحياء بأمرين:

الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته .

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج... واختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ثم قال: «والدليل

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٠٤ ، ومسلم برقم ٩٢٤ ، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر على احتساب المصيبة .

(٢) المغني، ٥٢٢/٣ بتصرف .

(٣) المغني، ٥٢١-٥٢٢ ، وانظر الشرح الكبير، ٢٥٧-٢٦٥ ، والكافي، ٨٢/٢ .

(٤) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٣٧ .

على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع^(١) ثم ساق رحمه الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته»^(٢).

وقال في الروض: «وأىُّ قربة: من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك»^(٣)، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عاجزاً لا يرجى زواله»^(٤). وقال: «هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

(١) الروح لابن القيم، ٤٣٥/٢ - ٥٠٠، وانظر: كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن، ٢٧٩/٣ - ٢٨٢.

(٢) الروح لابن القيم، ٤٥٠/٢.

(٣) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ١٣٨/٢.

(٤) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ١٣٩/٢].

(٥) الشرح الممتع، ٤٦٦/٥.

الثالث : الصدقة .

الرابع : العتق ، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم ، فمن العلماء من يقول : إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربعة ، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمناً . . . »^(١) ، ثم قال : أما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٢) المراد والله أعلم : أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً ، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً ، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره ؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به^(٣) ، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب : الدعاء ، والصدقة عن الميت ، والصيام ، والحج ، والأضحية ، ثم رد على من خصص ذلك بالولد ، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد ، وذلك أنه سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال النبي ﷺ : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم عن شبرمة »^(٤) ^(٥) . وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين ، ٢٥٥ / ١٧ .

(٢) سورة النجم ، الآية : ٣٩ .

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين ، ٢٥٥ / ١٧ - ٢٥٦ .

(٤) أبو داود ، برقم ١٨١١ ، وابن ماجه ، برقم ٢٩٠٣ ، وتقدم تخريجه .

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين ، ٢٥٦ / ١٧ - ٢٦٦ .

حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حيًّا أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟^(١).

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعاء، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين^(٢).

ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع^(٣).

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله ينتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاة عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كاللحج، والعمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك»^(٤).

(١) المرجع السابق، ٢٧٤/١٧ - ٢٧٥ وانظر: مباحث مفيدة في ذلك ٢٢٢/١٧ - ٢٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن باز، ٢٤٩/١٣ - ٢٥٠، ٢٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٥٨/١٣، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف ٢٥٨/١٣، ولا

ثواب قراءة القرآن، ٢٥٩/١٣، ٢٦٦، ولا الصلاة نفلها وفرضها، ٢٥٩/١٣، ٢٦٠،

٢٦١، إلا ركعتي الطواف لمن كان حاجًّا أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف،

٢٦٠/١٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٩٢١ - ١٩٢٥.

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح،
وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب:
* الدعاء .

* والحج: الفرض والنفل .

* والعمرة: الفرض والنفل .

* والصدقة مطلقاً .

* والصوم: الفرض .

* والعتق .

* والواجبات على الميت: كالندور، والكفارات، وغير ذلك من
العبادات التي جاء بها النص، والله عز وجل أعلم^(١) .

الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال؛ لحديث بريدة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها» زاد الترمذي: «فإنها تذكركم الآخرة» وعند أبي
داود: «فإن في زيارتها تذكرة». ولفظ النسائي: «نهيتكم عن زيارة
القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرأ»^(٢) .

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤-٣٠٦-٣٢٥، والروح لابن القيم، ٢/٤٣٥-٥٠٠،
وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/٧٩-٢٨٢، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٢١-٥٢٢، والشرح الكبير مع
المقنع والإنصاف، ٦/٢٥٧-٢٦٥، والكافي، ٢/٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٧٨٢-٧٨٦،
والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/١٣٨-
١٤٠، وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٢٤٩-٢٨٤،
ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٣٩-٢٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٩/١٥-
٦٩. والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٤٦٤-٤٧٠، وأحكام الجنائز للألباني ص ٢١٢-٢٢٦ .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٧، =

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة [ولا تقولوا ما يسخط الرب]»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً»^{(٢) (٣)}.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وفي لفظ تُذكر الآخرة، وفي لفظ: تزهد في الدنيا، والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، والنهي كان أولاً؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر وشرك، وتعلق بالقبور، ثم شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لأنها تذكر الآخرة، ويدعى للأموات فيها»^(٤).

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٥).

= والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم ١٠٥٤، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٣١، وأحمد، ٣٥٠/٥، وأبو داود، (١) أحمد، ٣٨/٣، ٦٣، ٦٦، والحاكم، ٣٧٤/١، والبيهقي، ٧٧/٤، وقال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص ٢٨٨ عن صحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: «وهو كما قال».

(٢) هُجراً: الهجر الفحش والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث، ٢٤٥/٥.

(٣) الحاكم، ٣٧٦/١، ٣٧٥، وأحمد، ٢٣٧/٣، ٢٥٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم، ومسلم، برقم ١٣٩٧، وتقدم في آداب الجلوس والمشي =

فدخل في هذا النهي شدّ الرحال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قول النبي ﷺ، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...»^(١).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بندره، بل ينهى عن ذلك»^(٢).
 الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوّارات القبور»^(٣).

وعن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ

= في القبور.

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ١١٤/٣، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة ١/١٠٩، وأحمد في المسند ٧/٦، ٣٩٧، وانظر فتح المجيد ص ٢٨٩، وصحيح النسائي ١/٣٠٩.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ١/٢٣٤.

(٣) الترمذي، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، برقم ١٥٧٦، وتقدم تخريجه في آداب الجلوس والمشى في المقابر، وأن الألباني حسنه.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم ١٥٧٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨/٢.

زوَّارات القبور»^(١) .

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وهذه الأحاديث الثلاثة»^(٢) تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: «قولي السلام عليكم...» الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهى النساء؛ لأنه ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهى النساء عن زيارة القبور»^(٣) .

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن زيارة عائشة لقبر أخيها»^(٤) اجتهاداً منها رضي الله عنها، وأن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي ﷺ لعائشة: «قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٥)، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعو لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل الزيارة، ومرورها من غير قصد للزيارة، وأما لفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور» بصيغة المبالغة، ولفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم ١٥٧٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٨/٢ .

(٢) الأحاديث الثلاثة أي حديث رقم ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١ من بلوغ المرام .

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٩، وقد رجح رحمه الله في مجموع الفتاوى له ما سمعته منه هنا، ٣٣١/١٣ .

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ٦٠، برقم ١٠٥٥، وابن أبي شيبة، ٣/٣٤٣، والحاكم، ١/٣٧٦، والبيهقي، ٤/٧٨ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم

القبور» فإن كان لفظ: «زوّارات» للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة، فإن لفظ زائرات فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن «زائرات» يصدق بزيارة واحدة، و«زوّارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة ومعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات» دون لفظ: «زوّارات» ولو أخذنا بلفظ «زوّارات» ألغينا دلالة «زائرات» وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً^(١) ^(٢).

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز» ثم قال: «فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط...»^(٣)، أما حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للمرأة التي وجدها تبكي على صبي لها فقال لها: «اتقي الله واصبري»^(٤) حينما وجدها عند القبر فرجع شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها»^(٥).

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:
النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

- (١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٧٧/٥ - ٤٧٩ بتصرف.
- (٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤٤/٢٤.
- (٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٢٤/١٣، و٣٢٦.
- (٤) البخاري، برقم ١٢٥٢، ومسلم، برقم ٩٢٦، وتقدم تخريجه في شروط الصبر.
- (٥) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٢/١٣.

١ - السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.

٢ - تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

٣ - إحياء سنة النبي ﷺ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.
النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية^(١) وهذا النوع ثلاثة أنواع:

١ - من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.

٢ - من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثه في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.

٣ - من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مشروعية زيارة القبور: «وكان هديه ﷺ أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ١/٢٣٣، و٢٤/٣٢٦، والبداية والنهاية ١٤/١٢٣.

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/١٦٥ - ١٧٤، وانظر مجموع فتاوى ابن باز،

به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق»^(١).

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة
فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي لفظ: «زار ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت»^(٢). وقد نهى الله عز وجل عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم، وعن الصلاة عليهم^(٣) فلا يجوز للمسلم أن يدعو لهم، ولا يستغفر لهم، وإنما زار قبورهم فللتذكر والاعتبار وتذكر الموت.

الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين

(١) زاد المعاد، ١/٥٢٦-٥٢٧.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٦.

(٣) تقدم في الصلاة على الجنازة أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمِّ عَلَيْهِ﴾ وتقدمت قصة النبي ﷺ مع عمه أبي طالب وأن الله نهاه ونهى المسلمين عن الاستغفار للمشركين.

على النحو الآتي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من بيتها في ليلتها حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم رجع إليها وأخبرها أن الله أمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفر لهم، قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بهم لاحقون» وفي لفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١).

٢ - وفي حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية» وفي لفظ: «السلام على أهل الديار»^(٢).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، رقم ٩٧٤، في هذا الحديث رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وقد ثبت أيضاً في حديث آخر عند أحمد، ٩٢/٦، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٤٦.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٥، وما بين المعكوفين من سنن النسائي برقم ٢٠٣٩.

القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(١) .
 وهل يستقبل الزائر وجه الميت أثناء السلام عليه كما في
 هذا الحديث؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب
 الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من
 أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو
 لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال
 الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه
 من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام
 كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر
 الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره»^{(٢) (٣)} .

٤ - وهل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء
 زيارتهم؟ هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم ١٠٥٣، وحسنه،
 والطبراني في الكبير برقم ١٢٦١٣، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول
 لابن الأثير، ١٥٧/١١، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٥٠.

(٢) قاعدة التوسل والوسيلة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٥.

(٣) وقال شيخنا عبدالعزيز ابن باز: «يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن
 النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه
 الآن يسأل» [مسلم برقم ٩٧٤] ولم يقل استقبلوا القبلة فكل جائز سواء استقبل القبلة [أي
 أثناء الدعاء] أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول
 القبر» [مجموع فتاوى ابن باز، ٣٣٨/١٣] وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مكان
 وقوف زائر القبور: «يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه» [مجموع الرسائل له، ٢٨٨/٧]
 وقال في موضع آخر: «يسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن
 ينصرف إلى القبلة» [مجموع رسائله، ٣٣٣/١٧].

الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام ابن كثير في تفسيره، والعلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم أرواحهم حتى يردوا عليه السلام^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «والصحيح عند العلماء رواية عبدالله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبدالبر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله، والله تعالى أعلم^(٢).

الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:

١ - تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شدُّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شدُّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال ﷺ: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/٤٢٢ - ٤٢٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٩٥ - ٣٧٩، وكتاب الروح لابن القيم، ١/١٦٧ - ٢٠٤، وأضواء البيان للشنقيطي، ٦/٤١٦ - ٤٣٩، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/٢٨٨، ٣٣٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك، والتفصيل في ذلك في أول كتاب الجنائز، في مسألة نعيم القبر وعذابه، وهل الموتى يسمعون، فراجعها.

مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١) فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره ﷺ وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده ﷺ؛ لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم. قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٣).

٢ - إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٤) كما

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٨٩، ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ١٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠، ومسلم كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ برقم ١٤٠٦، وأحمد ٣/٣٤٣، ٥٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٢٣٦ وإرواء الغليل ٤/٣٤١.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود برقم ٤٦٥، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة آداب المشي إلى الصلاة في المساجد.

يقول ذلك عند دخول سائر المساجد .

٣ - يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(١). أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول .

٤ - ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أو يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أورد عليه السلام»^(٢)، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنت قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم ١١٩٥، ومسلم كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم ١٣٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الماسك، باب زيارة القبور برقم ٢٠٤١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٣/٢، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج ٥/٢٨٨.

٥ - ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويدعو له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف^(١). ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زورات القبور^(٢). لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ فإن صلّاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٣). وقال ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»^(٤).

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٢٨٩/٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً برقم ٣٢٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٥، وانظر الإرواء ٢١١/٣ وجامع الأصول ١٥٠/١١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم ٢٠٤٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٣/١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٤١/١، وابن حبان في صحيحه برقم ٩١٤، والحاكم ٤٢١٢ وأحمد، =

٦ - يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ؛ «لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً و ماشياً ويصلي فيه ركعتين»^(١) ، وعن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٢) ، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه يرفعه : «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٣) .

٧ - ويسن للرجال زيارة قبور البقيع - وهي مقبرة المدينة - وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنهم ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ؛ ولقوله ﷺ : «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت»^(٤) .

ويقول إذا زارهم : «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين

= وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/ ٢٧٤ .

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت برقم ١١٩٣ ، ومسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته برقم ١٣٩٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٧ ، وعبد بن حميد برقم ٤٦٩ ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ١٤١٢ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٣٧ ، وصحيح النسائي ١/ ١٥٠ .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤ ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ١٤١١ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٣٧ ، وصحيح الترمذي ١/ ١٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم ١٠٨/٩٧٦ .

منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١) .

ولا شك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي ﷺ. وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك. وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق، والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه^(٢) .

الثالث والعشرون: الإحداذ

ينبغي أن يراعى في الإحداذ الأمور الآتية:

الأمر الأول: مفهوم الإحداذ:

الإحداذ لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين

الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدَّت المرأة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤/١٠٣ و٩٧٥.

(٢) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٢٩٨/٥.

على زوجها وأحدث، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب^(١).

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب^(٢).
والحادُّ والمحدُّ: تاركة الزينة للعدة^(٣)، قال ابن الأثير رحمه الله: «أحدث المرأة على زوجها تحدُّ، فهي محدُّ، وحَدَّت تحدُّ وتحدُّ فهي حادُّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»^(٤).

فَعَلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهِيت عنه، إظهاراً للحزن.
الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي والكحل.
وقيل: ترك زينة، وطيب، ولبس حلي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.
وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة^(٥).

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣.

(٣) القاموس المحيط، ص ٣٥٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٣٥٢.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٢/٢٤، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع=

وقيل: تربصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(١).

والمختار: «تربصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «تربصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص». الأمر الثاني حكم الإحداذ الشرعي: الإحداذ الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداذ في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظْفار»^(٢)، زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٣).

= لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٧/٤، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ٤١٠/٤.

(١) أحكام الإحداذ، لخالد بن عبدالله المصلح، ص ٢٤.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٤، =

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحدااد وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة...»^(٣).

النوع الثاني: حكم إحدااد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحدااد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

= والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة برقم ٣٥٣٣.
 (١) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحدااد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١.
 (٢) المغني، ١١/٢٨٤.
 (٣) زاد المعاد، ٥/٦٩٦، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٤.
 (٤) مسلم، برقم ١٤٩١، وتقدم تخريجه، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن، متفق على صحته: البخاري برقم ٥٣٣٤ - ٥٣٣٧، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠، وحديث أم عطية متفق عليه كما تقدم: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

وهذا يبين أن الإحدا على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحدا المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن الإحدا على الزوج واجب وعلى غيره جائز» وقال: «فالإحدا على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»^(١).

وقال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبا زوجها في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحدا فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»^(٢).

الأمر الثالث: مدة الإحدا نوعان:

النوع الأول: مدة الإحدا على الزوج، قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣)؛ ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا

(١) زاد المعاد، ٥/٦٩٦.

(٢) عمدة القاري، ٨/٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، ٥٣٣٤، ومسلم ١٤٨٦، وتقدم تخريجه عن عدة صحابيات.

الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة»^(١)؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث» فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه»^(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»^(٣).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها،

(١) زاد المعاد، ٦٦٤/٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم ٢١١٤ - ٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك برقم ١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٦٩/٦.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص ١٢١.

ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»^(١)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٣). فدللت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) المغني ١١/٢٢٧.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي» ، قال ابن شهاب : فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١) .

الأمر الرابع : الحكمة من الإحدااد : يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة ، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها ، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهى عنه .

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحدااد ومنها على سبيل الإيجاز :

- ١ - تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى .
- ٢ - تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته .
- ٣ - أهمية عقد النكاح ورفع قدره .
- ٤ - تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم .
- ٥ - سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها .
- ٦ - الإحدااد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها .
- ٧ - تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة .

٨ - موافقة الطباع البشرية ؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب ١٠ ، برقم ٣٩٩١ ، ومسلم ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل برقم ١٤٨٤ .

بالمصائب مع الرضا التام بما قضى الله عز وجل وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمدته واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبتة ويخلفه خيراً منها^(١).

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلى ذلك، ١٤٦/٢ - ١٤٨، وفتح الباري لابن حجر ٤٧/٩، وأحكام الإحدا لخالد بن عبدالله المصلح، مراجعة بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٣١ - ٣٢.

أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال للفريعة: «امكثي في بيتك» ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» وفي لفظ: «اعتدي حيث بلغك الخبر» فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه»^(٢).

وقال رحمه الله: «فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدوًّا، أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدياً، أو امتنع من إجارتها، أو طلب به أكثر من أجره المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عُدْرٍ، ولا

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخبر» وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي، ٤٩٩/٣ - ٥٠٠، وابن ماجه، ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وأحمد ٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) المغني، ٢٩١/١١.

يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»^(٢)، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»^(٣)، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه»^(٤) (٥).

٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر^(٦) فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر،

(١) المغني لابن قدامة، ١١/٢٩١-٢٩٢.

(٢) المرجع السابق، ١١/٢٩٧.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١١/٢٩٧-٢٩٨.

(٥) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، ١١/٢٩٧-٢٩٨] وانظر: أحكام الإحدا لخالد بن عبد الله المصلح، ص ١٩، والآثار في البيهقي ٧/٤٣٦.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤.

وسائر الملون للتحسين^(١) ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار^(٢) » زاد أبو داود « ولا تختضب^(٣) » .

٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب ، ونحوها ، إلا إذا طهرت من حيضها ، فلا بأس أن تتبخر بالبخور ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها ، وفيه : « ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار^(٤) » .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار : « نوعان معروفان من البخور ، وليس من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب ، والله تعالى أعلم^(٥) » .

وقوله ﷺ : « ولا تمس طيباً » يشمل جميع أنواع الأطياب ، والأدهان المطيبة ، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة ، فهذه

(١) المغني لابن قدامة ، ٢٨٨/١١ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٥٣٤١ ، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخريجه في حكم الإحدا الشرعي .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٤ ، والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة برقم ٣٥٣٣ .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم ٥٣٤١ ، ومسلم برقم ٩٣٨ ، وتقدم تخريجه .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١١٩/١٠ .

كلها من الطيب الممنوع^(١) .

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب^(٢) .

٤ - تمتنع الحادة من الحلبي: الذهب، والفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٣) .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلبي»^(٤)؛ ولأن الحلبي يزيد في حسننها ويدعو إلى مباشرتها^(٥) .

٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار» زاد أبو داود: «ولا

(١) زاد المعاد، لابن القيم، ٧٠١/٥ - ٧٠٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ٧٠٢/٥ .

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد ٣٠٢/٦، والنسائي، ٢٠٣/٦، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلبي». وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣/٢ .

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥ .

(٥) المغني، لابن قدامة، ٨٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٤٠/٢٤ .

تختضب»^(١) ؛ ولحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ وفيه: «ولا تختضب»^(٢) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة؛ فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»^(٣) .

٦ - تمتنع الحادّة عن الكحل ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: «... ولا تكتحل»^(٤) .

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «ولا تكتحل»^(٥) .
وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول...»^(٦) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال طائفة من أهل العلم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٢ .

(٢) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد ٦/٣٠٢، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواشي .

(٣) زاد المعاد، ٧٠٢/٥ .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٣٤١، ومسلم، ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة .

(٥) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد ٦/٣٠٢، والنسائي برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه .

(٦) متفق عليه: البخاري ٥٣٣٤، ومسلم برقم ١٤٨٦، وتقدم تخريجه .

من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحثهم حديث أم سلمة رضي الله عنها»^(١). والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتدُّ عليك: فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب» قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(٢). وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث

(١) زاد المعاد، ٧٠٢/٥ - ٧٠٣.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣/٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل فذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»^(٢). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تمنع من التنظيف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به»^(٣) ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس^(٤) ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً.

(١) التمهيد لابن عبد البر، ٣١٨/١٧ - ٣١٩، وزاد المعاد، ٧٠٣/٥ - ٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

(٣) المغني، ٢٨٨/١١.

(٤) من كلام لشيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام.

والله الموفق للصواب سبحانه وتعالى .

الأمر السادس : أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي :

الـصنـف الأول : الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي : وضع كامل الحمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (١) .

الـصنـف الثاني : المتوفى عنها زوجها من غير حمل ، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) .

الـصنـف الثالث : المرأة ذات الحيض ، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٣) .

الـصنـف الرابع : المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ (٤) ، ومثلها المستحاضة .

الـصنـف الخامس : المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة ؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه .

= نقلها الشيخ خالد بن عبدالله المصلح في كتابه : أحكام الإحدا د ص ١٥٥ .

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

الصف السادس : امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة^(١) .

وقد كان الابتداء في تأليف هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى في ١ / ١ / ١٤٢٠ هـ .

والله أسأل أن يحسن العاقبة والختام، وأن يجعل هذا العمل نافعاً لي، ولكل من بلغ إليه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

حرر في يوم الجمعة الموافق ٢٨ / ١١ / ١٤٢٣ هـ .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٢/٢٠ - ٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٦/٤ - ١٢، والكافي، لابن قدامة، ٦/٥ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها	٧
١ - مفهوم الطهارة لغة وشرعاً	٧
٢ - الطهارة نوعان:	٧
النوع الأول: الطهارة الباطنية المعنوية	٧
النوع الثاني: الطهارة الحسية الظاهرة	٨
٣ - الطهارة تكون بطهورين	٨
الأول: الطهارة بالماء	٨
الثاني: الطهارة بالصعيد الطيب	٩
المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها	١٠
١ - بول الأدمي وكيفية تطهيره	١٠
أ - تطهير بول الغلام والجارية	١٠
ب - تطهير النعل	١١
ج - تطهير ذيل المرأة	١١
د - تطهير الأرض والفرش	١١
٢ - دم الحيض وكيفية تطهيره	١١
٣ - ولوغ الكلب في الإناء	١٢
* آسار البهائم والحيوانات وحكمها وأنواعها	١٢
٤ - الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة	١٢
* يطهر جلد ميتة مأكول اللحم بالدباغ	١٣
* وهل يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ؟	١٣
٥ - الودي	١٣
٦ - المذي	١٣

- ١٤ ٧- المنى
- ١٤ ٨- الجلالة
- ١٥ ٩- الفارة
- ١٥ ١٠- بول وروث ما لا يؤكل لحمه
- ١٦ ١١- كيفية إزالة النجاسة أثناء الصلاة من البدن والثوب والبقعة
- ١٧ ١٢- الخمر
- ١٩ ١٣- الأصل في الأشياء الطهارة والبناء على اليقين
- ١٩ ١٤- جميع الأواني مباحة إلا أواني الذهب والفضة
- ١٩ * أنية الكفار

المبحث الثالث: سنن الفطرة ٢١

- ٢١ ١- الختان
- ٢٢ ٢- حلق العانة
- ٢٢ ٣- نتف الإبط
- ٢٢ ٤- تقليم الأظافر
- ٢٢ ٥- قص الشارب
- ٢٣ ٦- إعفاء اللحية
- ٢٣ ٧- السواك
- ٢٤ * السواك مشروع في كل وقت ويتأكد استحبابه في أحوال:
- ٢٤ الأول: عند الانتباه من النوم
- ٢٤ الثاني: عند كل وضوء
- ٢٤ الثالث: عند كل صلاة
- ٢٤ الرابع: عند دخول المنزل
- ٢٤ الخامس: عند تغير رائحة الفم
- ٢٥ السادس: عند قراءة القرآن
- ٢٥ السابع: قبل الخروج من البيت إلى المسجد

- ٢٦ ٨- غسل البراجم
- ٢٦ ٩- الاستنشاق
- ٢٦ ١٠- الاستنجاء أو الانتضاح
- ٢٦ الفطرة فطرتان: قلبية، وعملية
- ٢٨ **المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة**
- ٢٨ ١- لا يستصحب ما فيه ذكر الله تعالى
- ٢٨ ٢- يبتعد عن الناس
- ٢٨ ٣- دعاء دخول الخلاء والبدء بالدخول بالرجل اليسرى
- ٢٩ ٤- لا يرفع ثوب في الصحراء حتى يقرب من الأرض
- ٢٩ ٥- لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
- ٣٠ ٦- يبتعد عن طرقت الناس وظلمهم ومواردهم
- ٣١ ٧- يطلب مكاناً ليناً
- ٣١ ٨- لا يتكلم وهو يقضي حاجته إلا لضرورة
- ٣١ ٩- لا يبول في الماء الراكد
- ٣٢ ١٠- لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب
- ٣٢ ١١- لا يبول في مستحمه
- ٣٢ ١٢- لا يمسك فرجه بيمينه
- ٣٢ ١٣- لا يستجمر بروث ولا عظم
- ٣٢ ١٤- لا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار
- ٣٣ ١٥- لا يدخل يده في الإناء إذا استيقظ من النوم حتى
- ٣٣ ١٦- يزيل ما على السبيلين من النجاسة ولذلك أحوال:
- ٣٣ أ- الاستجمار بالحجارة ثم الاستنجاء بالماء
- ٣٤ ب- الاستنجاء بالماء وحده
- ٣٤ ج- الاستجمار بالحجارة وحدها
- ٣٤ ١٧- يقطع على وتر إذا استجمر
- ٣٥ ١٨- يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء أو يغسلها بالصابون

- ١٩ - ينضح فرجه وسراويله ٣٥
- ٢٠ - لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء ٣٥
- ٢١ - يستحب أن لا يتطهر الرجل بفضل المرأة وبالعكس ٣٥
- ٢٢ - يقدم رجله اليمنى عند الخروج ويدعو بالمأثور ٣٦
- المبحث الخامس: الوضوء ٣٧**
- ١ - ما يجب له الوضوء ٣٧
- الأول: الصلاة مطلقاً ٣٧
- الثاني: الطواف بالبيت ٣٧
- الثالث: مس المصحف ٣٨
- ٢ - فضل الوضوء ٣٨
- ٣ - صفة الوضوء الكامل: عشر درجات ٤٠
- ٤ - فروض الوضوء وأركانه ٤٤
- أولاً: غسل الوجه ٤٤
- ثانياً: غسل اليدين ٤٤
- ثالثاً: مسح جميع الرأس وأحوال المسح ٤٤
- رابعاً: غسل الرجلين ٤٦
- خامساً: الترتيب ٤٦
- سادساً: الموااة ٤٦
- ٥ - شروط الوضوء عشرة ٤٧
- ٦ - سنن الوضوء ٤٧
- أ- السواك ٤٧
- ب- غسل الكفين ٤٧
- ج- الدلك ٤٨
- د- التثليث ٤٨
- هـ- الدعاء بعد الوضوء بالمأثور ٤٨

- ٤٨ و- صلاة ركعتين بعده
- ٤٨ ز- عدم الإسراف
- ٥٠ ٧- نواقض الوضوء
- ٥٠ ١- الخارج من السبيلين
- ٥١ ٢- الخارج النجس الفاحش من بقية البدن
- ٥١ ٣- زوال العقل بنوم أو غيره
- ٥٢ ٤- مس الفرج قبلاً أو دبراً
- ٥٢ ٥- أكل لحم الإبل
- ٥٣ ٦- الردة عن الإسلام
- ٥٣ ٨- الأمور التي يستحب لها الوضوء
- ٥٣ ١- عند ذكر الله تعالى
- ٥٤ ٢- الوضوء عند النوم
- ٥٤ ٣- الوضوء عند كل حدث
- ٥٤ ٤- الوضوء عند كل صلاة
- ٥٤ ٥- الوضوء من حمل الميت
- ٥٥ ٦- الوضوء من القيء
- ٥٥ ٧- الوضوء مما مست النار
- ٥٥ ٨- الوضوء للجنب إذا أراد الأكل
- ٥٦ ٩- الوضوء للمعاودة للجماع
- ٥٦ ١٠- الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال
- ٥٧..... المبحث السادس: المسح على الخفين، والعمائم المخنكة، والجبية**
- ٥٧ أ- حكمه
- ٥٨ ب- شروطه سبعة
- ٦١ ج- مبطلات المسح على الخفين ثلاثة
- ٦٢ د- كيفية المسح على الخفين

- ٦٤ هـ- المسح على الجبائر
- ٦٥ * كيفية المسح على الجبائر
- ٦٦..... **المبحث السابع: النسل**
- ٦٦ أ- موجبات الغسل
- ٦٦ ١- خروج المنى دفقاً بلذة
- ٦٨ ٢- إلتقاء الختانيين
- ٦٨ ٣- إسلام الكافر على قول
- ٦٩ ٤- موت المسلم
- ٧٠ ٥- الحيض
- ٧٠ ٦- النفاس
- ٧١ ب- ما يمنع منه الجنب:
- ٧١ ١- الصلاة
- ٧١ ٢- الطواف
- ٧١ ٣- مس المصحف
- ٧٢ ٤- قراءة القرآن
- ٧٢ ٥- الجلوس في المسجد
- ٧٤ ج- شروط الغسل ثمانية
- ٧٤ د- صفة الغسل الكامل وكيفيته إحدى عشرة درجة
- ٧٨ هـ- الأغسال المستحبة: اثنا عشر
- ٧٨ ١- غسل يوم الجمعة
- ٨٠ ٢- غسل الإحرام
- ٨٠ ٣- الاغتسال لدخول مكة المكرمة
- ٨٠ ٤- الاغتسال لكل جماع
- ٨١ ٥- الاغتسال من غسل الميت
- ٨١ ٦- الاغتسال من دفن المشرك

- ٧- اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو عند الجمع ٨٢
- ٨- الاغتسال من الإغماء ٨٣
- ٩- الاغتسال من الحجامه ٨٣
- ١٠- غسل الكافر إذا أسلم على قول ٨٤
- ١١- غسل العيدين ٨٤
- ١٢- غسل يوم عرفة ٨٤
- المبحث الثامن: التيمم ٨٥**
- ١- حكمه ومشروعيته ٨٥
- ٢- من يجوز ويشرع له التيمم ٨٦
- أ- من لم يجد الماء ٨٦
- ب- من لم يجد من الماء ما يكفيه ٨٧
- ج- إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل به الضرر ٨٧
- د- من عجز عن استعمال الماء لمرض ٨٧
- هـ- إذا حال بينه وبين الماء عدو أو خاف على نفسه .. ٨٨
- و- إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم ٨٨
- فالحاصل أن التيمم يشرع إذا تعذر وجود الماء ٨٨
- ٣- كيفية التيمم وصفته ٨٩
- ٤- نواقض التيمم ومبطلاته هي كالتالي: ٩٠
- ١- نواقض الوضوء وموجبات الغسل ٩٠
- ٢- وجود الماء، والقدرة على استعماله ٩٠
- ٥- فاقد الطهورين: الماء والتراب ٩٠
- ٦- من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت ٩١
- المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس ٩٣**
- المطلب الأول: الحيض ٩٣**
- ١- تعريفه ٩٣

- ٢ - حكمته ٩٣
- ٣ - لون دم الحيض ٩٤
- ٤ - زمن الحيض ومدته ٩٥
- ٥ - أحكام الحيض ٩٧
- أ - ما يمنع الحيض ٩٧
- ١ - الصلاة ٩٧
- ٢ - الصوم ١٠٠
- ٣ - الطواف ١٠١
- ٤ - مس المصحف ١٠١
- ٥ - المكث في المسجد ١٠٢
- ٦ - الوطء في الفرج ١٠٣
- ٧ - الطلاق ١٠٤
- ٨ - الاعتداد بالأشهر ١٠٤
- ب - ما يباح مع الحائض والنفساء ١٠٥
- ١ - المباشرة ١٠٥
- ٢ - الأكل والشرب معها ١٠٧
- ٣ - خروج الحائض في العيدين ١٠٧
- ٤ - قراءة القرآن في حجر الحائض ١٠٧
- ٥ - غسل الحائض رأس زوجها ١٠٨
- ٦ - تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم ١٠٨
- ج - علامة الطهر ١٠٨
- ١ - القصة البيضاء ١٠٨
- ٢ - الجفاف ١٠٨
- المطلب الثاني: النفاس ١٠٩
- ١ - تعريفه ١٠٩

- ١٠٩ ٢- الفرق بينه وبين الحيض
- ١٠٩ ٣- أحكام النفاس: كأحكام الحيض إلا في عدة أمور:
- ١٠٩ أ- العدة
- ١١٠ ب- مدة الإيلاء
- ١١٠ ج- البلوغ
- ١١٠ د- دم الحيض يأتي في أوقات معلومة
- ١١٠ ٤- أقل النفاس وأكثره
- ١١١ **المطلب الثالث: دم الاستحاضة**
- ١١١ ١- تعريفه
- ١١١ ٢- الفرق بينه وبين الحيض
- ١١٢ ٣- أحوال المستحاضة
- ١١٢ الحالة الأولى: مدة الحيض معروفة لها
- ١١٣ الحالة الثانية: ليس لها عادة ولها تمييز صالح
- ١١٣ الحالة الثالثة: لا يكون لها عادة ولا تمييز
- ١١٤ ٤- أحكام الاستحاضة
- ١١٥ أ- يجب عليها الغسل عند انقطاع دم الحيض
- ١١٥ ب- وجوب الوضوء عليها لدخول كل وقت
- ١١٥ ج- تحنط فتستتفر
- ١١٦ د- الجمع الصوري
- ١١٧ ٥- استحاضة الحامل أو حيضها
- ١١٧ **المطلب الرابع: أحكام السلس**
- ١١٧ * المصاب بسلس البول
- ١١٨ * المصاب بالريح المستمرة
- ١١٨ * المصاب بالمذي الذي لا ينقطع

- المبحث العاشر: مفهوم الصلاة ١٢٠
- ١٢٠ الصلاة لغة
- ١٢١ الصلاة في الشرع
- المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة ١٢٣
- المبحث الثاني عشر: منزلة الصلاة ١٢٥
- ١- الصلاة عماد الدين ١٢٥
- ٢- أول ما يحاسب عليه العبد ١٢٥
- ٣- آخر ما يفقد من الدين ١٢٦
- ٤- آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ ١٢٦
- ٥- مدح الله القائمين بها ١٢٦
- ٦- ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين ١٢٧
- ٧- أعظم أركان الإسلام ١٢٧
- ٨- فرضها الله بدون واسطة ١٢٧
- ٩- فرضت خمسين صلاة ١٢٧
- ١٠- افتتح الله أعمال المفلحين بها ١٢٧
- ١١- أمر الله محمداً ﷺ وأتباعه أن يأمروا بها ١٢٨
- ١٢- أمر الناسي والنائم والمغمى عليه ثلاثاً بالقضاء ١٢٨
- المبحث الثالث عشر: خصائص الصلاة في الإسلام ١٣٠
- ١- سمى الله الصلاة إيماناً ١٣٠
- ٢- خصها بالذكر من بين شرائع الإسلام ١٣٠
- ٣- قرنت في القرآن بكثير من العبادات ١٣٠
- ٤- أمر الله نبيه أن يصطبر عليها ١٣٠
- ٥- أوجبها الله على كل حال ١٣٠
- ٦- اشترط الله لها أكمل الأحوال ١٣١
- ٧- استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان ١٣١
- ٨- نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى الخطرة واللفظة، والفكرة ١٣١

- ٩- دين الله الذي يدين به أهل السموات ١٣١
- ١٠- قرنت بالتصديق ١٣١
- المبحث الرابع عشر: حكم تاركها ١٣٢**
- ١- «يوم يكشف عن ساق» ١٣٢
- ٢- «كل نفس بما كسبت رهينة» ١٣٢
- ٣- «فإن تابوا وأقاموا الصلاة» ١٣٣
- ٤- «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ١٣٣
- ٥- «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة» ١٣٣
- ٦- «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» ١٣٣
- ٧- حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم ١٣٣
- ٨- تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه ١٣٣
- ٩- أورد الإمام ابن القيم أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة ١٣٤
- المبحث الخامس عشر: فضل الصلاة ١٣٥**
- ١- تنهى عن الفحشاء والمنكر ١٣٥
- ٢- أفضل الأعمال بعد الشهادتين ١٣٥
- ٣- تغسل الخطايا غسلًا ١٣٥
- ٤- تكفر الخطايا ١٣٥
- ٥- نور لصاحبها في الدنيا والآخرة ١٣٥
- ٦- ترفع الدرجات وتحط الخطايا ١٣٦
- ٧- من أعظم أسباب دخول الجنة مع النبي ﷺ ١٣٦
- ٨- المشي إليها تكتب بها الحسنات وتحط الخطايا وترفع الدرجات ١٣٧
- ٩- تعد الضيافة بها في الجنة ١٣٧
- ١٠- غفران الذنوب ١٣٧
- ١١- تكفر ما قبلها ١٣٨
- ١٢- تصلي الملائكة على صاحبها وهو في صلاة ما دام في مصلاه ١٣٨
- ١٣- انتظارها رباط في سبيل الله ١٣٨

- ١٢٩ ١٤ - أجز من خرج إليها كأجر الحاج المحرم
- ١٢٩ ١٥ - من سبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها
- ١٢٩ ١٦ - إذا تطهر وخرج إليها فهو في صلاة حتى يرجع
- ١٤١ **المبحث السادس عشر: الأذان والإقامة**
- ١٤١ **أولاً: الأذان والإقامة وحكمها**
- ١٤١ ١ - الأذان في اللغة والاصطلاح الشرعي
- ١٤١ ٢ - الإقامة لغة وشرعاً
- ١٤٢ ٣ - حكم الأذان والإقامة
- ١٤٣ **ثانياً: فضل الأذان**
- ١٤٣ ١ - المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة
- ١٤٣ ٢ - الأذان يطرد الشيطان
- ١٤٣ ٣ - فضل الأذان والصف الأول والتبكير
- ١٤٤ ٤ - لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له
- ١٤٤ ٥ - يغفر للمؤذن مدى صوته وله أجر من صلى معه
- ١٤٤ ٦ - الدعاء للمؤذن بالمغفرة
- ١٤٥ ٧ - الأذان يدخل الجنة
- ١٤٥ **ثالثاً: صفة الأذان والإقامة**
- ١٤٥ ١ - أذان بلال وإقامته
- ١٤٦ ٢ - أذان أبي محذورة وإقامته
- ١٤٧ **رابعاً: آداب المؤذن**
- ١٤٧ ١ - الأفضل أن يكون متطهراً
- ١٤٧ ٢ - يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة
- ١٤٧ ٣ - يكون أذانه جزماً
- ١٤٧ ٤ - يستقبل القبلة قائماً على موضع مرتفع
- ١٤٧ ٥ - يجعل أصبعيه في أذنيه
- ١٤٧ ٦ - يلوي عنقه يميناً وشمالاً في الحيعلتين

- ٧- يؤذن في أول الوقت ١٤٨
- ٨- الأفضل أن يكون قوي الصوت ١٤٨
- ٩- يستحب أن يكون صوته حسناً ١٤٨
- ١٠- الأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه ١٤٨
- ١١- يجب أن يكون أميناً ١٤٩
- ١٢- يبتغي بأذانه وجه الله ١٤٩
- خامساً: الأذان المشروع قبل الفجر ١٤٩**
- سادساً: شروط المؤذن والأذان ١٥١**
- ١- الأذان مرتباً ١٥١
- ٢- متوالياً ١٥٢
- ٣- بعد دخول الوقت ١٥٢
- ٤- لا يكون فيه لحن يغير المعنى ١٥٢
- ٥- رفع الصوت بالأذان ١٥٣
- ٦- يكون على العدد الذي جاءت به السنة ١٥٣
- ٧- أن يكون من واحد في وقت واحد ١٥٣
- ٨- أن يكون الأذان بنية ١٥٣
- ٩- أن يكون المؤذن مسلماً ١٥٣
- ١٠- أن يكون المؤذن مميّزاً ١٥٤
- ١١- أن يكون المؤذن عاقلاً ١٥٤
- ١٢- أن يكون المؤذن ذكراً ١٥٤
- ١٣- أن يكون المؤذن عدلاً ١٥٤
- سابعاً: مشروعية الأذان والإقامة للجمع والقضاء ١٥٥**
- ١- الأذان والإقامة للجمع ١٥٥
- ٢- الأذان والإقامة لقضاء الفوائت ١٥٥
- ثامناً: إجابة المؤذن وفضلها ١٥٦**
- ١- يقول مثل ما يقول ١٥٦

- ٢ - يتشهد عند الشهادتين ١٥٧
- ٣ - يصلي على النبي بعد فراغ المؤذن ١٥٧
- ٤ - يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة ١٥٨
- ٥ - يدعو لنفسه بين الأذان والإقامة ١٥٨
- تاسعاً: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ١٥٨
- عاشراً: كم بين الأذان والإقامة؟ ١٥٩
- المبحث السابع عشر: شروط الصلاة ١٦١**
- الشرط الأول: الإسلام ١٦١
- الشرط الثاني: العقل ١٦١
- الشرط الثالث: التمييز ١٦٢
- الشرط الرابع: رفع الحدث ١٦٢
- الشرط الخامس: إزالة النجاسة ١٦٣
- الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة ١٦٤
- الشرط السابع: دخول الوقت ١٦٧
- الشرط الثامن: استقبال القبلة ١٧٨
- الشرك التاسع: النية ١٨٢
- المبحث الثامن عشر: صفة الصلاة ١٨٤**
- ١ - يسبغ الوضوء ١٨٤
- ٢ - يتوجه إلى القبلة ١٨٤
- ٣ - يجعل له سترة ١٨٥
- ٤ - يكبر تكبيرة الإحرام رافعاً يديه ١٨٧
- ٥ - يضع يديه على صدره ١٩٠
- ٦ - يستفتح ١٩١
- ٧ - يستعيز بالله من الشيطان ١٩٣
- ٨ - يبسم ١٩٤
- ٩ - يقرأ الفاتحة ١٩٤

- ١٠ - يقول بعد الفاتحة «آمين» ١٩٥
- ١١ - يقرأ سورة أو ما تيسر بعد الفاتحة ١٩٦
- ١٢ - يسكت سكتة بعد الفراغ من جميع القراءة ٢٠٠
- ١٣ - يركع مكبراً رافعاً يديه معتدلاً ٢٠١
- ١٤ - يسبح في الركوع ٢٠٣
- ١٥ - يرفع من الركوع مكبراً رافعاً يديه ٢٠٥
- ١٦ - يسجد مكبراً ٢٠٨
- ١٧ - يسبح في السجود ٢١١
- ١٨ - يرفع رأسه من السجود مكبراً معتدلاً ٢١٢
- ١٩ - يقول: رب اغفر لي بين السجدين ٢١٥
- ٢٠ - يسجد السجدة الثانية ٢١٦
- ٢١ - يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة الاستراحة ٢١٦
- ٢٢ - ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكبراً رافعاً يديه ٢١٨
- ٢٣ - يصلي الركعة الثانية كالأولى ٢١٨
- ٢٤ - يجلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية ٢٢٠
- ٢٥ - يقرأ التشهد ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ٢٢٥
- ٢٦ - يسلم عن يمينه وشماله ٢٣١
- ٢٧ - إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية اكتفى بالتشهد الأول بدون دعاء ثم أكمل صلاته ٢٣٢
- ٢٨ - يجلس في التشهد الأخير متوركاً ٢٣٣
- ٢٩ - يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ ٢٣٥
- ٣٠ - يسلم عن يمينه وشماله ٢٣٥
- ٣١ - يقول الأذكار المشروعة ٢٣٥
- المبحث التاسع عشر: أركان الصلاة وواجباتها وسننها** ٢٤٥
- أولاً: الأركان** ٢٤٥
- ١ - القيام مع القدرة ٢٤٥
- ٢ - تكبيرة الإحرام ٢٤٥

- ٢٤٦ ٣- قراءة الفاتحة
- ٢٤٦ ٤- الركوع
- ٢٤٦ ٥- الرفع من الركوع
- ٢٤٦ ٦- السجود على الأعضاء السبعة
- ٢٤٧ ٧- الرفع من السجود
- ٢٤٧ ٨- الجلسة بين السجدين
- ٢٤٧ ٩- الطمأنينة في جميع الأركان
- ٢٤٧ ١٠- التشهد الأخير
- ٢٤٧ ١١- الجلوس للتشهد الأخير
- ٢٤٧ ١٢- الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٤٨ ١٣- الترتيب بين الأركان
- ٢٤٨ ١٤- التسليمتان
- ٢٤٨ **ثانياً: الواجبات**
- ٢٤٩ ١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام
- ٢٤٩ ٢- التسبيح في الركوع
- ٢٥٠ ٣- قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد
- ٢٥٠ ٤- قول ربنا ولك الحمد لكل
- ٢٥٠ ٥- التسبيح في السجود
- ٢٥١ ٦- قول رب اغفر لي بين السجدين
- ٢٥١ ٧- التشهد الأول
- ٢٥١ ٨- الجلوس للتشهد الأول
- ٢٥٢ **ثالثاً: سنن الصلاة: وهي أقوال وأفعال**
- ٢٥٢ ١- رفع اليدين حذو المنكبين في أربعة مواضع
- ٢٥٢ ٢- وضع اليمنى على اليد اليسرى فوق الصدر
- ٢٥٢ ٣- النظر إلى موضع السجود
- ٢٥٣ ٤- دعاء الاستفتاح

- ٥ - التعوذ بالله من الشيطان ٢٥٣
- ٦ - البسمة ٢٥٣
- ٧ - قول أمين بعد قراءة الفاتحة ٢٥٣
- ٨ - قراءة سورة بعد الفاتحة ٢٥٣
- ٩ - الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ٢٥٣
- ١٠ - الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية ٢٥٣
- ١١ - السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها ٢٥٣
- ١٢ - وضع اليد اليمنى مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما في الركوع ٢٥٤
- ١٣ - مد الظهر في الركوع وجعل الرأس حياله ٢٥٤
- ١٤ - مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع ٢٥٤
- ١٥ - مازاد على التسيحة الواحدة في الركوع والسجود ٢٥٤
- ١٦ - مازاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدين ٢٥٤
- ١٧ - قول: ملء السموات والأرض بعد قول ربنا ولك الحمد ٢٥٤
- ١٨ - وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢٥٤
- ١٩ - ضم أصابع اليدين في السجود ٢٥٥
- ٢٠ - تفريج أصابع الرجلين في السجود ٢٥٥
- ٢١ - استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود ٢٥٥
- ٢٢ - مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود ٢٥٥
- ٢٣ - مجافاة البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين والتفريج بين الفخذين ٢٥٥
- ٢٤ - وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود ٢٥٥
- ٢٥ - ضم القدمين والعقبين ونصبها في السجود ٢٥٥
- ٢٦ - الإكثار من الدعاء في السجود ٢٥٦
- ٢٧ - افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأول والجلوس عليها ٢٥٦
- ٢٨ - وضع اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ٢٥٦
- ٢٩ - وضع الذراعين على الفخذين في التشهد ٢٥٦
- ٣٠ - قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى والتحليق والإشارة ٢٥٦

- ٣١ - جلسة الاستراحة ٢٥٦
- ٣٢ - التورك في التشهد الثاني ٢٥٧
- ٣٣ - النظر إلى السبابة عند الإشارة بها ٢٥٧
- ٣٤ - الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول ٢٥٧
- ٣٥ - التعوذ من أربع والدعاء بعد ذلك ٢٥٧
- ٣٦ - الالتفات يميناً وشمالاً في التسليمتين ٢٥٧
- ٣٧ - النية في السلام الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين والملائكة ٢٥٧
- المبحث العشرون: مكروهات الصلاة ومبطلاتها ٢٥٨**
- أولاً: مكروهات الصلاة ٢٥٨**
- ١ - الالتفات لغير حاجة ٢٥٨
- ٢ - رفع البصر إلى السماء ٢٥٩
- ٣ - افتراش الذراعين في السجود ٢٥٩
- ٤ - التخصر ٢٥٩
- ٥ - النظر إلى ما يليه ٢٥٩
- ٦ - الصلاة إلى ما يشغل ٢٦٠
- ٧ - الإقعاء المكروه ٢٦٠
- ٨ - عبث المصلي بجوارحه ٢٦١
- ٩ - تشبيك الأصابع ٢٦١
- ١٠ - الصلاة بحضرة الطعام ٢٦٢
- ١١ - مدافعة الأخبثين ٢٦٣
- ١٢ - بصاق المصلي أمامه وعن يمينه ٢٦٣
- ١٣ - كشف الشعر أو الثوب ٣٦٤
- ١٤ - عقص الرأس في الصلاة ٢٦٥
- ١٥ - تغطية الفم والسدل ٢٦٥
- ١٦ - تخصيص مكان من المسجد للصلاة ٢٦٥
- ١٧ - الاعتماد على اليدين في الجلوس في الصلاة ٢٦٥

- ٢٦٦ ١٨ - التثاؤب
- ٢٦٦ ١٩ - الركوع قبل أن يصل إلى الصف
- ٢٦٦ ٢٠ - الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم
- ٢٦٧ ٢١ - صلاة النفل عند مغالبة النوم
- ٢٦٧ **ثانياً: مبطلات الصلاة**
- ٢٦٧ ١ - الكلام العمد مع الذكر
- ٢٦٨ ٢ - الضحك
- ٢٦٨ ٣ - الأكل
- ٢٦٨ ٤ - الشرب
- ٢٦٨ ٥ - انكشاف العورة عمدأ
- ٢٦٨ ٦ - الانحراف الكثير عن جهة القبلة
- ٢٦٩ ٧ - العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة
- ٢٦٩ ٨ - انتقاض الطهارة
- ٢٧٠ **المبحث الحادي والعشرون: سجود السهو**
- ٢٧٠ **أولاً: حفظ عن النبي ﷺ أشياء منها**
- ٢٧٠ ١ - سلم من اثنتين ثم أتم ما بقي وسجد السهو بعد السلام
- ٢٧١ ٢ - سلم من ثلاث ثم أتم ما بقي وسجد السهو بعد السلام
- ٢٧١ ٣ - قام عن التشهد الأول فسجد للسهو قبل السلام
- ٢٧١ ٤ - صلى الظهر خمساً فنبه فسجد بعد السلام
- ٢٧٢ ٥ - لم يعرض له الشك وقد أمر فيه بأمرين
- ٢٧٢ أ - بالبناء على غالب الظن لمن تحرى ثم السجود بعد السلام
- ٢٧٢ ب - بالبناء على اليقين لمن لم يتحرر ثم السجود قبل السلام
- ٢٧٣ **ثانياً: سجود السهو قبل السلام في مواضع وبعده في مواضع**
- ٢٧٥ **ثالثاً: أسباب سجود السهو**
- ٢٧٥ **السبب الأول: الزيادة وهي أنواع**
- ٢٧٥ **النوع الأول: زيادة الأفعال وهي ثلاث حالات**

- ٢٧٥ الحال الأولى: زيادة من جنس الصلاة
- ٢٧٦ الحال الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة
- ٢٧٧ الحال الثالث: الأكل والشرب
- ٢٧٧ النوع الثاني: زيادة الأقوال: وهي ثلاث حالات
- ٢٧٧ الحال الأولى: زيادة من جنس الصلاة
- ٢٧٧ الحال الثاني: أن يسلم قبل تمام الصلاة
- ٢٧٧ الحال الثالث: الكلام من غير جنس الصلاة
- ٢٧٨ السبب الثاني: النقص وهو ثلاثة أنواع
- ٢٧٨ النوع الأول: ترك ركن من أركان الصلاة
- ٢٧٩ النوع الثاني: ترك واجب من الواجبات
- ٢٨٠ النوع الثالث: ترك سنة
- ٢٨٠ السبب الثالث: الشك
- ٢٨٢ المبحث الثاني والعشرون: صلاة التطوع
- ٢٨٢ أولاً: مفهوم صلاة التطوع
- ٢٨٢ ثانياً: فضل التطوع
- ٢٨٢ ١ - تكمل به الفرائض
- ٢٨٢ ٢ - التطوع ترفع به الدرجات
- ٢٨٣ ٣ - كثرة النوافل من أسباب دخول الجنة
- ٢٨٣ ٤ - صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد العلم والجهاد
- ٢٨٤ ٥ - صلاة التطوع في البيوت تجلب البركة
- ٢٨٤ ٦ - التطوع يجلب محبة الله لعبده
- ٢٨٥ ٧ - كمال التطوع يزيد في شكر العبد لله تعالى
- ٢٨٥ ثالثاً: جواز صلاة التطوع جالساً
- ٢٨٨ رابعاً: جواز صلاة التطوع على المركوب
- ٢٩٠ خامساً: أخلص مواضع صلاة التطوع في البيوت
- ٢٩١ سادساً: أحب التطوع إلى الله ما داوم عليه صاحبه

- ٢٩٣ سابعاً: جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً
- ٢٩٥ ثامناً: أقسام صلاة التطوع:
- ٢٩٦ القسم الأول: السنن الدائمة
- ٢٩٦ النوع الأول الرواتب مع الفرائض
- ٢٩٦ ١- الرواتب المؤكدة مع الفرائض
- ٢٩٨ ٢- السنن تفصيلاً: المؤكدة وغيرها
- ٣٠٧ ٣- وقت السنن الرواتب
- ٣٠٧ ٤- قضاء الرواتب
- ٣٠٩ ٥- الفصل بين الرواتب والفرائض
- ٣١٠ ٦- ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت المكتوبة
- ٣١٢ ٧- ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر
- ٣١٥ النوع الثاني: الوتر
- ٣١٥ ١- حكمه: سنة مؤكدة
- ٣١٦ ٢- فضل الوتر
- ٣١٧ ٣- وقت صلاة الوتر
- ٣٢٢ ٤- أنواع الوتر وعدده
- ٣٢٨ ٥- القراءة في الوتر
- ٣٢٩ ٦- القنوت في الوتر
- ٣٣٠ ٧- موضع دعاء القنوت
- ٣٣٢ ٨- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين
- ٣٣٣ ٩- آخر صلاة الليل الوتر
- ٣٣٣ ١٠- الدعاء بعد السلام من الوتر
- ٣٣٣ ١١- لا وتران في ليلة ولا ينقض الوتر
- ٣٣٤ ١٢- إيقاظ الأهل لصلاة الوتر
- ٣٣٤ ١٣- قضاء الوتر لمن فاته
- ٣٣٥ ١٤- دعاء القنوت في النوازل

- النوع الثالث: صلاة الضحى ٣٤٠
- ١ - حكم صلاة الضحى: سنة مؤكدة ٣٤٠
- ٢ - فضل صلاة الضحى ٣٤٠
- ٣ - وقت صلاة الضحى ٣٤٤
- ٤ - عدد ركعات صلاة الضحى ٣٤٤
- القسم الثاني: ما تسن له الجماعة ومنه التراويح: ٣٤٦**
- ١ - مفهوم صلاة التراويح ٣٤٦
- ٢ - حكم صلاة التراويح: سنة مؤكدة ٣٤٧
- ٣ - فضل صلاة التراويح ٣٤٧
- ٤ - مشروعية الجماعة في صلاة التراويح ٣٤٨
- ٥ - قيام عشر رمضان الأواخر ٣٥٠
- ٦ - وقت صلاة التراويح ٣٥١
- ٧ - عدد ركعات صلاة التراويح ٣٥١
- القسم الثالث: صلاة التطوع المطلق ٣٥٢**
- النوع الأول: التهجد بالليل ٣٥٢
- أولاً: مفهوم التهجد ٣٥٢
- ثانياً: حكم صلاة التهجد ٣٥٢
- ثالثاً: فضل قيام الليل ٣٥٤
- ١ - عناية النبي ﷺ به ٣٥٤
- ٢ - من أعظم أسباب دخول الجنة ٣٥٤
- ٣ - من أسباب رفع الدرجات ٣٥٥
- ٤ - المحافظون على قيام الليل محسنون ٣٥٥
- ٥ - مدح الله أهل قيام الليل ٣٥٦
- ٦ - شهد الله لهم بالإيمان الكامل ٣٥٦
- ٧ - نفي الله التسوية بينهم ٣٥٦
- ٨ - قيام الليل مكفّر للسيئات ٣٥٦

- ٣٥٦ ٩ - قيام الليل أفضل الصلوات بعد الفريضة
- ٣٥٦ ١٠ - شرف المؤمن قيام الليل
- ٣٥٧ ١١ - قيام الليل يغبط عليه صاحبه
- ٣٥٧ ١٢ - قراءة القرآن غنيمة عظيمة في قيام الليل
- ٣٥٨ رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل
- ٣٦٠ خامساً: عدد ركعات قيام الليل
- ٣٦٠ سادساً: آداب قيام الليل
- ٣٦٠ ١ - نية القيام عند النوم
- ٣٦١ ٢ - يذكر الله عند الاستيقاظ ويمسح النوم ويستاك
- ٣٦٢ ٣ - يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين
- ٣٦٢ ٤ - يستحب تهجده في بيته
- ٣٦٢ ٥ - المداومة على قيام الليل
- ٣٦٣ ٦ - ترك القيام عند مغالبة النوم
- ٣٦٤ ٧ - يوقظ أهله للقيام
- ٣٦٧ ٨ - يقرأ ما تيسر من القرآن
- ٣٧٠ ٩ - جواز التطوع جماعة أحياناً
- ٣٧١ ١٠ - يختم تهجده بالليل بالوتر
- ٣٧١ ١١ - يحتسب النومة والقومة
- ٣٧٢ ١٢ - طول القيام مع كثرة الركوع والسجود
- ٣٧٧ سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل
- ٣٧٧ ١ - معرفة فضل قيام الليل
- ٣٧٧ ٢ - معرفة كيد الشيطان وتثبيطه عن قيام الليل
- ٣٧٨ ٣ - قصر الأمل وتذكر الموت
- ٣٨٠ ٤ - اغتنام الصحة والفراغ
- ٣٨٠ ٥ - الحرص على النوم مبكراً
- ٣٨٠ ٦ - الحرص على آداب النوم

- ٣٨١ ٧ - العناية بجملة الأسباب المعينة على قيام الليل
- ٣٨٢ النوع الثاني: صلوات النهار والليل المطلقة
- ٣٨٣ القسم الرابع: الصلوات ذوات الأسباب
- ٣٨٣ أولاً: تحية المسجد
- ٣٨٤ ثانياً: صلاة القدوم من السفر في المسجد
- ٣٨٥ ثالثاً: الصلاة عقب الوضوء
- ٣٨٧ رابعاً: صلاة الاستخارة
- ٣٨٨ خامساً: صلاة التوبة
- ٣٨٨ سادساً: سجود تلاوة القرآن الكريم
- ٣٨٨ ١ - فضل سجود التلاوة
- ٣٨٩ ٢ - حكم سجود التلاوة
- ٣٩١ ٣ - سجود المستمع إذا سجد القارئ
- ٣٩٣ ٤ - عدد سجود القرآن ومواضعها
- ٣٩٥ ٥ - سجود التلاوة في الصلاة الجهرية
- ٣٩٥ ٦ - صفة سجود التلاوة
- ٣٩٧ ٧ - الدعاء في سجود التلاوة
- ٣٩٨ سابعاً: سجود الشكر
- ٣٩٩ القسم الخامس: أوقات النهي عن صلاة التطوع
- ٣٩٩ أولاً: أوقات النهي عن صلاة التطوع المطلق خمسة
- ٤٠٢ ثانياً: الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي
- ٤٠٨ المبحث الثالث والعشرون: صلاة الجماعة
- ٤٠٨ أولاً: مفهوم صلاة الجماعة: لغة واصطلاحاً
- ٤٠٨ ١ - الصلاة لغة
- ٤٠٩ ٢ - الصلاة في الاصطلاح الشرعي
- ٤٠٩ ٣ - الجماعة لغة
- ٤١٠ ٤ - الجماعة في الاصطلاح الشرعي

- ثانياً: حكم صلاة الجماعة ٤١٠
- ١ - أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة ٤١١
- ٢ - أمر الله عز وجل بالصلاة مع المصلين ٤١١
- ٣ - عاقب الله من لم يجب المؤذن فيصلي مع الجماعة ٤١٢
- ٤ - أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة ٤١٢
- ٥ - هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة ٤١٣
- ٦ - لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة ٤١٤
- ٧ - بين النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له ٤١٥
- ٨ - ترك الجماعة من علامات النفاق ومن أسباب الضلال ٤١٥
- ٩ - تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه ٤١٧
- ١٠ - استحوذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة ٤١٨
- ١١ - تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي مع الجماعة ٤١٩
- ١٢ - تفقد النبي ﷺ للجماعة يدل على وجوب صلاة الجماعة ٤٢٠
- ١٣ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة الجماعة ٤٢١
- ثالثاً: فوائد صلاة الجماعة ٤٢٢
- ١ - شرع الله عز وجل لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة ٤٢٢
- ٢ - التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع ٤٢٢
- ٣ - التوادد وهو التحاب ٤٢٢
- ٤ - التعارف ٤٢٢
- ٥ - إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام ٤٢٣
- ٦ - إظهار عز المسلمين ٤٢٣
- ٧ - تعليم الجاهل ٤٢٣
- ٨ - تشجيع المتخلف عن الجماعة ٤٢٣
- ٩ - تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق ٤٢٣
- ١٠ - تعويد الإنسان ضبط النفس ٤٢٣
- ١١ - استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد ٤٢٣

- ١٢ - شعور المسلمين بالمساواة وتحطيم الفوارق الاجتماعية ٤٢٤
- ١٣ - تفقد أحوال الفقراء والمرضى والمتهاونين بالصلاة ٤٢٤
- ١٤ - استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها ٤٢٤
- ١٥ - اجتماع المسلمين في المسجد من أسباب نزول البركات ٤٢٥
- ١٦ - يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط ٤٢٥
- ١٧ - تضاعف الحسنات ويعظم الثواب ٤٢٥
- ١٨ - الدعوة إلى الله عز وجل بالقول والعمل ٤٢٥
- ١٩ - اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربهم على المحافظة على الأوقات ٤٢٥
- رابعاً: فضل صلاة الجماعة ٤٢٥**
- الصلاة مع الجماعة لها فضائل كثيرة منها ما يلي: ٤٢٥
- ١ - صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى ٤٢٥
- ٢ - يعصم الله بالصلاة مع الجماعة من الشيطان ٤٢٨
- ٣ - يزيد فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين ٤٢٩
- ٤ - براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلى لله أربعين يوماً ٤٢٩
- ٥ - من صلى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله حتى يمسي ٤٣٠
- ٦ - من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ٤٣٠
- ٧ - عظم ثواب صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٣١
- ٨ - اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر والعصر ٤٣٢
- ٩ - يعجب الله تعالى من الصلاة في الجماعة ٤٣٤
- ١٠ - ينتظر الصلاة مع الجماعة في صلاة قبل الصلاة وبعدها ٤٣٥
- ١١ - الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها ٤٣٥
- ١٢ - فضل الصف الأول وميامن الصفوف في صلاة الجماعة ٤٣٦
- ١٣ - مغفرة الله ومحبه لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ٤٤٠
- خامساً: فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المساجد ٤٤١**
- ١ - شديد الحب لصلاة الجماعة في المسجد في ظل الله يوم القيامة ٤٤١
- ٢ - المشي إلى صلاة الجماعة ترفع به الدرجات وتحط الخطايا ٤٤٢

- ٣ - يكتب له المشي إلى بيته كما كتب له المشي إلى الصلاة ٤٤٣
- ٤ - المشي إلى صلاة الجماعة تمحي به الخطايا ٤٤٤
- ٥ - المشي إلى صلاة الجماعة بعد إسباغ الوضوء تغفر به الذنوب ٤٤٥
- ٦ - إعداد الله تعالى الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد ٤٤٥
- ٧ - من ذهب إلى صلاة الجماعة فسُبق بها وهو من أهلها ٤٤٥
- ٨ - من تطهر وخرج إلى صلاة الجماعة فهو في صلاة حتى يرجع ٤٤٦
- ٩ - أجر من خرج إلى صلاة الجماعة متطهراً كأجر الحاج المحرم ٤٤٦
- ١٠ - الخارج إلى صلاة الجماعة ضامن على الله تعالى ٤٤٦
- ١١ - اختصام الملاء الأعلى في المشي على الأقدام إلى صلاة الجماعة ... ٤٤٧
- ١٢ - المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة . ٤٤٨
- ١٣ - المشي إلى صلاة الجماعة من أسباب تكفير الخطايا ٤٤٨
- ١٤ - إكرام الله تعالى لزائر المسجد ٤٤٨
- ١٥ - فرح الله تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضئاً ٤٤٩
- ١٦ - النور التام يوم القيامة لمن مشى في الظلم إلى المساجد ٤٤٩
- سادساً: آداب المشي إلى صلاة الجماعة ٤٤٩**
- ١ - يتوضأ في بيته ويسبغ الوضوء ٤٤٩
- ٢ - يبتعد عن الروائح الكريهة ٤٥٠
- ٣ - يأخذ زينته ويتجمل ٤٥٠
- ٤ - يدعو دعاء الخروج ويخرج بنية الصلاة ٤٥٠
- ٥ - لا يشبك بين أصابعه في طريقه إلى المسجد ولا في صلاته ٤٥١
- ٦ - يمشي وعليه السكينة والوقار ٤٥١
- ٧ - ينظر في نعليه قبل دخول المسجد ٤٥٢
- ٨ - يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ٤٥٣
- ٩ - يسلم إذا دخل المسجد على من فيه بصوت يسمعه من حوله ٤٥٣
- ١٠ - يصلي تحية المسجد ٤٥٣
- ١١ - إذا خلع نعليه داخل المسجد وضعها بين رجليه ٤٥٤

- ١٢ - يختار الجلوس في الصف الأول على يمين الإمام إن تيسر ٤٥٤
- ١٣ - يجلس مستقبلاً القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله ٤٥٥
- ١٤ - ينوي انتظار الصلاة ولا يؤذي ٤٥٥
- ١٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة ٤٥٥
- ١٦ - يقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد ويقول ٤٥٦
- سابعاً: تنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم ٤٥٦
- ثامناً: تدرك الجماعة بإدراك ركعة ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها ٤٥٩
- تاسعاً: صلاة الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته صلاة الجماعة ٤٦١
- عاشراً: من صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة ٤٦٤
- الحادي عشر: المسبوق يصلي ما بقي من صلاته إذا سلم إمامه ٤٦٥
- الثاني عشر: يعذر في ترك الجماعة بأشياء هي على النحو الآتي: ٤٦٧
- * الخوف أو المرض ٤٦٧
- * المطر أو الدحض ٤٦٨
- * الريح الشديد في الليلة المظلمة الباردة ٤٦٨
- * حضور الطعام ونفسه تتوق إليه ٤٧٠
- * مدافعة الأخبثين ٤٧٠
- * يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره ٤٧٠
- الفهرس ٤٧٢

تم بحمد الله تعالى الجزء الأول ويليه
 إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله
 المبحث الرابع والعشرون: مكان صلاة
 الجماعة: المساجد

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- المبحث الرابع والعشرون: مكان صلاة الجماعة: المسجد ٤٧٢
- ١ - مفهوم المساجد ٤٧٢
- ٢ - فضل المساجد وشرفها ٤٧٣
- ٣ - أفضل المساجد: المساجد الثلاثة ٤٧٨
- ٤ - مسجد قباء ٤٨٠
- ٥ - فضل بناء المساجد جاء فيه نصوص كثيرة تدل على العناية بها ٤٨١
- ٦ - تنظيف المساجد وتطيبها وصيانتها ٤٨٦
- ٧ - يتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد ٤٨٨
- ٨ - فضل المشي إلى المسجد عظيم دلت عليه الأدلة الصحيحة ٤٨٨
- ٩ - المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها ٤٨٩
- ١٠ - تحريم اتخاذ القبور مساجد ٤٩٠
- ١١ - دخول الكافر عند المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى ٤٩١
- ١٢ - جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد ٤٩٢
- ١٣ - تحريم السؤال عن الضالة في المسجد ٤٩٢
- ١٤ - تحريم البيع والشراء في المسجد ٤٩٣
- ١٥ - لا تقوم الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها ٤٩٤
- ١٦ - النوم وبقاء المريض في المسجد ٤٩٥
- ١٧ - اللعب المباح في المسجد ما أذن فيه النبي ﷺ ٤٩٦
- ١٨ - تشييد المساجد وزخرفتها والاقتصاد في بنائها ٤٩٧
- ١٩ - الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً ٥٠٠

- ٢٠- رفع الأصوات في المسجد ممنوع ٥٠١
- ٢١- الصلاة بين السواري في المسجد ٥٠٣
- ٢٢- التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة ٥٠٣
- ٢٣- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر ٥٠٤
- ٢٤- الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد ٥٠٦
- ٢٥- الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق ٥٠٧
- ٢٦- صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة ٥١٠
- ٢٧- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب ٥١٢
- ٢٨- المنبر مرقاة الخطيب ٥١٤
- ٢٩- الإخلاص عند إتيان المسجد ليفوز بالثواب العظيم ٥١٦
- ٣٠- يحذر من هجر المسجد الذي يليه ٥١٦
- ٣١- يحذر من تخطي رقاب الناس ٥١٧
- ٣٢- لا يفرق بين اثنين ٥١٨
- ٣٣- لا يمر بين يدي المصلي وسترته ٥١٨
- ٣٤- لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه ٥١٨
- ٣٥- لا يقيم أحداً من مكانه، ليجلس فيه ٥١٨
- ٣٦- ينصت للخطبة يوم الجمعة ٥١٩
- ٣٧- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس ٥١٩
- ٣٨- لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها ٥١٩
- ٣٩- لا يجلس الجنب ولا الحائض في المسجد ٥٢٠
- ٤٠- المواضع المنهي عن الصلاة فيها ٥٢٢
- ٤١- حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات ٥٢٦

- المبحث الخامس والعشرون: الإمامة في الصلاة ٥٣٢
- أولاً: مفهوم الإمامة والإمام ٥٣٢
- ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم ٥٣٢
- ١ - الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل ٥٣٢
- ٢ - الإمام في الصلاة يقتدى به في الخير ٥٣٣
- ٣ - دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد ٥٣٤
- ٤ - الإمامة فضلها مشهور ٥٣٤
- ٥ - عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ٥٣٥
- ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية ٥٣٥
- رابعاً: أولى الناس بالإمامة ٥٣٦
- خامساً: أنواع الإمامة ٥٣٨
- ١ - إمامة الصبي جائزة على الصحيح ٥٣٨
- ٢ - إمامة الأعمى صحيحة ٥٤٠
- ٣ - إمامة العبد والمولى صحيحة ٥٤١
- ٤ - إمامة المرأة للنساء صحيحة ٥٤٢
- ٥ - إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة ٥٤٣
- ٦ - إمامة المفضل للفاضل صحيحة ٥٤٤
- ٧ - إمامة المتيمم للمتوضىء جائزة ٥٤٤
- ٨ - إمامة المسافر للمقيم صحيحة ٥٤٥
- ٩ - إمامة المقيم للمسافر صحيحة ٥٤٦
- ١٠ - إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ٥٤٧
- ١١ - إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها ٥٤٨
- ١٢ - إمامة المفترض للمتنفل صحيحة ٥٤٨

- ١٣ - إمامة المتنفل للمفترض جائزة ٥٤٩
- ١٤ - إمامة من يصلي العصر بمن يصلي الظهر ٥٥٠
- ١٥ - إمامة الفاسق الذي تصح صلاته لنفسه ٥٥٢
- ١٦ - إمامة من يكرهه أكثر الجماعة ٥٥٦
- ١٧ - إمامة الزائر لقوم منهي عنها إلا بإذنهم ٥٥٨
- ١٨ - الإمامة في مسجد قبل إمامه ٥٥٩
- ١٩ - الإمامة من المصحف صحيحة ٥٦٠
- سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع** ٥٦١
- ١ - وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ٥٦١
- ٢ - وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام ٥٦١
- ٣ - وقوف الإمام وسط الصف ٥٦٢
- ٤ - وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل ٥٦٣
- ٥ - وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال ٥٦٤
- ٦ - وقوف المرأة الواحدة مع المرأة ٥٦٤
- ٧ - وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها ٥٦٤
- ٨ - وقوف العراة مع إمامهم العاري ٥٦٥
- ٩ - وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام ٥٦٥
- سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة** ٥٦٩
- ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها على النحو الآتي:** ٥٧١
- ١ - ترتيب الصفوف ٥٧١
- ٢ - تسوية الصفوف تجب على الصحيح ٥٧٢
- ٢ - ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف ٥٧٣
- النوع الأول: أقيموا صفوفكم وتراصوا ٥٧٣
- النوع الثاني: سواوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ٥٧٣

- النوع الثالث: سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ... ٥٧٣
- النوع الرابع: أقيموا الصف في الصلاة ٥٧٤
- النوع الخامس: استووا ولا تختلفوا ٥٧٤
- النوع السادس: أتموا الصفوف ٥٧٤
- النوع السابع: أقيموا الصفوف ٥٧٤
- النوع الثامن: أقيموا صفوفكم ٥٧٤
- النوع التاسع: أقيموا الصفوف ٥٧٥
- النوع العاشر: رصوا صفوفكم ٥٧٥
- النوع الحادي عشر: أتموا الصف المقدم ٥٧٥
- النوع الثاني عشر: استووا، استووا، استووا ٥٧٦
- النوع الثالث عشر: أقيموا صفوفكم وتراصوا ٥٧٦
- النوع الرابع عشر: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية .. ٥٧٦
- النوع الخامس عشر: أحسنوا إقامة الصفوف ٥٧٦
- النوع السادس عشر: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ ٥٧٦
- ٤- الصف الأول أفضل الصفوف ٥٧٦
- ٥- ميامن الصفوف أفضل ٥٧٨
- ٦- وصل الصفوف رغب فيه النبي ﷺ ٥٧٨
- ٧- صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ٥٧٩
- ٨- صلاة الصفوف بين السواري ٥٨٠
- ٩- كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور: ٥٨١
- الأمر الأول: أن يدنو أولو الفضل ٥٨١
- الأمر الثاني: ترتيب الصفوف ٥٨١
- الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف ٥٨٢
- الأمر الرابع: التراص في الصف لأمر النبي ﷺ ٥٨٢

- ٥٨٢ الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول
- ٥٨٢ الأمر السادس: التقارب بين الصفوف
- ٥٨٢ الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف
- ٥٨٢ الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن
- ٥٨٢ الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه
- ٥٨٢ الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف
- ٥٨٢ الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري
- ٥٨٢ ١٠ - جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر
- ٥٨٥ ١١ - انتقال المنفرد إماماً لا بأس به
- ٥٨٦ ١٢ - انتقال الإمام مأموماً إذا استخلف
- ٥٨٨ ١٣ - انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام
- ٥٨٩ **تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:**
- ٥٨٩ ١ - صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته
- ٥٨٩ ٢ - مسابقة الإمام قد توعده النبي ﷺ عليها بالعقوبة
- ٥٩٢ ٣ - أحوال المأموم مع إمامه أربعة
- ٥٩٢ الحال الأولى: المسابقة
- ٥٩٤ الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة
- ٥٩٤ الموافقة قسماً: الموافقة في الأقوال والأفعال
- ٥٩٤ القسم الأول: الموافقة في الأقوال
- ٥٩٥ القسم الثاني: الموافقة في الأفعال
- ٥٩٥ الحال الثالث: التأخر أو التخلف
- ٥٩٥ التخلف عن الإمام قسماً تخلف بعذر وبغير عذر
- ٥٩٥ القسم الأول: التخلف بعذر

- ٥٩٦ القسم الثاني: التخلف أو التأخر بغير عذر
- ٥٩٧ الحال الرابع: المتابعة
- ٥٩٧ ٤ - ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأموم لا يضر
- ٦٠١ ٥ - الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه
- ٦٠١ أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد
- ٦٠٢ ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد
- ٦٠٢ ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله
- ٦٠٤ ٦ - المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة
- ٦٠٥ ٧ - اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام
- ٦٠٥ ٨ - الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك
- ٦٠٨ ٩ - الاقتداء بمن ذكر أنه محدث أو خرج لحديث
- ٦١٢ ١٠ - اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور
- ٦١٤ ١١ - اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز
- ٦١٥ ١٢ - اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به
- ٦١٧ ١٣ - قراءة المأموم خلف الإمام واجبة عند الذكر
- ٦١٨ **عاشراً: آداب الإمام على النحو الآتي:**
- ٦١٨ ١ - تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام
- ٦٢٠ التخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:
- ٦٢٠ القسم الأول: تخفيف لازم
- ٦٢٠ القسم الثاني: تخفيف عارض
- ٦٢٠ ٢ - تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
- ٦٢١ ٣ - تطويل الركعتين الأولىين وتقصير الأخيرين
- ٦٢١ ٤ - مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة

- ٥- لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة ٦٢٢
- ٦- يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً ٦٢٦
- ٧- يستقبل بوجهه إذا سلم ٦٢٦
- ٨- لا يخص نفسه بالدعاء ٦٢٧
- ٩- لا يصلي في مكان مرتفع جداً ٦٢٧
- ١٠- لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين ٦٢٧
- ١١- لا يطيل القعود بعد السلام مستقبلاً القبلة ٦٢٧
- ١٢- ينصرف إلى الناس بعد السلام ٦٢٨
- ١٣- يتخذ سترة ٦٢٩
- الحادي عشر: آداب المأموم على النحو الآتي:** ٦٢٩
- ١- إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة ٦٢٩
- ٢- لا يركع قبل الدخول في الصف ٦٢٩
- ٣- لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة ٦٣٠
- ٤- يبلغ صوت الإمام عند الحاجة ٦٣٠
- ٥- يقول خلف الإمام ربنا لك الحمد ٦٣٠
- ٦- إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدم المأمومون أفضلهم ٦٣١
- ٧- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة ٦٣١
- ٨- لا يتطوع مكان المكتوبة ٦٣١
- ٩- لا ينصرف قبل الإمام ٦٣١
- ١٠- لا يصف في صف بين السواري إلا لحاجة ٦٣٢
- ١١- يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال ٦٣٢
- ١٢- لا يلزم بقعة بعينها في المسجد ٦٣٢
- ١٣- الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة ٦٣٣
- ١٤- لا يصلي قدام الإمام ٦٣٣

- ٦٣٥ **المبحث السادس والعشرون: صلاة المريض**
- ٦٣٥ **أولاً: مفهوم المرض**
- ٦٣٥ **ثانياً: صبر المريض واحتسابه**
- ٦٣٩ **ثالثاً: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة**
- ٦٣٩ **رابعاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة**
- ٦٤٠ **خامساً: يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها؛ وكمالها**
- ٦٤٠ **سادساً: كيفية طهارة المريض**
- ٦٤٠ ١- يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الأكبر ...
- ٦٤٠ ٢- يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة
- ٦٤٢ ٣- إذا كان المريض لا يستطيع الحركة؛ فإنه يوضئه شخص آخر ...
- ٦٤٢ ٤- فإن كان المريض لا يستطيع أن يتطهر بالماء؛ فإنه يتييم
- ٦٤٢ ٥- فإن لم يستطع أن يتييم بنفسه؛ فإنه ييممه من عنده من المرافقين
- ٦٤٢ ٦- من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء؛ فإنه يتييم ..
- ٦٤٣ ٧- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله غسله ...
- ٦٤٣ ٨- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى
- ٦٤٣ ٩- يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته
- ٦٤٤ ١٠- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها
- ٦٤٤ ١١- المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم
- ٦٤٥ **سابعاً: كيفية صلاة المريض**
- ٦٤٥ ١- يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه أن يصلي الفريضة قائماً
- ٦٤٥ ٢- إن قدر المريض على القيام بأن ينكئ على عصا أو يستند إلى حائط
- ٦٤٥ ٣- إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الراكع ...
- ٦٤٥ ٤- المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود ..
- ٦٤٦ ٥- المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة ..

- ٦- الأفضل للمريض إذا صلى جالساً أن يكون متربعاً في موضع القيام ٦٤٧
- ٧- إن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه ٦٤٧
- ٨- فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ٦٤٨
- ٩- فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة صلى على حسب حاله ٦٤٨
- ١٠- فإن عجز عن الصلاة مستلقياً صلى على حسب حاله ٦٤٨
- ١١- فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه ٦٤٨
- ١٢- إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه انتقل إليه ٦٤٩
- ١٣- إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود ٦٤٩
- ١٤- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها فإن شق عليه .. ٦٥٠
- ١٥- لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ما دام عقله . ٦٥١
- ١٦- إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصليها ٦٥١
- ١٧- إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده، فإنه يقصر ٦٥٢
- ثامناً: الصلاة في السفينة، والطائرة، والقطار، والسيارة ٦٥٣**
- ١- تصح صلاة الفرض في السفينة والباخرة قائماً عند القدرة ٦٥٣
- ٢- الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة إذا فعل الواجب ٦٥٤
- ٣- الصلاة في السيارة أو على الراحلة ٦٥٥
- (أ) إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع ٦٥٥
- (ب) إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة .. ٦٥٦
- (ج) الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيول، والبغال وغيرها ٦٥٦
- ٤- صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل ٦٥٦
- البحث السابع والعشرون: صلاة المسافر ٦٥٨**
- أولاً: مفهوم السفر، والمسافر ٦٥٨
- ثانياً: أنواع السفر ٦٥٨
- ١- سفرٌ حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله ٦٥٨

- ٢- سفرٌ واجب، مثل: السفر لفريضة الحج ٦٥٨
- ٣- سفرٌ مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة ٦٥٨
- ٤- سفرٌ مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة ٦٥٩
- ٥- سفرٌ مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده ٦٥٩
- ثالثاً: آداب السفر والعمرة والحج ٦٥٩**
- ١- يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق ٦٦٠
- ٢- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى ٦٦٠
- ٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج ٦٦١
- ٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي ٦٦١
- ٥- على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال ٦٦١
- ٦- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه ٦٦٢
- ٧- يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى ٦٦٢
- ٨- يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح ٦٦٢
- ٩- يستحب للمسافر أن يودع أهله وأقاربه وأهل العلم ٦٦٣
- ١٠- يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار ٦٦٣
- ١١- يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل ٦٦٤
- ١٢- يستحب له أن يدعو بدعاء السفر إذا ركب دابته ٦٦٤
- ١٣- يستحب له ألا يسافر وحده بلا رفقة ٦٦٥
- ١٤- يؤمر المسافرون أحدهم ليكون أجمع لشلهم ٦٦٥
- ١٥- يستحب إذا نزل المسافر منزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض ٦٦٥
- ١٦- يستحب إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ ٦٦٦
- ١٧- يستحب له أن يكبر على المرتفعات، ويسبح إذا هبط ٦٦٦
- ١٨- يستحب له أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة ٦٦٦
- ١٩- يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله ٦٦٦

- ٢٠- يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «سمع سامع...» . ٦٦٧
- ٢١- يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر ٦٦٧
- ٢٢- يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه ٦٦٧
- ٢٣- يبتعد عن جميع المعاصي ٦٦٨
- ٢٤- يحافظ على جميع الواجبات ٦٦٨
- ٢٥- يتخلق بالخلق الحسن ويخالق به الناس ٦٦٩
- ٢٦- يعين الضعيف والرفيق في السفر: بالنفس والمال ٦٦٩
- ٢٧- أن يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة ٦٧٠
- ٢٨- يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ . ٦٧٠
- ٢٩- يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: «أيون...» ٦٧٠
- ٣٠- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغيبة لغير حاجة ٦٧٠
- ٣١- يستحب للقادم من السفر أن يبتدىء بالمسجد ٦٧١
- ٣٢- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان ٦٧١
- ٣٣- تستحب الهدية لما فيها من تطيب القلوب ٦٧١
- ٣٤- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة ٦٧٣
- ٣٥- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر ٦٧٣
- ٣٦- لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر ٦٧٣
- ٣٧- إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أقرع بينهم ٦٧٤
- رابعاً: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع ... ٦٧٤
- ١- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ ٦٧٤
- ٢- أما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر ٦٧٤
- ٣- وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر له أن يقصر ٦٧٦
- خامساً: القصر في السفر أفضل من الإتمام ٦٧٦
- سادساً: مسافة قصر الصلاة في السفر ٦٧٨

- ٦٨٢ سابعاً: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته
- ٦٨٣ ثامناً: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة
- ٦٨٦ تاسعاً: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج
- ٦٨٨ عاشرأ: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير
- ٦٩٠ الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر
- ٦٩٢ الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر
- ٦٩٣ الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة
- ٦٩٤ الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصلاتين
- ٦٩٦ الخامس عشر: رخص السفر
- ٦٩٧ ١- القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر
- ٦٩٧ ٢- الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء
- ٦٩٧ ٣- الفطر في رمضان من رخص السفر
- ٦٩٧ ٤- الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره
- ٦٩٧ ٥- وكذلك المتنفل المشي
- ٦٩٧ ٦- المسح على الخفين والعمامة والخمار
- ٦٩٨ ٧- ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك
- ٦٩٨ ٨- من رخص السفر ما ثبت عن النبي ﷺ
- ٦٩٨ السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته
- ٦٩٨ ١- الجمع بعرفة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
- ٦٩٩ ٢- الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه
- ٦٩٩ ٣- الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية
- ٧٠٢ ٤- درجات الجمع في السفر ثلاث:
- ٧٠٢ الأولى: إذا كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى
- ٧٠٣ الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى

- الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جميعاً ٧٠٣
- ٥- الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز ٧٠٥
- ٦- الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس ٧٠٧
- ٧- الجمع لأجل الوحل الشديد، والرياح الشديدة الباردة ٧١٠
- المبحث الثامن والعشرون: صلاة الخوف** ٧١٤
- أولاً: مفهوم صلاة الخوف** ٧١٤
- الخوف لغة ٧١٤
- اصطلاحاً ٧١٤
- ثانياً: سماحة الإسلام ويسر الشريعة** ٧١٤
- * الأدلة من الكتاب والسنة على يسر الشريعة ٧١٥
- أ) من القرآن الكريم آيات كثيرة وهي على نوعين: ٧١٥
- النوع الأول: الآيات التي تنص على نفي الحرج ٧١٥
- النوع الثاني: الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف ٧١٧
- ب) الأدلة من السنة على اليسر والسماحة ٧١٨
- ج) منهج الصحابة رضي الله عنهم اتباع اليسر والسماحة ٧٢٠
- ثالثاً: الأصل في مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة والإجماع ..** ٧٢١
- رابعاً: أنواع صلاة الخوف** ٧٢٢
- النوع الأول: ما يوافق ظاهر القرآن ٧٢٣
- النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة ٧٢٤
- النوع الثالث: يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين ٧٢٦
- النوع الرابع: يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة ٧٢٧
- النوع الخامس: يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ولا تقضي ٧٢٩
- خامساً: صلاة الخوف في الحضر بدون قصر** ٧٣٠
- سادساً: صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب** ٧٣٣

٧٣٥ - صلاة الخوف عند اشتداد الحرب اختلف العلماء فيها على قولين:

١- قال جمهور العلماء لا تؤخر عند اشتداد الحرب ٧٣٥

٢- وذهب قوم من أهل العلم إلى أن صلاة الخوف عند اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ ... ٧٣٦

٧٣٨ المبحث التاسع والعشرون: صلاة الجمعة

٧٣٨ أولاً: مفهوم صلاة الجمعة لغة

٧٣٩ مفهوم الجمعة اصطلاحاً

٧٣٩ صلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها

٧٣٩ ثانياً: الأصل في وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع

٧٤١ ثالثاً: حكم صلاة الجمعة

٧٤١ صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم

٧٤٢ صلاة الجمعة تلزم من توفرت فيه هذه الثمانية الشروط

١- الإسلام ٧٤٣

٢- البلوغ ٧٤٣

٣- العقل ٧٤٣

٤- الذكورية ٧٤٤

٥- الحرية ٧٤٤

٦- الاستيطان ببناء معتاد ٧٤٤

٧- سماع النداء ٧٤٦

٨- انتفاء الأعذار ٧٤٦

وهذه الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام ٧٤٧

القسم الأول: شرط للصحة والانعقاد ٧٤٧

القسم الثاني: شروط للوجوب والانعقاد ٧٤٧

القسم الثالث: شرط لوجوب السعي فقط ٧٤٧

القسم الرابع: شرط الانعقاد ٧٤٧

- رابعاً: من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه من المسلمين العقلاء، أجزأته عن الظهر ... ٧٤٧
- خامساً: عقوبة تارك صلاة الجمعة ٧٤٨
- سادساً: حكم السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه ٧٤٨
- سابعاً: فضائل يوم الجمعة ٧٤٩
- ١ - هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم ٧٤٩
- ٢ - يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس ٧٥٠
- ٣ - يوم الجمعة سيد الأيام ٧٥١
- ٤ - يوم الجمعة أفضل الأيام ٧٥٢
- ٥ - يوم الجمعة عيد الأسبوع، ويوم المزيد ٧٥٢
- ٦ - يوم الجمعة فيه ساعة إجابة الدعوات ٧٥٤
- ثامناً: فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي: ٧٥٩
- ١ - التبكير إليها من أعظم الصدقات والقربات ٧٥٩
- ٢ - القائم بأداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام ٧٦٠
- ٣ - المتأدب بأداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل ٧٦٢
- ٤ - الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ٧٦٣
- تاسعاً: آداب الجمعة: الواجبة والمستحبة، كثيرة، منها ما يلي: ٧٦٣
- ١ - الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة جداً ٧٦٣
- ٢ - الطيب لصلاة الجمعة ٧٦٩
- ٣ - السواك لصلاة الجمعة ٧٦٩
- ٤ - الدهن لصلاة الجمعة ٧٦٩
- ٥ - يلبس لصلاة الجمعة أحسن ما يجد من الثياب ٧٧٠
- ٦ - يستقبل الإمام بوجهه أثناء الخطبة ٧٧١
- ٧ - يكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٧٧١
- ٨ - يبكر إلى الجمعة ٧٧٢

- ٧٧٥ المشي على الأقدام ٩
- ٧٧٦ القراءة فجر يوم الجمعة بـ (السجدة) ١٠
- ٧٧٦ القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون ١١
- ٧٧٦ أو يقرأ بسبح، والغاشية ٧٧٦
- ٧٧٦ أو يقرأ بسورتي الجمعة والغاشية ٧٧٦
- ٧٧٧ ١٢ - يكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وليلة الجمعة ٧٧٧
- ٧٧٧ ١٣ - يكثر الدعاء يوم الجمعة، لعله يوافق ساعة الإجابة ٧٧٧
- ٧٧٨ ١٤ - لا يفرق بين اثنين أثناء دخوله الجامع ٧٧٨
- ٧٧٨ ١٥ - لا يتخطى رقاب الناس ٧٧٨
- ٧٧٩ ١٦ - لا يقيم أخاه ويقعد مكانه ٧٧٩
- ٧٧٩ ١٧ - إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . ٧٧٩
- ٧٨٠ ١٨ - ينصت للخطبة ٧٨٠
- ٧٨١ ١٩ - لا تتخذ الحلقات في المسجد قبل صلاة الجمعة ٧٨١
- ٧٨١ ٢٠ - يتحول إذا نعس من مجلسه إلى مقعد آخر ٧٨١
- ٧٨١ ٢١ - لا يحتبىء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب ٧٨١
- ٧٨٢ ٢٢ - الدنو من الإمام عند الموعظة والخطبة ٧٨٢
- ٧٨٢ ٢٣ - إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء ٧٨٢
- ٧٨٤ ٢٤ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ٧٨٤
- ٧٨٤ ٢٥ - النداء الأول لصلاة الجمعة ٧٨٤
- ٧٨٦ ٢٦ - السنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ٧٨٦
- ٧٨٧ ٢٧ - لا تعدد صلاة الجمعة في القرية الواحدة أو البلد الواحد إلا لحاجة لا بد منها . ٧٨٧
- ٧٨٨ ٢٨ - إذا أحدث في صلاته أخذ بأنفه ثم انصرف ٧٨٨
- ٧٨٨ ٢٩ - لا يصلي المأمومون بين السواري إلا لحاجة ٧٨٨
- ٧٨٩ ٣٠ - لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه ٧٨٩

- ٣١ - لا يمر بين يدي المصلي وسترته ٧٨٩
- ٣٢ - لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها ٧٨٩
- ٣٣ - لا يرفع صوته بالقراءة إذا كان ذلك يشوش على الناس ٧٨٩
- ٣٤ - يستحضر فضل المشي إلى الصلاة ٧٨٩
- ٣٥ - يلتزم بأداب المشي إلى المسجد ٧٨٩
- ٣٦ - لا حرج في تكلم الخطيب وتكليمه للمصلحة ٧٨٩
- ٣٧ - السجود أثناء الزحام ٧٨٩
- ٣٨ - لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه الجمعة، حتى يتكلم ٧٩١
- عاشراً: خصائص الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:** ٧٩١
- ١ - يقرأ في فجرها بسورتتي: (السجدة) و(الإنسان) ٧٩١
- ٢ - استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٧٩١
- ٣ - صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام ٧٩١
- ٤ - الأمر بالاغتسال في يومها ٧٩١
- ٥ - التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره ٧٩١
- ٦ - السواك فيه وله مزية على السواك في غيره ٧٩١
- ٧ - التبكير للصلاة ٧٩١
- ٨ - أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام ٧٩١
- ٩ - الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً ٧٩١
- ١٠ - قراءة سورة الكهف في يومها ٧٩١
- ١١ - لا يكره فعل الصلاة في يومها وقت الزوال لمن ينتظر الصلاة ... ٧٩١
- ١٢ - قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين ٧٩١
- ١٣ - يوم الجمعة يوم عيد متكرر في الأسبوع ٧٩٢
- ١٤ - يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب ٧٩٢
- ١٥ - يستحب في تجمير المسجد ٧٩٢

- ١٦ - لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه إذا دخل وقتها وأذن لها إلا لعذر ٧٩٢
- ١٧ - للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة ٧٩٢
- ١٨ - يوم تكفير السيئات ما لم تؤتى الكبائر ٧٩٢
- ١٩ - جهنم تُسجر كل يوم إلا يوم الجمعة ٧٩٢
- ٢٠ - في يوم الجمعة ساعة الإجابة ٧٩٢
- ٢١ - فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات ٧٩٢
- ٢٢ - في يوم الجمعة الخطبة التي فيها الثناء على الله وتذكير العباد ... ٧٩٢
- ٢٣ - يوم الجمعة هو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ٧٩٢
- ٢٤ - جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان ٧٩٢
- ٢٥ - للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام ٧٩٢
- ٢٦ - أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة ٧٩٣
- ٢٧ - أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به بيوم الجمعة ٧٩٣
- ٢٨ - أنه اليوم الذي تفرغ منه السموات والأرض ٧٩٣
- ٢٩ - أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة ٧٩٣
- ٣٠ - أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ٧٩٣
- ٣١ - ذكر ابن القيم أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ٧٩٣
- ٣٢ - أنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم ٧٩٣
- ٣٣ - أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم ٧٩٣
- الحادي عشر: شروط صحة الجمعة على النحو الآتي: ٧٩٤**
- الشرط الأول: الوقت ٧٩٤
- الشرط الثاني: الجماعة، فلا تنعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة .. ٨٠١
- الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة ٨٠٣
- الشرط الرابع: تقدم خطبتين ٨٠٥
- يشرع أن تشتمل الخطبة على أربعة أمور ٨٠٦

- حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية من كتاب الله تعالى، والأمر بتقوى الله تعالى.... ٨٠٦
- ٨١١ وخطبة الحاجة
- ٨١٣ أهمية مشروعية اشتمال الخطبة على ما يأتي:
- ٨١٣ ١ - حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله
- ٨١٤ ٢ - الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة
- ٨١٤ ٣ - الصلاة على النبي ﷺ وخاصة مع الدعاء
- ٨١٤ ٤ - قراءة بعض الآيات من كتاب الله تعالى
- ٨١٤ ٥ - الوصية بتقوى الله عز وجل
- ٨١٤ وسنن خطبة الجمعة كثيرة، منها ما يأتي
- ٨١٤ ١ - يسلم على المأمومين
- ٨١٥ ٢ - يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع
- ٨١٧ ٣ - يجلس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن
- ٨١٨ ٤ - يخطب قائماً
- ٨١٩ ٥ - يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
- ٨١٩ ٦ - يعتمد على عصا أو قوس
- ٨٢٠ ٧ - يقصر الخطبة ويطيل الصلاة
- ٨٢٢ ٨ - يرفع صوته حسب طاقته ويفخم أمر الخطبة
- ٨٢٣ ٩ - يستحب أن يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر
- ٨٢٣ ١٠ - لا يرفع يديه على المنبر في الدعاء
- ٨٢٥ ١١ - يخطب مترسلاً معرباً من غير عجلة ولا تمطيط
- ٨٢٦ ١٢ - يقصد تلقاء وجهه
- ٨٢٦ ١٣ - يدعو للمسلمين
- ٨٢٧ الثاني عشر: صفة صلاة الجمعة

- المبحث الثالثون: صلاة العيدين: ٨٣٠
- أولاً: مفهوم العيدين ٨٣٠
- ثانياً: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع: ٨٣١
- ١ - أما الكتاب ٨٣١
- ٢ - وأما السنة ٨٣١
- ٣ - وأما الإجماع، ٨٣١
- ثالثاً: حكم صلاة العيدين ٨٣١
- رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي: ٨٣٤
- ١ - الغسل يوم العيد ٨٣٤
- ٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك ٨٣٥
- ٣ - يلبس أحسن ما يجد ٨٣٥
- ٤ - يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات ... ٨٣٦
- أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى ٨٣٦*
- ٥ - يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار ٨٣٨
- ٦ - السنة أن تصلى صلاة العيدين في المصلى ٨٣٩
- ٧ - السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر ٨٤١
- ٨ - يستحب للمأموم التكبير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح ٨٤٢
- الدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي: ٨٤٣
- أ) عمل الصحابة رضي الله عنهم ٨٤٣
- ب) ولأن ذلك أسبق إلى الخير ٨٤٣
- ج) ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة فإنه لا يزال في صلاة ٨٤٣
- د) ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام ٨٤٣
- ٩ - يكبر في طريقه إلى مصلى العيد ويرفع صوته بالتكبير ٨٤٣
- ١٠ - السنة أن لا يُصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها ٨٤٥

- ١١ - السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين ٨٤٦
- ١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لا بد منها ٨٤٧
- ١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح ٨٤٩
- فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي: ٨٥٦
- ١ - جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف ٨٥٦
- ٢ - مشروعية الضرب بالدف في النكاح ٨٥٦
- ٣ - جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال ٨٥٦
- ٤ - لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره ٨٥٧
- ١٤ - خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيبات ٨٥٧
- ١٥ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين ٨٥٨
- ١٦ - التهنية بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ ٨٥٩
- ١٧ - يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام ٨٦٠
- خامساً: يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد ٨٦٣
- سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ٨٦٥
- سابعاً: صفة صلاة العيد: السنة أن يصلي الإمام إلى سترة ٨٦٨
- ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة ٨٧٢
- خطبة العيد تبدأ بالحمد ٨٧٦
- دلت السنة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع ٨٧٦
- رخص النبي ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب ٨٧٧
- تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي: ٨٧٩
- النوع الأول: التكبير المطلق ٨٧٩
- الذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين: وقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي: ٨٧٩
- ١ - وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي: ٨٧٩
- أ) بيتدىء التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس ٨٨٠

- ٨٨٠ (ب) بيتدىء التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة
- ٨٨٣ ٢ - صفة التكبير جاء في آثار عن أصحاب النبي ﷺ على أنواع متعددة منها ما يلي:
- ٨٨٣ أ) كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الله أكبر
- ٨٨٣ (ب) وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «الله أكبر
- ٨٨٣ (ج) وكان سلمان رضي الله عنه يقول: «الله أكبر
- ٨٨٤ (د) وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الله أكبر
- ٨٨٤ النوع الثاني التكبير المقيد: وقته، وصفته على النحو الآتي:
- ٨٨٥ ١ - بيتدىء التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة
- ٨٨٨ ٢ - صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم
- ٨٨٨ عاشراً: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد
- ٨٩٠ الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي:
- ٨٩٠ ١ - زكاة الفطر فرض على كل مسلم
- ٨٩١ ٢ - وقت إخراج زكاة الفطر
- ٨٩٢ ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة
- ٨٩٢ ٣ - مقدار زكاة الفطر وأنواعها
- ٨٩٥ ٤ - أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم
- ٨٩٧ ٥ - جَمَّ زكاة الفطر وفوائدها عظيمة من أهمها ما يلي:
- ٨٩٧ أ) طهرة للصائم من اللغو والرفث
- ٨٩٧ (ب) طعمة للمساكين
- ٨٩٧ (ج) زكاة للبدن
- ٨٩٧ (د) مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم
- ٨٩٧ (هـ) شكر نعم الله تعالى على الصائمين
- ٨٩٨ الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي:
- ٨٩٨ ١ - مفهومها: هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد

- ٢ - حكمها: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة ٨٩٨
- ٣ - ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي: ٩٠٠
- أ) لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة ٩٠٠
- ب) ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي ﷺ ٩٠٠
- ج) ومما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ٩٠١
- ٤ - إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ... ٩٠١
- ٥ - يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى ٩٠١
- ٦ - شروط الأضحية: الأضحية عبادة لله تعالى ٩٠٣
- وشروطها أنواع منها: ٩٠٣
- الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحي ٩٠٣
- الشرط الثاني: أن تكون الضحية من الجنس الذي عينه الشارع ٩٠٤
- الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السنّ المعتبرة شرعاً ٩٠٤
- الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء ٩٠٥
- ٧ - العيوب المكروهة في الأضحية على النحو الآتي: ٩٠٨
- الأولى: العضباء: وهي مقطوعة الأذن: النصف فما فوقه ٩٠٨
- الثانية: المقابلة: وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً ٩٠٨
- الثالثة: المدابرة: وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضاً ٩٠٨
- الرابعة: الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طويلاً ٩٠٨
- الخامسة: الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها ٩٠٨
- السادسة: المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ... ٩٠٩
- السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرننها من أصله ٩٠٩
- الثامنة: البخقاء: وهي التي بخقت عينها ٩٠٩
- التاسعة: المشيعة: وهي التي لا تتبع الغنم عجباً ٩٠٩
- يلحق بالعيوب المكروهة العيوب الآتية: ٩١٢

- الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها ٩١٢
- وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها ٩١٢
- الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها ٩١٣
- الثالثة: ما قطع ذكره فتركه التضحية به ٩١٣
- ٨ - تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة ٩١٣
- ٩ - تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية ٩١٥
- إذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية: ٩١٥
- الحكم الأول: زوال ملكه عنها ٩١٥
- الحكم الثاني: لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً ٩١٥
- الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء ٩١٥
- الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تفريط منه ٩١٥
- الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية ٩١٦
- ١٠ - يأكل من أضحيته ويتصدق ٩١٦
- ١١ - صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يذكى على النحو الآتي: ٩١٨
- أ) لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي ٩١٨
- ب - يراعي المضحي الأمور الآتية: ٩١٨
- الأمر الأول: يختار الأضحية ٩١٨
- الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة ٩٢٠
- الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة ٩٢١
- الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة ٩٢٢
- الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح ٩٢٢
- الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر ٩٢٣
- الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمى عند ذبح الأضحية من هي له ٩٢٣
- الأمر الثامن: استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين ٩٢٤

- ٩٢٥ الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين
- ٩٢٥ والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين
- ٩٢٥ الأمر التاسع: يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول
- ٩٢٦ **الثالث عشر: المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس**
- ٩٢٦ ١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور
- ٩٢٦ ٢ - إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل
- ٩٢٩ ٣ - الكبر، بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس
- ٩٣٣ ٤ - الغناء، والمزامير، والمعازف
- ٩٣٥ ٥ - حلق اللحي يكثر عند أمة من البشر يوم العيد
- ٩٣٦ ٦ - مصافحة النساء من غير المحارم محرمة
- ٩٣٧ ٧ - التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها
- ٩٣٧ ٨ - تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات
- ٩٣٨ ٩ - الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة
- ٩٣٨ ١٠ - تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق
- ٩٣٩ ١١ - التبذير والإسراف
- ٩٤٠ ١٢ - عدم العناية بالفقراء والمساكين
- ٩٤١ ١٣ - عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات
- ٩٤٣ **الفهرس**

تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني ويليه
إن شاء الله تعالى الجزء الثالث وأوله
المبحث الحادي والثلاثون: صلاة الكسوف

الفهرس

- ٩٤٣ المبحث الواحد والثلاثون: صلاة الكسوف
- ٩٤٣ أولاً: مفهوم الكسوف، والخسوف
- ٩٤٢ الكسوف لغة
- ٩٤٢ والخسوف لغة
- ٩٤٢ الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح
- ٩٤٥ ثانياً: الكسوف أو الخسوف: آيتان من آيات الله
- ٩٤٧ ثالثاً: أسباب الكسوف الحسيّة والشرعية
- ٩٤٧ السبب الحسي
- ٩٤٨ سبب كسوف الشمس
- ٩٤٨ سبب خسوف القمر
- ٩٤٨ العلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب
- ٩٤٩ لا يُكذَّب المُخبر بالكسوف ولا يُصدَّق
- ٩٥٠ السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده
- ٩٥٢ العلم بوقت الكسوف لا ينافي الخوف
- ٩٥٢ لا تنافي بين اجتماع السبب الحسي والشرعي
- ٩٥٣ رابعاً: فوائد الكسوف وحكّمه
- ٩٥٤ خامساً: حكم صلاة الكسوف
- ٩٥٥ سادساً: آداب صلاة الكسوف
- ٩٥٥ ١- الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر

- ٢- استحضار مآرآه النبي ﷺ من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف ٩٥٨
- ٣- النداء بالصلاة جامعة ٩٦١
- ٤- لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة ٩٦٢
- ٥- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة ٩٦٢
- ٦- صلاة الكسوف جماعة في المسجد ٩٦٣
- ٧- صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف ٩٦٤
- ٨- تُصلى صلاة الكسوف في السفر ٩٦٥
- ٩- الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تحمل المصلين ٩٦٥
- ١٠- الخطبة في صلاة الكسوف سنة ٩٦٦
- ١١- الفرع إلى ذكر الله، والدعاء، والاستغفار ٩٦٩
- سابعاً: صفة صلاة الكسوف ٩٧٠
- ثامناً: وقت صلاة الكسوف ٩٧٥
- صلاة كسوف الشمس تفوت بأمرين: ٩٧٦
- صلاة خسوف القمر تفوت بأمرين: ٩٧٧
- تاسعاً: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول ٩٧٨
- عاشراً: الصلاة للآيات: كالزلزلة ٩٧٩
- المبحث الثاني والثلاثون: صلاة الاستسقاء ٩٨١
- أولاً: مفهوم الاستسقاء ٩٨١
- ثانياً: حكم الاستسقاء ٩٨١
- ثالثاً: أسباب القحط وحبس المطر: معصية الله تعالى ٩٨٢
- رابعاً: أنواع الاستسقاء: الاستسقاء أنواع ٩٨٧
- النوع الأول: الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادى ٩٨٧

- النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة ٩٨٨
- النوع الثالث: الدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات ٩٩٠
- النبي ﷺ استسقى على وجوه: ٩٩٠
- الوجه الأول: يوم الجمعة على المنبر ٩٩٠
- الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه ٩٩٠
- الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة ٩٩٠
- الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ٩٩٠
- الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت ٩٩١
- الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته ٩٩١
- خامساً: آداب الاستسقاء ٩٩١
- ١- إذا أصاب الناس قحط لجأوا إلى الله تعالى ٩٩١
- ٢- موعظة الإمام الناس، وأمرهم بتقوى الله تعالى ٩٩٢
- ٣- يعدُّ الإمام الناس يوماً يخرجون فيه ٩٩٣
- ٤- وقت خروج الناس إلى الاستسقاء ٩٩٣
- ٥- تُصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء ٩٩٤
- ٦- يخرج الإمام والناس في تواضع، وتبذل ٩٩٥
- ٧- خروج الصبيان والنساء في الاستسقاء ٩٩٥
- ٨- لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء ٩٩٦
- ٩- الاستسقاء بدعاء الصالحين سنة ٩٩٦
- سادساً: كيفية صلاة الاستسقاء: كصلاة العيد ٩٩٧
- سابعاً: خطبة الاستسقاء سنة ١٠٠٠
- ثامناً: المبالغة في رفع اليدين في الدعاء ١٠٠٦
- تاسعاً: الأدعية في الاستسقاء ١٠٠٩
- عاشراً: تحويل الرداء في الاستسقاء واستقبال القبلة سنة ١٠١٢

- الحادي عشر: تحريم الاستسقاء بالأنواء ١٠١٤
- الثاني عشر: الآداب المختصة بالمطر ١٠١٦
- ١- الخوف من الله - عز وجل - ١٠١٦
- ٢- لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى ١٠١٦
- ٣- الدعاء إذا رأى المطر ١٠١٦
- ٤- ما يفعل إذا أصابه المطر ١٠١٦
- ٥- الذكر بعد نزول المطر ١٠١٧
- ٦- ذكر ابن القيم أن الإجابة للدعاء تطلب عند نزول الغيث ١٠١٧
- ٧- دعاء الاستسقاء ١٠١٧
- ٨- دعاء الرعد ١٠١٧
- الثالث عشر: الرعد والبرق والصواعق والزلازل ١٠١٨
- المطر ١٠١٨
- الرعد والبرق ١٠١٩
- الزلازل ١٠٢١
- المبحث الثالث والثلاثون: صلاة الجنائز ١٠٢٢
- أولاً: مفهوم الجنائز ١٠٢٢
- ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة ١٠٢٢
- ثالثاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة ١٠٢٩
- رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للأخرة بالأعمال الصالحة ١٠٢٩
- ١ - الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى ١٠٢٩
- ٢ - ذكر القبر والبلى ١٠٣٣
- ٣ - قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة ١٠٣٣
- ٤ - القناعة وغنى النفس والتوكل على الله ١٠٣٨
- ٥ - الإكثار من التفكير في أحوال المحتضرين ١٠٤٢

- ٦- التفكير في أحوال الظالمين عند الاحتضار ١٠٥٥
- ٧- تذكر الحمل على الأكتاف وتشجيع الناس له ١٠٥٦
- ٨- تذكر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير ١٠٥٩
- ٩- تذكر نعيم القبر وعذابه ١٠٦٧
- ١٠- الحذر من التنافس في الدنيا والانشغال بها ١٠٨٤
- ١١- طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل ١٠٨٨
- أسباب حسن الخاتمة ١٠٩٠**
- * السبب الأول: خوف الله - عز وجل ١٠٩٠
- * السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي ١٠٩٢
- * السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ١٠٩٣
- * السبب الرابع: قصر الأمل ١٠٩٥
- * السبب الخامس: بغض المعاصي والابتعاد عنها ١٠٩٦
- * السبب السادس: الصبر عند المصائب ١٠٩٦
- * السبب السابع: حسن الظن بالله تعالى ١٠٩٧
- * السبب الثامن: معرفة ما أعده الله من النعيم المقيم للمؤمنين ١٠٩٨
- ١٢- معرفة قصر الحياة الدنيا ١٠٩٩
- ١٣- معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى ١١٠٢
- خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة ١١٠٤**
- ١- الصبر والاحتساب ١١٠٤
- ٢- لا يسأل البلاء ١١٠٨
- ٣- الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى ١١٠٩
- * القدر في اللغة ١١١٠

- ١١١٠..... * القدر في الشرع
- ١١١٠..... * معنى القضاء
- ١١١١..... * العلاقة بين القضاء والقدر
- ١١١٨..... مراتب الإيمان بالقضاء والقدر
- ١١١٨..... * المرتبة الأولى: العلم
- ١١١٩..... * المرتبة الثانية: كتابة الله عز وجل لجميع الأشياء في اللوح المحفوظ
- ١١٢٠..... * المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة
- ١١٢٠..... * المرتبة الرابعة: الخلق فإله عز وجل خالق كل شيء
- ١١٢٢..... ٤- الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال
- ١١٢٣..... ٥- الجمع بين الخوف والرجاء
- ١١٢٧..... ٦- يرضى بقدر الله وقضائه سبحانه وتعالى
- ١١٢٧..... ● القضاء الذي هو المقتضى نوعان
- ١١٢٧..... * النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضى به
- ١١٢٧..... * النوع الثاني: الكوني القدرى، وهو ثلاثة أقسام:
- ١١٢٧..... - القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم
- ١١٢٧..... - القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب والذنوب
- ١١٢٧..... - القسم الثالث: ما يستحب الرضا به على الصحيح: كالمصائب
- ١١٢٩..... ٧- لا ينسب الشر إلى الله - عز وجل -
- ١١٣٠..... ٨- يحمد الله على كل حال
- ١١٣١..... ٩- يحسن الظن بالله تعالى
- ١١٣٣..... ١٠- يطهر ثيابه ويختار أجملها
- ١١٣٣..... ١١- لا يتمنى الموت لضر نزل به

- ١١٣٥..... ١٢- لا بأس أن يتداوى المريض
- ١١٣٨..... ١٣- يرقى نفسه
- ١١٣٩..... ١٤- يؤدي الحقوق لأصحابها
- ١١٤٦..... **الظلم وأقسامه**
- ١١٤٦ * **القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:**
- ١١٤٦..... النوع الأول: ظلم النفس بالشرك
- ١١٤٦..... النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي
- ١١٤٧ * **القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق**
- ١١٤٧..... ١٥- يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث
- ١١٥١..... ١٦- يحرم عليه الإضرار في الوصية
- ١١٥٣..... ١٧- يقلم أظافره ويحلق عانته
- ١١٥٣..... ١٨- يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله
- ١١٥٤..... **سادساً: آداب زيارة المريض**
- ١١٥٤..... ١- زيارة المريض حق على أخيه المسلم
- ١١٥٤..... ٢- ينوي بعبادة المريض القيام بحق أخيه المسلم
- ١١٥٦..... ٣- يدعو للمريض بالشفاء
- ١١٥٧..... ٤- يدعو إلى التوبة وإحسان الظن بالله تعالى
- ١١٥٧..... ٥- يدعو إلى الإسلام إن كان كافراً
- ١١٥٨..... ٦- يبين له فضل المرض وما يكفر من السيئات
- ١١٥٨..... ٧- يلقنه إذا كان في حالة النزاع (لا إله إلا الله)
- ١١٥٩..... ٨- لا يقول في حضور المريض إلا خيراً
- ١١٥٩..... ٩- يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر

سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم..... ١١٦١

١- يُغمض إذا خرجت الروح..... ١١٦١

٢- يُدعى له..... ١١٦١

٣- يُغطي بثوب يستر جميع بدنه..... ١١٦١

٤- لا يُغطي رأس المحرم ولا وجهه..... ١١٦١

٥- يُعجل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته..... ١١٦٢

٦- يُدفن في البلد الذي مات فيه..... ١١٦٢

٧- لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له..... ١١٦٣

٨- يُيادر بقضاء دينه بعد موته من ماله..... ١١٦٣

٩- تُنفذ وصيته: الثلث فأقل..... ١١٦٥

ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم..... ١١٦٦

١- كشف وجه الميت..... ١١٦٦

٢- تقبيله..... ١١٦٦

٣- البكاء عليه بدمع العين..... ٢٢٦٦

٤- صنع الطعام لأهل الميت..... ١١٦٨

تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم..... ١١٦٨

١- الصبر..... ١١٦٨

٢- الاسترجاع..... ١١٦٩

عاشراً: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم..... ١١٧٣

١- النياحة..... ١١٧٣

٢- الدعاء بدعوى الجاهلية..... ١١٧٤

٣- ضرب الخدود..... ١١٧٤

- ٤- شق الجيوب ١١٧٥
- ٥- رفع الصوت عند المصيبة ١٧٧٥
- ٦- حلق الشعر ١٧٧٥
- ٧- الويل والدعاء به ١٧٧٥
- ٨- نشر الشعر ١١٧٥
- ٩- النعي المحرم ١١٧٥
- الحادي عشر: النعي الجائز المباح ١١٧٦
- الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة ١١٨١
- ١- نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشائر ١١٨١
- ٢- الموت برشح الجبين ١١٨١
- ٣- الموت ليلة الجمعة أو نهارها ١١٨٢
- ٤- الاستشهاد في ساحة القتال ١١٨٢
- ٥- من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد ١١٨٣
- ٦- المطعون شهيد ١٨٨٣
- ٧- المبطون شهيد ١١٨٣
- ٨- الغرق شهيد ١١٨٣
- ٩- وصاحب الهدم شهيد ١١٨٣
- ١٠- والحريق شهيد ١١٨٣
- ١١- صاحب ذات الجنب شهيد ١١٨٣
- ١٢- المرأة تموت بجمع شهيدة ١١٨٣
- ١٣- من قتل دون ماله فهو شهيد ١١٨٤
- ١٤- من قتل دون أهله فهو شهيد ١١٨٤

- ١٥- من قتل دون دينه فهو شهيد ١١٨٤
- ١٦- من قتل دون دمه فهو شهيد ١١٨٤
- ١٧- من قتل دون مظلمته فهو شهيد ١١٨٤
- ١٨- السبل شهادة ١١٨٤
- ١٩- الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى ١١٨٦
- ٢٠- الموت على عمل صالح ١١٨٧
- ٢١- ثناء الناس على الميت ١١٨٧
- الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب** ١١٨٩
- ١- صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين ١١٨٩
- ٢- الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة ١١٩٠
- ٣- محبة الله للصابرين ١١٩١
- ٤- معية الله مع الصابرين ١١٩١
- ٥- استحقاق دخول الجنة لمن صبر ١١٩١
- ٦- الصابرون يوفون أجرهم بغير حساب ١١٩١
- ٧- جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ ١١٩١
- ٨- ما أصاب من مصيبة إلا بقضاء الله وقدره ١١٩٢
- ٩- الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون ١١٩٢
- ١٠- ما يقال عند المصيبة ١١٩٢
- ١١- الأجر العظيم والثواب الكثير والفوز بالجنة ١١٩٤
- ١٢- أشد الناس بلاءً: الأنبياء ١١٩٥
- ١٣- من كان بلاؤه أكثر فتوابه أعظم ١١٩٦
- ١٤- ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة ١١٩٧

- ١٥- فضل من يموت له ولد فيحتسبه ١١٩٧
- ١٦- من مات له ثلاثة من الولد ١١٩٧
- ١٧- من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة ١١٩٨
- ١٨- من مات له واحد من أولاده دخل الجنة ١١٩٩
- ١٩- من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة ١٢٠٠
- ٢٠- المؤمن إذا مات ولده فحمد الله بُني له بيت في الجنة ١٢٠٠
- ٢١- السقط يجر أمه بسره إلى الجنة ١٢٠١
- ٢٢- أولاد المسلمين في الجنة ١٢٠١
- ٢٣- من تصبر ودرّب نفسه على الصبر صَبَّرَهُ اللهُ تعالى ١٢٠٢
- ٢٤- من أراد الله به خيرا أصابه بالمصائب ١٢٠٢
- ٢٥- أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء ١٢٠٢
- ٢٦- المصيبة تحط الخطايا حطا ١٢٠٣
- ٢٧- يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر ١٢٠٣
- الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل في الصبر ١٢٠٤
- الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد ١٢٠٤
- الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ١٢٠٤
- ٢٨- أمور لا تنافي الصبر ١٢٠٥
- الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى ١٢٠٥
- الأمر الثاني: الحزن ودمع العين ١٢٠٦
- ٢٩- الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة ١٢٠٩
- * الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها ١٢٠٩
- * الأمر الثاني: العلم بتكفيرها للسيئات ١٢٠٩

- * الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق بها ١٢٠٩
- * الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى ١٢٠٩
- * الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له ١٢٠٩
- * الأمر السادس: العلم بترتيبها عليه بذنبه ١٢٠٩
- * الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ١٢٠٩
- * الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: الشفاء والعافية ١٢١٠
- * الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه ١٢١٠
- * الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء ١٢١٠
- * الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا ١٢١٠
- * الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه ١٢١١
- * الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج ١٢١١
- * الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله تعالى ١٢١٢
- * الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر ١٢١٢
- * الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة ١٢١٣
- * الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون ١٢١٣
- * الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة ١٢١٣
- الأدلة من القرآن الكريم ١٢١٤
- الأدلة من السنة المطهرة ١٢١٥
- * الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله يجمع بين المؤمن وأحبابه في الجنة ١٢٢٢
- الرابع عشر: غسل الميت** ١٢٢٦
- يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية: ١٢٢٦
- الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح ١٢٢٦

- ١ - شخوص البصر: أي انفتاخه ١٢٢٦
- ٢ - انخساف الصدغين ١٢٢٦
- ٣ - ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال ١٢٢٦
- ٤ - انفصال الكفين ١٢٢٦
- ٥ - استرخاء الرجلين ١٢٢٦
- ٦ - سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً ١٢٢٧
- ٧ - امتداد جلدة الوجه أحياناً ١٢٢٧
- الأمر الثاني: آداب يحتاج إليها الميت عقب موته ١٢٢٧
- ١ - تغميض عينيه ١٢٢٧
- ٢ - يُدعى له ١٢٢٧
- ٣ - شد لحبيه ١٢٢٧
- ٤ - تليين مفاصله ١٢٢٨
- ٥ - تخلع ثيابه ويستتر بثوب يكون شاملاً للبدن كله ١٢٢٨
- ٦ - يوضع على بطنه شيئاً ثقیلاً ١٢٢٩
- ٧ - يجعل على سرير غسله أو لوح ١٢٣٠
- الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه ١٢٣٠
- الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولى غسله ١٢٣١
- الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حيّاً وميتاً ١٢٣٣
- الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية ١٢٣٣
- الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة ١٢٣٤
- الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل ١٢٣٦
- الأمر التاسع: المحرم لا يُطَيَّب ولا يُغَطَّى رأسه ولا وجهه ١٢٣٧
- الأمر العاشر: لا يغسل الميت إلا: المسلم، العاقل المميز، الأمين الثقة ... ١٢٣٧
- الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت ١٢٣٩
- ١ - يجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار ١٢٣٩
- ٢ - لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه ١٢٣٩
- ٣ - يلين مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبه ١٢٤٠
- ٤ - يوضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبته ١٢٤٠

- ٥ - مجرد من ثيابه بعد ستر عورته ١٢٤١
- ٦ - اقليم أظفاره، ويقص شاربه ١٢٤١
- ٧ - يبدأ فيحني الميت حنيًا رقيقاً لا يبلغ به الجلوس ١٢٤٣
- ٨ - يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ١٢٤٣
- ٩ - يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما ١٢٤٣
- ١٠ - يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء ١٢٤٤
- ١١ - يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر ١٢٤٤
- ١٢ - يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن ١٢٤٥
- الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت ١٢٤٨
- الخامس عشر: تكفين الميت** ١٢٤٩
- يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية: ١٢٤٩
- الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية ١٢٤٩
- الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر لمن تولى تكفين الميت المسلم ١٢٤٩
- الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت ١٢٤٩
- الأمر الرابع: يكفن المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما ١٢٥٠
- الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ١٢٥٠
- الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت ١٢٥٢
- الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده ... ١٢٥٢
- الأمر الثامن: إذا قلَّت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم ١٢٥٣
- الأمر التاسع: إحسان الكفن ١٢٥٤
- الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي ١٢٥٤
- ١ - يستحب البياض ١٢٥٤
- ٢ - يكون ثلاثة أثواب ١٢٥٥
- ٣ - تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود ١٢٥٥
- الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزداد فيه على ثلاثة أثواب ١٢٥٥
- الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب الساتر ١٢٥٦
- الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت ١٢٥٧

- ١ - تقص الأربطة من نفس عرض الكفن ١٢٥٨
- ٢ - تجمر الأكفان ثلاث مرات ١٢٥٨
- ٣ - يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ١٢٥٨
- ٤ - تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سيرير تكفين الميت ١٢٥٨
- ٥ - يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ١٢٥٨
- ٦ - يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ١٢٥٨
- ٧ - يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان ١٢٥٨
- ٨ - ينقل الميت على الأكفان بسائر العورة الذي يستر عورته ١٢٥٩
- ٩ - يؤتى بدهن العود أو المسك ١٢٥٩
- ١٠ - توضع يده محاذيتان لجنبه، ويربط التبان ١٢٦٠
- ١١ - يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى ١٢٦٠
- ١٢ - يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس ١٢٦٠
- ١٣ - تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض ١٢٦١
- السادس عشر: الصلاة على الميت ١٢٦٢
- يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية: ١٢٦٢
- الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت فرض كفاية ١٢٦٢
- الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت ١٢٦٢
- الأمر الثالث: فضل الله على المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه ١٢٦٤
- الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلى عليه ١٢٦٥
- الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ١٢٦٥
- الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلى على الغال وقاتل نفسه ١٢٦٥
- الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حدًا ١٢٦٦
- الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية ١٢٦٧
- يصلى على الميت الغائب في حالتين: ١٢٦٨
- الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه ١٢٦٨
- الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير ١٢٦٩
- الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر ١٢٧١

- الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة ١٢٧٤
- الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز ١٢٧٥
- الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد ١٢٧٧
- الأمر الثالث عشر: تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة ١٢٧٩
- الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين ١٢٨٠
- الأمر الخامس عشر: يُصلى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات: ١٢٨٢
- الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ١٢٨٢
- والثاني: حين يقوم قائم الظهيرة ١٢٨٢
- والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب ١٢٨٢
- الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة ١٢٨٤
- الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنازة وشروطها ١٢٨٧
- الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنازة ١٢٨٨
- ١ - يتوضأ كما أمر الله تعالى ١٢٨٨
- ٢ - يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة ١٢٨٨
- ٣ - يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة ١٢٨٨
- ٤ - يسوي الإمام الصفوف لعموم الأدلة في ذلك ١٢٨٨
- ٥ - يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة ١٢٨٨
- ٦ - يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً ١٢٨٩
- ٧ - يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما ١٢٨٩
- ٨ - يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً ١٢٨٩
- ٩ - يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ١٢٨٩
- ١٠ - يقرأ الفاتحة سرّاً ١٢٨٩
- ١١ - يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة ١٢٨٩
- ١٢ - يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حدو منكبيه أو حدو أذنيه ١٢٩٢
- ١٣ - يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة ... ١٢٩٣
- ١٤ - يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حدو منكبيه أو حدو أذنيه ١٢٩٤

- ١٥ - يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء ١٢٩٤
- ١٦ - يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه ١٢٩٧
- ١٧ - يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ١٢٩٨
- ١٨ - يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله ١٢٩٩
- الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنازة ١٣٠٠
- السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشيعها:** ١٣٠٢
- يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشيعها الأمور الآتية: ١٣٠٢
- الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية ١٣٠٢
- الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام: ١٣٠٢
- ١ - يصلي عليها ثم ينصرف ١٣٠٢
- ٢ - يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن ١٣٠٢
- ٣ - يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت ١٣٠٢
- الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز ١٣٠٣
- الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم ١٣٠٤
- الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير ١٣٠٥
- الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع ... ١٣٠٦
- الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع ١٣٠٦
- الأمر الثامن: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض ١٣٠٩
- الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز، ويصلين عليها ١٣١٠
- الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع ١٣١٠
- الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء ١٣١١
- الأمر الثاني عشر: المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب ١٣١٢
- الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر ١٣١٣
- الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش ١٣١٤
- الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده ١٣١٥
- يراعى في دفن الميت الأمور الآتية: ١٣١٥
- الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية ١٣١٥

- الأمر الثاني: فضل دفن الميت ١٣١٥
- الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيقة ١٣١٦
- الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم ١٣١٦
- الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة ١٣١٧
- الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم ١٣١٧
- الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل ١٣١٨
- الأمر الثامن: لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة .. ١٣٢١
- الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن ١٣٢٢
- الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا بأس به ١٣٢٣
- الأمر الحادي عشر: مشروعية تعميق القبر وتوسيعه ١٣٢٥
- الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة صلبة ١٣٢٦
- الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال ١٣٢٩
- الأمر الرابع عشر: يُغطى قبر المرأة عند إدخالها في القبر ١٣٢٩
- الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله ١٣٣١
- الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها ١٣٣٢
- الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة ١٣٣٣
- الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قبل رجلي القبر ١٣٣٣
- الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله ١٣٣٥
- الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة ١٣٣٥
- الأمر الواحد والعشرون: تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر ١٣٣٦
- الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً ١٣٣٧
- الأمر الثالث والعشرون: يُحشى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر ١٣٣٧
- الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ١٣٣٨
- الأمر الخامس والعشرون: يسنم القبر كهيئة سنام الجمل ١٣٤٠
- الأمر السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء ١٣٤١
- الأمر السابع والعشرون: يعلم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة ١٣٤٣

- الثامن والعشرون: رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن ١٣٤٣
- الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ يدعون للميت ١٣٤٤
- التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة منها ١٣٤٥
- ١ - استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة ١٣٤٥
- ٢ - تحريم الجلوس على القبر ١٣٤٥
- ٣ - لا يُصلى إلى القبور ١٣٤٥
- ٤ - لا يُتكأ على القبر ١٣٤٥
- ٥ - لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة ١٣٤٦
- ٦ - تحريم الصلاة في المقبرة ١٣٤٧
- ٧ - المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها ١٣٤٧
- ٨ - لا تبني عليها المساجد ١٣٤٨
- ٩ - لا تتخذ مساجد ١٣٤٨
- ١٠ - لا تُبنى عليها القباب ولا ترفع أكثر من شبر ١٣٤٩
- ١١ - لا تتخذ عليها السرج ١٣٤٩
- ١٢ - لا تجصص القبور ١٣٤٩
- ١٣ - لا يقعد على القبر ١٣٤٩
- ١٤ - لا يزداد عليها من غير ترابها ١٣٤٩
- ١٥ - لا يكتب عليها شيء ١٣٥٠
- ١٦ - لا توطأ ١٣٥٠
- ١٧ - لا يبني عليها ١٣٥٠
- ١٨ - لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة ١٣٥٠
- ١٩ - لا تشد الرحال إلى زيارتها ١٣٥٠
- ٢٠ - لا يذبح ولا ينحر عند القبور ١٣٥١
- ٢١ - لا تكسر عظام أهل القبور ١٣٥١
- ٢٢ - لا يُسب الأموات ١٣٥١

- العشرون: التعزية ١٣٥٢
- التعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه ١٣٥٢
- والتعزية يراعى فيها الأمور الآتية ١٣٥٢
- الأمر الأول: فضل تعزية المصاب ١٣٥٢
- الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها ١٣٥٣
- ١ - ما قاله رسول الله ﷺ لابنته ١٣٥٣
- ٢ - يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قره بن إياس ١٣٥٣
- ٣ - مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ١٣٥٤
- ٤ - قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة ١٣٥٥
- ٥ - وقال النبي ﷺ في تعزيتة عبدالله بن جعفر ١٣٥٥
- ٦ - ومما يبرد حرارة المصيبة في التعزية ١٣٥٥
- ٧ - ولو قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك فلا بأس ١٣٥٥
- الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام ١٣٥٦
- الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع لأهل الميت طعاماً ١٣٥٧
- الأمر الخامس: الديدع والمنكرات في العزاء من أكثرها ظهوراً ما يأتي: ... ١٣٥٨
- ١ - اجتماع أهل الميت خارج المنزل ١٣٥٩
- ٢ - الاجتماع في منزل الميت للأكل ١٣٥٩
- الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون ١٣٦١
- الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين .. ١٣٦٢
- الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله ١٣٦٢
- الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين ١٣٦٥
- أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي: ١٣٦٥
- الأول: الدعاء ١٣٨٠
- الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة ١٣٨٠
- الثالث: الصدقة ١٣٨١
- الرابع: العتق ١٣٨١

- ١٣٨٣ الثاني والعشرون: زيارة القبور
- ١٣٨٣ يراعى فيها الأمور الآتية:
- ١٣٨٣ الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال
- ١٣٨٤ الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر
- ١٣٨٥ الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء
- ١٣٨٧ الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي
- ١٣٨٧ النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:
- ١٣٨٨ ١ - السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم
- ١٣٨٨ ٢ - تذكّر الموت، والآخرة وحصول رقة القلب ودمع العين
- ١٣٨٨ ٣ - إحياء سنة النبي ﷺ، لأنه زار القبور وأمر بزيارتها
- ١٣٨٨ النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية، وهذا النوع ثلاثة أنواع:
- ١٣٨٨ ١ - من يسأل الميت حاجته
- ١٣٨٨ ٢ - من يسأل الله تعالى بالمبيت
- ١٣٨٨ ٣ - من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب
- ١٣٨٩ الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة
- ١٣٨٩ الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين
- ١٣٩١ هل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟
- ١٣٩٢ الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:
- ١٣٩٢ ١ - تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ
- ١٣٩٣ ٢ - إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يقدم رجله اليمنى
- ١٣٩٤ ٣ - يصلي ركعتين تحية المسجد
- ١٣٩٤ ٤ - ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره
- ١٣٩٥ ٥ - ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق
- ١٣٩٦ ٦ - يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها
- ١٣٩٦ ٧ - ويسن للرجال زيارة قبور البقيع
- ١٣٩٧ الثالث والعشرون: الإحداد
- ١٣٩٧ ينبغى أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:

- ١٣٩٧ الأمر الأول: مفهوم الإحداد
- ١٣٩٧ الإحداد لغة:
- ١٣٩٨ الإحداد شرعاً:
- ١٣٩٩ الأمر الثاني: حكم الإحداد الشرعي:
- ١٣٩٩ الإحداد الشرعي نوعان:
- ١٤٠٠ النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة
- ١٤٠٠ النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها
- ١٤٠١ الأمر الثالث: مدة الإحداد نوعان
- ١٤٠١ النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:
- ١٤٠١ القسم الأول: عدة المرأة الحائل
- ١٤٠١ القسم الثاني: عدة المرأة الحامل
- ١٤٠٤ الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد
- ١٤٠٥ الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي: ...
- ١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ١٤٠٥
- ٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها ١٤٠٧
- ٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب ١٤٠٨
- ٤ - تمتنع الحادة عن الحلي ١٤٠٩
- ٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ١٤٠٩
- ٦ - تمتنع الحادة عن الكحل ١٤١٠
- ١٤١٣ الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:
- ١٤١٣ الصنف الأول: الحامل وعدتها
- ١٤١٣ الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل
- ١٤١٣ الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض
- ١٤١٣ الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض
- ١٤١٣ الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها
- ١٤١٤ الصنف السادس: امرأة المفقود
- ١٤١٥ الفهرس